مدونة أحكام الوقف الفقهية

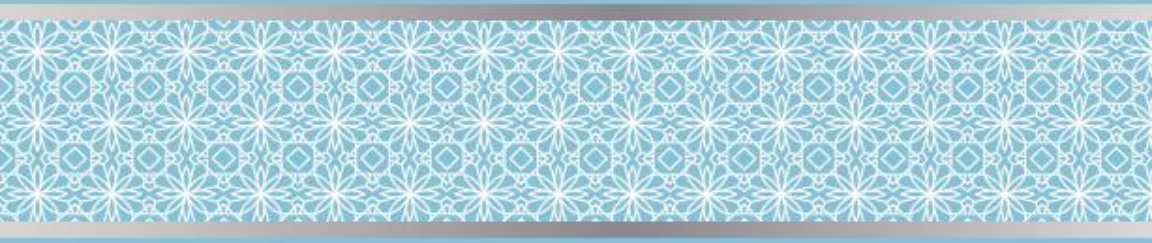

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٧ م
الدسمة-قطعة ٦-شارع حمود عبد الله الرقبة
دولة الكويت
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
http://www.awqaf.org.kw
البريد الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الالكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠١٧-١٢٤١
ردمك: ٩٧٨-٩٩٩٦٦-٣٨-٨١-٧

فهرس المحتويات

البيان	صفحة
كلمة الأمانة العامة للأوقاف	١٣
تقديم اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية	١٧
مدخل تمهيدي: أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية وتاريخ الوقف عبر العصور	٢١
الجانب الأول: أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية	٢٢
الجانب الثاني: تاريخ الوقف عبر العصور	٢٦
المبحث الأول: الوقف عند الأمم القديمة.	٣٠
المبحث الثاني: نشأة الوقف عند المسلمين (١- ٤١هـ/٦٢٢- ٦٦٢م).	٣٦
المبحث الثالث: الوقف في العصر الأموي (٤١- ١٣٢هـ/٦٦٢- ٧٥٠م).	٤٥
المبحث الرابع: الوقف في الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس).	٥٠
المبحث الخامس: الوقف في العصر العباسي (١٣٢- ٦٥٦هـ/٧٥٠- ١٢٥٨م).	٦٠
المبحث السادس: الأوقاف في العصر التركي (٩١٨- ٩٦٩هـ/١٥١٢- ١٥٦١م).	٧٢
المبحث السابع: الوقف في العصر الأيوبي (٥٦٩ - ٦٤٨هـ/١١٧٣ - ١٢٥٠م).	٧٦
المبحث الثامن: الوقف في العصر المملوكي (٦٤٨- ٩٢٣هـ/١٢٥٠- ١٥١٧م).	٨٣
المبحث التاسع: الأوقاف في الدولة العثمانية (٦٨٧- ١٣٤٢هـ/١٢٨٨- ١٩٢٤م).	٩٣
مصادر ومراجع المدخل التمهيدي	١٠٤
الفصل الأول	
تعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه إجمالا، وحكمه، وحكمته (مقاصده)	
المبحث الأول: تعريف الوقف.	١١٧
أولاً: تعريف الوقف لغة.	١١٧
ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحا.	١١٨

البيان	صفحة
ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة.	١٢٢
المبحث الثاني: مشروعية الوقف.	١٢٦
أولاً: الكتاب.	١٢٧
ثانيًا: السنة.	١٢٨
ثالثًا: الإجماع.	١٣٤
رابعًا: آثار الصحابة.	١٣٧
خامسًا: النظر (المعقول).	١٣٨
المبحث الثالث: أركان الوقف إجمالاً	١٤٢
المبحث الرابع: الحكم التكليفي للوقف:	١٤٤
الوقف من حيث اللزوم والجواز.	١٤٨
المبحث الخامس: حكمة مشروعية الوقف ومقاصده الخاصة.	١٥٨
أولاً: تكثير الأجر.	١٥٨
ثانيًا: صلة الأرحام وبر الأحباب.	١٥٩
ثالثًا: إبقاء الذرية.	١٦٠
رابعًا: إطالة أمد الانتفاع بالمال.	١٦٠
خامسًا: التقرب إلى الله تعالى.	١٦١
مصادر ومراجع الفصل الأول.	١٦٣
الفصل الثاني **صيغة الوقف وشروطها**	
تمهيد: في التعريف بالصيغة والشرط	١٧٧
المبحث الأول: الإيجاب من الواقف.	١٧٨
أولاً: الإيجاب بالقول.	١٧٨

البيان	صفحة
ثانيًا: الإيجاب بالإشارة.	٢٠٠
ثالثًا: الإيجاب بالكناية.	٢٠٧
رابعًا: الإيجاب بالفعل.	٢١٠
أ) الإيجاب بالتخلية.	٢١١
ب) الإيجاب بالمعاطاة.	٢١٤
خامسًا: الوقف بالضرورة.	٢١٦
المبحث الثاني: القبول من الموقوف عليه (المعين وغير المعين)	٢١٧
الفرع الأول: آراء الفقهاء في كون قبول الموقوف عليه ركنًا في الصيغة.	٢١٧
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط قبول الموقوف عليه:	٢١٨
أولاً: حكم اشتراط القبول في الوقف على جهة غير معينة، ولا محصورة.	٢١٨
ثانيًا: حكم اشتراط القبول في الوقف على معين.	٢١٩
الفرع الثالث: القبول المعتد به في الوقف.	٢٢٦
الفرع الرابع: رد الموقوف عليه للوقف.	٢٢٧
المبحث الثالث: قبض الموقوف عليه وأثره في تمام الوقف ولزومه.	٢٣٠
المبحث الرابع: أحوال الصيغة وحكم كل حالة.	٢٣٦
أولاً: الصيغة المنجزة.	٢٣٦
ثانيًا: الصيغة المعلقة على شرط.	٢٣٧
ثالثًا: الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل.	٢٣٩
رابعًا: الصيغة المضافة إلى ما بعد الموت (الوصية بالوقف).	٢٤٠

البيان	صفحة
خامسًا: الصيغة المقترنة بالشرط.	٢٤٣
سادسًا: الصيغة المؤبدة.	٢٤٦
سابعًا: الصيغة المؤقتة.	٢٤٨
ثامنًا: الصيغة الجازمة.	٢٥٣
تاسعًا: الصيغة المطلقة عن المصرف.	٢٥٦
المبحث الخامس: لزوم صيغة الوقف.	٢٥٩
مسألة: صدور حكم حاكم في الوقف وتوثيقه.	٢٦٤
أولاً: صدور حكم حاكم (قاضٍ).	٢٦٤
ثانيًا: توثيق الوقف لدى جهة رسمية.	٢٦٦
مصادر ومراجع الفصل الثاني	٢٧٢
الفصل الثالث **الواقف وشروطه (التكليفية)**	
المبحث الأول: شروط الشخص الواقف.	٢٨٩
الفرع الأول: البلوغ.	٢٨٩
الفرع الثاني: العقل.	٢٩٥
أولاً: وقف المجنون.	٢٩٦
ثانيًا: وقف المعتوه.	٢٩٨
ثالثًا: وقف المغمى عليه والنائم.	٢٩٩
رابعًا: وقف الساهي والغافل.	٣٠٠
خامسًا: وقف السكران.	٣٠٠
الفرع الثالث: الحرية.	٣٠٢

البيان	صفحة
مسألة: وقف المكاتب.	٣٠٤
الفرع الرابع: الاختيار.	٣٠٥
الفرع الخامس: الملك:	٣٠٨
أولاً: وقف الفضولي.	٣٠٩
ثانيًا: التوكيل بالوقف.	٣١٠
ثالثًا: وقف وصي اليتيم.	٣١٣
الفرع السادس: الإسلام:	٣١٤
أولاً: آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف.	٣١٤
ثانيًا: مسائل مختلف فيها لدى الفقهاء القائلين بصحة وقف غير المسلم:	٣١٦
أ- وقف الذمي.	٣١٦
ب- وقف المرتد.	٣١٩
ج- وقف غير أهل الكتاب.	٣٢١
١- وقف الصابئة.	٣٢١
٢- وقف المجوس.	٣٢٥
٣- وقف أهل الأهواء.	٣٢٥
الفرع السابع: نفاذ التصرف:	٣٢٦
أولاً: وقف السفيه قبل الحجر عليه.	٣٢٦
ثانيًا: وقف المحجور عليه لسفه.	٣٢٩
ثالثًا: وقف السفيه المحجور عليه بإذن القاضي.	٣٣٠

البيان	صفحة
رابعًا: وقف المحجور عليه للفلس.	٣٣١
خامسًا: الوقف في مرض الموت.	٣٣٥
أ) وقف المريض غير المدين على غير الورثة.	٣٣٦
ب) وقف المريض غير المدين على الورثة.	٣٣٨
ج) وقف المدين المريض مرض الموت.	٣٤٠
المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف:	٣٤٢
أولاً: اعتبار مفهوم الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء.	٣٤٢
ثانيًا: ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف.	٣٤٤
ثالثًا: الذمة المالية للوقف:	٣٤٥
رابعًا: تعلق الحقوق بريع الوقف.	٣٤٧
خامسًا: تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة:	٣٥٠
١- تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة بعد كونها وقفًا.	٣٥٠
ب- تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة قبل أن تكون وقفًا.	٣٥١
١- وقف العقار المرهون.	٣٥١
٢- وقف العين المؤجرة.	٣٥٢
سادسًا: علاقة الذمة المالية للواقف بالوقف.	٣٥٣
المبحث الثالث: وقف الدولة أموال بيت المال (وقف المال العام):	٣٥٤
أولاً: وقف الإقطاعات.	٣٥٥

البيان	صفحة
ثانيًا: وقف الملوك والأمراء من بيت المال.	٣٥٩
ثالثًا: شروط صحة وقف الملوك والأمراء.	٣٦٠
رابعًا: مراعاة شروط أوقاف الأمراء.	٣٦١
خامسًا: وقف الأمراء والملوك عقارات اشتروها.	٣٦٣
سادسًا: الفرق بين الوقف والإرصاد.	٣٦٤
سابعًا: الفرق بين الإقطاع والوقف.	٣٦٧
مصادر ومراجع الفصل الثالث	٣٦٩
الفصل الرابع **الموقوف وشروطه**	
تمهيد (تعريف الموقوف):	٣٨١
المبحث الأول: تعريف المال:	٣٨٣
أولاً: المال في اللغة:	٣٨٣
ثانيًا: المال في الاصطلاح:	٣٨٣
١- طريقة الحنفية:	٣٨٣
٢- طريقة الجمهور:	٣٨٤
ثالثًا: مالية المنافع:	٣٨٥
المبحث الثاني: اشتراط أن يكون الموقوف مالاً متقومًا، منتفعًا به شرعًا:	٣٨٨
أولاً: المال المتقوم عند الفقهاء:	٣٨٨
ثانيًا: وقف المنافع:	٣٩٠
المبحث الثالث: شرط أن يكون الموقوف معلومًا للواقف:	٣٩٥
أولاً: مسألة وقف العين المرهونة في دين:	٣٩٥

البيان	صفحة
ثانيًا: مسألة وقف النقود:	٣٩٨
ثالثًا: مسألة وقف المنقول:	٤٠٤
رابعًا: مسألة وقف العقار:	٤١١
خامسًا: مسألة ما يدخل تبعًا لوقف العقار.	٤١٢
سادسًا: مسألة وقف الملك المشاع:	٤١٣
سابعًا: مسألة قسمة المشاع الموقوف بعضه:	٤١٨
النقطة الأولى: تمييز الموقوف عن المطلق بالقسمة:	٤١٨
أ) إذا لم يكن في القسمة رد عوض.	٤١٩
ب) إذا كان في القسمة رد عوض.	٤٢٠
النقطة الثانية: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم.	٤٢٠
ثامنًا: مسألة قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهايأة:	٤٢١
أ) حكم قسمة المهايأة.	٤٢١
ب) الجبر على قسمة المهايأة.	٤٢٢
ج) قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك.	٤٢٤
المبحث الرابع: اشتراط بدوء الانتفاع بالموقوف:	٤٢٦
أولاً: حكم وقف ما له بدل يقوم مقامه كالبذور والنقود.	٤٢٦
ثانيًا: حكم وقف الطعام الذي ليس له بدل.	٤٢٧
المبحث الخامس: اشتراط تعيين الموقوف:	٤٣٠
أولاً: وقف المشاع المعين من غير تحديد.	٤٣٠

البيان	صفحة
ثانيًا: وقف العقار المبهم.	٤٣١
المبحث السادس: اشتراط أن يكون الموقوف معلومًا.	٤٣٢
المبحث السابع: وقف الأسهم:	٤٣٥
تعريف الأسهم.	٤٣٥
المبحث الثامن: وقف الصكوك والسندات:	٤٤٢
أولاً: تعريف الصكوك.	٤٤٢
ثانيًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والسندات.	٤٤٣
ثالثًا: أوجه الاختلاف بين الأسهم والصكوك.	٤٤٤
رابعًا: أنواع الصكوك:	٤٤٤
١- صكوك المضاربة.	٤٤٤
٢- صكوك الإجارة.	٤٤٤
٣- صكوك المشاركة.	٤٤٥
٤- صكوك الاستصناع.	٤٤٦
٥- صكوك السلم.	٤٦٦
٦- صكوك المرابحة.	٤٦٦
٧- صكوك المزارعة.	٤٦٦
٨- صكوك المساقاة.	٤٦٦
٩- صكوك المغارسة.	٤٦٦
خامسًا: حكم وقف الصكوك والسندات.	٤٤٧

البيان	صفحة
سادسًا: مسألة: وقف حصص المشاركة في الشركات.	٤٤٧
أ) وقف احتياطي شركات المساهمة.	٤٤٨
ب) تعريف الاحتياطي.	٤٤٨
ج) مسوغات تكوين الاحتياطي الاختياري.	٤٤٩
المبحث التاسع: الوقف الجماعي.	٤٥١
المبحث العاشر: الجهة التي ينفق منها على الموقوف.	٤٥٣
أولاً: أن يعين الواقف جهة الإنفاق.	٤٥٤
ثانيًا: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة عامة.	٤٥٤
ثالثًا: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة معينة.	٤٥٥
١- جهة الإنفاق على العمارة في الحالة الأولى.	٤٥٦
٢- جهة الإنفاق على العمارة في الحالة الثانية.	٤٥٨
رابعًا: تقديم عمارة الوقف على غيرها.	٤٦٣
مصادر ومراجع الفصل الرابع	٤٦٦

كلمة الأمانة العامة للأوقاف

انطلاقا من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشاريع، وهي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، يأتي إنجاز مشروع «مدونة أحكام الوقف الفقهية» تحت إشراف «اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية» وذلك بإخراج موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، تم فيها مراعاة الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملاً ومعتمدًا لجميع موضوعات الوقف. وتناولت المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية الثمانية (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف. وعلى ذلك شملت المدونة الآتي:

أ) آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة.

ب) آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

ج) آراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه.

د) الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.

هـ) القضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات، والندوات، والمجامع الفقهية، والقرارات الصادرة بشأنها.

وقد تمحورت آلية تنفيذ موسوعة مدونة أحكام الوقف الفقهية في الآتي:

١-وضع تصور حول خطة كتابتها وما يتصل بها من عناصر، ومفردات موضوعية.

٢-اعتماد اللوائح الخاصة بها.

٣-استكتاب عدد من العلماء المختصين.

وقد تم -بفضل الله عز وجل-إنجاز الأمور الثلاثة المذكورة أعلاه، كما تم استكمال التحرير العلمي للمدونة ومراجعتها لغويا، وتوجد الآن بين أيديكم النسخة

التجريبية منها، بغرض تلقـــي الملاحظات عليها من قبل العلماء والمختصين، تمهيدًا لطباعة النسخة الثانية المعدلة بعد استيفاء الملاحظات عليها.

وقــد هدفت الأمانة العامة للأوقاف من إصدار «مدونـــة أحكام الوقف الفقهية» أن يكون مرجعًا في متناول أيدي المؤسسات الوقفية، والمتخصصين، ونظار الوقف والمشرفين عليهم والقضاة والمحامين ليعينهم على أداء رسالة الوقف على وجهها الأكمل.

كما حرصت الأمانة العامة للأوقاف على دعم جهود «اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقــف الفقهية» في إشـــرافها على الأعمال العلمية المتعلقـــة بإخراج مدونة أحكام الوقف، وأسهمت في تذليل كافة العقبات التي تواجه عملها، وكذلك إصدار القرارات واللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل المدونة، باعتبار «مدونة أحكام الوقف الفقهية» أحد مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»

ولا يســـعنا ختاما، إلا أن نتوجه بالشـــكر الجزيل إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الموســـوعة والمعلمة الفقهية المتميزة، من العلماء والباحثين المســـتكتبين، والمراجعين، والمحررين، وكذلك الإدارات والمســـؤولين في الأمانة العامة للأوقاف، وجميع اللجان العلمية والإدارية، حيث كان لجهودهم الأثر البارز في تسخير كافة الإمكانات وتذليل كافـــة العقبات لإخراج موســـوعة «مدونة أحكام الوقف الفقهيـــة» على ما هي عليه بحلتها البهية، ونخص بالذكر «اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية»، و«إدارة الدراســـات والعلاقات الخارجية» بالأمانة العامة للأوقاف، و«فريق عمل اســـتكمال إنجـــاز مدونة أحكام الوقف»، امتثالا لقول النبي ﷺ: «لا يشـــكر الله من لا يشـــكر الناس» والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

ســـائلين المولى عز وجـــل أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعـــل فيه النفع الجليل والفائدة المرجوة.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الأمين العام

محمد عبد الله الجلاهمة

تقديم اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

لقد هدفت «اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية» من خلال الإشراف على إنجاز «مدونة أحكام الوقف الفقهية» إخراج موسوعة فقهية شاملة تتناول كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية.

وقد حرصت اللجنة العلمية على إخراج المدونة بطريقة علمية رصينة ميسرة للمختصين وعموم القراء والمهتمين، فاتبعت النهج الآتي:

أ) من حيث طريقة ترتيب المدونة ومعلوماتها: وذلك باتباع الطريقة الموضوعية المعروفة في كتب الفقه، وعرض المعلومات بذكر المذاهب المتفقة مندرجة في اتجاهات بدلاً من تكرارها منفصلة في كل مسألة فقيهة أو مجموعة متلازمة من المسائل، وذلك في غير مواضع الاتفاق، مع ذكر القيود والاشتراطات في كل مذهب. ويبدأ بالاتجاه الذي عليه الجمهور، وتلحق آراء فقهاء السلف والأمصار بما وافقها من اتجاهات وإلا أفردت باتجاه، كما تلحق الآراء المرجوحة في المذاهب بما وافقها من اتجاهات وإلا أفردت باتجاه.

ويتم ذكر أدلة كل اتجاه بعده مباشرة، ويبدأ بالآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية ثم القياس ثم الأدلة المختلفة فيها بأنواعها، مع بيان وجه الدلالة من الأدلة النقلية إن كان وجه الدلالة فيه خفاء.

ب) من حيث أسلوب تناول موضوعات المدونة: فقد تم فيها الالتزام بالأسلوب الواضح السهل الذي يفهمه عموم القراء، فضلاً عن المختصين، فإذا كانت العبارة في كتب الفقه تحقق ذلك تم الالتزام بها، أما إذا كانت العبارة غامضة لا يفهم المراد منها إلا بالشرح أو إبدال الضمائر فيها بالظواهر تم التصرف فيها بالقدر الذي يزيل غموضها مع المحافظة على مراد المؤلف. وعندما تتنوع العبارات الفقهية ويكون مدلولها واحدًا تم اختيار أوضحها وأقربها لأسلوب عصرنا الحالي.

ج) مـــن ناحية التوثيق: فقد كان توثيـــق المعلومات الواردة في المدونـــة بالعزو إلى مراجعها الفقهية، سواء نقل منها جميعها أم اجتزئ من بعضها بما يغني عن غيره من المراجع.

د) وضـــع ضوابط عامة: فقد وضعت اللجنة العلميـــة ضوابط عامة للباحثين الذين تم اســـتكتابهم ليســـيروا على ضوئها تتمثل في: ذكر الآراء والأقوال في المذهب الواحـــد، مع تبيان يبين الرأي المعتد في المذاهب، أو الذي عليه الفتوى عندهم، وعـــدم ذكر الآراء الخاصـــة للباحث أو ترجيحه الشـــخصي، كما تنقل المذاهب والآراء الفقهية من كتب أصحابها، ولا يمنع ضعف الحديث المستدل به من ذكره، كما لا يذكر من الأدلة إلا ما استدل به أصحاب كل مذهب لمذهبهم من كتبهم إلا إذا لم يتم الوقوف على دليل لهم من كتبهم فيمكن ذكر الأدلة من غيرها، مع عدم التعرض لمناقشات الأدلة إلا إذا كانت هذه المناقشة تضيف دليلاً فيستخلص من المناقشة ويصاغ كدليل.

وقد أشـــرفت اللجنة العلمية للمنتدى على تخريج الأحاديث النبوية والآثار وعمل ملحق في نهاية المدونة لتراجم الأعلام.

إذًا، وبشكل مجمل: فقد أنجزت اللجنة العلمية للمنتدى، من خلال إشرافها على أعمال فريق العمل المكلف باستكمال المدونة:

١-فحص الأبحاث وتقويمها المبدئي من حيث التثبت من التزام كاتب البحث بخطة كتابة المدونة ومعالجته للمفردات الموضوعية المتعلقة بالبحث الذي كلف بإعداده.

٢-استقصاء آراء المذاهب الفقهية التي كتبت والتي لم تكتب، وما قام به الباحثون من تعديلات وإضافات على بعض عناوين «مدونة أحكام الوقف».

٣-إعادة ترتيب تبويب مواضيع وأبحاث المدونة حســـب التسلسل المنهجي المعتمد من قبل الفريق.

٤-التأكد من استيفاء الباحثين لعناصر كل بحث.

٥-استحداث مباحث جديدة ظهرت الحاجة لها.

٦-دراسة الأبحاث واعتمادها من حيث: استيفاء الآراء الفقهية المختلفة في كل جزئية ومسألة، وذكر الدليل الذي يعرف به وجه استنباط الحكم، ونقل آراء وأدلة كل مذهب من كتب المذهب نفسه، وسلامة العزو للمراجع، واستيعاب كل بحث للمفردات الموضوعية المتعلقة به، وخلو البحث من الحشو والاستطراد.

٧-المراجعة الشاملة لكافة الأبحاث للتأكد من التزامها بالمعايير الموضوعة، واستيفائها كافة العناصر المطلوبة.

٨-متابعة التحرير العلمي لأبحاث المدونة لتخرج على نسق واحد.

٩-الإشراف على الملاحق التفصيلية للمدونة واعتمادها من اللجنة العلمية للمنتدى.

١٠-متابعة استكمال الأعمال المتعلقة بمراجعة أبحاث المدونة، علميا ولغويًا، والتعديل الالكتروني عليها.

ولا يسعنا ختامًا، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأمانة العامة للأوقاف التي لم تأل جهدًا لتذليل كافة العقبات، وإصدار القرارات المنظمة، وتوفير كافة التسهيلات والخدمات لإنجاز أعمال مدونة أحكام الوقف الفقهية. والشكر موصول كذلك إلى السيد/ الأمين العام أ.محمد عبد الله الجلاهمة، وإلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، حيث كان لهم دور مشهود في الإسهام بإنجاز هذه الموسوعة والمعلمة الفقهية المتميزة. ولاننسى بالشكر تلك الكوكبة من العلماء والباحثين المستكتبين، والمراجعين، والمحررين، حيث كان لجهودهم الأثر البارز في تسخير كافة الإمكانات وتذليل كافة العقبات لإخراج موسوعة «مدونة أحكام الوقف الفقهية» على ما هي عليه بحلتها البهية.

داعين الله عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

د.خالد مذكور المذكور

مدخل تمهيدي

أهمية المدونات الفقهية

والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية

وتاريخ الوقف عبر العصور

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فهذه المدونة الفقهية لأحكام الوقف الإسلامي تصدرها الأمانة العامة للوقف في الكويت، وسيتضمن المدخل جانبين:

الجانب الأول: أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية.

الجانب الثاني: تاريخ الوقف عبر العصور.

الجانب الأول

أهمية المدونات الفقهية والتعريف بمدونة أحكام الوقف الفقهية

نشأت فكرة المدونات الفقهية، بادئ ذي بدء، في سياق التطور النوعي لعمليات صياغة الفقه الإسلامي وإحكام موضوعاته؛ بما يُلَبِّي احتياجات الأمة اليومية من هذه الأحكام.

وقد عرفت البيئات العلمية مدونات الفقه مع عصر التدوين؛ إذْ كانت مدونة الإمام مالك بن أنس باكورة الإنتاج الفقهي الإسلامي في هذا السياق، وقد كان من أهَمِّ دوافع وَضْعها: صيانةُ الجهود من التشتُّتِ، وتسهيل سُبُلِ الوصول إلى الحكم الفقهي في المسألة الواحدة؛ سواء على صعيد المذهب الفقهي الواحد، أم المذاهب مجتمعة.

وتتميز المدونات الفقهية بكونها تُكسِبُ الفقه النظريَّ القابلية العملية للتطبيق، وتُصَدِّقُ على صلته الوثيقة بالحياة، فضلاً عن كون هذه المدونات تجمع بين نصوص الشرع وفقه المقاصد والأولويات، وبين فقه مراتب الأعمال وفقه المآلات، وهذه مزايا بطبيعتها لا تتوفَّر إلا في أعمال المدونات؛ لأنَّ حاجات الواقع هي التي تقرر طبيعة العمل في المدونات، بل وتفرض تجديدها بين الحين والحين كلما دعت الحاجة.

وتعكس المدونات الفقهية بطبيعتها روح التجرد في تمحيص الأحكام الفقهية قبل تدوينها، وتدقيق دراستها وإعادة النظر فيها، وضبط منهجية ترجيح بعضها على بعضٍ فيما لو وُجِدَتْ أحكامٌ أخرى تعارِضها، أو المفاضلة بين بعض الأحكام فيما لو

ترتَّبَتْ عليها أيَّةُ آثارٍ مفضيةٍ إلى أحكام أخرى، فيحصل الإحكام في صياغة الأحكام وتقويتها وتسديدها، وتخليصها مِمّا خالَطها من تفصيلات لم يعد تداولها مستساغًا بحكم الواقع الأكثر حاجة إلى الاجتهاد والتجديد بما يغطِّي احتياجات الحياة، وهذا في حَدِّ ذاته مؤشِّرٌ على الثراء الفقهي وحيوية الاجتهاد.

وباختصارٍ شديد، فإنَّ مدونات الأحكام الفقهية هي التي تعيد للفقه اعتباره لدى العامة والخاصة، بل إنها تعيده مرة أخرى إلى حياة الناس وقضايا واقعهم المعيش، بعيدًا عن الإغراق في التنظير والتفصيل.

وبدورها، تأتي مدوَّنةُ أحكام الوقف تعبيرًا عن تراكمات التنوع في الإنتاج الفقهي وثراء الآراء من مختلف المذاهب، وهو ما يُسهم في تعزيز معطيات القدرة على استئناف شعيرة الوقف؛ لدورها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، مسنودةً بظهيرٍ فقهي لم يدع شاردةً ولا واردة إلا راعاها، وتطرق إليها، وعالج ما يتعلق بها من قضايا ومشكلات.

ومدونة أحكام الوقف تتفرّد بمجموعة من السمات والخصائص المميزة لهذا العمل الحضاري لأسباب؛ منها:

أولاً: لأنها العمل العلمي الأول من نوعه على مرِّ تاريخ الفقه الإسلامي الذي ينشأ عن رغبة في ترويج ثقافة التآلُفِ المذهبي حول قضايا الوقف التي تقوم بها مصالح كُلٍّ من المجتمع والدولة والأمة، وبناء جسور التواصل المذهبي من خلال التأكيد على المسائل التي توافق حولها فقهاء المذاهب أجمعون.

ثانيًا: تُعَدُّ مدونة أحكام الوقف الفقهية تتويجًا لجهود الفقهاء عبر مختلف العصور، وتعزيزًا لكل اتجاه من شأنه تشكيل مناخ تشريعي متجدِّد في مجال الوقف، استنادًا لتلك الخبرة المتجذرة في تاريخ الفقه الإسلامي واجتهاداته المتراكمة في مختلف النوازل.

ثالثًا: أنَّ مدونة أحكام الوقف الفقهية في حَدِّ ذاتها هي بمثابة مقارَبَة علمية وفنية

بين الفقه والقانون، ومن ثمَّ، فإنَّ مجرد وجود مدونة بهذا المواصفات إنما تأتي مُعزِّزةً لجهود تقنين أحكام الوقف في مختلف البلدان العربية والإسلامية.

وبحكم ارتباط الأوقاف بكافة تفاصيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية وحتى السياسية وغيرها، الأمر الذي جعل كثيرًا من أحكامها يشتبك مع كثيرٍ من القضايا الفقهية ومسائل النوازل والمستجدات اليومية عبر تاريخ الأمة المسلمة.. فكان الاتِّجاه إلى تدوين مختلف الأحكام الفقهية الوقفية ومسائلها وقضاياها، وتجميعها في سِفْرٍ واحِدٍ تيسيرًا للقضاة والمفتين والمحامين والمحتسبين وكافة المشتغلين بالعلوم الشرعية والقانونية، فضلاً عن كون هذه المدونة أَحَدَ أهم الضمانات الكفيلة؛ ليس بسلامة تطبيق أحكام الشريعة وسلامة إجراءات التقاضي في منازعات الأوقاف فحسبُ، بل وتضمن سلاسة الأحكام القضائية، وسلامة الاستشكالات القانونية والتظلمات المثارة حول قضايا الأوقاف؛ بما يضمن كذلك العدالة الناجزة في هذه القضايا.

وتأتي مدونة أحكام الوقف متضمنةً مدخلاً، وثلاثة عشر فصلاً، وفهرسًا للأعلام والأماكن؛ إذْ يستعرض المدخل التمهيدي جوانب من تاريخ الوقف عبر مختلف العصور البشرية، مُرَكِّزًا على تطور الوقف عبر العصور الإسلامية، ثم تأتي موضوعات المدونة الوقفية مفصلةً في ثلاثة عشر فصلاً، تتناول كافة ما يتعلق بتعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه إجمالاً، وحكمه، وحكمته ومقاصده، وصيغة الوقف وشروطها، والواقف وشروطه، والموقوف عليه وشروطه، وشروط الواقف، وألفاظ الواقفين ودلالتها، وتوثيق الوقف، والنظارة على الوقف، وإجارة الوقف، والإبدال والاستبدال، والمنازعات والدعاوى في الوقف، وانتهاء الوقف.

وقد رُوعِيَ أن يكون توزيع هذه الفصول مقارِبًا لأعراف التبويب الموضوعي لمباحث الوقف في الفقه والقانون، فالمدونة في مجموعها عبارة عن مقارباتٍ فقهية تشريعية معنية بتقديم صياغاتٍ علميةٍ مُحْكَمةٍ، صالحة للتناول الفقهي والتداول العلمي والاستعمال التشريعي والقانوني بصفة عامة.

الجانب الثاني
تاريخ الوقف عبر العصور

يعد الوقف ثمرة من ثمار الإسلام المباركة، ومظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي انفردت به عن بقية الحضارات الإنسانية، وهو بأبعاده الروحية، وتعبيراته الثقافية، وإجراءاته الاقتصادية، وتعاملاته الاجتماعية، العامل الأهم في تقدم وازدهار الحضارة الإسلامية.

إن الوقف هو أحد أفضل أعمال البر والإحسان التي تتحقق بها مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، وهو المحضن الذي تبلورت فيه قيم التكافل الاجتماعي، ورعاية حقوق الضعفاء، والإنفاق في أوجه البر، وهو المورد الذي يفيض بالخير على كثير من المؤسسات، والمرافق الاجتماعية، والثقافية، والدينية، والمعمارية، فمن موارده شُيّدت المساجد، والمدارس، والمكتبات، والمشافي، وأقيمت السُبُل لخدمة أبناء السبيل، وأيتام المسلمين، ومسحت دموع الأرامل، والعجائز، وكبار السن، وفُرّج عن المسجونين والغارمين، وفُكّ أسرى المسلمين، ومن أموال الوقف أيضًا حفظت كرامة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأصحاب الأمراض المزمنة، وبُنيت المرافق العامة، ورُصفت الطرق، وحُفرت الآبار، ومُدّت الجسور، ووُفرت الملابس، والأطعمة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغرباء، وبُنيت الحمامات والخانات والحدائق ليستمتع بها الفقراء بكل شرائحهم، بل تعدى الأمر إلى توفير أوقاف لإيناس الغرباء، ورفع معنويات المرضى.. إلى غير ذلك من المؤسسات التي كانت تلتمس أولاً وأخيرًا الأجر والمثوبة من الله تعالى، والفوز برضوانه وجنته.

إن هذه النظرة الشمولية للخدمات التي يقدمها الوقف ما كان لها أن تكون لولا حرص الأمة على الاستجابة لتوجيهات ربها، وإرشادات نبيها محمد ﷺ الداعية لفعل الخير؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، والتي تشجع على البذل والعطاء لنيل الدرجات العلى يوم

(١) سورة الحج، آية ٧٧.

القيامة؛ يقول تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، وقد حدّد المصطفى ﷺ المسارات الرئيسة للوقف؛ حين قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته"[2].

إن الوقف هو صانع الحضارة الإسلامية، وسجل تاريخها الحافل بالشواهد الصادقة المصدقة على خيرية هذه الأمة، التي جسدت تعاليم ربها وتوجيهات نبيها ﷺ في الواقع المعاش؛ سلوكًا وممارسة، ولعل آلاف المساجد القائمة، والمبرات الخيرية، ومئات السبل والخانات، والأربطة، والزوايا التي لا تزال تفيض بعطائها وما تزال آثارها الباقية، تشهد على فعالية الوقف في حياة الأمة.

لقد تنافس في أعمال البر والإحسان، الرجل والمرأة، والحاكم والمحكوم، والعربي والأعجمي، والقائد العسكري، والقاضي، والعالم، والحاكم الإداري، والأشراف، والموالي، بل يندر أن نجد حاكمًا، أو أميرًا، أو قائدًا مشهورًا، أو ثريًّا إلا وقد ترك أثرًا وقفيًّا تنتفع به شريحة من شرائح المجتمع الضعيفة، وكل ذلك طمعًا في الأجر والثواب، لا شيء سواه.

ولعل من أبرز ما يميز الوقف في الحضارة الإسلامية أنه مُحَصَّنٌ بسياج من التشريعات والقوانين، وآليات المراقبة والمحاسبة؛ ما جعله من أرقى الأنظمة الاقتصادية التي أنتجها الفكر الإسلامي، فعزّزت من الفاعلية الحضارية للأمة على امتداد عصور التاريخ.

وتشير المصادر إلى أن نسبة عالية من المؤسسات الخدمية والتعليمية والدينية والاجتماعية في المدن الإسلامية الكبرى كانت تدار من أموال الوقف.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث ٢٤٢، قال عنه الألباني: حديث حسن، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الآبار للشرب حديث رقم ٢٤٩٠، قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده.

ولقد زادت وتيرة الوقف، وتنوعت مصارفه، وتنامت موجوداته، منذ العصر الأيوبي؛ ليبلغ الذروة في العصرين المملوكي والعثماني، فقد أسهم الوقف في العصر الأيوبي في إعادة الوجه العربي الإسلامي للمدن الشامية بعد أن مسخه الاستعمار الصليبي، إذ قام صلاح الدين الأيوبي بتشجيع الوقف ودعمه بكل السبل، وقاد بنفسه مشروعات الوقف الكبرى في مختلف المجالات، وعلى رأسها المجال الثقافي، وازدهرت الأوقاف وتطورت في العصر المملوكي، وتضاعفت في بعض الأقاليم في أقل من قرن ونصف اثني عشرة مرة! وفي العصر العثماني فقد زادت الأوقاف تنظيمًا ونضجًا، وظهرت المشاريع الوقفية الكبرى، وظهر وقف النقود لأول مرة في تاريخنا الإسلامي، وصدرت عديد من القوانين والتشريعات المنظمة للأوقاف، والتي أفضت في نهاية المطاف إلى تكليف شيخ الإسلام في إسطنبول بالإشراف على الأوقاف في كل الولايات العثمانية.

ومن الملاحظ أن الحرمين الشريفين، والمسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة، والمسجد الأموي في دمشق، وجامع القرويين في فاس، والجامع الأزهر في مصر، تعد أكثر المساجد حيازة للأملاك الوقفية وأكثرها ثراء وأثرًا في مسيرة الأمة الحضارية، كما تعد مؤسسة خاصكي سلطان الوقفية في القدس، ومؤسسة الحرمين الشريفين في الجزائر، وخط سكة حديد الحجاز.. من أكبر المؤسسات الوقفية التي عرفها التاريخ الإسلامي.

وتؤكد المصادر المسطورة والآثار المنظورة بأن المرأة المسلمة تركت بصمات واضحة في مسيرة الوقف في مختلف المجالات الثقافية والخيرية العامة والخاصة، ولعل بناء جامع القرويين، ومشروع عين زبيدة، ووقفية خاصكي في القدس والحرمين الشريفين، ومكتبة الخالدية في القدس، وأخيرًا جامعة القاهرة.. من أبرز ما يؤكد على فاعلية المرأة في هذا الحقل المهمِّ من حقول عطاء الإسلام في مجال البر والإحسان.

إن نهضتنا العلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية مدينة إلى حد كبير للوقف وما قدمه من خدمات أسهمت في محاربة الفقر والجهل والمرض، وحفظت كرامة الإنسان، بل حوَّل الطبقات التي كانت تعيش على هامش الحياة من ذوي الاحتياجات الخاصة والفقراء والمساكين إلى صُنَّاع للحياة والحضارة، كما لا يوجد إقليم من الأقاليم التي دخلها الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها إلا وهو مدين للوقف في تنويره بتعاليم الدين الحنيف.

وكذلك لا يوجد عالم يشار له بالبنان إلا وهو مدين للوقف الذي وفَّر له الظروف المناسبة للإبداع؛ من كتاتيب، ومدارس ومكتبات منظمة، تنفق على طلبة العلم بسخاء، بل إن العجماوات لو نطقت لأثنت على ما قدمه لها الوقف من خدمات حفظت حياتها وحقوقها! بتوفير الطعام، والعلاج، والمأوى، وبعبارة أخرى كان الوقف يمثل تيارًا عامًّا في حضارتنا الإسلامية، لم يقتصر على إقليم دون آخر، بل انتشرت فاعليته مع انتشار الإسلام، وغدا لكل إقليم من الأقاليم نكهته الخاصة في أعمال البر والإحسان التي تلبي حاجياته[1].

وخلال هذا التمهيد التاريخي نستعرض رحلة الوقف عبر العصور، نختار منها نماذج على سبيل المثال، لتتكامل معالم الصورة الحضارية لمؤسسة الوقف لدى الأجيال المسلمة، ولتُلْقِي بعض الأضواء على جهود الأمة -حكامًا ومحكومين- في تفعيل هذه المؤسسة الفريدة في نظرتها وشمولية خدماتها، وسمو رسالتها التي عُنِيَتْ بإنسانية الإنسان وكرامته، بل تعَدَّت بخيرها إلى الطير والحيوان على حد سواء.

(1) H. A. R. Gibb and H. Bowen, Islamic Society and the West (London, Oxford University Press, 1957),Vol.II,PP.168 -167.

المبحث الأول
الوقف عند الأمم القديمة

تؤكد المصادر أن الوقف بنظرته الشمولية، وعمله المنضبط بالنصوص الشرعية، والهادف أولاً وأخيرًا إلى مرضاة الله عز وجل، لم يُعرف إلا بعد مبعث المصطفى ﷺ، أما الوقف بنظرته الجزئية وأهدافه الضيقة القائمة على حب السمعة والرياء، وإن كان موجهًا للمعابد ورجال الدين، وبعض الشرائح الضعيفة في المجتمع؛ فقد عرفته البشرية قديمًا، ولعل هذا ما يُفهم من قول الإمام الشافعي: «ولم تحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»[1].

إن الوقف -بوصفه حبس المال على شيء معين- ظاهرة لا تخطئها العين عند دراسة المخلفات الأثرية للأمم القديمة، فعديد من المعابد والكنس اليهودية والكنائس النصرانية لا تزال قائمة ويعود تاريخها لآلاف السنين؛ مما يؤكد وجود الوقف الديني عند تلك الأمم، حيث كانت تحبس الأراضي والأموال والأدوات لخدمة دور العبادة والكهنة ورجال الدين، وكان الكهنة وسدنة المعابد يوكلون في الكثير من الحالات بتوزيع الإعانات العينية والنقدية على الفقراء والمعوزين لثقة الناس بهم.

وتتحدث الآثار والنقوش المكتشفة حديثًا في مصر عن وقف بعض العقارات على بعض الكهنة في عهد الأسرة الفرعونية الرابعة، وأن رمسيس الثاني منح معبد «آبدوس» أملاكًا واسعة، وأنه نقل ملكية هذه الأراضي في احتفال رسمي أمام الشعب، كما كان بعض أثرياء مصر الفرعونية يخصصون بعض الأراضي الزراعية لصالح الكهنة؛ لتغطية نفقاتهم ونفقات دور العبادة التي يشرفون عليها، وهناك بعض الإشارات المتناثرة التي تشير بأن الفراعنة عرفوا الوقف الذُّرِّي،

---

(١) الأم، الشافعي، القاهرة، المكتبة القيمة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م، ٧٤/٤، والوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مرجع سابق، ٧٩.

حيث كانوا يختصون أولادهم وذريتهم بريع ومنافع الأعيان المحبوسة، من غير أن يحقَّ لهم تملك هذه الأعيان أو تمليكها للآخرين[1]، إلا أن ذلك لم يمثل ظاهرة في المجتمع المصري آنذاك.

وتشير المخطوطات الصينية والآثار القائمة في الصين اليوم للمعابد البوذية وغيرها عن معرفة الصينيين للوقف، بل إن أباطرة الصين كانوا بين الفينة والأخرى يُطلقون النداءات لرعاياهم لتقديم العون والمساعدة للشرائح الضعيفة في المجتمع، وكانوا في بعض الأحيان يقدمون المساعدات للمحتاجين بأنفسهم؛ ليكونوا قدوة صالحة لرعاياهم[2].

وقد عرفت الحضارة اليونانية عديدًا من الأوقاف الثقافية؛ من مدارس ومكتبات ومسارح، منذ إنشاء أفلاطون الأكاديمية الشهيرة على الأرض التي وقفها «سيمون الأثيني» لغرض عام، وقد أوصى أفلاطون قبل وفاته عام ٣٤٧ ق. م بأن يخصَّص الريع الناشئ من الأرض الموقوفة لدعم الأكاديمية، حيث استمر هذا الوقف في دعم الأكاديمية حوالي تسعين عامًا[3].

وتؤكد المصادر بأن التشريعات اليونانية والرومانية كانت تحرم تحريمًا قطعيًا مد اليد إلى الأوقاف التي خُصِّصت للمعابد والآلهة، أو حتى تسخيرها في أي عمل لا يرتبط بالمعبد[4].

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، د.منذر قحف، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٠م، ١٨، والوقف وتاريخه، جواد منصور الحلواني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، ٢٠١٢م، ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ٧- ٨، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ٢١/١.

(٢) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع ٢٣١، ذو الحجة ١٤٠٣هـ- محرم ١٤٠٤هـ/سبتمبر- أكتوبر ١٩٨٣م، ٧٦، ولمزيد من التفاصيل انظر: الوقف وتاريخه، جواد منصور الحلواني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، ٢٠١٢م.

(٣) انظر: الوقف وتاريخه، جواد منصور الحلواني، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، ٢٠١٢م.

(٤) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د.منذر قحف، ١٨.

ويعدُّ اعتناق الإمبراطور الروماني قسطنطين للديانة النصرانية في القرن الرابع الميلادي نقطة تحوُّل في تاريخ الوقف؛ إذ أخذت الأوقاف تتوجه للكنائس والأديرة، وأخذ رجال الدين يستثمرون تلك الأوقاف لصالح الكنيسة[1]، وأخذ أباطرة بيزنطة يتنافسون في وقف الأوقاف لصالح الكنيسة، ولعل من أعظم الأوقاف الدينية التي وقفها أباطرة بيزنطة وذويهم أوقاف والدة الإمبراطور قسطنطين «هيلانه»، التي شيدت عدة كنائس غدت محجًا للنصارى، وعلى رأسها كنيسة القيامة في القدس التي شيدتها عام ٣٣٥م، وفي عام ٣٩٢م شيدت امرأة رومانية كنيسة الصعود في بيت المقدس، وبنى القديس سابا «دير سابا» على مقربة من مدينة سلوان شرقي القدس عام ٤٨٤م، وغيرها من الأوقاف الكنسية المنتشرة في الشرق والغرب[2].

لقد طور الرومان بعد اعتناقهم للديانة النصرانية نظام الوقف، وجعلوه مؤسسة تابعة للكنيسة، وكلفوها بإدارته لصالح الطبقات الضعيفة في المجتمع، كما تشير المصادر إلى أن الإمبراطور «جستنيان» -الذي حكم في القرن السادس الميلادي- قام بإلغاء الأحباس الأهلية إذا تجاوزت أربع طبقات، وأوجب تمليكها لهذه الطبقة الأخيرة؛ مراعاة للمصلحة العامة[3].

وكان الجرمان يسمحون للمتبرع برصد كُلِّ ماله أو بعضه لأسرة معينة مدة محدودة، أو لحين انقراضها، ولم يكن من الممكن عند الجرمان بيع الأحباس أو توريثها أو هبتها، وليس لمستحقها سوى الانتفاع بريعها وثمراتها.

---

(١) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع ٢٣١، ذو الحجة ١٤٠٣هـ- محرم ١٤٠٤هـ/سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٣م، ٧٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس- دراسة في التراث الثقافي لمدينة القدس، فادي شامية، ٢٥٥، والفاتيكان، أسامة أمين، مجلة المعرفة، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، ع ١٠٤، ذو القعدة ١٤٢٤هـ/يناير ٢٠٠٤م، ٨.

(٣) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٧٩ وما بعدها.

وتشير المصادر إلى أن ملوك بابل في العراق كانوا يهبون بعض موظفيهم حقَّ الانتفاع ببعض أراضيهم، دون أن يملكوها أو يتصرفوا فيها ببيع أو هبة أو نحوها، وكان القانون يسمح بانتقال حق الانتفاع لهذه الأراضي إلى ورثة الموظفين بعد موتهم، بحسب الشروط الموضوعة في الاستحقاق الترتيبي[1].

وفي بلاد فارس انتشرت الأراضي والأموال الموقوفة على معابد بيوت النار، كما كانت للهنود أوقاف واسعة على معابدهم وأصنامهم المشهورة، فيذكر ابن كثير أنه كان على الصنم الأعظم «بسومنات» من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة، وقد امتلأت خزائنه أموالاً، وعنده ألف رجل يخدمونه، وثلاثمائة رجل يحلقون رؤوس حجيجه، وثلاثمائة رجل يغنون ويرقصون على بابه، وكان عنده من المجاورين ألوف يأكلون من أوقافه[2].

وتؤكد النقوش اليمانية أن الوقف في جنوبي الجزيرة العربية في عهد كل من دولة «معين» و«سبأ» و«حمير»، وغيرها من الممالك القديمة.. كان جله على المعابد، وأن كثيرًا منها كان يهدف إلى طلب الشفاء، أو النصر، أو اتقاء الكوارث الطبيعية، مما يجعل المعابد تتوافر على أراضي شاسعة كانت تؤجر بموجب عقود مع المعبد[3].

وتعد الكعبة المشرفة التي بناها إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل عليه السلام أقدم وقف عرفته العرب في قلب الجزيرة العربية، إذ جعلها إبراهيم عليه السلام مُصلىً عامًا للعرب على اختلاف قبائلهم، ثم جعلها العرب بعد أن بدلوا ديانة التوحيد معبدًا لأصنامهم، وأخذ العرب وغيرهم يقفون عليها الأوقاف، فكان ملك حمير «أسعد أبو كَرِب» أول مَنْ كسا الكعبة، ووقف عليها، وذلك قبل الهجرة بقرنين، كما كستها «نبيلة بنت

(١) انظر: موسوعة حضارة العالم، محمد أحمد عوف.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعرفة، بيروت، ١٢/٢٢- ٢٣.

(٣) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٧٧، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م، ٦/٤١٩.

حباب» أم العباس بن عبد المطلب بالحرير فكانت أول عربية في الجاهلية تفعل ذلك، كما أهدى ملك الفرس "ساسان بن بابك" غزالين من ذهب وبعض الجواهر وسيوفًا للكعبة[١].

وقد تسابق زعماء وأثرياء مكة المكرمة إلى إطعام وسقاية الحجاج والمعتمرين، فوقف «قصي بن كلاب» بئر العجول في مكة لسقاية الحجاج والمعتمرين، وهي أول سقاية احتُفرت في مكة[٢]، كما وقف حياضًا من أدم كانت توضع في فناء الكعبة، ويسكب فيها الماء العذب من الآبار، محمولاً على ظهور الإبل من أطراف مكة البعيدة[٣]، ووقفت كذلك «قبيلة بني سهم» بئر الغمر على زوار بيت الحرام، وكانت الناس تستقي من بئر السنبلة التي وقفتها بني جمع في مكة المكرمة[٤]، واحتفر عبد المطلب بئر زمزم وجعلها صدقة موقوفة على الحجاج[٥].

وكانت قريش تعتبر السقاية والرفادة (سقاية وإطعام الحجاج) مفخرة من المفاخر؛ لذا جعلوها من مناصب مكة المعتبرة، وكان «العباس بن عبد المطلب» يلي السقاية أيام الرسول ﷺ[٦].

---

(١) انظر: الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٨١، والأوقاف والمجتمع (مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع)، د.عبد الله السدحان، الرياض، ٢٠١٠م، ٣٨.

(٢) انظر: فتوح البلدان، البلاذري، تصحيح: صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٥٦م، ٤٨، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مطبعة فضالة، ١٩٩٦م، ٤٧/٥.

(٣) انظر: تاريخ مكة، أحمد السباعي، ٥٠/١، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤٥/٤.

(٤) انظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي أبو القاسم، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، ١٩٦٧م، ١٧٥/١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٧١/١، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤٨/٤.

(٦) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٤١٩/٦.

وكانت العرب في الجاهلية تحرص على أن يكون المال الذي تنفقه على الوقف الديني مالاً حلالاً، فقد تجنبت قريش حين أرادت إعادة بناء الكعبة -بعد أن هدمها السيل- أن تُدْخِلَ فيه مالاً حرامًا، وقد نادى مناديهم قبيل الشروع في البناء: «لا تُدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبًا، لا تُدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس»[1].

وقد عرف العرب في الجاهلية حبس الحيوانات في نذورهم وعبادتهم؛ مدَّعين أن الله أمرهم بذلك كذبًا وزورًا، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[2].

وهكذا كان الوقف عند الأمم القديمة بسيطًا في مبناه، نخبويًا في عطائه، لا تحكمه قوانين محددة، ولا يمثل ظاهرة واضحة في المجتمع، وكان هدفه في الغالب الأعم السمعة والرياء، عكس ما هو الحال في الحضارة الإسلامية التي تميز فيها الوقف بسمو الغاية، وشمولية النظرة، وصرامة الضوابط والأحكام، حيث مثَّل ظاهرة عامة شارك فيها الحاكم والمحكوم وكل شرائح المجتمع، كما سنرى في الصفحات الآتية.

---

(١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي أبو القاسم، ٣١٠/١، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤٥/٤.

(٢) سورة المائدة، آية ١٠٣، البحيرة: هي الناقة تلد خمس أبطن، فإن كانت الخامسة أنثى شقوا أذنها وحرمت على النساء، والسائبة: كانوا يسيبونها ولا يركبون لها ظهرًا، ولا يحلبون لها لبنًا، والوصيلة: الشاة تلد سبع أبطن، فإن كان السابع ذكرًا أو أنثى قالوا: وصلت أخاها، ولا تُذبح، وتكون منافعها للرجال دون النساء، فإن ماتت اشترك فيها الرجال والنساء، والحام: الفحل ينتج من ظهره عشرة أبطن؛ فيقولون: قد حمى ظهره، فيسيبونه للأصنام، ولا يُحمل عليه، ثم يقولون بأن الله عز وجل أمرهم بذلك. انظر: تلبيس ابليس، ابن الجوزي، عند ذكر التلبيس على الجاهلية، والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان أبو الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م، ٧٨.

المبحث الثاني
نشأة الوقف عند المسلمين (١- ٤١هـ/٦٢٣- ٦٦٢م)

نشأ الوقف مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وتحددت أهدافه السامية، ومقاصده النبيلة من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي أكدت أن فعل الخير يمثل شعيرة من شعائر الإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[١]، وقوله أيضًا: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، كما عدَّت شريعة الإسلام مساعدة الفئات الضعيفة من المجتمع من أعظم القربات لله تعالى، كما بينت بأن الرحمة رأس مال الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[٣]، كما أن صيانة كرامة الإنسان مقصد من مقاصدها الجليلة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[٤].

وجاءت أقوال المصطفى ﷺ وأفعاله وتقريراته لتؤكد على فضيلة الوقف وعظم أجره، فضلاً عن تحديدها لمساراته واتجاهاته؛ فقال ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمًا نشره، وولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»[٥]، وقال ﷺ أيضًا: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٦]، وقد فسَّر

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.
(٣) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.
(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٠.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٨٨/١، رقم ٢٤٢، وابن خزيمة في صحيحه، ١٢١/٤ رقم ٢٤٩٠، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٤٧/٣، حديث رقم ٣٤٤٨، حديث حسن، وجاء في رواية أخرى إضافة «أو غرس نخلاً»، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ٦٧٤/١، رقم ٦٣٠٢.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، ١١٧/٣ رقم ٢٨٨٠، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام رقم ١٢٩٧، وقال: حديث حسن صحيح.

العلماء الصدقة الجارية بالوقف[1]، وقال ﷺ في الحث على وقف المساجد وتعظيم الأجر لبانيها: "من بنى مسجدًا يبتغي فيه وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»[2]؛ لذا كان أول وقفٍ وقفه المصطفى ﷺ هو بناء مسجد قباء[3]، ومن بعده المسجد النبوي، فكان عمله هذا سنة تأسَّت به الأمة جيلاً بعد جيل؛ حيث تسابق الحكام والمحكومون على وقف المساجد في مشارق الأرض ومغاربها.

ويذكر أهل السِّيَر ثماني صدقات وقفها النبي ﷺ[4]، وأن أراضي مخيريق[5] التي أوصى بها إلى النبي ﷺ من أوائل أوقافه ﷺ[6]، وفي رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ جعل سبع حيطان (بساتين) له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم[7]، وجاء في صحيح البخاري[8] أن المصطفى ﷺ ما ترك عند موته درهمًا ولا دينارًا، ولا عبدًا ولا أمة، ولا شيئًا؛ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة (أي وقفًا).

---

(١) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٣/١١٤- ١١٥، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، طبعة دار الحديث، القاهرة، د.ت، ٦/٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/١٧٢ رقم ٤٣٩، ومسلم في صحيحه، ٤/٢٢٨٧، رقم ٥٣٣، وفي رواية بنى له بيتًا في الجنة.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان- الأردن، ٧.

(٤) انظر: الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)، عبدالله بن محمد الحجيلي، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، ٢٥- ١/٢٧/١٤٢٠هـ.

(٥) مخيريق: يهودي أوصى بأمواله للرسول ﷺ يوم أحد، وهي عبارة عن سبع بساتين (المثيب، الصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم ابراهيم). انظر: الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)، عبدالله بن محمد الحجيلي، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/٢١٤، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٢/٢٢.

(٧) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات، ٦/١٦٠، وأحكام الأوقاف، الجصاص، ١، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٦/٢٢.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ٥/٤، رقم ٢٤٥٨، وكتاب الجهاد والسير، ٥/٨١، رقم ٢٥٧٦، وسنن النسائي، كتاب الأحباس، ٣/٢٢٩.

وكانت أمهات المؤمنين من أوائل من تأسى بالمصطفى ﷺ؛ فوقفن الأوقاف في حياته وبعد مماته، فوقفت أم المؤمنين عائشة دارًا اشترتها، وكتبت في شرائها ما نصه: "وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان وعقبه ما بقي، ولفلان وليس فيه لعقبه، ثم يرد إلى آل أبي بكر»[1].

وابتاعت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها حليًا بعشرين ألفًا فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تُخرج زكاته[2]، فهو أول وقف في الإسلام من هذا النوع، ووقفت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها على أخيها الذي بقي على يهوديته[3]، كما تذكر المصادر أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قد وقفت أوقافًا، وكذلك فعلت أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها[4]، ووقفت أيضًا فاطمة بنت الرسول ﷺ أوقافًا في المدينة المنورة، وحذت حذوها أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم[5].

وتعددت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم على جهات البر العامة والخاصة، فلم يبق أحد من أصحاب المصطفى ﷺ له مقدرة إلا وقف وقفًا، على حَدِّ قولِ الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[6]، وقد أحصى الإمام الشافعي ثمانين من الصحابة الأنصار وقفوا أوقافًا[7].

---

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، محمود مصطفى شلبي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٢م، ٢٣.

(٢) مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، دبي، ١٩٧٨م، ٢٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٠.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم موسى الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م، ١٣.

(٥) انظر: المحلى، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الأوقاف بيروت، د.ت، ١٨٠/٩.

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٧٦/٢، ومفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ٢٠.

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٧٦/٢.

وتؤكد المصادر بأن الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أول الصحابة وقفًا، فقد جاء إلى النبي ﷺ يستشيره بما يصنع بأنفس أراضيه في خيبر، فنصحه ﷺ بأن يقفها، فتصدق بها على أقاربه، والفقراء، وإطعام الضيف، وتحرير العبيد، فقد جاء في نص وقفيته: أن ريعها يُنفق على الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من ولي عليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول[1]، وتعتبر هذه الوثيقة أول رسم وقفي سار على منواله التابعون، وقد أشار البخاري إلى هذه الوثيقة الرائدة[2]، كما تصدَّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برَبْعه عند المروة على ولده[3]، ووقف فرسًا في سبيل الله[4].

ولما تولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة (١١- ٢٣هـ/٦٣٣- ٦٤٤م)، كتب صدقته بمحضر من المهاجرين والأنصار وأشهدهم عليها، فانتشر خبرها في الأمصار[5]، وتشير كتب السِّيَر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عيَّن ابنته حفصة لإدارة أوقافه التي أصلها يرجع إلى أرض «ثمغ»، فكانت حفصة أول ناظرة للوقف في تاريخنا الإسلامي[6].

ويُذكر لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه من أوائل من وقف الأوقاف في الشام والعراق ومصر، فكان مسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ومسجد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيت المقدس، ومسجد عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصر، من أقدم المساجد التي وُقفت

---

(١) صحيح البخاري، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، ١٦٢/٤، وباب الشروط في الوقف، ٤٣٨/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي، ٨٥/١- ٨٦.

(٢) انظر: نصب الراية لأحاديث الهادية، الزيلعي، مطبعة المأمون، ١٩٣٨م، ٤٧٦/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٧٨/٣، والمغني، ابن قدامة، ٥٩٩/٥، ونيل الأوطار، الشوكاني، ١٢٧/٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ١٠٢/٣.

(٥) انظر: مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، د.محمد الكبيسي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والاسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٣م، ٢٥.

(٦) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٤٧٦/٣.

في عهده؛ حيث قامت هذه المساجد بدور مشرف بطبع البلاد المفتوحة بالطابع العربي الإسلامي؛ من خلال رسالتها الدينية والثقافي والاجتماعية.

وقد بشَّر المصطفى ﷺ عديدًا من الصحابة الكرام بالجنة لوقفهم الأوقاف الخيرية في المدينة المنورة، فقد بشَّر عثمان بن عفان رضي الله عنه بالجنة لأنه حلَّ مشكلة مياه الشرب التي كان يحتكرها اليهود؛ بشرائه لبئر رومة ووقفه للمسلمين[1]، ويُذكر لعثمان بن عفان رضي الله عنه أيضًا أنه عندما تولى الخلافة وقف بركة سلوان والحدائق التي كانت تروى منها في جنوبي المسجد الأقصى مباشرة على فقراء بيت المقدس[2].

وجاء في صحيح البخاري أن الصحابي الجليل أبو طلحة لما نزلت آية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[3]؛ جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أحب أموالي إلي بيرحاء، فهي إلى الله عز وجل وإلى الرسول ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها حيث أراك الله، فقال ﷺ: «بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين"، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم حسان بن ثابت وأبيٌّ بن كعب»[4].

وعندما نزلت الآية القرآنية: (من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له)[5]؛ كان أبو الدحداح البلوي نازلاً في بستان له هو وأهله، وكان فيه ستمائة نخلة مثمرة، فجاء إلى امرأته فقال: اخرجي يا أم الدحداح؛ فقد أقرضته لله عز وجل، فتصدق

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الوقف باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، ١٦٨/٦، ونصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٤٧٧/٣- ٤٧٨.

(٢) انظر عن عين سلوان: تراث فلسطين في كتابات عبد الله مخلص، جمع وتحرير: كامل جميل العسلي، دار الكرمل، عمان- الأردن، ١٩٦٨م، ٢٠٨- ٢١٣، والموسوعة الفلسطينية، ٥٨٠/٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٤) صحيح البخاري، باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه، ٢١٧/٥، رقم ١٥٧، وانظر كتاب الأشربة، في باب استعذاب الماء، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١٠٩/٤- ١١٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٤٥.

بحائطه (بستانه) على الفقراء والمساكين[1]، وكان الرسول ﷺ قبل ذلك قد بشره بالجنة عندما تصدَّق بنخلة على يتيم قائلاً: "رُبَّ عذق مذلل لأبي الدحداح في الجنة»[2].

ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرضًا له في ينبع -بعد أن استصلحها واستنبط الماء فيها- على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ القريب والبعيد، وفي السلم والحرب، وليوم تبيضُّ فيه وجوه وتسودُّ وجوه؛ ليصرف الله بها وجهه عن النار، وقد جاء في نص وقفيته: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما تصدق به علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بـ(عين أبي نيزر) و(البغيغة)، على فقراء أهل المدينة وابن السبيل؛ ليقي بها وجهه حر نار يوم القيامة، ولا تباعا، ولا تورثا، حتى يرثها الله وهو خير الوارثين، إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين، فهما طلق لهما، وليس لأحد غيرهما».

ويُذكر أنه ركب الحسن بن علي رضي الله عنهما دين، فحمل إليه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار، فأبى أن يبيع، وقال: إنما تصدق بهما أبي ليقي الله وجهه حر نار يوم القيامة[3]، كما تصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضًا بأمواله بالمدينة وداره بمصر على ولده[4].

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه من أوسع الأنصار بالمدينة منازلاً، فتصدق بداره التي يُقال لها: دار الأنصار[5]، ووقف خالد بن الوليد رضي الله عنه سلاحه وأدراعه على المجاهدين في سبيل الله[6]، كذلك وقف زيد بن حارثة رضي الله عنه فرسه في سبيل الله[7]، ووقف الصحابي سعد بن عبادة رضي الله عنه حائطه المخراف صدقة على أمه التي ماتت وهو غائب عنها،

---

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ١٦٤٥/٤- ١٦٤٦.
(٢) الاستيعاب، ابن عبد البر، ١٦٤٥/٤- ١٦٤٦ ترجمة رقم ٢٩٣٩، وأضواء على دور قبيلة بلي في الحضارة الإسلامية، د سلامة البلوي، كتاب الرياض (رقم ٣٥)، ٦٦.
(٣) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١٥٠/٤.
(٤) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٤٧٨/٣، والمغني، ابن قدامة، ٥٩٩/٥.
(٥) انظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ٢٠.
(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ٣٦/٣، ونصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٤٧٨/٣.
(٧) انظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ١٩.

فقال: هذا لأم سعد[1]، وفي رواية: أنه حفر بئرًا ووقفه صدقة على أمه[2]، وخص الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه بناته بالصدقة، فوقف بيوته على بناته، فقد جاء نص وقفيته: «وللمردودة من بناته، غير مضرة ولا مضر بها»[3].

وتحفل كتب السير والتراجم والحديث والتاريخ بأسماء الكثير من الصحابة الكرام الذين وقفوا بعض أموالهم على ذرياتهم؛ منهم على سبيل المثال: أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي وقف داره في مكة على ولده، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي جعل داره في المدينة المنورة وداره في مصر صدقة على ولده، وتصدق عمرو بن العاص رضي الله عنه بأرضه في الطائف وداره في مكة والمدينة على ولده[4]، وممن وقف على ذريته أيضًا من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وحكيم بن حزام.. وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين[5].

ومن أبرز الظواهر الوقفية التي تسترعي الانتباه في هذه الفترة من تاريخ الوقف، ظاهرة كثرة أوقاف الماء في المدينة المنورة، فقد وقف عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما «بئر عروة»، وجعلها موردًا عذبًا للظامئين في المدينة المنورة، ووقف بجانبها بستانًا يأكل الناس والتجار والمارة منه، وقد اشتُهرت «بئر عروة» بالمدينة[6].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، ٥/١٧- ١٨، رقم ٢٤٧٥، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة، ٥/ ٢١ رقم ٢٤٧٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود، رقم ١٦٧٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٤٧٤.

(٣) صحيح البخاري، ٥/ ٣١.

(٤) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٣/ ٤٧٨، والمغني، ابن قدامة، ٥/٥٩٩.

(٥) انظر لمزيد من التفاصيل: أحكام الأوقاف، الجصاص، ومشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، د.محمد الكبيسي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والاسلامي، ٢٥، والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ١٠- ١١، ومفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، ٢٠.

(٦) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٥/٢، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١٠٦/٤.

وجاء طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ وأخبره بأنه اشترى "بئر نعمان" في جهة خيبر وتصدق بها، فقال له الرسول ﷺ: "ما أنت يا طلحة إلا فياض"؛ فسُمي: طلحة الفياض[1].

ومن الآبار التي وُقفت في عهد رسول الله ﷺ: "بئر أريس" (بئر الخاتم)، وهي داخل غربي مسجد قباء، و"بئر غرس" بقباء في شرق مسجدها على نصف ميل من جهة الشمال، وكان الرسول ﷺ يستعذبها، و"بئر بضاعة" قرب أبواب المدينة، وحولها مسجد وبركة ماء، وكان الرسول ﷺ يستسقي منها، و"بئر البصة" بالقرب من البقيع على طريق قباء، و"بئر اليسيرة" وهي في عوالي المدينة بالقرب من مسجد بني قريظة.. وغيرها[2].

أما بالنسبة للأوقاف الخادمة للعلم والتعليم فقد بدأت بذرتها الأولى بتأسيس مسجد المصطفى ﷺ، الذي كان مركزًا للتعليم، وكان في نهايته مكان مخصص لأهل الصفة من فقراء الصحابة، حيث كانوا يحظون برعاية الأمة التي تكفلت بإطعامهم وإيوائهم وتعليمهم[3].

وتذكر كتب السير أن أول إشارة لأول كتّاب في المدينة المنورة كان في السنة الثانية للهجرة، عندما طلب المصطفى ﷺ من أسرى بدر ممن لا يستطيع فداء نفسه بالمال أن يعلم عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة[4]، وفي العهد الراشد تظهر إشارة جلية أخرى على تأسيس الكتاتيب؛ عندما أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع صبيان الشهداء والمجاهدين الغائبين في مكان محدد، وكلف رجلًا بتعليمهم كتاب الله،

---

(١) انظر: عمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد عبد الحميد العباسي، ٢٣٦، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١١٦/٤.

(٢) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١٠٩/٤- ١١٥.

(٣) انظر عن أهل الصفة: رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات، الرياض، دار السلف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م، ٢٤٦، والمرشد الوجيز في التاريخ والحضارة الإسلامية، د سلامة البلوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠١٠م، ٦٤٠- ٦٤١.

(٤) انظر: التربية والتعليم في الإسلام، سعيد الدَّيْوَهْجِي، ١٧.

وعندما نجحت الفكرة في المدينة عممها على الأمصار[1]، وهذه أول إشارة لمؤسسة وقفية حكومية في تاريخنا الإسلامي متخصصة في تعليم الأطفال.

كما سجَّل تاريخ الوقف في هذه الحقبة المبكرة الاهتمام بوقف المصاحف، والعناية بأبناء السبيل، فكان الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من وقف المصاحف، عندما وضع أربع نسخ أو ستًّا منها في مساجد مختلفة من الدولة الإسلامية[2]؛ ليصبح وقف المصاحف سنة جارية في الأمة، أما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اهتم بأبناء السبيل، وحرص على توفير كل ما يحتاجونه من طعام وشراب، فكان أول من وقف دارًا للدقيق، تشتمل على الدقيق والسويق، والتمر والزبيب، وما يحتاج إليه المنقطع، ووضع السبل في الطريق بين مكة والمدينة وبين الشام والحجاز؛ فكان المنقطع يحمل من ماء إلى ماء[3].

وهكذا تبلورت معالم الوقف الخيري والذري في هذه الفترة المبكرة من تاريخنا الإسلامي، كما تبين أن خدمات الوقف كانت تتجه إلى الشرائح الضعيفة في المجتمع؛ من فقراء ومساكين، وتحرير العبيد، وخدمة أبناء السبيل، وكفالة أبناء الشهداء والمجاهدين، ورعاية المطلقات والأرامل، والإحسان للأقارب والأبناء، كما كانت الأوقاف في الغالب تتكون من الأراضي والبساتين والآبار والمنازل، والسلاح والخيول، وعُدة الحرب والحلي، كما يتضح أن هذه الأوقاف شارك فيها الخلفاء والرجال والنساء بمختلف طبقاتهم، وأنها كانت تدار من قبل أصحابها أو من يراه صاحب الوقف أهلاً للثقة، ذكرًا كان أم أنثى، إلى أن تطور الأمر فيما بعد حين أصبح للأوقاف ديوانٌ خاصٌّ بها، كما سنرى في الصفحات الآتية.

---

(١) انظر: نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ، ٢/٢٩٣.

(٢) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ترجمة: نزار أباظة ومحمد صباغ، بيروت، دار الفكر المعاصرة، ١٩٩١م، ١٠١.

(٣) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ٤/١٤٨.

المبحث الثالث
الوقف في العصر الأموي (٤١- ١٣٢هـ/٦٦٢- ٧٥٠م)

لقد خطت الأوقاف خطوات واسعة في العصر الأموي، فتضاعفت أعدادها، وتنوعت مصارفها، ونظمت سجلاتها، وجعل لها ديوانًا خاصًّا تحت إشراف القضاء، وعملت الدولة بكل جهودها لصيانة الأوقاف القائمة، وتوسعة ما يحتاج لتوسعة، في بقعة جغرافية تمتد من مشارف الصين شرقًا إلى حدود فرنسا غربًا، فقد شهد هذا العصر ميلاد كبريات المساجد التي قامت بدور مشرِّف في طبع البلاد المفتوحة بالطابع العربي الإسلامي، فضلاً عن دورها التنويري عبر حقب التاريخ الإسلامي وحتى اليوم، بفضل ما وُقف عليها من أوقاف ساهمت في ديمومة عطائها.

ولم تقتصر جهود الدولة الأموية على بناء المساجد في البلاد المفتوحة، بل تعدى ذلك إلى العمل بكل جهدها على صيانة وتوسعة وزخرفة المساجد القائمة، وتعزيزها بالأوقاف التي تسهم في الحفاظ على وجودها وديمومة رسالتها، فتوالت التوسعات والترميمات للحرمين الشريفين، ومساجد العراق، ومصر، والشام، فقد قام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٤١- ٦٠هـ/٦٦٢- ٦٨٠م) بتوسعة المسجد الحرام، وأجرى له القناديل والزيت، وأضاء المصابيح فيه[١]، كما أجرى معاوية رضي الله عنه إلى مكة عيونًا عشرة، في قنوات عملها لذلك، ثم تنافس الأمويون في مكة المكرمة في حفر الآبار ووقفها[٢]، ويُذكر لمعاوية رضي الله عنه أيضًا أنه وقف العين الزرقاء بالمدينة المنورة بالقرب من "بئر أريس"، وهي من العيون المشهورة التي اعتنى بها الحكام والأمراء على مر العصور، وكان لها أوقاف معلومة، وجرايات تأتي من عند السلطان، وأصبح لها في وقت من الأوقات أمير معلوم، وله خدم يتفقدون أحوالها، ويصلحون ما تلف منها، كما حرص على إنشاء الآبار على الطرقات[٣].

---

(١) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ٢٦٢/١.

(٢) انظر: أخبار مكة، الأزرقي، ١٨٣/٢، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١٥١/٤.

(٣) انظر: أخبار مكة، الأزرقي، ٢٢٧/٢، والخلافة الأموية، عبد المنعم الهاشمي، ٢٥، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ٢٦٣/١.

أما الخليفة يزيد بن معاوية فيُذكر له أنه كان أول خليفة يكسو الكعبة بالديباج، ولا يكاد يُذكر خليفة من الخلفاء الأمويين إلا وذكر له أثر في الحرمين الشريفين[1].

ومن أبرز المساجد التي بُنيتْ في عصر الأمويين: مسجد قبة الصخرة؛ الذي وقفه الخليفة عبد الملك بن مروان (٧٢هـ/٦٩١م)، والذي يعدُّ من أجمل الوقفيات الدينية في العالم؛ هندسة، وفنًّا، وزخرفة، وجمال موقع، وهو يعد اليوم أقدم أثر إسلامي يحمل تاريخ إنشائه[2].

وكذلك يُعَدُّ المسجد الأموي في دمشق من أكبر المساجد التي بناها الوليد بن عبد الملك، وأعلاها تكلفة، حيث استغرق بناؤه حوالي عشر سنوات (٨٧- ٩٦هـ/٧٠٦- ٧١٥م)، وأنفق عليه أحد عشر مليونًا ومائتي ألف دينار[3]، كما بنت الدولة الأموية عديدًا من المساجد في كل المناطق التي فتحتها أو استكملت فتحها، وأعطت لبلاد ما وراء النهر وللأندلس والمغرب أولوية خاصة، فاشتُهرت مساجد القيروان، وقرطبة، وبخارى، وسمرقند، وغيرها، حيث كانت هذه المساجد منارات للعلم ومعاقل لنشر الإسلام، حصَّنتها الأمة حكامًا ومحكومين بالأوقاف الكثيرة التي مكنتها من تأدية رسالتها على أكمل وجه، وحمتها من الاندثار؛ لتبقى شاهدًا على عظمة هذا الدين.

وبدوره قام الوليد بن عبد الملك في عام ٨٨هـ/٧٠٧م بأوسع عملية توسعة للمسجد النبوي الشريف، حيث أمر بهدم بيوت أزواج المصطفى ﷺ وبيوت الصحابة ﷺ المجاورة للمسجد، وأدخلها في المسجد، بعد أن عوَّض أصحابها أثمان بيوتهم، وذلك تحت إشراف والي المدينة عمر بن عبد العزيز، وقد استغرق البناء أربعة أعوام، وأصبح

---

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٤١٤- ٤١٥.

(٢) انظر: بيت المقدس والمسجد الأقصى دراسة تاريخية موثقة، محمد محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م، ٣٧٨، ولمزيد من التفاصيل عن قبة الصخرة انظر: قبة الصخرة، يوسف شوقي، عمان- مسقط، ١٩٨٢م، ١٩، وقبة الصخرة، أحمد فكري، مجلة عالم الفكر، مج١١، ع١، أبريل- يونيو، ١٩٨٠م، ١٣- ٣٠.

(٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٥٦٦- ٥٦٧، ورسالة المسجد في الإسلام، عبد العزيز محمد الميلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م، ٢١٥- ٢٢٥.

المسجد بعد التوسعة ٢٠٠ × ٢٠٠ ذراع، وجعل له أربع منارات، طول كل منارة ٥٥ ذراعًا، وعرضها ثمانية أذرع[١].

وقد أمر الوليد بن عبد الملك بعمارة جميع المساجد التي صلى فيها المصطفى ﷺ، فبُنيت بالحجارة المنقوشة، كما أمر في عام ٨هـ/٧٠٧م بحفر الآبار في المدينة المنورة، لتوفير المياه لأبناء السبيل، وكل وارد على المدينة من الحجاج والمعتمرين[٢].

ويُعدُّ الوليد بن عبد الملك أول من ذهَّب الكعبة في الإسلام، حيث ضرب صفائح الذهب على باب الكعبة[٣]، وقد سار ولاة بني أمية على خُطَى خلفائهم في بناء المساجد وترميمها وتوسعتها، فقام: «مسلمة بن مخلد» والي معاوية رضي الله عنه على مصر، بالزيادة في مسجد عمرو بن العاص رضي الله عنه في الفسطاط، وطلا جدرانه بالجص، وزخرف بنيانه، وبنى له أربع منارات، وفرشه بالحصر[٤].

ووسَّع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المسجد الجامع بالكوفة، ثم تعهده زياد بن أبيه بالزيادة، وفرشه بالحصى، وكان يقول: أنفقت على كل اسطوانة من أساطين الكوفة ثماني عشرة مائة درهم، كما وسَّع "زياد بن أبيه" مسجد البصرة، وبناه بالآجر والجص وسقَّفه بالساج، وبنى منارته بالحجارة، كما بنى عديدًا من المساجد في العراق[٥].

ويُعدُّ الوليد بن عبد الملك أول حاكم في التاريخ وقف المستشفيات أو البيمارستانات للأشخاص المصابين بالأمراض المعدية عام ٨هـ/٧٠٧م، وأجرى عليها أوقافًا دائمة، فضلاً عن وقف الملاجئ للعجزة وأصحاب العاهات، فقد خصص لكل مُقعد خادمًا، ولكل أعمى قائدًا، وهذا ما أكده كل من الطبري[٦] واليعقوبي، وقال الأخير بأن

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢/٤١٤- ٤١٥.
(٢) انظر: تاريخ الطبري، الطبري، ٧/٣٣٧.
(٣) انظر: المرشد الوجيز في التاريخ والحضارة الإسلامية، د سلامة البلوي، ٢٩٦.
(٤) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ١/٢٦٢.
(٥) انظر: المرجع السابق، ١/٢٦٣.
(٦) انظر: المرجع السابق.

الوليد أول من بنى البيمارستانات للمرضى، وأول من أجرى على العميان والمجذومين الأرزاق، وأول من أجرى طعام شهر رمضان في المساجد[١]، كما كان يعطي قطع الفضة توزع على قراء بيت المقدس[٢].

وقد اهتم خلفاء بني أمية بأبناء السبيل، بخاصة الحجاج والمعتمرين منهم، فقد جعل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه دار المراجل بمكة المكرمة، والتي كان يطبخ فيها طعام الحجاج وطعام الصائمين من الفقراء في شهر رمضان المبارك وقفًا في سبيل الله[٣].

أما الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد وقف خانات على امتدادات الطرق؛ لخدمة أبناء السبيل وتقديم المأوى والقِرى والعلاج وغيرها من الخدمات، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه سليمان بن السري: أن اعمل خانات، فمن مرَّ بك من المسلمين فأقروه يومًا وليلة، وتعهدوا دوابهم، ومن كانت به علَّة فأقروه يومين وليلتين، وإن كان منقطعًا فأبلغه بلده[٤].

وقام الخليفة هشام بن عبد الملك بحفر نهر وسط مدينة الموصل، وأمر أن تُبنى أرحاء على ضفافه، ثم وقف هذه الأرحاء ومستغلاتها على نفقة هذا النهر وما يحدث فيه من تغيير وإصلاح في المستقبل[٥].

كما عرف العصر الأموي وقف المصاحف، فقد كتب إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني (٩٦- ٢٠٦هـ/٧١٤- ٨٢١ م) نيفًا وثمانين مصحفًا بخطه، وقد جعل بعضها وقفًا في مسجد الكوفة[٦].

(١) انظر: تاريخ الطبري، الطبري، ٤٣٧/٦.
(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٦٠٧/١٢، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ٨٦٨/٢- ٨٦٩.
(٣) انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ٢٦٣/١.
(٤) انظر: تاريخ الطبري، الطبري، ٤٣٧/١.
(٥) انظر: تاريخ الموصل، الأزدي، ٢٦- ٢٨، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ١٢٩٩/٢.
(٦) انظر: الفهرست، ابن النديم، ٦٨، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ٦٥/١، ودور الكتب، يوسف العش، ١٠١.

وعلى صعيد إدارة شئون الأوقاف، فقد كانت تدار من قبل أصحاب الوقفيات أو ذويهم أو ممن يثقون بهم، وقد كان في هذا الأمر مظنة إهمال أو فساد يمكن أن يتطرق إلى الأوقاف، وهذا ما دفع قاضي مصر توبة بن نمير الحضرمي (١١٨هـ/٧٣٦م) إلى تأسيس ديوان للوقف؛ حيث قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها، فلم يمت توبة حتى صار للأحباس ديوانًا عظيمًا مستقلاً عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي، وقد قلَّدته بقية الأمصار، فأصبح في كل ولاية ديوان خاصٌّ بالأوقاف، وكانت البصرة من أوائل الولايات بعد مصر التي أسست ديوانًا للأوقاف[١]، وقد سجَّل في هذا الديوان الأحباس الموقوفة في سجل خاص لحماية مصالحها[٢]، وقد كان ذلك التطور الإداري هو الأهم من نوعه الذي طرأ على الأوقاف في ذلك العصر.

وهكذا كانت الدولة الأموية ممثلة بخلفائها الفاعل الأهم في حركة الوقف في تلك المرحلة المهمة من تاريخنا، مقابل تراجع دور الرعية، ولعل هذا يعود إلى انشغال الأمة في حركة الفتح والجهاد؛ لذا ليس مستغربًا أن يكون وقف المساجد هو الأبرز؛ لأن الهدف هو توطين الإسلام في البلاد المفتوحة، كما يلاحظ اهتمام الدولة الأموية بالحرمين الشريفين وبيت المقدس، واهتمامها أيضًا بوقف الماء وتوفيره لأبناء السبيل وللحجاج والمعتمرين.

ولعل أهم ما يُحسب للدولة الأموية في مجال الوقف، ظهور لون جديد من الأوقاف التي تعتني بالصحة العامة، ومعالجة الأمراض المعدية، فكان وقف المستشفيات أول ظهور له في هذه الدولة، كما أن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة يبرز بوضوح في هذه الدولة، وأخيرًا يُحسب لهذه الدولة ظهور ديوان مستقل للأوقاف؛ صيانة لها من الفساد، وحماية لحقوق الفقراء والمساكين والضعفاء وَمَنْ خُصِّصَتْ لهم تلك الأوقاف.

---

(١) انظر: تاريخ الموصل، الأزدي، ٢٦- ٢٨، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، علي الصلابي، ١٢٩٩/٢.

(٢) انظر: الإدارة في العصر الأموي، نجده خماش، ٢٨٩، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د محمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٩٧م، ٣٨/١، ومؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، محمد شريف أحمد، ندوة مؤسسات الوقف، بغداد، ١٩٨٣م، ٧٧.

المبحث الرابع
الوقف في الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس)

أبدع الغرب الإسلامي أوقافًا فريدة في مقاصدها، ومبدعة في فكرتها، فقدمت خدمات متميزة للمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأسرى، والغرباء، والسجناء، والعلماء وطلبة العلم، وكبار السن، وغيرهم من الشرائح.

ويستعرض هذا المبحث نماذج من تلك الأوقاف التي شملت رعايتها حتى الحيوانات والطيور، فقد عرفت مدينة مراكش وقفية فريدة في رسالتها الاجتماعية أطلق عليها اسم «دار الدقة»، وهى عبارة عن ملجأ مخصص للنساء اللائي يقع نفور بينهن وبين أزواجهن، وليس لهنَّ أهل أو محارم يأخذون بحقوقهنَّ، فكانت هذه الدار توفر لهن المأوى والمأكل والتعليم إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من نفور، وكان على هذه الدار أوقاف عديدة تدرُّ أموالاً لتغطية نفقاتها؛ لتواصل القيام بدورها الاجتماعي المهم، والذي يدل على سمو الحس الإجتماعي في الحضارة الإسلامية، التي لم تترك أحدًا إلا وشملته بلماساتها الإنسانية الراقية[1].

ولعل جوهرة الأوقاف في الغرب الإسلامي هو جامع القرويين، الذي يعد من أقدم أوقاف نساء المغرب الإسلامي، والذي وقفته «أم البنين» فاطمة بنت الفقيه عبد الله محمد الفهري القيرواني، الذي توفي وترك لابنتيه مريم وفاطمة ثروة هائلة، أنفقتاها في وجوه البر والخير والإحسان، وكان الشروع في البناء سنة ٢٤٥هـ/٨٥٠م، وقد لعب هذا الجامع دورًا حيويًا في الحياة العلمية في المغرب، حيث كان به ١٤٠ كرسيًا علميًا، منها كرسيان اثنان خُصِّصا للنساء[2]، وقد تخرج منه عديد من العلماء من الغرب، ودرس فيه سيلفستر الثاني (غربرت دورياك) الذي شغل منصب البابا

---

(١) انظر: رعاية الفئات الخاصة، د سلامة البلوي، ٢٢.

(٢) انظر: جامعة القرويين وآفاق إشعاعها الديني والثقافي، التازي، سلسلة أبحاث وأعلام، رقم ٥، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٩٦م، وعن ترجمة فاطمة الفهرية انظر: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، الجزنائي، الرباط، ١٩٧٣م، ٤٥- ٤٦، والأنيس المطرب بروض القرطاس، ابن أبي زرع، الرباط، ١٩٧٣م، ٥٤- ٥٥، وأعلام النساء، عمر رضا كحالة، ١٠٧/٤.

عام ٩٩٩- ١٠٠٣م، كما أقام فيه الطبيب والفيلسوف اليهودي «موسى بن ميمون» بضع سنوات، ودرس فيه كبار العلماء أمثال: الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي، وابن العربي، ودرس فيه ابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، وغيرهم.

ولم يغفل أهل المغرب الاهتمام بالمدارس ووقف الأوقاف السخية عليها، ففي سنة ٦٣٥هـ/١٢٣٨م ظهرت أول مدرسة وقفية في المغرب على يد العالم أبو الحسن الشاري (٥٧١- ٦٤٩هـ/١١٧٦- ١٢٥١م)، عندما بنى من ماله الخاص المدرسة الشارية بسبتة، ووقف عليها من خيار أملاكه وجيد رباعه[١]، وحبس عليها خزانة تشتمل على مصنفات في مختلف العلوم، وتعد أول خزانة وُقفت في المغرب على أهل العلم، وكانت تحوي جناحًا لإيواء الطلبة، وبقعة محبسة على من يموت من طلبتها[٢].

وفي عهد الموحدين كان معظم مباني ومنشآت فاس ملكًا لأوقاف القرويين، ويذكر الجزنائي أن غلات أوقاف القرويين على عهد المرينيين ناهزت في بعض الأعوام عشرة آلاف دينار فضة، وقد غدت ميزانية القرويين تنافس ميزانية الدولة، بل إن الدولة استقرضت من خزينته في كثير من الأحيان[٣].

أما مدرسة الصفاريين في فاس فقد وقفها السلطان «أبو يوسف يعقوب» (٦٥١- ٦٨٥هـ/١٢٥٣- ١٢٨٦م) على طلبة العلم في فاس، وأجرى فيها ماء العين، وأسكنها الطلبة والمقرئين، وأجرى عليهم المرتبات، وحبس عليها ١٣ حملاً من الكتب، بعثها له الملك «شانجة القشتالي» إثر الصلح الذي عُقد عام ٦٤٨هـ/١٢٨٥م[٤].

---

(١) انظر: الذيل والتكملة، ابن عبد الملك المراكشي، تحقيق: محمد بن شريفة، الدار البيضاء، ١٩٧٣م، ١٩٧/٥.

(٢) انظر: اختصار الأخبار عما كان بسبتة من سني الآثار، محمد بن قاسم الأنصاري السبتي، تحقيق: عبد الوهاب منصور، الرباط، المطبعة الملكية، ١٩٩٦م، ٢٣ و٢٩.

(٣) انظر: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، الجزنائي، ص١٩٥- ١٩٦، وجامع القرويين، عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر: روض القرطاس، ابن أبي زرع، ٣٦٣.

وتسابق أبناء المرينيين ببناء المدارس نصرةً للمذهب المالكي، وإعادة للاعتبار إلى علمائه بعد معاناتهم في عهد الموحدين، فقد شيّد «أبو سعيد المريني» سنة ٧٢٣هـ/١٣٢٣م مدرسة العطارين، التي بلغت أوقافها ٥١ وقفًا، ما بين حانوت ورحى أو فيض ماء[١]، وكان في جامع لوقش بمدينة تطوان حوالي ستين غرفة محبسة لسكنى الطلبة، ويوجد في المسجد أحباس لإطعام الطلبة[٢].

وتُشير الدراسات إلى أنَّ المغاربة اتبعوا طريقة طريفة في تقييد الوقف كانت معروفة في عصر دولة الموحدين (٥٤١- ٦٦٨هـ/١١٤٧- ١٢٧٠م) وصدر من أيام بني مرين، وهي إضافة كلمة حبس مكتوبة على الطريقة المغربية بواسطة ثقوب متتابعة بالإبرة؛ حتى تنفذ لسائر أوراق الكتاب[٣]، وقد وقف كثير من العلماء كتبهم على خزانة القرويين، ومن هؤلاء ابن خلدون، الذي وقف كتابه «العبر» على خزانة القرويين في نهاية القرن الثامن[٤].

ويذكر أنه كان في مدينة فاس ملجأ خاص للنساء الشريفات الفقيرات، ويتكون هذا الملجأ من دارين تقع إحداهما في المشاطين قرب ساحة الصفارين، والأخرى في وادي الرشاشة جوار دار عديل[٥].

وفي تونس كان هناك وقف سيدي أبي العباس السبتي للعميان والزمنى، يأخذون كل يوم من ريعه ما يعيشون به؛ ذكورًا وإناثًا على كثرة عددهم[٦]، كما وقف أمير

(١) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٩٩٦م، ٩١/١.

(٢) انظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، ١٩٩٠م، ٥٥٩.

(٣) انظر: قبس من العطاء المخطوط المغربي، محمد المنوني، ٦٣٨.

(٤) نص الوقفية منشور في كتاب: ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية، أحمد شوقي بنبين: دراسة منشورة بمجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، يوليو ١٩٨٨م، المجلد ٦٣، العدد ٣، ٤١٨- ٤١٩.

(٥) انظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢- ١١٣٩هـ)، رقية بلمقدم، ٦٢/١.

(٦) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٣٣٧.

المؤمنين أبو فارس عبد العزيز بن السلطان بن العباس أحمد بن عبد الله، أحد أمراء الدولة الحفصية (٧٩٦هـ/١٣٩٣م).. بيمارستانًا للضعفاء والغرباء وذوي العاهات من المسلمين، ووقف على ذلك أوقافًا كثيرة في تونس[١]، كما وجد في فاس قصر يسمى «دار الشيوخ»، مخصَّص لتزويج المكفوفين الذين لا سكن لهم[٢].

وقد تنافس سلاطين الدولة المرينية (٦١٠- ٨٦٩هـ/١٢١٤- ١٤٦٥م)[٣] في وقف الأوقاف من أجل فكاك الأسرى، ويأتي على رأس هؤلاء السلاطين أبو فارس بن عبد العزيز العباس المريني (٧٩٦- ٧٩٩هـ/١٣٩٣- ١٣٩٦م)، والسلطان عبد الحق بن أبي سعيد (٨٢٣- ٨٦٩هـ/١٤٧٢- ١٥٥٠م)[٤].

وفي العهد الوطاسي (٨٧٧- ٩٥٧هـ/١٤٧٢- ١٥٥٠م)، استمر الحكام يقفون الأوقاف لصالح افتكاك الأسرى، فقد وُجدت حوالة حبسية تحمل رقم ٩٢١ بخزانة القرويين، يوصي فيها السلطان أبو عبد الله محمد البرتغالي بأموال عقارية لافتكاك الأسرى[٥].

ولعل وقف السمك في تونس من الأوقاف الفريدة في الغرب الإسلامي، فقد تنبه أهل الخير أنه في بعض أيام السنة يأتي نوع من السمك تفيض به الشواطئ؛ لذلك خُصِّص وقف يُشترى مِنْ رَيعه جانب كبير من هذا السمك، وَيُوَزَّعُ على الفقراء مجانًا[٦].

---

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٨٠.

(٢) انظر: دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين (٦٥٧- ٨٦٩هـ)، محمد المنوني، مجلة دعوة الحق، رجب ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٣٠.

(٣) انظر عن الدولة المرينية: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، ابن أبي زرع، ١٤ و٢٤- ٢٧ و١١٨، وتاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ٩١٦/٦ و١٨٢/٧.

(٤) انظر: جامع القرويين، عبد الهادي التازي، ٤٥٧/٢.

(٥) انظر: جامع القرويين، عبد الهادي التازي، ٤٥٧/٢، وهذا السلطان أسره البرتغاليون من مدينة «أصيلة» المغربية وعمره سبع سنوات، وظل أسيرًا سبع سنوات؛ ولذلك سُمي بالبرتغالي، وقد حكم في الفترة من ٩١٠- ٩٣٢هـ/١٥٠٥- ١٥٢٤م. انظر: وصف إفريقيا، ليون الإفريقي، ٢٤٢.

(٦) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٣٣٦، وقد استمر هذا الوقف حتى عام ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م.

وخُصِّص جانب من أوقاف مارستان سيدي فرج في مدينة فاس بالمغرب لغسل وتكفين الغرباء والفقراء من الموتى، وضمان جنازة لائقة لهم[1]، ولا تكاد مدينة من المدن الإسلامية إلا ويوجد فيها وقف لخدمة الموتى الفقراء، بل إن بعض المساجد ألحق بها ما يعرف باسم مسجد الجنائز؛ حيث كان يغسل الموتى ويصلى عليهم[2].

وقد حرص أهل المغرب على وقف المصاحف على الحرمين الشريفين، فيُذْكَرُ أنَّ الجارية القيروانية «فضل»؛ مولاة أبي أيوب أحمد بن محمد.. قد خَطَّت المصحف بيدها ببراعة فائقة، ووقفته على القرَّاء بمسجد القيروان في محرم ٢٩٥هـ/٩٠٧م[3].

كما حبس السلطان أبو يعقوب يوسف المريني (ت ٦٠٧هـ/١٢١١م) على الحرم المكي مصحفًا، وقام السلطان أبو سعيد عثمان بن أبي يوسف المريني ملك المغرب بكتابة مصحف بيده ووقفه على المسجد الأقصى[4]، ويذكر أن السلطان أبو عنان المريني قد وقف مكتبة المصاحف بالقرويين التي كانت في قبلة المسجد، وأنَّ أبا الحسن عليَّ بن عثمان خصَّص في عام ٧٣٨هـ/١٣٣٨م ستة عشر ألفًا وخمسمائة دينار ذهبي لشراء الرباع في القدس والحرمين الشريفين[5]، وقد جاء من بعده المولى عبد الله بن إسماعيل فوقف السلطان على المسجد النبوي ثلاثة وعشرين مصحفًا، كلها محلاة بالذهب ومرصَّعة بالدر والياقوت[6].

ولقد أدى الازدهار العلمي في الغرب الإسلامي؛ بخاصة في العصر المريني في المغرب (٦١٠- ٨٦٩هـ/١٢١٤- ١٤٦٥م) إلى بروز ظاهرة فريدة في الوقف تتجلى في

(١) انظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢- ١١٣٩هـ)، رقية بلمقدم، ٦٣/١.
(٢) انظر: دولة المرابطين في عهد علي بن تاشفين دراسة سياسية حضارية، د. سلامة البلوي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٥م، ٣٧٧.
(٣) انظر: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، الجزنائي، ٧٦.
(٤) انظر: مكتبات بيت المقدس، د. سلامة البلوي، ٧٤، ولا يزال هذا المصحف محفوظًا في مكتبة المتحف الإسلامي في القدس، وقد فُقدت خمسة أجزاء من أجزائه الثلاثين في عام ١٩٣٢م (الموسوعة الفلسطينية، ٣٠٢- ٣٠٣).
(٥) انظر: أوقاف المغاربة في القدس وثيقة تاريخية سياسية قانونية، التازي، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ١٩٨١م، ٢١.
(٦) انظر: إتحاف الناس بأخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان، ٣٤/٢.

وفرة الكراسي العلمية أو كراسي الوعظ المخصصة لكبار العلماء في مختلف المساجد، وبخاصة في جامع القرويين، كلها تؤدي مهمتها في التثقيف ومحاربة الأمية[١].

وكانت الكراسي العلمية تقسم إلى قسمين: كراسي التوريق (الوعظ والتذكير)، وكراسي التدريس، وكانت كراسي التوريق موجهة لتعليم الراشدين من العامة من خلال كتب بعينها[٢].

وقد ظهرت هذه الكراسي لأول مرة في جامع القرويين سنة ٦٥١هـ/١٢٣٥م بمبادرة من إمام جامع القرويين على بن الحاج (٦٥٣هـ/١٢٥٥م)، ويُذكر أنه كان هناك تسع كراسٍ في القرن التاسع الهجري بجامع القرويين، مخصَّصة لتدريس الحديث والفقه والقراءات والنحو، من خلال كتب معينة حبسها المحبسون لذلك[٣].

وقد رُصدت أوقاف كثيرة على هذه الكراسي والعلماء الذين يقومون بالتدريس فيها، ومن الأمثلة على ذلك كرسي المحراب الذي وُقف عام ٦٥١هـ/١٢٥٣م، فكان عدد العقارات المحبسة عليه ٢١ عقارًا، (١٢ عقارًا للقراءة في الصباح، و٩ عقارات للقراءة في المساء)، وكان هذا الكرسي مخصَّصًا في بدايته لتدريس تفسير القرآن الكريم للثعالبي وحلية الأولياء لأبي نعيم، ثم أضيف إليه لاحقًا كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وكتاب الشفاء للقاضي عياض[٤].

ويُعدُّ كرسي الفقيه الونشريسي من أثرى الكراسي العلمية وأغناها بالقرويين؛ لذا كان معروفًا لدى الناس باسم كرسي القاضي، فكان من ضمن أحباسه ٨٧ حانوتًا وعقارًا وأرضًا موزعة في أهم جهات المدينة[٥].

---

(١) انظر: جامع القرويين، التازي، ٤٠٢/٢.

(٢) انظر: بيوتات فاس الكبرى، ابن الأحمر، ٢٣.

(٣) انظر: تاريخ التعليم بالمغرب، الحسين إسكان، ٨٢، ومؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس، السعيد لمليح، مجلة دعوة الحق، ع ٣٦٣، ٢٠٠٢م، ٩٣.

(٤) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٩٩٦م، ١٦٤/١.

(٥) انظر: جامع القرويين، التازي، ٣٨٠/٢.

أما كرسي الإمام الورياكلي (٨٨٠هـ/١٤٧٥م) والمخصَّص لدراسة العلوم والفنون؛ فيعدُّ أيضًا من أهم الكراسي التي توالت عليه كبار الشخصيات، وكان الإمام عبد العزيز الورياكلي الملقَّب بالصاعقة من أوائل من ارتبط تاريخهم بهذا الكرسي[١].

وتؤكد الدراسات أن هناك عشرات الكراسي العلمية بجوامع المغرب الأخرى؛ رُصدت لها أوقاف ساهمت في استمرار قيامها ونهوضها بدورها في نشر العلم ودعم مسيرة التنوير التي شجَّع عليها الإسلام وجعلها فريضة على كل مسلم ومسلمة[٢].

ولقد تحول الوقف في المغرب في القرن العاشر الهجري إلى تيار اجتماعي عامٍّ لخدمة الغرباء، فتكاثرت المنازل لأبناء السبيل، وظهر لأول مرة موظفون يسألون عن الغرباء للقيام بحق ضيافتهم، ويتحدث الحسن الوزان (المعروف بليون الإفريقي) (ت بعد ٩٥٧هـ/١٥٥٠م) عن الحفاوة التي كان يُستقبل بها الغرباء في المدن والقبائل المغربية، فيذكر أن سكان مدينة "بولعون" شرقي مدينة أزمور شيدوا بناية من عدة غرف لاستضافة الغرباء على نفقة السكان[٣]، كذلك كان في مدينة "تدنست" بنواحي مراكش ملجأ خاصًّا بإيواء الفقراء والغرباء وإطعامهم[٤]، ويُذكر أيضًا أن سكان مدينة «المدينة» شرقي مراكش قاموا ببناء دار لضيافة الغرباء[٥]، وكان هناك في مدينة «تاكوليت» بنواحي مراكش أربعة ملاجئ للفقراء[٦].

وكان في مدينة مكناس في المغرب أوقاف للمساجين عبارة عن سبعة حوانيت يُنفق ريعها على المساجين[٧]، ونصَّت الست فاطمة عثمانة -وهي من أشهر المحسنات الواقفات في تونس- أن يُصرف من ريع وقفها ما يكفي لشراء طعام وشراب للمساجين المحبوسين في سجن القصبة[٨].

(١) انظر: جامع القرويين، التازي، ٢/٣٧٧- ٣٨١.
(٢) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، ١/١٦٤.
(٣) انظر: وصف إفريقيا، ليون الإفريقي، ١٢٢.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٨.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٨٠.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٧٩.
(٧) انظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢- ١١٣٩هـ)، رقية بلمقدم، ٢/٣٦٩.
(٨) انظر: صور من التكافل الاجتماعي، د.سلامة البلوي، ٤١.

ومن أجمل الأوقاف التي خُصِّصت لأبناء السبيل والغرباء لإيناسهم وإبعاد الوحشة عنهم وقف «مؤنس الغرباء» في مدينة فاس، حيث كان هناك مجموعة من المؤذنين يحيون الليل بالمناوبة، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الرخيم، ويسمى هذا المؤذن «مؤنس الغرباء»، أو «مؤنس المرضى»؛ لأن الغريب والمريض لا يقدر أن ينام في بعض الأحيان، فليس له أنيس أحسن من هذا المؤذن الذي يشجيه بصوته الجميل في تسبيح الباري تعالى في ساعات الليل الأخيرة[١].

ولم يغفل أهل الخير في أوقافهم الحرص على توفير الحمامات للغرباء والفقراء، فقد كان في تونس «وقف للاستحمام» مجانًا للفقراء والغرباء، حيث كان هناك مكان محدد توضع فيه صرة من الدراهم، في كل صرة مقدار أجرة الحمام، فيدخل المحتاج إلى الحمام فيدفعها بعينها ويستحم[٢].

واشتُهر «وقف الخبز» في الغرب الإسلامي؛ فكان في مدينة «تطوان» المغربية -على سبيل المثال- ما يربو على عشرين أسرة، وقف أفرادها أوقافًا من أجل توفير الخبز للمحتاجين صباح يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، ومن هذه الأسر: أسرة العطار، والخطيب، والصفار، واللبادي، وغيرها، كما يوجد في معظم المدن المغربية أوقاف من أجل الخبز الذي يوزع على المحتاجين[٣].

ومن الأوقاف الطريفة في تونس وقف لمن وقع عليه زيت مصباح أو تلوَّث ثوبه بشيء آخر، يذهب لهذا الوقف ويشتري به ثوبًا آخر[٤].

---

(١) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٣٣٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٣٦.

(٣) انظر: معطيات الحضارة المغربية، عبد العزيز بنعبد الله، ٣٣/٢، وقد استمرَّ وقف الخبز في المدن المغربية حتى عام ١٣١٩هـ/١٩٠١م. انظر: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، ١٧١.

(٤) انظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ٣٣٦- ٣٣٧. وعن وقف الملابس انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٥.

وخصَّص بعض المغاربة جزءًا من أوقافهم لصالح الحرمين الشريفين، فقد وقفت أم قاسم المرادية السفيانية[1] ثروتها الطائلة لبناء محطات لخدمة الحجاج، وتزويدهم بالماء والطعام والمأوى لهم ولدوابهم من آسفي إلى مكة المكرمة، حيث بنت على بُعد كل بريد (٥٠ كم) فندقًا من طابقين؛ طابق لاستراحة الحجاج وتزويدهم بالأكل والدواء، وطابق للدواب لأكلها واستراحتها ودوائها، وتعويض ما مات منها.

ومن جهتهم، تنافس أهل الأندلس أيضًا في بناء المدارس ووقف الأوقاف لخدمة طلبة العلم، وتعد «المدرسة النصرية» بغرناطة التي وقفها الحاجب رضوان عام ٧٥٠هـ/١٣٤٩م، وحبس عليها الأحباس الجليلة[2].. من أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد حازت هذه المدرسة شهرة واسعة، حتى أجمع المؤرخون تقريبًا على اعتبارها أول المدارس في الأندلس، كما أنها المدرسة الوحيدة التي حُفظت بعض أجزائها إلى يومنا هذا[3].

وقد حرص واقفو المدارس والكتاتيب والمساجد أن يُلحقوا بكل واحد منها خزانة كتب، فانتشرت المكتبات في الأندلس، وأُثر عن المؤرخ ابن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ/١٣٤٤م) أنه كان يعيب على مشتري الكتب، وكان يقول: الله يرزقك عقلاً تعيش به! أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف وقضيت حاجتي[4].

ويذكر «المقري» صاحب كتاب «نفح الطيب» أنه وجد في قرطبة وحدها إبان عزِّها (٣٥) مكتبة مفتَّحة الأبواب لجميع الناس، أما على مستوى الأندلس فكان فيها على وجه العموم (٧٠) مكتبة عامة تشتمل على آلاف الكتب[5].

---

(١) كانت في القرن الثامن الهجري، وهي إحدى الأميرات التي تنحدر من بيت علم ومال، ووالدة قاسم المرادي الذي يعدُّ من أبرز علماء النحو واللغة والتفسير.

(٢) وقد عُرفت هذه المدرسة بعدة أسماء منها: المدرسة اليوسفية، ومدرسة غرناطة، والمدرسة العلمية، أُنشئت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحجاج يوسف الأول (٧٢٣- ٧٥٥هـ/١٣٣٣- ١٣٤٥م). انظر: الإحاطة، ابن الخطيب، ٥١٦/١.

(٣) انظر: تاريخ التعليم في الأندلس، محمد عبد الحميد عيسى، القاهرة، دار الفكر الغربي، ١٩٨٢م، ٣٩٠.

(٤) انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ٣٧٦/٧- ٣٧٧.

(٥) انظر: شمس العرب تسطع على الغرب، زيغرد هونكة، ترجمة: فاروق بيضون، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢م، ٤٩٩.

ومن مكتبات المساجد المشهورة في الأندلس، مكتبة المسجد الجامع بقرطبة التي أسسها الخليفة الأموي «الحكم المستنصر» عام ٣٥٠هـ/٩٦١م، وعيّن فيها عددًا كبيرًا من المجلدين[١]، ومكتبة مسجد الزهراء، ومكتبة مسجد مالقة[٢]، ومكتبة مسجد طليطلة، حيث كانت من المكتبات الشهيرة التي كان يقصدها حتى الطلبة النصارى من مختلف أنحاء أوروبا[٣].

وإذا علمنا أنه كان في قرطبة في منتصف القرن الرابع الهجري ثلاثة آلاف مسجد، وأن المساجد في عاصمة صقلية «بلرم» كانت في كل زقاق، وأنه كان فيها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة، وكان بعضها يتسع لآلاف الطلبة حسب رواية «ابن حوقل» في كتابه «صورة الأرض».. أدركنا كم كانت الثقافة منتشرة آنذاك، وكم كانت الأمة حريصة على نشر العلم[٤].

وأخيرًا لم تنس الحضارة الإسلامية من رفقها وعطفها: الحيوان؛ فأحاطته بكل رعاية، فوقف أهل الخير ممن مُلئت نفوسهم بالرحمة واستجابوا لتوجيهات الكتاب والسنة في هذا الشأن عشرات الأوقاف لرعاية تلك العجماوات، فوفروا لها الحياة الكريمة، وعاقبوا من قصَّر في العناية بها، ووقفوا لها أحواض المياه، ووقفوا لمن تقدَّم به السنُّ منها المروج الخضراء، ووفروا للقطط الضالة المأوى والطعام، ووفروا العلاج للطيور المهاجرة إذا تعرَّضت للكسر، وغيرها من الأوقاف التي لا يتسع المجال لبسطها[٥].

---

(١) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبّار، ١/١٩٠.

(٢) انظر: قرطبة في العصر الإسلامي، أحمد فكري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ١٢٣.

(٣) انظر: تاريخ المكتبات الإسلامية في الأندلس، رضا سعيد مقبل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠٠١م، ٨٩.

(٤) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ١٢٩، والبيان المغرب، ابن عذاري، ٢/٢٣٢- ٢٣٤.

(٥) انظر لمزيد من التفاصيل: الرفق بالحيوان، د سلامة البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م.

المبحث الخامس

الوقف في العصر العباسي حتى سقوط بغداد (١٣٢- ٦٥٦هـ/ ٧٥٠- ١٢٥٨م)

شهد العصر العباسي في أطواره المختلفة تطوُّر مؤسسة الوقف وازدهارها، بفضل رعاية الخلفاء والسلاطين والأمراء لها، وتأسي الرعية بحكامها بوقف الأوقاف التي تنوعت تنوعًا كبيرًا، وازداد عددها زيادة ملموسة، ولم تعد تقتصر على بناء المدارس والمساجد وسُبل الماء، بل تعدتها إلى بناء المكتبات المتكاملة في مرافقها وخدماتها، والعناية بالطرق، والأيتام والأرامل والمطلقات، وبناء البيمارستانات التي وفرت كل الخدمات الطبية والإنسانية للمرضى، وغيرها من المرافق التي كانت تخدم كل الشرائح الضعيفة في المجتمع، بل تجاوز الأمر كل ذلك إلى وقف الأوقاف لرعاية البهائم والطيور، وتوفير المأكل والعلاج لها.

ولقد تميَّز العصر العباسي بميلاد كبريات الأوقاف الثقافية والصحية والمائية، التي يأتي على رأسها: عين زبيدة في مكة المكرمة؛ التي وفَّرت الماء للحجاج والمعتمرين بعدما كانوا يعانون الأمرين من قلته، والمدرسة المستنصرية، والبيمارستان العضدي في بغداد، وغيرها من الأوقاف التي سيتم التسليط الضوء عليها في الصفحات الآتية.

وإن المتأمل لحركة الوقف في العصر العباسي يلحظ أن المساجد حظيت بالعناية الكبرى من قِبل الخلفاء وزوجاتهم، وأمراء الأمصار، فيذكر على سبيل المثال المستشرق «آدم متز» أنه كان في بغداد عام ٣٠٠هـ/٩١٣م نحو من سبعة وعشرين ألف مسجد، وثلاثة مساجد جامعة تصلى بها الجمعة (اثنان في جانبي دجلة، والثالث في دار الخلافة)، وفي البصرة في القرن الثالث الهجري سبعة آلاف مسجد[1]، وتعدُّ منارة مسجد الخافقين في بغداد الذي وقفته السيدة «زمرد خاتون» زوجة الخليفة العباسي المستضيء[2] أقدم منارة معروفة في بغداد، ويذكر

(١) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، ٢/٢٦٣.

(٢) قال عنها ابن كثير في البداية والنهاية: «الست الجليلة زمرد خاتون؛ أم الخليفة الناصر لدين الله، زوجة المستضيء؛ كانت عابدة صالحة، كثيرة البر والإحسان والصلاة والأوقاف».

ابن جبير الأندلسي أيضًا أنه كان في الإسكندرية ما بين اثني عشر ألف مسجد وثمانية عشر ألفًا[1].

وتؤكد المصادر المكتوبة والحفريات الأثرية أن العباسيين أَوْلَوا الحرمين الشريفين عنايتهم؛ فكثرت أعمالهم الخيرية فيهما، وازداد عدد أوقافهم المرصودة لهما، فيذكر الطبري أنه منذ قيام الدولة العباسية حرص خلفاء بني العباس على وقف الأوقاف الخادمة للحجاج؛ من سُبل للماء، وخانات لاستراحة الحجيج، وعلامات ترشدهم للطريق، فيذكر أن أبا العباس السفاح عندما تولى الخلافة (١٣٢- ١٣٦هـ/٧٥٠- ٧٥٤م) قام في عام ١٣٤هـ/٧٥٢م بضرب المنار من الكوفة إلى مكة، ووضع الأميال لإرشاد الحجاج والمسافرين، وحفر الآبار، وأقام البرك والخزانات والخانات وقفًا على إقامة المسافرين وراحتهم[2].

وعندما أسَّس أبو جعفر المنصور (١٣٦- ١٥٨هـ/٧٥٤- ٧٧٥م) عاصمته بغداد عام ١٤٥هـ/٧٦٣م؛ أمر ببناء المساجد والحمامات في كل الأرباض، والأسواق والدروب بما يكفي الناس، وجعل المسجد الجامع بجوار قصره[3]، كما قام ببناء مسجد الخيف في منى.

وقام الخليفة المهدي (١٥٨- ١٦٩هـ/٧٧٥- ٧٨٥م) بتوسعة المسجد الحرام، وهو أول من جعل الكعبة في الوسط، وجعل مساحته ١٢٠ ألف ذراع، وجعل فيه ٢٣ بابًا و٤٩٨ طاقًا، وجلب له من مصر ٤٨٠ اسطوانة، كما كسا الكعبة، ودهن جدارها بالعنبر والمسك، كما قام بتوسعة المسجد النبوي وحمل إليه أعمدة الرخام والفسيفساء والذهب، ورفع سقفه، وألبس القبة من الخارج بالرخام، وفي عام ١٦١هـ/٧٧٩م أمر بعمارة طريق الحج عن طريق وضع علامات يستدل بها المسافرون، وعمل برك ماء على طول الطريق[4].

---

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٩م، ٢١٥.

(٢) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١٤١/٤.

(٣) انظر عن مدينة بغداد: دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، عبد الجبار ناجي، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٦م، ٢٧١- ٢٨٥.

(٤) انظر: المرشد الوجيز، د.سلامة البلوي، ٣٠٦، وتاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، محمد الخضري بك، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٨٧.

ومن أعظم الأوقاف التي شهدها العصر العباسي؛ ما قامت به زوجة الخليفة هارون الرشيد «زبيدة» بوقفها لعين زبيدة، التي أسهمت في حلِّ مشكلة المياه في مكة المكرمة، بعد ما حجَّت عام ١٨٦هـ/٨٠٢م ورأت ما يعانيه أهل مكة والحجيج من المشاق في الحصول على ماء الشرب، فدعت خازن أموالها وأمرته أن يدعو المهندسين والعمال ليبدأ الحفر، وليشق الطريق للماء في كل خفض ورفع، وسهل وجبل، مسافة اثني عشر ميلاً، حتى يصل الماء إلى مكة المكرمة، ولما أظهر الخازن شيئًا من التردُّد إشفاقًا من كثرة النفقات على هذا المشروع؛ خاطبته بحزم قائلة: «اعمل، ولو كلفك ضربة الفأس دينارًا»، وعمل العمال والمهندسون إلى أن تمَّ المشروع، بعد أن بلغت تكلفته مليونًا وسبعمائة ألف دينار، ووصل الماء زلالاً إلى عرفة ومزدلفة، وأصبح قريبًا من منى، فيما يُعرف ببئر زبيدة[١].

وقد أثنى الرحالة والمؤرخون على فعل زبيدة، فقال المسعودي: إن أحسن ما فعلته أم جعفر في أيام الرشيد بناء دور السبيل بمكة المكرمة، واتخاذ المصانع بها، وما أحدثته من دور للتسبيل بالثغر الشامي وطرطوس، وما وقفته على ذلك من وقوف[٢]، وهذا ما أكده أيضًا الخطيب البغدادي حين قال: كانت معروفة بالخير والإفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرتها، وبرك أحدثتها، وكذا بمكة والمدينة[٣].

وامتدح الرحالة الأندلسي ابن جبير «السيدة زبيدة» وما قامت به من خدمات للحجاج عند حديثه عن طريق مكة التي سلكها حاجًا عام ٥٧٩هـ/١٠٨٦م، ومما قاله: «وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة هي من آثار زبيدة ابنة جعفر، انتدبت لذلك مدة حياتها، فأبقت في هذا الطريق مرابع ومنافع تعم وفد

(١) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧١م، ٣١٤/٢، والماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١٤١/٤.
(٢) انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، مطبعة البهية، ١٣٤٦هـ، ٥١٦/٢.
(٣) انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، ١٣٦/٤.

الله كل سنة، من لدن وفاتها إلى الآن، ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سُلكت هذه الطريق، وتوفيت ببغداد عام ٢١٦هـ، وقد خلفت آثارًا عديدة غير العين»[١].

ويُعدُّ الوزير علي بن عيسى من أشهر الشخصيات البارزة التي تركت بصمات واضحة في خدمة الحجاج وأهل مكة المكرمة، فقد قام في عام ٣٠٠هـ/٩١٢م بشراء كثير من الجمال والدواب وجعلها وقفًا على حمل الماء وتوفيره لأهل مكة، كما قام بحفر بئر عظيمة، واشترى عينًا غزيرة المياه بألف دينار ووسَّعها وقفًا عامًا للعامة، حتى كثر الماء واتسع بمكة المكرمة[٢].

وحظيت رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وكبار السن فضلاً عن الأرامل بعناية الواقفين من أهل الخير في هذا العصر من خلال بناء العديد من الأربطة المخصصة لهذه الغاية، ومن أبرز تلك الأربطة «رباط السدرة» الذي يعد أول رباط وقف في مكة المكرمة، كما يعتبر أول رباط وجد في مكة يحمل اسم رباط، وكان يقع في الجانب الشرقي من المسجد الحرام بين باب السلام وباب النبي ﷺ، ويعود تاريخه إلى عام ٣١٢هـ/٩٢٤م، وكانت هذه الأربطة تأوي العجزة والمعاقين وكبار السن[٣].

وخصصت «قهرمانة الخليفة العباسي المقتدي» في مكة المكرمة عام ٤٩٢هـ/١٠٥٨م «رباط الفقاعية» للأرامل من النساء، وكان في الرباط من يقوم بخدمتهن والعناية بهن مسكنًا وملبسًا ورعاية، وكانت بعض هذه الأربطة تلحق بها مكتبات لخدمة النزلاء، كما هو الحال في مكتبة «رباط الربيع» الذي نشأ عام ٥٩٤هـ/١١٩٧م، وهي من أزهى مكتبات الأربطة وأحفلها بالكتب في تلك المرحلة[٤].

---

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ١٨٥.

(٢) انظر: صور من التكافل الاجتماعي، د.سلامة البلوي، ٥٨.

(٣) انظر: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، حسين عبد العزيز شافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ، ٣١.

(٤) انظر: المكتبات في مكة المكرمة، عبد اللطيف بن دهيش، ١٧، والمكتبات في مكة والمدينة خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، عماد صالح العجمي، رسالة جامعية، القصيم، قسم التاريخ، ٢٠١٠م، ٢٥.

ولم يقتصر وقف الأربطة على مكة المكرمة بل عم جل المدن الإسلامية، وساهم في وقفها شرائح عديدة من المجتمع، يأتي على رأسها حاشية الخلفاء وزوجاتهم؛ فعلى سبيل المثال: وقفت عائشة بنت الخليفة المستنجد بالله بن المقتفي (٦٤٠هـ/١٢٤٣م) رباطًا في بغداد[١]، وغيرها من الأربطة التي تم تحبيسها في القدس، والمدينة المنورة، ودمشق، وغيرها من المدن.

ومن الأوقاف ذات الصبغة الثقافية التي وقفها أعيان ووجهاء العصر العباسي «دار العلم» في الموصل، وهي أول دار علم عُرفت بهذا الاسم في الموصل، وقفها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي الشحام (٢٤٠- ٣٢٣هـ/٨٥٤- ٩٣٤م)، وكانت تحتوي على جميع صنوف المعرفة، وكانت وقفًا على كل طالب علم، وكانت تقدم المال والورق للطلبة الفقراء، وكان فيها مكان خاص للمحاضرات، وكانت تفتح أبوابها يوميًّا، فكانت مكتبة عامة بكل ما تعنيه الكلمة[٢].

ووقف «سابور» وزير بهاء الدولة دار العلم المسماة باسمه في بغداد على أرجح الأقوال عام ٣٨١هـ/٩٩١م، على أهله، ونقل إليها كتبًا نُسخت على يد أفضل الخطاطين وكبار العلماء، فبلغت على ما قيل عشرة آلاف وأربعمائة مجلد، منها مائة نسخة من المصاحف كتبها أشهر الخطاطين من أسرة بني مقلة المشهورة بجودة الخط، وكان يدير هذه الدار ثلاثة عشر رجلاً من المشرفين والإداريين، ينفق عليهم من ريع الوقف المخصَّص للدار؛ من عقارات في الكرخ وغيرها[٣].

ومن الظواهر الوقفية في العصر العباسي انتشار وقف المصاحف، فقد كتب على سبيل المثال «المفضل ابن محمد الضبي» مصاحف وقفها على المساجد، وعندما

---

(١) انظر: أعلام النساء، عمر رضا كحالة، ٣/١٩٠.

(٢) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ١٢٨- ١٢٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٣٣- ١٣٤.

سُئل عن سبب ذلك أجاب: اشتريت بذلك الهجاء الذي كتبته بيدي[١]، وأصبح وقف المصاحف أيام الخليفة «المتوكل» (٢٢٣- ٢٤٧هـ/٨٤٧- ٨٦١م) مهمًّا جدًّا في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط حتى اضطر القاضي «الحارث بن مسكين» أن يعيِّن أمينًا لحفظها[٢]، كما وقف «نصير بن يحيى» كتبه على أصحاب أبي حنيفة[٣].

ويسجَّل للعصر العباسي انتشار ظاهرة الوقف الصحي على البيمارستانات، التي كانت مستشفيات متكاملة في خدماتها، فكانت مكانًا للعلاج، ومدرسة للطب، حيث كانت تشمل قاعات للمحاضرات ومكتبة طبية عامرة بالكتب الموقوف عليها، ولعل من أشهر هذه البيمارستانات الوقفية التي كانت تقدم خدماتها بالمجان: «بيمارستان الرشيد»، الذي كلف الطبيب «جبريل بن بختيشوع» بالإشراف عليه[٤].

أما «بيمارستان أحمد بن طولون» فقد وقفه أحمد بن طولون في مصر عام ٢٥٩هـ/٨٧٣م، وكان بمثابة مستشفى وكلية طب، وجعل فيه خزانة كتب احتوت على ما يزيد مائة ألف مجلد في تخصصات مختلفة[٥].

واشتُهرت في بغداد عدة بيمارستانات؛ منها: «البيمارستان المقتدري» نسبة إلى الخليفة المقتدر بالله بن المعتضد (٢٩٥- ٣٢٠هـ/٩٠٨- ٩٣٢م)، والذي كان ينفق عليه الخليفة من ماله الخاص مائتي دينار في كل شهر[٦]، كما وقفت والدة المقتدر بيمارستانًا آخر في بغداد في عام ٣٠٦هـ/٩١٩م، أُطلق عليه اسم «بيمارستان السيدة»، وكانت النفقة عليه في كل شهر ستمائة دينار، وقدَّرها ابن تغري بردي بسبعة آلاف

(١) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ١٠٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، وصبح الأعشى، القلقشندي، ٤١٩/١.

(٣) انظر: دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ١٠٢.

(٤) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م، ١٧٨.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، دار الكتب، ١٩٤٣م، ١٠١/٤.

(٦) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ١٨٣.

في العام[1]، كما عرفت بغداد بيمارستان بدر أبو النجم مولى المعتضد بالله (ت ٣١١هـ/٩٢٤م)، والذي كان ينفق عليه من وقف سجاح أم المتوكل على الله[2].

وقد عرفت جميع المدن الرئيسية في الشام والعراق، ومصر، والمغرب، والأندلس، وبلاد ما وراء النهر وغيرها.. أوقافًا للبيمارستانات؛ فعلى سبيل المثال: تم تحبيس «بيمارستان واسط» في عام ٤١٣هـ/١٠٢٢م على يد «مؤيد الملك أبو علي الحسن بن الحسن الرخجي»؛ وزير شرف الدولة بن بهاء الدولة مدبر دولة الخليفة القادر بالله في العراق، ووقف عليه وقوفًا كثيرة[3]، ووقف الخليفة «القائم بأمر الله» الذي تولى الخلافة عام ٤٢٢هـ/١٠٣١م «البيمارستان الفاروقي» بـ«ميافارقين»، وأنفق عليه أموالاً كثيرة، ووقف له أوقافًا تقوم بكفايته[4]، ويذكر ابن كثير في حوادث عام ٥٧٢هـ بأن الأمير «مجاهد الدين قايماز» نائب قلعة الموصل بنى مجمعًا وقفيًّا يتكون من جامع حسن، ورباط، ومدرسة، ومارستان بظاهر مدينة الموصل على دجلة، ووقف عليه الأوقاف، وقد أثنى الرحالة ابن جبير وابن بطوطة على هذا المجمع الوقفي، وعلى رأسه البيمارستان[5].

ويعد «البيمارستان العضدي» الذي وقفه «عضد الدولة ابن بويه» في الجانب الغربي من بغداد في صفر عام ٣٧٢هـ/٩٨٣م من أعظم البيمارستانات التي عرفها العصر العباسي، فقد رتَّب فيه الأطباء، والخدم، والوكلاء، والخُزَّان، ونقل إليه من الأودية والأشربة والعقاقير شيئًا كثيرًا، وكل ما يحتاج إليه، وكان يعمل فيه أربعة وعشرون طبيبًا، فكان مدرسة للطب، تقدم فيه المحاضرات، ويدرب فيه الأطباء، وكان فيه جميع التخصصات: من طب عيون، وجراحة، وعظام، قال عنه ابن خلكان «وليس في الدنيا مثل ترتيبه، وقد تمَّ الفراغ من بنائه عام ٣٦٨هـ/٩٨٧م، وأعد له من الآلات ما يقصر الشرح عن وصفه»، وقد وقف عليه «الحاجب الكبير الشباسي أبو نصر» مولى شرف

(١) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ١٨٢- ١٨٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨٠- ١٨١.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٩٨.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١٩٨- ١٩٩.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٠٠- ٢٠١.

الدولة بن بهاء الدولة الذي لقبه بـ«السعيد» (ت ٤٠٨هـ/١٠١٨م) ضِياعًا كانت شيئًا كثيرًا من الزروع والثمار، وفي عام ٤٣٩هـ/١٠٤٨م أصبح في هذا البيمارستان ثمانية وعشرون طبيبًا، وبوابون، وحرَّاس، وطباخات، وكان فيه عدة جباب فيها السكر، واللوز، والمشمش وسائر الحبوب، وأربع قواصر تمر هندي، وزنجبيل، وعود، وند، ومسك، وعنبر، وصناديق فيها أكفان، وقدور كبار وصغار، وأربعة وعشرون فراشًا، وكان بجواره حمام، وبستان فيه مختلف أنواع الثمار، والسفن على مائة، تنقل الضعفاء والفقراء والأطباء، فضلاً عن مكتبة عامرة بالمصادر المتنوعة[١].

وقد خصصت الدولة الإسلامية مستشفيات لرعاية المجانين، وأفردت لهم غرفًا خاصة في المستشفيات العامة لمداواتهم سريريًّا ونفسيًّا[٢]، فقد ذكر المؤرخون أنه جاء في نفقات الخليفة العباسي «المعتضد بالله» أنه خصَّص لـ«مستشفى الصاعدي» الذي كان قد وقفه القائد «صاعد بن مخلد» أموالاً للنفقة عليه، لأثمان الأدوية والأطعمة والأشربة؛ لخدمة المغلوبين على عقولهم[٣].

وجاء في وقف إحدى المستشفيات المخصصة للأمراض العقلية أن «كل مجنون خُصِّص له خادمان يخدمانه، فينزعان عنه ثيابه كل صباح، ويحممانه بالماء البارد، ثم يلبسانه ثيابًا نظيفة، ثم يفسحانه في الهواء الطلق، ويسمع في الآخر أصوات جميلة، والنغمات الموسيقية اللطيفة[٤]، وذكر الرحالة ابن جبير أنه عاين في أحد البيمارستانات بالقاهرة جناحًا خاصًا، متسع الفناء، فيه مقاصير عليها شبابيك حديد، اتُّخذت للمجانين، وأنه كان يتم تفقدهم كل يوم[٥].

(١) انظر عن البيمارستان العضدي: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ١٨٧-١٩٢، والوقف وبنية المكتبة العربية- استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، ١٠٧، والبداية والنهاية، ابن كثير، ٨٨٦/١١، ورحلة ابن جبير، ابن جبير، ط لندن، ٢٢٥.

(٢) انظر: الخطط والآثار، المقريزي، بيروت، دار صادر، ٤٠٥/٢.

(٣) انظر: الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار إبراهيم الهيتي، البحث الفائز بجائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، لعام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، ١٩٨٣م، ١٦٥/٦- ١٦٦.

(٥) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٦.

وقد انتشرت أوقاف البيمارستانات الخاصة بالمجانين في كل المدن الإسلامية، فأورد ابن عبد ربه في «العقد الفريد» أن هناك بيمارستانًا خاصًّا بالمجانين في بغداد، وهو «دير هرقل القديم»، على مرحلة من واسط[١]، كما كان هناك بيمارستان آخر للمجانين في دمشق[٢]، وآخر في فاس.. وغيرها[٣].

وتعددت المدارس الوقفية في العصر العباسي؛ فكان منها لتدريس القرآن الكريم وتفسيره وحفظه وقراءته، ومنها مدارس للحديث خاصة، وأغلبها مدارس للفقه، ومنها مدارس للطب، وأخرى للأيتام، كما شهد هذا العصر ميلاد المدارس النظامية التي أنشأها الوزير السلجوقي «نظام الملك» (ت ٤٨٥هـ/١٠٩٢م)، فقد أنشأ في عام ٤٥٩هـ/١٠٦٧م نظامية بغداد ونظامية نيسابور ونظامية طوس، وكانت أول من طبق نظام المخصصات المالية والخدمية الخاصة بالأساتذة والطلبة على حدٍّ سواء، وقد وقف نظام الملك أوقافًا كثيرة على تلك المدارس، وكانت أوقاف نظامية بغداد -على سبيل المثال- تقدر بـ٦٠ ألف دينار[٤]، يقدر ريعها السنوي بـ١٥ ألف دينار[٥].

وكان «نظام الملك» ينفق ٦٠٠ ألف دينار على التعليم[٦]، وذكر سبط ابن الجوزي أن «نظام الملك» وقف في عام ٤٦٢هـ/١٠٧٠م سوق المدرسة وضياعًا وكتبًا على نظامية بغداد[٧]، وقد رأى الرحالة ابن الجبير حين زار بغداد نحوًا من ثلاثين مدرسة، لها أوقاف عظيمة وعقارات واسعة؛ للإنفاق على الفقهاء والمدرسين والطلبة[٨].

---

(١) انظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه، ١٦٢/٧- ١٦٣.
(٢) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥- ٢٦.
(٣) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٨٤.
(٤) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧٧م، ١٢٨/٢، والخدمات الوقفية في العراق وبلاد الشام في القرنين السادس والسابع الهجريين، فوزي أمين يحيى الطائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٩٩٧م.
(٥) انظر: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبده، ط٣، ٩٨.
(٦) انظر: المدرسة الستنصرية، ناجي معروف، ٨.
(٧) انظر: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢١/٢.
(٨) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٠٤- ٢٠٥.

وفي عصر الخليفة العباسي «المستنصر بالله» (٦٢٣- ٦٤٠هـ/١٢٢٦- ١٢٤٢م) شهد العراق في عام ٦٣١هـ/١٢٣٤م ميلاد «المدرسة المستنصرية»، التي تعدُّ أكبر وقفية ثقافية في العصر العباسي، وأول جامعة إسلامية نُظِّمت على غرار المدارس النظامية؛ إذ جمعت بين الدراسات الفقهية على المذاهب الأربعة في بناية واحدة، كما درست علوم القرآن والدين واللغة، والطب والرياضيات، وجُهِّزت أقسامها الداخلية بكل ما يلزم الطلبة، وزُوِّدت بالمطابخ والحمامات، وأُلحقت بها دار كتب ضخمة، أُودع فيها ثمانون ألف مجلد، كلها وقف، فضلاً عن مستشفى للتطبيب والتدريس، وقد بلغت نفقات هذه المدرسة سبعمائة ألف دينار، وقد درس فيها فطاحل العلماء، وقيل: إن قيمة ما وُقف عليها يساوي مليون دينار، وإن واردات هذه الأوقاف بلغت نيفًا وسبعين ألف مثقال من الذهب في السنة[١].

ومن الشروط التي وضعها المستنصر في حُجة وقفه للمدرسة: أن تجعل خزانة الكتب الملحقة بها برسم من يطالع ويستنسخ من الفقهاء، وتوفير الورق والأقلام لمن يريد النسخ، وأن يكون لها خازن ومشرف ومناول، وكانت تشمل كل فروع المعرفة، وقد وقف عليها من القِرى والأجربة ما يفوق الحصر، حتى أن وقفها -كما يقول الذهبي- جاء في خمسة كراريس، ولا يُعلم وقف في الدنيا كوقفها أصلًا، سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع، كما وقف الأمراء بعد المستنصر بالله على المدرسة كثيرًا من الكتب[٢].

ويؤكد كل من القزويني وابن كثير ما قاله الذهبي، فقال القزويني عن المدرسة المستنصرية: «لم يُعرف موضع أكثر منها وقفًا، ولا أرفه منها سكنًا»[٣]، ويذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» في حوادث سنة إحدى وثلاثين وستمائة أنه: «فيها كمال بناء المدرسة المستنصرية في بغداد، ولم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووُقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهًا، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٣/١٢٣- ١٥٦.
(٢) انظر: تاريخ علماء المستنصرية، معروف، ٢/٢٣٣ و٤٠٣.
(٣) آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا محمد بن محمود القزويني، بيروت، ١٩٦٠م، ٣٠٦.

وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة، ما فيه كفاية وافرة لكل واحد... ووُقفت خزائن كتب لم يُسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها»[1]، وقد شاءت الأقدار أن تبقى آثار هذه المدرسة إلى اليوم، ولعلها الوحيدة التي بقيت من مدارس بغداد التي تعود للعصر العباسي.

وفي أواخر العصر العباسي -وبالتحديد عام ٦٣٩هـ/١٢٤١م- ظهرت مؤسسة وقفية ذات رسالة سامية لرعاية اللقطاء، فقد أنشأ الأمير «عبد القاهر بن عيسى» المعروف بـ«ابن التَّتَّبِيّ» دارًا لرعاية اللقطاء، أُطلق عليها «الخانقاه التَّتَّبِيّة»[2].

ويسجل تاريخ الوقف في العصر العباسي اهتمام الخلفاء والأمة في هذا العصر بوقف الربط؛ التي كانت تأوي الفقراء والغرباء وعابري السبيل، وتعمل جنبًا إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة الفقراء وإيوائهم[3]، ومن أشهر هذه الربط «الرباط الظاهري» في غربي بغداد، الذي أنشأه الخليفة العباسي «الناصر لدين الله» عام ٥٨٩هـ/١٠٩٦م، وزُوِّد بمكتبة غنية، وقد عُدَّ من أفضل الربط، ومنها «رباط المأمونية» في بغداد أيضًا، الذي حفلت مكتبته بنوادر المخطوطات[4]، ومنها «رباط الشرابي» في مكة المكرمة الذي وقف في عام ٦٤١هـ/١٢٤٤م عند باب بني شيبة، وكانت مكتبته حافلة بالكتب الموقوفة عليه في مختلف فنون المعرفة، أما «رباط النيار» في مكة (٦٤٩هـ/١٢٥١م) فقد وقفه عز الدين أبو المكارم الحسين بن أبي منصور البغدادي بن النيار الأسدي، وألحق به مكتبة، وأجرى الجرايات عليه من خالص ماله[5].

---

(١) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ١٠٦.
(٢) انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، ١٤١/٦.
(٣) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية- استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، ١٠٨.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١٠٨- ١٠٩.
(٥) انظر: المرجع السابق، ١١٠.

وقد أسندت الدولة العباسية إدارة الأوقاف إلى رئيس يسمى: «صدر الوقوف»، يعاونه عدد من الموظفين، وكان عليه أن يقدم حساباته في نهاية كل سنة للقاضي، فإذا أقرَّ القاضي صحة الحساب؛ قُسِّم في سبله على أهل الوقف، وقد بقيت هذه الوظيفة حتى بعد سقوط بغداد على يد المغول (٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، حيث حرصوا على إسنادها إلى كبار العلماء[1].

وهكذا توسَّع الوقف في العصر العباسي وتطور إداريًّا وأصبح له ديوانٌ مستقلٌّ، وعم بنفعه كل شرائح المجتمع الضعيفة، وظهرت أنواع جديدة من الأوقاف لمعالجة ظواهر اجتماعية مستجدة، كما هو الحال بالنسبة للقطاء والمجانين، كما يلاحظ في هذا العصر الاهتمام بالوقف الصحي من خلال كثرة الأوقاف المخصصة للمستشفيات، ويلاحظ أيضًا ميلاد عديد من المجمعات الوقفية التي تدل على نضج العمل المؤسسي في تلك الحقبة، كما سجل هذا العصر ميلاد أوقاف المدارس النظامية التي تعد نقطة تحوُّل في التاريخ الوقفي والثقافي الإسلامي، كما مثَّل وقف المكتبات والربط ظاهرة واضحة في أواخر العصر العباسي، فضلاً عن الظاهرة الأبرز؛ وهي العناية بوقف المساجد ورعاية الحرمين الشريفين، ومن الملاحظ أيضًا أن الخلفاء والولاة، والأمراء، وزوجات الخلفاء.. كان لهم الأثر الأبرز في حركة الوقف في العصر العباسي، ولعل ما قامت به السيد زبيدة يمثل شامة نشاط نساء العصر العباسي الوقفي.

وكان طول فترة العصر العباسي، وكثرة العناصر المؤثرة به، وكثرة تقلُّب السلطة في بغداد، وتنافس الحكام على خطب ودِّ الرعية؛ لإضفاء شرعية على سلطتهم، ناهيك عن الازدهار الاقتصادي.. كلها عوامل أثَّرت في مسيرة الوقف خلال ذلك العصر.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، بيروت، د.ت، ٦٤/١١، والنظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، عبد الرزاق علي الأنباري، النجف، مطبعة النعمان، ٣٧٨، ومؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، أحمد محمد الشريف، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد ١٩٨٣م، ٧١- ٧٢.

المبحث السادس
الأوقاف في العصر الزنكي (٥١١- ٥٦٩هـ/١١١٨- ١١٧٤م)

يمثِّل العصر الزنكي محطة مهمة من محطات التاريخ الإسلامي، ويمثل علامة فارقة ونقطة مضيئة في تاريخ الأمة، فقد قاد حكام هذا العصر حركة شمولية للتحرر؛ تحرير الأوطان من الاستعمار الصليبي، وتحرير الإنسان من الجهل والفقر والمرض، وقد أدركوا بأنه لا يمكن دحر الصليبين إلا بجبهة موحدة، لا يشعر فيها أحد من أفراد الأمة بالتهميش أو الإقصاء أو الإلغاء؛ لذا تضافرت جهود الحكام مع جهود أبناء الأمة في برنامج لإحياء روح التكافل، عن طريق تلمُّس حاجات الشرائح الضعيفة وسدِّ خلتها، فكثرت الأوقاف وتنوعت لتشمل مختلف جوانب حياة الناس، بخاصة في زمن الملك العادل «نور الدين محمود زنكي» (٥٤١- ٥٦٩هـ/١١٤٦- ١١٧٤م)، الذي اشتُهرت الدولة في عهده بالحرص على فعل الخيرات، وبناء المبرات والمنشآت والمرافق العامة، وتمويلها عن طريق الأوقاف، فقد أمر «نور الدين» بإنشاء المدارس والخانقاوات والبيمارستانات، وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط والخانات في الطرق؛ لخدمة المسافرين وأبناء السبيل المنقطعين[1].

لقد تعددت في هذا العصر المدارس الموقوفة بتعدد العلوم الشرعية، والمذاهب الفقهية، التي لا يزال بعضها ماثلاً للعيان حتى الآن في دمشق وغيرها من المدن، وكان القائد «نور الدين زنكي» في طليعة المحبسين لبناء المدارس، فبنى عديدًا من المدارس في دمشق، وحمص، وحماة، وحلب، وبنى المدرسة العادلية والمدرسة النورية للأحناف بدمشق، والجامع النوري بالموصل[2]، ودار الحديث في دمشق، وهى أول دار للحديث في الإسلام، وبنى مكاتب كثيرة للأيتام وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى كثيرًا من المساجد ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن

(١) انظر: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، عز الدين علي بن الأثير، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٣م، ١٧١.

(٢) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ٤٦/٨.

أوقافًا كثيرة، يقول العماد الأصفهاني: «ولو شُغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد؛ لطال الكتاب ولم أبلغ إلى حدٍّ»[١]، وهناك من يذكر أن وقوف نور الدين زنكي بلغت في عام ٦٠٨هـ/١٢١٢م تسعة آلاف دينار صورية في كل شهر[٢].

ومن أجلِّ أوقاف «نور الدين زنكي» التي تعبر عن شفافية أحاسيسه وتعاطفه مع الضعفاء والفقراء؛ ذلك القصر الجميل الذي بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزَّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة في مثل هذه القصور، فعمر ذلك القصر، ووقف علية قرية «داريا»؛ وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها، وظلت «داريا» وقفًا عامًا على فقراء دمشق تفرق غلاتها على الفقراء إلى القرن الحادي عشر الهجري[٣].

ولعل «البيمارستان الكبير النوري» الذي وقفه «نور الدين زنكي» في دمشق يعدُّ أكبر الأوقاف الصحية التي شهدتها دمشق للفقراء والضعفاء، وقد جاء في شرط وقفه: أنه على الفقراء والمساكين، وإذا لم يجد بعض الأدوية التي يعجز وجودها إلا فيه، فلا يمنع منه الأغنياء، ومن جاء إليه مستوصفًا فلا يمنع من شرابه، ويذكر ابن كثير: إنه لم تخمد منه النار منذ أن بُني عام ٥٤٩هـ/١١٥٤م إلى زمان ابن كثير، الذي توفي عام ٧٧٤هـ/١٣٧٣م[٤].

وقد وصف ابن جُبيرٍ البيمارستان النوري عندما دخل دمشق عام ٥٨٠هـ/١١٨٤م؛ فقد قال: «وبها بيمارستان قديم وحديث، والحديث أحفلهما وأكبرهما، وجرايته في اليوم نحو الخمسة عشر دينارًا، وله قومه، وبأيديهم الأزمَّة المحتوية على أسماء

(١) انظر: سنا البرق الشامي (هو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني)، قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، القسم الأول، تحقيق: رمضان ششن، بيروت دار الكتاب الجديد، ١٩٧١م، ١٤٤.

(٢) انظر: الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ٢٣/١.

(٣) انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، ٩٧/٥.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، حوادث سنة ٥٦٩هـ.

المرضى، وعلى النفقات التي يحتاجون إليها في الأدوية والأغذية.. وغير ذلك، حسبما يليق بكل إنسان منهم، والأطباء يبكِّرون إليه كل يوم، ويتفقدون المرضى، ويأمرون بإعداد ما يُصلحهم من الأدوية والأغذية، وللمجانين المعتقلين أيضًا ضرب من العلاج، وهذا البيمارستان مفخرة عظيمة من مفاخر الإسلام[1]، وقد ألحق «نور الدين زنكي» بالبيمارستان النوري مكتبة غنية بالكتب المتنوعة، فقد كان هذا البيمارستان مدرسة طبية عمل فيها خيرة الأطباء آنذاك[2].

لقد كان «نور الدين زنكي» قدوة حسنة لرعيته في أعمال البر والإحسان؛ فقلدته حاشيته ورعيته، وتأسوا به في بناء المرافق الخادمة لشرائح المجتمع المختلفة، فقام على سبيل المثال «أسد الدين شيركوه الكبير» بوقف «المدرسة الأسدية» بدمشق حوالي عام ٥٦٤هـ/١١٦٩م[3]، كما وقف الوزراء عديدًا من الأوقاف؛ ولعل من أشهرهم: أبو الفضل الشهرزوري، وعبد الله بن أبي عصرون، وغيرهم من كبار رجال الدولة، وحذا حذوهم نساؤهم، فوقفت «الست خاتون عصمت الدين» زوجة نور الدين زنكي المدرسة الخاتونية الجوانية، وخانقاه خاتون بباب النصر، وأوقافًا كثيرة في دمشق[4]، أما المدرسة الخاتونية البرانية فقد وقفتها «الست زمرد خاتون» زوجة عماد الدين زنكي والدة نور الدين محمود زنكي، ووقفتها على المذهب الحنفي بدمشق، ووقفت «خاتون» ابنة نور الدين أرسلان ابن أتابك الموصل عام ٦٤٠هـ/١٢٤٣م «المدرسة الأتابكية»، كما بنت «دار الحديث الأشرفية» التي درس فيها كبار العلماء فيما بعد؛ أمثال: الذهبي، والسبكي، وابن الصلاح[5].

---

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٦.

(٢) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية- استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، ١٠٧، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٠٦- ٢٢٧.

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٣/٢ و١٠.

(٤) انظر: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي، ٣٨٥/٨، والبداية والنهاية، ابن كثير، ٣٣٩/١٢.

(٥) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٣١٥/١.

واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة، في كل من دمشق وحلب وغيرهما من المدن الشامية، وكانت مثار إعجاب الرحالة المارين بها، وممن سجل إعجابه بها الرحالة الأندلسي «ابن جبير» حين زار الشام عام ٥٨٠هـ/١١٨٤م[١]، كما يلاحظ في هذا العصر والعصور التي تلته انتشار ظاهرة الوقف على الربط في مختلف الأرجاء، والتي اشتهرت بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية رائدة، ومن هذه الربط على سبيل المثال: «رباط قصر حرب» بالموصل، الذي كان مقصدًا لطلاب العلم في هذا العصر[٢]، وهنالك من الربط ما كان مخصصًا لسكن الفقراء في المدينة المنورة، مثل الرباط الذي وقفه الوزير «جمال الدين الأصفهاني» (ت ٥٥٩هـ/١١٦٤م) وخصصه للفقراء والزائرين، ووقف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه[٣]، ومن الربط ما كان مخصصًا للنساء؛ ومن أشهرها «رباط عذراء خاتون» داخل باب النصر بدمشق، وقد كان في كل رباط من هذه الربط شيخة تتولى تعليم النساء المقيمات في الرباط وتثقيفهن، وكانت هذه الرُّبط تخضع لأنظمة صارمة، تحرص على حفظ النزيلات وصيانة حرمتهن[٤].

ومما تقدم يمكن ملاحظة أن نشاط الزنكيين انصبَّ على الاستفادة من الوقف في تنشيط حركة التعليم؛ من خلال تكثيف وقف المساجد والمدارس والرُّبط بالدرجة الأولى، وإن كان نشاطهم الوقفي في المجالات الحضارية الأخرى لا يمكن الاستهانة به، فقد كان نشر المعرفة جزءًا من مشروع «نور الدين زنكي»، الذي كان يهدف إلى تطهير بلاد الشام من الاستعمار الصليبي، والذي رأى أنه لا يتم إلا بنشر المعرفة والعلم وإحياء الدين في نفوس أبناء الأمة.

---

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٧.

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٤٢/٤، والكامل في التاريخ، ابن الأثير، بيروت ١٩٧٨م، ٢٠/٥.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٤٣/٥- ١٤٥.

(٤) انظر: الأعلام الخطيرة، ابن شداد، قسم دمشق، ١٩٦.

المبحث السابع
الوقف في العصر الأيوبي (٥٦٩- ٦٤٨هـ/١١٧٣- ١٢٥٠م)

يمثل العصر الأيوبي صفحة مضيئة في تاريخنا الحضاري، ففي هذا العصر حُرِّر بيت المقدس من الاحتلال الصليبي عام ٥٨٣هـ/١١٨٧م، وتم إحياء فكرة وحدة الأمة، حيث تمكَّن صلاح الدين الأيوبي من توحيد مصر تحت سلطان الدولة الأيوبية، وتم إعادة تفعيل دور «الجامع الأزهر» في تأدية رسالته التي تخدم العلم والعلماء والمسلمين بمختلف شرائحهم.

إن الظروف التي وُلدت بها الدولة الأيوبية حتَّمت عليها العمل بكل طاقاتها لتحصين الجبهة الداخلية، عن طريق نشر المعرفة ومبادئ العقيدة الصحيحة، والأخذ بأيدي الشرائح الضعيفة؛ حتى لا تشعر بالتهميش والإقصاء، وحتى لا تكون فريسة سهلة للاختراق من قِبل أعداء الأمة، وعلى رأسهم الصليبيون في سواحل الشام، كما تطلَّب الأمر العمل بكل جدٍّ واجتهاد على تقوية المؤسسة العسكرية، والمحافظة على جاهزيتها لمواجهة الخطر الصليبي، المتحفِّز في سواحل بلاد الشام لإعادة احتلال مدينة القدس من جديد، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف عمل الأيوبيون على استغلال الوقف ومتحصلاته لتعزيز الهوية العربية الإسلامية للأقاليم التي مسخ الاحتلال الصليبي هويتها في بلاد الشام، وعلى وجه الخصوص مدينة القدس، فكانت معظم واردات أوقافهم تنفَق على التعليم بمؤسساته المختلفة؛ من مدارس، ومساجد، ورُبط، وزوايا، وخانقاوات، وفكاك أسرى المسلمين من أيدي الفرنج، وكفالة الأيتام، ورعاية الأرامل، وتأمين الحياة الكريمة للفقراء والمساكين، وغيرها من المصارف التي تهدف إلى تأمين الحياة الكريمة لكل من يتفيأ ظلال الدولة الأيوبية، وتدل المصادر التاريخية والمخلفات الأثرية على كثرة الأوقاف التي وقفها صلاح الدين الأيوبي وبقية أفراد أسرته، وحاشيته، وكبار قادته؛ حيث أكثروا من أعمال البر والإحسان اقتداءً به[1].

---

(١) انظر: الأوقاف والتعليم في عصر الأيوبيين، د.محمد محمد أمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٠م، ٣/٨٠٧- ٨٠٨، Rosen- Ayalon, Myriam, Art and Architecture in Ayyubid, Jerusalem (1985). 18: 65- 72

وقبل الحديث عن نماذج من الأوقاف في العصر الأيوبي يمكن تسجيل الملاحظات الآتية على حركة الوقف في تلك الحقبة الذهبية من تاريخنا الوقفي:

١. إن الوقف كان يمثل ركيزة مهمة من ركائز ازدهار الدولة الأيوبية، وعاملاً مهمًّا من عوامل محبة الرعية لحكامها والتفافهم حول القيادة الأيوبية.

٢. إن الأوقاف كانت تمثل العمود الفقري للمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية.

٣. إن القادة الأيوبيين وأسرهم كانوا يمثلون القدوة الحسنة لرعاياهم في أعمال البر والإحسان.

٤. إن رعاية المذاهب الفقهية الأربعة كان يمثل أولوية بالنسبة للدولة الأيوبية؛ فكثفت الأوقاف لصالحها وخدمة أهدافها.

٥. تنوع الأوقاف وتعدد مصارفها؛ بحيث شملت كلَّ الشرائح التي تحتاج إلى مساعدة.

٦. ازدهار الوقف على الخانقاوات والزوايا والرُّبط.

٧. كان لمدينة القدس النصيب الأوفر من الاهتمام الوقفي في هذا العصر إلى جانب الحرمين الشريفين.

٨. كان الجهاد وفكاك الأسرى يمثل مصرفًا مهمًّا من مصارف الوقف في العصر الأيوبي.

٩. كانت للنساء بصمات واضحة في حركة الوقف في العصر الأيوبي.

١٠. إن الأوقاف الأيوبية قامت بدور فاعل ونشط في كل المناطق التي خضعت لسيطرتهم في مصر والشام واليمن والحرمين الشريفين.

لقد كان صلاح الدين الأيوبي صاحب فكر مبدع في مختلف المجالات، وعلى رأسها الوقف، فكان أول من وقف الأوقاف للأمهات المرضعات؛ حيث وقف في دمشق وقفًا فريدًا في رسالته، أُطلق عليه وقف: نطفة الحليب، حيث جعل في أحد أبواب القلعة ميزابًا يسيل منه الحليب، وآخر بجواره يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وعيّن للأمهات المرضعات يومين في الأسبوع ليأخذن خلالهما من الوقف حاجتهن من الحليب والسكر[1].

(١) انظر: الطفولة في ظل الحضارة الإسلامية، د سلامة محمد البلوي، سلسة اللمسات الإنسانية في الحضارة الإسلامية رقم ١، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م، ٣٦.

وفي مصر اشتهرت عدة أوقاف لصلاح الدين الأيوبي؛ من أبرزها: وقف عديد من القرى لرعاية الأرامل وأيتامهن[1]، ووقف «خانقاه سعيد السعداء» في عام ٥٦٩هـ/١١٧٣م على الفقراء الواردين إلى مصر من مختلف البلاد الإسلامية، ووقف عليها الأوقاف الغنية للصرف عليها وعلى المنقطعين[2]، أما وقف «صادر الفقهاء والفقراء» في مدينة الإسكندرية، والذي تم رصده على المدارس والكتاتيب في عام ٥٧٢هـ/١١٧٦م؛ فقد استمرَّ حتى العصر العثماني، وعُرف بالوثائق العثمانية بـ«صادر الفقهاء والفقراء بالثغر السكندري»[3]، وكان يشرف على هذا الوقف في العصر العثماني ديوان يسمى «ديوان الخمس وصادر الفقهاء»[4]، ليصرف ما تم تحصيله سنويًّا على العلماء والخطباء بالمدارس والمساجد والكتاتيب، ومما يميز هذا الوقف أنه في حالة وفاة أحد العلماء المرصد لهم مرتب من هذا الوقف، ينتقل إلى زوجته وأولاده، وبالتالي يكفل هذا الوقف العلماء وأسرهم من بعدهم[5].

وقد حرص صلاح الدين على وقف الأوقاف لخدمة الحرمين الشريفين؛ فعلى سبيل المثال: وقف ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من أعمال قوص على أربعة وعشرين خادمًا؛ لخدمة المسجد النبوي الشريف في عام ٥٦٩هـ/١١٧٣م[6].

ومن مآثر صلاح الدين الوقفية الأخرى «المدرسة الصلاحية» في القدس التي وقفها على الشافعية عام ٥٨٨هـ/١١٩٨م، وكانت عليها أوقاف عظيمة؛ منها: «سوق العطارين» في القدس، وقرى سلوان ووادي سلوان، وغيرها من المباني والعقارات[7]،

---

(١) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عبد الفتاح عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ٣/٣٦٥.

(٢) انظر: الخطط والآثار، المقريزي، ٢/٤١٥- ٤١٦.

(٣) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨- ٩٢٣هـ/١٢٥٠- ١٥١٧م)، د.محمد محمد أمين، القاهرة، دار النهضة، ١٩٨٠م، ٦٤.

(٤) انظر: صادر الفقهاء والفقراء بالثغر السكندري، ناصر أحمد إبراهيم، مجلة الروزنامة، ع٤، ٢٠٠٦م، دار الوثائق القومية، القاهرة، ع٤، ١٩٦- ١٩٧.

(٥) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ٤٨، ص٧٨ تاريخ ٣٠ محرم ١٠١٠هـ.

(٦) انظر: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد القحطاني، ٢٧.

(٧) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، ٢/١٠٣.

ووقف كذلك أوقافًا كثيرة على المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة، فهناك عشرات القرى في ضواحي القدس وفي أنحاء مختلفة من فلسطين وخارج فلسطين جارية في وقف الحرم القدسي، وكانت تصرف لخطباء ومدرسين المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة رواتب من الأوقاف، كما مكنت الأوقاف المسجد الأقصى من أن يتحول إلى جامعة من كبريات الجامعات[١]، كما أن الأوقاف ساهمت في ازدهار الحياة الثقافية في القدس حتى غدت الهمَّ العام لأهل بيت المقدس، وهذا ما يصوره العماد الأصفهاني أجمل تصوير حين قال بعد تحرير بيت المقدس من الصليبين: «فما ترى إلا قارئًا باللسان الفصيح، وراويًا للكتاب الصحيح، ومتكلمًا في مسألة... وذاكرًا لحكم مذهبي، وسائلاً عن لفظ لغوي ومعنى نحوي»[٢]، وكذلك أكَّد هذا المعنى الرحالة المشهور ابن بطوطة حين زار القدس عام ٦٢٧هـ/١٣٢٥م[٣]، كما تؤكد المصادر المقدسية أن هناك تسع مدارس كبرى في القدس يعود تاريخها للعصر الأيوبي[٤].

ومن الأمور التي جعلها صلاح الدين في بؤرة اهتمامه تحرير الأسرى من أيدي الصليبين والعمل على فدائهم، فنجده يقف الأوقاف لصالح فكاك أسرى المسلمين، فجعل -على سبيل المثال- مدينة «بلبيس» وقفًا على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر عام ٥٦٤هـ/١١٦٨م[٥]، وغيرها من الأوقاف وأعمال البر والإحسان التي انتشرت في أقاليم الدولة الأيوبية.

---

(١) أحصى مجير الدين الحنبلي في كتابه "الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل"، ٢/٣٨٥-٣٩٨.. أكثر من ستين مدرسة وزاوية، فضلاً عن مكاتب الأطفال في القدس.

(٢) انظر: الفتح القسي في الفتح القدسي، العماد الأصفهاني، ١٥١.

(٣) انظر: رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، ٥٥.

(٤) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، ١٩٨٣م، ٩٥. وانظر عن الوقف في العصر الأيوبي: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف- دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول، ٢٠٠٩م، ١/١٩- ١٤١.

(٥) انظر: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح عبد السلام، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ١/٥٩٦.

وتنافس أبناء البيت الأيوبي وحاشية صلاح الدين في وقف الأوقاف لخدمة المصالح العامة؛ الثقافية منها والاجتماعية، فوقف الملك العزيز «طغتكين بن أيوب» (٥٧٩- ٥٩٣هـ/١١٨٣- ١١٩٦م) أحسن أراضيه الزراعية في وادي زبيد في اليمن على بعض دور العلم والعبادة في اليمن ولصالح الحرم المكي، ووقف الملك «المعز إسماعيل بن طغتكين» بسخاء على مدرسته المعروفة بـ«السيفية»، التي أنشأها في تعز عام ٥٩٣هـ/١١٩٦م، والمنسوبة إلى والده سيف الدين طغتكين، ووقف أيضًا أفضل أراضيه في اليمن على «المدرسة المعزية» التي بناها في زبيد عام ٥٩٤هـ/١١٩٧م[١]، كما يعد الأمير «عثمان الزنجيلي» (ت ٥٨٣هـ/١١٨٧م) أشهر أمراء بني أيوب تقديمًا للأوقاف في اليمن[٢].

وتذكر المصادر اليمانية أن الأيوبيين هم أول من استحدث المباني المدرسية في اليمن في أواخر القرن السادس الهجري، ووقفوا عليها أراضٍ واسعة لضمان ديمومة نشاطها[٣].

وتعد «المدرسة الصالحية» التي أنشأها الملك الصالح «نجم الدين أيوب» عام ٦٤١هـ/١٢٤٤م بمصر، ووقف عليها أوقافًا ضخمة، أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر في مكان واحد[٤]، كما تعددت أوقاف الأمراء والقادة في مدينة القدس، فوقف الأمير «فارس الدين أبو سعيد» خازندار صلاح الدين الأيوبي عام ٥٩٣هـ/١١٩٦م «المدرسة الميمونية»[٥]، ووقف الملك «المعظم عيسى» عام ٦٠٤هـ/١٢٠٧م «المدرسة النحوية»

(١) انظر: تاريخ المستبصر، ابن المجاور، ٢٤٦- ٢٤٧، والفضل المزيد، ابن الديبع، ٨٤- ٨٥.
(٢) انظر: تاريخ ثغر عدن، بامخرمة، ١/١٣١.
(٣) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي، تحقيق: محمد الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٣م، ٢/٥٣٦، والحياة العلمية في اليمن من بداية القرن التاسع الهجري حتى سيطرة العثمانيين عليها، عبد الغني علي الأهجري، ١٩٣.
(٤) انظر لمزيد من التفصيل: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة، تحقيق: محمد علي أحمد، القاهرة، ١٩٦٢م.
(٥) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، ٢/٤٨، وخطط الشام، محمد كرد علي، ٦/١٢٥.

في القدس، واشترط أن يشتغل في هذه المدرسة بالقراءات السبع، وأن يُصرف وقفها على الأحناف[1]، وكذلك وقف «بدر الدين محمد بن القاسم الهكاري» -أحد أمراء الملك المعظم عيسى- «المدرسة الهكارية» على فقهاء الشافعية في عام ٦١٠هـ/١٢١٣م[2].

وحظيت مدينة دمشق بنصيب وافر من الأوقاف الأيوبية، ومن هذه الأوقاف «المدرسة الدخوارية الطبية»، التي أنشأها «مهذب الدين دخوار» (ت ٦٢١هـ/١٢٢٤م)، وكان واقفها يعد من كبار أطباء عصره[3]، ويذكر الرحالة ابن جبير في رحلته حين زار دمشق في عام ٥٨٠هـ/١١٨٤م أنه كان فيها نحو عشرين مدرسة موقوفة على طلبة العلم، وكانت لها أوقاف عظيمة، وهي مفخرة من مفاخر الإسلام[4]، وكفى برهانًا على كثرة الأوقاف على المدارس الموقوفة في دمشق أن الإمام يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٧هـ/١٢٧٨م) الفقيه المحدث لم يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته! لأن أكثر غوطاتها وبساتينها كانت أوقافًا على المدارس[5].

وشملت الأوقاف الأيوبية أيضًا أبناء السبيل، والغرباء، والأسرى، ومن هذه الأوقاف التي شملت برعاياها أبناء السبيل، ما قام به «بهاء الدين قراقوش» من بناء خان للسبيل، وكان ملحقًا به طاحون وساقية[6]، كما خصَّص القاضي «الفاضل عبد الرحيم» (ت ٥٩٦هـ/١١٩٩م) وقفًا عظيمًا لفكاك الأسرى[7].

---

(١) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، ٣٤/٢، ومفرج الكروب في أخبار بني أيوب، جمال الدين محمد بن سالم ابن واصل، تحقيق: جمال الدين شيال، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧م، ٤٠٧/٢.

(٢) انظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، ٤٧/٢.

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١٢٧/٢.

(٤) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٥٥.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ١٤٧٢/٤.

(٦) انظر: الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، د.محمد محمد أمين، ندوة مؤسسة الأوقاف، بغداد، ١٦٩.

(٧) انظر: فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، الرياض، ع٢٩، ١٤٢٦هـ، ٦٠، والأوقاف والمجتمع، د.عبد الله السدحان، ٦٠ و١٢١.

ونافست النساء الأيوبيات الرجال في أعمال البر والإحسان؛ مما أثار إعجاب الرحالة الذين زاروا دمشق في العصر الأيوبي، يقول ابن جبير: «ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة، وتنفق فيها الأموال الواسعة، وتعين لها من مالها الأوقاف»[١].

ومن أبرز النساء اللواتي خلدن ذكرهن ببناء المدارس ودعم المسيرة العلمية في المرحلة الأيوبية؛ «الست حظ الخير خاتون» (ت ٥٧٨هـ/١١٨٢م)؛ زوجة شاهنشاه بن أيوب أخي صلاح الدين، التي وقفت «المدرسة الفرخشاهية» على أصحاب المذهب الحنفي في دمشق[٢]، أما «المدرسة العذراوية» في دمشق فقد وقفتها «الست العذراء» بنت نور الدولة شاهنشاه بن أيوب أخي صلاح الدين وقفتها على الشافعية[٣]، واشترطت «السيدة خطبلسي خاتون» بنت الأمير كوكجا أن لا يدرِّس في «المدرسة القصاعية» التي وقفتها في دمشق عام ٥٩٣هـ/١١٩٧م إلا أعلم الحنفية[٤]، ووقفت «ربيعة خاتون» بنت نجم الدين أيوب «المدرسة الصاحبية» على المذهب الحنبلي[٥]، ووقفت «زهرة خاتون» بنت السلطان العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب عام ٦٠٩هـ/١٢١٣م «المدرسة العادلية الصغرى» في دمشق[٦]، وبَنَت «زمرد خاتون» (ت ٥٥٧هـ/١١٦٢م) «المسجد الكبير» في صنعاء[٧].

وهكذا شهد الوقف في العصر الأيوبي نهضة شاملة، بفضل دعم سلاطين وأمراء الدولة الأيوبية وعلى رأسهم صلاح الدين الأيوبي، كما أسهمت الأوقاف مساهمة فاعلة في إعادة الهوية العربية الإسلامية للمدن الشامية، وعلى رأسها القدس، بعد ما مسخ هويتها الاستعمار الصليبي، وقد واصلت هذه النهضة الوقفية مسيرتها في العصر المملوكي كما سنرى في الصفحات الآتية.

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٤٨.
(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٥٦٩/١.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٧٤/١، وأعلام النساء، عمر رضا كحالة، ٤١/٢.
(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٥٦٥/١.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٨٠/٢- ٨١.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٣٢١/١، وأعلام النساء، عمر رضا كحالة، ٤١/٣.
(٧) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٧٦/٢٠، والدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١١٤/١.

المبحث الثامن
الوقف في العصر المملوكي (٦٤٨- ٩٢٣هـ/١٢٥٠- ١٥١٧م)

وصل الوقف إلى قمة الازدهار في هذا العصر الذي امتد أكثر من قرنين ونصف من الزمان، فقد انتشرت الأوقاف انتشارًا عظيمًا، وتعزز دورها في المجتمع، وأصبح الإشراف عليها مسؤولية يتولاها جهاز منظم في الدولة، كما تعددت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها في هذا العصر، حتى شملت جوانب كثيرة من حياة المجتمع المعاصر آنذاك.

لقد كان للأوقاف في هذا العصر الأثر الأبرز في ازدهار الحياة العلمية، وانتعاش الحياة الاقتصادية، واستقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية في المناطق التي خضعت لنفوذ المماليك، كما أن الأوقاف أضفت الشرعية على حكم المماليك؛ حيث أظهرتهم بمظهر المجاهدين المحسنين بعد أن أعادوا الاعتبار إلى الخلافة العباسية بعد سقوطها ببغداد بثلاث سنوات، ثم دحروا التتار، وطهروا سواحل الشام من بقايا الصليبيين، ووقفوا كثيرًا من الأوقاف التي لاقت ترحيبًا وقبولاً من الرعية.

وقد عرفت الأوقاف في عصر المماليك ثلاثة دواوين للإشراف عليها، ديوان الأحباس يترأسه «دوادار السلطان»، ويعاونه عدة كُتّاب ومُدبّر، وتشمل اختصاصات هذا الديوان في مصر الأراضي التي خصِّصت للقيام بمصالح المساجد والزوايا ونحوها من جهات البر، ويختص الديوان الثاني بالأوقاف الحكمية بمصر والقاهرة، ويترأسها قاضي القضاة الشافعي، ويقال لمن يلي هذا الديوان: «ناظر الأوقاف»؛ والذي كان من صلاحياته الإشراف على الأوقاف المحبوسة على الحرمين الشريفين، وعلى الصدقات والأسرى وأنواع القرب، ويشرف الديوان الثالث على الأوقاف الأهلية، ولها ناظر خاص، وهو من أولاد الواقف، أو أولاد السلطان، أو القاضي، ومن أبرز أوقاف هذا الديوان: الأراضي الموقوفة من أعمال بلاد مصر والشام وبلاد أخرى على الخوانق والمدارس والمساجد والترب، وقد خُصِّص النوعان الأول والثالث من الأوقاف لبناء المؤسسات العلمية والدينية؛ لذلك نالت نصيب الأسد من هذه الأوقاف[1].

(١) انظر: الخطط والآثار، المقريزي، ٢/٢٩٥- ٢٩٦.

ويذكر القلقشندي أن وظيفة «ناظر الأحباس» كانت وظيفة عالية المقدار، يتحدث صاحبها في رُزُق الجوامع والمساجد، والأربطة، والزوايا، والمدارس.. من الأرضين المفردة لذلك[1]، ومن ناحية أخرى كان للأوقاف عامة أثرها الاقتصادي المؤثر في شتى المجالات، فمن عائداتها أنفق على المؤسسات التعليمية ودور الثقافة والمشافي كما قال بروكلمان[2].

ويعد الاهتمام بالأيتام مظهرًا بارزًا من مظاهر حركة الوقف في العصر المملوكي، فقلما يوجد سلطان أو أمير إلا وقف للأيتام مكتبًا لتعليمهم والصرف عليهم، وقلما وجد مسجد في العصر المملوكي لا يوجد بجواره مكتب لتعليم الأيتام، بل إن بعض السلاطين أحدثوا في بعض الأمصار الإسلامية منصب «ناظر الأيتام» بعد أن كثرت الأوقاف المخصصة لهم[3].

وقد استرعت انتباه الرحالة ابن جبير ظاهرة كثرة المدارس والمحاضن التي تُعنى بالأيتام في المشرق، فقد عدَّها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام[4].

ولم تتوقف رعاية الأيتام على توفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية؛ مثل: الأقلام، والمداد، والألواح، والدوى (المحابر)، والحصر التي يجلسون عليها، وقد حرص الواقفون في نصوص وقفياتهم على الأيتام على تحديد كل ما يتعلق بالأيتام ورعايتهم بتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج وطرق التدريس، والتأديب والتربية، فضلاً عما اشترطوه من مواصفات محددة في المؤدب[5].

(١) انظر: صبح الأعشى، القلشقندي، ٤/٣٧- ٣٩ و٢٥٣- ٢٥٥ و١١/٢٤٨.
(٢) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٦٨م، ٣٧١.
(٣) انظر: حماية القاصرين في نظام الوقف ببلاد المغرب والأندلس، د.وداد العيدوني، مجلة أوقاف، الكويت، ع١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ.
(٤) انظر: رحلة ابن جبير، ابن جبير، ٢٤٥.
(٥) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨- ٩٢٣هـ /١٢٥٠- ١٥١٧م)، د.محمد محمد أمين، ٢٦٥- ٢٦٩.

ويأتي السلطان «الظاهر بيبرس» على رأس قائمة السلاطين المماليك الذين اهتموا بالأيتام وبالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدي عليها، فقد استعاد عددًا من الأوقاف التي اغتصبت قبل توليه السلطة[1]، وأنشأ مكتبًا للسبيل بجوار مدرسته، وقرر لمن فيه من الأيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة لكسوة الشتاء والصيف، وكذلك أنشأ السلطان «قلاوون» مكتبًا لتعليم الأيتام، ورتَّب لكل طفل جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف[2]، كما وقف «الطواشي ظهير الدين مختار» -أحد أمراء دمشق في القرن السابع الهجري- مكتبًا للأيتام على باب قلعة دمشق، ورتَّب لهم رواتب شهرية وكسوة، وكان يشرف عليه بنفسه، ويجري لهم الاختبارات بنفسه، ويفرح بذلك[3].

ومن أبرز مآثر «الظاهر بيبرس» أيضًا أنه أنشأ وقفًا أطلق عليه «وقف الطرحاء»؛ برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم[4]، وقد انتشرت أوقاف مغاسل الموتى في مصر وغيرها، والتي كانت تتكون عادة من عمارة كبيرة تضم مغسلاً للموتى، ينقسم إلى قسمين: أحدهما خاص بالرجال، والآخر خاص بالنساء، أما المصلاة الملحقة بالمغسل فكان بها ميضأة بها فسقية للماء؛ فضلاً عن حوض لسقي دواب المشيعين، وقد وجد في القاهرة في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر ميلادي ما ينيف على خمسة عشر من هذه المغاسل والمصليات، ومن أشهر هذه المغاسل التي كانت تُقام على أطراف المدن بالقرب من المقابر ما أقامه الأمير «يَشْبَكُ بن مهدي» قرب مدرسة السلطان حسن، عند الطرف الشمالي الشرقي من مدينة القاهرة، وذلك عام ٨٧٣هـ/١٤٦٩م، وقد أشار إليه كل من السخاوي وابن تغري بردي وابن إياس.

---

(١) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد النويري، مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٥٤٩، معارف عامة، ٢٣/٢٨.

(٢) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عبد الفتاح عاشور، ٣٤٣/٣.

(٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٧٨/١٤.

(٤) انظر: الحياة الاجتماعية بالمدينة الإسلامية، سعيد عبد الفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، أبريل- مايو- يونيو ١٩٨٠م، ١١٢/١١.

ولعل من أشهر الأوقاف التي عرفتها القاهرة في العصور الوسطى «البيمارستان الكبير المنصوري» أو «دار الشفاء»، أو «مارستان قلاوون» الذي ابتناه السلطان «قلاوون» في عام ٦٨٣هـ/١٢٨٤م، وقد نصت وقفية البيمارستان على توفير العلاج والطعام والمراوح المصنوعة من الخوص؛ لتخفيف حدة الحر عن المرضى، وأن يصرف للمريض عند خروجه من البيمارستان مبلغًا من المال، فضلاً عن تحمل نفقات تكفين من يموت في البيمارستان ودفنه[١]، وقد أثنى الرحالة ابن بطوطة على هذا البيمارستان بقوله: «وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون؛ فيعجز الواصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصى، ويذكر أن مجباه ألف دينار كل يوم»[٢]، وقد وقف الملك «المنصور» عليه كثيرًا من الأملاك والحمامات والفنادق والأحكار والضياع في مصر والشام، كانت تغل ما يقارب مليون درهم في كل سنة، ورتب مصاريف المارستان، والقبة والمدرسة، ومكتب الأيتام، وجاء في نص وقف هذا المجمع الصحي الاجتماعي الثقافي: أنه على الملك والمملوك والكبير والصغير والحر والعبد والذكر والأنثى، وجعل لمن يخرج منه من المرضى عند برئه كسوة، ومن مات جهزه وكفنه ودفنه، وكان في هذا البيمارستان كل التخصصات الطبية، ورتب الفراشين والفراشات، والقومة لخدمة المرضى وإصلاح أماكنهم وتنظيفها وغسل ثيابهم وخدمتهم في الحمام، وجهزت الأسرة والفرش لكل مريض، وأفرد لكل طائفة من المرضى أمكنة تختص بهم، وأفردت أماكن لطبخ الطعام والأشربة والأدوية والمعالجة وتركيب الأكحال، ورتب فيه مكان يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء الدروس على طلبة الطب، وكان لا يتولى الإشراف على هذا البيمارستان إلا الوزراء ومن في معناهم، وكان السلطان المملوكي يصدر بنفسه مراسيم تعيين المدرسين في البيمارستان، وكانت كل الخدمات العلاجية تقدَّم مجانًا[٣].

---

(١) انظر: الحياة الاجتماعية بالمدينة الإسلامية، سعيد عبد الفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، أبريل- مايو- يونيو ١٩٨٠م، ١١/١١٤- ١١٥.

(٢) رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، ١/٧٠- ٧١.

(٣) انظر لمزيد من التفاصيل: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٨٣- ١٤٩، والخطط والآثار، المقريزي، ٢/٤٠٧، ونهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد النويري، ٣/١٠٦- ١٠٧، وصبح الأعشى، القلقشندي، ١١/٢٤٩، وتاريخ ابن الفرات، ابن الفرات، ٨/٢٣- ٢٦.

ويسجل التاريخ المملوكي زيادة ملحوظة في عدد المدارس الوقفية بمختلف تخصصاتها، فيذكر الرحالة ابن بطوطة أن عدد المدارس في مصر لا يمكن حصره لكثرتها[1]، ويذكر المقريزي أنه كان في مصر في العصر المملوكي (٧٥) مدرسة[2]، وكان في القدس (٤٠) مدرسة وقفية[3]، وفي دمشق عشرات المدارس، وهكذا في كل المدن الرئيسة في الشام، ومصر، واليمن، والحجاز، وسوف نذكر نماذج من تلك المدارس في بعض المدن لتكتمل الصورة عن حركة الوقف في هذا المجال الحيوي.

فقد كان في القدس وحدها -على سبيل المثال- أربعون مدرسة وقفية في العصر المملوكي، ولعل المدرسة الأشرفية التي تقع في رواق بيت المقدس الغربي، والتي وقفها السلطان المملوكي «الأشرف قايتباي».. من أغنى المدارس أوقافًا، فقد كانت أوقافها تتألف من ٢٨ قرية، منها ٢٢ قرية تابعة لغزة، و١٤ مزرعة وقطعة أرض، وبساتين وحمام، ودكاكين، ومعصرة، وخان، وفرن بغزة، وقد بلغ عدد العقارات الموقوفة على هذه المدرسة ٥٢ عقارًا[4]، وكانت تدفع للطالب ٤٥ درهمًا شهريًا، ولناظر المدرسة ٦٠٠ درهم شهريًا، وكان شيخها يتقاضى ٥١٠ درهمًا شهريًا[5].

وتُشير المصادر إلى «المدرسة الظاهرية» في دمشق، التي وقفها «الظاهر بيبرس» عام ٦٦٢هـ/١٢٦٤م، ووقف عليها الأوقاف، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي سائر العلوم، في حين تخصصت «المدرسة الدُّنَيْسَرِيَّة «بالطب التي وقفها «عماد الدين الربيعي الدُّنَيْسَرِيُّ» (٦٨٦هـ/١٢٨٧م)؛ الطبيب المشهور، والمدرسة الطبية الأخرى

(١) انظر: رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، ٣٣/١.

(٢) انظر: الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، د.محمد محمد أمين، ندوة مؤسسة الأوقاف، ص ١٥٠ حاشية رقم ٦.

(٣) مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ٩٥، وانظر لمزيد من التفاصيل عن الوقف المملوكي في القدس: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف: دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول، ٢٠٠٩م، ١٤٢/٢- ٣٣٠.

(٤) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ٩٥- ٩٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٠٤ - ١١٥.

هي «المدرسة اللبودية النجمية» التي أنشأها «نجم الدين اللبودي» (٦٧٠هـ/١٢٧٢م[١]، وقد حظيت «المدرسة التنكزية» التي وقفها الأمير المملوكي «سيف الدين تنكز» نائب الشام عام ٧٣٠هـ/١٣٣٠م بكثير من الأوقاف؛ منها: خان، وحمامان، وعدد كبير من الدكاكين، ودور مختلفة، وقرية عامرة تُدعى «عين قينية» قرب رام الله[٢]، وكانت «المدرسة التنكزية» تدفع للفقيه المنتهي ٢٠ درهمًا شهريًا، ونصف رطل خبز يوميًا، وللفقيه المتوسط ١٥ درهمًا شهريًا، ونصف رطل خبز يوميًا، وللفقيه المبتدئ ١٠ دراهم شهريًا، ونصف رطل خبز يوميًا، ولطالب الحديث ٧ ونصف درهم فضة شهريًا، وثلث رطل زيت، وثلث رطل صابون شهريًا، وكان راتب المدرس ٦٠ درهمًا فضيا شهريًا وثلثا رطل خبز يوميًا، وراتب شيخ المحدثين ٤٠ درهمًا، ورطل من الخبز يوميًا، وراتب شيخ الصوفية ٦٠ درهما شهريًا، وثلث رطل زيتون، وثلث رطل صابون، ورطل من الخبز يوميًا[٣].

أما «المدرسة الباسطية» المخصصة للأيتام في القدس؛ فكان اليتيم يتقاضى في عام ٨٣٤هـ/١٤٣١م (١٥) درهمًا شهريًا، وكان يعطى في عيد الفطر (٣٠) درهمًا بدل كسوة، وكانت المدرسة الحسنية تدفع للطالب (١٠) دراهم شهريًا وربع رطل خبز في كل يوم[٤].

وتميزت مدينة دمشق بكثرة مدارسها؛ فقد كان فيها سبع دور للقرآن الكريم، منها «دار القرآن الخَيْضَرِيَّة» (٨٨٧هـ/١٤٨٢م)، التي أنشأها قاضي القضاة محمد الخَيْضَرِيِّ ووقف عليها أوقافًا كثيرة، و«دار القرآن الجزرية»، التي وقفها شمس الدين الجزري (٧٥١- ٨٣٣هـ/١٣٥٠- ١٤٣٠م)، و«دار القرآن السنجارية» (٧٣٥هـ/١٣٣٥م)، و«الصابونية» التي أنشأها شهاب الدين الصابوني (٨٣٣هـ/١٤٣٠م)، وقد شرط

---

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ١٢٧/٢.
(٢) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ٩٧- ٩٨.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠٤- ١١٥.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١٠٢.

الواقف فيها قراءة البخاري كل ثلاثة أشهر، وبنى مكتبة لعشرة أيتام مع شيخ يدرسهم[1]، و«دار الحديث البهائية» (٧٢٣هـ/١٣٢٣م)، و«دار الحديث الحمصية» (٧٤٢هـ/١٣٤٢م).. وغيرها[2]، وكانت هناك ثلاث مدارس جمعت بين القرآن والحديث؛ وهي: دار القرآن والحديث الصبانية (٧٣٨هـ/١٣٣٨م)، ودار الحديث المعبدية (٧٤٦هـ/١٣٤٥م)، ودار القرآن والحديث التنكزية (٧٤١هـ/١٣٤١م).

وقد حرص الواقفون في العصر المملوكي على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب، يشرف عليها خازن للكتب (أمين للمكتبة)، وقد حددت وثائق الوقف المملوكي مهمة أمين المكتبة بالتفصيل[3]، ومن الجدير بالذكر أنه توافرت عدة عوامل أدت إلى ازدهار المكتبات في العصر المملوكي؛ منها: بذل السلاطين والأمراء الأموال لاقتناء الكتب، واشتداد التنافس بين العلماء في طلب العلم، وحرصهم على اقتناء الكتب، وتوجه المجتمع نحو الاعتناء بالكتب فنيًا؛ من حيث النسخ والتجليد والتذهيب والحفظ، والتباهي والتفاخر بذلك كمظهر اجتماعي يدل على الثراء والثقافة، وساعد على ذلك انتشار الأسواق المتخصصة بصناعة الكتاب، فضلاً عن وراثة المماليك للمكتبات الأيوبية الكثيرة والمتنوعة، ناهيك عن هجرة العلماء مع كتبهم من الأندلس، عندما بدأت المدن الأندلسية تتهاوى بأيدي الإسبان، إلى جانب هجرة علماء بغداد بعد نكبتها على يد التتار، فالمكتبة المملوكية كان لها الفضل بعد الله في حفظ تراث الأمة من الضياع، بعد أن أحرق التتار الكتب عند دخولهم بغداد عام ٦٥٦هـ/١٢٥٨م؛ لذا لا غرابة أن نرى جلَّ المخطوطات من الكتب المحفوظة في دور الكتب المحلية والعالمية تعود للعصر المملوكي.

وقد تعددت المكتبات الموقوفة في العصر المملوكي، فوُجدت مكتبات المساجد، ومكتبات المدارس، والمكتبات الخاصة، ومكتبات الزوايا والأربطة، فقد كان جلُّ المساجد ملحق بها مكتبة، فإذا علمنا بأن المساجد تعد بالآلاف أدركنا درجة الثقافة التي وصلت إليها الأمة آنذاك، يقول المقريزي: إن عدد المساجد التي يصلى بها

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٣/١.
(٢) انظر: المرجع السابق ١٢/١- ١٣ و١٢٩ وما بعدها.
(٣) انظر: الخطط والآثار، المقريزي، ٢٤٥/٢.

الجمعة في القاهرة لوحدها (١٣٠) مسجدًا[١]، ويقول خليل بن شاهين الظاهري (٨٧٣هـ/١٤٦٨م): إن بمصر والقاهرة داخل السور وخارجه ألف خطبة ونيف[٢]، ولعل من أشهر مكتبات المساجد مكتبات المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قبة الصخرة، والمسجد الأموي بدمشق، والأزهر الشريف، وغيرها، كما أن جلَّ البيمارستانات الكبرى كان ملحق بها مكتبات لخدمة العلماء وطلبة العلم.

وقد انتشرت ظاهرة وقف الزوايا، والربط، والخانقاوات في العصر المملوكي، مع انتشار التصوف واتساع نطاقه في هذا العصر، حيث عدَّ المقريزي (٢٦) زاوية في القاهرة وحدها، وكانت هذه الزوايا عبارة عن دُور علم وعبادة، ومكان إقامة للمتصوفة والفقراء والأيتام[٣]، كما زادت عدد الخانقاوات زيادة كبيرة، وارتبط اسم كثير منها بأسماء كبار شخصيات الدولة من السلاطين والأمراء، ويكفي أن يُشار إلى «خانقاه سرياقوس» الذي أنشأه «الناصر محمد بن قلاوون» عام ٧٢٥هـ/١٣٢٥م؛ لنعرف ما وصلت إليه الخانقاوات في العصر المملوكي من الشمول في الخدمات والارتقاء في التنظيم، حتى ذُكر أنه بها مائة خلوة لمائة صوفي، وبجانبها جامع تقام فيه الجمع، ومكان برسم ضيافة الواردين، وحمام ومطبخ.. وغير ذلك من المرافق المساعدة[٤].

ويذكر للمرأة المملوكية بصماتها الواضحة في دفع عجلة الوقف بكل أنواعه، فقد قامت «تذكار باي خاتون» ابنة السلطان الظاهر بيبرس عام ٦٨٤هـ/١٢٨٥م بوقف «رباط البغدادية» الذي خصصته للنساء، حيث كانت تودع فيه النساء اللائي

---

(١) انظر: الخطط والآثار، المقريزي، ٢/٢٤٥

(٢) انظر: زبدة كشف وبيان الطرق والمسالك، خليل ابن شاهين، تصحيح: بولس راويس، القاهرة، دار العرب، ط٢، ١٩٨٨م، ٣١.

(٣) انظر: الخطط والآثار، المقريزي، ٢/٤٣٠- ٤٣٦، والحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، عبد اللطيف حمزة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م، ١٠٥.

(٤) انظر: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، د.حياة الحجي، ١٦١ - ١٧٤.

طلقن أو هجرن من أزواجهم وليس لهن ولي حتى يتزوجن، وجعلت فيه شيخة تعظ النساء وتشرف على توجيههن، وبقي هذا الرباط يقوم بدوره الاجتماعي الراقي حتى القرن التاسع الهجري[1]، كما يذكر لـ«فاطمة خاتون» حفيدة السلطان قانصوه الغوري: بناء المسجد الكبير في جنين، حيث عينت له إمامًا وخطيبًا حسن الصوت، وخصصت لهما راتبًا شهريًّا[2]، ويذكر لـ«خَوَند تَتَر» ابنة السلطان الملك الناصر محمد من قلاوون وقف «المدرسة الحجازية»، ومكتب السبيل بجوارها؛ حيث كان يتم فيه تدريس الأيتام المسلمين، ويُجرى عليهم في كل يوم من الخبز خمسة أرغفة لكل يتيم، ومبلغ من المال، فضلاً عن الكسوة في الصيف والشتاء[3].

وتؤكد الوثائق والمصادر التاريخية والآثار القائمة والمندرسة أن المماليك جعلوا من رفد الحرمين الشريفين بالأوقاف همهم الأول، فهناك على سبيل المثال (١٢٨) وثيقة وقفية تعود للعصر المملوكي محفوظة في دار الوثائق القومية ووزارة الأوقاف في مصر.. تنص على أوقاف على الحرمين الشريفين[4]، ويعد السلطان المملوكي «الأشرف شعبان» من أشهر سلاطين المماليك الذين وقفوا أوقافًا ضخمة، شملت مصارف كثيرة، وصلت إلى توفير الإبر والخيوط للفقراء بمكة المكرمة، وقد ضمَّن أوقافه تلك في وثيقة الوقف التي كُتبت عام ٧٧٧هـ/١٣٧٥م، والتي يبلغ طولها (٤٠ مترًا)، وقد فصلت هذه الوثيقة تفصيلاً دقيقًا لمواضع الأعيان الموقوفة، وطرق صرفها، وقد جاء من ضمن المصاريف ما خُصِّص نفقته على صائدي الهوام والحشرات في الحرم المكي، ونفقات كسوة وأكفان دفن الموتى، والإبر والخيوط للفقراء في مكة.

---

(١) انظر: الخطط والآثار، المقريزي، ٢/٤٢٧- ٤٢٨.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د.عكرمة صبري، ٤٣٤.

(٣) نظر: الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتابة صحفية، الرياض، ع٣٩، ١٤١٧هـ، ٥٦.

(٤) انظر: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ، ١٠٧.

وتذكر المصادر أيضًا أن السلطان «الملك الصالح» ابن السلطان الملك الناصر قلاوون اشترى قريتين، وقفهما على عمل كسوة للكعبة الشريفة والحجرة النبوية، ولما ضعفت غلة هاتين القريتين قام السلطان العثماني «سليمان القانوني» في عام ٩٤٧هـ/١٥٤٠م بوقف قرى أخرى؛ ليصبح عددها عشر قرى موقوفة بالكامل على كسوة الكعبة والحجرة النبوية والمنبر النبوي، ولم تزل موقوفة على ذلك حتى حلَّ وقفها محمد علي باشا في أوائل القرن الثالث عشر الهجري[1].

وهكذا استمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيمها في العصر المملوكي، وبالذات في عهود كل من: الظاهر بيبرس، والسلطان حسام الدين لاجين، والسلطان الناصر بن محمد قلاوون، وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف وازدياد متحصلاته وشمول نفقه لشريحة كبيرة من طبقات المجتمع، كما يلاحظ أن الأوقاف في العصر المملوكي كانت تميل إلى العمل المؤسسي المتكامل، فكانت الأوقاف في هذا العصر تشتمل على عدة مرافق تهتم بالروح والجسد والعقل، كما يلاحظ ظهور حقول جديدة من الوقف لم تكن موجودة في العصور السابقة، ولكن على وجه الإجمال فإن الاهتمام بالثقافة، والمساجد والزوايا والربط، والحرمين الشريفين كان يمثل ظاهرة واضحة في هذا العصر، كما كان للمرأة لمساتها المبدعة في هذه الحقبة التاريخية؛ إذ انصب جهدها على تقديم خدمات وقفية مميزة ولخدمة المرأة، كما هو الحال في «رباط البغدادية»، وسيتضاعف هذا الإثمار والجهد وتزداد الأوقاف ازدهارًا في العصر العثماني؛ حيث تظهر إبداعات جديدة في الحقل الوقفي، الذي يمثِّل معلمًا من معالم رقي الحس الإنساني والاجتماعي للأمة الإسلامية.

---

(١) انظر: كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمد الدقن، مطبعة الجبلاوي، ١٤٠٦هـ، ٩٥- ١٤٩، وتاريخ الكعبة المعظمة- عمارتها وكسوتها وسدنتها، حسين بن عبد الله باسلامة، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ٣٢١.

المبحث التاسع

الأوقاف في الدولة العثمانية (٦٨٧- ١٣٤٣هـ/١٢٨٨- ١٩٢٤م)

وصلت الأوقاف في الدولة العثمانية قمة ازدهارها؛ من حيث التنظيم والإدارة، وسعة الانتشار، وظهور أنواع جديدة من الوقف لم تكن معروفة في العصور الماضية؛ مثل وقف النقود، كما شهد هذا العصر ميلاد عديد من المجمعات الوقفية الكبرى، والتي كانت نواتها في العصر المملوكي، خصوصًا في الحرمين الشريفين والقدس الشريف، كما شهد هذا العصر ميلاد خط سكة حديد الحجاز؛ الذي يعد أكبر مشروع وقفي يخدم الطرق في تاريخنا الإسلامي، كما حرصت الدولة العثمانية على دعم حركة التعليم بوقف الأوقاف على المدارس في مختلف أرجاء الدولة، وحرصت كذلك على تتبع حاجات المجتمع والدولة وسدِّها، من خلال أوقاف لإطعام الفقراء، والعجزة، وخدمة المسافرين، ورصف الطرق، وتجهيز الفتيات الفقيرات للزواج، وسد ديون المعسرين، والإنفاق على السجناء، وبناء المستشفيات، والمساجد، والزوايا، والأربطة، وتأمين حاجة الجيش من البارود، ورعاية الأيتام، ودعم المكتبات.. وغيرها من الأوقاف التي تعبر عن اهتمام العثمانيين وحاشيتهم ووزرائهم وزوجاتهم بالوقف[1].

واهتمت الدولة العثمانية بالأوقاف منذ فترة مبكرة من تاريخها، حيث قام سلاطين آل عثمان بعد تأسيس دولتهم بإحصاء الأوقاف التي كانت موجودة في بلادهم، وأضافوا إليها أوقافًا كثيرة، ويعدُّ الوزير «سنان باشا» أول ناظر للأوقاف في الدولة العثمانية في عهد السلطان «أورخان بن عثمان» عام ٧٧٩هـ/١٣٥٨م، وفي عهد جلبي سلطان محمد الأول أنيطت مهمة الإشراف على الأوقاف لقاضي القضاة «جلال الدين محمد»، حيث عُيِّن ناظرًا عامًّا للأوقاف، وبعد فتح القسطنطينية عام ٨٥٧هـ/١٤٥٣م عيَّن السلطان «محمد الفاتح» الوزير الأعظم «محمود باشا» ناظرًا على الأوقاف، وعندما توسعت الأوقاف أُسندت إدارتها إلى رئيس الكتاب، ثم أصبح قاضي العسكر في كل ولاية ناظرًا على الأوقاف.

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزنوتا، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إسطنبول، ١٩٩٠م، ٤٩١.

وفي عام ٩١١هـ/١٥٠٦م أسند السلطان «بايزيد الثاني» مهمة الإشراف على الأوقاف في كل الدولة العثمانية لشيخ الإسلام «علاء الدين أفندي»، الذي كان يديرها نيابة عنه موظف يطلق عليه لقب «التذكرجي» الذي كان يراقب أعماله شيخ الإسلام.

وبما أن الحرمين الشريفين كانت في بؤرة الاهتمام العثماني؛ فقد أسسوا لها في عام ٩٩٤هـ/١٥٨٦م نظارة خاصة أطلق عليها اسم «نظارة الحرمين الشريفين»، حيث كان الآغا لدار السعادة «محمد آغا الحبشي» أول ناظر لها، ثم توسعت إدارة الحرمين وانقسمت إلى أربعة أقسام: مفتشية أوقاف الحرمين، ومحاسبة أوقاف الحرمين، ومقاطعة أوقاف الحرمين، وكتابة دار السعادة.

أما على مستوى إدارة الأوقاف في الدولة العثمانية؛ فقد شُكِّلت في عام ١٢٤١هـ/١٨٦٢م إدارة جديدة للأوقاف باسم «نظارة الأوقاف الهمايونية»، وفُتحت في مراكز الولايات مديريات للأوقاف، وفي هذه الفترة صدرت عدة أنظمة تتعلق بإدارة الأوقاف، واستمرت التعديلات وإصدار التشريعات والقوانين المنظمة لمؤسسة الوقف حتى نهاية الدولة العثمانية، فصدرت عدة قوانين (نظامنامة) متعلقة بوزارة الأوقاف السلطانية (أوقاف همايون نظارات)، في الأعوام: ١٣٠٥هـ/١٨٨٠م، و١٣٣٠هـ/١٩١٢م، و١٣٣١هـ/١٩١٣م، و١٣٣٢هـ/١٩١٤م، وقد أُلغيت وكالة الأوقاف مع إلغاء الخلافة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٢٤م، وبدلاً من هذه الوكالة أُسِّست «رئاسة الشؤون الدينية» و«المديرية العامة للأوقاف».

وكان ناظر الأوقاف في الدولة العثمانية يحتل مكانة عالية، وكان يمثل في مجلس الوزراء ويحضر جلساته، وكانت كلمته نافذة، ويحظى بتقدير السلطان العثماني[1].

وتشير المصادر إلى أن العثمانيين عندما أسقطوا دولة المماليك عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م كان من أوائل قراراتهم المحافظة على الأوقاف وعدم المساس بها، فقد أصدر

(١) انظر: تاريخ تشكيل نظارات الأوقاف الهمايونية، ابن الأمين محمود كمال وحسين حسام الدين، إسطنبول، ١٢٢٥هـ.

السلطان «سليم الأول» (٩١٨- ٩٢٦هـ/١٥١٢- ١٥٢٠م) مرسومًا ينصُّ على عدم التعرض لجهات أوقاف الجوامع والمدارس، والمكاتب والزوايا والرُّبط، وأنواع البر والقربات، وجهات الخير والصدقات[١].

وفي عهد السلطان «سليمان القانوني» (٩٢٦- ٩٧٤هـ/١٥٢٠- ١٥٦٦م) أصدر قانونًا خاصًّا للأوقاف في مصر (قانون نامه مصر)، حدَّد فيه كل ما يتعلق بالأوقاف من عمليات حبس، واستثمار وتصرُّف في ريعها[٢].

وتوضح سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية أن الأوقاف فيها: كانت تُدار من قِبل أربعة موظفين؛ هم: «ناظر الوقف»؛ ويعيَّن من قِبل قاضي محكمة الإسكندرية الشرعية، وهو المشرف العام على الوقف، و«كاتب الوقف»؛ ويختص بكتابة مصاريف الوقف وكتابة كل ما يتعلق بمصالح الوقفية، و«جابي الوقف»؛ ويختص بتحصيل ريع الوقف، و«شاهد الوقف»؛ وهو المراقب على أموال الوقف ومن يعمل فيها[٣].

وقد حظيت القدس والحرمان الشريفان بعناية خاصة من قِبل سلاطين الدولة العثمانية، ونالها القسط الأوفر من الأوقاف، فقد شهدت مدينة القدس ميلاد أعظم وقفية خيرية في تاريخ القدس؛ وهي «وقفية خاصكي سلطان» زوجة السلطان سليمان القانوني، التي وقفتها في عام ٩٥٩هـ/١٥٥٢م، وكانت مؤسسة خيرية تربوية دينية متكاملة، فكانت تشتمل على مطبخ يوزع الطعام على الفقراء، ومسجد وخان، ورباط ومدرسة، وقد انتشرت أوقاف هذه التكية في خمسة سناجق من الشام، وبلغ عدد القرى والمزارع الموقوفة على التكية (٣٤) قرية ومزرعة، ما يقرب من نصفها في

---

(١) انظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د.محمد عفيفي، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ع٤٤، ١٩٩١م، ٢٨- ٢٩.

(٢) انظر: قانون نامه مصر، ترجمة وتقديم وتعليق: أحمد فؤاد متولي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ٨٧- ٨٨.

(٣) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل١٤، ص٢٨٧ قسم ١٠١٠ شوال ٩٨٧هـ، سجل٧، ص٣٨٤، قسم ٦٢٥، صفر٩٨١هـ، سجل١٦، ص٢٤٤، ص٥٧١، ١٥شعبان ٩٧٠هـ، والأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د.محمد عفيفي، ٩٦.

منطقة الرملة في فلسطين، ومن هذه القرى والمزارع أربع وقفها السلطان «سليمان القانوني» في ناحية صيدا؛ تعزيزًا لوقف زوجته الأصلي[١].

وتنوَّعت الموقوفات على المؤسسات التعليمية في القدس من الأراضي التي وقفها العثمانيون والتي منها: ١٥ قرية في فلسطين، وقفت مساحات منها على المسجد الأقصى، كما وقفوا عديدًا من الغراس، والنقود التي تسابق كبار رجالات الدولة فيها؛ حيث وقفوا مبالغ نقدية على المؤسسات التعليمية[٢].

وقد حرص العثمانيون كذلك على وقف المصاحف في القدس والحرمين الشريفين، فقد بلغ عدد الربعات الموقوفة للقراء في مسجد قبة الصخرة -على سبيل المثال- (١٥ رُبْعَة) خلال القرن العاشر الهجري، وكان يشرف على القراء شيخ القراء الذي يعيِّنه قاضي القدس[٣]؛ ومنها مصحف وقفه السلطان سليمان القانوني على المسجد الأقصى[٤].

لقد كان في القدس في أواخر القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر للميلاد (٤٠) مدرسة للفقه، و(١٠) دُور للقران الكريم، و(٧) دُور للحديث النبوي الشريف، فضلاً عن المدارس التي تخصصت بالنحو، وكلها كانت تموَّل من الوقف[٥].

---

(١) انظر: مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٣م، ٩٨. وانظر لمزيد من التفاصيل عن الوقف العثماني في القدس: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف- دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ٢٠٠٩م، ٦/٣٣٦- ٥٣٧، وانظر عن الأوقاف العثمانية في فلسطين: J. B. Barron، Mohammedan Wakfs in Palestine(Jerusalem: Greek C0nvent Prss، 1922، P58.

(٢) انظر: وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجري، زهير غنايم، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، ٢٠٠٦م، المجلد الثالث، عمان، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م، ١٢٢- ١٢٧.

(٣) انظر: الوقف على القدس وأكنافها من بداية العصر الأيوبي وحتى نهاية العصر العثماني (غير منشور)، زهير غنايم، مؤسسة التراث والبحوث الإسلامية، القدس، ٢٥.

(٤) انظر: معاهد العلم في بيت المقدس، كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨١م، ٣٧٧.

(٥) انظر: مكتبات بيت المقدس من الفتح الأيوبي إلى الاغتصاب الصهيوني، د سلامة محمد البلوي، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، ع٣٢، خريف٢٠٠٤م، ٧٨.

وقد حفلت القدس بعشرات المكتبات الوقفية الخاصة؛ والتي منها: مكتبة ابن قاضي الصلت (ت ١٠٤٠هـ/١٦٣٠م)، ومكتبة الشيخ أحمد بن يحيى الشهير بالموقت (ت ١١٧١هـ/١٧٥٧م)، ومكتبة الشيخ محمد أفندي زاده مفتي القدس (ت ١١٥٢هـ/١٧٣٩م)، ومكتبة محمد صنع الله الخالدي الذي كان رئيس كتاب المحكمة الشرعية بالقدس (ت ١١٤٠هـ/١٧٢٧م)، ومكتبة الشيخ الخليلي التي تأسست عام ١١٣٨هـ/١٧٢٥م، والتي وقفها شيخ الإسلام محمد الخليلي مفتي الشافعية بالقدس (ت١١٤٧هـ/١٧٣٤م)، ومكتبة حسن عبد اللطيف الحسيني مفتي القدس (ت١٢٢٦هـ/١٨١١م)، والمكتبة الخالدية التي تعد من أهم دور الكتب في فلسطين، التي أوصت بوقفها «خديجة الخالدي» ابنة قاضي عسكر الأناضول موسى أفندي، والتي أوصت ولدها الحاج راغب الخالدي رئيس المحكمة الشرعية بيافا أن يقفها وينقل كتب الأسرة الخالدية إليها، فنفذ وصيتها سنة ١٣١٨هـ/١٩٠٠م، وغيرها من المكتبات[١].

أما أبرز أوقاف العثمانيين في الحرمين الشريفين كان ما وقفته «خاصكي سلطان» زوجة السلطان سليمان القانوني، حيث وقفت رباطًا في مكة المكرمة؛ والذي كان يحتوي على (٤٨) حجرة، وسبيل ماء، واشترطت أن يسكن الرباط العلماء العابدون والصلحاء الزاهدون[٢].

وفي عام ٩٧٩هـ/١٥٧١م قامت كريمة السلطان سليمان القانوني «خانم سلطان» بإعمار «عين زبيدة»؛ فوجهت ألفًا من المهندسين والفنيين والبنائين من مختلف أقطار العالم الإسلامي لإعمارها، فتم مد القناة من «بئر زبيدة» إلى الأبطح، لتلتقي بمياه عين حنين، ثم إلى المُعَلاّ، ثم إلى الحرم، ثم يتوزع الماء في شبكة حجرية داخل أحياء مكة المكرمة؛ ليصب في ثلاثة وثلاثين بازانًا منتشرة في مختلف أحيائها، وظلَّ هذا المشروع الوقفي يسقي الحاج والمعتمر والمقيم لمدة تربو على ١٢٠٠ عام[٣].

---

(١) انظر: مكتبات بيت المقدس من الفتح الأيوبي إلى الاغتصاب الصهيوني، د.سلامة محمد البلوي، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، ع٣٢، خريف ٢٠٠٤م، ٥٥- ٩٠.

(٢) انظر: الحريم في العصر العثماني، ماجد مخلوف، دار الآفاق، القاهرة، ١٩٩٨م، ٥٠.

(٣) انظر: تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها، د.عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف- الكويت، ع٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ١٠٧.

ويعد خط سكة حديد الحجاز الذي يربط بلاد الشام بالمدينة المنورة من أعظم مآثر الدولة العثمانية الوقفية لخدمة الحج الشامي، فقد بدأ إنشاء الخط عام ١٣١٩هـ/١٩٠١م، وانتهى عام ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م، وقد سُجِّل وقفًا في عام ١٣٣١هـ/١٩١٣م، ورُبط إداريًّا بالجهة المسؤولة عن الأوقاف في تركيا، وقد اشترى السلطان «عبد الحميد الثاني» أراضي كثيرة وقفها على الخط، ومن ضمنها أراضي الحمة في فلسطين، وأراضي واسعة في حيفا وعكا والناصرة، واستثمر مياه وادي اليرموك، ومواضع في قلب دمشق تعد من أغلى مناطقها، واستثمر الفوسفات في الأردن، فضلاً عن وقف كبير في ساحة البرج في بيروت، كل هذه الأوقاف كانت تنفق على هذا الخط الحيوي الذي لاقى كل ترحيب من أبناء الأمة[١].

ويحسب للسلطان «عبد الحميد الثاني» أيضًا أنه حرص على تطوير مكتبة الحرم المكي، ووقف عليها كثيرًا من الكتب، فقد أرسل لها في عام ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م مجموعة من المؤلفات من الأستانة، وراسل أمين المكتبة آنذاك السيد محمود حافظ أفندي لإبلاغه بأنه سيتم إرسال مفتش إلى الحرم لمتابعة أوضاع المكتبة[٢].

وقد حرص العثمانيون على توفير المياه للمقيمين وأبناء السبيل، فوقفوا عديدًا من السبل في كثير من المدن في المشرق والمغرب، فكان في القاهرة وحدها -على سبيل المثال- عشية الحملة الفرنسية على مصر (٢٦٦) سبيلاً[٣]، وهكذا كان في الحرمين والقدس وغيرها من المدن، ومن الجدير بالذكر أن بناء السبل كان مرتبطًا

---

(١) انظر: سكة حديد الحجاز في المصادر العربية والتركية والإنجليزية، سهيل صابان وعبد الرحمن فراج، قائمة ببيلوجرافية، مجلة الدرعية، الرياض، ع١٨ و١٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ١٠٧، Massignon،L.(Documents sur certains waqfs des lieux saints d،Islam0) Revue des Etudes Islamiques (1951)،pp.73- 120 ،، وقد أكد المؤتمر الإسلامي العالمي الذي عُقد في القدس على الطابع الوقفي لسكة حديد الحجاز.

(٢) انظر: مجموعة الوثائق العثمانية، دارة الملك عبد العزيز، وثيقة رقم ٣٢٨، سجل ٣٢٨٧٨، ملف رقم ١٠٤/١٠/٨، بتاريخ ١٢٩٠/٦/٢١هـ، الموافق ١٨٧٦/٢/٢١م.

(٣) انظر: الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة (١٥١٧- ١٧٩٨م)، محمد حامد الحسيني، مكتبة مدبولي، د.ت، وقاهريات، جمال الغيطاني، أسبلة القاهرة، مكتبة مدبولي، د.ت، ١٧.

ارتباطًا وثيقًا بتعليم الأيتام، فكل سبيل كان يشتمل على كُتَّاب للأيتام، فأنشأت الدولة العثمانية عديدًا من الكتاتيب في مختلف الولايات؛ ومنها على سبيل المثال مكتب سنان باشا (٩٨٧هـ/١٥٧٠م)، ومكتب التمرازية (١٠١٥هـ/١٦٠٦م)، ومكتب الخواجا قراجا؛ الذي وقفه الحاج محمد الجبالي (١٠٩٨هـ/١٦٨٧م)، وكلها في مدينة الإسكندرية[١]، ويعدُّ «سنان باشا» -أول نواب السلطان سليم الأول على مصر (٩٧٥- ٩٧٦هـ/١٥٦٧-١٥٦٨م)- من أكثر الولاة العثمانيين الذين شيدوا أوقافًا في مصر، ومن أبرز أوقافه: المدرسة السنانية، وكُتَّاب للأطفال في الإسكندرية، حيث وقف عليهما أوقافًا كثيرة[٢].

ومن الأوقاف الفريدة التي ظهرت في العصر العثماني؛ وقف «إسماعيل بك رفعت» على كبار السن والأرامل في القاهرة، فقد جاء في نص وقفيته بتاريخ ١٦ جمادى الأول ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م: على تقديم كسوة للنسوة العجائز الفقيرات، والمسلمات العاجزات عن الكسب، والخاليات من الأزواج، اللائي يقمن في الرباط الذي أُنشئه بباب الخلق بالقاهرة، تعطى كل واحدة في شهر رمضان من كل سنة اثنا عشر ذراعًا من العبك (نوع من القماش)، وستة أذرع من الشاش، وحردة بلدي[٣].

ولم تغفل الدولة العثمانية الجانب الصحي؛ فوقفت في تاريخها عديدًا من البيمارستانات؛ والتي منها على سبيل المثال: دار الطب ببروسه (٨٣٥هـ/١٣٣٩م)، وبيمارستان محمد الفاتح في إسطنبول؛ الذي وقفه في عام ٨٧٥هـ/١٤٧٠م، وبيمارستان السلطان سليمان القانوني في إسطنبول؛ الذي وقفه لمداواة المرضى وتربية المجانين بأنواع الأشربة والأطعمة والمعاجين، وبيمارستان أدرنة لمعالجة مرضى الجذام (٩٣٧هـ/١٤٣١م)، وبيمارستان خاصكي سلطان بإسطنبول (٩٤٦هـ/١٥٣٩م).. وغيرها[٤].

---

(١) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٤، ص٣٧٩، قسم ١٢١٣، ١٢ محرم ٩٨٧هـ، سجل ٣٥، ص٦٤١، ١٨ محرم ١٠١٥هـ.

(٢) انظر: تاريخ مصر العثمانية من خلال تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، إبراهيم يونس سلطح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م، ١٤٤.

(٣) انظر: صور من التكافل الاجتماعي، د.سلامة البلوي، ٢٧.

(٤) انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، ٢٧٦- ٢٧٨.

ومن الأوقاف الفريدة في العصر العثماني «وقف قفة الخبز» في بيروت، حيث كانت له دكان خاص في باطن بيروت، توضع فيه قفة مليئة بالخبز كل يوم جمعة، حيث كان يقصدها الفقراء من أهل بيروت من مختلف الطوائف، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم، وقد كان لهذه القفة أوقاف وأحكار عديدة، وبعض العقارات والمخازن التي يعود ريعها للقفة، وقد سجلت هذه الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في بيروت عام ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م[١].

وتدين عديد من المدن في أوروبا الشرقية في نشأتها للأوقاف العثمانية، ولعل مدينة «كاتشانيك» في البلقان خير مثال على ذلك، فقد كانت في البداية عبارة عن حصن عسكري صغير في عام ٩٨٨هـ/١٥٨٠م؛ حيث إنشأ القائد «سنان باشا» بجواره مجمعًا وقفيًّا، يتكون من: جامع وتكية ومدرسة، ومدرسة للأطفال، وخان لأبناء السبيل، وحمام، وكان يدير هذا المجمع الوقفي قرابة الأربعين شخصًا، وأدى استقرارهم مع عائلاتهم إلى تشكيل نواة لهذه المدينة، التي غدا سكانها فيما بعد قرابة الخمسين ألفًا! وهذا ينطبق أيضًا على مدن البوسنة؛ مثل: سراييفو، وتيرانا، وكورنشا.. وغيرها، كما ساعد الوقف على التطور السريع ونمو عديد من المدن في البلقان؛ مثل: بلغراد، وسالونيك، وغيرهما، لدرجة أن هناك بعض المدن أصبح اسمها مركبًا من كلمتين؛ مثل: «اسكندر وقف» و«غروني وقف»، و«دوني وقف»، وكل ذلك يشير لما للوقف من أثر كبير في قيام وتطور تلك المدن وانتشار الإسلام فيها[٢].

---

(١) انظر: التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر- سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، د.حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٢٦.

(٢) انظر: دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجًا)، د.محمد موفق الأرناؤوط، مجلة أوقاف- الكويت، ع٨، السنة الخامسة، ربيع الأول، ١٤٢٦هـ، ٤٧، ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د.محمد موفق الأرناؤوط، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ، ٥٧- ٥٩ و١٥٤.

ومن الظواهر التي تستوقف الباحث في تاريخ الوقف العثماني ظاهرة إقبال سيدات البلاط العثماني على أعمال البر والإحسان، وحرصهن على وقف الأوقاف التي تخدم مختلف الشرائح الاجتماعية، وعلى رأسها طلبة العلم، وكل ما يتعلق بهم من مدارس ومأوى ومعيشة، فإلى جانب ما وقفته «خاصكي سلطان» حرم السلطان سليمان القانوني من أوقاف تقدم ذكرها، وقفت عديدًا من السيدات أوقافًا في مدن مختلفة؛ فعلى سبيل المثال: وقفت «عادلة خاتون» ابنة والي بغداد أحمد باشا «المدرسة العادلية» والمسجد الملحق بها؛ والمعروف بجامع العادلية الكبير، عام ١١٦٨هـ/١٧٥٤م، واشترطت في وقفيتها المؤرخة في ١١٧١هـ/١٧٥٧م: تعيين مدرس لهذه المدرسة، وقبول (١٥) طالبًا فيها في كل سنة، وخصصت لكل طالب مخصصات يومية، وجعلت لكل طالب إشارة خاصة يحملها على صدره، مكتوب عليها «طلبة مدرسة العادلية في بغداد»، كما قامت الشقيقتان «فتحية خاتون» و«عادلة خاتون» ابنتا عبد الفتاح باشا بتأسيس مدرسة الحجيات في بغداد؛ حيث وُقفت عليها كتب متنوعة[١].

أما «نازنده خاتون» زوجة والي بغداد علي باشا؛ فقد شيدت مسجدًا ومدرسة في عام ١٢٦٣هـ/١٨٤٦م، وعيَّنت لها مدرِّسًا، وخصصت للطلبة خبزًا وشموعًا، ولخازن الكتب راتبًا معينًا من غلة الوقف[٢]، وقامت ابنة نقيب الأشراف في بغداد السيد علي الكبير «عاتكة خاتون» بوقف مدرسة عام ١٢٢٧هـ/١٨١١م، وألحقت بها مكتبة زوَّدتها بنوادر المخطوطات المنقولة من بلاد الشام وغيرها، وأسندت مهمة الإشراف على المكتبة إلى أحد علماء بغداد[٣]، وفي عام ١٢٩١هـ/١٨٧٤م وقفت «نائلة خاتون» مدرسة في بغداد، وحبست عليها أوقافًا، وجعلت فيها مكتبة حافلة بنوادر المخطوطات في مختلف العلوم، وجعلت لكل من حافظ الكتب، وخادم المدرسة، وإمام المسجد الملحق بها.. مخصصات مالية[٤].

(١) انظر: أثر المرأة في إنشاء المؤسسات التعليمية إبان العهود الإسلامية، عماد عبد السلام، إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع١٤، السنة السادسة، يناير، ١٩٧٩م، ٥٥.
(٢) انظر: أثر المرأة في إنشاء المؤسسات التعليمية إبان العهود الإسلامية، عماد عبد السلام، ٥٦.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٥٥.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٥٦.

ومن الجدير بالذكر أن معظم المدارس الوقفية في العصر العثماني -خصوصًا في مصر- كان فيها فراشون يتولون تنظيف المدرسة، ومزملاتي لتوفير ما تحتاجه المدرسة من الماء، وجميعهم كانوا يتقاضون رواتبهم من وقف المدرسة[1].

وقد عملت الدولة العثمانية على دعم الوقف في المغرب العربي وتطوير مؤسساته، خصوصًا في الجزائر وتونس، ففي خلال قرن ونصف (في الفترة من ١٦٠٠- ١٧٥٠م) تضاعف عدد الوقفيات في الجزائر اثني عشر مرة، ولعل «مؤسسة الحرمين الشريفين» في الجزائر تعدُّ من أقدم المؤسسات الوقفية في الجزائر، وكانت وظيفتها تقديم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين في الجزائر والمارين بها، وكانت تتكفل بإرسال مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين، كذلك كانت توكل إليها حفظ الأمانات، والإنفاق على ثلاثة مساجد في مدينة الجزائر، كما كانت تشرف على ٧٥٪ من أوقاف الجزائر؛ مما جعلها من أغنى المؤسسات الوقفية، فقد كانت تمتلك أكثر من (١٦٤٢) وقفية؛ ما بين منازل ومخازن وحمامات ومقاهٍ وفنادق وأرحاء وضِيَع.. وغيرها[2].

ومن المؤسسات الوقفية الرائدة في الجزائر أيضًا «مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم»؛ والتي كانت تمتلك ما يناهز (٥٥٠ وقفًا)، مما يجعلها تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، وتأتي «مؤسسة سبل الخيرات» الحنفية التي أسَّسها «شعبان خوجة» عام ٩٩٩هـ/١٥٠٠م في المرتبة الثالثة، وهى مؤسسة تتولى الإشراف على تشييد المساجد ومختلف المشاريع الخيرية الأخرى؛ مثل: تعبيد الطرق، وشق القنوات للري، وإعانة المنكوبين، والإشراف على بناء المدارس الوقفية، واقتناء الكتب، وكل ما يخص الطلبة، إلى جانب إشرافها على إدارة ثمانية مساجد للأحناف، وتمتاز هذه المؤسسة بدقة الإدارة؛ حيث كان يسيِّر أمورها أحد عشر موظفًا، بينهم ثمانية مستشارين منتخبين، وناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة، وكاتب ينظم العقود، وشاويش لحراسة منشآت المؤسسة، وتوفير الراحة لثماني قرَّاء يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة[3].

---

(١) انظر: سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٢، ص٦٧٧، قسم ١٨٨١، ربيع الثاني ٩٨٦هـ، سجل ٥٤، ص١٩، قسم ١٦٥، جمادى أول ١٠٨٩هـ.

(٢) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، سعد أبو القاسم، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م، ٢٣٨/١، والأوقاف الجزائرية- نظرة في الماضي والحاضر، د .فارس مسدور ود .كمال منصوري، مجلة أوقاف- الكويت، ع١٥، ٢٠٠٨م، ٧٥- ٧٦.

(٣) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، سعد أبو القاسم، ٢٤٢- ٢٤٣.

وقد شجعت الدولة العثمانية المهاجرين الأندلسيين في الجزائر على تأسيس وقفية لإيواء ومساعدة الأندلسيين الفارين من الاضطهاد الإسباني وظلم وملاحقة محاكم التفتيش، فقام أغنياء الجالية الأندلسية بتأسيس «مؤسسة أوقاف الأندلسيين»، ووقفوا أملاكهم على إخوانهم الفارين من الأندلس، وكانت أول هذه الأوقاف في عام ٩٨٠هـ/١٥٧٢هـ[١].

أما في تونس -وخصوصًا في صفاقس- فوجدت فيها أوقاف فريدة في العصر العثماني؛ منها على سبيل المثال: أوقاف لشحذ السكاكين يوم العيد، وحبس لشراء أضحيات للفقراء، وحبس الكوز؛ الذي كان مخصصًا لمن كسر وعاء الزيت لصاحبه يدفع عنه الحبس ثمن الكوز وما فيه، وحبس الزيت لإضاءة الطرقات، وحبس البرنوس للمؤذن.. وغيرها[٢].

وأخيرًا.. مثَّل وقف النقود؛ الذي ظهر لأول مرة في أدرنة في عام ٨٢٧هـ/١٤٢٣م.. تحولاً مهمًّا في تطبيقات الوقف الذي عرفه العالم الإسلامي حتى ذلك الحين؛ ولذلك وصف وقف النقود بأنه ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف، وقد تميَّز وقف النقود بالمرونة والمزاوجة بين الاستثمار في الاقتصاد على شكل تقديم قروض للتجار والحرفيين بعائد محدد، واستثمار العائد من ذلك لتقديم خدمات مجانية للمجتمع في مختلف الحقول[٣].

وهكذا بلغ الوقف ذروته في العصر العثماني، من خلال مشاركة السلاطين والولاة والقادة والعلماء والنساء والتجار من مختلف طبقات المجتمع في وقف الأوقاف التي ساهمت في خدمة كل الشرائح الاجتماعية، يقول المؤرخ التركي يلماز أوزتونا: «إن جميع منجزات المؤسسات الاجتماعية قد شيدت بفضل مؤسسة الوقف وبمشاركة السلاطين والولاة وبقية المواطنين»[٤].

---

(١) انظر: الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، د.فارس مسدور ود.كمال منصوري، مجلة أوقاف- الكويت، ع١٥، ٢٠٠٨م، ٧٥- ٧٦.

(٢) انظر: أوضاع إيالة تونس، أحمد قاسم، ٢/٢١٥.

(٣) انظر: وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجري، زهير غنايم، ١٢٢- ١٢٧.

(٤) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ترجمة: عدنان محمود سرحان، مؤسسة فيصل للتمويل، إسطنبول، ١٩٩٠م، ٢/٤٩١.

مصادر ومراجع المدخل التمهيدي

١- إتحاف الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، عبدالرحمن بن زيدان، الرباط، ١٩٢٩م.

٢- أثر المرأة في انشاء المؤسسات التعليمية إبان العهود الإسلامية، عماد عبد السلام، إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع١٤، السنة السادسة، يناير، ١٩٧٩م.

٣- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة (١٩٧٣- ١٩٧٥م).

٤- الأحباس ودورها في تنمية المؤسسات التعليمية بالمغرب المريني السعدي (القرنان الثامن والتاسع الهجريين)، محمد شريف، مركز أبحاث الوقف على الإنترنت.

٥- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٠م.

٦- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، القاهرة، د.ت.

٧- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان- الأردن، ١٩٩٩م.

٨- أحكام الوصايا والأوقاف، محمود مصطفى شلبي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٢م.

٩- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

١٠- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مكة، ١٩٦٥م.

١١- اختصار الأخبار عما كان بسبتة من سني الآثار، الأنصاري السبتي محمد بن قاسم، تحقيق: عبد الوهاب منصور، الرباط، المطبعة الملكية، ١٩٩٦م.

١٢- الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، حسين عبد العزيز شافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ.

١٣- الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة (١٥١٧- ١٧٩٨م)، محمد حامد الحسيني، مكتبة مدبولي، د.ت.

١٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم موسى الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م.

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ت.

١٦- أضواء على دور قبيلة بلي في الحضارة الإسلامية، د.سلامة محمد البلوي، كتاب الرياض رقم٣٥.

١٧- أعلام النساء، عمر رضا كحالة.

١٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، القاهرة، المكتبة القيمة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م.

١٩- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، علي بن أبي زرع، الرباط، ١٩٧٣م.

٢٠- أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

٢١- الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية)، عبد الله بن محمد الحجيلي، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، ٢٥- ١٤٢٠/١/٢٧هـ.

٢٢- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢- ١١٣٩هـ/١٦٧٢- ١٧٢٧م)، رقية بلمقدم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٩٩٣م.

٢٣- الأوقاف والتعليم في عصر الأيوبيين، د.محمد محمد أمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٠م.

٢٤- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د.م حمد عفيفي، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ع٤٤، ١٩٩١م.

٢٥- الأوقاف والمجتمع (مجموعة بحوث عن العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع)، د.عبد الله السدحان، الرياض، ٢٠١٠م.

٢٦- البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، مكتبة المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

٢٧- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٩٧٧م.

٢٨- التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر- سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، د.حسان حلاق، بيروت، الدار الجامعية، ١٤٠٧هـ.

٢٩- تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، محمد الخضري بك، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٣٠- التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٣م.

٣١- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م.

٣٢- تاريخ التعليم في الأندلس، محمد عبد الحميد عيسى، القاهرة، دار الفكر الغربي، ١٩٨٢م.

٣٣- تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزنوتا، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إسطنبول، ١٩٩٠م.

٣٤- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف القاهرة، ١٩٧٦م.

٣٥- تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملاين، ط٥، ١٩٦٨م.

٣٦- تاريخ الكعبة المعظمة- عمارتها وكسوتها وسدنتها، حسين بن عبد الله باسلامة، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٣٧- تاريخ المكتبات الإسلامية في الأندلس، رضا سعيد مقبل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠٠١هـ.

٣٨- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح عبد السلام، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٩- تاريخ بغداد، الحافظ أبوبكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٤٠- تاريخ تشكيل نظارات الأوقاف الهمايونية، ابن الأمين محمود كمال وحسين حسام الدين، إسطنبول، ١٢٢٥هـ.

٤١- تاريخ مصر العثمانية من خلال تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، إبراهيم يونس سلطح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م.

٤٢- تاريخ مكة، أحمد السباعي، مكة، ١٩٧٩م.

٤٣- تراث فلسطين في كتابات عبد الله مخلص، جمع وتحرير: كامل جميل العسلي، دار الكرمل، عمان- الأردن، ١٩٦٨م.

٤٤- التربية والتعليم في الإسلام، الدَّيْوَهْ جِي، مكتب التراث العربي، الموصل، العراق، ١٩٨١م.

٤٥- تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها، د.عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف- الكويت، ع٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ.

٤٦- جامعة القرويين وآفاق إشعاعها الديني والثقافي، عبد الهادي التازي، سلسلة أبحاث وأعلام رقم٥، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٩٦م.

٤٧- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، علي الجزنائي، الرباط، ١٩٧٣م.

٤٨- الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، عبد اللطيف حمزة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م.

٤٩- الحريم في العصر العثماني، ماجد مخلوف، دار الآفاق، القاهرة، ١٩٩٨م.

٥٠- الحضارة العربية الإسلامية وموجز الحضارات السابقة، شوقي أبو خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

٥١- حماية القاصرين في نظام الوقف ببلاد المغرب والأندلس، وداد العيدوني، مجلة أوقاف الكويت، ع١٣، السنة السابعة، شوال ١٤٢٨هـ.

٥٢- الحياة الاجتماعية بالمدينة الإسلامية، سعيد عبد الفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، مج١١، أبريل- مايو- يونيو، ١٩٨٠م.

٥٣- الخدمات الوقفية في العراق وبلاد الشام في القرنين السادس والسابع الهجريين، فوزي أمين يحيى الطائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٩٩٧م.

٥٤- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي.

٥٥- دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، عبد الجبار ناجي، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٦م.

٥٦- دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين (٦٥٧-٨٦٩هـ)، محمد المنوني، مجلة دعوة الحق، رجب ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٧- دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط، يوسف العش، ترجمة: نزار أباظة ومحمد صباغ، بيروت، دار الفكر المعاصرة، ١٩٩١م.

٥٨- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٦م.

٥٩- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د.محمد موفق الأرناؤوط، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ.

٦٠- دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجًا)، د.محمد موفق الأرناؤوط، مجلة أوقاف- الكويت، ع٨، السنة الخامسة، ربيع الأول، ١٤٢٦هـ.

٦١- الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، د.علي محمد محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٦م.

٦٢- دولة المرابطين في عهد علي بن تاشفين (دراسة سياسية حضارية)، د.سلامة محمد البلوي، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٨٥م.

٦٣- رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات، الرياض، دار السلف للنشر والتوزيع، ط١.

٦٤- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله ابن بطوطة، تحقيق: د.علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، الرباط، ١٩٨٥م.

٦٥- رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.

٦٦- رعاية الفئات الخاصة مكتبة الصحابة، د.سلامة محمد البلوي، الشارقة، ٢٠٠٣م.

٦٧- الرفق بالحيوان، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م.

٦٨- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي أبو القاسم، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، ١٩٦٧م.

٦٩- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

٧٠- سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل١٤، ص٢٨٧، قسم ١٠١٠، شوال ٩٨٧هـ، سجل٧، ص٣٨٤، قسم ٦٢٥، صفر٩٨١هـ، سجل١٦، ص٢٤٤، ص٥٧١، ١٥ شعبان ٩٧٠هـ، سجل ١٤، ص٣٧٩، قسم ١٢١٣، ١٢ محرم٩٨٧هـ، سجل ٣٥، ص٦٤١ ١٨ محرم ١٠١٥هـ.

٧١- سكة حديد الحجاز في المصادر العربية والتركية والإنجليزية (قائمة ببليوجرافية)، سهيل صابان وعبد الرحمن فراج، مجلة الدرعية، الرياض، ع١٨ و١٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ.

٧٢- سنا البرق الشامي (هو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني)، قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، القسم الأول، تحقيق: رمضان ششن، بيروت دار الكتاب الجديد، ١٩٧١م.

٧٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الفكر، بيروت.

٧٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، ١٩٦٦م.

٧٥- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد- الهند، ١٩٣٦م.

٧٦- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حسين الأسد وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٧٧- شمس العرب تسطع على الغرب، زيغرد هونكة، ترجمة: فاروق بيضون، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢م.

٧٨- صادر الفقهاء والفقراء بالثغر السكندري، ناصر أحمد إبراهيم، مجلة الروزنامة، ع٤، ٢٠٠٦م، دار الوثائق القومية، القاهرة.

٧٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية.

٨٠- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الأهرام، لجنة إحياء كتب السنة بمصر، ١٩٩٠م.

٨١- صور من التكافل الاجتماعي، د.سلامة محمد البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م.

٨٢- الطفولة في ظل الحضارة الإسلامية (سلسة اللمسات الإنسانية في الحضارة الإسلامية- رقم١)، د.سلامة محمد البلوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٣م.

٨٣- الفاتكان، أسامة أمين، مجلة المعرفة، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، ع ١٠٤، ذو القعدة ١٤٢٤هـ/يناير ٢٠٠٤م.

٨٤- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تصحيح: صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٥٦م.

٨٥- قانون نامه مصر، ترجمة وتقديم وتعليق: أحمد فؤاد متولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٨٦- قاهريات، جمال الغيطاني، أسبلة القاهرة، مكتبة مدبولي، د.ت.

٨٧- قبة الصخرة، أحمد فكري، مجلة عالم الفكر، مج١١، ع١، أبريل- مايو- يونيو، ١٩٨٠م.

٨٨- قبة الصخرة، يوسف شوقي، عمان- مسقط، ١٩٨٢م.

٨٩- قرطبة في العصر الإسلامي، أحمد فكري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٩٠- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م.

٩١- كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمد الدقن، مطبعة الجبلاوي، ١٤٠٦هـ.

٩٢- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٩٩٦م.

٩٣- مجموعة الوثائق العثمانية، دارة الملك عبد العزيز، وثيقة رقم ٣٢٨، سجل ٣٢٨٧٨، ملف رقم ١٠٤/١٠/٨، بتاريخ ١٢٩٠/٦/٢١هـ، الموافق ١٨٧٦/٢/٢١م.

٩٤- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة، ١٩٥٩م.

٩٥- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأوقاف، بيروت، د.ت.

٩٦- المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي ودورها في الحركة الفكرية، عبد الجليل حسن عبد المهدي، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١م.

٩٧- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥١م.

٩٨- المرشد الوجيز في التاريخ والحضارة الإسلامية، د.سلامة محمد البلوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٩٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، مطبعة البهية، ١٣٤٦هـ.

١٠٠- مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، د.محمد عبيد الكبيسي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣م.

١٠١- معاهد العلم في بيت المقدس، كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨١م.

١٠٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٠٣- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحاق حمد النيل، دبي، ١٩٧٨م.

١٠٤- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، جمال الدين محمد بن سالم ابن واصل، تحقيق: جمال الدين شيال، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧م.

١٠٥- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م.

١٠٦- مكتبات بيت المقدس من الفتح الأيوبي إلى الاغتصاب الصهيوني، د.سلامة محمد البلوي، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، ع٣٢، خريف ٢٠٠٤م.

١٠٧- المكتبات في مكة والمدينة خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، عماد صالح العجمي، رسالة جامعية، جامعة القصيم، قسم التاريخ، ٢٠١٠م.

١٠٨- الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس- دراسة في التراث الثقافي لمدينة القدس، فادي شامية، د.ت.

١٠٩- من روائع حضارتنا الإسلامية، مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٩٨م.

١١٠- المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عبد الفتاح عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.

١١١- مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، أحمد محمد الشريف، ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، ١٩٨٣م.

١١٢- مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس، السعيد لمليح، مجلة دعوة الحق، ع٣٦٣، ٢٠٠٢م.

١١٣- مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، كامل العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٣م.

١١٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي، دار الكتب، ١٩٤٣م.

١١٥- نصب الراية لأحاديث الهادية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة المأمون، ١٩٣٨م.

١١٦- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية، محمد عبد الحي الكتاني، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.

١١٧- النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، عبد الرزاق علي الأنباري، النجف، مطبعة النعمان.

١١٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، أحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

١١٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الحديث، القاهرة، د.ت.

١٢٠- وصف إفريقيا، الحسن بن محمد (ليون الإفريقي) الوزان الفاسي، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

١٢١- وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧١م.

١٢٢- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د.عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، عمان، ٢٠١١م.

١٢٣- الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته، د .منذر القحف، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٠م.

١٢٤- وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجري، زهير غنايم، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، ٢٠٠٦م، المجلد الثالث، عمان، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.

١٢٥- الوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع٢٣١، ذو الحجة ١٤٠٣هـ- محرم ١٤٠٤هـ/سبتمبر- أكتوبر ١٩٨٣م.

١٢٦- الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان أبو الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م.

١٢٧- الوقف والمجتمع- نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتابة صحفية الرياض، ع٣٩، ١٤١٧هـ.

١٢٨- الوقف وبنية المكتبة العربية- استنباط للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، الرياض، ١٩٨٨م.

١٢٩- الوقف وتاريخه، جواد منصور الحلواني، مملكة البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ٢٠١٢م.

١٣٠- الوقف ودوره في التنمية، د .عبد الستار إبراهيم الهيتي، البحث الفائز بجائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية لعام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

131- H. A. R. Gibb and H. Bowen, Islamic Society and the West (London: Oxford University Press,1957 .

132- Massignon, L. (Documents sur certains waqfs des lieux saints d, Islam0) Revue des Etudes Islamiques, (1951).

133- Rosen-Ayalon ,Myriam Art and Architecture in Ayyubid, Jerusalem, (1985).

الفصل الأول

تعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه إجمالاً، وحكمه، وحكمته (مقاصده)

المبحث الأول
تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة:

الوقف مصدر: وقف يقف (بالتخفيف)؛ ومادة وقف: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه»[1]، ويطلق الوقف ويراد به: الشيء الموقوف؛ تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف؛ مثل: ثوب وأثواب، ووقت وأوقات[2]، وقولهم: أوقفت الدار والدابة (بالألف)؛ لغة تميم، أنكرها الأصمعي، وفي اللسان: نقول: وقفت الشيء أقفه وقفًا، ولا يُقال فيه: أوقفت، إلا على لغة رديئة[3]، وقيل: وقف وأوقف سواء[4].

ويطلق الوقف في اللغة على معانٍ، أقربها للمدلول الاصطلاحي:

أ - الحبس؛ يُقال: وقف الدار وقفًا: حبسها في سبيل الله؛ ووقف الشيء وحبس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع أوقاف وأحباس، وسُمي: وقفًا؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة[5]، وكل ما حُبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، والحبيس فعيل بمعنى مفعول، أي محبوس على ما قُصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صُيّر له، وتحبيس الشيء أي يبقى أصله[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مادة: وقف.

(٢) انظر: المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، مادة: وقف.

(٣) انظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة: وقف.

(٤) انظر: المصباح المنير، الفيومي، وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، مادة: وقف.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: وقف، والمصادر السابقة: مادة وقف.

(٦) انظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مادة: وقف، والمصباح المنير، الرازي، مادة: وقف.

ب- المنع؛ يُقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه[1]، ذلك أنَّ الواقف يمنع التصرف في الموقوف، ومقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء[2].

وهناك إطلاقات أخرى منها: السكون، والتعليق، والتأخير.. وغيرها[3].

ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحًا:

عرَّف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في بعض شروط الوقف وأحكامه، وهذه التعريفات في جملتها متقاربة لا تخرج عن المقاصد العامة لحقيقة الوقف.

١- الوقف عند الحنفية:

عرّف الحنفية الوقف بتعريفين:

التعريف الأول: يعبر عن حقيقة الوقف عند الإمام أبي حنيفة، فذكر المرغيناني أن الوقف «في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»[4].

---

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: وقف، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: وقف، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: وقف.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مادة وقف، ولسان العرب، ابن منظور، مادة وقف.

(٣) انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي زكريا بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مادة: وقف، والمصباح المنير، الفيومي، مادة: وقف، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: وقف.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ت، ١٥/٣، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ) (تبيين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشِّلْبِيِّ بأسفلها مفصولاً بينهما بفاصل)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣/٣٢٥، وفتح القدير (هو شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان الميرغناني، بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٦/٢٠٣.

أما التعريف الثاني: فيعبر عن حقيقة الوقف عند الصاحبين، قال المرغيناني: «وعندهما -أي الوقف- حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة»[1]، وذكر التُّمُرْتَاشِيِّ أن الوقف عندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[2].

٢- الوقف عند المالكية:

عرّف المالكية الوقف بتعريفين:

التعريف الأول: يفيد أن الوقف على التأبيد؛ فذكر القاضي عياض أن الوقف والحبس بمعنى واحد عن المالكية، وهو المال يوقف ويحبس مؤبد الوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين[3]، وعرّف ابن عرفة الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[4].

التعريف الثاني: يفيد صحة الوقف المؤقت؛ فعرّفه الدردير بأنه: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»[5]، وقال في معرض

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣/٣٢٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/٣٣٨- ٣٣٩.

(٣) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، ١٩٧٨م، ٢/٢٩٣.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦/١٨.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ) («الشرح الصغير» للشيخ الدردير لكتابه «أقرب المسالك» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت، ٤/٩٧- ٩٨.

شرح التعريف: «شَمِلَ قَوْلُهُ: (وَلَوْ بِأُجْرَةٍ) مَا إذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا مَمْلُوكَةً أَوْ أَرْضًا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَأَوْقَفَ مَنْفَعَتَهَا -وَلَوْ مَسْجِدًا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ- وَمَا إذَا اسْتَأْجَرَ وَقْفًا وَأَوْقَفَ مَنْفَعَتَهُ عَلَى مُسْتَحِقٍّ آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا الْمُحَبَّسُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ تَحْبِيسُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا؛ لِأَنَّ الْحُبْسَ لَا يُحَبَّسُ»[1]، قال الصاوي: «وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ إنَّمَا يَمْلِكُ الانتفاع لَا الْمَنْفَعَةَ»[2].

٣- الوقف عند فقهاء الشافعية:

الوقف هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[3].

٤- الوقف عند فقهاء الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي: «ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[4]، وذكر البهوتي أنه ورد في كتاب «الإقناع» أن الوقف: تحبيس مالكٍ مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته[5].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الصاوي المالكي، ٤/٩٨.

(٢) المرجع السابق، ٤/٩٨- ٩٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي («المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/٥٢٢، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٢/٤٥٧، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) («شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الجمل» عليه)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٣/٥٧٦.

(٤) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٦/١٨٩.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشاف القناع» في أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤/٢٩٣.

٥- الوقف عند فقهاء الظاهرية:

فسّر ابن حزم الوقف بأنّه التحبيس؛ فقد جاء في المحلى: «وَالتَّحْبِيسُ؛ وَهُوَ الْوَقْفُ»[١].

٦- الوقف عند فقهاء الشيعة الإمامية:

عرّف بعض الإمامية الوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٢]، في حين عرّفه آخرون بأنه: «عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة»[٣]، وعرّفه جماعة بهذا التعريف من دون ذكر العقد[٤]، وذكر بعضهم: أن الوقف هو الصدقة الجارية[٥].

٧- الوقف عند فقهاء الشيعة الزيدية:

عرّف الزيدية الوقف بأنه: «حبس مخصوص، على وجه مخصوص، بنية القربة»[٦].

---

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٤٩/٨.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، صحح الجزء الثالث وعلق عليه: محمد الباقر البهبودل، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، توزيع دار الكتاب ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٨٦/٣.

(٣) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ٢/٩.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (اللمعة الدمشقية للسعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى «الشهيد الأول»)، السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، منشورات جامعة النجف الدينية، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ت، ١٦٣/٣.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٢/٩، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة التاريخ العربي، ٢/٢٨.

(٦) المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح (طبع هذا الكتاب على نسخة صحيحة، نُسخت بحواشيها على نسخة شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧هـ، وقُرئت عليه، وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل)، ٤٥٨/٣.

٨- الوقف عند فقهاء الإباضية:

عرّف الثميني الوقف بأنه: حبس المعين على ملك الموقوف إليه، والتصديق بالمنفعة[١]، وجاء في شرح النيل: «حقيقة الحبس: وقف مال يمكن الانتفاع به بقاءَ عينه؛ لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته؛ لصرف منافعه في جهة خير؛ تقربًا إلى الله تعالى»[٢].

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة:

١- الوصية:

الوصية في اللغة: الوصل، يقال: «وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيه، مِنْ بَابِ وَعَدَ: وَصَلْتُهُ، وَوَصَّيْتُ إِلَى فُلَانٍ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِيصَاءً... وَالِاسْمُ الْوِصَايَةُ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ، وَهُوَ وَصِيٌّ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجَمْعُ الْأَوْصِيَاءُ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ؛ جَعَلْتُهُ لَهُ، وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ: اسْتَعْطَفْتُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ، وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ أَمَرْتُهُ بِهَا»[٣].

والوصية في اصطلاح الفقهاء هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع[٤].

والصلة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، وتختلف الوصية عن الوقف بأن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت.

---

(١) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفي، وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط، ٢٠٠٠م، ١١١/٦.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش (كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الثميني)، دار الفتح ببيروت، دوار التراث العربي بليبيا، ومكتبة الإرشاد بجدة، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ٤٥٣/١٢.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: وصى، ٦٢٢/٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٤٨/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٦٦/٤.

٢- الصدقة:

الصّدَقَة بفتح الدال لغة: «مَا أَعْطَيْتَه فِي ذات الله تَعالَى للفُقراء، وَفِي الصّحاح مَا تصدَّقْتَ به على الفُقَراء، وَفِي المُفردات: الصَّدَقة: مَا يُخرجُه الإنسانُ من ماله على وجْه القُرْبة؛ كالزّكاة، لَكن الصّدَقَة فِي الأَصْل تُقالُ للمتطَوَّع بِه، والزّكاة تُقال للواجب، وَقيل: يُسمّى الواجبُ صَدَقة إذا تحرّى صاحبُه الصِّدقَ فِي فِعْله»[(١)].

وفي الاصطلاح الفقهي: إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة[(٢)].

وعرّف الرصاع الصدقة بأنها: «تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض»[(٣)].

والصلة بين الوقف والصدقة أن الصدقة أعم من الوقف؛ فكل وقف صدقة، وليس كل صدقة وقفًا.

٣ - الهبة:

الهبةُ في اللغة: «العَطِيَّة الخاليةُ عَنِ الأَعْواضِ والأَغْراضِ، فإذا كَثُرَتْ سُمِّي صاحِبُها وَهَّابًا»[(٤)].

والهبة في اصطلاح الفقهاء: «تمليك بلا عوض، ولثواب الآخرة»[(٥)].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: صدق، ١٢/٢٦.

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي)، حققه وعلّق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، د.ت، ٢٤٦/٦.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ٤٢٣/١. وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

(٤) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٨٠٣/١.

(٥) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢١٤/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٥٥٩/٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي («مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٧٤/٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٣/٨، وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

والصلة بين الهبة والوقف أن الهبة أعم من الوقف؛ إذ الهبة تمليك للعين والمنفعة، أما الوقف فإنه تمليك للمنفعة فقط دون العين.

٤- الحبس:

الحَبْسُ في اللغة: «المَنْعُ والإمساكُ، وَهُوَ ضِدُّ التَّخْلِيَة، كالمَحْبَس، كمقْعَد، قَالَه بعضَهم... قَالَ سِيبَوَيْهِ: المَحْبِسُ على قِياسِهم: المَوضِعُ الَّذي يُحْبَسُ فِيه، والمَحْبَسُ: المَصْدَرُ، وَقَالَ الليثُ: المَحْبِسُ يكونُ سِجْنًا، وَيكون فِعلاً، كالحَبْس، حبَسَهُ يَحْبِسُه، من حَبَسَ (ضَرَبَ)، حَبْسًا، فَهُوَ مَحْبُوسٌ وحَبِيسٌ، الحَبْسُ: الشَّجاعَةُ... الحَبْسُ: الجَبَلُ الأَسوَدُ العَظيمُ... والجَمْعُ أَحْباسٌ، وَقيل: مَا سُدَّ بِهِ مَجرى الْوَادي فِي أَيِّ مَوضِعٍ حَبْسٌ، وَقَالَ ابنُ الأَعرابيّ: هِيَ حِجارَةٌ تُوضَعُ فِي فوهَةِ النَّهْرِ تَمنعُ طُغيانَ الماءِ»[(١)].

والحبس في الاصطلاح يطلَق على معنيين؛ أحدهما: «تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ»[(٢)]، والثاني: بمعنى الوقف؛ وهذا المعنى هو المراد بالوقف الاصطلاحي عند جمهور الفقهاء[(٣)].

ويرى فقهاء الإمامية أن الوقف يفترق عن الحبس في أن الوقف مؤبد ولا يقبل الرجوع ولا يورث عن الواقف، بخلاف الحبس فإنه يكون مؤقتًا ويورث عن الحابس.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، مادة: حبس، ١٥/٥٢٠- ٥٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٥/٣٩٨.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ١/٤١٠، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٨/١٤٩، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٢/٢٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/٤٤٦.

قال في شرائع الإسلام: «لو شرط عوده إليه عند حاجته صحَّ الشرط وبطل الوقف، وصار حبسًا، يعود فيه مع الحاجة ويورث»[1].

وقال في الروضة البهية: «لو قرنه -أي الوقف- بمدة، أو جعله على من ينقرض غالبًا؛ لم يكن وقفًا، والأقوى صحته حبسًا، يبطل بانقضائها وانقراضه؛ فيرجع إلى الواقف، أو وارثه حين انقراض الموقوف عليه؛ كالولاء»[2].

والصلة بين الوقف والحبس عند جمهور الفقهاء هي: الترادف[3]، أما على مذهب الإمامية فقد تقدم تفريقهم بينهما.

٥- التبرع:

التبرع، لغة مأخوذة من «(برع) بروعًا: فاق نظراءه فِي أَمر... (برع) براعة: فاق نظراءه فِي أَمر؛ فَهُوَ بارع وبريع، (تبرع) بالعطاء أعْطى من غير سُؤال، وتفضل بِمَا لَا يجب عَلَيْهِ، غير طَالب عوضًا... (البراعة): كَمَال الْفضل، وَحسن الفصاحة الْخَارِجَة عَن نظائرها»[4]؛ وعرّفه علي حيدر بأنه: «إِعْطَاءُ الشَّيْءِ غَيْرِ الْوَاجِبِ، إِعْطَاؤُهُ إِحْسَانًا مِنَ الْمُعْطِي»[5].

فالصلة بين الوقف والتبرع هي العموم والخصوص، فالتبرع أعم من الوقف، فكل وقف تبرُّع، وليس كل تبرُّع وقفًا.

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت- لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٤٦٢/١- ٤٦٣ (المجلد الأول يتضمن القسم الأول والثاني).

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (اللمعة الدمشقية للسعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى «الشهيد الأول»)، السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ت، ١٦٩/٣.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ٥٣٩/٢، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٥/١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤٤٦/٤.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المختصين (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة، مادة (برع)، ٥٠/١.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٥٧/١.

المبحث الثاني
مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية في المذهب[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] والزيدية[6] والإمامية[7] إلى مشروعية الوقف، وهو قول لبعض الإباضية[8] في الوقف الخيري دون الأهلي.

واستدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع، والنظر (المعقول).

---

(١) انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٧/١٢- ٢٨.

(٢) انظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٢٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ت، ٧٥/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، ١٨/٦.

(٣) انظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ٥١/٤- ٥٢، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٣٢٢/٢.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦- ٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٢٤١/٤.

(٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم ١٦٥٤، ١٤٩/٨.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٦/٥.

(٧) انظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ٣٨٠/٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٣/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، ١٦٣/٣.

(٨) انظر: بيان الشرع، القاضي محمد بن إبراهيم الكندي، ٢٣٩/٦٠، والتاج المنظوم للشميني ١٠٩/٦.

أولاً: الكتاب:

فقد تضافرت آيات القرآن الكريم في الحث على فعل الخير بعامة، وعلى الإنفاق في وجوه البر خاصة؛ والوقف بشكل أخص، وهو من أعمال البر والخير بلا أدنى شك؛ فمن ذلك:

أ) قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ مما يدخل في نيل البّر: الوقف؛ بدليل ما أخرجه الشيخان عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلٍ، أحب ماله إليه بَيرُحاء[2]، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلمّا نزلت الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾؛ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإن أحب أموالي إليّ "بَيرُحاء"، وإنها صدقة لله، أرجو بِرّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بخ[3] ذلك مال رابح -أو «رايح» شكَّ ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: «أفعل ذلك يارسول الله»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، فجعلها في حسان ابن ثابت، وأبي ابن كعب[4]،

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) وبيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، قال ابن الأثير: هذه اللفظة: (وبيرحاء) كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، والبيرحاء هي: الأرض الظاهرة المنكشفة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٩٧/٥.

(٣) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلتَ خفضتَ ونوّنتَ، فقلتَ: بخ بخ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٣٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم ٢٧٦٩، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم ٩٩٨.

فهذا -كما قال ابن حجر وغيره- ظاهر في مشروعية الوقف وفضله[1].

ب) **وقوله تعالى:** ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها: الوقف، فدل هذا على مشروعية الوقف[3].

ج) **قوله تعالى:** ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4]، يقول القرطبي: «معنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه، بل يشكر لكم، وتجازون عليه»[5]، والوقف من عموم فعل الخيرات.

ثانيًا: السنة:

وأما السنة النبوية فقد جاءت مؤكدة ومبينة لمشروعية الوقف؛ قولاً وفعلاً وتقريرًا:

١) فمن السنة القولية:

أ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[6].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٢٩٨/٥، نيل الأوطار («منتقى الأخبار» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «شرح الشوكاني»)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٣٦/٦.

(٢) سورة يس، آية ١٢.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (المعروف بتفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٦١/٧، والتسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د.عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٦٥٤/١.

(٤) سورة آل عمران، آية ١١٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ١٧٧/٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف[1]. وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»[2]، وقال النووي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ؛ وَهِيَ الْوَقْفُ...»[3]، وقال زكريا الأنصاري: «الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف»[4]، وذكر علي الملا القاري أن معنى «جارية: يجري نفعها فيدوم أجرها؛ كالوقف في وجوه الخير...»[5].

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض (المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٣٧٣/٥، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ٣٠٤/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٥٨/٢، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ٨٧/٣، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٨/٦، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٨٦/٨، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢١/٤.

(٢) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق/بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٣٠٠/١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٨٥/١١.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٥٨/٢.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٤٥٣/١.

ب) وأيضًا ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أصاب أرضًا بخَيْبَرَ[1]، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصَبْتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها»، قال: فتصدّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متموّل فيه[2]»[3].

قال ابن بطال: «هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف»[4]، وقال ابن عبد البر -بعد إيراده لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَبِهِ يَحْتَجُّ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الْأَحْبَاسَ»[5]، وقال الفِنْدَلاَوي المالكي: «والحديث فيه أدلة؛ أحدها: أن قوله حبّس الأصل يقتضي منع بيعه وهبته، والثاني: أنّ عمر إنما قصد القربة، والثالث: ما كتبه بعلم رسول الله ﷺ، وأنّه لا يباع ولا يوهب»[6]، وقال النووي: «في هذا الحديث دليل

---

(١) هذه الأرض يقال لها «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصريح باسمها في رواية البخاري كما في صحيحه، في الحديث رقم ٢٧٦٤.

(٢) غير متمول: غير متخذ منها مالاً؛ أي ملكًا، والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها، انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٧/٦.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١٩٤/٨.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ، ٢١٣/١.

(٦) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفِنْدَلاوي المغربي المالكي، تحقيق وتعليق: د.أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٣٠٧/٣.

على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية»[1]، وقال ابن حجر: «حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»[2].

ج) حديث عثمان رضي الله عنه وفيه: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة؛ فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي"[3]، قال علي القاري: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ السِّقَايَاتِ...»[4].

د) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا؛ فإنّ شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[5].

وذكر المُهَلب وغيره أن هذا الحديث دليل على جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين؛ ويستنبط منه وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى[6].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٨٦/١١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٠٢/٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٧٤/١، والترمذي في سننه، كتاب المناقب باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم ٣٧٠٣، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث رقم ٣٦٠٨، وأخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الوصايا، باب إذا وقف بئرًا أو أرضًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، ٢٢٤/١١، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٣١/٣، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ١٣٥/١٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا لقوله تعالى: (من رباط الخيل)، حديث رقم ٢٦٩٨.

(٦) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٥٨/٥- ٥٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٥٧/٦.

٢) وأما من السنة الفعلية:

فقد ثبت أنّ النبي ﷺ وقف بعض ماله[١]، من ذلك:

أ) ما جاء في حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول الله دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة»[٢]، فالنبي ﷺ تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف[٣].

قال ابن عبد البر تعليقًا على حديث عمرو بن الحارث وغيره: «فهذه الآثار وما أشبهها مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الأوقاف»[٤].

ب)ومنها أموال «مخيريق» التي أوصى بها إلى النبيّ ﷺ فوقفها النبي ﷺ سنة سبع؛ وهي: سبع حوائط: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصافية، وميثب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم[٥].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤١٧/٢، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفِنْدَلاوي المغربي المالكي، ٣٠٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب المغازي، حديث رقم ٤٤٦١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٤٨/٨.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٦٠/٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٠/١٤، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري (المسمى تحفة الباري)، أبو يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض/ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٥٤٩/٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، ١٢٧/١١.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ٢١٥/١.

(٥) انظر: كتاب المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: د.مارسدن جونس، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٧٨/١، تاريخ المدينة لابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد- جدة، ١٣٩٩هـ، ١٧٣/١.

ج) ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم»[1].

٣) وأما السنة التقريرية:

فيؤكده إقراره ﷺ لأوقاف بعض الصحابة ﷺ [2]؛ من ذلك:

أ) **ما أخرجه الشيخان عن أنس ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان** أحب ماله إليه: بَيرُحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب، قال أنس: فلمّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: (لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون)، وإن أحب أموالي إليّ "بَيرُحاء"، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: "بخ[4] ذلك مال رابح -أو رايح شك ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: «أفعل ذلك يارسول الله»، فقسمها أبو طلحة في أقاربة، وفي بني عمه، وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبيٍّ بن كعب[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٠/٦.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ١٦١/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٤/٨- ١٥٧.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلتَ خفضتَ ونوّنتَ، فقلتَ: بخ بخ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٣٧/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم ٢٧٦٩، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم ٩٩٨.

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة على مشروعية الوقف؛ فإنّ أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سمع الآية رغب في وقف أحب أمواله إليه، فأقرّ ﷺ فعله، بل أعجب به وعظم أمره[1].

ب) ما ثبت من أن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدرعه وأعتاده[2] في سبيل الله»[3]؛ أي وقفها في سبيل الله.

وجه الدلالة أنّ النبيّ ﷺ اعتذر لخالد بكونه حبسها في سبيل الله؛ وهذا إقرار صريح من النبي ﷺ لفعل خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وبه استدل كل من أجاز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام[4].

ثالثًا: الإجماع:

نُقل الإجماع بصيغ مختلفة[5]:

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٩٨/٥، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٣٣/٦.

(٢) الأعتاد جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية في غريب الحديث: ١٧٦/٣.

(٣) الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٣١/٣، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٣/٤.

(٤) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٣٢٢/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥٦/٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٣٤/٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ٤٥/٩.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦- ٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٠٢/٥، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٩/٦.

١. فمنهم من نقل الإجماع الصريح، وهذا على وجهين:

أ) حكاية إجماع الصحابة:

قَالَ جَابِرٌ بن عبد الله رضي الله عنهما: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا[١]، وقال الفِنْدَلاوي: «وقد أجمع الصدر الأول على صحة الوقف»[٢]، وقال القرطبي: «..المسألة[٣] إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر عثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة»[٤].

ب) نقل إجماع عامة العلماء على أصل الوقف:

من ذلك: قول ابن هبيرة: «اتَّفقُوا على جَوَاز الْوَقْف»[٥]، وقول شيخي زاده الحنفي: «وَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ»[٦].

٢. ومنهم من حكى الإجماع بصيغة نفي الخلاف في جوازه وصحته:

ومن ذلك: قول الترمذي -عند تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآنف في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأرض التي أصابها في خيبر: «وَالعَمَلُ عَلَى

---

(١) انظر: سنن البيهقي، ١٦١/٦، ومختصر الخلافيات، للبيهقي، ٤٤٨/٣، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦.

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفِنْدَلاوي المغربي المالكي، ٣٠٧/٣.

(٣) أي مشروعية الوقف.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٣٣٩/٦.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- لبنان/بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٤٥/٢.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ٧٣٠/١.

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِك»[1]، وقول البغوي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات»[2]، وقول ابن نجيم: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِهِ»[3].

٣) ومنهم من حكى الإجماع على بعض أنواعه:

فحكى الكاساني الإجماع على جواز وقف المساجد[4]، وقال القرطبي: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْبِيسِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَقَابِرِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْبِيسِ غَيْرِ ذَلِكَ»[5]، وقال النووي -تعليقًا على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما وقف أرضه: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أيضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسِّقَايَاتِ"[6].

---

(١) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، كتاب الأحكام، باب في الوقف، ٦٥١/٣.

(٢) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٢٨٨/٨.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ٢٠٩/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، طبعة ١٩٨٢م، ٢١٩/٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٢٢/١٩.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٨٦/١١.

رابعًا: آثار الصحابة:

اشتُهر الوقف بين الصحابة ﷺ وانتشر؛ حتى صار لا يجهله أحد، وتؤكده النقول الآتية:

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»[1]، وفي لفظ: «فلم أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشترى، ولا توهب، ولا تورث»[2]، وقال الشافعي: «بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرمات»، والشافعي يسمي الوقف: الصدقات المحرمات[3]، وقالَ أَحْمَدُ بن حنبل: «مَنْ يَرُدُّ الْوَقْفَ إِنَّمَا يَرُدُّ السُّنَّةَ الَّتِي أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَلَهَا أَصْحَابُهُ"[4]، وقال الحميدي شيخ البخاري: «وتصدّق أبو بكر بداره بمكة على ولده»[5]، وعمر بريعه عند المروة على ولده[6]، وعثمان بروما (البئر)[7]، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدّق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده[8]، وعمرو بن العاص بالوهط

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦، وشرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٦٩/٤.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، ٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٥٢٣/٣.

(٤) المبدع في شرح المقنع («المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح)، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٥٢/٥.

(٥) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٦١/٦.

(٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦١/٦.

(٧) بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، قال ابن الأثير: هذه اللفظة: (وبيرحاء) كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها؛ فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، والبيرحاء هي: الأرض الظاهرة المنكشفة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٩٧/٥.

(٨) انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦١/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٦/٨.

وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده[1]، وقال الحميدي: «فذلك إلى اليوم، قال وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت»[2]، وقال ابن حزم: «وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»[3].

خامسًا: النظر (المعقول):

قالوا: إنّ الإنسان لما جاز له أن يتصدق بجميع ماله في حال صحته، أو يشتري به أرضًا يجعلها مقبرة للمسلمين للدفن، وأنّ ذلك جائز بإجماع.. فكذلك ما اختلفنا فيه؛ إذ لا فرق بين ذلك في الحقيقة[4].

لكن هناك قول ضعيف قال بعدم مشروعية الوقف:

فذهب القاضي شريح إلى عدم مشروعية الوقف[5]، وهو محكي عن فضالة بن عبيد[6]، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «وهذا مذهب أهل الكوفة»[7]، ورُوي عن عبد

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦١/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٧/٨.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦١/٦، وانظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦.

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٧/٨.

(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفِنْدَلاَوي المغربي المالكي، ٣٠٩/٣.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨.

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني.. إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٧٦/٣.

(٧) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦.

الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وعن بعض الإباضية مثل ذلك، مع استثناءهم ما كان في سلاح أو كراع فوقفه جائز[2].

وأدلة هذا القول على وجهين:

أدلة عامة على منع الوقف أصالة؛ وأخرى فيها استثناء ما كان في سبيل الله، وهذا بيانها:

أولاً: أدلة منع الوقف عمومًا؛ وقد استدلوا بالأثر والنظر:

أما الأثر فبما يأتي:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»[3]، وفي لفظ أنه قال ﷺ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[4].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨- ١٥٠، حيث ذكر أن الرواية عن ابن مسعود إنما هي «رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ»، واعتبر أن القول عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصح، ولا عن أحد من الصحابة، بل إنه مكذوب عليه. وانظر أيضًا: مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣٦٠/١، رقم ٢٤٩٥.

(٢) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢- ٤٥٤.

(٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٦٨/٤، والمعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ٣٦٥/١١، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٢/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨، وذكر أنه حديث موضوع ولا يصح.

(٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ٦٨/٤، وقال الدارقطني بعدما أورد الحديث: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَخِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٢/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥١/٨، وذكر قولاً يذكر أن هذا حديث منقطع.

٢ . حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لَا حَبَسٌ»[١].

قال الكاساني مبينًا وجه الدلالة: «أَيْ لَا مَالَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ عَنْ الْقِسْمَةِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَالْوَقْفُ حَبْسٌ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ، فَكَانَ مَنْفِيًّا شَرْعًا»[٢]، وقال العيني: «لَا يُوقف مَال، وَلَا يزوى عَن ورثته، وَلَا يمْنَع عَن الْقِسْمَة بَينهم»[٣].

٣. ما ورد عن شريح أنه قال: «جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَنْعِ الْحَبْسِ»[٤].

٤ . حديث بكر بن حازم أن «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عبد رَبِّهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قِوَامُ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا"[٥]، وزَادَ بَعْضُهُمْ «مَوْقُوفَةٌ»[٦]، وهذا فيه ردّ الرسول ﷺ لوقف زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ٣٠٤/١٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٤.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ٢٥/١٤، وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٤٢٤/٦.

(٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٣/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥١/٨.

(٥) رواه الدارقطني في سننه، ٢٠١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٦٣/٣، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨- ١٥٣.

(٦) انظر الزيادة في: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٣/٨، وقد أعلّ ابن حزم الحديث بالانقطاع في المرجع نفسه، وذكر أن هذه الزيادة: «هِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ».

وأما النظر، فقالوا:

١. إنّ المنفعة في الوقف معدومة وقت الإيجاب؛ والتصدق بالمعدوم لا يصح[١].

٢. إنّ أوقاف الصحابة ﷺ ما كان منها في زمن رسول الله ﷺ احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته ﷺ فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة[٢].

ثانيًا: أدلة فيها استثناء ما كان في سبيل الله من سلاح ونحوه؛ منها:

- ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لَاحَبِيسَ إِلَّا حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ"[٣].
- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ»[٤].
- وقال الكمال بن الهمام: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْمَوْقُوفِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ ثُبُوتَ الْوَقْفِ؛ وَلِهَذَا اسْتَثْنَى الْكُرَاعَ وَالسِّلَاحَ لَا يُقَالُ إلَّا سَمَاعًا، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ»[٥].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ٣/١٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/٢١٩.

(٣) مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، ١/٣٦٠، رقم ٢٤٩٥.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ٤/٣٤٩.

(٥) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٦/٢٠٦.

المبحث الثالث
أركان الوقف إجمالاً

الأركان: جمع ركن، ورُكْن الشيء لغة: جانبه الأقوى[1].

واصطلاحا: «الرُّكْن مَا يتم بِهِ الشَّيْء، وَهُوَ دَاخل فِيهِ»[2].

وإنشاء الوقف يتوقف على تحقق أركانه، وتوافر شروطه، والأركان التي يتحقق بها إنشاء الوقف ووجوده في الواقع محل اختلاف بين الفقهاء، ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين؛ هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية.. إلى أن أركان الوقف أربعة؛ وهي: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة؛ وذلك لأنه لا يُتصور وجود الوقف في الواقع بدون وجود هذه العناصر الأربعة[3].

---

(١) انظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، مادة: ركن.

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٧١.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣/٩٦١- ٩٦٦، ولباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ٤٧٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣/٥٢٣، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢/٣٩٨، والمنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٤٨، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٨/١٥، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٣.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن ركن الوقف هو: الصيغة فقط؛ وأما ما عداها من الواقف، والموقوف عليه، والموقوف؛ فلا تعدُّ أركانًا في الوقف؛ لأنها ليست داخلة في ماهية الوقف، وإنما هي من لوازمه ومقتضياته، قال ابن نجيم الحنفي: «وَأَمَّا رُكْنُهُ فَالْأَلْفَاظُ الْخَاصَّةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ»[1].

والخلاصة: أن للوقف أربعة أركان إجمالاً؛ هي:

الركن الأول: الواقف؛ وهو الإنسان الذي يقوم ببذل المال محل الوقف؛ ليحبس أصلها لله تعالى، ويسبل منفعتها لمصارفها.

الركن الثاني: الموقوف؛ هو المال الموقوف، وله شروط وتفصيلات في موضعها.

الركن الثالث: الموقوف عليه؛ وهم الذرية أو الفقراء والمساكين والمحتاجين على اختلاف حاجاتهم.

الركن الرابع: صيغة الوقف؛ وهي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، وتتحقق شروطه من قبل الواقف.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥/٢٠٥.

المبحث الرابع
الحكم التكليفي للوقف

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الوقف في الجملة على أنّ الحكم العام للوقف أنه قربة من القرب المندوب إليها[1]؛ بدلالة نصوص كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف[3]، وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»[4].

والوقف تعتريه الأحكام التكليفية بحسب حالة المكلف، بمعنى أنه قد يكون واجبًا أو حرامًا أو مكروهًا أو مباحًا:

---

(١) انظر في مسألة أن الوقف مندوب: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٣٢٢/٢، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٣١٢/٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني («رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة، يليها مفصولاً بفاصل شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٦٠/٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٧/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

(٣) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض (المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بْن عمرون اليحصبي السبتي، ٣٧٣/٥، وَكفايَةُ الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ٣٠٤/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٥٨/٢، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ٨٧/٣، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٨/٦، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٨٦/٨، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٥٢١/٤.

(٤) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٣٠٠/١.

فالوقف الواجب هو الوقف المنذور؛ كما لو قال الناذر: إن قدم ولدي؛ فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل.. فقدم؛ فهذا نذر يجب الوفاء به[1].

والوقف الحرام مثَّل له المالكية بالوقف الذي آل للكراء المجهول، وهو أن يحبس دارًا على رجل على أنّ عليه بناء ما رثَّ من ماله؛ فإن وقع مضى وسقط الشرط، وبُنيت من غلتها[2].

ومن أمثلة الوقف المكروه كما ذكر المالكية إخراج البنات من الحبس، قال مالك: ذلك من فعل الجاهلية[3].

وقد يكون مباحًا[4]، قال البهوتي: «فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقِفُ عَلَى غَيْرِهِ تَوَدُّدًا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِ خَشْيَةَ بَيْعِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِتْلَافِ ثَمَنِهِ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فَيُبَاعُ فِي دَيْنِهِ، أَوْ رِيَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ وَقْفٌ لَازِمٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَغِ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»[5].

وأما تفصيل الحكم التكليفي للوقف عند الإمامية: فإن الحكم التكليفي الأوّلي للوقف عند الإمامية هو الاستحباب؛ وذلك لأمور عديدة:

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٣٩/٤.

(٢) انظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ٢٩١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٣٦/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ٣١٢/٦، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٣٩٧/٢، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٤٠/٤.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٣٩٧/٢- ٣٩٨.

الأول: أن الوقف من الصدقات، فإذا ضممنا اليها أن الصدقة -غير الزكاة وغير الفطر على الغني- مستحبة، نعرف أن الوقف صدقة حكمها الاستحباب؛ لذا ذكر في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: أن الوقف من الصدقات، وأن الوقف والصدقة شيء واحد؛ ولذا ذكر بعضهم بأنّ المراد بالصدقة الجارية: الوقف[1].

وقد فصَّل السيّد الخوئي هذا الدليل وأوضحه؛ فقال: «الباب الثاني في الصدقة التي تواترت الروايات في الحثّ عليها والترغيب فيها، وقد ورد أنها دواء المريض، وبها يُدفع البلاء، وقد أبرم إبرامًا، وبها يُستنزل الرزق، وأنها تقع في يدّ الربّ قبل أن تقع في يدّ العبد، وأنها تخلُف البركة، وبها يقضى الدين، وأنها تزيد في المال، وأنها تدفع ميتة السوء والداء والدبيلة والحرق والغرق والجذام والجنون، إلى أن عدَّ سبعين بابًا من السوء، ويُستحب التبكير بها؛ فإنه يدفع شرّ ذلك اليوم، وفي أول الليل فإنه يدفع شرّ الليل»[2].

وبما أن قسمًا من الوقف صدقة، كالوقف الذي قصد فيه القربة: إذن صار كهذه الصدقة التي تقدّمت فيها الروايات والحاثّة عليها، فيشمله استحباب الصدقة التي تقع في يدّ الرب قبل أن تقع بيد العبد، وهو معنى القربة.

وأمّا الوقف الذي لا يشترط فيه قصد القربة، فهو أيضًا أمر مستحبّ؛ لأنه من المعروف المأمور به؛ ولذا قال السيّد الخوئي: «التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم»، ثم قال: «ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفًّا لأجروا كلهم، من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء»[3].

وذكر صاحب الجواهر أيضًا في استحباب الوقف حتّى على غير المسلمين من أهل الذمّة أنّه يكفي في ذلك ما دلّ على استحباب الوقف، وأنه من الصدقة الجارية

---

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢/٢٨.

(٢) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، نشر مدينة العلم، ط٢٨، ذو الحجة ١٤١٠هـ، ٢/٢٥٥- ٢٥٦.

(٣) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ٢/٢٥٧.

ضرورة عدم الفرق بين متعلّقه ومتعلّق أوامر الصدقة بين المسلم، والذي خصوصًا بعد الخبر «أنّ لكل كبد حرّاء أجر»، وكذا ما دل على الأمر بالإحسان وبالمعروف وفعل الخير.. ونحو ذلك، بل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] .. كافٍ في ثبوت الحثّ على برِّ أهل الذمة والإقساط إليهم بالمودّة، فإنّ الله يحب المقسطين والمحسنين ويأمر بالإحسان[2]، وقد ورد عن الإمام الصادق أنه قال: «ليس يتبعُ الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»[3].

الثاني: ذكر صاحب الجواهر استحباب الوقف؛ فقال: «نعم، قد يُقال باستفادة رجحانه في نفسه عند الشارع على نحو رجحان النكاح، وهو غير اعتبار النيّة فيه على وجه يُلحقه بالعبادات»[4].

الثالث: ذكر جعفر كاشف الغطاء دليل العقل على استحباب الصدقة التي تشمل الوقف؛ فقال: «الأول في فضلها -أي الصدقة- وهو ثابت عقل وشرعًا، بل من ضروريات الدين، وفي القرآن المبين: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾[5]»[6].

نعم قد يكون الوقف في بعض الحالات واجبًا «بالعرض»، كما إذا نذَر شخص وقف داره أو أرضه مسجدًا إذا شفى الله ولده، وقد شفي الولد بإذن الله تعالى؛ فيكون الوقف الذي نذر إيجاده واجبًا؛ لوجوب الوفاء بالنذر[7].

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٨/٣٢- ٣٣.
(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، باب ١ من الوقوف والصدقات، ح١.
(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٨/٩.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٢.
(٦) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، قم، ط٢، ٤/٢١٦.
(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، سورة الحج، آية ٢٩.

كما يمكن أن يكون الوقف في بعض الحالات محرّمًا، كما لو وقف داره على معصية كشرب الخمر أو الزنا، فهنا الوقف يكون حرامًا وباطلاً، أمّا الحرمة؛ فلوجود النهي في الإعانة على الحرام ونشر الفساد، وأمّا البطلان فلأجل عدم تحقق الصدقة على الفعل المحرّم، قال علماء الإمامية ومنهم السيّد الكلپايكاني في هداية العباد: «لا يصح الوقف على الجهات المحّرمة؛ كالوقف على البِيَع والكنائس ونشر كتب الضلال، ولا على ما فيه إعانة على المعصية؛ كالمعونة على الزناة وقطع الطرق»[1].

وذكر محمد النجفي: أن الوقف على الكنائس والبِيَع التي هي معابدهم؛ فإنه لم يصحّ بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط والغنية نفيه بين المسلمين؛ لكونه إعانة لهم على ما هو محرّم عليهم من التعبّد فيها ونحوه[2]، ثم ذكر: أن عدم منعنا لهم عن التعبّد في البِيَع والكنائس «لكونه من مقتضى عقد الذمّة، لا يقتضي الجواز لهم في الواقع، بل هو محرّم عليهم، وحينئذٍ لا يجوز الوقف منّا لهم على هذه الجهة؛ للإعانة على الإثم... وكذلك في عدم الصحة لو وقف على معونة الزناة في زناهم من المسلمين، فضلاً عن غيرهم، أو قطّاع الطريق أو شاربي الخمر وغيرهم؛ لاشتراكهم معهم في الدليل، الذي هو النهي عن الإعانة على الإثم، والوقف بهذا القصد فرد منها»[3].

حكم الوقف من حيث اللزوم والجواز:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف من حيث اللزوم وعدمه إلى عدة أقوال؛ مردها إلى قولين:

القول الأول: لزوم الوقف من حيث الأصل، وهؤلاء انقسموا إلى طائفتين:

---

(١) هداية العباد، السيد محمد رضا الموسوي الكلپايكاني، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤١٣هـ، مسألة ٤٩٠، ١٤٧/٢.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٣٤/٢٨- ٣٥.

(٣) المرجع السابق، ٣٥/٢٨.

الأولى: قالت بلزوم الوقف بمجرد صدوره ممن هو أهل للتصرف، فليس للواقف الرجوع في وقفه ولا تغيير مستحقيه أو شروطه في حياته، وليس لورثته ذلك بعد موته، وهذا مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة في المذهب[3]، والزيدية، وأبو يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[4].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤١٩/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ١٨/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٥١١/٧.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/٧، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٣٥٢/٥، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٤٩٠/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٢٤١/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢٥٤/٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ ٩٥/٤، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٥/١٢- ٢٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٨/٦، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٤/٦- ٢٠٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٩/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٣٨/٤، والاختيار لتعليل المختار («المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه للمؤلف نفسه)، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٤٠/٣- ٤١.

الثانية: قالت بأنّ الوقف لا يلزم إلاّ بالقبض وإخراجه له عن يده، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية[١]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وابن أبي ليلى من فقهاء السلف[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية، كما جاء في التاج: «ولا يلزم إلاّ إن حكم به عدل، أو قال المُوقِف: إذا متُّ فقد وقفته»[٥].

وذكر الحارثي من الحنابلة: أنه على القول باشتراط إخراج الوقف عن يد الواقف فالمعتبر عند الإمام أحمد التسليم إلى ناظر يقوم به؛ وأن المساجد والقناطر والآبار ونحوها يكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف[٦].

وقال المرغيناني من الحنفية: لا يزول ملك الواقف حتى يجعل للوقف وليًّا ويسلمه، وقال ابن الهمام الحنفي: «وبه أخذ مشايخ بخارى»[٧].

وقال الحصكفي الحنفي (تعليقًا على عبارة التمرتاشي: «ولا يتم حتى يقبض»): «لم يقل للمتولي؛ لأن تسليم كل شيء بما يليق به، ففي المسجد بالإفراز، وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه إياه»[٨].

وصرّح الإمامية بأنه: لو وقف لا ينعقد بدون إقباض، فلو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف[٩].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥١/٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٣/٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٩/٢٨.

(٥) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ٦ /١٠٦.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٣٦/٧.

(٧) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٣/٦.

(٨) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٤٨/٤.

(٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١٣٣/٣.

واستدل الجمهور لمذهبهم بالأثر والإجماع والنظر:

أ) أما الأثر فبما يأتي:

١. ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخَيْبَرَ[١]، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنّي أصَبْتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها»، قال: فتصدّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يُبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متموّل فيه[٢]»[٣].

ففي الحديث دلالة ظاهرة أن الوقف لازم لا يجوز الرجوع فيه ولا يورث؛ حيث ورد فيه أنه «لا يباع أصلها، ولا يُبتاع، ولا يورث، ولا يوهب»، وهذا بيان لماهية التحبيس، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلاّ لما كان تحبيسًا، والمفروض أنّه تحبيس، وهذا يعني: قطع التصرف فيه[٤].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥].

---

(١) هذه الأرض يقال لها «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصريح باسمها في رواية البخاري، كما في صحيحه، في الحديث رقم ٢٧٦٤.

(٢) غير متمول: غير متخذ منها مالاً، أي ملكًا، والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها. انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٦/٢٧.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(٤) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٦/٢٨، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٦/٤- ٥، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٧/٥١١- ٥١٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم١٦٣١.

وجه الدلالة أنّ قوله: «صدقة جارية» يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولا الرجوع فيه؛ إذ لو جاز نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة؛ وقد وصفه النبي ﷺ في هذا الحديث بعدم الانقطاع، كما أنّ الوصف بالجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير[1].

٣. ما ثبت من أن خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله كما قال النبي ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدرعه وأعتاده[2] في سبيل الله»[3]؛ أي: وقفها في سبيل الله، والتحبيس يستلزم التأبيد والدوام[4].

ب) **وأما الإجماع**؛ فيُقصد به: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على صحة الوقف، وعدم ثبوت أنّ أحدًا منهم رجع أو نقض وقفه[5]؛ قال الماوردي: «ويدل على ذلك إجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير وأنسًا وأبا الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وفاطمة وغيرهم.. وقفوا دورًا وبساتين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه رجع

---

(١) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٨/٦.

(٢) الأعتاد جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية في غريب الحديث: ١٧٦/٣.

(٣) الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣٣١/٣، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٣/٤.

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٣/٤.

(٥) انظر: شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٢٨٨/٨، والجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٣٣٩/٦، والمبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٣٥٣/٥.

في وقفه فباع منه شيئًا، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائزًا لنقل عن أحد منهم الرجوع»[1].

ج) **وأما النّظر**؛ فقالوا: إنّ الوقف إزالة ملك يلزم بالوصية؛ فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق[2].

واستدل من اشترط القبض بما يأتي:

قالوا: الوقف تبرع بمال، فلم يخرجه عن الملكية، فلم يلزم بمجرده؛ كالهبة والوصية[3].

وقالوا: الوقف «صَدَقَةٌ، فَيَكُونُ التَّسْلِيمُ مِنْ شَرْطِه؛ كَالصَّدَقَةِ الْمُنَفَّذَة؛ وَلِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنْ اللَّه تَعَالَى لَا يَتَحَقَّقُ قَصْدًا؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الْأَشْيَاء، وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ فِي ضِمْنِ التَّسْلِيمِ إلَى الْعَبْدِ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الصَّدَقَاتِ الْمُنَفَّذَة»[4].

القول الثاني:

الوقف لا يلزم بمجرده؛ فهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين:

- إما أن يحكم به حاكم.
- أو يخرجه الواقف مخرج الوصية.

وفيما عدا هاتين الحالتين؛ فإن الوقف لا يكون لازمًا، وللواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثًا لورثته، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره زفر بن الهذيل

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٣/٧.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٢/٧، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٣٥٣/٥.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥/٦.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣.

من أصحاب أبي حنفية[1]، وبه يقول بعض الإباضية، فقد جاء في شرح النيل: «ولا يلزم إلاّ إن حكم به عدل، أو قال: إذا مت فقد وقفته»[2].

واستدلوا بنوعين من الأدلة:

أ . أدلة تدل على عدم لزوم الوقف من حيث الأصل.

ب . وأخرى تدل على لزومه في الحالتين.

أ) أدلة تدل على عدم لزوم الوقف من حيث الأصل فمنها:

١-حديث الزهري وفيه أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا»[3].

وجه الدلالة أن نفس الوقف ليس هو المانع لعمر من الرجوع فيما وقف، وإنما الذي منعه كونه ذكره لرسول الله، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره[4].

---

(١) انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٥/١٢- ٢٦، وشرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٩٥/٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٨/٦، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٣/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٩/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٣٨/٤، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، ٢٤١/٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ٢٤/١٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ٧٣١/١.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، ٨٧/٢٤.

(٣) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٩٦/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ٩٦/٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٠٢/٥.

٢-حديث عبد اللَّه بْنَ زَيْد بْن عبد رَبِّه رضي الله عنه أنّه "قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إلَى اللَّه وَرَسُوله، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّه، كَانَ قِوَامُ عَيْشِنَا؛ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ مَاتَا فَورِثْهُمَا ابْنُهُمَا"[١].

وجه الدلالة أنّه لو كان الوقف يلزم بمجرده لما نقضه رسول الله ﷺ وردَّه إلى أبويه، فدل على أنه لا يلزم[٢].

٣-ما ورد عن عطاء بن السائب أنه قال: «سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر فالآخر من ولده؛ فقال: إنما أقضي ولست أفتي، قال: فناشدته؛ فقال: لا حبس عن فرائض الله»، فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين يرى ذلك، ولا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من تابعيهم؛ مما يدل على عدم لزوم الوقف بمجرده[٣]، وورد عن شريح أنه قال: «جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَنْعِ الْحَبْسِ"[٤]؛ ففيه دليل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا، وأن شريعتنا ناسخة ذلك.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عزوجل، ١٦٣/٦، وسنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، باب وقف المساجد والسقايات، ٢٠١/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨- ١٥٣، وقد أعلَّه ابن حزم بالانقطاع، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مرسل، نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ٢٦٠/١.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٢/٧، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، ٤١/٣.

(٣) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٩٩/٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣.

(٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٣/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥١/٨.

٤- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ"[١]، وفي لفظ أنه قال ﷺ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]؛ مما يدل على عدم لزوم الوقف، وأنه بمنزلة الصدقات التي يرجع فيها صاحبها متى ما أراد؛ لذا أخبر ابن عباس رضي الله عنه أن الأحباس منهي عنها، غير جائزة، وأنها كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض[٣].

وأما النظر: فقالوا: إنّ الوقف إخراج للمال من الملك على وجه القربة، فلم يكن لازمًا بمجرد القول؛ كسائر الصدقات[٤].

---

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ٦٨/٤، والمعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ٣٦٥/١١، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٢/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨، وذكر أنه حديث موضوع ولا يصح.

(٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ٦٨/٤، وقال الدارقطني بعدما أورد الحديث: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ١٦٢/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥١/٨، وذكر قولا يذكر أن هذا حديث منقطع.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ٩٧/٤، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٩/١٢.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣/٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٢/٧.

ب) الأدلة على لزوم الوقف في الحالتين:

قالوا: إذا حكم حاكم بلزوم الوقف فإنه يلزم؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر المجتهدات، وطريقة الحكم أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلَّم الوقف إلى المتولي؛ محتجًا بعدم اللزوم، فيختصمان إلى القاضي، فيقضي باللزوم، فيلزم؛ لأنه قضى في محل مجتهد فيه[1].

وكذا إذا أضافه إلى ما بعد الموت فإنه يلزم؛ لأنه قد أخرجه مخرج الوصية فيجوز؛ كسائر الوصايا[2]، وعللوا ذلك بأنّ الوصية بالمبهم جائزة؛ كالوصية بالمنافع، فالوصية المعلقة بالموت أولى بالجواز[3].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ٧٣١/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣- ٣٢٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٦/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٨/٥، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، ٤١/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ٧٣١/١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٦/٣.

المبحث الخامس
حكمة مشروعية الوقف ومقاصده الخاصة

باستقراء نصوص الفقهاء يتبين أن حكم مشروعية الوقف مردها إلى تحقيق أمرين:

- مقاصد الشرع.
- مقاصد المكلفين.

والوقف يتميز عن سائر عقود التبرعات الأخرى بأنه أكثر فاعلية في تحقيق ما يتوخاه الإنسان من جراء تبرعه في حياته وبعد مماته.

وفيما يأتي نتناول أهم هذه المقاصد بشيء من التفصيل:

أولاً: تكثير الأجر:

الوقف من الصدقة الجارية التي أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع، فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف[2]، وقال البغوي: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

(٢) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض (المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بَن عمرون اليحصبي السبتي، ٣٧٣/٥، وَكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ٣٠٤/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٥٨/٢، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ٨٧/٣، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢٨/٦، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٨٦/٨، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٥٢١/٤.

(٣) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٣٠٠/١.

وعلى هذا الأساس يكون الوقف من زمرة الصدقات الأكثر أجرًا؛ لأن الموقوف محبوس على ما قُصد له، فثوابه مستمر لواقفه حيًّا وميتًا إلى يوم الميعاد.

ومن الأدلة على تحصيل الأجر الكثير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا؛ فإنّ شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[1].

ثانيًا: صلة الأرحام وبر الأحباب:

الوقف على ذوي الأرحام والأحباب يحقق للإنسان ما يشعر به من لزوم الإحسان إلى ذويه أو فئات معينة من المجتمع، بطريقة برّ صحيحة، تعود عليه بالنفع في آخرته، وتتيح له فرصة تنفيذ ما يرغب فيه من البر وإيصال الخير.

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخَيْبَرَ[2]، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنّي أصَبْتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها»، قال: فتصدّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متموّل فيه[3]»[4]، قال النووي في تعليقه على الحديث: «فيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم»[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا؛ لقوله تعالى: (من رباط الخيل)، حديث رقم ٢٦٩٨.

(٢) هذه الأرض يقال لها: «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصريح باسمها في رواية البخاري، كما في صحيحه، في الحديث رقم ٢٧٦٤.

(٣) غير متمول: غير متخذ منها مالاً؛ أي ملكًا، والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها. انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٦/٢٧.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١١/٨٧.

ومن هنا نجد بعض العلماء يجعل برّ الأحباب مقصد الوقف، فذكر صاحب البحر الرائق أن: «سَبَبُهُ إرَادَةُ مَحْبُوبِ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا بِبِرِّ الْأَحْبَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالتَّقَرُّبِ إلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ جَلَّ وَعَزَّ»(١).

وبذلك نرى أن الوقف يعزز الصلة بين الواقف وبين أحبائه وأقربائه، ويؤمِّن لهم موارد ثابتة لسدِّ حاجاتهم وإغنائهم عن السؤال.

ثالثًا: إغناء الذرية:

يحقق الوقف رعاية الأولاد والذرية بالحفاظ على أموال المورث بعد وفاته من الضياع؛ لأن كثيرًا من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافًا وبدارًا، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس؛ ولهذا قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتُحبس عليه ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها»(٢).

رابعًا: إطالة أمد الانتفاع بالمال:

الوقف يضمن بقاء المال والانتفاع به لجيل بعد جيل، وفي هذا الصدد يقول ولي الله الدهلوي: «وَمن التَّبَرُّعَات الْوَقْف، وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة لَا يعرفونه، فاستنبطه النَّبِي ﷺ لمصَالح لَا تُوجد فِي سَائِر الصَّدقَات، فَإِن الْإِنْسَان رُبمَا يصرف فِي سَبِيل الله مَالاً كثيرًا، ثمَّ يفنى، فَيحْتَاج أُولَئِكَ الْفُقَرَاء تَارَة أُخْرَى، وَيَجِيء أَقوام آخَرُونَ من الْفُقَرَاء، فيبقون محرومين، فَلَا أحسن وَلَا أَنْفَع للعامة من أَن يكون شَيْء حبسًا للْفُقَرَاء وَأَبْنَاء السَّبِيل تصرف عَلَيْهِم منافعه، وَيبقى أَصله على ملك الْوَاقِف، وَهُوَ قَوْله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِن شِئْت حبست أَصْلهَا؛ وتصدقت بهَا»(٣).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٢/٥.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٩.

(٣) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١٨٠/٢.

خامسًا: التقرب إلى الله تعالى:

الوقف من أكثر التبرعات تحقيقًا لمرضاة الله سبحانه وتعالى؛ إذ هو يندرج تحت التصدق في وجوه الخير المأجور به شرعًا، وفي الوقت نفسه يتجدد الانتفاع بالموقوف على مدى الأزمنة، فهو من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد مماتهم.

ومن هنا نجد أن العلماء جعلوا التقرب إلى الله عز وجل المقصد الرئيس للوقف، قال البابرتي عن الوقف: «وَسَبَبُهُ طَلَبُ الزُّلْفَى»(١)؛ وقال الزركشي: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ الْقُرَبِ تَتَفَاوَتُ، فَالْقُرْبَةُ فِي الْهِبَةِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي الْقَرْضِ، وَفِي الْوَقْفِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي الْهِبَةِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ دَائِمٌ يَتَكَرَّرُ»(٢).

سادسًا: تحقيق تدوير المال في المجتمع وتفتيت الثروة:

معلوم أن من أهم المقاصد الشرعية حفظ الضروريات، والتي من أهمها حفظ المال إيجادا، ومحافظة، وتنمية. ويترتب على هذا المقصد أهمية تدوير المال في المجتمع من الغني إلى الفقير والمستحق له بكافة صوره؛ لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، أي مركزا بيد الأغنياء، وحتى لا ينشأ الفقر متجذرا في المجتمع مما يؤدي إلى حصول الأمراض الاجتماعية، والجرائم الناتجة عن الفقر من السرقة والاعتداء على الأموال بطرائق متعددة من سرقة واختلاس ورشوة، وغيرها من الطرائق.

ومبدأ تدوير المال بين الأغنياء والفقراء، وتفتيت الثروة يسهم في إحداث توازن في طبقات المجتمع، والوقف الإسلامي بأبعاده المختلفة من أهم الأسباب الشرعية

---

(١) العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، د.ت، ٢٠٢/٦.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٦٢/٣.

المتعلقة بالمال لتحقيق هذا المبدأ، حيث إن كثيرا من الأغنياء يوقفون ثلث أموالهم أو ربعها أو أقل، ونشاهد أن هؤلاء المحسنين بفعلهم هذا يسهمون في عدم تركز المال بيد الفئة الغنية، مما يحدث هذا التوازن المنشود.

سابعًا: الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية:

التنمية الاقتصادية، والتنمية المستدامة فعل اقتصادي يعني: تحويل المال في المجتمعات إلى مشاريع تخدم البنية التحتية للمجتمات من صناعة وزراعة وتجارة، وغيرها من مجالات التنمية؛ إضافة إلى توجيه هذه المشاريع الأساسية إلى تنمية المجتمعات، بمعنى أن تكون مشاريع ضخمة وتمتد لمدد زمنية طويلة تمتد إلى مئات السنوات، وأحسن أداة مالية يمكن أن تحقق هذه المشاريع هي الأوقاف، فتحقق ريعا للمستفيدين، وتحقق تنمية اقتصادية مستدامة للمجتمعات، مما يجعل الوقف أداة فاعلة في تحقيق هذا المقصد الاقتصادي المهم في المجتمعات الإسلامية.

ثامنًا: مساعدة الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي:

معلوم أن الدول في زماننا تعاني من مشكلات اقتصادية كبيرة، حتى لو كانت هذه الدول غنية، وأصبحنا نشاهد الدول تعاني من سد الحاجات الاجتماعية والأمنية، والوقف الإسلامي في تاريخ الأمة كان له دور كبير في تغطية الجوانب الاجتماعية وسد حاجة الفقراء والمحتاجين وطلب العلم ومعالجة المرضى في المستشفيات، فيمكن في زماننا أن يسهم الوقف -بكونه أداة اقتصادية تحقق الأمن الاجتماعي، وتخفف عن الدولة بعض النفقات- في هذا الجانب المهم، مما سيؤدي إلى التقليل من الفقر والبطالة، فيؤدي إلى التقليل من الجرائم واعتداءات في المجتمع، وسيقوي اقتصاد الدول، وهذا بدوره سيحقق الأمن المجتمعي والاقتصادي.

مصادر ومراجع الفصل الأول

١- اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢- الاختيار لتعليل المختار («المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه للمؤلف نفسه)، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (المعروف بتفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٦- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) («الشرح الصغير» للشيخ الدردير لكتابه «أقرب المسالك» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت.

١٢- بيان الشرع، القاضي محمد بن إبراهيم الكندي.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ٢٠٠٠م.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٦- تاريخ المدينة لابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ) (تبيين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشِّلْبِيِّ بأسفلها مفصولاً بينهما بفاصل)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ

١٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د.عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفِنْدَلاَوي المغربي المالكي، تحقيق وتعليق: د.أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٢- الجامع الصحيح المختصر (المسمى صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٤- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة التاريخ العربي.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ت.

٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٧- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٣٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (اللمعة الدمشقية للسعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى «الشهيد الأول»)، السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، منشورات جامعة النجف الدينية، دار العالم الإسلامي، بيروت، د.ت.

٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٣٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٦- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٩- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٠- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤١- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٢- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض (المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د.يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش (كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز الثميني)، دار الفتح ببيروت، دوار التراث العربي بليبيا، ومكتبة الإرشاد بجدة، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٤٤- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٤٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧- العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه "العناية شرح الهداية" للبابرتي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، د.ت.

٤٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٠- فتح القدير (هو شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان الميرغناني، بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني، يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) («شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الجمل» عليه)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني («رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة، يليها مفصولاً بفاصل شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٦- كتاب المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: د.مارسدن جونس، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشاف القناع» في أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٨- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، قم، ط٢.

٥٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٦٠- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦١- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٢- المبدع في شرح المقنع ("المقنع لموفق الدين بن قدامة" بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل "المبدع في شرح المقنع" لابن مفلح)، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٣- المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، صحح وعلق على الجزء الثالث: محمد الباقر البهبودل، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، توزيع دار الكتاب، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٤- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٦٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي)، حققه وعلّق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت.

٦٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٩- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧١- مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المسمى صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، ١٩٧٨م.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٥- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٧٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف مجموعة من المختصين (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي («المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٨- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧٩- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

٨٠- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨١- المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، طبع هذا الكتاب على نسخة مصححة نُسخت بحواشيها على نسخة شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧هـ، وقُرئت عليه، وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل.

٨٢- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي («مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري (المسمى تحفة الباري)، أبو يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٥- منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، نشر مدينة العلم، ط٢٨، ذو الحجة ١٤١٠هـ.

٨٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٠- نيل الأوطار («منتقى الأخبار» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «شرح الشوكاني»)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩١- هداية العباد، السيد محمد رضا الموسوي الكلپايكاني، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٢- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٩٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٩٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

الفصل الثاني

صيغة الوقف وشروطها

تمهيد: في التعريف بالصيغة والشرط:

المراد بالصيغة عند الفقهاء: القول أو الفعل الصادر عن العاقد، وما يقوم مقامهما، في الدلالة على الرضا[1]، وتتركب الصيغة من إيجاب وقبول.

والصيغة أهم ركن في الوقف؛ وذلك لأنها مما اتفق الفقهاء على ركنيتها، ولأنها الوسيلة الوحيدة لإظهار ما في نفس الواقف ونيته من إرادة وقف بعض أو كل ما يملك من أموال، على جهة من جهات البر والخير، أو على بعض ذريته أو أقاربه؛ فإرادة الواقف أمر نفسي خفي، لا يظهر إلا بما يدل عليه من قول أو فعل.

أما الشروط: مفرد شروط، وهو لغة: العلامة[2]. واصطلاحًا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو خارج من ماهيته[3].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين («الدر المختار» للحصفكي «شرح تنوير الأبصار» للتمرتاشي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٥/٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ٢٢٨/٤.

(٢) انظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٢٩/٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: شرط: ٣٠٩/١.

(٣) انظر: التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ١٤٩، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٧١.

المبحث الأول
الإيجاب من الواقف

اعتبر غالبية الفقهاء الوقف تصرفًا يتم بإرادة الواقف وحده، ويعبر عنها بالإيجاب.

فعند جمهور الفقهاء: الإيجاب: ما صدر ممن له التمليك؛ سواء صدر أولاً، أو صدر ثانيًا[1].

وعرّف الحنفية الإيجاب بأنه: ما وُجد أولاً من أحد طرفي العقد[2].

والإيجاب: إما أن يكون بالقول، وإما أن يكون بالفعل، أو ما يقوم مقامهما.

وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الإيجاب بالقول:

الوقف لا يتحقق بمجرد النية، بل لا بدَّ في إنشائه من لفظ يدل على القصد القلبي من الواقف بحبس العين الموقوفة عن التصرف بها، ونقل ملكيتها إلى جهة خاصة بالوقف؛ لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبه سائر التمليكات؛ ولأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ يدل عليه، فالوقف أولى[3].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٣/٣، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة، ١٦٥/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٤٦/٣، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة دانش، ط١، ١٤١٤هـ ١٤٦/٣، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ٧٠/١٤.

(٢) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م، ٧٤/٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٣٢٢/٥.

والوقف ليس له ألفاظ معينة لا ينعقد إلا بها، بل يكتفى في حصول الوقف بكل لفظ يشعر بالمقصود؛ قال القاضي عبد الوهاب: الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي أن يقول: وقفتُ، وحبستُ، وتصدقتُ، وما أشبه ذلك مما يفيد معناه[1].

وقال الخطيب الشربيني: صرائح الطلاق محصورة، بخلاف الوقف[2].

وقد قسَّم الفقهاء ألفاظ الوقف إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

١- **فمنهم من راعى الظهور من عدمه**؛ كالمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، والإمامية، والزيدية، والإباضية؛ حيث قسموا: ألفاظ الوقف باعتبار ظهور المراد منها واستتاره إلى: صريح وكناية[3].

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨، ٤٨٧/٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م، ٣٨٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٦/٧.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة حقانية، باكستان، ٣٣٥/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ١٠٣/٤، وَالبَيان فِي مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٧٣/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٤/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ٣٧١/٥- ٣٧٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ٤٦٢/٢، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٨٩/٨- ١٩٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧- ٦، اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٦٤/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م، ١٥٠/٥، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٤٥٣/١٢.

والصريح كما يقول الحنفية: ما ظهر المراد منه ظهورًا بيّنًا بالاستعمال أو العرف ونحوهما.

والكناية خلاف الصريح، وهو ما استتر المراد منه بالاستعمال[1].

وقال السيوطي: الصريح اللفظ الموضوع لمعنى لا يُفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية؛ **ويعبّر عن هذا المعنى بقاعدة نصها:** الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية[2].

٢- **ومنهم من جعل مورد القسمة استقلالية التصريح** كالشافعية الذين قسّموا اللّفظ الصريح في الوقف إلى: ما هو صريح بنفسه، وصريح بغيره[3]؛ وقالوا: صرائح الوقف غير محصورة[4].

وقال الحنابلة: صريح الوقف: وقفت، وحبست، وسبّلت، وكنايته: تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت؛ فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن بها أحد ألفاظ الوقف الباقية من الصريح أو الكناية، أو حكم الوقف[5].

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي («أصول البزدوي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ١/٦٥- ٦٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ٢٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٨٢.

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، ٣/٣٦٥، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣٠٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٨٢.

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨/١٨٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧/٥.

وصرّح الزيدية بأنه لا بد من قصد القربة في صريح الوقف وكنايته، إذ شرع لها، ولا بد من النطق بها أو بما يدل عليها مع الكناية، لا الصريح[1].

بينما راعى المالكية مبدأ التجريد والاقتران، فقسَّموا ألفاظ الوقف من حيث تجردها أو اقترانها بغيرها إلى ألفاظ مطلقة مجردة، وألفاظ مقترنة بما يقتضي التأبيد[2].

أما جمهور الحنفية فقد أوصلوا الألفاظ الدالة على الوقف إلى سبعة وعشرين لفظًا، من غير أن يقسّموها إلى صرائح وكنايات[3]؛ وهي:

الأول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين؛ لا خلاف فيه.

الثاني: صدقة موقوفة؛ اختُلف فيه: فهلال الرأي وأبو يوسف وغيرهما على صحته؛ لأنه لما ذكر «صدقة» عرف مصرفه، وانتفى بقوله: «موقوفة» احتمال كونه نذرًا.

الثالث: حبس صدقة.

الرابع: صدقة محرمة، وهما -أي اللفظ الثالث والرابع- كاللفظ الثاني.

الخامس: موقوفة فقط، لا يصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء، وإذا كان مفيدًا لخصوص المصرف؛ أعني: الفقراء لزم كونه مؤبدًا؛ لأن جهة الفقراء لا تنقطع.

السادس: موقوفة على الفقراء؛ صحَّ عند هلال أيضًا؛ لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء.

---

(١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥.

(٢) انظر: التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢١٦، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٧/٦- ٢٨.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٥/٥- ٢٠٦، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤.

السابع: أرضي محبوسة.

الثامن: حبس؛ وهما -أي اللفظ السابع والثامن- باطلان، ولو كان في حبس مثل هذا العرف؛ يجب أن يكون كقوله: موقوفة.

التاسع: هي للسبيل؛ إن تعارفوه وقفًا مؤبدًا للفقراء؛ كان كذلك، وإلا سئل؛ فإن قال: أردت الوقف: صار وقفًا؛ لأنه محتمل لفظه، أو قال: أردت معنى صدقة؛ فهو: نذر، فيتصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينو كانت ميراثًا.

العاشر: جعلتها للفقراء، إن تعارفوه وقفًا؛ عُمل به، وإلا سئل؛ فإن أراد الوقف فهي وقف، أو الصدقة فهي نذر، وهذا عند عدم النية؛ لأنه أدنى، فإثباته به عند الاحتمال أولى.

الحادي عشر: أرضي محرمة.

الثاني عشر: أرضي وقف، وهو صحيح، وهي معروفة عند أهل الحجاز.

الثالث عشر: أرضي حبس موقوفة؛ وهو كالاقتصار على موقوفة.

الرابع عشر: جعلت نزل كَرمي (بستان عنب) وقفًا: فيه ثمرة أوْ لا.

الخامس عشر: جعلت غلته وقفًا، وكذلك من الخامس عشر: موقوفة لله بمنزلة موقوفة، وورد في الفتاوى البزازية من كتب الحنفية[1] صحة الوقف بقوله وقف أو موقوفة.

السادس عشر: صدقة فقط؛ فتكون: صدقة، فإن لم يتصدق حتى مات كانت ميراثًا.

السابع عشر: هذه موقوفة على وجه الخير، أو على وجه البر، تكون وقفًا على الفقراء.

الثامن عشر: صدقة موقوفة في الحج عني، والعمرة عني؛ يصح الوقف، ولو لم يقل: عني، لا يصح الوقف.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٦/٢٤٦.

التاسع عشر: صدقة لا تُباع؛ تكون: نذرًا بالصدقة، لا وقفًا، ولو زاد: ولا توهب ولا تورث، صارت وقفًا على المساكين[1].

العشرون: اشترُوا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزًا، وفرقوه على المساكين؛ صارت الدار وقفًا.

الحادي والعشرون: هذه بعد وفاتي صدقة، يتصدق بعينها، أو تباع ويتصدق بثمنها.

الثاني والعشرون: أوصى أن يوقف ثلث ماله؛ جاز عند أبي يوسف، ويكون للفقراء، وعندهما لا يجوز إلا أن يقول: لله أبدًا.

الثالث والعشرون: هذا الدكان موقوف بعد موتي، ومسبل، ولم يعين مصرفًا؛ لا يصح.

الرابع والعشرون: داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي؛ يصح إن خرجت من الثلث، وعيّن المسجد، وإلا فلا.

الخامس والعشرون: سبّلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي؛ تصير وقفًا، وإن لم تقع عنهما.

السادس والعشرون: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد، ولم يزد عليه؛ صارت الحجرة وقفًا على المسجد كما قال، وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن.

السابع والعشرون: رجل قال: ثلث مالي وقف، ولم يزد على ذلك؛ قال أبو نصر: إن كان ماله نقدًا، فهذا القول باطل، بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف، وإن كان ماله ضياعًا تصير وقفًا على الفقراء.

مسألة: اللفظ الذي ينعقد به الوقف (الصريح والكناية):

اتفق الفقهاء على أن اللّفظ الصريح الذي يدل على الوقف هو: (وقفت)، فإذا قال الواقف: وقفت داري على الفقراء والمساكين؛ وقع بهذه الصيغة الوقف بمجرد

(١) والثلاثة الأخيرة وردت في الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

التلفظ بلفظ: (وقفت)، دون حاجة إلى نية الوقف، أو قرينة تدل عليه؛ واستدلوا لذلك باشتهار لفظ (وقفت) في الوقف لغة وعرفًا[1].

مسألة: الألفاظ التي وقع فيها الخلاف:

وقد وقع الخلاف في الألفاظ الآتية:

اللفظ الأول: لفظ «التحبيس»:

إذا قال شخص: حبّست داري هذه على الفقراء والمساكين في البلدة الفلانية؛ فهل يعتبر لفظ: التحبيس أو حبست صريحًا في الدلالة على الوقف؟ أو كناية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٥٩/٣، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٣٧٨/٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٧٣/٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، ٤٤٢/١، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤١/٤، وتتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، دار الجيل، بيروت، ١٢٤/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٦/٥، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٥/٢٨، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١٢٦/٢٢، والمختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١٨٠، وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١٠هـ، ٧/٩، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، والمالكية في المشهور[1]، والشافعية في الأصح، وبعض فقهاء الإمامية إلى أن لفظ التحبيس: يعتبر صريحًا في الوقف، فيعبر به عن الوقف من غير انضمام شيء زائد إليه[2].

واستدلوا لذلك بأن لفظ التحبيس ثبت له عرف الاستعمال بين النّاس في الوقف، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره"[3].

---

(١) عبارة خليل في التوضيح بدل «المشهور»: الرَّاجِحَ مِنْ الْمَذْهَب، انظر: ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٨٨/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ.د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٩٦٥/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٣/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٣٤٢/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٢/٥، والفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٣٢٩/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤١/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، ١٤٩/٨، وتتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، ١٢٤/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٢٦/٢٢، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

(٣) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار والوعي، ودار قتيبة، كراتشي بباكستان، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، حديث رقم (٣٨٧٠).

وقال المرداوي: «وقفت وحبست صريح في الوقف بلا نزاع، وهما مترادفان على معنى الاشتراك في الرقبة عن التصرفات المزيلة للملك»[1].

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية، والاصطخري من الشافعية في رواية منقولة عنه[2]، وبعض فقهاء الإمامية إلى أن لفظ التحبيس يعتبر من ألفاظ الكناية في الوقف، فلا يتحقق به الوقف دون أن ينضم إليه أمر آخر من قرينة أو نية[3].

قال الحلي الجعفري: «ولفظه الصريح: وقفتُ، وما عداه يفتقر إلى القرينة الدالة على التأبيد»[4].

واستدلوا لذلك بأن: لفظ التحبيس من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الوقف وغيره، فاحتاج تخصيصه بالوقف إلى قرينة أو نية؛ فأصل الحبس في اللغة: المنع، فقد يحبس الرجل عن حاجته، فهو محبوس، وقد يُحبس الفرس في سبيل الله فهو حبيس (وقف)[5].

اللفظ الثاني: لفظ «التسبيل»:

إذا قال شخص: سبَّلت داري هذه على المجاهدين في البلدة الفلانية؛ فهل يعتبر لفظ التسبيل صريحًا في الدلالة على الوقف أو كناية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧.

(٢) قال النووي بعد ما ذكر ألفاظ الوقف ومنها التحبيس: «وفي وجه: الوقف صريح والباقي كناية»، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٢/٥.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٥/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٤٢/٨، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٢٦/٢٢.

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ١٨٠.

(٥) انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٠٩.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإباضية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وبعض فقهاء الإمامية إلى أن لفظ «التسبيل»: يعتبر صريحًا في الوقف، فيقع به الوقف من غير انضمام شيء زائد إليه[1].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- ما رُوي في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»[2].

فقد استعمل الرسول ﷺ لفظ «التسبيل» في الوقف، والمعنى: اجعلها وقفًا، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، فهذا اللفظ صريح في الوقف لاستعمال الرسول ﷺ له فيه.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٥/٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٣/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٤٢/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٢/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢/٢، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ٣٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤١/٤، وتتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، ١٢٤/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٦٣/٣، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٢٦/٢٢، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

(٢) المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م رقم (٣٦٠٣) ٢٣٢/٦.

٢- ولأن لفظ التسبيل ثبت له عرف الاستعمال في الوقف بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، فيعتبر صريحًا في الوقف[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول المقابل للصحيح، وهو قول الاطخري منهم، والحارثي من الحنابلة، وبعض فقهاء الإمامية والزيدية في نقل الريمي[٢].. إلى أن لفظ التسبيل يعتبر من ألفاظ الكناية في الوقف، لا الألفاظ الصريحة، فلا يكون في معنى الوقف إلا إذا انضم إليه أمر آخر من قرينة أو نية[٣]؛ فالأصل في السبيل: الطريق، والحجة، والصراط المستقيم.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- ما رُوي في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: -«احبس أصلها، وسبّل ثمرها»[٤].

قالوا: قد غاير بين معنى التحبيس والتسبيل، فامتنع كون أحدهما صريحًا في الآخر، وقد علم كون الوقف هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التمليكات، والتسبيل إطلاق التمليك؛ فكيف يكون صريحًا في الوقف؟[٥]

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦٠٢/٥.

(٢) انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١١٦/٢.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٥/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٤٢/٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٢٦/٢٢، والمختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ١٨٠.

(٤) المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م رقم (٣٦٠٣) ٢٣٢/٦.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧.

وزاد الاصطخري هذا التوجيه توضيحًا بأنّ الرسول ﷺ غايرَ بين اللفظين في قصة عُمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فاستعمل التحبيس في الأصول والرقاب، والتسبيل في الثمار، **أو يقال**: عنى بالتسبيل صرف الثمار إلى السابلة، وأن التسبيل من السبيل، وهو لفظ مبهم، والتحبيس معناه: حبس الملك في الرقبة عن التصرفات المزيلة، فكان في معنى الوقف[1].

٢- أن لفظ التسبيل من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الوقف وغيره، فاحتاج تخصيصه بالوقف إلى قرينة أو نية، قال الكفوي: الأصل في السبيل: الطريق، والحجة، ومنه قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»[2]، ويطلق «في سبيل الله» على الجهاد[3].

اللفظ الثالث: لفظ «التصدق»:

الوقف بلفظ التصدق إما أن يكون مجردًا، وإما أن يكون مقيدًا بلفظ آخر.

١- **فإن صدر مجردًا**؛ فقد اختلف الفقهاء في انعقاد الوقف به: فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، إلى أن لفظ «التصدق» المجرد لا يحصل به الوقف وإن نواه؛ لأن هذا اللفظ صريح في التمليك المحض، فلا ينصرف إلى الوقف بنية قائله[4].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٤٢/٨- ٣٤٣.

(٢) سورة النساء، آية ١٤١.

(٣) انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ٥١٢- ٥١٣.

(٤) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٢/٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥، وجامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٤٤٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٣٢٦/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٧٣/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، (بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي،

وقال السرخسي: «لا خلاف أنه لو قال: تصدقت بأرضي هذه على الفقراء والمساكين، أنه لا يكون وقفًا، بل يكون ذلك نذرًا بالصدقة إذا قصد به الإلزام، فإن عيّن إنسانًا فهو تصدق عليه بطريق التمليك، ولا يتم إلا بالتسليم»[1]، وذكر الحطاب أنه إذا تجرد لفظ الصدقة عن ذلك القيد فإنه لا يفيد الوقف[2].

وذهب الحنابلة، وبعض الشافعية منهم السبكي، والزيدية، والإمامية إلى أن لفظ «تصدقت» من كنايات الوقف؛ لأن لفظ الصدقة مشترك، فإنه يستعمل في الزكاة والهبات، ولم يثبت لهذا اللفظ عُرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجرده؛ ككنايات الطلاق فيه، فإن انضمت إليه قرينة تزيل الاشتراك؛ حصل الوقف به[3].

بعده مفصولاً بفاصل: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده مفصولاً بفاصل: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٢٥٠/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٦٢/٢.

(١) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٣٢/١٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٧/٤.

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤٢/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢٧٣/٤- ٢٧٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ، ٣/٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٦٢/٢.

وصرّح الإمامية بأنه لو نوى الواقف بلفظ «تصدقت» الوقفَ وقع باطنًا؛ ودِين بنيته لو ادعاه أو ادعى غيره[1].

والحنابلة وإن كانوا يعتبرون لفظ «تصدقت» من كنايات الوقف، إلا أنهم يقولون: إن لفظ «تصدقت» يختلف عن بقية كنايات الوقف في أن بقية الكنايات إذا قال الواقف: أردت الوقف، يتم الوقف، ولا يلتفت إلى إنكار الموقوف عليه، بخلاف لفظ «تصدقت» حيث يؤثر فيه إنكار المتصدق عليه، فقال الرحيباني: فلو قال رب دار: تصدقت بداري على زيد، ثم قال المتصدق: أردت الوقف، وأنكر زيد وقال: إنما هي صدقة، فلي التصرف في رقبتها بما أريد؛ قُبل قول زيد، ولم يكن وقفًا؛ لمخالفة قول المتصدق للظاهر؛ لأن زيدًا يدعي ما اللفظ صريح فيه، والواقف يدعي ما هو كناية فيه، فقدمت دعوى زيد، لكن إن كان الواقف قد نوى الوقف؛ كان وقفًا باطنًا، وحصل له ثواب الوقف؛ وبهذا يعلم الفرق بين (تصدقت) وغيرها من بقية الكنايات التي ليست صريحة[2].

٢- **أما إذا صدر لفظ الصدقة مقترنًا بقيد** فقد اتفق الفقهاء على انعقاد الوقف به في الجملة؛ لأن القيد إنما هو بمثابة قرينة تزيل الاشتراك[3].

وللفقهاء **تفصيل** في كيفية التقييد وما يفيده:

فقد ذكر الحنفية للوقف بلفظ «الصدقة» المقيد سبعة صور:

---

(١) انظر: اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ١٦٤/٣.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٧٣/٤- ٢٧٥.

(٣) انظر: أحكام الوقف، هلال الرأي بن يحيى بن مسلم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ط١، ١٣٥٥هـ، ٤ وما بعدها، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٦- ٢٠٦، وفتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٢/٦.

فلو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين؛ فلا خلاف في انعقاد الوقف به، ولو قال: صدقة موقوفة؛ فهلال الرأي وأبو يوسف على صحة الوقف به؛ لأنه لما ذكر «صدقة» عرف مصرفه، وانتفى بقوله «موقوفة» احتمال كونه نذرًا، ولو قال: حبس صدقة، أو صدقة محرمة، فهما كصدقة موقوفة، ولو قال: صدقة موقوفة في الحج عني، والعمرة عني؛ يصح الوقف، ولو لم يقل: عني؛ لا يصح الوقف، ولو قال: صدقة لا تباع؛ تكون نذرًا بالصدقة، لا وقفًا، ولو زاد: ولا توهب ولا تورث، صارت وقفًا على المساكين، ولو قال: هذه بعد وفاتي صدقة، يتصدق بعينها، أو تباع ويتصدق بثمنها.

وقال المالكية: لفظ الصدقة لا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد؛ كقوله: لا يباع ولا يوهب، أو جهة لا تنقطع؛ كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين، ويسكنونها ويستغلونها، أو على مجهول ولو كان محصورًا؛ كـ: على فلان وعقبه، وغير المحصور؛ كـ: على أهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني، فإن كان على معيّن؛ كقوله: هذه صدقة على فلان.. فهي له ملك[1].

وصرّح الشافعية «بأن لفظ: تصدقت بهذه البقعة، ليس بصريح، فإن زاد معه شيئًا، فالزيادة **لفظ أو نية**؛ فأما **اللفظ** ففيه أوجه: **أصحها**: إن قرن به بعض ألفاظ نحو: صدقة محرّمة أو محبّسة أو موقوفة، أو قرن به: حكم الوقف، فقال: صدقة لا تباع ولا توهب.. التحق بالصريح؛ لانصرافه بهذا عن التمليك المحض؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، **والوجه الثاني**: لا يكفي قوله: صدقة محرمة أو مؤبدة، بل لا بدَّ من التقييد بأنها لا تباع ولا توهب، **والثالث**: لا

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٣/٤، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار صادر، بيروت، ٢٦٤/٢.

يكون صريحًا بلفظ ما؛ لأنه صريح في التمليك المحض، **وأما النية**، فإن أضاف إلى جهة عامة بأن قال: تصدقت به على المساكين، ونوى الوقف.. فوجهان؛ أحدهما: أن النية لا تلتحق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة إلى غيره، وأصحهما: تلتحق فيصير وقفًا، وإن أضاف إلى معين فقال: تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معينين.. لم يكن وقفًا على الصحيح، بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو التمليك المحض[1].

ووافق الإباضية الشافعية في انعقاد الوقف بلفظ تصدقت، إذا أضافه إلى جهة عامة ونوى، فقد جاء في شرح النيل: «ولو قال: تصدقت به على المساكين، ونوى الوقف، فعندنا أنه وقف، وأصح وجهي الشافعية، والوجه الآخر أنها صدقة»[2].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا انضم إلى لفظ «الصدقة» أحد ثلاثة أشياء؛ فإنه يحصل الوقف به: أحدها: أن ينضم إليه لفظ آخر يخلصه للوقف، فيقول مثلاً: صدقة موقوفة، أو محبّسة، أو مسبّلة، أو محرمة، أو مؤبدة، الثاني: أن يصف الصدقة بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تُزيل الاشتراك، الثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر[3].

وصرّح الإمامية بأنّه لو قال الواقف: جعلته صدقة مؤبدة محرمة، كفى؛ لأنه كالصريح، أما لفظ «تصدقت» المجرد فإن انعقاد الوقف عندهم يفتقر إلى قرينة؛ كالتأبيد، ونفي البيع والهبة والإرث، فيصير بذلك صريحًا[4].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٣/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢/٢.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧- ٦.

(٤) انظر: اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ١٦٤/٣.

اللفظ الرابع: لفظ «التحريم»:

اختلف الفقهاء في حصول الوقف بلفظ التحريم:

١) فذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح، والإباضية، والزيدية في قول، إلى أن لفظ: «حرمت» من كنايات الوقف؛ لأن التحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريمًا على نفسه وعلى غيره؛ ولأنه لا يستعمل مستقلاً، وإنما يؤكد به ألفاظ الوقف الأخرى[١].

وقال الحنابلة: الكناية يحصل بها الوقف إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء؛ أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها للوقف من سائر ألفاظ الوقف، الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، الثالث: أن ينوي بها الوقف[٢].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/١، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ٣٣٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٢/٧-٥١٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢/٢، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨، والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٣١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧.

٢) ويرى الشافعية في مقابل الأصح، والزيدية في المذهب إلى أن لفظ: «حرمت»، صريح في الوقف[١]، وعلّل الشربيني هذا القول بأنه لفظ يفيد الغرض؛ كالتسبيل[٢].

وقال الشيخ أحمد بن المرتضى الزيدي في معرض الرد على من يقول بأن لفظ «حرمت» يتردد بين الحظر والوقف: قلنا: هذا في الأصل لا العرف، وصرّح الحنفية بأنه لو قال الواقف: حرمت أرضي هذه، أو هي محرمة، هو كقوله: موقوفة، على قول أبي يوسف، فيكون وقفًا عنده[٣]؛ لأن العرف الظاهر فيما بين الناس أنهم يريدون بهذا اللفظ الوقف على الفقراء، وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، قال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتي به أيضًا[٤].

وقال محمد وهلال: أنه لا يكون وقفًا؛ لأن هذا اللفظ يحتمل الوقف على الأغنياء كما يحتمل الوقف على الفقراء، فلا يكون وقفًا بالشك[٥]، ولم يذكر المالكية لفظ التحريم ضمن الألفاظ المجردة للوقف، فقال ابن شاس: «الألفاظ التي يطلقها الواقف ضربان: الضرب الأول: ألفاظ مجردة، وهي قوله: وقفت، وحبست، وتصدقت، والضرب الثاني: ألفاظ يقترن بها ما يقتضي التأبيد، وهو قوله: محرم لا يباع ولا يوهب، أو يكون على مجهولين أو موصوفين؛ العلماء والفقراء، فيجري مجرى المحرم باللفظ»[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢/٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢/٢، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٣٥٨/٢، ٦٨٥/٥- ٦٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٧/٥.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٣٥٨/٢ و٦٨٥/٥- ٦٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٧/٥.

(٤) انظر: المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، ٦٨٦/٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٦٨٥/٥- ٦٨٦.

(٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٥/٣.

اللفظ الخامس: لفظ «التأبيد»:

إذا قال شخص: أبّدت هذه الدار على الفقراء والمساكين في البلدة الفلانية؛ فهل يعتبر لفظ «التأبيد» صريحًا في الدلالة على الوقف أو كناية؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في نقل صاحب الجوهرة[١]، والشافعية في الأصح[٢]، والحنابلة في الأصح[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية[٥] إلى أن هذا اللفظ يعتبر من كنايات الوقف؛ لعدم خلوصه عن الاشتراك؛ لأن «التأبيد» يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره، فلا يصح الوقف به مجردًا عما يصرفه إليه؛ ككنايات الطلاق فيه[٦].

قال البهوتي: «لا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه المالك، فمتى أتى بإحدى الكنايات واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه، وإن قال: ما أردت بها الوقف؛ قُبل قوله، لأنه أعلم بما في ضميره؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر»[٧].

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/٢.

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٩/٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٢/٢.

(٣) انظر: الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي، ٤٤١/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦٨/١٦.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٢/٩.

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤٢/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٧٤/٢- ٢٧٥.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤٢/٤.

القول الثاني: ذهب الزيدية[1]، والشافعية في مقابل الأصح[2]، وأبو الفرج ابن الجوزي من الحنابلة[3] إلى أن هذا اللفظ صريح في الدلالة على الوقف.

قال الصنعاني: «وألفاظه: وقفتُ وحبستُ، وسبّلتُ وأبّدتُ؛ فهذه صرائح ألفاظه»[4].

وقال المرداوي الحنبلي: «وأما أبدتُ؛ فالصحيح من المذهب أنها من ألفاظ الكناية، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر، وذكر أبو الفرج: أن أبّدت صريح فيه»[5].

وأما المالكية وجمهور الحنفية فيذكرون لفظ «التأبيد»، وما يشتق منه تأكيدًا لما يقترن به من سائر ألفاظ الوقف[6].

جاء في الفتاوى الهندية: إذا قال: أرضي هذه صدقة محرَّرة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي، أو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد

---

(١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٠/٥.

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٩/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٧٣/٨.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧.

(٤) انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ٨٧/٣.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٥/٧.

(٦) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٢/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، والمحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ٧/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥.

وفاتي، أو قال: أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو قال: حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي، يصير وقفًا جائزًا لازمًا على الفقراء عند الكل[1].

وصرّح المالكية بأن ألفاظ الوقف قسمان: ألفاظ مجردة، وألفاظ يقترن بها ما يقتضي التأبيد، نحو محرم، أو مؤبد، أو لا يباع ولا يوهب[2].

اللفظ السادس: لفظ «الجعل»:

إذا قال شخص: جعلت هذه الدار مسجدًا؛ فهل يعتبر لفظ الجعل صريحًا في الدلالة على الوقف أو كناية؟

اختلف الفقهاء في اعتبار ذلك صريحًا في الوقف أو كناية أو غير ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإباضية[3]، والإمامية في قول[4]، والزيدية في قول.. إلى أن لفظ: «جعلت» كناية ينشأ به الوقف. فما ذكره الزيدية: أن إضافة هذا اللفظ إلى

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٣٥٧/٢، (٨)، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ٧/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، ٢٥٧/١٣، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ٣١٢/٥، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٥/٩.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٨/٦، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ٧/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥.

(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، ٢٥٧/١٣.

(٤) انظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ٣١٢/٥، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٥/٩.

المساجد والفقراء ونحوها، فإنه يراد به الوقف؛ لأجل العرف، وأما إذا أضافه إلى رجل معين فقيرًا كان أو غنيًا؛ فلا يكون وقفًا، وإنما يكون نذرًا؛ لأن هذا اللفظ غير كافٍ في الدلالة على الوقف، ما لم ينضم إليه ما يدل على إنشاء الوقف[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول الأصح، والحنابلة، والزيدية في قول، والإمامية في قول آخر.. إلى أنّ لفظ: «جعلتُ» يعتبر صريحًا في الوقف[2].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةُ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ بِمُدٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي، وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا، لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتَهُ له عَيْنًا فِي الْجَنَّةِ إِنِ اشْتَرَيْتُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: قَدِ اشْتَرَيْتُهَا، وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ[3]، فقد استعمل لفظ «جعلتُ» في وقف البئر.

٢- لأن لفظ: «جعلتُ» يشعر بالمقصود من الوقف[4].

---

(١) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٦/٧، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣، وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٤/٩.

(٣) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، رقم (١٢٢٦) ٤١/٢، قال الهيثمي فيه: عبد الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمَسَاوِرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٢٩/٣.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٦/٧.

٣- لأن العُرف في بعض البلاد دلَّ على استعماله في الوقف[١]، وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية: «استعمال الناس حُجة يجب العمل به»[٢].

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية، منهم أبو طاهر والمتولي والبغوي.. إلى أن لفظ «جعلتُ» لا يعتبر من ألفاظ الوقف، فلا يصير الموقوف بهذا اللفظ وقفًا؛ لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف في هذه الصيغة[٣].

وذكر الحنفية لفظ «جعل» ضمن الألفاظ الدالة على الوقف، وقالوا: جعلتها للفقراء، إن تعارفوه وقفًا عُمل به، وإلا سُئل، فإن أراد الوقف فهي وقف، أو الصدقة فهي، وهذا عند عدم النية، لأنه أدنى، فإثباته به عند الاحتمال أولى[٤]، وذكروا في موضع آخر: جعلتُ حجرتي لدهن سراج المسجد، ولم يزد عليه؛ صارت الحجرة وقفًا على المسجد، وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن[٥].

ثانيًا: الإيجاب بالإشارة:

الإشارة: التلويح بشيء يُفهم منه المراد، وهي ترادف النطق في فهم المعنى[٦].

والإشارة في الإيجاب تعني: إقامة الحركة مقام النطق في التعبير عن إرادة الموجب، وهي إما أن تصدر من غير القادر على النطق ولا على الكتابة، وإما أن تصدر من القادر على النطق، وإما أن تصدر من غير القادر على النطق ولكنه قادر على الكتابة.

---

(١) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٣/٣.

(٢) انظر القاعدة بنصها في: المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ٢٥٢/٢، ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٣٧)، ٢٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٥.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٠٦/٥.

(٦) انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ١٨٤.

وفيما يأتي بيان لحكم استعمال الإشارة في هذه الأحوال:

الحال الأولى: حال صدور الإشارة من الواقف غير القادر على النطق، ولا على الكتابة:

مثل الأخرس الذي لا يحسن الكتابة؛ فقد اتفق الفقهاء على إقامة إشارته المفهمة مقام النطق[1]؛ لأن الإشارة فيها بيان، ولكن الشارع تعبّد الناطقين بالعبارة، فإذا عجَز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته، كما أن المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة: **الضرورة**[2].

قال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر: الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء، إلا في الحدود[3].

وقد صرّح الخطيب الشربيني الشافعي باعتبار إشارة الأخرس في الوقف؛ حيث قال: «ولا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يُشعِر بالمراد؛ كالعتق؛ بل أولى، وكسائر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م، ١٣٤/٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٩٩/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ١١/٣، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٤٣٠/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٢/٤، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ١٥٢/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٠١/٥.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥، ١٦٤/١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١، المادة (٧٠)، ٧٠/١.

(٣) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، ٢٦١.

التمليكات، وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة»[1]، وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية: إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان[2].

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «وَأَمَّا إشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ فَهِيَ كَصَرِيحِ الْمَقَالِ إنْ فَهِمَهَا جَمِيعُ النَّاسِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ كَمْ طَلَّقْت امْرَأَتَك، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، وَكَمْ أَخَذْت مِنْ الدَّرَاهِمِ؟ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَفْهَمُهُ النَّاسُ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الظَّوَاهِرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَتَرَدَّدُ فِيهِ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْكِنَايَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اُعْتُقِلَ لِسَانُهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: لِفُلَانٍ عَلَيْك أَلْفٌ؛ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَيْ نَعَمْ، أَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ إلَى فَوْقٍ؛ أَيْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ: قَتَلْت زَيْدًا؟ وَكَذَلِكَ كِتَابَتُهُ تَقُومُ مَقَامَ إشَارَتِهِ، وَأَمَّا كِتَابَةُ غَيْرِهِ مِنْ الْقَادِرِينَ عَلَى النُّطْقِ؛ فَفِي إقَامَتِهَا مَقَامَ كَلَامِهِ قَوْلَانِ»[3].

الحال الثانية: حال صدور الإشارة من القادر على النطق:

فقد اختلف الفقهاء في إقامة إشارته مقام النطق على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية.. إلى أن إشارة القادر على النطق لا تقوم مقام اللفظ؛ لأن

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨١/٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (٧٠)، ٢٤، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٣٦١/١٠، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٢/٧، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٤٣٠/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٤٢٢/٣.

(٣) القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢٣٧/٢.

الأصل في التعبير عن الإرادة والرضا بالعقد الكلام، ولا يُلجأ إلى غير الكلام إلا للضرورة، ومن هو قادر على النطق والكلام لا تقوم به ضرورة إلى استعمال الإشارة[1].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الإشارة[2] من القادر على النطق تقوم مقام الكلام في التعبير عن الإرادة؛ واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[3]، فالقرآن الكريم سمى الإشارة كلامًا في هذه الآية[4][5]، فينشأ بها الوقف كما ينشأ بالكلام.

الحال الثالثة: حال صدور الإشارة من الواقف غير القادر على النطق لكنه قادر على الكتابة:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه، مفصولاً بفاصل، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٤٥٥/٢، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين ٩/٤، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٢، المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ١٦٦/١، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م، ٨٠٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٣/٦، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٦/٤، اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ٢٢٢/٣، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ١٥٢/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥.

(٢) الدالة على الرضا، انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤.

(٣) سورة آل عمران، آية ٤١.

(٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، والحنفية في المعتمد.. إلى أن وقف الأخرس الذي يُحسن الكتابة ينعقد بإشارته المفهومة؛ لأنه عند العجز عن النطق (الكلام) ينتقل إلى ما يقوم مقام النطق من الإشارة والكتابة، وهما في ذلك سواء، لا فرق بينهما في محل النطق[1].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن وقف الأخرس الذي يحسن الكتابة لا ينعقد بإشارته؛ لأنه عند العجز عن النطق يصار إلى الكتابة؛ لأنه يعرفها كل من قرأ؛ بخلاف الإشارة، فإنه لا يعرفها كل الناس، ولو كانوا يقرؤون؛ لأن في دلالتها اشتباه، فكانت أقوى منها في الدلالة، وتُقدَّم عليها[2].

مسألة: الإيجاب بإشارة معتَقَل اللسان:

قال الحنفية: معتقل اللسان الذي احتبس لسانه بحيث لا يقدر على النطق[3]، وقال علي حيدر: «الخرس على نوعين: خرس أصلي، وخرس عارض.. والخرس العارض يسمى اعتقال اللسان، وهو يحدث للإنسان بمرض أو خوف أو سقوط من

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤٥٤/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٢/٦، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٦/٤، اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ٢٢٢/٣، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ١٥٢/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢ /٢٦٧، والأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ٣٤٣- ٣٤٤.

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ٧٣٣/٢، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٧٣٧/٦.

شاهق.. أو غير ذلك، وربما زال فانطلق اللسان»[1]، وقال السيوطي من الشافعية: «المعتقل لسانه واسطة بين الناطق والأخرس»[2]، وذهب الحنفية فيما عليه الفتوى، والحنابلة في وجه خرّجه ابن عقيل.. إلى أن معتقل اللسان يجوز وقفه بالإشارة إن دامت العُقْلة إلى وقت الموت، وإلا بطل[3].

قال الطوري، في معرض الاستدلال على عدم الاعتداد بإشارة معتقل اللسان في تصرفاته: لنا أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وذلك في الأخرس دون معتقل اللسان، حتى لو امتد ذلك وصارت إشارته معهودة صار بمنزلة الأخرس، وقَدّر مدة الامتداد في المحيط بشهر، وفي جامع الفصولين بستة أشهر، وقدّر التمرتاشي الامتداد بسنة، وذكر الحاكم أبو محمد روايةً عن أبي حنيفة فقال: إذا دامت العُقلة إلى وقت الموت؛ يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس، قال: وعليه الفتوى[4]، وقال السرخسي: «وإن اعتقل لسانه، لا ينفذ تصرفه بإشارته؛ لأنه لم يقع اليأس عن نطقه، وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس عن النطق لأجل الضرورة»[5].

وذهب الحنابلة في المذهب، والثوري، والأوزاعي.. إلى أن معتقل اللسان لا يصح وقفه بالإشارة؛ لأنه غير مأيوس من نطقه، فلم يصح وقفه بإشارته، كالقادر على الكلام[6].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٧٠)، ٧١/١.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٤.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤٥٥/٣، ٢٦٨، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥١١/٨.

(٤) تكملة البحر الرائق، ٥٤٤/٨.

(٥) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١١٤/٦.

(٦) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥١١/٨، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٦٥٧/٦.

وروى ابن أبي شيبة عن قتادة، عن خِلاس، أن امرأة قيل لها في مرضها: أوصي بكذا؛ فأومأت برأسها، فلم يُجزه علي بن أبي طالب[1].

ويرى المالكية، والشافعية، وابن المنذر، والزيدية.. أن وقف معتقل اللسان بإشارته صحيح[2].

قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «وَأَمَّا إشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ فَهِيَ كَصَرِيحِ الْمَقَالِ إنْ فَهِمَهَا جَمِيعُ النَّاسِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: كَمْ طَلَّقْت امْرَأَتَك؟ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، وَكَمْ أَخَذْت مِنْ الدَّرَاهِمِ؟ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَفْهَمُهُ النَّاسُ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الظَّوَاهِرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَتَرَدَّدُ فِيهِ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْكِنَايَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أُعْتُقِلَ لِسَانُهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: لِفُلَانٍ عَلَيْك أَلْفٌ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَيْ نَعَمْ، أَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ إلَى فَوْقٍ؛ أَيْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ: قَتَلْت زَيْدًا؟ وَكَذَلِكَ كِتَابَتُهُ تَقُومُ مَقَامَ إشَارَتِهِ»[3].

وذكر الحطّاب في تعليقه على عبارة الباجي أن: «كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم منها البيع»: وغير الأخرس كالأخرس، وأضاف: «كلام الباجي الذي ذكره ابن عرفة دالٌّ على ذلك، ونصه في المنتقى: وكل لفظ أو إشارة فُهم منها الإيجاب والقبول؛ لزم بها البيع وسائر العقود»[4].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤٤٤/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١١٥/٨.

(٣) القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ٢٣٧/٢.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤.

ثالثًا: الإيجاب بالكتابة:

الكتابة: جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم ونحوه، والكتابة اسم للكتاب، والكتاب يعبر به عن الإثبات والتقدير والإيجاب وغيرها[1]، والكتابة إما أن تصدر من غير القادر على النطق، وإما أن تصدر من القادر على النطق.

وفيما يأتي بيان أحكام هاتين الحالتين:

الحال الأولى: صدور الكتابة من الواقف غير القادر على النطق مثل الأخرس:

اتفق الفقهاء على إقامة كتابته مقام النطق، وعلى هذا الأساس وضعت القاعدة الفقهية: الكتاب كالخطاب[2].

وقال ابن القيم: «من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لا تقصد لذاتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان؛ عُمل بمقتضاه، سواء كانت بإشارة أو كتابة، أو إيماء أو دلالة، أو قرينة حالية، أو عادة له مطَّردة لا يُخلُّ بها»[3].

---

(١) انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ١١٧/٤ - ١١٨، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، مادة (كتب)، ٥٢٤/٢.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٦/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢١٨/٦، وفتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٥٤/٦، البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م، ٩/٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ٣٢٠/١، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٩٣/٢، ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (٦٩)، ٢٤.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٢١٨/١.

ويُشترط في اعتبار الكتابة أن تكون مستبينة؛ بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، أما إذا كانت غير مستبينة فلا تعتبر؛ كالكتابة على الماء، أو الكتابة في الهواء[1].

قال الأتاسي: «وأما شروط الكتابة المعمول بها؛ ففي الزيلعي: الكتاب على ثلاث مراتب:

- مستبين مرسوم، وهو أن يكون معنونًا؛ أي مصدرًا بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره: من فلان إلى فلان، على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب، فيكون هذا كالنطق، فيلزم حجةً.
- ومستبين غير مرسوم؛ كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار، أو على الأوراق لا على وجه الرسم، فإن هذا يكون لغوًا؛ لأنه لا عرف في إظهار الأمر بهذا الطريق، فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه؛ كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وقد تكون للتحقيق، وبهذه الأشياء تتعين الجهة، وقيل: الإملاء من غير إشهاد لا يكون حجة، والأول أظهر.
- وغير مستبين؛ كالكتابة على الهواء أو الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى»[2].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٤/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٩٢/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٥/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨١/٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٨/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٢/٣، واللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ٢٢٢/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥.

(٢) انظر عبارة الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٢١٦/٦.

قال الأتاسي (معلقًا على عبارة الزيلعي): «عُلم من هذا أن الشرط في الكتابة المقبولة التي هي في حكم الخطاب أن تكون مستبينةً ومعنونة، فلو غير مستبينة أو غير معنونة، بأن لم تكن على الرسم المعتاد؛ فلا يُعمل بها إلا بالنية أو بالإشهاد عليه أو الإملاء على الغير»[1].

الحال الثانية: صدور الكتابة من القادر على النطق:

صدور الكتابة أو الرسالة من القادر على النطق؛ إما أن يكون من الغائب، وإما أن يكون من الحاضر.

أ) أما صدور الإيجاب بالوقف بإرسال رسول، أو بالكتابة من القادر على النطق من غير أن يتلفظ به؛ **فقد اتفق الفقهاء** على أن إرسال رسول أو كتابة كتاب من القادر على النطق يقوم مقام اللفظ في التعبير عن الإرادة[2].

واشترط الشافعية لحصول الوقف بالكتابة اقترانها بالنية، فقال الخطيب الشربيني: «وَالْكِتَابَةُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ عَلَى نَحْوِ لَوْحٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ أَرْضٍ كِنَايَةٌ فِي ذَلِكَ، فَيَنْعَقِدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ»[3].

وقال الزيدية: لو كتب صريح الوقف؛ نحو: تصدقتُ لله، فهو غير كافٍ؛ لأن الكتابة بالوقف كناية، يشترط فيها النطق بالقربة أو بما يدل عليها، فعلى هذا يلزم

---

(١) شرح المجلة، الأتاسي، المادة (٦٩)، ١/١٩٠- ١٩١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٥١٢/٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٥/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٦٤/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٦١/٤.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٥/٢.

ألا يكفي كتابة القربة مع كتابة صريح الوقف، بل لا بد أن ينطق بأيهما حال الكتابة أو بعد، وإلا لم يصح[1].

ب) وإذا صدر الإيجاب بالوقف بالكتابة من القادر على النطق، من غير أن يتلفظ به وهو حاضر؛ فقد فقد اختلف الفقهاء في صحته على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في أحد الوجهين، والإباضية، والإمامية.. أن الوقف لا ينعقد بالكتابة في هذه الحالة[2].

القول الثاني: يرى المالكية، والشافعية في المعتمد، والزيدية انعقاد الوقف بالكتابة عند الحضور[3].

رابعًا: الإيجاب بالفعل:

الفعل في الوقف هو ما يصدر من الواقف من عمل يدل على الوقف؛ كالتخلية، والمعاطاة، وفيما يأتي بيان ذلك.

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٢٧/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٩٠/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٦٤/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٥/٢، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣٣٤، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٣/١٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٢٩/٤، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣٣٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٦١/٤.

أ) الإيجاب بالتخلية:

التخلية في الوقف: هي رفع الموانع، والتمكين من القبض[1]؛ مثل أن يأذن شخص للناس بالصلاة في مسجد بناه، أو رفع الأذان في بناء بناه بهيئة مسجد، أو أن يهيئ طريقًا أو جسرًا في أرضه، ويُخلي بين الناس وبين الانتفاع به[2].

وقد اختلف الفقهاء في إنشاء الوقف بالتخلية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، والحنابلة في رواية، وبعض الإمامية إلى أن الوقف يحصل بالفعل مطلقًا، حيث أجازوا إنشاء الوقف بكل فعل يدل على الوقف، وفي جميع الموقوفات: من مساجد، ومدارس، ومقابر، وجسور، وسقايات.. وغير ذلك، فالضابط عندهم ما جرى العرف على اعتبار الفعل قائمًا مقام اللفظ في الوقف؛ فيدل على إنشاء الوقف[3].

قال هلال الرأي الحنفي: «وإذا جعل الرجل داره مسجدًا للمسلمين، وبناها كما تُبنى المساجد، وأشهد الله على أنه جعلها مسجدًا، فهذا عندنا جائز، وإن لم يكن صُلي فيها، وهذا خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لا يكون مسجدًا حتى يُصلى فيه»[4].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤٧٩/٦.

(٢) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٥ /٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧- ٣٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤٠٦/٢.

(٣) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٣/١٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٧/٦، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٠/٨، ورؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، دار إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ١٠٤٦/٣، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٧٨/٣، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ١١/٩.

(٤) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٧.

وقد ذكر السرخسي عدة تطبيقات على ما يوقف بالفعل؛ منها: إذا جعل أرضًا له مقبرة للمسلمين، وأذن لهم أن يقبروا فيها، فيفعلون، فليس له -بعد أن يخلي بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنسانًا واحدًا أو أكثر- أن يرجع فيها، ومنها: إذا جعل الواقف دارًا له خانًا للمسلمين، وخلّى بينهم وبينها، فدخلها بإذنه رجل واحد أو أكثر، ومنها: أن يكون لرجل دار بمكة المكرمة، فيخلّي بينها وبين الحجاج والمعتمرين لينزلوا فيها[1].

وذكر الدسوقي المالكي: أن لفظ «حبستُ» و«وقفتُ»، أو ما يقوم مقامهما؛ كالتخلية بَينَ مسجد وبين الناس، وإن لم يخص قومًا دون قوم، ولا فرضًا دون نفل، فإذا بنى مسجدًا، وأذن فيه للناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زمانًا ولا قومًا، ولا قيد الصلاة بكونها فرضًا أو نفلاً، فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، ويحكم بوقفيته[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ مثل أن يبني مسجدًا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب، فيمن أدخل بيتًا في المسجد، وأذن فيه: لم يرجع فيه[3].

---

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٣/١٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٤/٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٢٧/٦.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦٠٣/٥، والوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦٦/١٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤١/٤، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٧٠، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، ٤٥٣/٢- ٤٥٤، ورؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ١٠٤٦/٣، فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٦٠.

وقال ابن مفتاح الزيدي: «ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل خرج بذلك عن ملكه؛ كنصب جسر لتمضي عليه المارة، وكذا تعليق باب المسجد»[1].

واستدل القائلون بهذا القول لذلك بأن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدّم إلى ضيفه طعامًا كان إذنًا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلاً له، ومن نثر على الناس نثارًا كان إذنًا في التقاطه، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير إذن مباحٌ بدلالة الحال[2]؛ ولأن هذا الفعل يعد بمثابة التسليم عند من يشترطه[3].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية اختارها القاضي، والإباضية[4]، وأكثر الإمامية إلى أن الوقف لا يحصل بالفعل مطلقًا.

قال ابن قدامة الحنبلي: «وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصير وقفًا إلا بالقول»[5]، وقال الكركي الجعفري: «ولا يحصل الوقف بالفعل؛ كبناء مسجد، وإن أذن في الصلاة فيه أو صُلي، ما لم يقل: جعلته مسجدًا، لا يحصل الوقف بالفعل، وإن حُفَّ بالقرائن، وكذا إذا اتخذ مقبرة، وأذن للناس فيها، أو سقاية، ويأذن في دخولها»[6]، واستدلوا لذلك بأن الوقف عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول، كما أن له شروطًا لا تكفي فيها القرائن، ما لم يكن هناك لفظ يدل عليه كما في سائر التمليكات، والفرق بين الوقف وبين تقديم الطعام للضيف، ووضع خابية ماء على قارعة الطريق، ونثار شيء على الناس، ونحو ذلك.. أن هذه إنما تستفاد منها الإباحة، بخلاف الوقف؛ فإنه يقتضي نقل الملك[7].

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٧٨/٣.
(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٠/٨.
(٣) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٣/١٢.
(٤) انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥.
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٠/٨.
(٦) جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٣/٩.
(٧) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٣/٩.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الأصل عدم حصول الوقف بالفعل، لكن يستثنى من ذلك المساجد والمدارس والربط في الأرض الموات، حيث أجازوا إنشاء الوقف فيها بالفعل، فإذا بنى شخص مسجدًا في الأرض الموات، وكذلك المدارس والرُبط، ونوى جعلها وقفًا؛ كانت وقفًا.

فذكر الخطيب الشربيني الشافعي: أنه لا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يُشعِر بالمراد؛ كالعتق، بل أولى، وكسائر التمليكات، ويُستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجدًا في أرض موات، ونوى جعله مسجدًا؛ فإنه يصير مسجدًا، ولم يحتج إلى لفظ، واستدلوا لذلك بأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن القول في هذه الأمور، ووجهه السبكي: بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدًا، وإنما احتيج إلى اللفظ لإخراج ما كان ملكه عنه، وصار للبناء حكم المسجد تبعًا، وقال الإسنوي: وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد من المدارس والربط وغيرها[1].

ب) الإيجاب بالمعاطاة:

المعاطاة لغة: المناولة[2]، وهي في الاصطلاح تُطلق على: مناولة خاصة[3]، حيث يناول الواقف العين الموقوفة للموقوف عليه، فيأخذها دون تلفُّظ بإيجاب أو قبول، وكما تكون المعاطاة من جانبين يمكن أن تكون من جانب واحد؛ كأن يعطي الواقف الحصير أو السجاد أو بعض المصاحف أو آلات الإسراج إلى قيِّم المسجد، أو أن يضعها في المسجد.

والمعاطاة من جانب الواقف تختلف عن التخلية، فالتخلية تمكين الغير من الانتفاع بالشيء دون مانع، وأما المعاطاة فهي إقباض الشيء أو نقله وتحويله إلى جهة الوقف.

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٨١- ٣٨٢.

(٢) انظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ١٥/٦٨.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٢/٤١٧.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المعاطاة في الوقف على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية، **وهو اختيار** ابن تيمية من الحنابلة، والإمامية في قول.. إلى أن العقود في غير الزواج من العقود -كالوقف- تنعقد بالمعاطاة؛ لأن الناس تعارفوا التعاقد بذلك، وهي تدل دلالة ظاهرة على الرضا بالعقد[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية، والزيدية، والإباضية، والإمامية في قول.. إلى أن الوقف لا ينعقد بالمعاطاة؛ لعدم دلالتها على التعاقد؛ ولأن الأصل في الصيغة أن تكون بالألفاظ لوضوح دلالتها[2].

قال الشماخي: «ولا يتم هذا كله بقلب دون لفظ، ولا الجوارح كلها غير اللسان كما ذكرنا»[3].

القول الثالث: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجوز الوقف بالمعاطاة إذا جرت به العادة. فقال ابن نجيم: «الوقف على الفقراء لم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرت به في عرف اكتفينا بذلك»[4]، وقال ابن قدامة في تعليقه على ما نقله من صحة البيع والهبة والهدية بالمعاطاة: «أما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة أو دلت الحال عليه كان كمسألتنا»[5].

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٤/٤، والقواعد النوارنية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١١٣- ١١٤، والعروة الوثقى، السيّد محمد كاظم اليزدي، ١٨٥/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٦٢/٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٤٨/٦، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥، وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ٥٧/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٢٩٧/٤ و١٥٠/٥، والعروة الوثقى، السيّد محمد كاظم اليزدي، ١٨٥/٢.

(٣) الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٠١/٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٦٩/٥.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٠/٨- ١٩١.

خامسًا: الوقف بالضرورة:

نصَّ الحنفية على أن الوقف يثبت بالضرورة في عدة أحوال نذكر منها:

١- ما ذكره الكمال بن الهمام: «أن يوصي شخص بِغَلة هذه الدار للمساكين أبدًا، أو لفلان، وبعده للمساكين أبدًا؛ فإن الدار تصير وقفًا بالضرورة، والوجه أنها كقوله: إذا مت فقد وقفت داري على كذا»[١]، وقال ابن عابدين: «أي فهو من المعلق بالموت، وسيأتي الكلام عليه، وأنه وصية من الثلث»[٢].

٢- ما ذكره ابن نجيم في البحر: لو قال: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر خبزًا، وفرقوه على المساكين؛ صارت الدار وقفًا. قال ابن عابدين معلقًا على ذلك: ومقتضاه أن الدار كلها تصير من ثلث ماله، ويُصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف، والباقي إلى الفقراء؛ لأنهم مصرف الوقف في الأصل ما لم ينص على غيرهم[٣].

٣- ما ذكره ابن عابدين في الجواب عن المسألة التي سُئل عنها وهي: رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة دراهم يشترى بها زيتًا لمسجد كذا، ثم باع الورثة الدار، وشرطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد، فأفتى بعدم صحة البيع، وبأنها صارت وقفًا، حيث كانت تخرج من الثلث[٤].

---

(١) فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٥/٤٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٠.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٥/٢٠٦.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٠.

المبحث الثاني
القبول من الموقوف عليه (المعين وغير المعين)

القبول عند الحنفية هو: ما صدر ثانيًا من المتعاقد؛ لأنه يقع قبولاً ورضًا بما أوجبه الأول[1].

وهو عند جمهور الفقهاء: ما صدر ممن يصير إليه الملك، دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر، وإن صدر أولاً[2].

فإذا صدر الإيجاب من الواقف، فهل يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، سواء أكان معينًا أم غير معين، أم يكتفى بمجرد الإيجاب؟ وبعبارة أخرى: هل يتحقق الوقف بإرادة واحدة، أم لا بدَّ من إرادتين متوافقتين؟ وهل يعتبر القبول جزءًا من ركن صيغة الوقف، أم شرطًا في إنشاء الوقف واستحقاقه؟

الفرع الأول: آراء الفقهاء في كون قبول الموقوف عليه ركنا في الصيغة:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية في قول.. إلى أن القبول ليس ركنًا في صيغة الوقف؛ لأنه ليس عقدًا بين طرفين يتوقف على توافق إرادتين بإيجاب وقبول، وإنما هو تصرف بإرادة منفردة، أو إيقاع؛ ولأن في اعتبار القبول جزءًا من الصيغة عدم تحقق الوقف أبدًا، ولذلك سقط اعتباره كركن[3].

---

(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٧٤/٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣/٣، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٦٥/٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٤٦/٣.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف

القول الثاني: ذهب الإمامية في قول إلى أن القبول جزء من ركن الصيغة، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- لأن الوقف عقد وليس إيقاعًا؛ فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود.

٢- ولأن إدخال مال في ملك الغير بغير رضاه بعيد، ولأصالة بقاء الملك على مالكه دونه، ويقبله عن الموقوف عليه نائب الإمام: من ناظر، أو قاضٍ[1].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط قبول الموقوف عليه:

فرَّق الفقهاء الذين قالوا باشتراط القبول لإنشاء الوقف واستحقاقه بين ما إذا كان الوقف على معين، وبين ما إذا كان على جهة غير معينة لا يُتصور منها القبول، أو كان على جهة غير محصورة؛ وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: حكم اشتراط القبول في الوقف على جهة غير معينة ولا محصورة:

إذا كان الوقف على جهة غير معينة؛ كالمساجد والقناطر، أو على جهة غير محصورة في شخص معين؛ كالفقراء والمساكين.. **فقد ذهب الفقهاء** من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية في قول من قال: إن

العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٤٨/٧- ٦٤٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٦٣/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٤/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣١٦/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، ٢٥٤/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٧/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٩/٥، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، ٢٥٤/١٣- ٢٥٥، وجوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، نور الدين عبد لله بن حميد السالمي، بتعليق: أبو إسحق أطفيش وإبراهيم العبري، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٤٥/٣، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٥١/٤.

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨.

الوقف إيقاع وليس عقدًا.. إلى أنه لا يُشترط القبول في الموقوف عليه، ويُكتفى في إنشاء الوقف بالإيجاب؛ لأن الوقف على هذه الجهة إزالة ملك، لا إلى أحد بعينه، فلا يتوقف على القبول؛ كالصدقة[1].

فقال الطرابلسي الحنفي: قبول الموقوف عليه الوقفَ ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين؛ كالفقراء والمساكين[2]، وقال القرافي المالكي: «لا يشترط في الصحة القبول؛ إلا إذا كان الموقوف عليه معينًا»[3]، وقال ابن قدامة الحنبلي: «إنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه، ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين؛ كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقناطر.. لم يفتقر إلى قبول»[4]، وقال المرداوي: «وذكر الناظم احتمالاً أن نائب الإمام يقبله»[5].

ثانيًا: حكم اشتراط القبول في الوقف على معين:

إذا كان الوقف على معين؛ كزيد؛ فهل يحتاج إلى قبول أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ٦٤٨/٧- ٦٤٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٦٣/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٤/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥٢/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٧/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٩/٥، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٥١/٤، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ١٧.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٧٨/٨.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٤٠١/١٦.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في وجه، والزيدية في وجه، وبعض الإمامية.. إلى أنه يُشترط القبول من قِبل الموقوف عليه المعين[1].

وهناك تفصيلات في كل مذهب من المذاهب على النحو الآتي:

١- الحنفية في المذهب:

المذهب أنه:

أ) إذا كان الموقوف عليه معينًا كزيد وعمرو؛ فيشترط قبوله، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فنصيبه للفقراء والمساكين، ومن قبل ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده[2]، أَمَّا لَوْ قَالَ: لَا أَقْبَلُهَا سَنَةً، وَأَقْبَلُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَحِصَّتُهُ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ لِلْبَاقِي مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، ثُمَّ يُشَارِكُهُمْ فِيمَا بَعْدَهَا، وَلَوْ قَبِلَ سِنِينَ وَسَمَّاهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، بَلْ بَعْدَهَا عَلَى وَلَدِهِ، وَلَوْ

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ٦٤٨/٧- ٦٤٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٣/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١٦٢/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٩/٥، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨، وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين، الحسن بن يوسف الحلي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٦٢، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٩/٩.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، وفتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٢/٦، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٢٩/٢.

قال الْمَوْقُوفُ عليه وَعَلَى نَسْلِهِ من بَعْدِهِ: لَا أَقْبَلُ لِنَفْسِي وَلَا نَسْلِي؛ جَازَ رَدُّهُ في حَقِّهِ، ولم يَجُزْ في حَقِّ نَسْلِهِ وَوَلَدِهِ، فلا يُعْمَلُ رَدُّهُ فِي رَدِّ مَا لِوَلَدِهِ؛ صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا[1].

ب) إذا كان الموقوف عليه جهة كالفقراء؛ فلا يشترط قبولها[2]، وقال ابن عابدين الحنفي: «لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين؛ كالفقراء، فلو لشخص بعينه، وآخره للفقراء اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فللفقراء»[3].

٢- المالكية:

المذهب أنه:

أ) إن كان الموقوف عليه معينًا أهلاً للرد والقبول؛ فاشترط المذهب قبوله.

ب) وإن لم يكن معينًا؛ فلا يشترط قبوله[4].

فإذا لم يقبله؛ فرأى مطرف رجوعه ميراثًا، ورأى مالك أنه يُعطى لغيره؛ توفية بالحبس[5]، وقال ابن جزي المالكي: ولا يشترط قبول المحبس عليه، إلا إذا كان معينًا مالكًا أمر نفسه[6].

---

(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٢/٦، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٣٠/٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤.

(٣) المرجع السابق، ٣٤٢/٤.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٦/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٣٢/٧.

(٥) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٢/٦.

(٦) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت، ٤٠١.

٣- الشافعية في الأصح في المذهب:

أ) إذا كان الوقف على معين واحد أو أكثر: ومع أن هنالك رأيًا بعدم اشتراط القبول، فإن المذهب يشترط قبوله إن كان أهلاً، وإلا فقبول وليه، نظرًا لكونه تمليكًا، فلا يدخل في ملكه قهرًا، وَلَوْ ردّه بَطَل في حقه ولا يعود له، حتى لو رجع عن رده، أما البطن الثاني فهنالك خلاف في اشتراط قبولهم وهل يرتد عنهم بردهم[١]؟

ب) إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء وعلى المسجد والرباط؛ فالمذهب بالاتفاق أنه لا يُشترط القبول[٢].

٤- الحنابلة في وجه:

أ) إذا كان الموقوف عليه معينًا (آدميًّا أو جمعًا محصورًا): هنالك قول باشتراط القبول لأنه تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول، كالهبة والوصية[٣]، وهنالك من يرى أن القبول يكون أيضًا بتَصَرُّفَ الْمَوْقُوفِ عليه الْمُعَيَّنِ بالوقف الذي يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ بِالْقَوْلِ[٤]، وقال

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥- ٣٧٣، مذكور فيه أيضًا عدم عود الوقف لمن رجع عنه حتى لو رجع عن رده، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٤٥/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٤/٥- ٣٢٥ و٣٢٨ و٣٣٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٤٤٢/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥١/٦- ٢٥٢.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٤٥/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٤/٥.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٤٩/٥- ٣٥٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١٩٧/٢- ١٩٨.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٨/٧.

ابن قدامة الحنبلي: وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان؛ أحدهما: اشتراطه.. والوجه الثاني: لا يُشترط القبول[1].

ب) إذا كان الموقوف عليه جهة (غير معين): فالمذهب أنه إذا كان الموقوف عليه غير معين؛ كالمساكين والغزاة والعلماء، أو من لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقناطر.. لم يفتقر إلى قبول[2].

٥- بعض الإمامية:

أ) إذا كان على معين: فيشترط قبوله[3]، فلو ردّ بطل[4]، أمّا البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده، بل برد الأول؛ لأنّ استحقاقه لا يتصل بالإيجاب، وقد تم الوقف ولزم بقبول الأول[5].

ب) إذا كان على جهة عامة؛ كالقناطر والفقراء أو المساجد: فلا يشترط المذهب القبول.

واستدلوا لذلك بكونه تبرعًا لآدمي معين، فكان من شرطه القبول: كالهبة والوصية، فالوصية إن كانت لآدمي معين وُقفت على قبوله، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول، كذا هنا؛ ولأن الأصل عدم دخول شيء في ملك إنسان دون رضاه[6].

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، ١٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٤٩/٥- ٣٥٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ١٩٧/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٦/٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ٤٠٦/٢.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٢/٩- ١٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١١/٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٣/٩.

(٦) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، ١٢/٩- ١٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٢/١.

القول الثاني: ذهب الإباضية[1]، والشافعية في مقابل الأصح[2]، والحنابلة في المذهب[3]، والزيدية في وجه آخر، وهو الأصح[4]، وبعض الإمامية[5] إلى أنه لا يشترط القبول من قبل الموقوف عليه.

وهناك تفصيلات في المذاهب على النحو الآتي:

١- وجه عند الشافعية (إذا كان معينا):

فهنالك رأي لدى الشافعية بعدم اشتراط القبول إذا كان الوقف على معين واحد أو أكثر[6].

---

(١) انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٥١/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٣/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٦/٧.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٩/٥.

(٥) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٧/٢٨، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٩/٩.

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥- ٣٧٣، مذكور فيه أيضًا عدم عود الوقف لمن رجع عنه حتى لو رجع عن رده، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٤٥/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٤/٥- ٣٢٥ و٣٢٨ و٣٣٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥١/٦- ٢٥٢.

٢- الحنابلة في المذهب:

أ) إذا كان الموقوف عليه معينًا (آدميًّا أو جمعًا محصورًا): فالمذهب أنه لا يشترط قبوله؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يُعتبر فيه القبول[١].

ب) تحرير مسألة اشتراط قبول الموقوف عليه من عدمه، وماذا يترتب على القول بالاشتراط من عدمه في المذهب الحنبلي؟

ذكر فقهاء المذهب الحنبلي أن هذه المسألة مبنية على القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليه؛ فمن قال بانتقال الملك إلى الموقوف عليه؛ اشترط القبول، ومن قال: لا ينتقل إليه؛ لم يشترط القبول[٢]. فمن اشترط القبول؛ جعل رد الموقوف عليه للوقف يبطل في حقه، دون أن يبطل في حق من بعده، وإن كان هنالك قول بالبطلان في حق من بعده أيضًا، ومن لم يشترط القبول؛ لم يجعل رد الموقوف عليه يبطل في حقه، وكان رده وقبوله وعدمهما واحدًا؛ كالعتق[٣].

٣- الزيدية في المذهب:

المذهب عدم اشتراط قبول الْمَوْقُوف عَلَيْهِ إذا كان آدَمِيّا مُعَيَّنا[٤]، فَإِنْ رَدَّهُ لَمْ يَبْطُلْ الْوَقْفُ، بَلْ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَصَالِحِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ رَدِّهِ صَحَّ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَجَدَّدُ[٥].

---

(١) انظر: والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٤٩/٥- ٣٥٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٩/١٠، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٦/٢.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ١٩٧/٢- ١٩٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٧/٧.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٠/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٨/٧.

(٤) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٧/٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٨٧/٣.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

أ) قياس القبول على معين على عدم اشتراطه في الوقف على غير المعين.

ب) لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلا يعدُّ فيه القبول كالعتق، وبهذا فارق الهبة والوصية، والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية أن الوقف يختص المعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله، والوصية للمعين بخلافه[1].

ج) لأن عدم دخول شيء في ملك إنسان بلا رضاه كثير في الشرع؛ كالإرث وحيازة المباحات؛ على قول من لا يرى القصد، خصوصًا فيما إذا نبع في ملك إنسان ماء أو معدِن أو نحو ذلك[2].

الفرع الثالث: القبول المعتد به في الوقف:

القبول المعتد به عند من قال باشتراطه في الموقوف عليه إنما يشترط له عدة شروط؛ هي:

١- أن يكون القبول صادرًا ممن هو أهل لذلك، والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات عنه، بحيث تكون معتبرة في نظر الشارع، وهي تبدأ في الإنسان بعد سن التمييز، وهذه الأهلية وإن كانت ناقصة إلا أنها تُقبل في الوقف؛ لأنه من التصرفات النافعة نفعًا محضًا له، فيصح قبوله له،

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٢٣١/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤٣٤/٢، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، ٥١/٢.

أما إذا كان الموقوف عليه غير مميز فلا يصح قبوله للوقف، ويُصار إلى قبول وليه؛ كما في قبول الهبة والوصية[1].

٢- واشترط الشافعية[2] وبعض الحنابلة[3] أن يكون القبول من القابل على الفور؛ إن كان القابل حاضرًا، فلا يصح أن يتراخى عنه، أما إذا كان القابل غائبًا، فلا تشترط الفورية بين الإيجاب والقبول، وإنما يتأخر القبول إلى ما بعد وصول الخبر إلى الموقوف عليه.

في حين ذهب ابن تيمية إلى عدم اشتراط ذلك، فقال: فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة، فيصح معجلاً أو مؤجلاً، في القول والفعل[4].

الفرع الرابع: رد الموقوف عليه للوقف:

إذا وُجّه الإيجاب في الوقف للموقوف عليه، أو إلى من يقوم مقامه، فقال الواقف: بستاني هذا وقف عليك وعلى ذريتك؛ فرده، ولم يقبله، فما حكم هذا الوقف عند من اشترطه؟

والإجابة على هذا التساؤل تتطلب بيان خلاف الفقهاء القائلين باشتراط القبول، في كون القبول شرطًا مؤثرًا في بطلان أصل الوقفية أو اختصاص الموقوف عليه بالوقف.

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٣/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ٢٢/٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٣/٢، والنهاية، الرملي، ٣٧٢/٥.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٦/٧- ٢٧.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، ١٧٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٨/٧.

١- فذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في أحد الوجهين، ومطرف من المالكية، وبعض الإمامية إلى أن رد الموقوف عليه يبطل أصل الوقف[١]، وقال المواق: ثم اختُلف؛ هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة؟ أو في أصل الوقفية؟ فقال ابن الحاجب: لا يُشترط قبول الموقوف عليه إلا إذا كان معينًا وأهلاً، فإذا رد بذلك؛ فقيل: يرجع ملكًا[٢]؛ وهو قول مطرف[٣].

٢- وذهب الحنفية، والمالكية في المذهب، والحنابلة في وجه، والشافعية في مقابل الأصح، وبعض الإمامية إلى أن الموقوف عليه المعين إذا ردَّ الوقف فإنه يبطل في حقه، ويكون للفقراء[٤].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٦٢/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥١/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، دار المعارف، ٢٩٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، ٢٤٨/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٧/٧، والجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، دار الأضواء، بيروت، ٣٧٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ٦٤٨/٧

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٢٩٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٢٩٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥٢/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٢/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٧/٧- ٢٨.

فقال ابن عابدين: «فلو لشخص بعينه وآخره للفقراء؛ اشتُرط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فللفقراء»[1]، وقال بعض المالكية: المتبادر من قول مالك: إن رد المعينُ يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم لا لخصوص الفقراء[2]، وقال القرافي: «ومنشأ الخلاف هل الواقف أسقط حقه من المنافع في الموقوف، فيكون ذلك كالعتق؟ أو هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه، فيفتقر إلى القبول كالبيع والهبة؟ وهذا إذا كان الموقوف عليه معينًا، أما غير المعين فلا يشترط قبوله، لتعذره»[3]، وقَالَ ابْنُ مُنَجَّا الحنبلي فِي شَرْحِهِ بَعْدَ تَعْلِيلِ الْوَجْهَيْنِ: «والأشبه أن يُبنى ذلك على أنّ الملك: هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ فإن قيل بالانتقال؛ قيل باشتراط القبول، وإلاّ فلا»[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤- ١٠٧.

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) (بأعلى الصفحة كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، بعده مفصولاً بفاصل: «إدرار الشروق على أنوار الفروق»، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، بعده مفصولاً بفاصل: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الفرق (٧٩) بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٧/٧.

المبحث الثالث

قبض الموقوف عليه وأثره في تمام الوقف ولزومه

القبض لغة: تناول الشيء وأخذه وتحصيله[1]، وهو في الاصطلاح: حيازة الشيء، والتمكن من رقبته، والتصرف فيه[2].

فإذا صدر الإيجاب من الواقف، فهل يحتاج إلى القبض والحيازة من قبل الموقوف عليه؛ أم لا؟

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض والحيازة لتمام الوقف ولزومه على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة في رواية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والإمامية، والإباضية في قول[3].. إلى أن القبض شرط لتمام الوقف ولزومه.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٦٦٨/٢.

(٢) انظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٧٠.

(٣) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٥/١٢- ٣٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢١٢/٥، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٢٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤- ٨٠، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، ٢٥٤/١٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ٢١٢/٢.

١- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة رضي الله عنها[١]، وإنما فعل ذلك ليتم الوقف.

٢- ولأن الوقف تبرع[٢] بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده؛ كالهبة والوصية.

٣- ولأن حق الله تعالى إنما يثبت في الوقف ضمن التسليم إلى العبد؛ لأن التمليك إلى الله تعالى -وهو مالك الأشياء- لا يتحقق مقصودًا، وقد يكون تبعًا لغيره فيأخذ حكمه، فينزل منزلة الزكاة والصدقة[٣].

ولهؤلاء الفقهاء القائلين باشتراط القبض للزوم الوقف تفصيلات:

١- **فالمالكية** جعلوا الحيازة (القبض) على نوعين:

النوع الأول: الحيازة الحسية، وهي ما كان التسليم فيها فعليًا، بأن يُمكّن المتولي من العين الموقوفة بكل وسائل التمكين ويستولي عليها، بحيث تكون تحت سلطانه بحكم الموقوف، ويُشترط لحيازة المتولي العين الموقوفة أن تكون العين في حيازته لمدة

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، رقم (٢٨٧٩) ١١٧/٣، وصحح إسناده ابن الملقن في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٠٨/٧.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ٣٧/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٣/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٩٥/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣٦١/٤، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٧٤٨/٢١.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢١٢/٥، وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥٩٥.

سنة كاملة، فلا تتحقق الحيازة الحسية بحيازتها أقل من سنة؛ كأن يموت الواقف قبل نهاية السنة، فإن الوقف في هذه الحال يبطل، وكذلك إذا عادت العين الموقوفة إلى الواقف قبل تمام السنة، وكانت من الأشياء ذوات الغلة؛ كالأرض الزراعية، والدار، والحانوت.

وأما النوع الثاني: فهي الحيازة الحكمية، وهي تكون في حال ما إذا كان الموقوف عليه محجورًا عليه وتحت ولاية الواقف؛ كأن يقف الأب على ولده الصغير، أو على يتيم تحت ولايته؛ فإن هذه الحيازة تتحقق بثلاثة شروط؛ وهي:

الشرط الأول: أن يشهد الولي على الوقف، فلا يكفي إقرار الواقف بذلك، ولا يكفي أن يقول: رفعت يدي عن الوقف.

والشرط الثاني: أن يُصرف الواقف الغلة جميعها أو جلها في مصالح المحجور عليه، فلا يصح للواقف صرفها على مصالح نفسه.

والشرط الثالث: ألاَّ تكون العين الموقوفة مشغولة من قِبل الواقف، فإذا كانت العين دارًا؛ فلا يصح للواقف أن يشغلها بالسكن[1].

٢- **وقال ابن قدامة، وعن أحمد** رواية أخرى: لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده، وقال: الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره، ويوكل فيه من يقوم به[2]، وقد اختار القاضي أبو علي محمد بن أبي موسى هذه الرواية.

٣- **وأما محمد بن الحسن وابن أبي ليلى** فقد قالا: إن القبض يكون بتسليم كل شيء بما يليق به؛ ففي المقبرة يتحقق القبض لها بدفن ميت واحد فأكثر بإذن الواقف،

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٨٤/٧، ومنح الجليل على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، مكتبة النجاح، ليبيا، ٤٥/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤- ٨٠.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨.

وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخان[1] بنزول واحد، وأما السقاية التي تحتاج إلى صبِّ الماء فيها، فيتحقق القبض بتسليمه إلى المتولي؛ لأنه يحتاج إلى من يصب فيه الماء، هذا إذا كان القيِّم غير الواقف، أما إذا كان القيم على المقبرة أو السقاية هو الواقف نفسه، فلا يُشترط القبض كما صرح القهستاني.

لكن أشكل على البعض أن محمدًا لم يصحح تولية الواقف نفسه، والذي صححها هو أبو يوسف؛ وأجيبَ عن هذا الإشكال بأن محمدًا ورد عنه روايتان في الوقف على النفس، وبهذا يزول الإشكال، وقد صرح الزيلعي -بناء على رواية محمد في تصحيح الوقف على النفس- بانعقاد الإجماع على تولية الواقف نفسه[2].

٤- **وأما الإمامية** فقد فرقوا في القبض بين أن يكون الوقف على الجهات الخاصة، وبين أن يكون للجهات العامة:

ففي الوقف على الجهات الخاصة؛ كالوقف على الذرية.. لا بدَّ من قبض الموقوف عليهم للعين الموقوفة، ويكفي قبض الموجود من الطبقة الأولى، وأما الطبقات اللاحقة فلا يُشترط فيها القبض، ويكفي قبض الطبقة الأولى، وفي حال وقف الأب على أولاده الصغار الذين هم تحت ولايته، فلا يحتاج إلى قبض جديد؛ لأن قبض الولي قبض المَوْلِيِّ عليه، وكذلك إذا كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه عن طريق الوديعة أو العارية؛ لم يحتج إلى قبض جديد.

وفي الوقف على الجهات العامة؛ كالوقف على المساجد، أو على الفقراء والمساكين.. يكفي قبض المتولي، أو الناظر، أو الحاكم (القاضي) للعين الموقوفة، والأحوط عدم الاكتفاء بقبض الحاكم مع وجود المتولي والناظر.

---

(١) الخان: مكان مبيت المسافرين (الفندق)، انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ٢٣٩.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٢/١٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٣٢٦/٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ١٣.

وهل يتحقق القبض بقبض بعض المستحقين من الفقراء والمساكين؟ خلاف، والأقوى عندهم تحققه بذلك، ولا تُشترط الفورية في القبض، فلو وقف عينًا في زمان، ثم أقبضها في زمان متأخر؛ كفى القبض بإذنه[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف وهلال الرأي من الحنفية، وهو المفتى به عندهم، والزيدية، والإباضية في قول[2].. إلى أن القبض ليس شرطًا في تمام الوقف ولزومه، فالوقف يتم بمجرد صدور اللفظ من الواقف، من غير حاجة إلى قبض أو تسليم.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقفه لأرضه بخيبر، فقد تصدق بها على الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل[3].

---

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٦٤/٢٨- ٦٦، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣١/٢٢- ١٤١.

(٢) نظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٣/٢، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٥/١٢- ٣٦، أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٤، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٤/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٢/٣، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، ٢٥٤/١٣.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم (٢٧٣٧).

فليس فيه ما يدل على اشتراط القبض لتمام الوقف، قال الماوردي: ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خيبر، فكان يلي صدقته حتى قبضه الله[1].

٢- ولأن الوقف تبرع يمنع الهبة والبيع والميراث، فيلزم بمجرد اللفظ؛ كالعتق[2]، قال ابن قدامة: «ويفارق (الوقف) الهبةَ؛ فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، وإلحاقه به أولى»[3].

---

(١) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١٤/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٣/٢، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٥/١٢- ٣٦، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ١٤، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٤/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦٢/٣، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، ٢٥٤/١٣.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٧/٨.

المبحث الرابع
أحوال الصيغة وحكم كل نوع

الصيغة التي يكون بها الوقف لها أحوال عدة؛ فقد تكون مُنشئة له في الحال، غيرَ مؤخرة لآثاره وأحكامه، وقد تكون منشئة له في الحال، ولكنها تؤخر آثاره وأحكامه إلى المستقبل، وقد تكون غير منشئة له في الحال، وتؤخر وجوده إلى المستقبل، أو إلى ما بعد وفاة الواقف.

وقد تكون مؤبدة، وقد تكون مؤقتة، وقد تكون مقترنة بشروط للواقف، وقد تكون غير مقترنة بها، وقد تكون جازمة أو غير جازمة، وقد تكون مطلقة عن تعيين المصرف، وقد تكون معينة المصرف، وقد تكون لازمة أو غير لازمة.

وفيما يأتي بيان لهذه الأحوال:

أولاً: الصيغة المنجزة:

الصيغة المنجزة: هي الصيغة المطلقة غير المعلقة على شرط، ولا المضافة إلى زمن، وهي تفيد الحكم في الحال، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التنجيز في صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والإمامية، والزيدية.. إلى اشتراط التنجيز في صيغة الوقف[1]؛ لأن الوقف نقل للملك فيما لم يُبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط؛ كالهبة[2].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤٠- ٣٤٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٧/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢١٦/٢، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ٢٢/١٣٠- ١٣١.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢١٧/٨.

قال الخطيب الشربيني: «ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه؛ كجعله مسجدًا إذا جاء رمضان.. فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة»[1].

وإن علق الوقف بموجود في الحال صح الوقف، فلو قال: إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة، فإن كانت في ملكه وقت التكلم صحَّ الوقف، وإلا فلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز[2].

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول اختاره ابن تيمية وصاحب الفائق والحارثي، والإباضية.. إلى عدم اشتراط التنجيز في صيغة الوقف، فيصح المنجز وغير المنجز[3]، قياسًا على العتق، قال القرافي: «وهو أولى من قياسه على البيع؛ لأنه معروف بغير عوض، فهو أشبه بالعتق، وأخص به من البيع»[4].

ثانيًا: الصيغة المعلقة على شرط:

عرّف ابن نجيم التعليق بأنه ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى، وقال الحموي: التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بـ«إنْ» أو إحدى أخواتها[5].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ٢/٣٦٣.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٤١.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٢٦، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٦/٣٩٧، والمصنف في الأديان والأحكام، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ٢٨/٢/٣٢- ٣٣، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٤.

(٤) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٢٦.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤/٤١.

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف بصيغة معلقة على شرط، تبعًا لاختلافهم في شرط التنجيز في صيغة الوقف:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والزيدية، والإمامية، والحنابلة في المذهب[1] إلى أن الوقف بصيغة معلقة على شرط لا يصح؛ لأنه علّق حصول الوقف على وجود شيء آخر، وهو قدوم أخيه من السفر.

قال الطرابلسي الحنفي: «لو قال: إذا كلمت فلانًا، أو إذا تزوجت فلانة، وما أشبهه، فأرضي هذه صدقة موقوفة، يكون الوقف باطلاً»[2]، وقال البهوتي الحنبلي: «(فإن علقه) أي الوقف (بشرط غير موته؛ لم يصح) الوقف، سواء كان التعليق لابتدائه: إذا قدم زيد أو وُلد لي ولد، أو جاء رمضان.. فداري وقف على كذا، أو كان التعليق لانتهائه؛ كقوله داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد ونحوه»[3].

واستدلوا لذلك: بأن الوقف مما لا يحلّف به، فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة[4]، وبأن الوقف نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة، وبأن تعليق الوقف يتضمن الجهالة، فلا يصح قياسًا على البيع[5].

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٠، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤١/٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٤٤١/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣٠/٢٢- ١٣١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢١٦/٢.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٠.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٠.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤.

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول، والإباضية إلى أن الوقف بصيغة معلقة على شرط؛ صحيح[1].

قال المرداوي الحنبلي: «أن يقف ناجزًا، فإن علقه على شرط؛ لم يصح، هذا المذهب، وقيل: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين (ابن تيمية)، وصاحب الفائق، وقال: الصحة أظهر»[2].

واستدلوا لذلك بقياس تعليق الوقف على تعليق العتق بجامع أنه معروف بغير عوض، فإذا صح التعليق في العتق صح في الوقف[3].

ثالثًا: الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل:

الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل: هي إسناد إنشاء العقد إلى وقت سيأتي[4]، كما لو قال: وقفتُ داري هذه اعتبارًا من أول السنة القادمة، أو من أول الشهر القادم.

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٥/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢، والمصنف في الأديان والأحكام، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، ٣٢/٢/٢٨-٣٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٠، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤١/٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٤٤١/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣٠/٢٢- ١٣١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢١٦/٢.

(٤) انظر: فتح الغفار على المنار، ٥٥/٢- ٥٦.

فقد اختلف الفقهاء في إنشاء الوقف بهذه الصيغة؛ تبعًا لاختلافهم في شرط التنجيز في صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والزيدية، والإمامية إلى أن الوقف بصيغة مضافة إلى زمن مستقبل لا يصح، ولو حلت السنة، أو جاء الشهر، واستدلوا لذلك بأن الوقف نقل للملك بدون عوض، فلا يبنى على خطر الحصول كما في الهبة[1].

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول، والإباضية إلى أن الوقف بصيغة مضافة إلى زمن مستقبل صحيح، واستدلوا لذلك بقياس الوقف على العتق، بجامع أنه معروف بغير عوض، فإذا صح التعليق في العتق صح في الوقف[2].

رابعًا: الصيغة المضافة إلى ما بعد الموت (الوصية بالوقف):

صورة الصيغة المضافة إلى ما بعد الموت هي أن يقول الشخص: إذا مت فأرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين؛ فهل يصح الوقف بهذه الصيغة؟

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٠/٤- ٣٤٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٧/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣٩٧/١٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤، ومغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٧١م، ١٤٩، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣٠/٢٢- ١٣١، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

إذا صدرت صيغة الوقف مضافة إلى ما بعد الموت؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى صحة الوقف بهذه الصيغة:

فأما الذين ذهبوا إلى اشتراط التنجيز من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والزيدية، والإمامية.. فقد استثنوا هذه الصورة من عدم صحة الوقف بالصيغة المعلقة على شرط في الحياة، ويكون الوقف حينئذ في حكم الوصية، وينفذ من ثلث التركة[1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من استثناء هذه الصورة من عدم صحة الوقف بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصّى، فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثَمْغًا[2] صدقة»[3]، كما أنهم ألحقوه بالصدقة المطلقة[4].

قال الحنفية: «المضاف إلى ما بعد الموت وصية محضة، فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث»[5]، وقال ابن نجيم الحنفي: إذا علقه بموته؛ كما إذا قال: إذا

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٨/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٥/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤- ٢٥١، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ١٤٨/٣، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ١٣٠/٢٢- ١٣١.

(٢) ثَمْغٌ: بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، أرض لعمر رضي الله عنه بخيبر، كما ورد التصريح بذلك في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (٢٧٣٧).

(٣) من وصية عمر بن الخطاب في: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، رقم (٢٨٧٩)، ١١٧/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤- ٢٥١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٨٦/٤.

(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣٥.

مت وقفتُ داري على كذا.. فالصحيح أنه وصية لازمة، لكن لا تخرج عن ملكه، فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته؛ لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته: كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته»[1].

وقال البهوتي الحنبلي: «وإن قال: هو وقف بعد موتي؛ صح»؛ لأنه تبرع مشروط بالموت فصح[2].

لكن الإمامية اشترطوا لذلك صيغة معينة، وهي أن يقول الواقف: إذا مت فاجعلوا هذا وقفًا، يكون وصية بالوقف، وعلى الوصي أن ينفذ، وينشئ الوقف، أما إذا قال الواقف: إذا مت فهذا وقف، لم يصر وقفًا بعد الموت[3].

وأما الذين لم يشترطوا التنجيز في الصيغة من المالكية، والإباضية، والحنابلة في قول.. فيصح الوقف عندهم بهذه الصيغة من باب أولى[4].

لكن الإباضية اشترطوا لصحة ذلك أن يذكر في وصيته وجهًا من وجوه الخير أو الأجر، قال أطفيش: فإذا قال: أوصيت بهذا في سبيل الله، أو لسبيل الله...؛ بطل، وكان ميراثًا... وإن ذكر وجهًا من وجوه الأجر جاز، ذكر سبيل الله، أو لم يذكر، مثل أن يقول: أوصيت بهذا الشيء للجهاد، أو صدقة على طلب العلم في سبيل الله[5].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٨/٥.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥٠/٤.

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٧٩م، ٥٩٢.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٥/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٤٥٤/١٢.

وذهب القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن البنا من الحنابلة إلى صحة الوقف المعلق بالموت، إلحاقًا له بالهبة[1]، ووافق أبو الخطاب جمهور الفقهاء في بعض كتبه[2].

خامسًا: الصيغة المقترنة بالشرط:

يراد بصيغة الوقف المقترنة بشرط: تقييد أصل الوقف بأمر ما بدون ذكر أداة الشرط «إن» وما في معناها صراحة[3]؛ مثل أن يقول الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن تكون الولاية عليها لفلان.

والشروط المقترنة بصيغة الوقف تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة، يأتي تفصيلها عند الكلام على شروط الواقفين؛ وسيتم الاقتصار في هذا المقام على بيان موقف المذاهب الفقهية من بعض هذه الشروط باعتبار صحتها وأثرها على الوقف:

يقول عليش: «الشروط في الوقف على ثلاثة أقسام؛ الأول: ما يفسد به الوقف، الثاني: ما لا يفسد به الوقف، ولا يلزم الوفاء به، الثالث: ما لا يفسد به الوقف، ويلزم الوفاء به»[4].

وبتتبع عبارات فقهاء المذاهب يتبين أنهم يقسمون الشروط المقترنة بصيغة الوقف باعتبار حكمها الوضعي إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها الشيخ عليش.

وفيما يأتي تناول هذه الأقسام:

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢٨٦/٤.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧- ٢٤.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٨٣).

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة، ٣٧٠/١.

أ) اقتران صيغة الوقف بشرط لا يفسد الوقف، ويلزم الوفاء به:

يُعبّر الفقهاء عن هذا الشرط بالشرط الصحيح، وهو الذي لا يُخل بأصل الوقف، ولا يُخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم، ولا يخالف الشرع، وحكم هذا الشرط الصحيح أنه معتبر يعمل به[1].

قال ابن عابدين: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية[2].

ومن أمثلة الشروط الصحيحة المقترنة بالوقف: الشروط المؤكدة لمقتضى الوقف؛ مثل أن يشترط الواقف فيما يقفه من العقار بأنها لا تباع ولا توهب ولا تورث[3]؛ وكاشتراط الواقف الولاية على الوقف لشخص معين[4].

ب) اقتران صيغة الوقف بشرط يفسد به الوقف:

والشرط الذي يفسد به الوقف هو ما يخلُّ بأصل الوقف، أو ينافي مقتضاه[5].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٦٥/٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٣/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٦/٢.

(٣) الحديث مذكور في: صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢، واللفظ له.

(٤) الحديث مذكور في: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، رقم (٢٨٧٩) ١١٧/٣، وصحح إسناده ابن الملقن وغيره في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ١٠٨/٧.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٥/٢ و٤١٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٩٤/٤.

ومن أمثلة هذا النوع من الشروط عند الحنفية ما جاء في البحر الرائق نقلاً عن الإسعاف: «وقفها على أن له أصلها، أو على أن لا يزول ملكه عنها، أو على أن يبيع أصلها ويتصدق بثمنها، كان الوقف باطلاً»[1].

ومن أمثلتها عند المالكية: تخصيص البنين بالوقف دون البنات، فجاء في شرح الخرشي: لو وقفه على الجميع (أي بنيه وبناته)، وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه؛ فإنه يكون باطلاً[2].

ومن أمثلتها عند الشافعية ما جاء في تحفة المحتاج: «ولو وقف شيئًا بشرط الخيار له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيعه متى شاء، أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك.. بطل الوقف على الصحيح»[3].

ومن أمثلتها عند الحنابلة، قال ابن قدامة: «وإن شرط أن يبيعه (أي الوقف) متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافًا، لأنه ينافي مقتضى الوقف»[4].

ومثّل الإمامية لهذا النوع بأنه لو شرط إخراج من يريد، بطل الوقف[5].

ج) اقتران صيغة الوقف بشرط لا يفسد الوقف، ولا يلزم الوفاء به:

وهذا النوع من الشروط غير الصحيحة تكون في الغالب منهيًّا عنها، أو ليست في مصلحة المستحقين[6]؛ لهذا يحكم بفسادها هي، وعدم تأثيرها على صحة الوقف.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٣/٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٨٢/٧.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٥٥/٦.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٩٢/٨.

(٥) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ١٧١/٢.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٨٩/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٦٥/٥.

وفيما يأتي أمثلة لهذا النوع من الشروط لدى المذاهب الآتية:

١- المذهب الحنفي: إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه، وكان هو غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع، فيبطل[١].

٢- المذهب المالكي: لا يتبع شرط إصلاحه (أي الوقف) على مستحقه؛ لعدم جوازه، ويلغى الشرط، والوقف صحيح، ويصلح من غلته[٢].

٣- المذهب الشافعي: لو شرط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف[٣].

٤- المذهب الحنبلي: إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة، فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات[٤].

٥- المذهب الزيدي: لو شرط أن يبيعه من شاء؛ بطل الشرط[٥].

سادسًا: الصيغة المؤبدة:

الصيغة المؤبدة في الوقف: هي أن تخلو الصيغة من التأقيت بمدة معينة[٦]؛ كأن يقول: وقفتُ داري هذه على طلبة العلم الشرعي؛ لأن التأبيد جزء من معنى الوقف لا يتحقق بدونه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٣/٣٢٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٨٥.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٣٢١.

(٥) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٥٢.

(٦) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣/٢٥٠.

والتأبيد من مقتضيات الوقف بالاتفاق[1]، قال المرغيناني: «وقيل: إن التأبيد شرط بالإجماع»[2]؛ فالوقف المطلق عن التأقيت يحمل على الوقف المؤبد.

ويتحقق التأبيد في صيغة الوقف بأمور؛ منها:

١- التصريح بالتأبيد في صيغة الوقف.

٢- خلو صيغة الوقف من التأقيت.

٣- تضمّن صيغة الوقف على ما يجعله على من لا ينقطع؛ كالفقراء.

٤- الوقف المؤقت في معنى الوقف المؤبد، قال البُجَيْرَمي: ينبغي أن يُقال فيما لو قال: وقفتُه على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه: إنه يصح[3].

ثم اختلف الفقهاء في أمرين:

أ) حكم الوقف الذي تتضمن صيغته التأقيت، وسيأتي تفصيله في الصيغة المؤقتة.

ب) اشتراط التنصيص على التأبيد في الصيغة، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط النص على التأبيد في صيغة الوقف؛ بل الشرط ألا يتضمَّن الوقف شرطًا ينافي التأبيد؛ كأن يقول: داري هذه موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة، يكون الوقف باطلاً، أما لو قال:

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٤٧/٨، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٢/٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٩/٤، .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، ١٥/٣.

(٣) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ٢٥٠/٣.

وقفت هذه الدار على أولادي؛ فبعد انقراض الأولاد تصرف الغلة في الفقراء، واستدلوا لعدم اشتراط النص على التأبيد أن لفظ الوقف يتضمن التأبيد، فلا حاجة للتنصيص عليه[1].

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن الحنفي إلى أنه يشترط النص على التأبيد في صيغة الوقف؛ وبخاصة إذا وقف على جهة تنقطع؛ كالوقف على الأولاد، ففي هذه الحالة لا بدَّ من النص على التأبيد، وإلا كان الوقف غير مؤبد[2].

سابعًا: الصيغة المؤقتة:

الصيغة المؤقتة في الوقف: هي التي تتضمن تأقيت الوقف بمدة معينة؛ كأن يقول الواقف: وقفت داري هذه على طلبة العلم الشرعي لمدة سنة، أو وقفت داري هذه على فلان وأولاده لمدة عشر سنين، فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤١/١٢، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ١١١/٦، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٩/٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٧/٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ٢٥٠/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٩٤/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٦١/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٤/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢٤٦/٢- ٢٤٨.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٧/١٢، المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ١١١/٦، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥/٣.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح، والإمامية في القول الأقوى.. إلى أن الوقف المؤقت **باطل**؛ لأن الوقف إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى المدة، كالعتق والصدقة[1].

وقيّد الحنفية ذلك بما إذا اشترط الواقف مع التأقيت حقه في استرجاع العين الموقوفة بعد انتهاء الوقت الذي حدده الواقف؛ كأن يقول: داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين لمدة سنة، على أن ترجع إلى ملكي بعد ذلك.

أما إذا لم يشترط الواقف مع التأقيت استرجاع العين الموقوفة بعد مضي المدة؛ فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه هلالُ الرأيِ من أن الوقف صحيح والتأقيت باطل، حيث قال: أرأيت إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدًا شهرًا، فإذا مضى ذلك الشهر فهي مطْلقة؟ قال: الوقف باطل لا يجوز، وعلّل ذلك بأن الواقف لما قال موقوفة شهرًا، فلم يشترط بعد السنة فيها شيئًا، فلما لم يشترط ذلك؛ كانت موقوفة أبدًا، وهذا بمنزلة: صدقة موقوفة على فلان، ولم يزد عن ذلك، وإذا مات فلان كان للمساكين، وهي موقوفة أبدًا.

---

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤١/١٢، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥/٣، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٦٧/٨، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٤٦/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٦/٦، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ١٦٥/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢٤٦/٢- ٢٤٨.

وثانيهما: ما ذهب إليه الخصاف من أن الوقف باطل؛ لأن من قال: صدقة موقوفة سنة، ولم يزد على هذا؛ فلم يجعله مؤبدًا[1].

واستدلوا لعدم صحة الوقف المؤقت بما يأتي:

١- قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حبّس الأصل، وسبّل الثمرة»[2]، وفي رواية أخرى: «حبّس أصلها، وسبّل ثمرها»[3]، وفي رواية ثالثة: «حبيس ما دامت السموات والأرض»[4]، وفي رواية رابعة: «تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث»[5].

فهذه العبارات تؤكد على التأبيد وعدم صحة الوقف المؤقت؛ لأن حبس الأصل يدل على التأبيد، فلو جاز تأقيته؛ لأصبح عرضة للرجوع عنه، وهذا يتناقض مع معنى الحبس، ولأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهذا يؤكد أيضًا معنى التأبيد؛ لأنه لو جاز التأقيت لجاز بيعه وهبته وتوريثه.

٢- ولأن الوقف إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى المدة؛ كالعتق والصدقة.

---

(١) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٦، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ١٢٧.

(٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٤٥٦)، ١٨٧/٤، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٩٩/٧.

(٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٤٧٩)، ١٩٣/٤، وصحح إسناده ابن الملقن في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٩٩/٧.

(٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٤٧٨)، ١٩٢/٤، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٧/٦.

(٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٤٥٦)، ١٨٧/٤.

٣- ولأنه لو جاز الوقف المؤقت لأدى ذلك إلى أن يكون المسجد موقوفًا إلى مدة، وبعدها يصير سكنًا أو غير ذلك، وهذا لا يجوز[١].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في قول ابن سريج، والإمامية في قول، والإباضية في وقف غير المسجد؛ إلى أن الوقف المؤقت **صحيح**، وينتهي بانتهاء الوقت[٢].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه؛ جاز له أن يتقرب به في كل الزمان، وفي بعضه، وقال ابن سريج: وإن قيل: فهذه عارية وليست وقفًا، قيل له: ليس كذلك، فإن العارية يرجع فيها، وهذه لا رجعة فيها[٣].

---

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤١/١٢، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥/٣، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، ٣٣٥/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٦٧/٨، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٤٦/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٦/٦، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١٦٥/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢٤٦/٢- ٢٤٨.

(٢) انظر: جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، ٤٤٩، والفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ٢٢٥/٢، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥٢١/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ٦٧/٨، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٤٦/٤، والإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٢٥٣/٤- ٢٥٤.

(٣) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥٢١/٧.

٢- ولأن الواقف على نيته في ماله، ولكل امرئ ما نوى، كما جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه، وهلال الرأي، والزيدية إلى أن **الوقف صحيح، والتأقيت باطل**[٢]، وهو مقتضى مذهب الظاهرية[٣].

القول الرابع: ذهب بعض الشافعية -ومنهم إمام الحرمين- إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تأقيت الوقف يتعلق بما يحتاج إلى قبول، وبين ما لا يحتاج إلى قبول[٤]، فإذا كان التأقيت يتعلق بما لا يحتاج إلى قبول؛ كالوقف على الفقراء والمساكين.. فإن الوقف صحيح والشرط باطل، أما إذا كان التأقيت يتعلق بما يحتاج إلى قبول؛ كالوقف على فلان وذريته لمدة معينة؛ فإن الوقف باطل.

قال النووي: لو قال: وقفت سنة؛ فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل، وقيل: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول، لا يفسد بالتوقيت؛ كالعتق، وبه قال الإمام الجويني ومن تابعه[٥].

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، رقم (١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ١٢٥/٦، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٩/٤ و٣٥١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨- ١٥٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ٣٥٤/٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٥.

ثامنًا: الصيغة الجازمة:

الصيغة الجازمة في الوقف: هي الصيغة القاطعة التي لا تردد فيها، ولا وعد، ولا خيار.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط الجزم في صيغة الوقف، وعبَّر الحنفية عن هذا الشرط بالجزم، في حين أن غيرهم من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة عبَّروا عنه بالإلزام.

وفيما يأتي بيان لأحكام ما يتضمنه هذا الشرط من خلال استعراض عدد من الصيغ التي تنافيه:

١- تضمُّن صيغة الوقف التردد في العقد:

إذا كانت عبارة الواقف لا تزال في مرحلة التفكير بصوت عالٍ في الوقف، وهي تدل على التردد في الإقدام عليه؛ فلا ينشأ الوقف بمثل هذه العبارة.

٢- تضمُّن صيغة الوقف الوعد بالعقد:

إذا وعد الواقف بالوقف، فقال: سأقف أرضي هذه على الفقراء والمساكين، أو على ذريتي؛ لم ينعقد الوقف، ولا يكون الوعد فيه ملزمًا.

ويختلف الوعد بالوقف عن النذر بالوقف، كما لو قال: عليَّ أن أقف عقاري الفلاني على الفقراء والمساكين؛ لأن النذر صدقة وحلف، وهو يتضمن معنى الجزم، بخلاف الوعد الذي ينافي الجزم[1].

٣- تضمُّن صيغة الوقف خيار الشرط:

إذا قال: وقفتُ أرضي هذه على الفقراء والمساكين، أو على المسجد الكبير في البلد على أن يكون لي أو لأستاذي الخيار؛ فهل يصح هذا الوقف؟

---

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٣٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٥٢/١١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٨١/٣.

يختلف الحكم تبعًا للموقوف عليه:

فإن كان الوقف مسجدًا؛ صح الوقف، وبطل الشرط؛ لأن المسجد حق خالص لله تعالى، لا مجال لإبطاله لأي سبب من الأسباب[1].

وأما إذا كان الوقف غير المسجد؛ كالفقراء والمساكين؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة، والشافعية في الأصح، ومحمد بن الحسن[2] وهلال الرأي والخصاف من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب الحنفي، والإمامية إلى أن **الوقف يبطل مطلقًا**؛ أي يبطل الوقف، وشرط الخيار، جاء في كتاب الوقوف للخلال الحنبلي: قال الكرماني: قلت لأحمد؛ الوقف الذي لا يجوز أيما هو؟ قال: أن يوقف ويقول: إن شاء رجع، وإن شاء نقض؛ فهذا ليس وقفًا، وهذا لا يجوز[3].

وقال هلال الرأي الحنفي: أرأيت رجلاً يقف أرضًا له على وجوه سماها، وعلى أنه بالخيار في إبطال أصل الوقف متى ما بدا له؟ قال: الوقف باطل، لا يجوز[4].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: (ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، ويخرج من شاء، أو شرطه لغيره، أو شرط عوده إليه بوجه ما؛ كأن شرط أن يبيعه، أو شرط أن يدخل من شاء، ويخرج من شاء.. بطل على

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٢/١٢.

(٣) انظر: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، ٤٢، ومغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي، ١٥٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥١/٤.

(٤) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٤.

الصحيح، ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغو الشرط[1]، وقال الحلي الجعفري: وإن شرط فيه (الوقف) خيارًا لنفسه أو غيره؛ بطل[2].

واستدل هلال لذلك: «بأنه إنما اشترط الخيار في إبطاله، فلم يزُل ملكه عنه بعد الخيار الذي شرط، فإذا لم يزُل ملكه كان الأصل في ملكه على حاله، وإذا كان كذلك؛ كان الوقف باطلاً، لا يجوز، ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل بيعًا على أنه بالخيار؛ كان المبيع في ملك البائع ما لم ينقطع خياره، وكذلك الوقف، إلا وقف بتات؛ لا مَثْنَوية فيه ولا رجعة، ألا ترى أن وقف السلف كلها وقوفًا بتاتًا في أصلها، وشروطهم فيها ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وإنما يريدون بذلك أنه لا رجعة لهم فيها، فكل ما كان الوقف على وقوفهم لا مثنوية فيه، فهو جائز، وما كانت فيه الرجعة، فلا يجوز؛ لأنه خلاف وقوفهم»[3].

واستثنى الحنفية وقف المسجد من هذا الحكم، فقالوا: لو اتخذ مسجدًا على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل[4].

القول الثاني: ذهب المالكية، والإباضية[5]، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن **الوقف صحيح مطلقًا**؛ أي يصح الوقف، وشرط الخيار، وقال ابن شاس المالكي: ولا يحتاج الوقف إلى شرط اللزوم، بل لا يقع إلا لازمًا، فلو قال: على أني بالخيار في الرجوع عنه، وإبطال شرطه.. لزم الوقف وبطل الشرط[6].

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٨٥/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٧٥/٥- ٣٧٦.

(٢) انظر: الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، ٣٧٢.

(٣) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٤.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٢/٤.

(٥) انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، ٢٥٩/١٣.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٩٦٧/٣.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الوقف تمليك للمنافع، فجاز شرط الخيار فيه؛ كالإجارة.

٢- ولأن الوقف يتعلق به اللزوم، وهو يحتمل الفسخ ببعض الأسباب، واشتراط الخيار إنما هو للفسخ، فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه.

وذكر السرخسي الحنفي، بعد أن ذكر رأي أبي يوسف: أنه يجوز أن يستثني الواقف الغلة لنفسه ما دام حيًا، فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتروِّي النظر فيه[١]، وهذا الرأي يوسع في الوقف، وييسر سبله.

القول الثالث: ذهب الفقيه يوسف بن خالد السمتي من الحنفية، وابن سريج والقفال من الشافعية، إلى أن **الوقف صحيح، وشرط الخيار باطل**، واستدلوا لذلك بأن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك، فيكون بمنزلة الإعتاق، واشتراط الخيار في الإعتاق باطل، والعتق صحيح، وكذلك الأمر بالنسبة للمسجد، فإن اشتراط الخيار باطل، واتخاذه المسجد صحيح، فكذا الوقف قياسًا، فإنه صحيح والشرط باطل[٢].

تاسعًا: الصيغة المطلقة عن المصرف:

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين جهة الصرف في صيغة الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن النجار والمرداوي، والشافعية في قول مال إليه الغزالي واختاره الشيرازي والروياني، وهو قول أبي يوسف وهلال من الحنفية، والزيدية، والإمامية إلى عدم اشتراط بيان جهة الصرف في الصيغة، فإذا صدرت الصيغة خالية من بيان جهة الصرف أو ما يسمى «الوقف المطلق»،

---

(١) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٢/١٢، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، ٨٤.

(٢) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٢/١٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣١.

كما لو قال الواقف: داري هذه صدقة موقوفة، أو وقفت داري؛ صح الوقف[1].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة؛ فيصح مطلقًا؛ سواء ذكر جهة الصرف، أو لم يذكرها.

٢- قياس الوقف على الأضحية والوصية والنذر، فكما يجوز صدورها عن المكلف دون ذكر للمصرف؛ جاز الوقف دون بيان جهة الصرف[2].

ثم اختلف الفقهاء القائلون بعدم اشتراط تعيين جهة الصرف في تحديد الجهة التي يوجه إليها هذا الوقف على قولين:

أحدهما: وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والزيدية، وأبو يوسف من الحنفية.. أن الوقف يوجه إلى الفقراء والمساكين؛ لأنهم الجهة التي يتوجه إليها الوقف عند خلو الصيغة من تعيين جهة الصرف[3].

وثانيهما: وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة، والقاضي أبو محمد المالكي.. أن الوقف غير المعين الجهة يوجه إلى جهة من جهات البر والخير[4]، فقال صاحب

---

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦، والفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، ٢٢٥/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠٦/٤، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٥٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٣١/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٥/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، ٢١٥/٢.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ١٠٤٣/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥.

(٤) انظر: والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٥/٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢

المنتهى: يُصرف إلى ورثة الواقف وقفًا عليهم، على قدر إرثهم من الواقف؛ لأن الإطلاق إذا كان له عُرْف صحّ وحُمل عليه، وعُرْف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه[1].

وقال أحمد في رواية عنه: إنه ينصرف إلى المساكين؛ لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، وعن أحمد رواية أخرى أنه يُجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول أبي حنيفة ومحمد، والشافعية في قول، وهو الأظهر عند الأكثرين من الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار صاحب الإقناع.. إلى أنه يشترط بيان جهة الصرف في الصيغة، فإذا صدرت الصيغة خالية من بيان جهة الصرف؛ لم يصح الوقف[3]، فقال ابن عابدين الحنفي: «لو قال: أرضي هذه موقوفة، ولم يزد؛ لا يجوز إلا عند أبي يوسف، ويكون وقفًا على المساكين»[4]، وقال النووي الشافعي: «الشرط الرابع: بيان المصرف، فلو قال: وقفت هذا، واقتصر عليه؛ فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما عند الأكثرين: بطلان الوقف»[5].

واستدلوا لذلك بالقياس على البيع والهبة، فهو كمن قال: بعتُ داري بعشرة أو وهبتها، ولم يقل لمن؛ ولأن الوقف يقتضي التمليك؛ فلا بد من ذكر المملَّك، ولأن جهالة المصرف مع ذكره مبطلة، فعدم ذكره أولى بالإبطال[6].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٠٧.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨/٢١١.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٥٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥/٣٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٥٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٤/٣٥٠.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٥/٣٣١.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٥٠.

المبحث الخامس
لزوم صيغة الوقف

اللزوم هنا ليس بمعنى الجزم في الصيغة الذي عبَّر عنه جمهور الفقهاء، وإنما هو بمعني: عدم تمكن الواقف من الرجوع عن الوقف، كما لا يجوز للورثة اعتباره ميراثًا يقسم بينهم.

لكن متى يعتبر الوقف لازمًا؟ هل يلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف، أم لا بد من وجود أمر آخر؟

اختلف الفقهاء في لزوم العقد وعدم لزومه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، والزيدية[5]، والصاحبان من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٠١٢/٢، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٤٧٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ١٨/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٧٩/٧.

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٧٦/٢.

(٣) انظر: والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٥/٨، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣٥٢/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣/٧.

(٤) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٤٩/٨- ١٥٢.

(٥) انظر: تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، ١٢٤/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٨/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٨/٥.

الحنفي[1]، والإمامية[2] إلى أن الوقف متى صدر من الواقف وكان مستوفيًا لشروطه أصبح لازمًا، ولا مجال للرجوع عنه، ولا التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث، ولو اشترط الواقف الرجوع عنه.

قال ابن الحاجب: «الوقف لازم ولو قال: لي الخيار»[3]، وقال ابن راشد: الصيغة إن وردت مطلقة فحكمها اللزوم، وإن صدرت مقيدة بخيار فكذلك، وشرط الخيار باطل[4].

وقال الماوردي الشافعي: «إذا وقف شيئًا زال ملكه عنه، ولزم، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه»[5].

وقال البهوتي الحنبلي: «والوقف عقد لازم؛ قال في التلخيص وغيره: أخرجه مخرج الوصية، أو لم يخرجه (لا يجوز فسخه بإقالة[6] ولا غيرها)؛ لأنه عقد يقتضي التأبيد، فكان من شأنه ذلك، (ويلزم) الوقف (بمجرد القول بدون حكم حاكم)»[7].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٩٥/٤، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ٣٧٦/٢، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٧/١٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٣٢٦/٣،

(٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١١/٢٨.

(٣) جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، ٤٤٩.

(٤) انظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، ٤٧٨.

(٥) الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٥١١/٧.

(٦) الإقالة: هي رفع العقد وإزالته. انظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، ٣٢.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٩٢/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٩٣/٤.

وقال الشيخ محمد حسن النجفي الجعفري: «لا خلاف ولا إشكال في أنه (إذا تمَّ) الوقف بجميع شرائطه المعتبرة (كان لازمًا، لا يجوز الرجوع فيه، إذا في زمان الصحة)، بل الإجماع عليه عندنا، بل هو كالضروري، خلافًا لأبي حنيفة، فجوَّز للواقف الرجوع به؛ بل لورثته، إلا أن يرضوا به بعد موته؛ فيلزم، أو يحكم به حكم حاكم»[1].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١- ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصاب أرضًا بخَيْبَرَ[2]، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنّي أصَبْتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها»، قال: فتصدّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على متوليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متموّل فيه[3]»[4]، فقوله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، يدل على لزوم الوقف، وقطع التصرف فيه.

٢- ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[5].

---

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١١/٢٨.

(٢) هذه الأرض يقال لها: «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، وقد ورد التصريح باسمها في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيام المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، رقم (٢٧٦٤).

(٣) غير متمول: غير متخذ منها مالاً، أي ملكًا، والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها، انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٦/٢٧.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، حديث رقم (٢٧٧٢).

(٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن، رقم (١٦٣١).

قال الشوكاني: (صدقة جارية) يشعر أن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع[1].

٣- ولأن الوقف تبرُّع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد صدور صيغته من الواقف كما في العتق.

القول الثاني: وذكره الدسوقي عن ابن عبد السلام: أنّ الوقف تصرف لازم غير أن للواقف أن يشترط لنفسه الحق في الرجوع عن وقفه، ويثبت له هذا الحق بمقتضى اشتراطه، فقال الدسوقي: واعلم أنه يلزم، ولو قال الواقف: ولي الخيار، كما قال ابن الحاجب؛ وبحث فيه ابن عبد السلام: بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه، كما قالوا: إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إذا تسوَّر عليه قاضٍ رجع له[2].

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة، وزفر، والإباضية إلى أن الوقف جائز غير لازم، فإذا صدر من الواقف جاز له الرجوع عنه حال حياته مع الكراهة، ويورث عنه، وإنما يلزم الوقف عندهم بأحد الأمور الآتية[3]:

---

(١) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ١١٨٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٢/٦، وجامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، ٤٤٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ١٨/٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، ٩٥/٤، والمبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٢٧/١٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٢١٨/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٩/٥، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ٧٣١/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٣/٤، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، ٢٥٧/١٣.

الأمر الأول: أن يحكم الحاكم (القاضي) بلزوم الوقف، فإن حصل نزاع بين الواقف والناظر في العين الموقوفة، وحكم القاضي بكونه وقفًا، صار لازمًا؛ لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يحسم النزاع، ويرفع الخلاف في المسألة.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف على مسجد، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فيلزم هذا الوقف بذلك، دون حاجة إلى حكم حاكم، فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يكون ميراثًا بعد وفاة الواقف؛ لأن المسجد يكون خالصًا لله تعالى، ويتخصص للصلاة، فيكون لازمًا.

والأمر الثالث: أن يخرج الوقف مخرج الوصية، بأن علَّق الواقف الوقف بوفاته، كأن يقول: وقفت داري بعد موتي على الفقراء والمساكين، فإذا قال ذلك؛ خرج الوقف عن ملك الواقف بعد وفاته محسوبًا من ثلث التركة.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- حديث عبد اللَّه بْنَ زَيْد بْن عبد رَبِّه رضي الله عنه أنّه "قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إلَى اللَّه وَرَسُوله، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّه، كَانَ قِوَامُ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا"[1]، فالرسول ﷺ ردَّ الصدقة، ولو كان الوقف لازمًا لما رده.

٢- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا نزلتْ سُورَةُ النِّسَاءِ قال رسول الله ﷺ: "لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ"[2].

---

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، رقم (٤٥٠٩)، ٢٠١/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨- ١٥٣، وقد أعلَّه ابن حزم بالانقطاع، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مرسل، ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ٢٦٠/١.

(٢) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، رقم (١٢٠٣٣)، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ١٥٢/٨، وذكر أنه حديث موضوع ولا يصح.

٣- وما روى الطحاوي عن الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها[١]، قال الشوكاني: وهو يشعر أن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره[٢].

٤- ولأن الوقف تمليك منفعة دون العين (الرقبة)، فلا يلزم؛ كالعارية.

٥- ولأن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض، وإلا فللواقف الرجوع؛ لأنه صدقة ومن شرْطها القبض.

مسألة: صدور حكم حاكم في الوقف وتوثيقه:

من الموضوعات المهمة التي تتعلق بلزوم الوقف، وتحتاج إلى شيء من التفصيل: صدور حكم حاكم في الوقف، وتوثيقه لدى جهة رسمية، وفيما يأتي بيان لهذين الموضوعين:

أولاً: صدور حكم حاكم (قاضٍ):

إذا صدرت الصيغة عن الواقف فهل ينشأ الوقف ويلزم بمجرد صدورها، أم تحتاج إلى حكم حاكم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[٣]، والإمامية[٤] إلى أن الوقف لا يحتاج إلى حكم حاكم[٥].

---

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، ٩٩/٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ١١٨٧.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٤٨/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٨/٣.

(٤) انظر: الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، ٣٦٩.

(٥) انظر: التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ٢١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

فقال القرافي المالكي: وحكمه لزوم من غير حكم حاكم[1]، وقال العكبري الحنبلي: «يصح الوقف من غير حكم حاكم؛ خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح إلا أن يحكم الحاكم بصحته، أو أن يخرج مخرج الوصية»[2].

ويستدل لذلك بأن الوقف تصرف في عين، يجوز أن يصح بعد الوفاة بغير حكم حاكم، فجاز أن يصح حال الحياة بغير حكم حاكم، دليله العتق[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية والإباضية إلى أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا بحكم حاكم إذا كان الوقف في حال الحياة، أما إذا كان الوقف بعد الممات فلا يُشترط له حكم حاكم[4].

فعند الحنفية: الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز... لأنه إذا ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم[5]، وجاء

الشهير بالماوردي، ٥١١/٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٧٦/٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٨٦/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣/٧.

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٢/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ١٠٣٦/٣- ١٠٣٧.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، ١٠٣٦/٣- ١٠٣٧.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ٢٠٩/٥، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ٧٣١/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٤٣/٤، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، ٢٥٧/١٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٣٢٦/٣، والهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٥/٣، وفتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٣٩/٥، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، ٣٣٨/٤، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٣٥١/٢.

في الإباضية في شرح كتاب النيل: «وفي التاج: الوقف حبس الموقف إليه، والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا إن حكم به عدل، أو إن قال: إذا مت فقد وقفته»[1].

ثانيًا: توثيق الوقف لدى جهة رسمية:

التوثيق في صيغة الوقف: هو أن يقوم الواقف بالإشهاد على ما صدر منه من وقف، أو تسجيله لدى جهة رسمية؛ كالمحكمة الشرعية.

فهل يشترط ذلك لصحة الوقف ولزومه؟

لم ينص الفقهاء القدامى على اشتراط التوثيق من إشهاد، أو تسجيل لصحة الوقف ولزومه، وإنما نصوا على استحباب التوثيق؛ لما له من أهمية بالغة في حفظ الحقوق، وتحديد المراكز القانونية للأشخاص والأشياء.

قال ابن فرحون في بيان أهمية التوثيق: هي صناعة جليلة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم[2].

فحجة الوقف أو الوقفية تتضمن كل ما يتعلق بالوقف والعين الموقوفة؛ من حيث: تحديد شروط الوقف، والغرض منه، وبيان جهة الصرف؛ سواء أكانت خيرية أم أهلية، وتحديد حدود العين الموقوفة، وما قد يطرأ عليها من تطوير وتحوير واستبدال.

وقد لقي توثيق حجج الوقف وغيرها من الحجج عناية خاصة من قِبل الفقهاء والجهاز القضائي الرسمي في الدولة الإسلامية منذ أقدم العصور الإسلامية، من حيث تعيين موثق عدل في نفسه، مأمون على كتابة الحجة، خبير بشروط التوثيق، عالم بأحكام المعاملات المالية الشرعية[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[4].

(١) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٢/٤٥٤.

(٢) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، تحقيق: لطيفة الحسني، مطبعة الفضالة، المغرب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢١١- ٢١٢.

(٣) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، ٢١١- ٢١٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

كما اعتبر الفقهاء الشهادة شرطًا لسماع دعوى الوقف عند الإنكار، فذكر أبو بكر الخصاف أنه: إن شهد الشهود أن فلانًا أقرَّ عندنا أنه وقف هذه الأرض وقفًا صحيحًا، وحددها، وأنه كان مالكها في وقت ما وقفها.. قضينا بأنها وقف من قبل الواقف، وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه، ثم قال في الجواب عن السؤال التالي: ما تقول إن شهد الشهود أن فلانًا وقف هذه الأرض وقفًا صحيحًا وحددها، والأرض في يدي وارث الواقف؛ يقول: ورثها عنه، ويجحد الوقف؟ أقضي بها وقفًا في الوجوه التي سبلها فيها، وكذلك إن كانت في يدي وصي الواقف؛ يقول: هي في يدي لفلان الذي أوصى إليَّ، أو كانت في يد رجل يقول: كنت وكيلاً لفلان الواقف فيها، وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على إقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين، وكانت الشهادة بحضرة وارث الواقف، أو بحضرة وصيه؛ قال: أقضي أنها وقف من الواقف[1].

ومن أقدم وثائق الوقف وثيقة وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي رواها أبو داود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمرُ في ثَمْغ (أرض تلقاء المدينة)، فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء وليُّ ثَمْغٍ اشترى من ثمره رقيقًا لعمله، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمرُ أمير المؤمنين: إن حدث به حدث أن ثَمْغًا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ألا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه[2].

(١) انظر: أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١٠.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، رقم (٢٨٧٩) ١١٧/٣، وصحح إسناده ابن الملقن وغيره في: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ١٠٨/٧.

وهناك وثيقة أخرى تاريخية في حياة الإمام محمد بن إدريس الشافعي، رواها الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي إملاءً قال: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني، في صحة من بدنه وعقله، وجواز أمره، وذلك في شهر كذا من سنة كذا: أني تصدقت بداري التي بالفسطاط، من مصر، في موضع كذا، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا، والثاني، والثالث، والرابع (أي: بقية الحدود)، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها، من الخشب، والبناء، والأبواب، وغير ذلك من عمارتها وطرقها، ومسايل مائها، وأرفاقها ومرتفقها، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها، وكل حق هو لها داخل فيها، وخارج منها، وحبستها صدقة بتة، مسبلة لوجه الله، وطلب ثوابه، لا مَثْنَوية فيها، ولا رجعة، حبسًا محرّمة، لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

وأخرجتها من ملكي، ودفعتها إلى فلان بن فلان، يليها بنفسه وغيره، ممن تصدّقت بها عليه، على ما شرطت وسميت في كتابي هذا، وشرطي فيه: أني تصدّقت بها على ولدي لصلبي؛ ذكرهم وأنثاهم، من كان منهم حيًا اليوم، أو حدث بعد اليوم، وجعلتهم فيها سواء؛ ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم.. شرعًا، في سكناها وغلتها، لا يقدم واحد منهم على صاحبه، ما لم تتزوّج بناتي، فإذا تزوّجت واحدة منهن وباتت إلى زوجها انقطع حقّها ما دامت عند زوج، وصار بين الباقين من أهل صدقتي، كما بقي من صدقتي، يكونون فيهم شرعًا، ما كانت عند زوج، فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق كانت على حقها من داري، كما كانت عليه قبل أن تتزوّج، وكلما تزوجت واحدة من بناتي؛ فهي على مثل هذا الشرط، تخرج من صدقتي ناكحة، ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتًا عنها، لا تخرج واحدة منهن من صدقتي إلا بزوج.

وكل من مات من ولدي لصلبي، ذكرهم وأنثاهم، رجع حقه على الباقين معه من ولدي لصلبي، فإذا انقرض ولدي لصلبي، فلم يبق منهم واحد، كانت هذه الصدقة حبسًا على ولد ولدي الذكور لصلبي، وليس لولد البنات من غير ولدي شيء، ثم كان ولد ولدي الذكور من الإناث والذكور في صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولدي

لصلبي، الذكر والأنثى فيها سواء، وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج، وترد إليه بموت الزوج أو طلاقه، وكل من حدث من ولدي الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي، وكل من مات منهم رجع حقه على الباقين معه، حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد.

فإذا لم يبق من ولد ولدي لصلبي أحد، كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد ولدي الذكور، الذين إلي عمود نسبهم، تخرج منها المرأة بالزوج، وتردّ إليها بموته أو فراقه، ويدخل معهم من حدث أبدًا من ولد ولد ولدي، ولا يدخل قرن ممن إلي عمود نسبه من ولد ولدي، ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد إليَّ منهم، ما بقي من ذلك القرن أحد، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين إليَّ عمود انتسابهم، إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إليَّ عمود نسبه، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي إياه من قبل أبيه، لا من قبل أمه.

ثم هكذا صدقتي أبدًا على من بقى من ولد أولادي الذين إليَّ عمودي نسبهم، وإن سفلوا، أو تناسخوا، حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكثر، ما بقي أحد إليَّ عمود نسبه.

فإذا انقرضوا كلهم، فلم يبق منهم أحد إليَّ عمود نسبه، فهذه الدار حبس، صدقة، لا تباع، ولا توهب، لوجه الله تعالى، على ذوي رحمي المحتاجين، من قبل أبي وأمي، يكونون فيها شرعًا سواء ذكرهم وأنثاهم، والأقرب إلي منهم والأبعد مني.

فإذا انقرضوا، ولم يبق منهم أحد، فهذه الدار حبس، على موالي الذين أنعمت عليهم، وأنعم عليهم آبائي بالعتاقة، لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، ومن بعد إليَّ وإلى آبائي نسبه بالولاء، ونسبه إلى من صار مولاي بولاية سواء.

فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد، فهذه الدار حبس، صدقة لوجه الله تعالى على من يمرّ بها من غزاة المسلمين، وأبناء السبيل، وعلى الفقراء والمساكين، من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط، وأبناء السبيل والمارة، من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ويلي هذه الدار ابني فلان بن فلان الذي وليته، في حياتي وبعد موتي، ما كان قويًا على ولايتها، أمينًا عليها، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة، إن كانت لها، والعدل في قسمها، وفي إسكان من أراد السكن من أهل صدقتي، بقدر حقه.

فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابني بضعفٍ عن ولايتها، أو قلة أمانة فيه؛ وليها من ولدي أفضلهم دينًا وأمانة، على الشروط التي شُرطت على ابني فلان، ويليها ما قوي وأدى الأمانة، فإذا ضعف، أو تغيرت أمانته، فلا ولاية له فيها، وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدي، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه، وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة، ومن تغيرت حالة ممن وليها بضعف أو قلة أمانة، نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتي قوة وأمانة، وهكذا كل قرن صارت صدقتي هذه إليه، يليها منه أفضلهم دينًا وأمانة، على مثل ما شرطت على ولدي، ما بقي منهم أحد، ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتي أو موالي، وليها ممن صارت إليه أفضلهم دينًا وأمانة، ما كان في القرن الذي تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة.

وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة؛ ولّى قاضي المسلمين صدقتي هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة، من أقرب الناس إلي رحمًا، ما كان ذلك فيهم، فإن لم يكن ذلك فيهم، فمن موالي وموالي آبائي الذين أنعمنا عليهم، فإن لم يكن ذلك فيهم، فرجل يختاره الحاكم من المسلمين.

فإن حدث من ولدي أو من ولد ولدي، أو من موالي رجل له قوة وأمانة؛ نزعها الحاكم من يدَي مَن ولاه مِن قِبَله، وردَّها إلى من كان قويًا وأمينًا ممن سمي.

وعلى كل والٍ يليها أن يعمر ما وهَى من هذه الدار، ويصلح ما خاف فساده منها، ويفتح فيها من الأبواب، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، والمستزاد في غلّتها وسكنها، مما يجتمع من غلة هذه الدار، ثم يفرق ما يبقى منه على من له هذه الغلة، سواء بينهم، ما شرطت لهم.

وليس للوالي من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدَي مَن وليته إياها، ما كان قويًا أمينًا عليها، ولا من يدي أحد من القرن الذي تصير إليهم، ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة، ولا يولي غيرهم، وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية.

شهد على إقراره: فلان بن فلان، فلان بن فلان، ومن شهد[1].

فهذه الوثيقة تُعدَّ حجة في تحديد مصارف الوقف؛ من يدخل فيها ومن يخرج، كما أنها تحدد من يلي هذا الوقف، وشروط الولاية، وذُيِّلت بالشهود الذين شهدوا على إقرار الواقف، فيُرجع إليهم عند الاختلاف والتنازع.

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٦٢/٤- ٦٣.

مصادر ومراجع الفصل الثاني

١- أحكام الأوقاف، ابو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، ودار البيارق، الأردن، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣- أحكام الوصايا والأوقاف، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٤- أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٥- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط٣، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

٦- أحكام الوصية والوقف، زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١.

٧- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

٨- أحكام الوقف في الوقف والقانون، محمد أحمد سراج، مطبعة سعد سمك، القاهرة.

٩- أحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت، ط١.

١٠- أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٣م.

١١- أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ط١، ١٣٥٥هـ.

١٢- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

١٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٤- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المهدي لدين الله أحمد بن يحي بن المرتضى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

١٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٨- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٢١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٣- الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني، غالب عبد الكافي القرشي، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط٧، ٢٠٠٦م.

٢٤- الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٢٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

٢٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

٣٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.

٣١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٣٤- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، الحسن بن يوسف الحلي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٣٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٣٦- تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، العباس بن أحمد الصنعاني، دار الجيل، بيروت.

٣٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٨- تحرير الوسيلة، روح الله الموسوي الخميني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٣٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٠- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بأعلى الصفحة: كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي، بعده مفصولاً بفاصل: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده مفصولاً بفاصل: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٤٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٣- التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٤٤- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٥- جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٧- جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٨- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، دار الأضواء، بيروت.

٤٩- الجامع، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية.

٥٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥١- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، نور الدين عبد لله بن حميد السالمي، بتعليق: أبو إسحق أطفيش وإبراهيم العبري، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة حقانية، باكستان.

٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٤- حاشية الشلبي (على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٥٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار صادر، بيروت.

٥٦- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر-بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٦٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١.

٦١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين («الدر المختار» للحصفكي «شرح تنوير الأبصار» للتمرتاشي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٤- رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، دار إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٥- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٦٦- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٦٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٦٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٦٩- الشخصية الاعتبارية للوقف، موسى بن خميس البوسعيدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، المطابع العالمية، مسقط، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٧١- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٣- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٤- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٧٥- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٧٦- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٧٧- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٧٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٨٠- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨١- العروة الوثقى، السيّد محمد كاظم اليزدي.

٨٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ.د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٨٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.

٨٤- غاية المأمول في علم الفروع والأصول، محمد بن شاهين الطباشي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية.

٨٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه، مفصولاً بفاصل، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨٨- الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت.

٩٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار المعرفة.

٩١- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م.

٩٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٩٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤- الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٥- فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية، المديرية الثقافية لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، مصور من مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٩٦- الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٧٩م.

٩٧- الفقه، محمد الحسيني الشيرازي، مصور من مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٩٨- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م.

١٠٠- فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠١- القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٢- القواعد النوارنية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠٣- قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.

١٠٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.

١٠٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٠٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ("أصول البزدوي" بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل شرحه "كشف الأسرار" لعلاء الدين البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

١٠٨- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠٩- لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، دار المعارف.

١١٠- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١١- اللمعة الدمشقية، السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٢- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١٤- المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١٥- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

١١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار عالم الكتب، الرياض.

١١٩- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة.

١٢٠- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٢٢- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

١٢٣- المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٤- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة دانش، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢٥- المسائل الإسلامية، السيد الصادق الحسيني الشيرازي، دار العلوم للتحقيق والطباعة، بيروت.

١٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢٧- المصنف في الأديان والأحكام، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان.

١٢٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٢٩- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكرالصردفي الريمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣٠- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

١٣١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٣٣- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار الوعي، ودار قتيبة، كراتشي بباكستان، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٣٤- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨.

١٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.

١٣٦- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٧١م.

١٣٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٣٨- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٣٩- المفردات في غريب القرآن، حسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.

١٤٠- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤١- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، صالح بن مهدي المقبلي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، عالم الكتب، بيروت.

١٤٣- المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٤٤- منح الجليل على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، مكتبة النجاح، ليبيا.

١٤٥- منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار البلاغة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٤٦- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

١٤٧- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاني، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

١٤٨- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، تحقيق: لطيفة الحسني، مطبعة الفضالة، المغرب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت.

١٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

١٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

١٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٥٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥٤- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٥٥- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٥٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥٧- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٩- الوصاية والأوقاف وإرث الزوجة والعول والتعصيب من الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، هاشم معروف الحسني، دار القلم، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٦٠- الوقف قانونًا وشرعًا، رائد العبيدي، مصور من مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٦١- الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، محمد جعفر شمس الدين، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٦٢- الوقف والوصايا، أحمد الخطيب، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٦٣- الوقف، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م.

١٦٤- الوقف، بحوث مختارة من الندوة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٦٥- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الفصل الثالث

الواقف وشروطه (التكليفية)

المبحث الأول
شروط الشخص الواقف

المراد بهذا المبحث هو الشروط الشرعية التكليفية التي ينبغي توافرها في الواقف ليصح منه الوقف، وليس الشروط التي يضعها الواقف في وقفيته، والتي تسمى الشروط الجعلية، وتهدف إلى تحقيق مصلحة العقد، ولا تخالف الشرع على المذهب الفقهي المجوز للشروط.

وشروط صحة الوقف أنواع؛ منها ما يرجع إلى الواقف، ومنها ما يرجع إلى الموقوف، ومنها ما يرجع إلى مصرف الوقف، ومنها ما يرجع إلى صيغة إيجابه.

أما الشروط التي تتعلق بالواقف -والواقف هو من يصدر عنه الوقف وهو أحد أركان الوقف- فهي «أن يكون من أهل التبرع؛ لأن الوقف إما إسقاط، أو تبرع، وفي كلٍ إخراج لملكه لا في نظير عوض»[1]، وأهلية التبرع المعبر عنها بكمال الأهلية تتحقق عند توافر الشروط الآتية:

الفرع الأول: البلوغ:

البلوغ لغة: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بُلوغًا وبَلاغًا؛ أي: وصل وانتهى[2].

وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية[3].

---

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٣٤٥.

(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (بلغ)، ٤١٩/٨.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، المادة (٩٨٥)، ٧٠٥/٢، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٥٢١/٥، والمطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٤١، وتحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٩.

ويتحقق البلوغ بأحد أمرين: طبيعي أو تقديري.

وللبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى؛ وهي: الاحتلام والإنبات، والاحتلام: خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منها: "وعن الصبي حتى يحتلم"[2]، وقال أيضًا: «وخذ من كل حالم دينارًا»[3].

وأما الإنبات فهو: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير[4]، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس بعلامة مطلقًا؛ أي لا في حق الله وفي حق العباد، وهو قول أبي حنيفة[5]،

---

(١) سورة النور، آية ٥٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م رقم الحديث (٢٤٦٩٤)، والسنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م رقم الحديث (٧٣٠٣).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رقم الحديث (٢٢٠٣٧).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م، ١٠٩/١١، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م، ٢٣٨/٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦٣٤/٦، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٢١٣/٤.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٢٠٣/٥، والبناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، ١٠٩/١١.

ورواية عن مالك[1].

الثاني: أنه علامة مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، واستدلوا بحديث تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة؛ إذ حكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، واعتبر من أنبت من المقاتلة ومن لم ينبت من الذرية، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: "حكمت بحكم الله أو بحكم الملك"[2]؛ ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الأنصار شبب بامرأة في شعره: «لو أنبتَّ الشعر لجلدتك»[3].

الثالث: أنه علامة على البلوغ في بعض الصور دون بعض، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية[4].

ومن العلامات الطبيعية ما هو خاص بالأنثى؛ وهي: الحيض والحمل؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[5].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ٣/٢٩٣.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث (٣٨٠٤)، والمعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، رقم الحديث (٤٣٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، رقم الحديث (١٨٧٣٤).

(٤) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، («شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الجمل» عليه)، دار الفكر، ٣/٣٣٨- ٣٣٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣/٢٩٣.

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (٦٤١).

وإن لم توجد علامة من العلامات الطبيعية للبلوغ فإنه يحكم على البلوغ بالسن، ويسمى البلوغ التقديري، واختلف الفقهاء في سن البلوغ على ثلاثة أقوال[1]:

الأول: أنه خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة.

الثاني: أنه ثماني عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وهو مذهب المالكية.

الثالث: أنه ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقد نصت المادة (٩٨٦) من مجلة الأحكام العدلية على أن «مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنوات، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يُقال له: المراهق، وإذا أكملت المرأة تسعًا ولم تبلغ يُقال لها: المراهقة.. إلى أن يبلغا[2].

واتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف بالغًا، فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، ولا فرق بين أن يكون الصبي مميزًا أو غير مميز[3]؛ لأن

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٦٦/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٩٣/٣، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٧٥/١٣- ١٧٧، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٦٣/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٩٨٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٩٨٦)، ٧٠٦/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٢١٩/٦، ط الجمالية، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ ٣٥٢/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن مُحمَد الخَلوتي الشهير بالصاوي

غير المميز ليس أهلاً للتصرفات مطلقًا، والمميز ليس أهلاً للتبرعات[1].

قال الكاساني من الحنفية: «وأما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع»[2]، وقال الشيخ عليش من المالكية نقلاً عن المقدمات: «لا اختلاف بين مالك وأصحابه في أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والحيض من النساء، لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له الأب أو الوصي»[3]، واستدل هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم صحة وقف الصبي بقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن

المالكي، دار المعارف، ١٠١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٧/٤، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بأعلى الصفحة كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي»)، أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٢٣٦/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٧/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية أحمد البرلسي عميرة»)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٩٩/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٥١/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، المسألة (١٣٩٩)، ١٩٩/٧، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٧٧/٣، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، نشر مؤسسة الإمام الصادق، ٢٩٥/٣.

(١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٤٥، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د.عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ٢١٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١٧١/٧.

(٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا، ١٦٩/٣.

ثلاث»[1]، فذكر «الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يبرأ»[2]، وبأن الصبي ليس من أهل التصرفات الضارة؛ ولهذا لا تصح منه الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك»[3].

واستثنى الإمامية من المنع حالتين:

- إذا أوصى الصبي بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف، وكان قد بلغ عشرًا وعقل نفذت وصيته.

- وإذا وقف بإذن وليه وكان مصلحة، قالوا: ففي بطلانه إشكال، والأظهر الصحة[4].

وفي رواية مرجوحة عند الإمامية: يصح وقف الصبي المميز، فذكر المحقق الحلي أنه: في وقف من بلغ عشرًا تردد، والمروي جواز صدقته، والأولى المنع؛ لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد[5]، وقال الحكيم: الأحوط وجوبًا عدم نفوذ الوقف من الصبي قبل البلوغ، حتى لو بلغ عشر سنين وكان وقفه بالمعروف، ثم رجّح توقف صحة وقف الصبي على أمرين؛ هما: أن يكون في الوقف صلاح له، وأن يأذن له وليه فيه[6].

وتجدر الإشارة إلى أن الزيدية قد نصوا على صحة توكيل الصبي بالوقف، على الرغم من أنه لا يصح الوقف من الصبي عن نفسه[7].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رقم الحديث (٢٤٦٩٤)، والسنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، رقم الحديث (٧٣٠٣).

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الفقرة (١٣٩٩)، ١٩٩/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦.

(٤) انظر: منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للصدر، ط١، ١٤٢٥هـ، ٣٠٥/٢.

(٥) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١.

(٦) انظر: منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٣٠٥/٢.

(٧) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٤٠هـ، ٤٥٩/٣.

الفرع الثاني: العقل:

من معاني العقل في اللغة: الحجر والنهي، وهو ضد الحمق، يقال عقل الشيء يعقله عقلاً إذا فهمه[1].

وفي الاصطلاح: ما يحصل به التمييز، ونقل عن الشافعي: العقل آلة التمييز والإدراك[2].

وقال الفيومي: غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب[3].

وقيل: العقل قوة ضرورية بوجودها يصح درك الأشياء ويتوجه تكليف الشرع، وهو مما يعرفه كل إنسان من نفسه[4].

واتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوقف وانعقاده أن يكون الواقف عاقلاً[5]؛

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (عقل)، ٤٥٩/١١.

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٤٣٧/٢.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٤٢٣/٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، («أصول البزدوي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري)، دار الكتاب الإسلامي، ٣٩٤/٢

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١٩/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٢/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ٤/٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢٧٥/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٩)، ١٩٩/٧، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣.

وذلك لأن صحة التبرعات أو ما في معناها من الإسقاطات تتوقف على كمال العقل[1].

وجمع الزيدية شرطي العقل والبلوغ في الواقف بقولهم: يُشترط في الوقف التكليف[2].

والمراد باشتراط العقل كماله، فلا يصح الوقف من فاقده أو ناقصه، ويتفرع على هذا المسائل الآتية:

أولاً: وقف المجنون:

الجنون لغة: زوال العقل أو فساده[3].

واصطلاحًا: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادرًا[4].

والمجنون إما أن يكون جنونه مطبقًا أو متقطعًا.

أ) فإن كان جنونه مطبقًا غير متقطع: فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الوقف منه[5]؛ لأنه بالجنون تسلب الدلالات واعتبار الأقوال، فلا تصح هبته ولا صدقته

(١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٤٦.

(٢) انظر: عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضي، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥م، ٣٥٩.

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي، الناشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م، ١/١٦٦.

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٣١.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٥٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/٢١٩، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٤/١٠١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٢٧٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٣/٢٩٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٣/٤٥٩، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسأله (١٣٩٩) ٧/١٩٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت ٨/٨٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٩٤٤)، ٢/٦٥٦.

ولا وقفه ولا وصيته.. وما إلى ذلك؛ لأن التصرفات يشترط فيها كمال العقل، والمجنون مسلوب العقل أو مختله، وعديم التمييز والأهلية[1].

ب) وإن كان الجنون غير مطبق بأن يجن تارة ويفيق تارة أخرى: ذهب الحنفية إلى أنه في حال إفاقته كالعاقل[2]، وهو قول المالكية، والحنابلة، والظاهرية[3]، وأخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا الرأي حيث نصت في المادة (٩٨٠) على أن «تصرفات المجنون غير المطبق في حالة إفاقته كتصرفات العاقل».

ومن ثم إن صدر الوقف منه في حال إفاقته صح كالعاقل؛ لأنه إذا زال الجنون الذي هو مانع من التصرف عاد الممنوع[4].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٣٦٩، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ١٩١/٥، ورد المحتار على الدر المختار (الدر المختار للحصفكي «شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٤٤/٦.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٤٥/٦- ١٥٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤٤٤/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٤)، ١٤٠/٧ والمسألة (١٣٩٩)، ١٩٩/٧.

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٩٨٠) ٧٠١/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٤٤/٦- ١٤٥.

ثانيًا: وقف المعتوه:

العته لغة: التَّعَتُّه: الدَّهَشُ وقد عُتِهَ الرجلُ عَتْهًا وعُتْهًا وعُتَاهًا والمَعْتُوه المَدْهُوشُ من غير مَسٍّ جُنُونٍ، وهو نقصان العقل من غير جنون، والمعتوه ناقص العقل[1].

واصطلاحًا: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام[2].

ومن الفقهاء من قسم العته إلى قسمين:

أحدهما: من اختلط كلامه فمرة يشبه كلام العقلاء، ومرة يشبه كلام المجانين.

والثاني: هو اختلال في العقل كالجنون، ويختلف عن الجنون في أن المعتوه يكون صامت؛ ولذلك يقال له: الجنون الصامت[3].

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح وقف المعتوه[4]؛ لأن العته اختلال في العقل يلزم منه سلب التكليف وصحة التصرفات.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١/١٠٠، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢٠٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٣٩٢/٢، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (عته)، ٥١٢/١٣.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٤٧، والتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، ٢٣٦.

(٣) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، هامش ٣٤٥.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٣٠٧/٢، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٢/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٧٥/٤، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٣٩٩)، ١٩٩/٥.

فقد صرّح الحنفية بأن (المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه)[1]، وقال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة: «وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ الضَّعِيفُ الْعَقْلِ لَا يَصِحُّ عَقْدُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»[2]، ونقل الفاسي اتفاق العلماء على عدم نفاذ تصرفات الصبي والمجنون والمعتوه في ماله، حيث ذكر أنهم اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه، أو مطبق لا عقل له، وإن كان ما أنفذ مَن ذكرنا في حال فقد عقله، أو قبل بلوغه (من: هبة، أو عتق، أو بيع، أو صدقة) باطل[3].

ثالثًا: وقف المغمى عليه والنائم:

الإغماء لغة: الخفاء والستر[4].

واصطلاحًا: سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة، وقيل: فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى[5].

وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ بَاطِلٌ، بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِمْ[6].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤٤/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ١٩٩/٥.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٧٤/٢.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مسألة رقم (٣٢١٧)، ١٧٨/٢.

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٤٥٤/٢.

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، ٥٧.

(٦) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١٧٢/١٨.

رابعًا: وقف الساهي والغافل:

السهو في اللغة: ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال، وقيل: خطأ عن غفلة، وهو ضربان:

أحدهما: ألا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته؛ كمجنون سبَّ إنسانًا.

الثاني: أن يكون منه مولداته، كمن شرب خمرًا ثم ظهر منه منكر بلا قصد.

والأول معفو عنه والثاني مؤاخذ به، قال في المصباح: وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكر تذكر، والساهي بخلافه، والسهوة: الغفلة، وسهى إليه: نظر ساكن الطرف[1].

وخلاف السهو: العمد والتعمد[2].

أما الغفلة عن الشيء، فهي ألا يخطر ذلك بباله[3].

والغفلة: فقد الشعور بما حقه أن يشعر به، قاله الحرالي، وقال أبو البقاء: الذهول عن الشيء، وقال الراغب: سهو يعتري من قلة التحفظ والتيقظ[4].

ونص الإمامية على أن وقف الساهي أو الغافل لا يصح[5].

خامسًا: وقف السكران:

السُّكْر في اللغة: نقيض الصحو، والسكران: خلاف الصاحي[6].

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، ١٩٨.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٤٧.
(٣) انظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ١٦٢.
(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، ٢٥٢.
(٥) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣.
(٦) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (سكر)، ٣٧٢/٤، .

وفي الاصطلاح: نشوة تزيل العقل، وقال الشافعي: السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم[1].

قال الشيخ عليش نقلاً عن ابن رشد: السكران ينقسم قسمين؛ الأول: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، والثاني: سكران مختلط، معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه؛ فيخطئ ويصيب، أما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة؛ فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين الناس، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله؛ فاختلف أهل العلم في أفعاله وأقواله[2].

وعليه: فقد ذهب الحنفية، والشافعية في المذهب كذلك، وابن نافع من المالكية، والإمامية، والزيدية في قول مرجوح إلى أن السكران كالصاحي؛ فتكون تصرفاته نافذة، فوقف السكران صحيح نافذ عند أصحاب هذا الاتجاه[3].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٥٦٥/٨.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٢٤/٥، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار المعرفة، ٨/٢- ٩.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١١٧/٢، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤١٥/٥، والمنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢٠٥/٢، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٤٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٤٣٤/٨، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ٨/٢، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

ويرى المالكية في المذهب، والظاهرية، والحنابلة في رواية، وابن تيمية، والإمامية، والمختار عند الزيدية أن وقف السكران غير منعقد[1].

وفرّق الإباضية بين السكر الذي سببه مباح، والسكر الذي سببه محرم، فأثبتوا الخطاب للسكران بسبب محرم دون الآخر، وقالوا: لا يخرج السكران من كونه مخاطبًا؛ لأنه متعرض بنفسه لتغير عقله اختيارًا، فناسب أن تجري عليه الأحكام الشرعية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[2]، فإنهم نُهوا أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، وهذا الخطاب متوجه إليهم حال السكر، فإذا ظهرت صحة تعلق الخطاب بالسكران، فتجرى عليه أحكام الصاحي[3].

الفرع الثالث: الحرية:

الحرية في اللغة مصدر الحر والحرار -بالفتح- كذلك، وقد حَرَّ حَرارًا؛ أي صار حرًا[4].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٤٣٥/٨، والفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٣٠٤/٣، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٨/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٣٩/٤- ١٤٠، والعروة الوثقى ٤٠٥/٢، صيدا، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ، ٥٥٠/٢١، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

(٣) انظر: شرح طلعة الشمس على الألفية، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٦٤/٢.

(٤) انظر: طلبة الطلبة، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، ٦٣.

والحر خلاف العبد، ويستعار للكريم؛ كالعبد اللئيم، والحرة خلاف الأمة[1].

والحرية في الاصطلاح: خلوص نفس العبد عن الرق والملك[2].

واختلف الفقهاء في اشتراط حرية الواقف لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: يُشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف حرًا، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، والإمامية.. فلا يصح عندهم وقف العبد؛ لأن الوقف إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك؛ سواء كان مأذونًا أم محجورًا؛ لأن الوقف ليس من باب التجارة، ولا من ضرورات التجارة؛ فلا يملكه المأذون، كما لا يملك الصدقة والهبة والإعتاق[3].

وهو مقتضى عبارات الزيدية؛ إذ يعتبرون الملك وإطلاق التصرف من شروط الواقف، فلا يصح الوقف عندهم من غير المالك[4]، والعبد ليس من أهل الملك.

القول الثاني: يصح وقف العبد ما لم ينتزع سيده ماله، وهو مذهب الظاهرية، قال ابن حزم: «العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر، والأمة كالحرة،

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي، ١٩٣/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١١٠/٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢١٩/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٢/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٧١/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٩/٣، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣.

(٤) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، وعيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضي، ٣٥٩.

ما لم ينتزع سيدهما مالهما»[1]، وأضاف: «صح أن للسيد أخذ كسب عبده، فإذا قال السيد: قد انتزعت كسبك، فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد»[2].

مسألة: وقف المكاتب:

ومما يتصل بالموضوع: **وقف المكاتب:**

فالمكاتب: مفعول من كاتب مكاتبة، والمولى مكاتب بكسر التاء، والمكاتَبة أو الكتابة في الشرع: تحرير المملوك من جهة اليد في الحال، ومن جهة الرقبة في المال[3].

واختلف الفقهاء في صحة وقف المكاتب على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المكاتب، وبه صرح الشافعية، والحنابلة[4]، وهو مقتضى عبارات الحنفية، والمالكية، والإمامية؛ حيث اشترطوا حرية الواقف لصحة الوقف، وقالوا بعدم صحة وقف العبد، وإطلاق قولهم هذا يشمل القن والمكاتب[5].

---

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٨)، ١٩٥/٧.

(٢) المرجع السابق، ١٩٩/٧.

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ٤٠٥/٢.

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ٩٩/٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٦/٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٠٩/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢١١/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢٣٥/٢، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٢١٣/٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣.

كما أن الحنفية صرّحوا بأن كسب المكاتب لا يحتمل التبرع[١].

ويقول المالكية: شرط الوقف أن يكون الواقف من أهل التبرع[٢].

وصرح الإمامية بعدم جواز التبرع من المكاتب، فقد ذكر الحلي أن: المكاتب كالحر في التصرفات، إلا فيما فيه تبرع أو خطر؛ فلا ينفذ عتقه ولا هبته[٣].

والوقف تبرع عند هؤلاء الفقهاء جميعًا[٤].

القول الثاني: جواز وقف المكاتب بقيود وشروط، وهو مذهب الزيدية والظاهرية.

فقد صرح الزيدية أن للمكاتب قبل الوفاء حكم الحر في تصرفاته وعقوده، فإذا وقف كان ذلك موقوفًا على عتقه، فإن عتق نفذ وقفه، وإن رق بطل[٥].

وتقتضي عبارات الظاهرية أن وقف المكاتب صحيح نافذ ما لم يعجزه سيده وينتزع ماله، فذكر ابن حزم أن: العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر، والأمة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما مالهما[٦].

الفرع الرابع: الاختيار:

قال ابن عابدين: الاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا: هو إيثاره واستحسانه[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١٤٥/٤.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤.

(٣) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٢٣٦/٤.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٤٠١/٣.

(٦) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٨)، ١٩٥/٧.

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٥٠٧/٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، ٣٨٣/٤.

واختلف الفقهاء في اشتراط الاختيار على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مختارًا، فلا يصح الوقف من مكره بغير حق. وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، واستدلوا بقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]؛ ولأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة، ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره، إذ ما يقوله لأجل الإكراه لغو منه[2].

وهو ما يؤخذ من عبارات الحنابلة في باب الطلاق، قال ابن قدامة: «لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع»[3]، وقال ابن القيم: «والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهًا؛ لما لم يقصد معناها ولا نواها، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرهًا؛ لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده»[4].

---

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، (باب: طلاق المكره والناسي) حديث رقم (٢٠٤٣).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٧/٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢٤٣/٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٦/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ٥٧٥/١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٥٥٠/٢١، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣- ٢٩٦.

(٣) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٣٥٠/١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٤٣٩/٨.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٥١/٣.

وقال الإمامية: «ولا يصح وقف المكره، وإجازته بعد زوال عذره كإجازة المالك وقف الفضولي على إشكال، والراجح عندهم عدم صحة وقف المكره مطلقًا؛ أي لا يصح حتى بعد زوال الإكراه؛ فقد نصوا على أن وقف الفضولي لا يصح، وإن أجاز المالك»[1]، وقال الحكيم: «ولو وقف المالك مكرهًا لم ينفذ وقفه برضاه بعد ذلك»[2].

القول الثاني: أن تصرفات المكره قولاً منعقدة، إلا ما يحتمل الفسخ منه؛ كالبيع والإجارة، أما ما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والنكاح والعتاق فهو لازم[3]، وهذا مذهب الحنفية، قال الزيلعي: فلو أُكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد؛ خُيّر بين أن يمضي البيع أو يفسخ؛ لأن الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[4]، فتفسد عند فوات الرضا[5].

وألحق علي حيدر الوقف بالتصرفات القولية التي تحتمل الفسخ؛ حيث ذكر أنه: لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراهٍ معتبر، ولا الشراء ولا الإيجار ولا الاستئجار ولا الهبة ولا الصدقة ولا الفراغ (أي فراغ الأراضي الأميرية والأراضي التي يتصرف بها بالإجارتين من المستغلات)، ولا الصلح ولا الإقرار بالمال والإقرار بالعقد والإقرار بالطلاق والإقرار بالرضاع، والإبراء عن مال (أي الإبراء عن الحقوق)، ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة، ولا قبول الكفالة والوقف والرهن، ولا يكون لازمًا؛ أي يكون منعقدًا ونافذًا وقابلاً للفسخ، فجاء في مجلة الأحكام العدلية: «والمكره إذا

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣- ٢٩٦.

(٢) منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٣٠٥/٢.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٥٦/٢٤.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ١٨٢/٥.

أجاز التصرفات المذكورة بعد زوال الإكراه يكون معتبرًا حينئذ؛ أي لازمًا؛ لأن العقد والإقرار يثبتان الملك ولو كانا بالإكراه، والإكراه سواء أكان مُلجئًا أم غير مُلجئ فهو معدم للرضا، وبما أن الرضا شرط في لزوم العقود والمعاملات المذكورة والإقرار، فتفسد العقود بفوات الرضا، ويكون حق الفسخ والإمضاء بعد زوال الإكراه عائدًا إلى المكره»[1].

الفرع الخامس: الملك:

الملك أو الملكية: عبارة عن المقدرة ابتداء على التصرف ما لم يكن مانع[2].

وقال القرافي: «الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك»[3].

واتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا لما يقفه وقت الوقف ملكًا باتًا[4].

ومما يتفرع على اشتراط الملك لصحة الوقف ما يأتي:

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (١٠٠٦)، ٧٣٢/٢ - ٧٣٣.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (٣٦٩)، ٣٩٣/١.

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) (بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق» للقرافي، بعده مفصولاً بفاصل «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، بعده مفصولاً بفاصل «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الفرق (١٨٠)، ٢٠٨/٣- ٢٠٩.

(٤) انظر: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ٢٠٩/٣، وعيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضي، ٣٩٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٢٩٥/٣- ٢٩٦.

أولاً: وقف الفضولي:

الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل: وهو الزيادة[1].

وفي الاصطلاح: الفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي[2]؛ وذلك لكون تصرفه صادرًا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية[3].

وإذا وقف الفضولي مال شخص بدون إذن منه؛ فقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف على قولين:

القول الأول: أن وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عند الحنابلة، والشافعية في القديم، والإمامية في المذهب؛ لأن المالك إذا أجاز فعل الفضولي كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرًا منه، وإن لم يجزه المالك لم يجز، ولأنه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل، وقد أجاز المالك؛ فيصح[4].

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٤٧/٢، المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي، ١٤٢/٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ١٠٣/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ١٦٠/٦.

(٣) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ٥١/٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٥/٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤١/٤، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٦/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٥/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٩٨/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢٨٣/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة

القول الثاني: أن وقف الفضولي غير صحيح ولو أجازه المالك، وهو مذهب المالكية في المشهور، والشافعية في الجديد، والحنابلة في المذهب، والزيدية، وجماعة من الإمامية، والظاهرية، وعللوا ذلك بخروج الموقوف بغير عوض، بخلاف المبيع، فإن البيع صحيح؛ لأنه يخرج بعوض[1]؛ ولأن الوقف إنشاء، والإجازة لا تلحق الإنشاءات[2]؛ ولأن عبارة الفضولي لا أثر لها، وتأثير الإجازة غير معلوم؛ لأن الوقف فكٌّ ملك في كثير من موارده، ولا أثر لعبارة الغير فيه[3].

ثانيًا: التوكيل بالوقف:

الوكالة لغة: هي الحفظ، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾[4]؛ أي نعم الحافظ[5].

والتوكيل في الاصطلاح: تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل[6]، وفي مغني المحتاج: «التوكيل هو تفويض شخص ما له فعلُه مما يقبل النيابة إلى غيره لِيَفْعَلَه في حياته»[7].

الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٦/٣.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٦/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٥/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢٨٣/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة (١٤٦٢) ٣٥١/٧- ٣٥٢، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٦/٣، ومنهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٣٠٥/٢.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٥/٣.

(٣) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٦/٣.

(٤) سورة آل عمران، آية ١٧٣.

(٥) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٧٣٤/١١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مادة (وكل)، ٦٧٠/٢، .

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١٩/٦.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢١٧/٢.

والتوكيل نوعان: خاص، وعام[1].

أ) **التوكيل الخاص:** كأن يوكل شخص آخر بأن يقف أرضه أو داره، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية.. جواز التوكيل في الوقف[2]، واستدلوا على ذلك بقياس الوقف على البيع، فقالوا: إن الوقف في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيه؛ فيثبت فيه حكمه[3].

ويؤخذ من عبارات الظاهرية أن التوكيل بالوقف غير جائز عندهم، قال ابن حزم: «ولا تجوز وكالة على طلاق، ولا على عتق ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد الضمان، ولا على ردة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح؛ لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط، وحل عقد ثابت، ونقل ملك باللفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد إلا حيث أوجب ذلك نصٌّ، ولا نصَّ على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه، والأصل ألا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره؛

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٥٠٩/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ١٤٣/٧، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٥٦٤/٣- ٥٦٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٧٨/٣، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٥١١/٥- ٥١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٥٦/٦- ٥٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٣٥٦/٥، ونهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٢/٥- ٢٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، ٣٧١/٤- ٣٧٢.

(٣) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ١٩٨/٧- ١٩٩.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]، وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل يمضيه أحد على أحد»[2].

ب) أما **التوكيل العام**؛ كأن يقول الموكل لشخص: أنت وكيلي في كل شيء، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء.. فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الوكالة على قولين:

القول الأول: لا تصح الوكالة العامة عند أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لما فيها من غرر، وقالوا: إنما يجوز منها ما سمي وحدد ونص عليه، قال ابن رشد من المالكية: وهو الأقيس؛ إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه من الإجماع[3]، وعليه فلا يصح الوقف بالتوكيل العام عندهم؛ لعدم إجازتهم الوكالة العامة أساسًا.

القول الثاني: يصح الوقف بالتوكيل عند القائلين بجواز الوكالة العامة، وعلى ذلك أكثر الحنفية، والمالكية، وبه قال ابن أبي ليلى، إلا أن المفتى به عند الحنفية عدم صحة الوقف بالوكالة العامة، وقال بعضهم بصحة الوقف بالوكالة العامة لإطلاق لفظ التعميم[4].

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٤.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٦٣)، ٩١/٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٣٠٢/٢.

(٤) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٥٠١/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ١٤٠/٧، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٢٥/٣- ٢٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٥٦٥/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ٣٠١/٢- ٣٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٨٠/٣، ونهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٢٥/٥، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢١١/٥- ٢١٢.

ثالثًا: وقف وصي اليتيم:

الوصي من جعل له شخص التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه[1]، واليتيم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم[2]، والوصي ليس له أن يقف مال اليتيم الموصى عليه؛ لأن الوصي لا يملك التبرع[3]، والوقف تبرع[4].

قال زكريا الأنصاري: «ولا يهب (أي الوصي) ماله بثواب ولا غيره لأنها تبرع»[5]، وقال البهوتي: «ولا يجوز لوليهما (الصغير والمجنون) أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحفظ لهما، فإن تبرع بهبة أو صدقة، أو حابى؛ بأن اشترى بزيادة أو باع بنقصان، أو زاد على النفقة بالمعروف.. ضَمن؛ لأنه مُفرّط، كتصرفه في مال غيرهما»[6].

---

(١) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٥٠/٨.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٦٨٨/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ١٥٣/٥، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ١٤٨/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٢١٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٤٧/٣.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٧/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٣/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٩٥/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣٦١/٤، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٧٤٨/٢١.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٢١٣/٢.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٤٧/٣.

الفرع السادس: الإسلام:

أولاً: آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: لا يشترط الإسلام لصحة الوقف، فيصح وقف غير المسلم في الجملة، ذميًا كان أو حربيًا، وهو قول الجمهور من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وإمامية[1]، وإباضية، وهو ما يفيده الثميني في الضياء: «ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذِمِّيّ دخل معهم، وكذلك لو أوصى الذِّمِّيّ وقريبه مسلم دخل في الوصيَّة؛ لأنَّ الوصيَّة لغير الوارث، وهي تجب بالرحم وليس بميراث»[2].

وجاء في الفتاوى الهندية: «حربي دخل دار الإسلام بأمان ووقف، جاز من ذلك ما يجوز من الذمي»[3]، وقال ابن عابدين: «الوقف ليس موضوعًا للتعبد كالصلاة والحج، بحيث لا يصح من الكافر أصلاً، بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٠/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٦٥/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١١٨/٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ٢٤٣/٣، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، ٣٦٥/٣، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٤٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ١٢/٧- ١٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١، ومنهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، ٣٠٧/٢.

(٢) الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٩١/١٩.

(٣) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٣/٢.

بدونها مباح؛ حتى يصح من الكافر؛ كالعتق والنكاح»[1]، وعلّل البغوي صحة وقفه وإن لم يعتقده قربة اعتبارًا باعتقادنا، كما يصح منه بيع الشحم وإن اعتقد منعه[2]، وذكر عبد الأعلى الموسوي من الإمامية أنه: لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلمًا، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى؛ للإطلاق وظهور الاتفاق، وأصالة عدم الاشتراط بعد صدق الوقف عليه، وكذا فيما يصح على مذهبه؛ تقريرًا لهم على مذهبهم، وأما الإشكال على الصحة بأن الوقف متقوم بقصد القربة، وهو لا يحصل من الكافر؛ لعدم اعتقاده بالله تعالى.. فممنوع؛ لأن كثيرًا من الكفار يعتقدون بالله تعالى إجمالاً، وإنما أخطؤوا في طريق معرفته وعبوديته، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[3][4].

القول الثاني: يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مسلمًا، وهو قول الزيدية؛ إذ من شروط الوقف عندهم القربة، فلا يصح وقف الكافر[5]، وذكر ابن قاضي شهبة من الشافعية احتمال عدم صحة وقف الكافر؛ اعتبارًا باعتقاده[6].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤١/٤، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٠/٦- ٢٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٦/٢- ٣٧٧.

(٢) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدِّين أبو الفَضلِ محمد بن أبي بكر بن أحمد الأَسَدِيُّ الدِّمَشقيُّ الشافعيُّ المعروف بابن قاضي شُهْبَةَ، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ١٢٤/٤.

(٣) سورة الزمر، آية ٣.

(٤) انظر: مهذب الأحكام لعبد الأعلى الموسوي، موسوعة الوقف في الفقه الإسلامي، ١٣٥/٥- ١٣٦.

(٥) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

(٦) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدِّين أبو الفَضلِ محمد بن أبي بكر بن أحمد الأَسَدِيُّ الدِّمَشقيُّ الشافعيُّ المعروف بابن قاضي شُهْبَةَ، ١٢٤/٤.

ثانيًا: مسائل مختلف فيها لدى الفقهاء القائلين بصحة وقف غير المسلم:

ثم اختلف الفقهاء القائلون بصحة وقف الكافر في بعض التفاصيل، نذكرها فيما يأتي:

أ) وقف الذمي:

الذِمّي نسبة إلى الذمة، والذمة في اللغة بمعنى العهد، والذمي في اصطلاح الفقهاء: الكافر الذي أعطاه الإمام العهد[1]، كما أن الذمى نسبة إلى الذمة؛ أى العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله، في نظير التزامة الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيه[2].

واختلف القائلون بصحة وقف الذمي فيما يصح وقفه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: صحة وقف الذمي، بشرط أن يكون قربة عندنا وعندهم، نص عليه الحنفية، وهو مقتضى عبارات المالكية، ومثّلوا له بالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس، بخلاف الوقف على بِيَعَة؛ فإنه قربة عندهم فقط، أو حج أو عمرة فإنه قربة عندنا فقط[3]، وقالوا: يجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، وتُفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم، إلا إن خص صنفًا منهم، فلو دفع القيِّم إلى غيرهم؛ كان ضامنًا وإن قلنا: إن الكفر ملة واحدة[4]، وأضافوا: لو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين؛ جاز[5]،

(١) انظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ٢٨٥/١.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١١٦/٣.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤١/٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ٣٢٤/٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ٣٢٤/٣.

وقال المالكية: لا يصح وقف الكافر في قربة دينية، فيبطل عندهم وقف الكافر لمثل مسجد ورباط وجهاد وحج وأذان مما يتعلق بدين الإسلام، وفي سماع ابن القاسم من المالكية: إن حبس ذمي دارًا على مسجد رد، وروى ابن معن في نصرانية بعثت بدينار للكعبة فرده عليها مالك، أما وقفهم في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة، وكسبيل ماء، ونحوها.. فيصح عند الحاجة[1].

القول الثاني: صحة وقف الذمي فيما لا يعتقده قربة اعتبارًا باعتقادنا، وهو مذهب الشافعية، ومثلوا له بالوقف على المصاحف والكتب العلمية، كما يصح عندهم وقفهم للمسجد[2].

القول الثالث: أن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، وهو مذهب الحنابلة، وبناء على هذا الأصل يصح الوقف على القريب من مسلم وذمي ونحو ذلك من القرب؛ كالربط والخانات لأبناء السبيل، كما يصح وقف ذمي على ذمي معين غير قريبه، وشرط استحقاقه ما دام ذميًا لاغٍ، ويستمر له إذا أسلم بطريق أولى، ويصح الوقف على من ينزل الكنائس والأديرة ونحوها من مارٍ ومجتاز فيها فقط؛ لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة.

أما لو كان الوقف على من يمر بها أو يجتاز من أهل الذمة فقط؛ فقد اختلف فقهاء الحنابلة فيه على رأيين:

الرأي الأول: لم يصح لبطلان الوقف على اليهود والنصارى، قال الحارثي: وهو المذهب كما في شرح المنتهى.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٨/٤- ٧٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٣٥/٧، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل)، الشيخ محمد عليش، ٤٢/٤.

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٦٥/٣.

الرأي الثاني: يصح، قاله ابن مفلح في الفروع نقلاً عن المنتخب.

وفي صحة وقف الذمي على الكنائس وشبهها رأيين أيضًا:

الرأي الأول: لا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار وبيع وأديرة ومصالحها كقناديلها ووقودها وسدنتها، نص عليه الحنابلة؛ لأنه معونة على معصية[1].

والرأي الثاني: يصح الوقف الذي على البيع والكنائس، قاله الإمامية؛ لأن الذمي يعتقد التقرب به إلى الله تعالى، فيقر على دينه؛ لأنه لا بدَّ له من متعبد[2]، وقالوا: لو وقف الذمي على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته[3].

القول الرابع: أن الوقف من الذمي لا يصح، وهو ظاهر مذهب الزيدية؛ لأنه يُشترط في الواقف التكليف والإسلام؛ بناء على أن القربة لا تصح من غير المسلم[4].

إلا أنه حكي الخلاف في تفسير وجوب الإسلام في الوقف، هل المراد به نفي الصحة، قياسًا على الهبات والعطايا؟ أم أنه صحيح مع عدم القبول لصدقته؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[5]؟ فعدم القبول لا ينافي عدم الصحة؛ لأن مانع القبول ليس مانعًا للانعقاد، بل الإحباط فرع الصحة؛ حيث لا يُحبط إلا موجود، ولهذا وردت أحاديث: «لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»[6] في كثير من فسَّاق المسلمين[7].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٤٥: ٢٤٧.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ٢١/٦٠٩.

(٣) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ١/٤٥٧.

(٤) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٩- ١٤٣٠هـ/٢٠٠٨- ٢٠٠٩م، ٦/٩٠، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ج٥/١٥٠.

(٥) سورة التوبة، آية ٥٤.

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، رقم الحديث (٧٣٠٠).

(٧) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، ٦/٩٠- ٩١

ورجّح الصنعاني قبول وقف الذمي مستدلاً بأنه: «لا تلازم بين الصحة والقربة، ويؤيد ذلك صحة وقف المرائي وعتقه ولا قربة له، بل هو فاعل الإثم، وإن قيل: علة عدم الصحة أنه لا بدَّ من نية التقرب إلى الله تعالى بالوقف بمعزل عن ذلك، والعتق مثله، وقد ثبت أن الكفار كانوا يُطعمون الطعام ويهبون الهبات ويعطون العطايا، ولم يرد نهي عن قبول ما يخرج من أيديهم إلى الغير... إلا أن يُقال: الوقف من الأوضاع الشرعية والقرب التي لم تشرع إلا للمسلم، بخلاف العتق؛ فإنه شرع قديم، فيُنظر، فعدم نفوذ وقف الكافر محل وقف»[1].

ب) وقف المرتد:

المرتد: الراجع عن دين الإسلام[2].

واختلف الفقهاء في وقف المرتد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصرف المرتد بالوقف في ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام نفذ وقفه، وإلا بطل، وهذا قول الشافعية، والحنابلة، وصرّح الشافعية بأن محل جعل وقف المرتد موقوفًا قبل حجر الحاكم عليه، فإن كان بعد الحجر لم ينفذ مطلقًا[3].

القول الثاني: وقف المرتد باطل، وهو مذهب المالكية، والزيدية، وأضاف المالكية أن ما وقفه المرتد قبل ردته، وحيز الموقوف قبل الرد فإن وقفه نافذ؛ سواء عاد

---

(١) منحة الغفار حاشية ضوء النهار، محمد بن إسماعيل الأمير، مطبوعة بهامش ضوء النهار، ٩٠/٦- ٩١

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٨٦/٦.

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٧٩/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٠١/٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٨١/٦- ١٨٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٣٣٩/١٠.

للإسلام أو مات على ردته، ومن أنشأ الوقف، وتأخر الحوز إلى أن ارتد الواقف ومات على ردته؛ بطل الوقف[1].

ويؤخذ من عبارات فقهاء الإمامية أن المرتد سواء كان مرتدًا عن فطرة أم مرتدًا عن ملة؛ لا يصح وقفه[2].

القول الثالث: الردة المقارنة للوقف لا تبطله بل يتوقف، بخلاف الردة الطارئة؛ فإنها تبطل الوقف بتًا، وهو مذهب الحنفية.

والردة المقارنة: كما لو وقف المرتد فقتل أو مات بطل وقفه ويصير ميراثًا، فإن أسلم صح وقفه عند الإمام، وعند محمد يجوز من المرتد ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم.

والردة الطارئة: كما إذا ارتد المسلم وقد وقف قبل الردة؛ فإنه يبطل وقفه ويصير ميراثًا؛ سواء قُتل على ردته أو مات أو عاد إلى الإسلام، إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام.

وفرّق الحنفية بين ردة الرجل والمرأة؛ فذكروا أن: المرتدة يصح وقفها؛ لأنها لا تُقتل، بخلاف المرتد، إلا أنهم أبطلوا وقف المرتدة إذا كان على حج أو عمرة أو نحو ذلك[3].

قال الطرابلسي: «لو وقف مسلم أرضه على المساكين أو في الحج عنه في كل سنة أو الغزو عنه أو في أكفان الموتى أو حفر القبور، وما أشبه ذلك مما يُتقرب به إلى الله تعالى، ثم ارتد وقتل، أو مات على ردته.. بطل وقفه وصار ميراثًا عنه؛ لحبوط

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٨/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٤٤٢/٤، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٤٦٥/٤.

(٢) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، ٣٨٩/٥- ٣٩١.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤٢/٤، ٤٠٠.

عمله بها، والوقف قربة إلى الله تعالى فلا تبقى معها، وإن عاد إلى الإسلام لا يعود إلى الوقفية بمجرد العودة، فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفية كان ميراثًا عنه، ولو جعلها وقفًا على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين، ثم ارتد بعد ذلك عن الإسلام فمات أو قُتل عليها؛ يبطل الوقف وترجع ميراثًا، ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلاً؛ لأن أبا حنيفة لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده، حتى لو قُتل على ردته أو مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة»[1].

ج) وقف غير أهل الكتاب:

المراد بغير أهل الكتاب عند جمهور الفقهاء عدا اليهود والنصارى[2].

أما الحنفية فقد عبّر عن مذهبهم ابن الهمام الحنفي بقوله: الكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، والسامرية من اليهود، أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث؛ فهم أهل كتاب، تحل مناكحتهم عندنا[3].

ونتناول بالبحث فيما يأتي وقف طوائف من غير أهل الكتاب:

١- وقف الصابئة:

المسألة الأولى: تعريف الصابئة:

الصابئة لغة: جمع الصابئ، والصابئ من خرج من دين إلى دين، يقال: صبأ فلان إذا خرج من دينه[4].

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، ١٤٥.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ١١١/٥، والمنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ١٧٢/٢.

(٣) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٩/٣.

(٤) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (صبأ) ١٠٧/١، والمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٤٧٥.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الصابئة على أقوال منها:

القول الأول: أنهم قوم كانوا على دين نوح عليه السلام[١].

القول الثاني: قال أبو حنيفة: الصابئة قوم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرأون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم[٢].

القول الثالث: قال أبو يوسف ومحمد: الصابئة قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن[٣].

القول الرابع: المذهب عند الحنابلة أن الصابئة جنس من النصارى[٤].

القول الخامس: قال سعيد بن جبير: إنهم بين المجوسية والنصرانية[٥].

القول السادس: يرى الشافعية والزيدية أن الصابئة طائفة من النصارى[٦].

القول السابع: قال زكريا الأنصاري: تطلق الصابئة على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار[٧].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ٤٧٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢/٢٧١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٢٧١.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ٣/٣١٣.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ٣/١١٢.

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣/١٦١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٦/٤٥٧.

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣/١٦١.

المسألة الثانية: هل الصابئة من أهل الكتاب؟[1]:

بالجملة يمكن حصر أقوال الفقهاء في حقيقة الصابئة هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ في أربعة أقوال كما يأتي:

القول الأول: أنهم من أهل الكتاب، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية.

القول الثاني: أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وهذا قول المالكية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (وكلامهما منصب على الصابئة الحرانيين، ذلك أن الصابئة فرق كما سيأتي).

القول الثالث: إن كانوا يتبعون عيسى -عليه السلام- ويؤمنون بالإنجيل فهم من النصارى ولو خالفوا النصارى في الفروع، ما لم تكفرهم النصارى بالمخالفة في الفروع، فإن كفروهم فليسوا منهم، وهذا قول الشافعية.

القول الرابع: أن الصابئة فرقتان متميزتان لا تدخل إحداهما في الأخرى وإن توافقتا في الاسم، وهما:

- الصابئة الحرانيون.
- والفرقة الثانية هم طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنصارى، وقيل: أصلهم اليهود الذين أسرهم بخت نصر، قال الجصاص: مذهب أبي حنيفة في جعله الصابئة من أهل الكتاب محمول على هؤلاء.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢/ ٢٧١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ٤٥٢/١، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٩/ ٢٢٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ٣١٣/٤.

المسألة الثالثة: صحة وقف الصابئة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الصابئة على قولين:

القول الأول: وقف الصابئة صحيح عند جمهور الفقهاء في الجملة، فكل من جوّز وقف غير المسلم أجاز وقف الصابئ، فمن يعتبرهم جنسًا من النصارى ألحقهم بهم فيصح من وقفهم ما يصح من النصارى، ومن لم يعتبرهم من النصارى ألحقهم بسائر غير المسلمين فيما يصح من وقوفهم[1].

قال ابن الهمام: «الصابئة إن كانوا دهرية يقولون: ما يهلكنا إلا الدهر، فهم صنف من الزنادقة، وإن كانوا يقولون بقول أهل الكتاب صح من وقوفهم ما يصح من أهل الذمة»[2].

وبحاشية العدوي: «(قَوْلُهُ: وَالَّذِي فِي السَّمَاعِ أَنَّ وَقْفَهُمْ عَلَى كَنَائِسِهِمْ بَاطِلٌ) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى عُبَّادِهَا أَوْ مُرِمَّتِهَا فَيُوَافِقُ مَا قَبْلَهُ، وَقَوْلُهُ وَمَا نَقَلَهُ الزَّرْقَانِيُّ عِبَارَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ، قَوْلُهُ: (عَلَى مَعْصِيَةٍ) مِنْ الْمَعْصِيَةِ وَقْفُ الْكَافِرِ عَلَى عُبَّادِ الْكَنِيسَةِ، أَمَّا عَلَى مُرِمَّتِهَا وَالْجَرْحَى وَالْمَرْضَى؛ فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ»[3].

قال الشيخ زكريا الأنصاري وغيره: فيصح (الوقف) من كافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة اعتبارًا باعتقادنا[4].

---

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٨/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٥٧/٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٦/٦- ٢٣٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٣٧/٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦.

(٣) شرح مختصر خليل (وبهامشه حاشية العدوي، علي العدوي)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٨٢/٧.

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٥٧/٢.

وجاء في كشاف القناع نقلاً عن المبدع: يجوز عمارة كل مسجد، وكسوته، وإشعاله بمال كافر، وأن يبنيه بيده. قال البهوتي في تعليقه على هذه العبارة: وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له.

وورد في شرائع الإسلام: ولو وقف الكافر جاز.

القول الثاني: لا يصح وقف الصابئة، وهو ما ذهب إليه الزيدية، حيث إنهم يشترطون لصحة الوقف أن يكون الواقف مسلمًا، فلا يصح وقف الصابئة عندهم سواء قالوا بقول أهل الكتاب أم لم يقولوا به[1].

٢- وقف المجوس:

المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار[2].

أما حكم وقفهم فيجري فيه الخلاف المذكور في وقف الصابئة[3].

٣- وقف أهل الأهواء:

يطلق أهل الأهواء على من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة؛ كالجبرية، والحشوية، والخوارج، والروافض، ومن سار بسيرتهم، وإنما سموا بها لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة[4].

---

(١) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، ٨٥٥/٢، وقواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٤٦٨.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٤/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ٤٥٩/٣.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ٤١٥/٧.

وأما حكم وقفهم، فقد صرّح الحنفية بصحته، فذكر ابن عابدين أن: جميع أهل الأهواء بعد كونهم من أهل القبلة، حكم وقفهم ووصاياهم حكم الإسلام، فإن قبول شهاداتهم على المسلمين حكم بإسلامهم[1].

الفرع السابع: نفاذ التصرف:

يشترط الفقهاء في الواقف أن يكون مطلق التصرف بمعنى أن لا يكون هناك ما يمنع نفاذ تصرفه، وهذا المانع إما أن يكون بسبب السفه، وإما أن يكون بسبب الفلس، أو يكون بسبب مرض الموت، وفي جميع الأحوال إما أن يكون الوقف قبل الحجر عليه، أو بعده، وسيتم تناول هذه المسائل، على النحو الآتي:

أولاً: وقف السفيه قبل الحجر عليه:

السفيه عند العلماء هو الذي ينفق أمواله في وجوه لا تتفق مع العقل والشرع، فيكون بذلك مبذرا متلافا[2]، ولا أثر للعدالة والفسق فيه، وهو رأي جمهور الفقهاء.

وقال الشافعية، وهو قول لأحمد: إن السفيه هو المبذر في ماله والفاسد في دينه[3].

والحجر في اللغة: المنع، قال ابن منظور: وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه؛ أي: منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام: منعهم، والحجر: مصدر، حجر عليه القاضي يحجر حجرًا إذا منعه من التصرف في ماله[4].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٢٠١/٦.

(٢) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٤٦.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٣٧٨/١٣.

(٤) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (حجر) ١٦٥/٤.

والحجر في الاصطلاح: هو المنع من التصرفات المالية، وهو قول جمهور الفقهاء[1]، وعند الحنفية: هو منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ إذ الفعل بعد وقوعه لا يتصور حجره[2].

واختلف الفقهاء في وقف السفيه قبل الحجر عليه على قولين:

القول الأول: وقف السفيه قبل الحجر عليه صحيح نافذ كالرشيد، وهو قول المالكية في المعتمد، والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية[3].

قال القرطبي من المالكية: «اختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه: فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وقال ابن القاسم من المالكية: افعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام، واحتج سحنون لقول مالك بأنه لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد»[4].

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٢٠٥/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤١٦/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٦٥/٢، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٩٣/٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٨٩/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الزيلعي الحنفي، ١٩٠/٥.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٧٥/٢٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٩٧/٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٣٨٨/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٣٧٧/٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ١٦٩/٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٣٠/٥.

ونصت المادة (٩٩١) من مجلة الأحكام العدلية على أن: «تصرفات السفيه القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة، ولكن تصرفاته قبل الحجر نافذة كتصرفات سائر الناس».

وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنابلة[١]، والإمامية في وجه[٢]، فقال صاحب كشاف القناع من الحنابلة: «(لا ينظر في أموالهما) أي مال من سفه أو جن بعد بلوغه رشده وحجر عليه (إلا الحاكم)؛ لأن الحجر عليهما يفتقر إلى الحاكم، وفكه كذلك، فكذا النظر في مالهما»[٣].

القول الثاني: وقف السفيه باطل وإن لم يحجر عليه القاضي، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والإمامية، والزيدية[٤].

قالت الزيدية: لا ينفذ وقف المحجور ماله، بل يبقى موقوفًا على رفع الحجر، إما بسقوط الدين، أو من الحاكم لمصلحة أو بإجازة الغرماء؛ لأن من شروط الواقف: إطلاق التصرف[٥].

وقال الإتقاني من الحنفية في إشارات الأسرار: «ثم عند محمد (يعني ابن الحسن) يصير (السفيه) محجورًا بدون القضاء؛ لأن علة الحجر السفه وهي متحققة»[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٢/٣.

(٢) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٠٦/٤- ١٠٧.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٥٢/٣.

(٤) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٧٥/٢٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٩٧/٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٣٨٨/٣- ٣٨٩، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٠٦/٤- ١٠٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٣/٣.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٣/٣.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ١٩٥/٥.

ثانيًا: وقف المحجور عليه لسفه:

اختلف الفقهاء في وقف المحجور عليه لسفه على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف المحجور عليه بسفه، وهو المفتى به عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية[1]، قال الفاسي: «وجميع العلماء على أن المحجور ممنوع من التصرف في ماله، وأفعاله كلها في ماله باطل في وقت فعله لها بإجماع»[2]، وعلّلوا المنع بكون «السفيه إنما حجر عليه لئلا يبذر في ماله، فلو جاز وقفه لم يكن للحجر معنى»[3].

القول الثاني: وقف السفيه صحيح، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وذلك بناء على أصله بأن الشخص لا يحجر عليه بعد بلوغه، ولو بلغ غير رشيد، وهو قول الظاهرية، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وروي عن جماعة من الصحابة[4]، وقال ابن نجيم نقلاً عن

---

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٥/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٨/٣- ٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥١/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٢٧١/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١٠١/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٣/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، مسألة رقم (٣٢٢١) و(٣٢٢٢)، ١٧٩/٢.

(٣) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، المكتبة الثقافية الدينية، مصر، ٢٩٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٧/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٤)، ١٤٠/٧- ١٤٢.

فتح القدير في معرض الكلام على اشتراط عدم الحجر على الواقف لصحة الوقف: «ينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم»[1].

ثالثًا: وقف السفيه المحجور عليه بإذن القاضي:

اختلف الفقهاء في صحة وقف السفيه إذا وقف بإذن القاضي، على قولين:

القول الأول: بطلان وقفه، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية[2]، فذكر القليوبي الشافعي في شرحه على عبارة المحلى أنه: «لا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه ولو بمباشرة أوليائهم[3]. وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة أن: الهبة من الصبي لغيره باطلة؛ لأنه محجور عليه، ولو أذن فيها الولي لم تصح؛ لأنه متبرع، وكذا السفيه لا تصح هبته ولو أذن فيها وليه[4].

القول الثاني: صحة وقفه، وإليه ذهب الإمامية، وبعض الحنفية، فجاء في الفتاوى الظهيرية من كتب الحنفية: «سئل أبو بكر البلخي عن محجور عليه وقف ضيعة له؛ فقال: وقفه باطل، إلا أن يأذن له القاضي، وقال أبو القاسم: لا يجوز وقفه، فهما أفتيا على قول الصاحبين»[5]، وذكر الحموي أنه: على قول الإمام أبي حنيفة يجوز وقفه؛ لأن لا يرى الحجر بالسفه[6].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٧٤/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٤/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٩/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٠٣/٤.

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٩/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٠٣/٤.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٧٤/٣.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٧٤/٣.

وعند الإمامية لا يحّل وقف السفيه؛ سواء حجّر عليه القاضي أم لا؛ وذلك لاشتراط البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف في الواقف، وبما أن السفيه لا يجوز له التصرف في المال فلا يجوز وقفه إذا ثبت سفهه، وإن لم يحجر عليه الحاكم الشرعي في الخارج؛ لأنه محجور عليه من قبل الشارع المقدّس إذا ثبت سفهه؛ ولذا ذكر صاحب الجواهر أنه يُعتبر في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف، ولعلَّ الأخير مُغْنٍ عن الأوّلَيْن؛ ولذا اكتفى في اللمعة باشتراط الكمال، وفي الدروس بأهليّة الوقف، وفي محكي السرائر والغنية كونه مختارًا مالكًا للتبرع به إجماعًا، وأنّ المحجور عليه لفلس أو سفه لا يجوز له التصرف المالي بعبادة أو غيرها، بل قد يُشكل صحته منه مع الإجازة المتأخرة بما عرفته سابقًا في الفضولي[1].

ثم إن فقهاء الإمامية اشترطوا في رفع الحجر: البلوغ، والرشد، وما دام هذا الإنسان سفيهًا فلا يصدق عليه الرشد؛ فلا يصح وقفه، فالحَجر على المفلس لا يثبت إلاّ بحكم الحاكم، أمّا الحَجر للسفه فهو ثابت، ولو لم يحكم الحاكم الشرعي بالحَجر عليه إذا ثبت سفهه[2].

رابعًا: وقف المحجور عليه لفلس:

المفلس في عُرف الفقهاء يُطلق على من لا مال له أصلاً، أو كان خرجه أكثر من دخله، ويُطلق على من له مال وعليه دَيْن أكثر من ماله، فذكر ابن قدامة: أنهم إنما «سموا هذا مفلسًا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه؛ فكأنه معدوم»[3].

---

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م، ٢٠/٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٩٤/٢٦.

(٣) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٣٦/٦ - ٥٣٧.

أ) رأي الفقهاء في جواز وقف المحجور عليه لفلس:

اختلف الفقهاء في وقف المحجور عليه لفلس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز وقف المفلس الذي حجر عليه القاضي، وهو مذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية، والحنابلة، والشافعية على الأظهر، والإمامية؛ وذلك لتعلق حق الغرماء به كالمرهون، ولأنه محجور عليه[1].

قال الخصاف: «والذي عليه الدين إنما حبس عليه القاضي ماله لئلا يخرج من ماله شيئًا، فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى»[2]، وقال ابن قدامة: «ومتى حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله، فإن تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو أصدق امرأة مالاً له.. أو نحو ذلك؛ لم يصح»[3].

القول الثاني: يوقف تصرف المفلس بالوقف وما شابهه، فإن فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة أو الإبراء نفذ، وإلا لغا، وهذا قول للشافعية في القول المقابل للأظهر[4].

---

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠١/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٥/٢، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ٨٨/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٨/٣، ونهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٦٠/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢٣/٣، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٦٠/٨.

(٢) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢٩٣.

(٣) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٧١/٦.

(٤) انظر: شرح المحلى على المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٨٦/٢.

القول الثالث: وقف المفلس صحيح، وهو مذهب الظاهرية؛ إذ لا يجوز الحجر عندهم على أحد في ماله، إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه[1].

ثم اختلف القائلون بعدم جواز وقف المحجور في مسألتين؛ الأولى: حكم ما يقفه المفلس قبل الحجر عليه، والثانية: ما يقفه المفلس مما تجدد له من مال، وذلك على النحو الآتي:

ب) مسألة وقف المفلس قبل الحجر عليه:

ثم اختلف الفقهاء في وقف المفلس قبل الحجر عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقف المفلس قبل أن يحجر عليه الحاكم جائز، وهو مذهب الحنفية في المفتى به، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[2]، قال ابن الهمام من الحنفية: «لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فإن وقفه لازم، لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته»[3]، وهذا ما يؤخذ من عبارات الإمامية؛ إذ لا يثبت عندهم حجر المفلس إلا بحكم الحاكم[4].

القول الثاني: إن عُلم تقدُّم الدين على الوقف بطل؛ سواء كان الوقف على محجوره أو غيره، فإن عُلم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان، كان الوقف على محجوره أو على غيره، وإن جُهل سبقه له: فإن كان الوقف على محجوره بطل إن

(١) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٩٤)، ١٤١/٧- ١٤٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٧/٤- ٣٩٨، والفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ١٤/٣، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٦٩/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٨٥/٦، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ١٥٩/٤.

(٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٨/٦.

(٤) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٣٦٥/١.

حازه له، وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع[1]، وهذا قول المالكية.

القول الثالث: لا يصح وقف المدين قبل الحجر عليه، وهو قول أبي السعود من الحنفية، قال ابن عابدين: في معروضات المفتي أبي السعود سُئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: «لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شُغل بالدين»[2].

ج) مسألة وقف المفلس مما تجدد له من أموال بعد الحجر:

اختلف الفقهاء في وقف المفلس إذا تجدد له مال بعد الحجر عليه، على قولين:

القول الأول: إن ما يتجدد للمفلس من مال بعد الحجر حكمه كالموجود حال الحجر، فلا يصح وقفه من المال المتجدد بعد الحجر، وهذا قول الشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: المال المتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر إلا بتجديده مرة أخرى، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وعليه يصح وقف المفلس مما يتجدد له من أموال بعد الحجر[4].

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١١٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨١/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٨/٤- ٣٩٩.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٦٠/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢٣/٣.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٧١/٨، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٦٢/٥.

خامسًا: الوقف في مرض الموت:

عرّف الحنفية مرض الموت بأنه: مَرَضُ الْمَوْتِ هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَعْجَزُ الْمَرِيضُ فِيهِ عَنْ رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ دَارِهِ إنْ كَانَ مِنْ الذُّكُورِ، وَيَعْجَزُ عَنْ رُؤْيَةِ الْمَصَالِحِ الدَّاخِلَةِ فِي دَارِهِ إنْ كَانَ مِنْ الْإِنَاثِ، وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ خَوْفُ الْمَوْتِ فِي الْأَكْثَرِ وَيَمُوت[1].

وعرّفه المالكية: بأنه المرض الذي ينشأ عنه الموت عادة، وإن لم يغلب[2].

وقال الإباضية: «المريض الذي يلزم أن تكون أفعاله من الثلث، هو كل مريض لزم الفراش، ويزوره الناس، ورجعت حوائجه إلى الناس من الدخول والخروج بنفسه ولم يقدر عليها، وكذلك الأحوال المخوفة منه الموت سواء؛ مثل: الحامل إذا ضربها الطلق للولادة، أو المحدود إذا مسه ألم الضرب، والغازي إذا تراءت الجيوش، وراكب السفينة إذا دخلها الانعطاب والانكسار، والذي لزمه القتل إذا حضر أمر القتل والقود، وبالجملة كل أمر يخاف منه الموت»[3]، وأخرجوا من ذلك أصحاب الأمراض المزمنة؛ مثل: صاحب الفالج، والمقعد، والشيخ الهرم، فأفعالهم من الكل ما دامت عقولهم صحيحة، وكذلك المبطون والمجذوم إذا انعدمت عللهما[4].

فالمعتبر في مرض الموت أن يتوفر فيه أمران[5]:

١- أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة.

٢- أن يتصل الموت به من غير برء مدة طويلة نحو سنة، حتى لو كان الموت بسبب آخر غير المرض.

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (١٥٩٥)، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤٦٣/١ و١٧٦/٤.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٣٩٩/٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٣١/٧.

(٣) كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ٤٦٧/٤- ٤٦٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٦٨/٤.

(٥) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٥٠.

فلو اختل أحد الأمرين فإنه لا يكون مرض موت، فلا يكفي توفر أمر دون الآخر.

والوقف في مرض الموت لا يخلو إما أن يكون على غير وارث، وإما أن يكون على وارث.

وفي كلتا الحالتين إما أن يكون الواقف غير مدين، أو يكون مدينًا، وإذا كان الواقف مدينًا إما أن يكون قد حجر عليه أو لا يكون محجورًا عليه، وفيما يأتي بيان هذه الحالات:

أ) وقف المريض غير المدين على غير الورثة:

اختلف الفقهاء في وقف المريض غير المدين على غير الورثة على قولين:

القول الأول: إذا وقف شيئًا من ثلث ماله على أجنبي عنه، أو على جهة من جهات البر كان وقفه جائزًا ولا يتوقف على إجازة أحد، أما إذا كان الموقوف زائدًا على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز في الكل وإلا كان في الثلث، وبطل فيما زاد على الثلث، وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز بقدر ما أجازوا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية على أجود القولين[1]،

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢١١/٥، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤٥١/٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، ٣٥- ٣٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨١/٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، ١٠٧/١، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢٤٥- ٢٤٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٧/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٧/٣، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢١٥/٨- ٢١٦، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٦/١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٩٦/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣٥٩/٤، وشرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٩٧/٤.

وهو قولٌ للإباضية[1]، وعلّلوا ذلك بأن الشارع أجاز للمريض مرض الموت التبرع بما لا يزيد على ثلث التركة، والوقف من باب التبرعات فيصح، وينفذ دون توقف على إجازة أحد[2].

ووضّح الشماخي رأي بعض الإباضية وهو جواز وقف المريض إذا كان من ثلث ماله فأقل، فقال: «كل ما أخرجه المريض من مال بغير عوض؛ مثل: هبته، وإباحته، وتبرئته من التباعات التي تكون له على الناس، وما تصدق به إذا مات في مرضه الذي مات فيه، فذلك كله من الثلث بمنزلة الوصية وقياسًا عليها، ويعضد ذلك قوله ﷺ: (جعل الله لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)؛ فجائز تصرفه فيما جعله الله له، وهذا لغير الوارث"[3]، وقال: «إن برئ من مرضه فيجوز جميع أفعاله في مرضه؛ لوارث كان أو لغيره؛ لأن ما كان عندهم ضعيفًا بالمرض كان قويًّا بالصحة»[4]، وفي التاج: «وهو في المرض من الثلث»[5]، وجاء في شرح النيل: «فَلاَ دَلِيلَ فِي كَلاَمِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الْحَبْسِ مطلقًا فِي الْمَرَضِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ كَانَ قَوْلَ أَصْحَابِنَا، وَلَعَلَّ وَجْهَ كَلاَمِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إِذَا حَبَسَ شيئًا جَاوَزَتْ مَنْفَعَتُهُ الثُّلُثَ إِنْ طَالَ الانتفاع بِهِ فَلَمْ يَجُزْ، لَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَمْنَعُوهُ وَلَوْ بَيَّنَ وَجْهَ الأَجْرِ»[6].

---

(١) انظر: الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، ١٠٧/١٩.

(٢) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢١٠/٨ - ٢١٦، قال الزيلعي في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٥/٣»: الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً، وهو المذكور في الأصل، وقيل: يجوز عنده، إلا أنه لا يلزم، بمنزلة العارية، حتى يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات، وهو الأصح، وعندهما (الصاحبين): يجوز، ويزول ملك الواقف عنه، غير أنه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول، وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلم إليه.

(٣) كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٤٦٤/٤- ٤٦٥.

(٤) المرجع السابق، ٤٦٦/٤.

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ١٠٦/٦.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٤٥٥/١.

القول الثاني: وقف المريض ينفذ من أصل التركة، وهذا قول ثانٍ للإمامية[1]، وهو موافق لما تفيده عبارات الظاهرية، قال ابن حزم: «وإقرار المريض في مرض موته، وفي مرض أفاق منه، لوارث ولغير وارث.. نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح، ولا فرق»[2]، وقال أيضًا: «هبة المرأة ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة، والعبد والمخدوع في البيوع، والمريض مرض موته، أو مرض غير موته، وصدقاتهم كهبات الأحرار واللواتي لا أزواج لهن ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق»[3].

ب) وقف المريض غير المدين على الورثة:

اختلف الفقهاء في وقف المريض غير المدين على الورثة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية[4].

واختلف القائلون بالجواز في المقدار، فإن كان الموقوف ثلث التركة فأقل؛ فإن الوقف صحيح نافذ عند الحنفية، والحنابلة في المذهب، والزيدية، ورواية عند

---

(١) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٦/١.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٨٠)، ١٠٦/٧.

(٣) المرجع السابق، المسألة رقم (١٦٤٤)، ١٢٣/٨.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤٠٣/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢١١/٥، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤٥/٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ٨٩/٣، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المسألة رقم (١٣٨٠)، ١٠٦/٧، والمسألة رقم (١٦٤٤)، ١٢٣/٨، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٦/١، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣٥٩/٤- ٣٦٥.

الإمامية؛ سواء أجاز بقية الورثة أم لم يجيزوا، وإن كان الموقوف أكثر من ثلث التركة فوقف الزائد على إجازة بقية الورثة[1].

ويفهم من كلام الإباضية جواز وقف المريض إذا كان من ثلث ماله فأقل، قال الشماخي: «كل ما أخرجه المريض من مال بغير عوض؛ مثل: هبته، وإباحته، وتبرئته من التباعات التي تكون له على الناس، وما تصدق به إذا مات في مرضه الذي مات فيه، فذلك كله من الثلث بمنزلة الوصية وقياسًا عليها، ويعضد ذلك قوله ﷺ: (جعل الله لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)، فجائز تصرفه فيما جعله الله له، وهذا لغير الوارث"[2]، وقال: «إن برئ من مرضه فيجوز جميع أفعاله في مرضه؛ لوارث كان أو لغيره؛ لأن ما كان عندهم ضعيفًا بالمرض كان قويًّا بالصحة»[3].

وصرّح الشافعية، وأحمد في رواية عنه بأن وقف المريض على الوارث موقوف على إجازة باقي الورثة، ولو لم يزد على الثلث، واستدلوا بما يأتي:

١- أنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه؛ فمُنع منه كالهبات.

٢- أن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة؛ كالأجنبي فيما زاد على الثلث[4].

٣- ولأن الوقف ليس في معنى الملك؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه، فهو كعتق الوارث[5].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٥/٢١٠- ٢١١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٤٠٣- ٤٠٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٤/٣٥٩- ٣٦٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٩٦.

(٢) كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ٤/٤٦٤- ٤٦٥.

(٣) المرجع السابق، ٤/٤٦٦.

(٤) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ٣/٨٩، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٨/٢١٧.

(٥) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٨/٢١٨.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب المالكية، والإباضية، وعلّلوا ذلك بقولهم: لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث[1]، وجاء في الضياء: «وسَلْ عن العطيّة فإنَّها لا تجوز لوارث ولا لغيره في المرض... وإن أوصت امرأة لامرأة من أرحامها بوصيَّة، فماتت الموصى لها قبل الوصيَّة؛ فإنَّ الوصيَّة تبطل؛ لأنّها لا تجب إلاَّ بعد موت الموصي، إلاَّ أن تكون وصيّة بحقّ فهي ثابتة لورثة الموصى له، وإن لم تكن بحقّ ولا بإقرار إلاَّ من وجه الوصيَّة فلا تثبت»[2].

واستثنى المالكية من وقف المريض على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان[3]، وهي: أن يقف في مرض موته على أولاده لصلبه، وأولاد أولاده وعقبهم، فإن هذا الوقف يصح، ولكن ما يخص الوارث يعتبر؛ كالميراث في القسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين، لا ميراث حقيقي، فلا يتصرفون فيه تصرف الملك من بيع وهبة ونحو ذلك؛ لأنه بأيديهم وقف لا ملك[4].

ج) وقف المدين المريض مرض الموت:

وقف المدين المريض مرض الموت لا يخلو إما أن يكون دينًا مستغرقًا لتركته، وإما أن يكون غير مستغرق؛ فإذا وقف المريض ماله أو شيئًا منه ومات وهو مدين بدين مستغرق لتركته؛ فإن نفاذ وقفه يتوقف على إجازة الدائنين؛ سواء أكان الموقوف عليه

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١١٠/٤.

(٢) الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، ١٠٧/١٩.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١١١/٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٢/٤- ٨٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ١١١/٤- ١١٥، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٠٥/٦- ٣١٠.

وارثًا أم غير وارث، وسواء كان الموقوف أقل من الثلث أم مساويًا له أم أكثر منه، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل الوقف، وبيعت الأعيان الموقوفة لوفاء ما عليه من الديون، ولا عبرة بإجازة الورثة؛ لأن ذلك ليس من حقهم[1].

قال ابن تيمية: «من كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة ولا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة"[2].

أما إذا وقف المريض شيئًا من ماله وكان مدينًا بدين غير مستغرق؛ فإنه يتوقف فيما يتعلق به الدين، وما زاد عليه لا يتوقف فيه[3].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ١٧/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٠٣/٥، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٧/٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١١١/١- ١١٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٠/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٣/٣، والمنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٢١٨/٣، نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٣٥٣/٤، والفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ١٣/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ١٨٣/٤- ١٨٤.

(٣) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ٣٤٨.

المبحث الثاني
الشخصية الاعتبارية للوقف

يقسم فقهاء القانون في العصر الحديث الأشخاص إلى قسمين:

١- شخص طبيعي: والأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس، فكل منهم ذو أهلية وذمة، له حقوق وعليه واجبات[١]، وتبدأ الشخصية الطبيعية للفرد تمام ولادته حيًا، وتنتهي بالموت[٢].

٢- شخص اعتباري أو حكمي: هو شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال، يقرر له التشريع كيانًا قانونيًا مستمدًا منها مستقلاً عنها[٣].

وبذلك فإنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توافر عنصرين؛ الأول: عنصر موضوعي؛ وهو وجود جماعة من الأشخاص، والثاني: عنصر شكلي؛ وهو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية[٤].

أولاً: اعتبار مفهوم الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء:

مفهوم الشخصية الاعتبارية موجود ومعتبر لدى الفقهاء وإن لم يعبروا عنه بهذا الاسم، والنصوص الفقهية التي ذكروها الدالة على إثبات الحقوق والواجبات للمسجد والرباط والوقف خير دليل على هذا الاعتبار.

ونذكر فيما يأتي بعض هذه النصوص:

قال الخرشي المالكي: يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي كالمسجد، أو حسًّا كالآدمي[٥]، وجاء في حاشية الدسوقي: وصحّ الإيصاء لمسجد؛ لصحة تملكه للوصية، ولنحوه كرباط وقنطرة[٦].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للدكتور الرزقا ٢٤٠/٣، والوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري ٢٨٨/٥.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ١٨.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ٢٧٢/٣- ٢٧٣.

(٤) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ٢١- ٢٢.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٨٠/٧.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٧٩/٤.

ذكر بعضُ الإمامية: إن دائرة الملكية في الإسلام تعدّت الأشخاص من بني آدم، وشملت أعيانًا خارجية، وعناوين عامة، وعناوين عامة بحتة اعتبارية (معنوية).

فالمسجد والكعبة ونحوهما من أماكن العبادة والمرافق العامة التي تملك أموالاً ومستغلات عن طريق الوقف وغيره؛ هي مثال للأعيان الخارجية المالكة.

والزكاة من العناوين العامة التي هي ملك للفقراء، وكذا الخراج الذي هو ملك للمسلمين، وهي من العناوين العامة المالكة.

والدولة أو منصب الإمامة المالك للأنفال وحقّ الإمام، وغيرها هي من العناوين المعنوية (الاعتبارية) المالكة.

وهذه الشخصية المعنوية والاعتبارية كما ثبت لها الحق والملك، فيمكن ثبوت الحق والدين عليها أيضًا، فهي تملك وتستدين، ولها ذمة كذمّة الأشخاص الحقيقيين.

ويسهل تصور ملك الأعيان الخارجية كالمسجد، بالرغم من أنها لا تعقل ولا تقدر على التصرف، إذ غاية الأمر يكون التصرف في أموالها بيد ولي الأمر أو الناظر عليها، كما هو الحال في ممتلكات الصبي والمجنون، وكذا الأمر في ملكية العناوين العامة كالفقراء أو الشخصيات المعنوية كالدولة؛ لأن الملك هو أمر اعتباري لا يحتاج إلى محل خارجي.

وقد ثبت في الشرع جواز الوقف على المسجد والكعبة ونحوهما، وجواز الوقف على الفقراء والمسلمين، كما ثبت جواز الوقف على الإمام بما هو إمام (منصب الإمامة)، لا بما هو شخص حقيقي، فإن ذلك مفروغ عنه، فثبت أن هذه العناوين تملك ما وقُف عليها، وهذا الملك محجور عليه عن التمليك للغير والإرث والهبة ونحوها.

وقد ثبت أن المتولي للوقف أو الناظر يقوم بشراء ما يحتاج إليه الوقف، وبإيجاره وبيع غلّته واستبدالها، ويحفظ ويدافع عن الوقف اتجاه السلطة القضائية ويصونه من الخراب والفساد.

ولكن هل يمكن أن نستدين على المسجد لإصلاحه، أو على الفقراء أو المسلمين لإصلاح الشؤون الخاصة بهذه الأمور، ثم بعد ذلك يُسدّد الدين من قبل نماء الوقف والزكاة وأموال المسلمين كالأموال الخارجية؟

الجواب: نعم يمكن ذلك ببيان أن الشخصية المعنوية (الاعتبارية) لا يمكن التفكيك فيها بين الملك لها والاستدانة عليها، فإذا ثبت الملك لها ثبت إمكان الاستدانة عليها، وهذا ارتكاز عقلاني موجود في زمن الوقف على الجهات والعناوين العامة لم يردع عنه الشارع؛ فيكون دليلا على جواز الاستدانة عليها.

بل قد ثبت أن الإمام يسدد دين الذي مات ولا حيلة له في تسديد ديونه، فكما أن الإمام وارث ما لا وارث له؛ فهو يكفل من له حيلة، ويسدد دين الميت الذي لا حيلة له في تسديد ديونه[1].

ثانيًا: ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف:

يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة نتائج؛ أهمها:

١- وجود ذمة مالية مستقلة للوقف، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به، وأن ذمته لا تتشغل بذمة غيره مهما كان.

٢- ثبوت أهلية مدنية للوقف في كسب الحقوق، واستعمالها في الحدود التي رسمها القانون.

٣- ثبوت حق التقاضي ورفع الدعاوي للوقف على الغير، كما أن للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصًا معنويًا.

٤- يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات[2].

---

(١) انظر: راجع فقه العقود، للسيد كاظم الحائري ١/٧٨ ـ ٨١.

(٢) انظر: بحث ديون الوقف، د.الصديق محمد الضرير، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٤٥- ٤٦.

ثالثًا: الذمة المالية للوقف:

الذمة في اللغة: العهد والأمان والضمان، وسمي المعاهد ذميًا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد[1]، وقال أبو عبيد: الذمة: الأمان في قوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم».

وفي الاصطلاح: عرّفها القرافي بأنها: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم[2].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في مدى اعتبار الذمة للوقف، فهناك عبارات تفيد عدم اعتبار الذمة للوقف؛ مثلما جاء في رد المحتار للحنفية: «لا تجوز الاستدانة على الوقف؛ أي إن لم يكن بأمر الواقف، وهذا بخلاف الوصي فإن له أن يشتري لليتيم شيئًا بنسيئة بلا ضرورة؛ لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، واليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم، فتتصور مطالبته، أما الوقف فلا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة، لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم؛ فلا يثبت إلا على القيم»[3]، وقال المرداوي الحنبلي: «لا يصح قرض جهة؛ كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له»[4].

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ٢١٠/١.

(٢) انظر: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفرق (١٨٣)، ٢٣٠/٣- ٢٣١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٩/٤، و٥٩٩/٦ و٦٠٢، وقارن بما جاء في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٢٦/٥- ٢٢٧، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٢٢/١، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣١/٥.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ١٢٥/٥.

ومقابل هذه العبارات نجد نصوصًا كثيرة للفقهاء تدل على وجود ذمة للوقف، ونذكر منها: ما قاله الخرشي المالكي: «الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حكمًا كالمسجد، أو حسًا كالآدمي»، ولهذا قال ابن عرفة: «المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه»[1]، وقال ابن حجر الهيتمي: «والنذر للمسجد صحيح؛ لأنه حر يملك وحينئذ يصرف لصالحه؛ كالوقف عليه، فلا يعطى خدمته منه شيئًا، إلا إن صرح الناذر بأنه قصدهم»[2]، وقال الرملي الشافعي: «وتصح (الوصية) لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة، ولو من كافر، إنشاءً وترميمًا؛ لأنها من أفضل القرب ولمصالحه، لا لمسجد سيبنى إلا تبعًا، وكذا إن أطلق في الأصح بأن قال: أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك أي منزل منزلته»[3]، وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح الوقف على من لا يملك؛ كالعبد القن وأم الولد والمدبر والميت والحمل، والملك والجن والشياطين، قال أحمد في من وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم»[4].

فهذه النصوص وما شابهها مبنية على وجود ذمة مالية للوقف؛ لأنها صريحة في أن الجهة العامة تملك، وما التملك والتمليك إلا من آثار الأهلية والذمة المالية.

وجاء ضمن قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي:

١- ذمة الوقف المالية: أ- لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، علي العدوي، ٨٠/٧.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ٢٨٤/٤- ٢٨٥.

(٣) نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٤٧/٦- ٤٨.

(٤) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢٣٥/٨- ٢٣٦.

يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوي على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها. ب- يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف»[1].

رابعًا: تعلق الحقوق بريع الوقف:

ريع الوقف هو ما يخرج منه من أجرة وغيرها[2]، وكثيرًا ما يُعبّر عنه بغلة الوقف، قال علي حيدر: «ومعنى غلة الوقف هي فائدة ومحصول الوقف كربح النقود الموقوفة، وبدل إيجار العقار الموقوف، ومحصول المزرعة الموقوفة وثمر الروضة الموقوفة»[3].

وريع الوقف إما أن تتعلق به حقوق للجهة الموقوف عليها، وإما أن تتعلق به حقوق لمن استدان منهم الناظر للوقف.

أما الجهة الموقوف عليها إذا عيّنها الواقف وبيّن كيفية التوزيع اتبع شرطه الصحيح، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن أعمال الناظر.

أ) حكم الاستدانة على الوقف:

يقتصر البحث في هذا المقام على عرض سريع لحكم الاستدانة، تمهيدًا لتحديد الجهة التي تتعلق بها حقوق الدائنين.

قال ابن عابدين: «تفسير الاستدانة أن يشتري (الناظر) للوقف شيئًا، وليس في يده شيء من غلة الوقف، ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف»[4].

---

(١) قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٤١١.

(٢) انظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٣٣٦/٨.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المادة (١٦٦٠)، ٣٠١/٤.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٢٧/٥.

والأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن هذا الأصل، فأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك وما لا يكون منه بد، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها، فقال هلال: «إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها؛ لأن الدين لا يجب ابتداءً إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبهم، فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء»[1]، وعن الفقيه أبي جعفر: أن القياس هذا، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة[2]، وقال الحصكفي: «لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف»[3].

ب) شروط الاستدانة لمصلحة الوقف:

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الاستدانة لمصلحة الوقف في شروط جوازها:

فذهب الحنفية في المختار والشافعية إلى أنه يجوز للقيم أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي ويرجع في غلة الوقف[4]، فقال ابن نجيم: «الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف؛ كتعمير وشراء بذر، فتجوز بشرطين؛ الأول: إذن القاضي، والثاني: ألا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرره ابن وهبان، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين»[5].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٢٦/٥- ٢٢٧

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٢٦/٥- ٢٢٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٩/٤.

(٤) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٠/٦، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٢٢٣/٢- ٢٢٤، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٨٩/٦.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٢٢٣/٢- ٢٢٤.

وقال ابن حجر الهيتمي: «ووظيفته (أي الناظر) عند الإطلاق: الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي»[1].

وذهب المالكية والحنابلة[2] إلى أنه يجوز للناظر الاستدانة على الوقف من غير إذن الحاكم للمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان، فقال الدسوقي من فقهاء المالكية: «وله (أي الناظر) أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، ويصدق في ذلك»[3].

ويظهر من خلال تتبع نصوص فقهاء الحنفية أن حقوق الدائنين لا تتعلق بريع الوقف مباشرة، باعتبار أن الدين لا يثبت إلا في الذمة والوقف ليس له ذمة، فقد جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: «المصرح به أن الوقف لا ذمة له، وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف؛ إذ لا ذمة له، ولا يثبت الدين إلا على القيم، ويرجع به على الوقف، وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت، ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين على المتولي الجديد»[4].

«فكأنما تصور القائلون بذلك أن الذمة لا تكون إلا لشخص طبيعي من أفراد الناس، وهم في الوقت نفسه يرون أن الوقف تثبت الحقوق شرعًا له، وعليه فالتجأوا إلى هذا التخريج واتخذوا من ذمة المتولي الشخصية جسرًا، لكنهم وقعوا فيما تهربوا منه فقد أثبتوا في النهاية للمتولي ولورثته من بعده حق الرجوع في مال الوقف، وليس معنى هذا إلا أن الوقف يستحق عليه فيكون مدينًا للمتولي، فيجب أن تكون له ذمة، فلماذا لا يكون مدينًا لصاحب الحق الأصلي مباشرة، على أن للفقهاء

(١) حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٦/٢٨٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤/٣٣٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤/٢٦٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٩.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/٢٢٢.

نصوصًا أخرى خلاف ذلك تفيد بظواهرها ثبوت الدين على الوقف رأسًا بلا ذمة المتولي، وهذا هو الرأي السديد الذي يتفق مع فكرة الشخصية الاعتبارية»[1].

خامسًا: تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة:

الحقوق إما أن تتعلق بالأعيان الموقوفة بعد كونها وقفًا، وإما أن تتعلق بها قبل أن تصير وقفًا.

أ) تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة بعد كونها وقفًا:

الوقف لا يجري عليه التملك، فكل تصرف أو عقد يقتضي تعلق حق التملك بالأعيان الموقوفة غير صحيح، ولا يترتب عليه أي أثر، فالأعيان الموقوفة عند الفقهاء من مختلف المذاهب لا يجري عليها البيع ولا الهبة ولا الإعارة ولا تورث بعد وفاة الواقف، كما أنه لا يجوز رهن العين الموقوفة بالدين؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع الموقوف ويستوفى الحق منه، فيكون مآله إلى البيع في حال عدم دفع الدين، فلا يجوز رهنه[2].

(١) المدخل الفقهي العام ٢٦٦/٣، للشيخ مصطفى الزرقا، ومن النصوص الفقهية التي احتج بها د.أحمد الرزقا ما جاء في والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٢٢/١- ٢٢٣، وهو: «ناظر على مسجد، وللمسجد وقف، فأذن الناظر لحصري أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو إلى الآن ناظر، والحال أن الناظر الأول لم يتناول من ريع الوقف شيئًا فهل يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري؛ لأن حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الأول؟ الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الأول حيث عزل ووافقه سيدي الجد والشيخ تقي الدين الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته. فتاوى الشبلي من الوقف».

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٢١/٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ٢٥١/٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٥٥/٥، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٤٦٦/٦ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٢٧/٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ٧٠/٤، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ٤٥٧/١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١١٤/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٢٩/٣- ٢٣٠.

ب) تعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة قبل أن تكون وقفًا:

لتعلق الحقوق بالأعيان الموقوفة قبل أن تكون وقفًا صور منها:

١- وقف العقار المرهون:

للفقهاء أربعة أقوال في صحة وقف العقار المرهون، كما يأتي:

القول الأول: يصح الوقف إن كان الواقف موسرًا، ويبطل إن كان معسرًا، وهذا قول الحنفية، فلو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا أبطل الوقف وباعه فيما عليه، وفي حالة الوفاة إن مات الواقف الراهن عن وفاء عاد الموقوف إلى الجهة، وإلا بيع وبطل الوقف[١].

القول الثاني: يصح الوقف ولا يجوز إسقاطه. وهذا وجه عند الشافعية، قال الشيرازي: «وإن وقف المرهون ففيه وجهان: أحدهما أنه كالعتق؛ لأنه حق لله تعالى، لا يصح إسقاطه بعد ثبوته؛ فصار كالعتق»[٢].

القول الثالث: صحة الوقف المرهون مقيدة بإذن الراهن، فإن أذن صح، وإلا لا يصح؛ لأن الوقف تصرف بإزالة الملك فيما لا يصح بيعه، وهذا هو الوجه الثاني لدى الشافعية[٣].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٧/٤- ٥١٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١١١/١، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، ٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٧/٤.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، ٣١٣/١.

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، ٣١٣/١.

القول الرابع: لا يصح وقف المرهون؛ لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح؛ كالبيع والهبة، وهذا قول المالكية، والمعتمد عند الشافعية[1]، ومحل عدم صحة وقف المرهون عند المالكية، إذا أراد الواقف وقف المرهون من الآن مع كونه مرتهنًا، أما لو وقف المرهون قاصدًا بوقفه من الآن بعد الخلاص من الرهن فيصح ذلك؛ إذ لا يشترط عندهم في الوقف التنجيز[2].

٢- وقف العين المؤجرة:

اختلف الفقهاء في صحة وقف العين المؤجرة على قولين:

القول الأول: صحة الوقف بعد الإجارة وتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، وهذا قول الجمهور من حنفية، وشافعية، وحنابلة[3].

القول الثاني: عدم صحة الوقف؛ لتعلق حق الغير بها[4]، وهذا مذهب المالكية، واستثنوا من ذلك إذا قصد الواقف وقف العين المؤجرة بعد الخلاص من الإجارة فيصح الوقف حينئذٍ[5].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٣٩/١٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٧٧/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٧/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٧٧/٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٣١٣/١.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، ٢١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٥٨/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٩٨/٣- ٩٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٧/٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٧٧/٤.

سادسًا: علاقة الذمة المالية للواقف بالوقف:

إن كيان الوقف منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة، وإن ذمة الوقف المالية مستقلة عن ذمة الواقف؛ لأن من شرط تمام الوقف خروج الوقف عن يد واقفه وتركه الانتفاع به[1].

يقول د.مصطفى الزرقا: «حتى إن الفقهاء قد ذهبوا إلى مدى واسع في تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه، ولو كان هو القيّم على وقفه، فقرروا أنه إذا خان الواقف المتولي مصلحة الوقف أو أساء التصرف في أمواله، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها، ينزع الوقف من يده، ويضمن لجانب الوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين من موجبات الخيانة أو التقصير أو التفريط»[2].

وجاء في تبيين الحقائق: «إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف؛ فللقاضي أن ينزعها منه، ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل، ونظير هذا الوصي إذا كان غير مأمون ينزع منه»[3].

---

(١) انظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل)، الشيخ محمد عليش، ٣٩/٤.

(٢) المدخل الفقهي العام، د.مصطفى الزرقا، ٢٦٠/٣.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ٣٢٩/٣.

المبحث الثالث
وقف الدولة أموال بيت المال (وقف المال العام)

يطلق بيت المال على: الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، والمال العام هنا هو: كل مال تثبت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعًا، فقال القاضي الماوردي: «كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان»[1].

ويجوز عند الإمامية لولي الأمر «رئيس الدولة» إذا كانت تتوفر فيه ولاية الأمر «أن يوقف من أموال بيت المال وقفًا لعامة المسلمين؛ لأنّ المال العام الذي هو للمصالح العامّة للإنسان أو للمسلمين، يجوز أن يجعل وقفًا للمصالح العامّة أو لمصالح المسلمين من قبل وليّ الأمر، إذ ما دامت الغاية هي النفع العام بهذا المال، فلا فرق بين أن يُصرف على المسلمين أو يصنع لهم مصنعًا يوقف عليهم، فإنّ الصرف على المصالح العامّة يكون مصداقًا للوقف في سبيل الله، ويكون الوقف على عامّة المسلمين مصداقًا للمصلحة العامة، ولعلّ لوضوح هذا الأمر لم يتعرّض له أكثر فقهاء الإمامية، فقد نصّ السيّد الطباطبائي اليزدي في ملحقات العروة؛ فقال: «يجوز أن يُشترى ملك من سهم سبيل الله من الزكاة، ويوقف مسجدًا أو مدرسة أو خانًا للزوار والحجاج أو على الفقراء.. أو نحو ذلك، مما فهي مصلحة للمسلمين، كما أنّه يجوز تعمير ما احتاج إليه مثل الموقوفات المذكورة من السهم المذكور، أو مما مصرفه وجوه البرِّ»[2].

والواقف لأرض من الأراضي لا يخلو: إما أن يكون مالكًا لها في الأصل، فإن كان كذلك فلا خفاء في صحة وقفه لتحقق شرط الملك؛ وإن كان الواقف غير مالك فلا يخلو، إما أن وصلت إلى يده بإقطاع السلطان إياها له، أو بشراء من بيت المال، أو من غير شراء من بيت المال[3]، وتفصيل هذه المسائل على النحو الآتي:

---

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، ٣١٥.

(٢) ملحقات العروة الوثقى، منشورات مكتبة الداوري قم، إيران، ٢٦٨/٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣/٤.

أولاً: وقف الإقطاعات:

يطلق الإقطاع في اللغة على معانٍ منها: التمليك والإباحة، يُقال: أقطع الإمام الجند البلد إقطاعًا: جعل لهم غلتها رزقًا، والإقطاع اصطلاحًا: ما يقطعه الإمام؛ أي يعطيه من الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال[1]، وفي الإقطاع عند الإمامية: قال الشيخ الطوسي والعلامة الحلّي: هو منح الإمام لشخص من الأشخاص حقّ العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية، التي يعتبر العمل فيها سببًا لتملّكها أو اكتساب حقّ خاص فيها[2].

ووقف الإقطاع يدور صحة وعدمًا على ثبوت الملكية وعدمه للواقف؛ فمن أثبتها له بوجه من الوجوه حكم بصحة وقف الإقطاع، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحته، وعلى ذلك يكون في المسألة قولان:

القول الأول: ثبوت ملكية المقطع لما يقطع له، وبالتالي صحة وقفه. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث رأوا إنه إذا أقطع الإمام أرضًا لأحد كانت ملكًا له بمجرد الإقطاع، ومن ثم يجوز أن يتصرف في الأرض المقطعة له تصرّف الملاك ومنه الوقف، فذكر القرافي أنه: إذا أقطع الإمام أرضًا لأحد كانت ملكًا له، وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئًا، يبيع ويهب ويورث عنه؛ لأنه تمليك مجرد[3]، ويرى الحنابلة أن من أقطعه الإمام شيئًا من الموات لم يملكه بذلك، لكن يصير أحق به؛ كالمتحجر للشارع في الإحياء، فلا يملكه بمجرد الإقطاع، فإن أحياه ملكه، وجاز له أن يقفه[4].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٦٩/٧.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ٢٧٣/٣.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٥٣/٦.

(٤) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ١٦٢/٨- ١٦٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ١٩٤/٤- ١٩٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٥/٤.

القول الثاني: وقف الإقطاعات لا يجوز إلا إذا كانت الأرض مواتًا أو ملكًا للإمام فأقطعها رجلاً، وهذا قول الحنفية، حيث ورد لديهم أن أغلب أوقاف الأمراء بمصر إنما هي إقطاعات، يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال[1]، وسُئل الخصاف عن أرض أقطعها رجل فوقفها، فأجاب: إن كانت الأرض مواتًا فأقطعه إياها الإمام فالوقف جائز، وكذلك إن كانت أرضًا يملكها الإمام فأقطعها إنسانًا، وملكها إياه فوقفها فالوقف في ذلك جائز»[2].

كما ورد لدى الإمامية أنه لا يجوز للإمام إقطاع الفرد ما يزيد على طاقته ويعجز عن استثماره، وهذا ما نصّ عليه العلاّمة الحلّي في التحرير والتذكرة[3].

فبالنسبة إلى معدن خام كالذهب، قد يرى الإمام من الأفضل أن تمارس الدولة استخراجه وإعداد الكميّات المستخرجة في خدمة الناس، ولكن قد يرى الإمام أن ذلك غير ممكن للدولة عمليًّا؛ لعدم توفر إمكانات الإنتاج الماديّة لاستخراج الكميّات الضخمة من قبل الدولة ابتداءً، وحينئذٍ يرجّح أسلوبًا ثانيًا؛ وهو أن يسمح للأفراد أو للجماعات بإحياء منجم الذهب واستخراجه لتفاهة الكميات التي يمكن استخراجها، فيقرر الإمام هذا الأسلوب من الاستثمار للذهب من المصدر الطبيعي.

وقد ذكر صاحب الجواهر: لا خلاف في جواز الإقطاع في الإسلام ولا إشكال، «ضرورة كون الموات من ماله (أي من مال السلطان الذي هو المعصوم)، والذي هو مسلط عليه، مع أنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم»[4]، وقال: «فقد قطع النبي عبد الله بن مسعود الدور، وأقطع وابل بن حجر أرضًا بحضر موت، وأقطع الزبير حضر غرسه (أي عدوه)، وأقطع بلال بن الحارث العقيق»[5].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣/٤- ٣٩٤.

(٢) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٣٤.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء، كتاب إحياء الموات، الشرط الخامس من شروط الإحياء، ٢.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٥٤/٣٨.

(٥) المرجع السابق، ٥٥/٣٨.

وذكر صاحب الجواهر أيضًا أنّ الإقطاع إنما يصح في المعادن أو الأرض التي تحتاج إلى إحياء، فيعمل لأجل الحصول على معدن لم يكن حاصلاً، أو يعمل لإحياء أرض ميّتة، أمّا إذا كان المعدن ظاهرًا أو الأرض محياة فلا يصح فيها الإقطاع.

وكونها من الأنفال في خبر إسحاق بن عمّار المروي عن تفسير علي بن إبراهيم[1]: سألت أبا عبد الله عن الأنفال فقال: هي التي خربت... إلى أن قال: والمعادن منها، وفي المرسل عن الصادق[2]: أنه سئل عن الأنفال فقال: منها المعادن والآجام، والناس مسلطون على أموالهم خصوصًا بعد ما في بعض نصوص[3] الأنفال: «إن ما كان لله فهو لرسوله؛ يضعه حيث شاء، وكذلك الإمام»، ومن أن مورد الإقطاع الموات باعتبار كونه كالتحجير، وقد عرفت أنه لا تندرج فيه المعادن، ولو لما ستسمع من أن المشهور كون الناس فيها شرعًا؛ فلا وجه لإقطاعها حينئذٍ»[4].

ثم قال صاحب الجواهر: «إن الإمام الذي هو معصوم حسب اعتقادنا يصح له أن يقطع الموات، وكذا المحيى، وذلك لاطلاعه على المصالح الواقعيّة فهو ليس مجتهدًا، فالإقطاع للميت يسمى إحياء، والإقطاع للحيّ يصح وإن لم يسمّ إقطاعًا»[5].

نعم؛ المجتهد الذي هو وليّ الإمام ونائبه قد يتمكن من إقطاع الموات دون المحيي. فالإقطاع: هو أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام الميّتة (الباطنة)، ولا يشمل الثروة الطبيعية الظاهرة، والإقطاع لا يكون سببًا لتملّك الفرد المقطَع له المصدر الطبيعي الذي أقطعه الإمام إيّاه، بل إن المقطع له له حقّ استثمار المورد الطبيعي، والحق هو أن يكون له العمل في ذلك المورد الطبيعي من دون أن يزاحمه أحد في انتزاعه منه والعمل فيه بدلاً منه، قال العلامة الحلّي: وإن الإقطاع يفيد

---

(١) وسائل الشيعة باب ١ من الأنفال، ح٢٠، من كتاب الخمس.
(٢) المرجع السابق، باب ١ من الأنفال، ح٢٨ من كتاب الخمس، وهو خبر أبي بصير عن الباقر.
(٣) المرجع السابق، باب ١، من الأنفال، ح١ و١٠ و١٢.
(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ١٠١/٣٨ - ١٠٢.
(٥) المرجع السابق، ١٠٣/٣٨.

الاختصاص»[1]، وقال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات؛ صار أحقّ بها من غيره بإقطاع السلطان بلا خلاف»[2].

فالفرد من حين إقطاع الإمام له أرضًا أو شيئًا من المعدن وحتى يمارس العمل، وهي الفترة التي يحتاجها للاستعداد وتهيئة الشروط اللازمة التي تتخلل بين الإقطاع والبدء في العمل، ليس له أي حق سوى العمل في تلك المساحة المحددة من الأرض أو ذلك الجزء من المنجم الذي فيه المعدن، فلا يجوز له بيعها أو نقلها بثمن.

وهذه الفترة يجب ألاّ تطول، فإن سومح وكانت الفترة طويلة أدى ذلك إلى إعاقة الاستثمار للمصادر الطبيعية، ولكن إذا أخّر المقطَع له العمل لمدة طويلة فيقول الشيخ الطوسي في المبسوط: «إن أخَّر الإحياء قال له السلطان: إما أن تحييها، أو تخلّي بينها وبين غيرك حتى يحييها، فإن ذكر عذرًا في التأخير واستأجل في ذلك؛ أجّله السلطان، وإن لم يكن له عذر في ذلك وخيّره السلطان بين الأمرين فلم يفعل؛ أخرجها من يده»[3].

وبعد ممارسة الفرد للعمل في الأرض أو المعدن، فقد حلّ العمل محل الإقطاع، وزال الإقطاع، فأصبح للفرد حقًا في الأرض أو المعدن، وهو العمل الذي وقع عليها أو فيها.

وذكر السيّد الشهيد الصدر أن الوقف مع الإقطاع يشترك في أمور:

١. عدم الملكية للعين.

٢. لا يباع ولا يورث.

---

(١) قواعد الحكام، للحلّي، طبعة حجرية، ٢٢١.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٢٧٣/٣، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ١١٢/٣٨.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ٢٧٣/٣، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ١١٢/٣٨.

ولكن هناك اختلافا بين الوقف والاقطاع تتمثّل في موارد هي:

١. أن الوقف عادة يصدر من الافراد، بينما الإقطاع يصدر من إمام المسلمين.

٢. الوقف يكون في الأعيان التي فيها فائدة وهي محياة، بينما الإقطاع يكون في المصادر الطبيعية الميّتة.

٣. الوقف يسوّغ للموقوف عليهم الانتفاع بالوقف، بينما الإقطاع هو أسلوب إسلامي لتقسيم العمل، فيتولد من العمل في الموارد التي أقطعت، حقّ أو اختصاص.

٤. الوقف إذا لم يستفد منه الموقوف عليه لا يخرج عن كونه وقفًا، ويبقى الانتفاع موجودًا للموقوف عليه، بخلاف الإقطاع؛ فلا يجوز تأخير الشروع في العمل في الأرض المقطَعة، بل يكون التأخير من دون مبرر مسوِّغًا لإخراج العين المقطَعة من يد المقطَع له.

ثانيًا: وقف الملوك والأمراء من بيت المال:

اختلف الفقهاء في صحة وقف الملوك والأمراء من بيت المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الوقف إذا كان في عموم مصالح المسلمين، ومنعه إذا كان على معين، وهذا قول الجمهور من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وزيدية، فقال ابن عابدين: «ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت؛ كالوقف على المسجد.. فإنه يجوز»، لكنهم منعوا وقف السلطان إذا كان على معين؛ لأن بيت المال هو لمصالح المسلمين.

وعلّل المالكية الجواز بأن السلطان وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، وقال ابن قاضي شهبة الشافعي: وهو ما أفتى به كثيرون، منهم ابن أبي عَصرون والنووي، ونص بعضهم أنه المعتمد في مذهب الشافعية.

القول الثاني: الجواز مطلقًا؛ سواء كان الوقف على جهة عامة أم على معين، وهذا قول عند بعض الشافعية، واستمسكوا بوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد العراق.

القول الثالث: عدم الجواز مطلقًا، وهذا قول عند الزيدية[1].

ثالثًا: شروط صحة وقف الملوك والأمراء:

الأصل في تصرف الملوك والأمراء أن تصرفاتهم في أموال بيت المال منوطة بالمصلحة، فمن القواعد الفقهية المعتبرة أن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وهذه القاعدة مما نص عليه الإمام الشافعي؛ فقد قال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»[2]، وبناء على هذه القاعدة اشترط بعض الفقهاء لصحة وقف الملوك والسلاطين شروطًا؛ منها:

١- أن يكون وقفهم لمصلحة عامة المسلمين كالوقف على المسجد، بخلاف وقف السلطان على معين وأولاده فإنه لا يصح، وإن جعل آخره للفقراء[3]، فقد نقل الطرسوسي عن قاضيخان: أن السلطان لو وقف أرضًا من بيت مال المسلمين على مصلحة

---

(١) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدِّين أبو الفَضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسَدِيُّ الدِّمَشقيُّ الشافعيُّ المعروف بابن قاضي شُهْبَةَ، ١٢٤/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معانِي ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٧٧/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٣/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٦/٤، والفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ٧/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٤/٥، وفتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط دار المعارف، ١٠١/٢.

(٢) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٢١، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٥٧٦/٣- ٥٧٧، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٧/٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٩٤/٤، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٥٧٧/٣.

عامة للمسلمين جاز، قال ابن وهبان: لأنه إذا أبَّده على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه، وقال ابن عابدين الحنفي في تعليقه على ما نقله الطرسوسي: فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأبيد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة، وهو معنى الإرصاد[١].

هذا وقد أجاز الشافعية وقف الإمام من بيت المال على معين، كما أجازوه على جهة[٢].

٢- أن يحقق الوقف مصلحة معتبرة؛ فقال القرافي من فقهاء المالكية: «فإن وقفوا على مدرسة أكثر مما تحتاج بطل الوقف فيما زاد فقط؛ لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة، والزائد لا مصلحة فيه»[٣].

رابعًا: مراعاة شروط أوقاف الأمراء:

صرّح الحنفية والحنابلة بأنه لا تُراعى شروط أوقاف الملوك والأمراء إذا كان الوقف من بيت المال[٤].

أما إذا اشترى السلطان الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال فيجب مراعاة شرائطه[٥]، هذا إذا عرف حال الشراء، أما إذا لم يعرف شراء السلطان للأراضي

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٨٤/٤.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٥٧/٢.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٧/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ٩٨/٤.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٣٣٤/١، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٧/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣١٣/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦٧/٤- ٢٦٨.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٧/٤.

والمزارع ولا عدمه؛ فقد استظهر ابن عابدين الحنفي أنه لا يحكم بصحة وقفها؛ لأنه لا يلزم من وقفه لها أنه ملكها، فذكر ابن عابدين أنه: لهذا قال السيد حموي في حاشية الأشباه ما نصه: وقد أفتى العلامة أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يُراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال[1].

والمراد من عدم مراعاة شروط أوقاف الأمراء والملوك؛ أن للإمام أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة؛ بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم، فإن بعض الملوك أراد ذلك ومنعهم علماء عصرهم[2]، فقد ورد أنه لما أراد السلطان «نظام المملكة برقوق» في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض أوقاف الملوك والأمراء؛ لكونها أُخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلسًا حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البلقيني، والبرهان بن جماعة، وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية.. فقال البلقيني: ما وُقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وُقف على فاطمة وخديجة وعائشة يُنقض، ووافقه على ذلك الحاضرون[3].

وقال ابن عابدين الحنفي في تعليقه على الواقعة: «ففي هذا صريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقية، وأن ما كان منها على مصاريف بيت المال لا ينقض، بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلاً، وأنه حيث كانت إرصادًا لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفًا صحيحًا، فإن شرط صحته ملك الواقف، والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه، وقد علمت موافقة العلامة الأكمل على ذلك»[4].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤/١٨٣- ١٨٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٤/٤٣٧.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٤/١٨٤.
(٤) المرجع السابق، ٤/١٨٤.

ويرى المالكية، والشافعية عدم جواز تغيير وقف الإمام، فحيثما صح وقف الإمام لا يجوز تغييره[١].

وصرّح الحنابلة بأن أوقاف السلاطين من بيت المال ليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها[٢].

خامسًا: وقف الأمراء والملوك عقارات اشتروها:

إذا اشترى الأمراء والملوك الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال ثم وقفوها، فإن الوقف صحيح ويجب مراعاة شرائطهم، وقيّد الحنفية والمالكية وجوب مراعاة شروط الأمراء والملوك في وقف عقارات اشتروها بما إذا كانت هذه الشروط تحقق مصلحة للمسلمين، واشترط المالكية لتنفيذ هذه الشروط أن تكون أوقاف الملوك والأمراء قد وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية[٣].

سادسًا: الفرق بين الوقف والإرصاد:

الإرصاد في اللغة: الإعداد، يقال: أرصده لكذا: أعده له، والإرصاد في الاصطلاح: تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه[٤].

---

(١) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٥٧٧/٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٧/٦، والفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفرق (١١٥)، ٦/٣.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦٧/٤- ٢٦٨.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٤٣٧/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣١٣/٤، والفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفرق (١١٥)، ٦/٣- ٧.

(٤) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (رصد) ١٧٧/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٢/٤.

وفي وجه تسمية هذا التصرف بالإرصاد: قال ابن عابدين الحنفي: «الرصد الطريق، وبالمرتصد: أي بطريق الارتقاب والانتظار، وربك لك بالمرصاد؛ أي: مراقبك، ومنه سمي إرصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس ونحوها، لمن يستحق من بيت المال كالقراء والأئمة والمؤذنين ونحوهم، كأن ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وقفًا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[1].

أ) اختلاف الإرصاد عن الوقف عند جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة أن الإرصاد يختلف عن الوقف بوجوه منها:

١- الإرصاد لا يكون إلا من الإمام أو ممن ينوب عنه، بخلاف الوقف فإنه يكون من الإمام ومن غيره؛ لأن الإرصاد لا يكون إلا من أموال بيت المال والتصرف في بيت المال يناط بالإمام ونوابه فقط[2].

٢- المرصد لا يكون إلا من أموال بيت المال، بخلاف العين الموقوفة فإنها تكون ملكًا للواقف قبل أن يقفها؛ ولذلك لا يعتبر الفقهاء الإرصادات أوقافًا حقيقية، قال ابن عابدين: إذا كانت لبيت المال ولم يتم ملك الواقف لها؛ فيكون ذلك إرصادًا لا وقفًا حقيقة[3].

٣- يختلف الإرصاد عن الوقف في أن المرصد عليه يكون من مستحقي بيت مال المسلمين، في حين لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من مستحقي بيت المال،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٩٥/٤.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٢/٤.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٨٤/٤ و٣٩٤.

فيذكر الرحيباني أن: أول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير نور الدين الشهيد صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يوسف صاحب مصر لما استفتيا ابن أبي عصرون؛ فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة[1].

٤- يختلف الإرصاد عن الوقف في مراعاة العمل بشروط الواقف، فقد نص الفقهاء على أن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع[2]، أما الإرصادات باعتبارها أوقاف السلاطين من بيت المال؛ فقد اختلف الفقهاء في مراعاة شروطها[3].

٥- يختلف الوقف عن الإرصاد في أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة واحدة من وظائف الأوقاف، في حين يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة من إرصادات السلاطين[4].

ب) رأي فقهاء الإمامية في الفرق بين الوقف والإرصاد:

لا فرق بين الوقف والإرصاد عند الإمامية، فإن الإرصاد هو وقف المال العام على العنوان العام المساوي له، فالأرض المملوكة للدولة أو للمسلمين يمكن أن يوقفها الحاكم (ولي الأمر) على مصلحة عامة للمسلمين؛ كمدرسة أو مشفى، فإن هذه الأرض ملك

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٢/٤.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ٣٤٣/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٨٦/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦٣/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٥٦/٧.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٨٤/٤.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٢/٤.

للمنصب (ولي الأمر) أو للمسلمين، فيمكن أن يوقفها على العنوان نفسه، كما تقدم ذلك في بحث جواز أن يُوقف ولي الأمر مال بيت المسلمين على مصلحة عامة لهم.

ومن فرَّق بينهما من جهة أن وليّ الأمر (الحاكم) لا يملك لما في بيت مال المسلمين والموقوف يشترط أن يكون مملوكًا للواقف، فكيف نطلق على هذه العملية الجائزة «الوقف»، مع أن الحاكم لا يملك ما في بيت المال؟ فالجواب: إنّ هذه التفرقة لا محصّل لها؛ لأن بيت مال المسلمين هو مملوك للمسلمين والإمام (الحاكم) وليّهم، فهو عندما يقف المالُ فإنه يقف مالاً مملوكًا لمالك معين، وهو عنوان المسلمين، وحينئذٍ الولي (الحاكم) له الولاية في التصرف على هذا المال، فيكون عمله وقفًا ولا حاجة إلى تسميته إرصادًا.

قال ابن البرّاج صاحب المهذّب في الفقه: «الوقف في الاصل صدقة، ويثبت صحته بأمرين؛ أحدهما: التصرف فيما يقفه الانسان، إمّا بملك أو إذن، والآخر: أن يقبضه ويخرجه عن يده إلى مَن هو وقف عليه، أو لمن يتولّى عنه ذلك أو يقوم مقامه في قبضه، فإذا وقف على خلاف ذلك كان باطلاً»[1].

وهنا بما أن الإمام هو ولي المسلمين، وهو مأذون في التصرف بما فيه مصلحة للمسلمين، فإذا شخص وأحرز مصلحة في وقف المال العام للمسلمين؛ فله ذلك، ويصح وقفه، كما يصح إقباض ما تحت يده للمسلمين.

نعم إذا كان هنا إشكال، فهو عبارة عن أنّ هذا الوقف، هو وقف على النفس، ويشترط في الوقف أن لا يكون على النفس، وليس الاشكال هو عدم الملكية.

والجواب على هذا الإشكال: أنه إن ثبت بالدليل عدم صحة الوقف على النفس، وقد ثبت بالدليل صحة نقل وقف الإمام المال العام على المصلحة العامة، فحينئذٍ يكون هذا الأمر الثاني تقييدًا للأمر الأول، فإن المسألة شرعية، والشارع له حقّ التخصيص أو التقييد[2].

---

(١) المهذب في الفقه، أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، ٨٦/٢.

(٢) كما ثبت صحة هذا عند الإمامية، وعند بعض أهل السنة حيث قالوا: لو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عامة، يجوز، ويؤجَر، ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسّم بين الغانمين. راجع: الفقه الاسلامي وأدلته، ٧٦١٤/١٠.

سابعًا: الفرق بين الإقطاع والوقف:

يختلف الوقف عن الإقطاع عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية بوجوه منها:

١- يختلف الإقطاع بنوعيه (إقطاع التمليك، وإقطاع الاستغلال) عن الوقف في أن الوقف يكون من الإمام ومن غيره، في حين أن الإقطاع لا يكون إلا من قبل الإمام أو ممن ينوب عنه، وفيما يجوز فيه تصرفه وتنفذ أوامره[١]. قال ابن حجر الهيتمي: الإقطاع إنما هو من وظيفة الإمام دون غيره[٢].

٢- يختلف الوقف عن الإقطاع بأن إقطاع الإمام غير الموات تمليكًا وانتفاعًا لا يكون إلا للمصلحة[٣]، في حين لا يشترط لصحة الوقف تحقيق مصلحة[٤].

٣- يختلف الوقف عن الإقطاع بالتمليك بأنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون مملوكة للواقف قبل أن يقفها[٥]، في حين أن الإقطاع إما أن تكون من الموات أو من بيت المال[٦].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٢٨٣.

(٢) انظر: حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢١٤/٦.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٣٧٧/٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ١٩٤/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٩٥/٤.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٣/٢، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٧/٦- ٢٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٥/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٣٣٢/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، ١٧٣/٣- ١٧٣.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٩٣/٤- ١٩٤.

٤- يختلف إقطاع التمليك عن الوقف بأن الموقوف عليه لا يملك العين الموقوفة، في حين أن المقطع له يملك رقبة الأرض، فيقول ابن عابدين: «للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق»[١]، وقال المالكية: «إذا أقطع الإمام رجلاً أرضًا كانت ملكًا له، وإن لم يعمر منها شيئًا، فله بيعها وهبتها والتصدق بها وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بل تمليك مجرد»[٢].

٥- يختلف الوقف عن إقطاع الاستغلال بأن إقطاع الاستغلال مؤقت، خلافًا للوقف حيث يشترط التأبيد لصحته عند جمهور الفقهاء[٣]، فقال الماوردي في معرض بيان أنواع إقطاع الاستغلال وحكم كل نوع: «والقسم الثاني من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته، فهذا إقطاع باطل، لأنه قد خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة»[٤]، وقال القرافي: «وأما الإقطاع فإنه يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه، وإنما هو إعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان، وليس تمليكًا حقيقيًا، فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وتبديله بغيره»[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، ١٩٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٦٨/٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٦/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٣٨٢/٢- ٣٨٣، وحواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، ٢٠٥/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٣٥/٧.

(٤) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٢٩٢.

(٥) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفرق (١١٦)، ٨/٣.

مصادر ومراجع الفصل الثالث

١- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، المكتبة الثقافية الدينية، مصر.

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٣- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م/١٤٠٢هـ.

٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٦- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٨- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت.

١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٣- بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، بدر الدِّين أبو الفَضلِ محمد بن أبي بكر بن أحمد الأَسَدِيُّ الدِّمَشقيُّ الشافعيُّ المعروف بابن قاضي شُهْبَةَ، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل "حاشية الصاوي" عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

١٦- البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.

١٧- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٠- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن علي المطّهر المعروف بالحلي، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٢١- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٣- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٧، ١٩٨١م.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٢٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٣٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية أحمد البرلسي عميرة»)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣١- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٢- حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بأعلى الصفحة كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي»)، أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٣٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١.

٣٤- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م.

٣٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١.

٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٠- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٢- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٤٠هـ.

٤٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٤- شرح المحلى على المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

٤٥- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٤٦- شرح طلعة الشمس على الألفية، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٧- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، علي العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٨- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٤٩- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

٥٠- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م- ٢٠٠٩م.

٥١- الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٥٢- طلبة الطلبة، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٥٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٤- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.

٥٥- العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٥٦- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضي، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥م.

٥٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية.

٥٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٩- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

٦٠- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٦١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٦٢- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٦٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار المعرفة.

٦٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٦٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل («شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الجمل» عليه)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

٦٦- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) (بأعلى الصفحة كتاب «الفروق».. أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، بعده مفصولاً بفاصل «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، بعده مفصولاً بفاصل "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٦٧- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٦٨- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز- كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٦٩- كتاب الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية،

٧٠- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي («أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٧٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٧٤- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧٥- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٧- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٧٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٧٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٨٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت.

٨١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٦- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٨٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة.

٨٩- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي، الناشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.

٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٩١- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٢- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.

٩٣- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٤- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٩٥- المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٩٦- منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم وبهامشه التعليق عليه للسيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للصدر، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت.

٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩٩- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٠- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د.عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الفصل الرابع

الموقوف وشروطه

تمهيد (تعريف الموقوف):

الموقوف هو الشيء المحبوس الذي تجري عليه أحكام الوقف، وتترتب آثاره الشرعية عليه، وقد يكون الموقوف عينًا وقد يكون منفعة، على خلاف بين أهل العلم فيما يعتبر مالاً وما لا يعتبر، وما يجوز وقفه من الأموال وما لا يجوز، إذ ليس كل مال يصلح محلاً للوقف.

ومن هنا اختلفت عبارة الفقهاء في بيان الموقوف، وكان السبب في تباين تعريفاتهم نظرة كل فريق لحقيقة المال وما يدخل فيه، ثم موقفهم من اشتراط التأبيد فيما يوقف.

وتأسيسًا على هذين الأصلين ثار الخلاف بين العلماء في المنافع ابتداء؛ هل هي من الأموال أم لا؟

ثم الذين أقروا بماليتها اختلفوا في جواز وقفها بالنظر إلى الأصل الآخر وهو اشتراط التأبيد.

ومن تعريفات الفقهاء للموقوف:

- تعريف الحنفية بأنه: المال المتقوم، بشرط أن يكون عقارًا أو منقولاً فيه تعامل؛ كفأس وقدوم ودراهم ودنانير، أو هو ما لا ينقل ولا يحول؛ كالعقار ونحوه[1].
- وهو عند المالكية: ما مُلك من ذات أو منفعة[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢٢٠/٦، وفتح القدير، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ٢١٧/٦، ورد المحتار على الدر المختار، وتسمى حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط.دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٣٥٩/٣.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير: هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَام مَالِك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.طَ، ٢٩٨/٢.

- وعرّفه الشافعية بأنه: عين معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها[1].

- ومن تعريفات الحنابلة أنه: عين يصح بيعها وينتفع بها عرفًا مع بقائها[2].

وقد تناوله قانون الوقف العماني بقوله: إنه «يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقومًا قابلاً للانتفاع به، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا، ومعلومًا له علمًا نافيًا للجهالة عند إنشاء الوقف»[3].

ولما كانت المالية أهم أركان الوقف ناسب بحث معنى المال، ومالية المنافع في المطالب الآتية.

---

(١) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٤٧٧/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣١٤/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٣٧٧/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية، ٤٩١/٢.

(٣) قانون الأوقاف العماني، الفصل الثاني.

المبحث الأول
تعريف المال

أولاً: المال في اللغة:

يُطلق المال في اللغة على كل ما تملَّكه الإنسان[1]، سُمي بذلك لكونه مائلاً أبدًا وزائلاً؛ ولذلك سُمي عرضًا، وهو مفرد، جمعه: أموال، يجوز فيه التذكير والتأنيث، فيُقال: هو مال، وهي مال، وأصله «مول»، ثم أميلت واوه؛ فصار «مال»[2].

قال ابن فارس: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي: تموَّل الرجل اتخذ مالاً»[3]، وقال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[4].

ثانيًا: المال في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف المال اختلافًا كبيرًا، تبعًا لاختلافهم في مفهومه، وفيما يدخل تحت مسماه ومشتملاته، حرصًا منهم على جعل التعريف جامعًا مانعًا.

هناك طريقتان لتعريف المال: طريقة الجمهور، وطريقة الحنفية.

١) **طريقة الحنفية:** وهؤلاء قصروا مسمى المال على الأعيان دون المنافع، ومما قالوه في تعريفه:

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/٧١٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزابادي، ١٣٦٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة (مول).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣/٣٧٣.

أن المال «كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو ثياب أو غير ذلك»[1]، وأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة»[2]، وأنه: «عين، يجري فيه التنافس والابتذال»[3].

وعرّفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: «المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول»[4].

فمالية الشيء عند الحنفية يُشترط لها أمور[5]؛ أحدها: أن يكون منتفعًا به عرفًا، والثاني: أن يكون موجودًا يمكن حيازته وإحرازه، وهو الذي يمكن ادخاره لوقت الحاجة، والثالث: أن يكون ذا قيمة مادية بين الناس، وبسبب هذه القيود أخرج الحنفية «المنافع» من أن تكون مالاً؛ لأنه لا يمكن حيازتها وحرزها وادخارها لوقت الحاجة.

٢) **طريقة الجمهور:** وهؤلاء نظروا إلى المال من جهة إمكان الانتفاع به بغض النظر عن كونه عينا أو منفعة، ومن تعريفاتهم:

---

(١) العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢٠٨/٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٧٧/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٠١/٤.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده داماد أفندي، إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٣/٢.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١٠٠/١.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١٠٠/١، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص٤٧، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د.نزيه حماد، دار النفائس، الأردن، ص ٣٠.

- ما ذكره ابن العربي من المالكية بقوله: «هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به»[1]، وقال الشاطبي: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه عن وجهه»[2].
- ومن تعريفات الشافعية: قول الزركشي: «ما كان منتفعًا به، أي معدًّا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»[3]، ونُقل عن الشافعي أنه قال في المال أنه: «ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلس.. وما أشبه ذلك»[4].
- ومن تعريفات الحنابلة: أن المال «ما يباح نفعه مطلقًا، واقتناؤه من غير حاجة»[5]، وأنه: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[6].
- ومن تعريفات الجمهور يظهر أنهم يشترطون في المال أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا في حالة السعة والاختيار، وهو مما يتموله الناس عادة.

ثالثًا: مالية المنافع:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

القول الأول: أن المنفعة ليست بمال، وهو قول الحنفية[7]، وهو قول لبعض الإمامية[8].

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٦٠٧/٢.

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٠/٢.

(٣) المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢٢٢/٣.

(٤) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٣٢٧.

(٥) منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٢٥٤/٢.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٤١/٣.

(٧) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٧٨/١١- ٧٩.

(٨) انظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٧٢/٢.

واستدلوا بما يأتي:

١- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ولد المغرور، ذلك أنه رضي الله عنه حكم في الرجل الذي وطئ أمة غيره معتمدًا على ملك النكاح؛ بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته، ورد الجارية مع عقرها على المالك، ولم يحكم بوجوب منافع الجارية والأولاد، مع علمه أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها[١].

٢- قالوا: إن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال؛ لأنها لا تقبل الحيازة والإحراز، وهما لا يردان إلا على الموجود؛ لأن الشيء يوجد أولاً ثم يُحاز بعد ذلك، فيتحقق إحرازه، والمنفعة لا يتحقق فيها ذلك، فهي عرض يقوم بالعين.

٣- قالوا: ثم هي لا تقبل التقوم؛ لأنها قبل وجودها معدومة، والمعدوم ليس بمتقوم، وبعد وجودها لا يمكن إحرازها؛ لأنها حين توجد تنعدم، والتقوم ثمرة الإحراز، فلا يوجد بدونه[٢].

٤- قالوا: إن المنافع لو كانت أموالاً لكان ينبغي ضمانها بالغصب، ولكنها غير مضمونة؛ لأنها حدثت بفعل الغاصب وكسبه[٣].

القول الثاني: أن المنفعة مال، وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو الأقوى عند الإمامية[٧]، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٠/٦.

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٧٩/١١.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٧٩/١١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢٦٥/٢.

(٥) انظر: التهذيب، الشيرازي، ٢٩٣/٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت، ٤١٧/٦.

(٧) انظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ١٧٢/٢.

(٨) انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ٤٧١/٤، وقد ذكر في مسألة الوصية بالمنافع قولين، وعلّل للقول بالجواز بأن المنافع في معنى الأموال.

واستدلوا بما يأتي:

١- أن الشرع أجاز أن تكون المنفعة مهرًا في النكاح، قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾[١]، والمهر لا يكون إلا مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾[٢]، فدل على اعتبار الشارع المنافع أموالاً[٣].

٢- أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالعين لا تُسمى مالاً إلا بما اشتملت عليه من المنافع، وما لا يُنتفع به فليس بمال[٤].

٣- أن عمل الناس وعرفهم جارٍ باعتبار المنافع أموالاً؛ ولهذا يعتاض الناس عن المنافع بالأموال، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه ولا طلب له، يشهد لذلك تسابق الناس في إقامة الفنادق والأسواق ودور السكنى ومواقع الترفيه، وإنشاء خطوط النقل الجوية والبحرية والبرية.. وغيرها مما هو معدٌّ لاستغلاله بالاستعاضة عن منافعه بالأموال[٥].

---

(١) سورة القصص، آية ٢٧.

(٢) سورة النساء، آية ٢٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٣/٢٧٣.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ١/١٨٣.

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام، ١/٨٣، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص٥٣.

المبحث الثاني
اشتراط أن يكون الموقوف مالاً متقومًا منتفعًا به شرعًا

أولاً: المال المتقوم عند الفقهاء[1]:

وعبارة «المال المتقوم» اصطلاح عند الحنفية، وهو من تقسيمات المال عندهم باعتبار ما له من حرمة وحماية، وجعلوه بهذا الاعتبار قسمين: المال المتقوم، والمال غير المتقوم.

والمال المتقوم ما جمع ركنين؛ الأول: الحيازة والإحراز، والثاني: إباحة الانتفاع به شرعًا مطلقًا؛ مثل العقارات والمنقولات والمطعومات بأنواعها، إلا ما كان محرمًا منها.

وغير المتقوم ما اختل فيه أحد الركنين السابقين، فكل ما لم يحرز لا يعد مالاً وإن كان مباح الانتفاع؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وكل حيوان وحشي في البرية مما يباح صيده.

ومن المال غير المتقوم ما حيز فعلاً ولكن لا يجوز الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار، كالخمور وآلات اللهو المحرم.

أما الجمهور فالعبرة عندهم بإباحة الانتفاع شرعًا، فما جاز الانتفاع به شرعًا عُدَّ مالاً، وما لم يجز الانتفاع به فلا يعد مالاً[2].

ولم يختلف الفقهاء قديمًا في اشتراط كون الشيء الموقوف مالاً، بل هو كالإجماع بينهم، فهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٤٠/٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤٤٠/١، والإنصاف، المرداوي، ٩/٧.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٠١/٤، وحاشية الدسوقي، ١٠/٣، والمجموع، النووي، ١٥٨/٩، وكشاف القناع، البهوتي، ١٥٢/٣.

(٣) انظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ٢١٦/٦- ٢١٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٣٠/٧.

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، والزيدية[3]، والإمامية[4]، والإباضية[5].

فقال ابن عابدين من الحنفية: «ومحل الوقف: المال المتقوم»[6]، وقال خليل المالكي: «صح وقف مملوك وإن بأجرة»[7]، وقال النووي الشافعي: «وشرط الموقوف مع كونه عينًا مملوكة ملكًا يقبل النقل»[8]، وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح (أي الوقف) إلا بشروط أربعة؛ أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها»[9]، ومن نصوص الزيدية قول صاحب والبحر: «يشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ لتحصل فائدة التأبيد والملك المحض»[10]، وقال الطوسي من الإمامية: «شرائط الموقوف أربعة؛ أن يكون عينًا مملوكة ينتفع بها مع بقائها... ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه»[11].

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣/٩٩.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/٢٣١.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة غامض، صنعاء، ٤/١٥٠.

(٤) انظر: شرائع الاسلام، المحقق الحلي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٢/٢١٢- ٢١٣.

(٥) الضياء، مسلمة بن مسلم الصحارى، العوتبي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، عمان، ١٩/٢٢.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٥٩، ٣٧٤.

(٧) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٢٠.

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٢/٥١١.

(٩) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٦/٣٦٩.

(١٠) البحر الزخار، المرتضى، ٤/١٥٠.

(١١) شرائع الإسلام، الحلي، ٢/٢١٢- ٢١٣.

وإنما اختلفوا فيما يعدُّ مالاً يجوز وقفه.

ونبّه السالمي من الإباضية إلى تحقق النفع المراد من الوقف، فمنع وقف الحَب على طيور الحرم؛ لأنها تؤذي الناس في الحرم، وقال إن: «هذا الوقف غير صحيح؛ لما بلغني وصحَّ عندي بالشهرة أن طيور مكة تؤذى المسجد؛ لشدة قاذوراتها، فلا ينبغي أن يتعرض لتأهيلها هنالك، بل ينبغي أن تُترك وشأنها؛ حتى تخرج في كسب معيشتها؛ فيقل بذلك ضررها»[1].

ثانيًا: وقف المنافع:

سبق بحث مالية المنافع، وعرفنا هناك رأي الجمهور القاضي بأن المنافع أموال، وخالفهم في ذلك الحنفية[2].

وسنبحث هنا وقف المنافع كأهم مسألة تحدث عنها المعاصرون في أحكام الموقوف في السنوات الأخيرة.

لم يختلف العلماء في جواز وقف المنافع التابعة للأعيان، وإنما اختلفوا في وقف المنافع استقلالاً، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: عدم صحة وقف المنافع استقلالاً، وهذا مذهب الحنفية[3]، وهو قول عند المالكية[4]، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]،

---

(١) جوابات السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة نور الدين السالمي، مسقط، عمان، ٤٥٥/٣.

(٢) انظر: «ثالثًا: مالية المنافع» في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) انظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي، ٧٣٨/١.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، السعدي المالكي.

(٥) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٥٨/٣.

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٣٦٩/١٦.

(٧) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٧٥/٩.

والزيدية[1]، والإمامية[2]، وهو قول عند الإباضية[3].

قال المرغيناني الحنفي في تعريف الوقف حكاية عن أئمة المذهب: «قال أبو حنيفة: وهو في الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وقال الصاحبان: حبس العين على حكم ملك الله تعالى»[4].

وقال ابن شاس من المالكية: «لا يجوز وقف الدار المستأجرة»[5]، وقال ابن الحاجب من المالكية: «يصح في العقار المملوك لا المستأجر»[6]؛ أي لا يجوز وقف منفعة العين وحدها.

وقال العمراني من الشافعية: «ويصح الوقف في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ كالدور والأرضين والثياب والأثاث والسلاح والكراع»[7]، وقال الهيتمي في التحفة: «ولا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدًا بالوصية»[8].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً»[9].

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١، ٣/٣١٤.

(٢) انظر: المبسوط، الطوسي ٣/٢٨٧.

(٣) أخذًا من قولهم بعدم جواز الوصية بالمنافع؛ لأنها معدومة، ولا تصح الوصية في شيء معدوم غير متملك. انظر: كتاب الإيضاح، الشماخي، ٤/٤٧٠.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦/٢٠٥.

(٥) عقد الجواهر الثمينة، السعدي المالكي، ٣/٣٢.

(٦) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٤٤٨.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م، ٨/٦٠.

(٨) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٢٣٧.

(٩) المغني، ابن قدامة، ٨/٢٣١.

وقال ابن حزم الظاهري في تعداد ما يجوز وقفه: «الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز أيضًا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما سبق»[١].

وفي البحر من كتب الزيدية: «يُشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها»[٢].

وقال الحلي من الإمامية: «لا يصح وقف المنفعة من دون العين، ولا يجوز وقف المنافع، فمن ملك منافع الأعيان دون رقابها كالمستأجر والموقوف عليه، فوقف تلك المنافع لم يصح»[٣].

وقال الثميني من الإباضية في التاج: «وجاز وقف الأصول، وفي غيرها خلاف، كفاس ومسحة ورحى وقدر وكتاب ومصحف وما تجري به المعاملة[٤]، وجاز حبس السّلاح والكراع للجهاد؛ لا بيع الموقوف ولا تمليكه»[٥].

أدلة القول: استدل القائلون بعدم جواز وقف المنافع بما يأتي:

١- أن وقف المنفعة تصرف في الرقبة على الجملة؛ إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك له[٦].

٢- أن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل[٧].

---

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٥/٩.
(٢) البحر الزخار، المرتضى، ١٥٠/٤.
(٣) شرائع الإسلام، الحلي، ٢١٢/٢.
(٤) انظر: التاج، الثميني، ١٠٦/٦.
(٥) التاج، الثميني، ١٠٦/٦.
(٦) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٤٠/٤.
(٧) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٥١٢/٢.

٣- أن بقاء الموقوف واستمرار الانتفاع به شرط لصحة وقفه؛ لأن الوقف إنما يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، والمنافع لا بقاء لها؛ إذ لا ينتفع بها إلا بإتلافها باستيفائها شيئًا فشيئًا، فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء[١].

القول الثاني: صحة وقف المنافع المملوكة وحدها، وهو المذهب عند المالكية[٢]، وهو قول عند الإمامية[٣]، والإباضية[٤]، وعليه رأي أكثر المجامع الفقهية وفتاوى المجامع الفقهية[٥].

قال خليل المالكي في مختصره: «صحَّ وقف مملوك وإن بأجرة»[٦]، والمملوك بأجرة هي المنفعة، وقال بهرام في الشامل: «ويصح وقف المملوك ولو منفعة»[٧].

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «هـ- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق»[٨].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (وهو الشرح الكبير: شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بيروت، ٢٥٢/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٦/٤.

(٣) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٤/٢، وإن كان الإمامية يجعلون وقف المنفعة دون العين حبسًا أو تحبيسًا، وليس وقفًا، فهم يفرقون بين الوقف والحبس؛ فالوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، أما التحبيس فهو حبس المالك منفعة العين على شخص أو أشخاص محصورين، أو جهة معينة يصح الوقف عليها؛ كالفقراء والحجاج والزوار والعلماء أو سبيل الله، من دون إخراج العين عن ملك المحبس، فالحبس عندهم يختلف عن الوقف في بعض أحكامه؛ منها: عدم انتقال ملكية العين، وعدم اشتراط التأبيد في الحبس، بخلاف الوقف.

(٤) أخذًا من قولهم بجواز الوصية بالمنافع؛ لأنها أموال. انظر: الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ٤٧٠/٤.

(٥) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية.

(٦) مختصر خليل، ٢٢٠.

(٧) الشامل في فقه الإمام مالك، ٨٥٣/٢.

(٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

وفي قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، حيث جاء فيه: «يجوز وقف المنافع والحقوق؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعًا»[1].

أدلة القول:

١- أن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع، فالأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، فلا فرق بين وقف المنفعة وحدها ووقف عين مشتملة على منفعة.

٢- أن المنافع أموال متقومة؛ لكونها الغرض الأظهر من جميع الأموال، ولورود العقد عليها وضمانها به.

٣- القياس على صحة الوصية بالمنافع، فكما تصح الوصية بالمنفعة دون العين فكذلك يصح وقفها[2].

---

(١) كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ٤٠٥.

(٢) انظر: حاشة الدسوقي، ٧٦/٤، وشرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٤/٢، والمبسوط، الطوسي، ٢٨٧/٣.

المبحث الثالث
شرط أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكًا للواقف؛ لأن الوقف تصرف يخرج الموقوف من ملك صاحبه؛ حقيقة أو حكمًا، عاجلاً أو آجلاً، في مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦].

وعليه فلا يصح الوقف ولا يلزم بوقف المباحات قبل تملكها؛ مثل: الأراضي الموات، وشجر البوادي والغابات، وحيوان الصيد في بيئته؛ لأن الوقف إما إسقاط كالإعتاق، وإما تبرع كالهبة، وكل منهما لا يكون إلا بعد الملك.

وقد ذكر الفقهاء جملة من المسائل تحت هذا الشرط؛ منها: الأولى: اشتراط الملك البات قبل الوقف، والثانية: وقف الفضولي، والثالثة: وقف الإرصاد، والرابعة: وقف أراضي الإقطاع، وهي مسائل مدرجة في مباحث أخرى في مدونة أحكام الوقف.

أولاً: مسألة وقف العين المرهونة في دين:

لا خلاف بين العلماء في صحة وقف الراهن ماله المرهون إذا كان بإذن من المرتهن[٧].

واختلفوا في حكم وقفه بغير إذن المرتهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الوقف إذا كان الراهن موسرًا، ويجبره القاضي على دفع ما عليه، فإن مات عن وفاءٍ عاد المال إلى الجهة التي وُقف عليها، وإن كان معسرًا بطل الوقف وبيع فيما عليه، وهو مذهب الحنفية[٨]، وهو قياس قول الزيدية، قال في

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٩٧/٣.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٦/٤.
(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٧٨/٢.
(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٣٦٨/١٦.
(٥) انظر: المبسوط، الطوسي، ٢٨٦/٣، وشرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٣/٢.
(٦) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ١٤٩/٥.
(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٤٦/٦، وحاشية الدسوقي، ٢٤١/٣، والمهذب، الشيرازي، ٤١٤/١، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٣٤/٣.
(٨) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٤، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٩٧/٤.

عيون الأزهار: «ويصح (أي الوقف) فرارًا من الدَّين ونحوه»[1]، قالوا: لأن الرهن مال الراهن وهو ملكه، فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات المباحة، فإذا وقفه صح؛ لصدوره من أهله ومصادفته محله، وإنما فرقنا بين الموسر والمعسر لملاحظة حق المرتهن[2].

القول الثاني: عدم صحة وقف الراهن للرهن، وهو قول المالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4]، والحنابلة[5]، والأقوى عند الإمامية[6]، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية[7].

قال الدردير من المالكية: «وشرطه (أي الموقوف) ألا يتعلق به حق الغير، فلا يصح وقف مرهون، ومؤجر، وعبد جانٍ حال تعلُّق حق الغير به»[8].

وقال النووي من الشافعية: «فرع: وقف المرهون باطل على المذهب»[9].

وقال شمس الدين ابن قدامة الحنبلي: «إذا تصرف الراهن في الرهن بغير رضا المرتهن بغير العتق؛ كالبيع والهبة والوقف والرهن.. ونحوه؛ فتصرفه باطل»[10].

---

(١) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٥.
(٢) انظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، السعدي، ٨١.
(٣) انظر: جواهر الإكليل، عبد السميع الأبي، ٢/٨٠- ٨١، وحاشية الدسوقي، ٤/٧٧.
(٤) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، القاهرة، ١/٤٠٤.
(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م، ٣/٥٧٤.
(٦) انظر: فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، دار الأندلس، بيروت، ١٩٥٦، ٥/٦٢.
(٧) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، دار التراث القومي، ١٤٠١هـ/١٩٨٨م، ١١/١٤٧- ١٤٨.
(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٧٧.
(٩) روضة الطالبين، النووي، ٤/٧٨.
(١٠)الإنصاف، المرداوي، ١٢/٤١١.

وورد في كتاب النيل من كتب الإباضية: «ولا يصح لراهن في رهنه بيع ولا هبة ولا إصداق أو إكراء أو قسمة إن شورك فيه»، قال شارحه: «فبطل كل عقد عقده الراهن فيه حتى يفكه من المرتهن»[١].

وقال الطبطبائي من الإمامية: «الشرط السابع: ألا يكون متعلقًا لحق الغير المانع من التصرف، فلا يصح وقف العين المرهونة قبل فكها على الأقوى»[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٣]، ووجه الاستدلال: أن في وقف الراهن للمال المرهون ضررًا بيِّنًا على المرتهن؛ لضياع حقه من التوثيق، فبطل لأجل ذلك[٤].

٢- أن في القول بصحة وقف الراهن للمال المرهون إبطالاً لحق المرتهن، والرهن في حقيقته إثبات لدين المرتهن، حتى يختص به فيقدم على الغرماء عند المزاحمة ويأمن فوات الدين، وفي القول بإبطال وقف المال المرهون حفظًا لحق المرتهن.

٣- أن من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للواقف، منفكًا عن تعلق حق للغير به، والمال المرهون قد تعلق به حق المرتهن، فلا يجوز وقفه إلا بإذنه[٥].

القول الثالث: صحة وقف الراهن للرهن، وهو قول عند المالكية «وتعود العين بعد افتكاكها من الرهن إلى الموقوف عليهم»[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧]،

(١) النيل وشفاء العليل وشرحه، محمد بن يوسف أطفيش، ١٤٧/١١- ١٤٨.
(٢) تكملة العروة الوثقى، محمد كاظم الطبطبائي، ٢٠٧/١.
(٣) مستدرك الحاكم، ٦٦/٢، وسنن الدار قطني، ٧٧/٣، والسنن الكبرى، البيهقي، ٦٩/٦، وقال: «وللحديث شواهد عن ابن عباس وعائشة وجابر وأبي هريرة وغيرهم، وبمجموع طرقه وشواهده يصح».
(٤) انظر: أموال الوقف ومصرفه، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، وزارة الأوقاف السعودية، ٢٣٦.
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وزارة الأوقاف السعودية، ١٤٥/١٦.
(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧٥/٧.
(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤١٣/١.

والحنابلة[1]، قالوا: يصح وقف المرهون قياسًا على صحة عتق العبد المرهون، بجامع أن كلاًّ منهما إسقاط لحق تقربًا لله تعالى[2].

ثانيًا: مسألة وقف النقود:

أ) **تعريف النقود في اللغة:** النقود في اللغة جمع نقد، والنون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه، كما قال ابن فارس[3].

وتأتي كلمة نقد في لغة العرب لعدة معانٍ؛ منها: أن النقد هو تمييز الدراهم أو الدنانير الجيدة من الرديئة، ومنها: أن النقد خلاف النسيئة، ومنها: أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة، وهو العين، فالعين هو النقد، وغير المضروب منهما هو التبر[4].

ب) تعريف النقود اصطلاحًا:

هو كل وسيط للتبادل يلقى قبولاً عامًّا مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون[5]، إذًا فالمقصود بالنقدين هنا: النقود المسكوكة، وهي الدراهم والدنانير، ويلحق بها ما جدَّ في عصرنا من أوراق نقدية تقوم مقام الدراهم والدنانير في الثمنية والمالية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم صحة وقف الدراهم والدنانير مطلقًا، وهو مذهب جماهير العلماء قديمًا، من حنفية[6]، وشافعية[7]، وحنابلة[8]،

---

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٤١١/١٢ و٤١٧.
(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٤١٣/١، والإنصاف، المرداوي، ٤١١/١٢ و٤١٧.
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٤٦٧/٥.
(٤) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة (نقد).
(٥) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع، ١٧٨، والمعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ١٤٩.
(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٤/٤.
(٧) انظر: المهذب، الشيرازي، ٤٤٠/١.
(٨) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٤٤٩/٢.

وظاهرية[1]، وهو الظاهر من مذهب الإمامية[2]، والزيدية[3].

قال ابن الهمام الحنفي: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ كالذهب والفضة والمأكول والمشروب.. فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»[4].

وقال الماوردي الشافعي: «وقف الدراهم والدنانير لا يجوز وقفها؛ لاستهلاكها، فكانت كالطعام، وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها، وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها، لا لاستهلاكها بأعيانها، فكأنه أراد وقف المنافع، وذلك لم يجز»[5].

وقال ابن قدامة تعليقًا على قول الخرقي الحنبلي: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف؛ مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب.. فوقفه غير جائز، قال: وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه.. لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم»[6]، وقد نصَّ الإمام أحمد على ذلك في رواية الأثرم؛ فقال: «إنما الوقف في الدُّور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ»[7].

قال ابن حزم وهو يتحدث عما لا يجوز وقفه: «لا سيما الدنانير والدراهم، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله»[8].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٦/٩.
(٢) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٤/٢.
(٣) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ١٥٢/٥.
(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٨/٦.
(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٩/٧.
(٦) المغني، ابن قدامة، ٢٢٩/٨.
(٧) المغني، ابن قدامة، ٢٣١/٨.
(٨) المحلى بالآثار، ابن قدامة، ١٧٦/٩.

قال الحلي من الإمامية: «وهل يصح وقف الدنانير والدراهم؟ قيل: لا، وهو الأظهر»[1].

وورد في شرح الأزهار من كتب الزيدية: «وأما الذي يشرط في الموقوف فهو صحة الانتفاع به مع بقاء عينه، فلو لم يمكن إلا باستهلاكه لم يصح وقفه؛ كالدراهم والدنانير»[2].

الأدلة: واستدلوا بما يأتي:

١- إن الأصل في الوقف أن يحبس الإنسان عينًا ويسبل ثمرتها ومنفعتها، والنقد لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه، فلم يصح وقفه[3].

٢- ثم إن الأصل في الوقف أن يكون منتفعًا به على وجه التأبيد، وكل منقول لا يتصور فيه ذلك، والنقد منقول[4].

القول الثاني: صحة وقف النقود، وهو قول في مذهب الحنفية مال إليه كثير من متأخريهم، وهو مذهب المالكية[5]، ووجه عند الشافعية[6]، وقول عند الحنابلة[7]، والزيدية[8]، والإمامية[9]، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية؛ إذ نصوص أئمتهم على جواز وقف النقود على المساجد؛ لتعمر بها ويصلح ما خرب منها[10].

---

(١) شرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٤/٢.
(٢) البحر الزخار، المرتضى، ١٥٢/٥.
(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٤٤٩/٢، وتكملة المجموع، السبكي، ٢٢١/١٤.
(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٧/٦.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.
(٦) انظر: المهذب، الشيرازي، ٤٤٠/١.
(٧) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٤٤٩/٢.
(٨) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ١٥٢/٥.
(٩) انظر: منهاج الصالحين، الشاهرودي ٣٤٣/٢.
(١٠)انظر: المدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣.

وبه قال جماعة من المتقدمين، منهم محمد بن شهاب الزهري[1]، ومحمد بن عبدالله الأنصاري صاحب زفر[2]، وهو ظاهر قول البخاري؛ إذ ترجم في صحيحه بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»[3]، ثم أورد قول الزهري.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) في دورته (١٦) بمسقط، ونصه: «وقف النقود جائز شرعا؛ لأن المقصود الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها».

وذكر ابن عابدين في بيان مذهب الحنفية: «ولمّا جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد[4] المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل»[5].

وقال الدردير من المالكية: «وأما العين فلا تردد فيها؛ بل يجوز وقفها قطعًا؛ لأنه نص المدونة»[6]؛ يعني قول ابن القاسم فيها: «قلت لمالك (أو قيل له): فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا؛ هل ترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم أرى فيها الزكاة»[7].

وقال النووي الشافعي: «في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتهما، إن جوزناها صح الوقف لتكرى»[8].

---

(١) صحيح البخاري، ١٠٢٠/٣.
(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٩/٦.
(٣) صحيح البخاري، ١٠٢/٣.
(٤) يعني محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة.
(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٣/٤.
(٦) حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.
(٧) المدونة، مالك بن أنس، ٣٤٣/٢.
(٨) روضة الطالبين، النووي، ٣١٥/٥.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها»[1]، وذكر ابن تيمية أن أحمد نص على جواز وقف الدراهم والدنانير في رواية الميموني، فعن أحمد «أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت: فإن وقفها على الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه»[2]، ثم نقل عن جده أبي البركات ابن تيمية قوله: «وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح»[3].

وفي مدونة ابن غانم في فقه الإباضية: «قال ابن عبد العزيز: إذا كان ذلك المال الذي جعله في سبيل الله سلاحًا فإني أستحسن أن يقوى به المرابطون في سبيل الله... وإن كان ذلك المال ذهبًا أو فضة أو إبلاً أو بقرًا أو أرضًا.. أو نحو ذلك مما يباع؛ ففي أي شيء جعله في سبيل الله فإني أجعله في سبيل الله»[4].

الأدلة: واستدلوا بالآتي:

١- دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة، فتبقى داخلة في العموم[5].

٢- قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات كالفرس والسلاح، بجامع أن كلاً منها موقوف يوجد فيه غرض الوقف، وهو حصول الانتفاع في الدنيا والثواب في الآخرة[6].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٢٩/٨.

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٤٣٢/١٣، والرواية موجودة في كتاب الوقوف، للخلال، ٣٢٥/٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٣٢/١٣.

(٤) المدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، ١٧٦/٩.

(٦) انظر: النوازل الوقفية، العلمي، ٢٤.

القول الثالث: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس، وبه قال محمد بن الحسن وزفر، وذهب إليه عامة متأخري الحنفية، وهو المفتى به في المذهب.

فقد جاء في الهداية للميرغناني الحنفي: «وعن محمد: أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات»[1]، وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح»[2]، وجاء في حاشية ابن عابدين الحنفي: «ولمّا جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرهما في وقف الدراهم والدنانير؛ دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب زفر»[3]، وقال: «وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها، ولم يَحْكِ خلافًا»[4].

الأدلة:

استدلوا على المنع فيما لم يجر به التعامل؛ لأنه منقول، وهم لا يرون وقف المنقول، إلا ما استثني بنص، وليست الدراهم والدنانير منه، واستدلوا على الجواز إذا جرى بوقفها التعامل بالعرف؛ لأن العرف عندهم يقضي على القياس، ووجه ذلك أن القياس ألا يجوز وقف ما لم يرد النص باستثنائه، غير أن تعامل الناس وأعرافهم أقوى من القياس.

القول الرابع: أنه يكره وقف الدنانير والدراهم. وهو قول عند المالكية، قال ابن رشد: «وأما الدنانير والدراهم وما لا يُعرف بعينه إذا غيب عليه؛ فتحبيسه مكروه»[5].

---

(١) الهداية، المرغيناني، ٦١/٣.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ٨١٢/٥.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٧٣/٣.
(٤) المرجع السابق، ٤٧٣/٣.
(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٨٩/١٢.

الأدلة:

يمكن الاستدلال لهم من كلام ابن رشد بأن الدنانير والدراهم مما يُعرف بعينه إذا غيب عليه، فيُخشى معه الجهالة ووقوع النزاع.

القول الخامس: أنه إن قصد بوقف الدنانير والدراهم أن يصاغ منها حلي؛ صح، وإن قصد بها الإقراض أو الاتجار؛ فلا يصح، وهو وجه عند الشافعية، هو الأصح عندهم، غير أن هذا القول لا ينطبق على وقف الأوراق النقدية المتعارف عليها اليوم، والتي حلت محل النقدين الدراهم والدنانير؛ لأنه لا يصاغ منها حلي، ولا يتخذها الناس للزينة.

فقد جاء في روضة الطالبين للنووي من الشافعية: «ويصح وقف الحلي لغرض اللبس، وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردَّد هو فيه»[1]، وفي كتاب تيسير الوقوف: «يصح وقف الحلي للبس النساء، والدراهم والدنانير لتُصاغ حليًا مباحًا»[2].

الأدلة:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال، فلا يصح وقفها؛ لأن الوقف يراد للدوام، وإذا قصد بوقفها أن تصاغ حليًا جاز ذلك؛ لأن الحلي مما يدوم ويصح وقفه[3].

ثالثًا: مسألة وقف المنقول:

تقسم الأموال تقسيمات عدّة باعتبارات مختلفة، ومن هذه التقسيمات من حيث كونها ثابتة أو منقولة إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال غير المنقولة، وهي العقارات من أراض وبناء.

---

(١) روضة الطالبين، النووي، ٥/٥١٣.
(٢) نهاية المحتاج، الرملي، ٥/١٦٣.
(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/١٦٣.

القسم الثاني: الأموال المنقولة، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله.

والمنقولات في الجملة هي: الأجسام التي يمكن انتقالها من مكان لآخر؛ سواء انتقلت بنفسها؛ مثل الحيوانات والسيارات، أم بمفعول قوة أجنبية عنها؛ مثل الأثاث والآلات.

وقد اختلف العلماء في وقف المنقول على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم جواز وقف المنقول مطلقًا، وبه قال الإمام أبو حنيفة[١]، وهو رواية عند الإمام مالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

فجاء في الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي أنه: لا يجوز وقف ما ينقل ويحوّل، وهذا قول أبي حنيفة[٤]، وجاء مثل ذلك في العناية على الهداية[٥]، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية الأثرم، فقال: «إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ»[٦].

الأدلة: استدل المانعون لوقف المنقول مطلقًا بما يأتي:

١- «أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره فلم يجز تعديه»[٧].

٢- أن الوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، والتأبيد لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٦/٣١٣.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٦/٣٧٠.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦/٢١٦.

(٥) انظر: الهداية، المرغيناني، ٥/٣٤.

(٦) المغني، ابن قدامة، ٨/٢٣١.

(٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ٣/١٥٩٣.

(٨) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ٦/٢١٨، والمعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ٣/٥٩٣، والمبدع، ابن مفلح، ٥/٣١٦.

٣- أن ما عدا العقار من الدور والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بها، فلم يصح وقفه[١].

القول الثاني: جواز وقف المنقول تبعًا، أما استقلالاً فيجوز في السلاح والكراع دون غيرهما، وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣].

فجاء في الهداية للميرغناني الحنفي: «وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيدها جاز، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد ثبت من الحكم تبعًا، ما لا يثبت مقصودًا»، وهو قول إسحاق بن راهويه، قال: «كانوا يحبسون الدور والأرضين، ولا يحبسون من المنقولات إلا الكراع والسلاح»[٤].

ويؤخذ قول الظاهرية من صنيع ابن حزم وهو يعدد ما يجوز وقفه؛ إذ أجاز الوقف في الدور والأرضين بما فيها من الغرس والبناء، وفي المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، وقوفًا منه عند مورد النص[٥].

الأدلة: استدلوا لجواز وقف المنقول تبعًا بأن من الأحكام ما يثبت تبعًا ولا يثبت قصدًا، ويُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها، ووقف المنقول من هذا الباب[٦].

واستدلوا لجواز وقف السلاح والكراع من المنقول استقلالاً بأن القياس ألا يجوز وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد، فيقتصر على مورد الشرع وهو السلاح والكراع كما في حديث خالد رضي الله عنه، ويبقى ما وراءه على أصل القياس[٧].

---

(١) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ١٥٩٣/٣، والحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧/٧.
(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٧/٦.
(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٥/٩.
(٤) موسوعة فقه إسحاق بن راهويه، ص٧٩٦.
(٥) انظر: المحلى بالآثار، ١٧٥/٩.
(٦) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ٢١٦/٦.
(٧) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣٢٧/٣.

القول الثالث: جواز وقف المنقول مطلقًا مما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإباضية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦].

قال الدسوقي المالكي: «..لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه؛ خلافًا للحنفية فإنهم يمنعون وقفه، كالمرجوح عندنا»[٧].

وقال الماوردي الشافعي: «يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلاً ويمكن الانتفاع بها»[٨]، وفي المنهاج وشرحه نهاية المحتاج من كتب الشافعية: «ويصح وقف عقار، بالإجماع، ومنقول للخبر الصحيح فيه»[٩].

وجاء في أسنى المطالب من كتب الحنابلة: «ويصح وقف الأشجار والمنقولات»[١٠]، وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة؛ أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها؛ كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح»[١١].

ويؤخذ قول الإباضية من نص المدونة الكبرى: «قال ابن عبد العزيز: إذا كان ذلك المال الذي جعله في سبيل الله سلاحًا فإني أستحسن أن يقوى به المرابطون في سبيل الله... وإن كان ذلك المال ذهبًا أو فضة أو إبلاً أو بقرًا أو أرضًا.. أو نحو ذلك مما يباع؛ ففي أي شيء جعله في سبيل الله فإني أجعله في سبيل الله»[١٢].

---

(١) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ١٥٩٣/٣، والذخيرة، القرافي، ٣١٣/٦.
(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧/٧.
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٧/٦.
(٤) انظر: المدونه الكبرى، الخراساني، ٣١/٣.
(٥) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣١٤/٣.
(٦) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٢١٢/٢.
(٧) حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.
(٨) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧/٧.
(٩) نهاية المحتاج، الرملي، ٢٦٣/٥.
(١٠) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٥١٦/٥.
(١١) المقنع مع الشرح الكبير، ابن مفلح، ٣٦٩/١٦.
(١٢) المدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣.

وقال في التجريد من كتب الزيدية: «يجوز للرجل أن يوقف ضيعته وداره وما يملكه من الحيوان وغير ذلك»[1].

الأدلة: استدل القائلون بصحة وقف المنقول بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[2]، وجه الاستدلال: حث النبي ﷺ على وقف الخيل في سبيل الله، ويؤخذ منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات[3].

٢- قول النبي ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه نشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته"[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر منقولاً وهو المصحف من جملة الصدقات التي ينتفع بها المتصدق في حياته، ويستمر ثوابها بعد وفاته، فدل على جواز وقف المنقولات.

٣- وقف الصحابة رضي الله عنهم لبعض المنقولات وإقرار النبي ﷺ لهم على وقفها، فيُقاس عليها غيرها، ومن ذلك قول النبي ﷺ في النفر الذين منعوا الزكاة: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"[5]؛ وأن امرأة قالت لزوجها: أحجَّني مع رسول الله ﷺ على جملك؛ قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجَّني مع رسول الله ﷺ، فقلت:

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ٣١٤/٣.
(٢) صحيح البخاري، ٢٨/٤.
(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٥٧/٦.
(٤) سنن ابن ماجه، ٨٨/١، وصحيح ابن خزيمة ١٢١/٤، وحسن إسنادَ ابن ماجه المنذري في الترغيب والترهيب، ١٣٢/١، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٦/١.
(٥) صحيح البخاري، ١٢٢/٢، وصحيح مسلم ٦٧٦/٢.

ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله"[١].

٤- اتفاق الأمة على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير، وإذا صح وقف هذه المنقولات صح وقف غيرها بالقياس عليها[٢].

٥- أن العبرة فيما يصح وقفه بالمالية والانتفاع، فكل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز وقفه، أشبه العقار والسلاح والكراع[٣].

٦- أن كل عين منقولة يصح الانتفاع بها مع بقائها يحصل فيها تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فيصح وقفها كالعقار[٤].

٧- أن هذه المنقولات تبقى زمنًا طويلاً مع الانتفاع بها، فيحصل المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالمنفعة الحاصلة من هذه المنقولات[٥].

القول الرابع: جواز وقف المنقول تبعًا[٦]، أما استقلالاً فيجوز في السلاح والكراع، وكل ما جرى فيه تعامل، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، والمفتى به[٧].

---

(١) سنن أبي داود، ١٩٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٣٠٧٧، والحاكم في المستدرك ٦٥٨/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال النووي في المجموع ١٩٩/٦ إسناده صحيح.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٥١٢/٢، وحاشية الرملي، ٤٥٨/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٨/٧.

(٤) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ١٥٩٤/٣، والذخيرة، القرافي، ٣١٣/٦، والشرح الكبير، ابن قدامة، ٣٧١/١٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٨/٧.

(٦) سواء كان تابعًا للعقار متصلاً به اتصال قرار؛ كالأشجار والبناء، أو متصلاً به لا على وجه القرار؛ كآلات الزراعة غير المثبتة، إلا أنه يُشترط النص على ما كان متصلاً لا على وجه القرار حتى يدخل في الوقف. انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٥/١٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١٦/٦.

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ٢١٧/٦.

جاء في البحر الرائق: «وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف: لا يجوز وقفه؛ لأن القياس إنما يُترك بالنص، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه، وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح»[١].

الأدلة: استدل من قال بجواز وقف المنقول تبعًا للعقار مطلقًا، وجواز وقفه استقلالاً فيما جرى به التعامل.. بأن القياس ألا يجوز وقف المنقول استقلالاً؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد، لكن تُرك هذا القياس في أمرين:

الأول: في السلاح والكراع، استحسانًا؛ للآثار المشهورة فيه، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»[٢]؛ وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»[٣].

الثاني: فيما جرى فيه التعامل بالتعامل؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٤]، ولأن التعامل أقوى من القياس فيترك به القياس؛ كالاستصناع، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس.

وأما جواز وقف المنقول تبعًا للعقار؛ فلأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف فلأن يجوز الوقف فيه تبعًا أولى[٥].

القول الخامس: جواز وقف المنقول مطلقًا، ويكره في الرقيق خاصة، وهو قول مالك في الموازية[٦].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٨١٢/٥.
(٢) صحيح البخاري، ١٢٢/٢، وصحيح مسلم ٦٧٦/٢.
(٣) صحيح البخاري، ٢٩٠٤، وصحيح مسلم، ١٧٥٧.
(٤) مسند أحمد، ٣٧٩/١، ومستدرك الحاكم، ٨٣/٣.
(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.
(٦) انظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو، مكتبة الغرب الإسلامي، بيروت، ١٠١/١٢.

ووجهه: أن نصوص الشرع متظافرة على الحث على تحرير الرقيق، وفي وقفهم تضييق عليهم في هذا الباب، فكره لأجل ذلك.

القول السادس: الجواز في الخيل خاصة، والكراهة فيما عداها، وهو قول مروي عن مالك أيضًا[1].

رابعًا: مسألة وقف العقار:

العقار: هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر[2]؛ كالأراضي، والبساتين، والدور، والحوانيت، والآبار، والقناطر، والطرق.

فوقفه صحيح باتفاق أهل العلم القائلين بمشروعية الوقف[3].

ويدل لذلك ما يأتي:

أ) أن الأصل في باب الوقف هو العقار؛ فهو الذي وقفه النبي ﷺ، وهو أشهر ما وقفه الصحابة الكرام ﷺ، ومن أمثلة ذلك:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " كان لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل"[4].

٢- قول عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»[5].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، القيرواني، ١٠١/١٢.

(٢) هذا هو القدر المتفق عليه في تحديد مفهوم العقار، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، ١١٧/١.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣١، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١٥/٦، وجواهر الإكليل، صالح عبد السميع، ٢٠٥/٢، والمهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١، والإنصاف، المرداوي، ٣٦٩/١٦-٣٧٠، والمدونة الكبرى، الخراساني، ٣١/٣- ٣٣. وإنما قيدت ذلك لما روي من خلاف عن بعض السلف؛ كأبي حنيفة، وهو المشهور عن متقدمي الإباضية.

(٤) سنن أبي داوود، ٢٩٦٧، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٧٤/٢.

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، ١٦٠/٦.

٣- قول عمرو بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة"(١).

٤- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا بخيبر، فأتي النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال ﷺ: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها»(٢).

٥- وقف عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبئر رومة، وزيادته بقعة حول مسجد النبي ﷺ لما ضاق المسجد بالمصلين(٣).

ب) أن الوقف يراد للدوام، وهو حبس للأصل، وفي جمع النبي ﷺ بين لفظي التحبيس والتسبيل في قوله ﷺ: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»(٤).. بيان لحالة الابتداء والدوام؛ فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودوام تسبيل منفعته؛ ليكون صدقة جارية لا تنقطع، ليستمر الثواب للواقف في حياته وبعد مماته، ويستمر النفع للموقوف عليهم، وأصدق ما ينطبق عليه ذلك هو العقار(٥).

خامسًا: مسألة ما يدخل تبعًا لوقف العقار:

أ) من وقف عقارًا بجميع حقوقه، أو بجميع ما فيه، دخلت الدار والأرض وما فيها من الأبواب والسلالم والأبنية والأشجار والزروع والثمار، وإذا وقفه واستثنى جزءًا معلومًا صح الوقف والاستثناء.

---

(١) صحيح البخاري، ٢٧٣٩.
(٢) صحيح البخاري، ٢٧٣٧، وصحيح مسلم، ١٦٣٢.
(٣) سنن الترمذي، ٣٧٠٣، وسنن النسائي، ٣٦٠٨، وصحيح ابن خزيمة، ٢٤٩٢، وسنن الدارقطني، ١٩٦/٤، وقال هو حديث حسن.
(٤) أخرجه النسائي ٣٦٠٥، وابن ماجه ١٩٥٦، وذكره الألباني في صحيحي النسائي وابن ماجه، وأصله في الصحيحين.
(٥) انظر: المعونة، أبو محمد البغدادي المالكي، ١٥٩٣/٣، وإعانة الطالبين، البكري، ١٥٩/٣، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٤٣/٤، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٧٣/٤، والبحر الزخار، البزار، ١٥٢/٥.

ب) وإذا وقف عقارًا وأطلق دخل في الوقف ما كان داخلاً في البيع، وما لا فلا[1]، فإذا وقف دارًا تناول أرضها، وبناءها، وما يتصل بها لمصلحتها كالسلالم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة.

ج) أما إذا وقف أرضًا:

فعند الحنفية: يدخل ما فيها من البناء والشجر بجميع أنواعه، ولا يدخل ما بها من زرع، كما لا يدخل الثمر الموجود على الشجر وقت الوقف، مؤبرًا كان أو غير مؤبر[2].

وعند المالكية: يدخل ما فيها من البناء والشجر، ولا يدخل ما بها من زرع، كما لا يدخل الثمر بعد التأبير[3].

وعند الشافعية والحنابلة: يدخل ما فيها من البناء والشجر في أحد القولين عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، ولا يدخل الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة، ولا الجزة الظاهرة من الزرع الذي يُجزَّ مرارًا، أما أصل الزرع فحكمه حكم الشجر، ولا يدخل الثمر بعد التأبير[4].

سادسًا: مسألة وقف الملك المشاع:

يُراد بالشيوع هنا «ما تعلقت الملكية فيه بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد»[5].

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الموقوف مسجدًا أو مقبرة أن يكون مفرزًا لا مشاعًا، وأنه لا يجوز وقفهما على جهة الشيوع، فإذا حدث فإنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بعد الإفراز؛ لأن الشيوع يمنع خلوصهما لله تعالى، ويجعلهما عرضة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٣٢٧.
(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٢٢- ٢٢٣، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٥/١٦٤- ١٦٥.
(٣) انظر: الفروق، القرافي، ٣/٢٨٣- ٢٨٤.
(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، ١/٣٦٩ و٣٧١، والكافي، ابن قدامة، ٣/١٠١ و١٠٨، والمبدع، ابن مفلح، ٤/١٥٨ و١٦٢.
(٥) أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج، ٦٩.

لتغيير جهة الانتفاع بهما؛ إذ لا يتأتى الانتفاع بهما إلا عن طريق المهايأة الزمانية، وهي تناوب الشركاء في الاستعمال، فيمكن أن يصير المسجد تارة مصلى وتارة مسكنًا أو حانوتًا، والمقبرة تكون تارة للدفن وتارة للزراعة، وهذا لا يسوغ شرعًا.

فإن كان يقبل القسمة لم يجز وقفه إلا بعد قسمته، وإن كان لا يقبل القسمة لم يصح الوقف[1].

واختلف الفقهاء في حكم وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقًا، سواء كان مما يقبل القسمة أم لا.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية تبعه عليه مشايخ بلخ[2]، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، والإباضية[7]، والإمامية[8]، وهو قول عند الزيدية[9].

قال العيني من الحنفية: «ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي، وهو قول محمد، ولا يتم أيضًا حتى يفرز، وهو قول محمد أيضًا، احترز به المشاع، فإنه لا يجوز وقفه، وعند أبي يوسف يجوز»[10].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٧/١٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١١/٦، والذخيرة، القرافي، ٣١٤/٦، وتكملة المجموع، السبكي، ٣٢٣/١٥، والمغني، ابن قدامة، ٦٤٣/٥.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ١٩٥، والمبسوط، السرخسي، ٣٧/١٢، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٤/٦.

(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٣٧٢/١٦.

(٦) انظر: المحلى بالآثار، ١٨٢/٩.

(٧) انظر: التاج المنظوم، الثميني، ١٥١/٤، إلا أنهم يشترطون في وقف المسجد أن يكون مفرزًا عند إنشاء الوقف، وهو ما نص عليه أيضًا قانون الوقف العماني.

(٨) انظر: كتاب الخلاف، الطوسي، ٥٤٢/٣.

(٩) انظر: عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، مكتبة دار الكتابر المصري، ٣٥٩.

(١٠)رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمد محمود العيني، مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، ٣٤٤/١.

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: «ويصح وقف المشاع»[1].

وقال البغوي الشافعي: «ولو وقف نصف عبده أو نصف داره مشاعًا جاز؛ سواء كان النصف الآخر له أو لم يكن»[2].

وقال المرداوي الحنبلي: «قوله (ويصح وقف المشاع) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة»[3].

وقال ابن حزم: «وهو جائز في المشاع وغير المشاع، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم»[4].

وقال الطوسي من الإمامية: «ويجوز وقف المشاع كما يجوز وقف المقسوم»[5].

وجاء في شرح الأزهار من كتب الزيدية: «ولو كان مشاعًا وكان ينقسم أو لا؛ فإنه يصح وقفه عندنا»[6].

وجاء في فتاوى الخليلي في المذهب الإباضي جوابًا عن حكم وقف المشاع، «لا مانع من ذلك؛ لأن الوقف لا يشترط فيه أن يكون الموقوف متعينًا متبينًا واضحًا، إذ الوقف كالصدقة، بل هو صدقة تستمر بعد الموت، فكما أن للإنسان أن يتصدق بحصته من المشاع؛ فكذلك له أن يقف حصته من المشاع، وليس ذلك كالبيع؛ إذ العوض عن الوقف ليس في الدنيا، وإنما العوض عنه في الدار الآخرة»[7].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٦٧٢/٢.

(٢) المهذب، الشيرازي، ٢١٣/٨.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ٨/٧.

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/٩.

(٥) المبسوط، الطوسي، ٢٨٨/٣.

(٦) شرح الأزهار، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، مكتبة غمصان، صنعاء، ١٧٦/٥- ١٧٧.

(٧) الفتاوى، أحمد الخليلي، ٩٥/٤.

أدلة القول:

١- قول عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: «إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليَّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها»، فقال النبي ﷺ: «احبس الأصل وسبِّل ثمرتها»[١].

ووجه الدلالة: ذِكْر عمر بن الخطاب رضي الله عنه للسهام دليل على شيوع ملكه فيها، وأنها لما تفرز بعد، ويشهد لهذا أن قسمة أراضي خيبر وفرزها إنما كان على زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- قول كعب بن مالك رضي الله عنه: قلتُ: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال ﷺ: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"، قلتُ: أُمسك سهمي الذي بخيبر[٢].

٣- واحتج الزيدية بفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فورد في شرح الأزهار أن: حجة أهل المذهب في صحة وقف المشاع فعل عثمان في بئر رومة[٣]، ووجه ذلك أنه رضي الله عنه اشترى بعضها فوقفه، ثم اشترى بقيتها.

٤- أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع حصوله في المفرز[٤].

٥- أن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه، والمشاع عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة[٥].

٦- القياس على العتق؛ لاشتراكهما في أن كلا منهما إسقاط للملك، والشيوع لا يمنع الإعتاق فلا يمنع الوقف أيضًا[٦].

---

(١) صحيح البخاري، ٢٦٢٠.
(٢) صحيح البخاري، ٢٧٥٧، وصحيح مسلم، ٢٧٦٩.
(٣) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٧/٥.
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٣٣/٨، والمهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٣١/٨.
(٦) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٤/٦.

القول الثاني: صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، فإن كان يقبلها لم يصح وقفه على جهة الشيوع، وهو القول الآخر عند الحنفية، قاله منهم محمد بن الحسن الشيباني، وتبعه عليه مشايخ بخارى[1]، وهو قول عند الزيدية، فورد في شرح الأزهار: «وقال المؤيد بالله في الظاهر من قوليه: إنه يصح إن كان لا يحتمل القسمة، أو كان الشياع مقارنًا»[2].

أدلة القول:

١- أن من شرط الوقف القبض والحرز، والشيوع ينافي القبض؛ لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة قياسًا على الصدقة المنفذة[3].

٢- قالوا: ثم إن القسمة بيع، وبيع الوقف ممنوع، وبيان ذلك أن كل جزء من أجزاء المملوك مشاعا يرد عليه أنه موقوف، وعند القسمة والفرز يتحقق ذلك في الأجزاء الموقوفة أيضًا، والقسمة بيع، فمنعناه فيما يقبل القسمة لأجل ذلك[4].

القول الثالث: عدم صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره منهم أبوالحسن اللخمي[5]، وهو أيضًا قول للإباضية، كما جاء في التاج: «ولا يجوز في مشاع لإضرار بالشّريك، ولا يصحّ فيه قسم إلاّ لِمُوقِفٍ مَا حَيِي؛ وإن حكم به جاز»[6].

أدلة القول:

استدلوا بقاعدة دفع الضرر عن الشريك، قالوا: لأنه لا يقدر على البيع، وإن فسد شيء في الموقوف المشاع لم يجد من يصلحه[7].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٧/١٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢١١/٦.
(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٧/٥.
(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١١/١.
(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٥٤/٥.
(٥) انظر: حاسية الدسوقي، ٧٦/٤.
(٦) التاج، الثميني، ١٠٦/٦.
(٧) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٤/٦.

القول الرابع: عدم صحة وقف المشاع مطلقًا، وهو قول عند الزيدية أيضًا، فورد في شرح الأزهار: «وقال محمد بن الحسن الشيباني[1] واختاره في الانتصار: إنه لا يصح وقف المشاع مطلقًا؛ سواء احتمل القسمة أم لا»[2].

الأدلة:

١- قالوا: لأن المشاع غير معين، ومن شرط الوقف التعيين[3].

٢- قالوا: ولأنه يؤدي إلى أحد باطلين؛ إما منع الشريك من القسمة، أو إلى ثبوت القسمة وهي بيع فيصير الوقف ملكًا[4].

سابعًا: مسألة قسمة المشاع الموقوف بعضه:

وعلى القول بصحة وقف المشاع، فهل يقسم اختيارًا أو إجبارًا عند طلب أحدهم القسمة، وهي من المسائل التي درج الفقهاء على ذكرها تحت مسألة وقف المشاع، وفيها نقطتان:

النقطة الأولى: تمييز الموقوف عن الطلق[5] بالقسمة:

إذا وقف شخص نصيبه من مشاعٍ يمكن قسمته من غير ضرر -مسجدًا أو مقبرة- وجبت قسمته؛ لأن الشيوع يمنع خلوص الحق لله تعالى، ولتعين القسمة طريقًا للانتفاع به؛ فإن التهايؤ فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون مقبرة في وقت وميضأة في وقت آخر[6].

أما إذا وقف نصيبه من المشاع الذي يمكن قسمته من غير ضرر على جهة أخرى، كأن يقفه على قرابته أو على سبيل من سبل الخير، وطلب القسمة أو طلبها شريكه صاحب الطلق، فلا يخلو: إما أن يكون فيها رد عوض، أو لا، وذلك على النحو الآتي:

(١) سبق أن قول محمد بن الحسن هو صحة وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة، وهو المعروف في كتب أصحابه.
(٢) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٦/٥.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٧٦/٥.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١٧٦/٥.
(٥) المقصود بالطلق هنا غير الموقوف.
(٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣٢٦/٣، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤٥٧/٢.

أ) إذا لم يكن في القسمة رد عوض:

اختلف الفقهاء في حكم قسمة المشاع الذي بعضه وقف وبعضه طلق إذا لم يكن في القسمة رد على قولين:

القول الأول: جواز قسمة المشاع، ولزوم إجابة الطالب للقسمة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة وهو المذهب عند الحنفية[1]، وقال به المالكية[2]، والحنابلة[3]، وهو أحد القولين عند الشافعية[4]، وهو مذهب الإمامية[5].

الأدلة:

١- أن القسمة إفراز وتمييز للوقف عن غيره لا بيع[6]، ويدل على أنها إفراز ما يأتي:

- أن القسمة تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعًا.
- أن القسمة لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك[7].

٢- أنه لا ضرر في هذه القسمة على أحدٍ، مع حاجة الشركاء إليها؛ ليتمكن كل واحد من التصرف في ماله على الكمال، ويتخلص من كثرة الأيدي وسوء المشاركة التي تؤدي في الغالب إلى النزاع والمخاصمة[8].

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٢/٦.
(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٣٩/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٧٦/٤.
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧٦/٢٩- ٧٩، والمبدع، ابن مفلح، ١٣١/١٠.
(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٥٣٦/٤.
(٥) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ١١٣/٩.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٦/٤، والمهذب، الشيرازي، ٣٩١/٢، والمغني، ابن قدامة، ٢٣٤/٨.
(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠٠/١٤- ١٠١، والمهذب، الشيرازي، ٢١٢/٨.
(٨) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩١/٢، ومغني المحتاج، الشربيني، ٥٣٢/٤.

القول الثاني: عدم جواز قسمة المشاع، وبه قال أبو حنيفة[1]، وهو القول الآخر عند الشافعية[2].

الأدلة:

قالوا: لأن القسمة بيع، وبيع الوقف غير جائز، ويدل على أنها بيع أنه ما من جزء من ذلك المال إلا وهو مشترك بينهما، فإذا اقتسما أبدل كل واحدٍ منهما نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذه حقيقة البيع[3].

ب) إذا كان في القسمة رد عوض:

إذا كان في قسمة المشاع بين الوقف والطلق رد، كأن يأخذ أحدهما ثلثا الأرض ويأخذ شريكه ثلثها مع ألف، فإن كان الرد من أصحاب الوقف جازت القسمة؛ لأنه شراءٌ لشيء من الطلق، وإن كان من أصحاب الطلق لم يجز؛ لأنه شراء لشيء من الوقف؛ فإن صاحب الطلق يبذل المال عوضًا عما يحصل له من مال الوقف، وبيع الوقف غير جائز[4].

النقطة الثانية: قسمة الوقف بين الموقوف عليهم:

إذا وقف شخص دارًا أو بستانًا على جماعة؛ فإما أن ينتفعوا به جميعًا مع بقائه على الشيوع، وإما أن يقتسموه بينهم، وهذه القسمة إما أن تكون مهايأة، وإما أن تكون قسمة تملك، ولكل منهما حكم كما سيأتي:

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٢/٦، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٣/٤.

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٢١٢/٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢١٢/٨، وفتاوى السبكي، ٤٦٣/٢.

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان ٣٠٤/٣، والإسعاف، الطرابلسي، ٢٧، وروضة الطالبين، النووي، ٢١٦/١١، ومغني المحتاج، الشربيني، ٥٣٦/٤، والكافي، ابن قدامة، ١٣٩/٦، وجامع المقاصد، الكركي، ١١٣/٩.

ثامنًا: مسألة قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهايأة:

والمهايأة: «قسمة المنافع على التعاقب والتناوب»[1]، وحدّدها ابن عرفة بأنها: «اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنًا معينًا، من متحد أو متعدد، يجوز في نفس منفعته لا في غلته»[2].

وتتنوع إلى نوعين[3]:

١- مهايأة زمانية: وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملةً، مدة معلومة من الزمن، تتناسب مع نصيب الشريك في العين المشتركة.

٢- مهايأة مكانية: وهي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها.

أ) حكم قسمة المهايأة:

التهايؤ إما أن يكون على منفعة الموقوف أو على غلته.

١- **أما التهايؤ على منفعة الموقوف:** فإذا كان الوقف على معينين، واتفق الموقوف عليهم على الانتفاع بالوقف عن طريق المهايأة الزمانية؛ بأن ينتفع أحدهما بعين واحدة مدة وينتفع الآخر بها مدة أخرى، أو عن طريق المهايأة المكانية؛ كما إذا تهايآ في دار على أن يسكن أحدهما ناحية والآخر ناحية أخرى منها.. ففي جواز ذلك أو المنع منه خلاف على قولين:

القول الأول: جواز قسمة الوقف مهايأة.

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/٢٧٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ٢/٤٩٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٣١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٧/٢٤٩، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤/٣٣٧، ومغني المحتاج، الشربيني، ٤/٥٣٨، والفروع ٦/٤٤١، وكشاف القناع، البهوتي، ٦/٣٧٣.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٤]، وهو قول الإمامية[٥].

الأدلة[٦]:

١- أن الحق للموقوف عليهم فيجوز ما يتراضون عليه من المهايأة الزمانية أو المكانية.

٢- أن في تهايؤ الموقوف عليهم نفعًا لهم، وحفظًا للوقف وعمارة له؛ لما في الإشاعة من التعطيل والتضييع.

٣- أن المنافع كالأعيان؛ فجاز لمالكيها قسمتها؛ كالأعيان.

القول الثاني: منع قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة مهايأة، وهو قول في مذهب المالكية[٧]، ويمكن أن يستدل لهم بأن صحة المهايأة يؤدي إلى الغرر والجهالة، وهما مؤثرتان في العقود عمومًا.

٢- **وأما التهايؤ على غلة الوقف:** كأن يتهايأ اثنان في الحيوان اللبون؛ ليحلب هذا يومًا وهذا يومًا، أو في الشجرة المثمرة، لهذا عامًا ولهذا عامًا، ففيه قولان:

القول الأول: لا يصح في قول جمهور العلماء؛ لما فيه من التفاوت الظاهر في المعادلة[٨].

---

(١) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ٢٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٣/٤.

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩٤/٢، وروضة الطالبين، النووي، ٢١٧/١١.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٦١/١٩، ٦٣، ٦٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٧٣/٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت. ط.٣، ١٩٩٢م، ٣٣٦/٥.

(٥) انظر: جامع المقاصد، الكركي، ١١٤/٩.

(٦) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩٤/٢، والمغني، ابن قدامة، ١١٩/١٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٧٣/٦.

(٧) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٣٦/٥، وحاشية الدسوقي، ٤٤٩/٣.

(٨) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٧٢/٢، ومواهب الجليل، الحطاب، ٣٣٥/٥، ومغني المحتاج، الشربيني، ٥٣٨/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٧٤/٦.

القول الثاني: جوازه هذا يظهر في مذهب الإمامية؛ لأنهم أجازوا المهايأة في شركة المنافع بالتراضي أو بحكم الحاكم[1].

ب) الجبر على قسمة المهايأة:

اختلف أهل العلم القائلون بجواز الوقف مهايأة في الجبر على هذه القسمة إذا طلبها الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجبر على المهايأة، وبه قال الحنفية[2]، وهو قول عند المالكية[3]، والصحيح من مذهب الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5]، والإمامية[6].

الأدلة: استدل المانعون من الجبر على المهايأة بما يأتي:

١- أن المهايأة معاوضة؛ إذ كل واحد من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته، فلا يجبر الممتنع عليها كالبيع[7].

٢- أن حق كل واحد من الشركاء في المنفعة عاجل، والمهايأة تعجل حق أحدهما وتؤخر الآخر، ولا يجوز تأخير أحدهما بغير رضاه كالدين[8]، ولتوالي أسباب التغيّر على المقسوم فتفوت المعادلة بين المتقاسمين.

٣- أن المنفعة معدومة عند القسمة، ولا يدري أحد من المتقاسمين ما يحصل له منها وما لا يحصل، فلا يجبر الممتنع عليها.

---

(١) انظر: منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ط١٤، ٢٠٠٨م، ٢/١٩٠.

(٢) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ٢٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٥/٣٣٦، وحاشية الدسوقي، ٣/٤٩٩.

(٤) انظر: انظر: المهذب، الشيرازي، ٢/٣٩٤.

(٥) تخريجًا على ما ذكر في كتاب القسمة، انظر: الإنصاف، المرداوي، ٢٩/٦١ و٦٢ و٦٤.

(٦) انظر: منهاج الصالحين، السيستاني، ٢/١٩٠.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي، ٣/٤٩٨، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤/٣٣٧، والمغني، ابن قدامة، ١٤/١١٩.

(٨) انظر: المهذب، الشيرازي، ٢/٣٩٤، والمغني، ابن قدامة، ١٤/١١٩.

القول الثاني: أنه يجبر على المهايأة؛ زمانية أو مكانية، وهو قول عند المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ورواية عند الإمام أحمد[3].

الأدلة:

قالوا: لأن في الامتناع من المهايأة ضررًا؛ فينتفي بقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

القول الثالث: أنه يجبر على المهايأة المكانية دون الزمانية، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره المجدد ابن تيمية[5].

الأدلة:

يُستدل لمن فرق بين المهايأة المكانية والزمانية بأن التهايؤ في المكان أعدل؛ لاستوائهما في زمان الانتفاع، وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر؛ فهو كقسمة الأعيان[6].

ج) قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك:

اختلف أهل العلم في حكم قسمة الوقف على جهة واحدة بين الموقوف عليهم قسمة تملك، بحيث يختص كل واحد منهم بجزء من الموقوف على الدوام؛ على قولين:

القول الأول: عدم جواز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمة تملك، وبه قال الحنفية[7]، والمالكية[8]، وهو المذهب عند الشافعية[9]، وعند الحنابلة[10]، والإمامية[11].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٣٦/٥.
(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٩٣/٢.
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٦٣/٢٩.
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ١١٩/١٤، وحديث (لا ضرر ولا ضرار)، في سنن ابن ماجه، ٢٣٤١.
(٥) انظر: القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٥٢/١.
(٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٧٦/٥.
(٧) انظر: المرجع السابق، ٣٢٧/٣، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٥/٤.
(٨) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٣٦/٥.
(٩) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٢١٦/١١.
(١٠)انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٩٧/٣١.
(١١)انظر: جامع المقاصد، الكركي، ٣٨٦/٩- ٣٨٧.

الأدلة: استدلوا بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث[١].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المنع من كل ما يذهب بعين الوقف؛ لأن الوقف يراد للدوام، وقسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة لازمة تذهب بعين الوقف، وتقطع دوامه واستمراره.

٢- أن القسمة تكون في الملك المشترك، وليس للموقوف عليهم حق في العين الموقوفة، وإنما حقهم في غلتها[٢].

٣- أن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة بالموقوف، وفي قسمتها بين أفراد طبقة معينة قسمة تملك تضييع لحق الطبقات الأخرى، وقد جعل لهم الواقف نصيبًا منه؛ وذلك أن طول الزمان يؤدي إلى دعوى الملكية، أو دعوى كل منهم أو بعضهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه[٣].

القول الثاني: جواز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملك، وهو قول في مذهب الحنفية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦]، والإمامية[٧].

دليلهم: أن فيها صلاحًا للوقف؛ فبقسمته يُعنى كل صاحب قسم بعمارة نصيبه وصيانته، بخلاف ما لو تُرك، لتواكلوا في ذلك، ولأدى إلى خرابه وانقطاع ريعه.

---

(١) صحيح البخاري، ٢٥٨٦.
(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٣٢٧.
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٣، وروضة الطالبين، النووي، ١١/٢١٦، ومجموع فتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٩٧.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٥.
(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي، ١١/٢١٦.
(٦) انظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٦/٤٤١.
(٧) انظر: جامع المقاصد، الكركي، ٩/٣٨٧.

المبحث الرابع
اشتراط دوام الانتفاع بالموقوف

اختلف العلماء في وقف غير العقار، ولعل من أسباب الخلاف في ذلك كون المنقول غير قابل للتأبيد، وأنه معرض للتلف والانقطاع في أي وقت، وهو ما يتعارض مع مبدأ الوقف الأساس، وهو التأبيد.

ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء في الموقوف كونه منتفعًا به على وجه الدوام.

ومعنى ذلك أن ما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه لا يجوز وقفه، وإن كان يجوز التصدق به، ومن أمثلة ذلك وقف الطعام والنقود وكل ما تستهلك عينه في أثناء الانتفاع به؛ كالزيوت مثلاً التي كانت تستعمل لإيقاد القناديل في المساجد والطرق العامة، والأدهان التي توقف على المصلين في المساجد، وغيرها، فما حكم وقفها؟

يمكن تقسيم ما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه إلى قسمين:

الأول: المثلي، وهو ما له بدل يقوم مقامه؛ كالبذور والزيوت والنقود.

الثاني: القيمي، وهو ما لا مثل له، وإتلافه ليس فيه إلا القيمة.

أولاً: حكم وقف ما له بدل يقوم مقامه كالبذور والنقود:

أما النقود فقد سبق إفرادها بمبحث مستقل، ويبقى بحث مسألة وقف البذور.

وقد اختلف العلماء في وقف البذور وما شابهها على قولين:

القول الأول: جواز وقفها، وذلك بأن تقرض لمن يستفيد منها ممن لا بذر لهم ليزرعوه، ثم يؤخذ منهم بعد النضج قدر القرض ليقرض لغيرهم، وينزل البذر المتحصل من الزراعة منزلة البذر الموقوف، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

دليله: أن البذور مما يحكم لها بالبقاء والاستمرار، بتنزيل بقاء المثل منزلة العين، ورد البدل الجائز، كما في حالة الاستبدال عند تعطل الوقف أو ضعف موارده.

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢١٩.
(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٢١- ٢٢.

القول الثاني: عدم جواز وقف البذور، وهو مذهب الجمهور، وهو قول متقدمي الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليله: أن من شرط الوقف الدوام؛ بتحبيس أصله وتسبيل منفعته، وهذه لا يُنتفع بها إلا بإتلاف عينها، وذلك ينافي التأبيد.

ثانيًا: حكم وقف الطعام الذي ليس له بدل:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف الطعام، وهو مذهب جماهير العلماء، فهو مذهب الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ومذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والإمامية[٩]، والزيدية[١٠]، ومقتضى مذهب الظاهرية؛ إذ سبق نقل قول أبي محمد ابن حزم فيما يجوز وقفه، والطعام ليس منها[١١].

قال ابن الهمام الحنفي: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف -كالذهب والفضة والمأكول والمشروب- فغير جائز في قول عامة الفقهاء»[١٢].

وقال القرافي المالكي: «ويمتنع وقف الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه، وشأن الوقف بقاء العين»[١٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.
(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/٣١٥.
(٣) انظر: المهذب، الشيرازي، ١/٥٧٥.
(٤) انظر: الكافي، ابن قدامة، ٣/٥٧٣.
(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.
(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/٣٢.
(٧) انظر: المهذب، الشيرازي، ١/٥٧٥.
(٨) انظر: الهداية، أبو الخطاب ١/٢٠٧.
(٩) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣/٢٨٨.
(١٠)انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٥١- ١٥٢.
(١١)انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/١٧٦.
(١٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢١٦.
(١٣) الذخيرة، القرافي، ٦/٣١٥.

وقال الماوردي الشافعي في بيان ما يجوز وقفه: «وقولنا: (مع بقائها المتصل) احتراز من الطعام، فإنه يُنتفع به، ولكنه سلف بالانتفاع»[١]؛ أي أن رده يكون من باب رد السلف وليس الوقف، وورد في المنهاج للنووي الشافعي في بيان شروط الموقوف: «والموقوف دوام الانتفاع به، لا مطعوم وريحان»[٢].

وقال الخرقي الحنبلي: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف -مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب- فوقفه غير جائز»[٣].

وقال الكركي من الإمامية: «ولا وقف الطعام واللحم والشمع؛ لأن منفعة هذه المطلوبة منها عرفا إنما تكون بإتلافها... وكذا كل ما لا يُنتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه»[٤].

وقال أحمد بن يحيى من الزيدية: «ولا يوقف ما يتعذر الانتفاع به مع بقائه؛ لتعذر معنى الوقف فيه»[٥].

وجاء في فتاوى الخليلي لدى الإباضية: عن ضابط ما يجوز وقفه: «هو كل مال متملك فيه منفعة، بحيث تبقى عينه وينتفع بمنفعته، فما كان له ريع فإنه يوقف لأجل أن يكون ريعه ملكًا للجهة الموقوف لها، بينما العين تبقي غير متملكة لأحد بعد أن خرجت عن ملكية صاحبها الواقف وصارت وقفًا، فلا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها أي تصرف»[٦].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧/٧- ٥١٨.
(٢) المنهاج مع تحفة المحتاج، ابن حجر، ٣٥٦/٥- ٣٥٨.
(٣) مختصر الخرقي مع المغني، ابن قدامة، ٢٢٩/٨.
(٤) جامع المقاصد، الكركي، ٥٨/٩.
(٥) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، ٩١/٦.
(٦) الفتاوى، الخليلي، ٩٧/٤.

القول الثاني: جواز الوقف وصحته، وهو قول عند الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، وبه قال الأوزاعي من فقهاء السلف[3]، واختاره ابن تيمية من الحنابلة[4].

قال ابن الهمام الحنفي: «وعن الأنصاري -وكان من أصحاب زفر- فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يُكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة»[5].

قال خليل من المالكية؛ تعقيبًا على قول ابن الحاجب المالكي: «ولا يصح وقف الطعام»: «نحوه في الجواهر، وعلله بأن منفعته لا تكون إلا باستهلاك عينه، وإنما يكون الوقف مع بقاء الذوات لينتفع بها مع بقاء عينها، وفيه نظر»... إلى أن قال: «وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف، وقد ذكره المصنف، فالطعام ينبغي أن يكون كذلك»[6].

دليله: القياس على صحة وقف الماء، وهو مما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه، ويشهد له وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة، وقد جرى عمل المسلمين على وقف العيون والآبار للشرب، فكذلك الطعام.

ووقف الطعام ليس المقصود منه وقف عينه؛ إذ لو كان كذلك لتعين منعه؛ لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام، المؤدي إلى إضاعة المال.

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢١٦.
(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٢٢.
(٣) ذكره عنه ابن قدامة في المغني، ٨/٢٢٩.
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/٤٢٤.
(٥) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢١٦.
(٦) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ٧/٢٨٠- ٢٨١.

المبحث الخامس
اشتراط تعيين الموقوف

المقصود بالتعيين هنا تشخيص الموقوف بتعيينه تعيينًا يرفع النزاع والخصام، ولا يترك مجالاً للإبهام، فالموقوف هنا ضمن أملاك معلومة محددة غير مجهولة.

أولاً: وقف العقار المعين من غير تحديد:

إذا وقف شخص عقارًا معينًا ولم يبين حدوده؛ فوقفه صحيح، باتفاق فقهاء المذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، وهو قول للإباضية[2] إذا كان الموقوف مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره.

ويدل لهذا ما يأتي:

١- ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[3]؛ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أمرك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح»[4].

وجه الدلالة: أن أبا طلحة رضي الله عنه لم يبين حدود أرضه التي تصدق بها لشهرتها، وأقرَّ النبي ﷺ صدقته، وقبلها منه، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث: «باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة»[5]، قال ابن حجر: «كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمَن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بدَّ من التحديد اتفاقًا»[6].

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف ص٢٣٧، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢١٧/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦١/٤، والإنصاف، المرداوي، ٣٧٥/١٦.

(٢) انظر: جوابات السالمي، السالمي، ٤٢٢/٣.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤) صحيح البخاري، ١٤٦١ و٢٧٦٩، وصحيح مسلم، ٩٩٨.

(٥) صحيح البخاري، ١١/٤.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ٤٦٥/٥.

٢- وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لـ«ثمغ» وسهامه التي بخيبر من غير ذكر لحدودها؛ لتميُّزها وشهرتها، كما جاء في كتابه رضي الله عنه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة سهم التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي.. تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ألا يُباع ولا يُشترى»[١].

٣- أن العقار المعين مال متقوم، مملوك لصاحبه، يحصل بوقفه فائدة، وتعيينه يرفع الجهالة المفضية إلى النزاع، والمانعة من تسليمه وانتفاع الموقوف عليهم به، وأما التحديد فلأجل الإشهاد عليه والحكم به، فإذا قال الشهود: إنه وقف أرضه التي بجهة كذا ولم يحددها لنا؛ فغاية ما في الأمر أن يُطلب شهود غيرهم للشهادة بحدودها، وبيانها بيانًا كافيًا[٢].

ثانيًا: وقف العقار المبهم:

فإذا كان لشخص أكثر من عقار معلوم، فوقف واحدًا منها ولم يعينه، كأن يقول: إحدى دارَيَّ التي بمكة وقف لله تعالى، فأبهم ولم يعين المراد وقفها، هل يصح وقفه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية[٣]، والصحيح من مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول عند الزيدية[٦]، والإمامية[٧]، وبه قال الإباضية[٨].

(١) سنن أبي داود، ٢٨٧٩.
(٢) انظر: تيسير الوقوف، المناوي، ٤١/١.
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٠٣/٥، والإسعاف، الطرابلسي، ٢٧.
(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.
(٥) انظر: الإقناع، البهوتي، ٦٤/٣.
(٦) انظر: البحر الزخار، المرتضى، ١٥٢/٤.
(٧) انظر: اللمعة المرضية، السالمي، ١٧٣/٣.
(٨) انظر: جوابات السالمي، ٤٥٥/٣.

الأدلة: استدلوا بما يأتي:

١- قالوا: لأن الوقف نقل ملك على وجه الصدقة؛ فلم يصح في غير معين كالهبة[١].

٢- القياس على البيع، قالوا: فكما لا يصح بيع العين مبهمة كذلك لا يصح وقفها[٢].

القول الثاني: صحة وقف المبهم من أحد شيئين معينين، ويُعيّن الموقوف بالقرعة، وبه قال المالكية[٣]، وهو وجه في مذهب الشافعية[٤]، واحتمال عند الحنابلة[٥]، وهو مذهب الإمامية، اختاره صاحب جواهر الكلام[٦]، وقول عند الزيدية اختاره الإمام يحيى[٧].

الأدلة: استدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾[٨]، **ووجه الدلالة**: أن الآية صريحة في جواز إنكاح المبهمة من معينات، وهذا جائز في الفروج وهي أعظم، ومبناه على المعاوضة، فجاز في الوقف؛ لأنه تبرع.

٢- القياس على العتق، فلو قال: أحد عبدَيَّ هذين حر؛ صح[٩].

٣- القياس على صحة وقف المشاع المنافي لدعوى التشخيص[١٠].

٤- ولتحقق الحبس والتسبيل فعلاً في أحدهما؛ كالوصية به لشخص، والجهل بعينه[١١].

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٨/٤
(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٣٧٥/١٦، والمهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.
(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢٢٣/٢.
(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣١٥/٥.
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٩/٧.
(٦) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١٥/٢٨- ١٦.
(٧) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ١٧٧/٥.
(٨) سورة القصص، آية ٢٧.
(٩) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٩/٧.
(١٠) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ١٦/٢٨.
(١١) انظر: المرجع السابق، ١٦/٢٨.

المبحث السادس
اشتراط أن يكون الموقوف معلومًا

وهو المُعبّر عنه في بعض الكتب بوقف المجهول، والجهل ضد العلم، والمراد هنا العلم بالمال الموقوف صفة وذاتًا، علمًا يرفع الجهالة.

وقد يلتبس هذا الشرط مع الشرط الذي سبق؛ وهو شرط التعيين، وبينهما اختلاف واضح.

فالمراد بالتعيين ما يرفع الإبهام، والمراد بالعلم ما يرفع الجهالة.

والتعيين يكون من بين أعيان معلومة، بينما المجهول غير معلوم العين أو الوصف أصلاً.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا وقف المرء من ماله شيئًا مجهولاً، كأن يقف شيئًا من أرضه ولم يبينه، أو يقف دارًا من دوره من غير تعيين على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المجهول، وبه قال الحنفية[١]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، والإمامية[٤].

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

١- «أن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة؛ فلم يصح في غير معين؛ كالإجارة»[٥].

٢- «أن الوقف نقل للملك على وجه القربة؛ فلم يصح في غير معين؛ كالهبة»[٦].

٣- أن الجهالة تمنع من تسليم الموقوف، ولا يمكن الانتفاع به دون تسليمه، وما لا ينتفع به لا يصح وقفه[٧].

---

(١) الإسعاف، الطرابلسي، ص٢٧.
(٢) المهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.
(٣) الإنصاف، المرداوي، ٣٧٥/١٦.
(٤) فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، ٦٢/٥.
(٥) المقنع، ابن مفلح، ١٢٠/٤.
(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، ٣٧٥/١٦، والمهذب، الشيرازي، ٥٧٥/١.
(٧) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٨/٧.

القول الثاني: صحة وقف المجهول، وبه قال المالكية[1]، وهو وجه في مذهب الشافعية[2]، واحتمال في مذهب الحنابلة[3]، وقول عند الزيدية[4]، وهو الذي يظهر من مذهب الإباضية؛ ذلك أنهم يجيزون الوصية بالمجهول، والوقف عندهم يأخذ جلَّ أحكام الوصية[5].

الأدلة: استدل من قال بصحة وقف المجهول بما يأتي:

١- القياس على العتق[6]، فكما أنه لو أعتق أحد عبديه صح؛ فكذلك لو وقف إحدى داريه.

٢- القياس على الهبة؛ لأن الوقف تبرع؛ فيصح بالمجهول؛ كالهبة[7].

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢/٢٢٣.
(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/٣١٥.
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٦/٣٧٥.
(٤) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٥/١٧٩، ١٨١.
(٥) وهو الإيصاء بما لا يشاهد ولا يعلم بصفة، فلو أوصى بشاة من غنمه، أو بثوب من ثيابه، أو نخلة من نخيله؛ جازت الوصية في كل ذلك اتفاقًا عندهم، وإنما اختلفوا في تحديد الموصى به، فقيل: يؤخذ من ذلك الأوسط، وقيل: ما لا عيب فيه من ذلك، وقيل: ما يقع عليه الاسم. انظر: شرح كتاب النيل، أطفيش، ١٢/٣٠١- ٣٠٢.
(٦) انظر: الوسيط، الغزالي، ٤/٢٤١، .
(٧) صحة هبة المجهول هو مذهب المالكية، انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٤/٣٨.

المبحث السابع
وقف الأسهم

أولاً: تعريف الأسهم:

أ) لغة:

الأسهم جمع سهم، ويجمع أيضًا على سهام وسُهمان، ومعانيه في اللغة كثيرة، تبدأ من المعنى الحسي له؛ وهو: العود الذي في طرفه نصل، يُرمى به عن القوس، وتمتد إلى: الحظ، والنصيب، والأقرب إلى ما نحن فيه المعنى الأخير.

فالسهم والسُّهمة: النصيب، يُقال: أسهم الرجلان إذا اقترعا، والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، فسمِّي السهم به، فيُقال: سهمه كذا؛ يعني: نصيبه[1].

ب) اصطلاحًا:

أما في اصطلاح الاقتصاديين؛ فهو يُطلق على الصك أو الوثيقة، وقد يُطلق على النصيب، وقد كثرت تعريفات الأسهم واختلفت باختلاف المدرسة التي ينتمي إليها صاحب التعريف، وليس هذا موضع بيان ذلك، غير أن الذي يهمنا هنا هو ذكر بعض التعريفات التي تقرب المراد، دون تتبع للاعتراضات التي ترد عليها، وجرت عادة المعاصرين ذكر التعريف بالرسم دون الحد.

ومما قيل في تعريفه:

بالمعنى الأول: أن «السهم صك يمثل نصيبًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة»[2].

وعُرِّف أيضًا بأنه: «عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ١١١/٣.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ٤٨.

رأس مالها»[1]، وبالمعنى الثاني قالوا: «السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال»[2].

وعليه؛ فالسهم يُطلق باعتبارين؛ الأول: نصيب معين للمساهم في رأس مال الشركة، الثاني: الصك الذي يُثبت هذا الحق[3].

وشراء الناس للأسهم يكون لهدفين؛ أحدهما: بهدف التملك في أصول الشركة، والثاني: المتاجرة في الأسهم.

ثانيًا: حكم وقف الأسهم:

ومن هنا فالحكم على مسألة وقف الأسهم يتوقف على معرفة مقصد الواقف، فهو لا يخلو إما:

١- أن يوقف أسهمه المملوكة له في الشركة.

٢- أو يوقف أسهمه التي يتاجر فيها بيعًا وشراءً طلبًا للربح؛ إذ يشتري عند انخفاض الأسعار، ويتربَّص بها ارتفاع قيمتها ليبيع.

فكأن الأول وقف عين السهم، والآخر وقف قيمة السهم.

وتتمثل الفروق بين هذين النوعين من الأسهم في الآتي:

١. أن غرض الأول التملك في أصل الشركة، وغرض الثاني تداول أسهمها.

٢. أن ربح الأول مما توزعه الشركة من أرباح على المساهمين، وربح الثاني من فوارق الأسعار بين سعري الشراء والبيع.

٣. أن الزكاة على الأول في الربح، وليس في أصل السهم، بينما الزكاة على الثاني في قيمة سهمه السوقية يوم الزكاة.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ٣٦٢.
(٢) الشركات التجارية، علي حسن، ٥٣٩.
(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ١٦٣.

٤. أن أسهم الأول جزء من أصول الشركة حقيقة، وأسهم الثاني عروض تجارة[١].

وتأسيسًا على ما سبق؛ فهل يخرج حكم وقف الأسهم على وقف النقود أو وقف المشاع؟

أ) **الحالة الأولى:** إذا كان غرضه من الشراء التملك والمشاركة في أصول الشركة والاستفادة من أرباحها ووقفها على هذا الأساس؛ فتخريجها على وقف المشاع أقرب[٢].

وتخريجًا على ما سبق من خلاف العلماء في وقف المشاع، يكون الخلاف في وقف أسهم التملك على قولين:

القول الأول: جواز وقفها، وهو قول جماهير أهل العلم، الذين يرون جواز وقف المشاع مطلقًا، والذين يرون جواز الوقف فيما لا يقبل القسمة؛ ذلك أن الأسهم لا تقبل القسمة بطبيعتها، بقوة التشريعات المنظمة لعمل شركات الأسهم، فليس لمالك الأسهم طلب قسمة الشركة، وإنما له الإبقاء على أسهمه أو بيعها.

ويذهب الإمامية إلى أن السهم في الشركة التي تبيعه الشركة للأفراد إذا كان بمعنى أن صاحب السهم؛ يعتبر شريكًا مع بقيّة مّلاك الأسهم، وحينئذٍ ستكون الشركة ملكًا للأفراد وفق حصصهم؛ سواء كانت للشركة شخصية معنوية أكبر قيمة من الأموال الحقيقية التي جُعلت من قبل الشركاء في الشركة أم لا؛ فيجوز وقفه؛ وذلك لأن وقف السهم من قبل صاحبه يكون عبارة عن وقف الحصة المشاعة المملوكة

---

(١) انظر كلام الفقهاء في وقف العين أو وقف المنفعة: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٩٨/٨، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٣/٣١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن الملقن، ٢٣٥/٦، المغني، ابن قدامة، ١٨٤- ٨/٢٣٤.

(٢) وقد سبق بيان خلاف أهل العلم في وقف المشاع، وأن لهم في ذلك ثلاثة أقوال؛ القول الأول: جواز وقف المشاع مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، القول الثاني: جوازه فيما لا يقبل القسمة، ومنعه فيما يقبلها إلا بعد القسم، وهو قول محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية، القول الثالث: جوازه فيما يقبل القسمة، ومنعه فيما لا يقبلها، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره منهم أبو الحسن اللخمي.

لصاحب السهم، أو وقف ماليّة سهمه المعيّن في الشركة على نحو الإشاعة، بشرط أن تتعامل الشركة بالحلال؛ حيث إن الوقف أكثره قربة إلى الله تعالى فيجب أن يكون ربحه حلالاً.

والإمامية أجازوا وقف المشاع، كما أجاز بعض فقهاء الإمامية وقف المالية للعين[1]، فذكر صاحب الشرائع: «ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع[2]»، وقال صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل نصوص التصدّق به مستفيضة أو متواترة، فيدخل فيه الوقف، أو يراد منه، بل في الغنية أنه مورد قوله لعمر بن الخطاب: (حبّس الأصل وسبّل الثمرة) في سهمه من خيبر، وهو سهم مشاع؛ لأنه لم يقسّم خيبر، بل عدّلَ السهام... ولأن قبضه (قبض المشاع) كقبضه قبض المشاع في البيع، كما هو واضح»[3].

وإذا كان السهم الذي يراد وقفه بمعنى أن يكون صاحب السهم دائنًا للشركة، والشركة لا ربط لها بصاحب السهم الدائن، بل الشركة لها شخصية حقوقية أو حقيقية مقابل أصحاب السهام، فالشركة تملك وتبيع وتشتري وتقرض وتهب وما إلى ذلك، فهي خارجة عن ملك أصحاب السهام لذمتها، ولم يعترف مشهورهم بالشخصية الحقوقيّة (المعنوية) للشركة رغم معقولية الشخصية الحقوقية إلا أنّ إشكالهم يكمن في عدم الدليل على إمضاء الشارع هذا الشيء المعقول، فإن العرف العقلائي المعترف اليوم بهذه الشخصية الحقوقية وتصوّر أحكام لها من ملك وذمّة لم يوجد تخريج فقهي صحيح على إمضائها من قبل الشارع عند أكثر علماء الإمامية، رغم وجود ما يشبه ذلك في فقهنا الإسلامي كملكية منصب الدولة، أو ملكية بيت مال المسلمين، أو ملكية بيت مال الزكاة وملكية الكعبة، وأمثال هذه الأمور، وهناك من اعترف بالشخصية الحقوقية (المعنوية، الاعتبارية) إلاّ أنهم لم يمثلوا المشهور والأغلبية.

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ١٢٨/١٨.
(٢) شرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٢/٢.
(٣) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٩/٢٨.

وحتّى إذا صار مشهور الإمامية معترفًا بالشخصية الحقوقية ووجد دليل عليها إلا أن الأشكال في صحة وقف السهم الذي هو كليّ في ذمّة الشركة، فإنّ هذا السهم لا يمثّل ملكًا مشاعًا في عين خارجية، ولا يمثّل وقف ماليّة عين خارجية بحيث يمكن أن تبدّل إلى شيء آخر أو يمكن أن تقرض ويرجع بدلها ليقرض مرّة ثانية، بل هو عبارة عن وقف ما في الذمّة.

ووقف ما في الذمة أمر مرفوض عند الإمامية، وذلك لعدم صحة وقف ما هو في الذمّة الذي هو أمر كليّ وليس عينا خارجية، فالدليل قد دلّ على صحة وقف الاعيان الخارجية «سواء كانت مشاعة أو معيّنة في الخارج» لقول رسول الله: «حبّس العين وسبّل الثمرة».

القول الثاني: عدم جواز وقفها؛ لأنها لا تقبل القسمة[1].

وسبق أن سبب منع هؤلاء لوقف المشاع الذي لا يقبل القسمة هو دفع الضرر عن الشريك فيما لو رغب في البيع أو المناقلة أو عمارة ملكه، وهذا غير وارد في الأسهم، إذ يمكنه التخلص منها متى رغب في ذلك، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فتكون المسألة متفقا على جوازها

ب) الحالة الثانية: إذا كان الواقف ممن يمتهن التداول في الأسهم بيعا وشراءً طلبا للربح لا غير، ووقف أسهمه على هذا الأساس، فالأقرب أن تخرج على وقف النقود[2]، لسهولة تسييل الأسهم، ولأن غرض الواقف هو تثمير نقوده، والأسهم عنده عرض من العروض.

ولا يخفى أن النقود التي تكلم عنها الفقهاء قديمًا غير النقود المعروفة لدينا اليوم، فهي قديمًا من الذهب والفضة المصكوكة غالبا، وهي الدراهم والدنانير؛ ولذا خرّج الشافعية والحنابلة حكم وقفها على حكم كرائها وإجارتها، ولعل ذلك كان معمولا به عندهم.

أما اليوم فلا يتصور تأجير النقود المتداولة بين الناس، بل لا يتصوره الناس أصلاً.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/٧٦.

(٢) وقد سبق خلاف العلماء في وقف النقود، وأن لهم في ذلك قولين مشهورين؛ الأول: منع وقف النقود، وهو قول جمهور العلماء. الثاني: الجواز، وهو قول متأخري الحنفية، وهو مذهب المالكية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة.

ج) ثمرة الخلاف بين الحالتين:

إن في الحالة الأولى، وهي حالة اقتناء الأسهم بغرض التملك في أصول الشركة، لا يُجوّز بيع الأسهم الموقوفة ما دامت تدر ريعا والشركة قائمة وإن قلت أرباحها أو انخفضت قيمة أسهمها في السوق؛ لأن منافع العين لم تتعطل كلية، ولم يصبح الموقوف خربًا لا ينتفع به في شيء، وهذا مذهب جماهير العلماء قديمًا وحديثا في منع بيع الموقوف أو استبداله ما دامت منافعه قائمة.

ولكن متى يعد الوقف في هذه الحالة خربًا أو تعطلت منافعه حتى يجوز بيعه واستبداله؟

ذكر بعض الباحثين أن المعيار في ذلك هو انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية إذا تعذر تعويض الخسائر، «وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ما دام هناك ارتفاع قيمة الأسهم الاسمية عن قيمتها السوقية فالوقف يعتبر عامرًا، لكن إذا كان هناك انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية ولا يكون هناك إمكان تعويض الخسائر، فيمكننا أن نعتبر الوقف حينئذ خربًا؛ لكونه تعطلت منافعه ولا يدر أي ريع ليصرف إلى المستحقين»[1].

ولا يخفى أن هذا الضابط ينتقض بما إذا كان شراء الأسهم بأكثر من قيمتها الاسمية.

والضابط في ذلك أنه ما دامت الشركة توزع أرباحًا فلا يعد الوقف خربًا ولا تعطلت منافعه، ولكن قد يقل الريع ولا يفي بحاجات الموقوف عليهم، فعلى الناظر هنا استشارة أهل الخبرة العدول في استبدال الوقف، ولعل مما يساعد على اتخاذ موقف سليم مراعاة المؤشرات الآتية:

١. توقف الشركة عن توزيع الأرباح أو ما هو في حكمه.

٢. تراكم الديون والعجز المستمر في الميزانية.

٣. تراجع المركز المالي للشركة وتدني سمعتها.

---

(١) النوازل الوقفية، الميمان، ٦٥.

فإذا وجدت المؤشرات السابقة وأشار أهل الخبرة الموثوقون ببيع أسهم الشركة جاز استبدال أسهمها بأسهم أخرى.

أما في الحالة الثانية: إذا كان شراء الأسهم بغرض التجارة فيها وتداولها، فيجوز بيع الأسهم الموقوفة حسب الأصول المرعية في التداول، طلبا لزيادة الأرباح، أو حدًّا للخسائر، على أن يوزع الريع على المصارف ويشترى بأصل المال أسهم أخرى.

ولا يخرج هذا على حكم استبدال الأعيان الموقوفة؛ لأن الموقوف هنا حقيقة نقود يتجر فيها ناظر الوقف، فله البيع والشراء كلما أتيحت فرصة زيادة الأرباح وتكثير الغلة، أو للتقليل من الخسائر بسبب انخفاض قيمة السهم.

فالمسألة هنا أقرب إلى استثمار أموال الوقف في الأسهم من وقف الأسهم ذاتها.

المبحث الثامن
وقف الصكوك والسندات

أولاً: تعريف الصكوك:

أ) **الصك في اللغة:** الضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾[1]؛ أي ضربته، والصك: الكتاب، والجمع: أَصُك، وصكاك، وصكوك[2].

ب) **الصكوك في الاصطلاح**[3]:

معرفة حقيقة الصكوك يتوقف على معرفة ماهية التصكيك أو التوريق أو التسنيد، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين والماليين بـ«Securitization»، ويراد بذلك تحويل الموجودات من الأصول والعقود والديون إلى أدوات مالية متداولة. هذا في المصرفية التقليدية.

وتوضيح ذلك في الصكوك الإسلامية يكون بتقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة أو المشاركة ونحو ذلك إلى صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول، بحيث يكون مالك الصك مالكا للحصة التي يمثلها هذا الصك في هذه الأعيان المالية، أو الحصة في رأس مال المشروع الذي يقام بقيمة هذه الصكوك.

فتعريف الصكوك هو: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله».

وقيل: «أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته».

---

(١) سورة الذاريات، آية ٣٠.
(٢) انظر: مختار الصحاح، ٣٦٧.
(٣) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٨.

وتعريف السندات هو: صكوك متساوية القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة، يمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل قرضا في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد مع استحقاق مالكها للفوائد المحددة.

ثانيًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والسندات:

أ) أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات[1]:

١. كلاهما أوراق مالية متداولة غرضهما الأساس هو التمويل.

٢. أن بهما يمكن تنفيذ كثير من الوظائف الاقتصادية، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل المشاريع المختلفة.

٣. تصنف الصكوك والسندات بأنها أوراق مالية ذات مخاطر متدنية.

ب) أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات[2]:

١. أهم الفروق أن السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.

٢. الصك يمثل حصة شائعة في العين أو المنفعة المصككة، والسند يمثل قرضا في ذمة مصدره.

٣. أن عوائد الصكوك ليست التزاما في ذمة المصدر، بل هي قابلة للتحقق وعدمه، بخلاف عوائد السندات فهي ثابتة في ذمة المصدر يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، فعائد السند التقليدي زيادة في قرض، وهو من الربا المحرم.

---

(١) انظر: سوق الأوراق المالية، عطية فياض، ٢٠٨، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ١٢٦، وعقود التمويل المستجدة، حامد ميرة، ٣٢٢.

(٢) انظر: سوق الأوراق المالية، عطية فياض، ٢٠٨، أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، ١٢٦، وعقود التمويل المستجدة، حامد ميرة، ٣٢٢.

ثالثًا: أوجه الاختلاف بين الأسهم والصكوك:

١. أن الصكوك -بشكل عام- ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ذات مخاطر عالية.

٢. أن الصكوك في أغلب هياكلها أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة.

٣. أن حامل الصك ممول للشركة المصدرة، وأما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة مشاعة في رأس مال الشركة.

٤. أن الصكوك في الأعم الأغلب مؤقتة لها تاريخ استحقاق «إطفاء»، بينما الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة.

رابعًا: أنواع الصكوك:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ناسب ذكر أنواع الصكوك المباحة.

١- **صكوك المضاربة:** هي «عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه»[(١)]؛ وهي نوعان:

- صكوك المضاربة المطلقة.
- صكوك المضاربة المقيدة.

٢- **صكوك الإجارة:** هي «عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية»[(٢)]؛ وهي أنواع:

---

(١) مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/٢١٦١.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/٢١٦١، والدورة الخامسة عشرة، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م، ١/٣٠٩- ٣١٠.

- صكوك إجارة الأعيان.
- صكوك إجارة المنافع.
- صكوك إجارة الخدمات.

٣- **صكوك المشاركة**: هي «عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكًا لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار»[1]؛ وهي نوعان:

- صكوك المشاركة المستمرة.
- صكوك المشاركة المؤقتة.

وعند الإمامية يصح وقف صكوك المشاركة ضمن الشروط الآتية:

١. أن يكون السهم حصة في أموال وأعمال محللة أو أعيان محلّلة ولا يمثل حصة في أموال محللة ومحرمة.

٢. إذا كان السهم يمثل في قسم منه حقّ الطبع أو التاليف أو الاختراع أو ما إلى ذلك، فشرعية السهام بنسبة تلك الحقوق تعود إلى مدى اعتراف الفقيه بتلك الحقوق.

٣. إذا كان السهم يمثل قسمًا من الأعمال فمدى شرعية أو عدم شرعية السهام بنسبة تلك الأعمال المفترضة تعود إلى مدى اعتراف الفقيه بما يسمى بشركة الأبدان وعدمه.

٤. وإن كان السهم قد تقوّى بقوة اعتبارية من قبيل أنّ تاجرًا كبيرًا يضمن خسارة السهم لو خسر لقاء أن يكون سهيما في أرباح هذه الشركة بنسبة معيّنة أو سهيمًا في أموال هذه الشركة بنسبة معيّنة، فهنا طبعًا لا يعني بيع سهم هذا الشخص الذي اشترك بقوّته الاعتبارية بيع هذه القوة أو هذا الاعتبار، فإن هذا أمر قائم بنفس هذا الشخص ولا يقبل الانتقال، وإنما يعني بيع السهم أن يبقى هذا الشخص على

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٩.

ما هو عليه من دعمه لهذه الشركة بقوّته وضمانه للخسارة مثلاً ويكون بقاؤه على هذا الدعم موجبًا لتقوية قيمة السهام، فيباع كل سهم من تلك السهام بقيمة أكبر من الأموال العينية التي جعلت في الشركة، وهذا الأمر لا يخلق إشكالاً في المقام[1].

٤- **صكوك الاستصناع**: هي «عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك»[2].

٥- **صكوك السلم**: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك»[3].

٦- **صكوك المرابحة**: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك»[4].

٧- **صكوك المزارعة**: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد»[5].

٨- **صكوك المساقاة**: هي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد»[6].

٩- **صكوك المغارسة**: وهي «عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الأرض والغرس»[7].

---

(١) انظر: فقه العقود، السيد الحائري ١/١٠٢- ١٠٦.
(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٣٩.
(٣) المرجع السابق، ٢٣٩.
(٤) المرجع السابق، ٢٣٩.
(٥) المرجع السابق، ٢٣٩.
(٦) المرجع السابق، ٢٣٩.
(٧) المرجع السابق، ٢٤٠.

خامسًا: حكم وقف الصكوك والسندات[1]:

أما السندات بمفهومها الاقتصادي التقليدي، فلا يجوز وقفها؛ لأنها مشتملة على الربا المحرم، فتملكها ابتداء غير جائز، وكذا تداولها أو هبتها أو التصدق بها أو وقفها، لأن من شرط الموقوف أن يكون مالاً متقومًا شرعًا

وأما الصكوك المباحة فيرد عليها الإشكالات الآتية:

- وقف النقود.
- وقف المشاع.
- وقف المنافع.
- بيع الوقف واستبداله.
- تأقيت الوقف.

ونظرا لكون هذه المسائل حسمت عند المعاصرين وانتهى الرأي فيها إلى القول بالجواز في جميعها مع مراعاة الشروط والضوابط الموضوعة لذلك، فيجري في تخريجها ما ذكر في حكم وقف الأسهم

سادسًا: مسألة وقف حصص المشاركة في الشركات:

المقصود هنا: وقف ما يملكه الإنسان من حصص في الشركات غير المدرجة في سوق الأوراق المالية.

وأهم ما يميز شركات المساهة عن غيرها من الشركات أمران؛ الأول: أن أسهمها متاحة للاكتتاب العام، الثاني: أن أسهمها قابلة للتداول.

ولما كانت حصص الشركاء وأنصبتهم وأسهمهم في هذه الشركات غير قابلة للتداول في السوق المالية، تعين طريق الربح فيها ما يتحقق في نهاية السنة من أرباح ويتم توزيعه على الشركاء بقدر حصصهم.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٥١.

ومن هنا يتخرج وقف حصص الشركاء على مسألة وقف المشاع، وقد سبق بحثه، وما قيل في تخريج وقف الأسهم على وقف المشاع يقال هنا. وما يرد على وقف الأسهم في الشركات المساهمة، يرد على وقف الحصص، مثل مسألة التأبيد، والاستبدال أو البيع، ووقف المنافع، والنقود.

أ) وقف احتياطي شركات المساهمة:

تقوم فكرة تكوين احتياطي نقدي للشركات على استقطاع جزء من الأرباح المحققة سنويا، وقد يكون هذا العمل إلزاميا تفرضه الأنظمة والقوانين، وقد يكون اختياريًّا.

وهو من التنظيمات والقوانين التي فرضتها الدول على الشركات، بإلزامها بتكوين احتياطي عام عن طريق حجز جزء من أرباحها سنويًا لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني. والهدف الأول من هذا الإلزام هو تقوية المركز المالي لشركة المساهمة، وبخاصة تجاه دائنيها، لتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذًا بعين الاعتبار لمسئوليتها المحدودة[1].

ب) تعريف الاحتياطي:

عُرّف الاحتياطي بأنه عبارة عن «أرباح غير موزعة تحتفظ بها الشركة لحساب المساهمين فتصير مدينة لهم بها»[2]، وعُرف كذلك بأنه «الأرباح التي لم توزعها الشركة وتحتفظ بها لمواجهة خسائر محتملة، أو لضمان توزيع الأرباح على وجه مستقر، أو لزيادة رأس مال الشركة وتقوية ائتمانها»[3].

والاحتياطي نوعان:

١- **احتياطي إلزامي أو إجباري**، وهو الاحتياطي الذي تكون الشركات ملزمة بتكوينه بموجب القانون أو نظام الشركات، وهو المعروف أيضًا بالاحتياطي النظامي أو القانوني. وهو بمثابة ضمان لدائني الشركة، فهو يأخذ حكم رأس المال ويكتسب

(١) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منذر قحف، ١٩.
(٢) الموجز في القانون التجاري، محسن شفيق، ٥٤١/١.
(٣) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، ٢٩٨.

صفته القانونية؛ لأنه مخصص أساسًا لتكملته وجبره إذا أصيب بخسارة، استنادًا إلى مبدأ ثبات رأس المال، ولا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه أرباحًا في السنوات التي لا تسفر عن أرباح[1]، وجل الأنظمة اليوم تلزم قطاعات من الشركات بتكوين هذا الاحتياطي، وإن اختلفت في أمرين: نسبة الاستقطاع، ومدى استخدامه. والغالب أن هذا الاحتياطي يخرج من حسابات الشركة ويحفظ لها لدى الجهات المختصة في كل دولة، كمؤسسات النقد، أو خزانة الدولة، أو البنوك المركزية.

٢- **احتياطي اختياري**، وهو الاحتياطي الذي يترك أمر تكوينه إلى الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب ما ينص عليه نظام الشركة.

ج) مسوغات تكوين الاحتياطي الاختياري

١. الحاجة إلى النمو والتوسع اعتمادًا على التمويل الذاتي للشركة.
٢. تقوية المركز المالي للشركة.
٣. انتظام الأرباح الموزعة على المساهمين.
٤. مقابلة الطوارئ.

د) حكم وقف احتياطي الشركات:

لم نعثر -في حدود اطلاعنا- على من بحث هذه المسألة بحثًا مستفيضًا، إلا ما ذكره د. منذر قحف في بحثه «وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية» الذي قدمه لمجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]، وخرجها على مسألة الوقف النقدي، وقد بنى جل كلامه على معنى «المؤسسة» لدى الغربيين، وأنه اصطلاح قريب من معنى الوقف لدى المسلمين. وهذا أمر يحتاج إلى تحرير وضبط، ففي الأنظمة التجارية في أكثر الدول العربية يقصد بالمؤسسة المنشأة التجارية الفردية، فإذا تعدد ملاكها سميت شركة، أما المعنى الذي قصده د. منذر فصلته بالأعمال التجارية غير الربحية أو التي تنشط في المجال الخيري.

---

(١) انظر: الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، عزيز العكيلي، ٢٤١.
(٢) في دورته التاسعة عشرة، المنعقد بإمارة الشارقة.

ولما كان الاحتياطي النقدي للشركات تحكمه القوانين والأنظمة، وكان من أهم خصائصه أن الشركات نفسها لا تستطيع التصرف فيه ما دام نشاطها قائما، وأنه طُلب لتقوية مركز الشركة المالي، ولمواجهة الطوارئ التي يمكن أن تتعرض له وخاصة الإفلاس، مما يجعل هذا الاحتياطي ملاذا لسداد حقوق الدائنين، فأنى للمساهمين أن يقفوا شيئًا لا يملكون حق التصرف فيه؟

ولهذا طالب د منذر بتغيير القوانين حتى يتسنى للراغبين وقف الاحتياطي، وهذا الأمر ليس إلى علماء الشريعة تقريره، ولكن إلى الذين سنوا في بلدانهم هذه الأنظمة.

والأولى تأصيل مسألة الاحتياطي النقدي والنظر في مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبعد ذلك ينظر في مشروعية وقف هذا النوع من الأموال.

المبحث التاسع
الوقف الجماعي

«الوقف الجماعي: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة»[1].

و«الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبة المحددة في الشركات والمواريث والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمّن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك»[2].

صور الوقف الجماعي:

«من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية»[3].

و«تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكمُ أمْرهُ في إطار القاعدة المعتمدة: (شرط الواقف كنص الشارع) ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أَعْلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة.

يطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطًا خاصة بهذا الوقف إنفاقًا لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له»[4].

---

(١) قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م (قرارات وتوصيات المنتدى الثالث) ٢٦.

(٢) قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (قرارات وتوصيات المنتدى الثالث) ٢٦.

(٣) المرجع السابق، ٢٦.

(٤) المرجع السابق، ٢٦.

والوقف الجماعي جائز أيضًا عند الإمامية، فقال السيّد الخوئي في منهاج الصالحين في مسألة (١١٩٨): «الأموال التي تجمع لجهة خاصة (كالمسجد) أو (المستشفى) لاهل البلد... فالظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معيّنة، وليست باقية على ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، واذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، واذا تعذر صرفها في الجهة المعيّنة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة»[1].

(١) منهاج الصالحين، السيّد الخوئي، مسألة (١١٩٨)، ٢/٢٥٠- ٢٥١.

المبحث العاشر
الجهة التي ينفق منها على الموقوف

اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا[1]؛ فقال النووي: «وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات»[2]، وقال خليل في التوضيح: «ويبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقارا، وبنفقته إن كان حيوانا، لأن الغرض من الوقف دوام المنفعة»[3]، وجاء في الإسعاف: «أول ما يفعله القيِّم في غلة الوقف البُداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها»[4]، وفصّل صاحب الإنصاف وظائف الناظر، ومما ذكره أن «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه»، إلى أن قال: «والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق»[5]، وقد قرّر ابن عابدين قاعدة في الموضوع حيث قال: «عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين»[6]، ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم[7].

ولا يخلو الوقف إما أن يكون على جهة عامة أو لا، وإما أن يكون قائما يدر ريعا وغلة أو لا. ويختلف الحكم باختلاف جهة الوقف والمستحقين وحال الوقف، وهل عيّن الواقف كيفية الإنفاق أو لا. ولنعقد لذلك فروعا.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٤٨/٥، والإسعاف، الطرابلسي، ٦٠، والإنصاف، المرداوي، ٦٧/٧، والتوضيح، المرادي، ٣١٢/٧.
(٢) روضة الطالبين، النووي، ٣٤٨/٥.
(٣) التوضيح شرح جامع الأمهات، خليل، ٣١٢/٧.
(٤) الإسعاف، الطرابلسي، ٦٠.
(٥) الإنصاف، المرداوي، ٦٧/٧.
(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٧/٤.
(٧) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٠١.

أولاً: أن يعين الواقف جهة الإنفاق:

إذا كانت جهة الإنفاق على الموقوف معينة من قبل الواقف تعيّن عمارة الوقف من تلك الجهة، سواء كانت تلك الجهة هي مال الوقف أم غلته، أو وقف آخر وقفه لذلك، وهذا قول عامة أهل العلم، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦].

ثانيًا: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة عامة:

الوقف على الجهات العامة هو كل وقف على جهات البر من غير تعيين لمستحقين، وذلك كالمساجد والرباطات والقناطر والسقايات وما وقف على المساكين والفقهاء ونحوهم.

فإذا احتاجت مثل هذه الأوقاف إلى العمارة ففي جهة الإنفاق على عمارتها خلاف بين العلماء يمكن تلخيص أقوالهم فيما يأتي:

القول الأول: وجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارتها وجبت العمارة على الإمام من مال المصالح، وهذا قول الحنفية[٧]، والشافعية[٨].

قال ابن نجيم: «إن خرب ما حول المسجد واستغنى عنه فحينئذ لا يصير مسجدًا عند محمد خلافًا لأبي يوسف، وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عمارته في بيت المال؛ لأنه من حاجة المسلمين»[٩]، وقال في موضع آخر: «لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين»[١٠].

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٢/٦.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٠/٤.
(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٥/٢.
(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ٩٣/٧.
(٥) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٣/٣.
(٦) انظر: فتاوى الخليلي، ١٠٢/٤.
(٧) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٢/٦.
(٨) انظر: المهذب، الشيرازي، ٦٨٩/٣.
(٩) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢١٩/٥.
(١٠) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٣٣/٥.

وقال النووي: «وأما العقار الموقوف فنفقته من حيث شرط، فإن لم يشرط فمن غلته، فإن لم تكن غلة لم يجب على أحد عمارته كالملك الطلق»[1].

القول الثاني: أنه إذا لم يوجد متطوع في العمارة وجبت العمارة من الغلة إن وجدت، وإلا فمن بيت المال، فإن لم يكن ترك حتى يهلك، وهذا قول المالكية[2].

قال العدوي: «ما كان مثل القنطرة والمسجد إذا حصل خلل فإن تطوع أحد، أو لهما غلة موقوفة عليهما، أو بيت المال فالأمر ظاهر، وإلا بقيا حتى يهلكا»[3].

دليله: بقاء أحباس السلف داثرة مهدومة، ولم ينقل أنه تم بيعها، فدل على أن سنة الوقف في العقار وما يلحق به عدم البيع.

القول الثالث: أنه تجب عمارتها في بيت المال، فإن تعذر فمن غلته فإن تعذر بيع. وهذا قول الحنابلة[4]، وهوقول عند المالكية[5].

دليله: قالوا: إنما أوجبنا العمارة في بيت المال؛ لأن هذا الوقف من المصالح العامة، وبيت المال للمصالح، فحيث احتاج للعمارة فمن بيت المال.

ثالثًا: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة معينة:

إذا كان الوقف على جهة معينة، ففي بيان جهة الإنفاق على عمارته فرق فيما إذا بقي في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله والانتفاع به عنها فيما إذا لم يبق في العين الموقوفة شيء من ذلك، وذلك أن العين الموقوفة المحتاجة إلى العمارة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به.

الحالة الثانية: أن لا يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به.

---

(١) روضة الطالبين، النووي، ٣٥٢/٥.
(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٩٤/٧.
(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٩٤/٧.
(٤) انظر: مطالب أول النهى وتجريد زوائد الغاية والشرح، السيوطي الرحيباني، ٣٤٣/٤- ٣٤٤.
(٥) انظر: التوضيح، المرادي، ٢١٣/٧.

١) جهة الإنفاق على العمارة إذا أمكن استغلال العين الموقوفة أو الانتفاع بها:

إذا كان الوقف على جهة معينة والعين الموقوفة يمكن استغلالها، أو الانتفاع بها، فقد اختلف العلماء في جهة الإنفاق عليها إذا احتاجت إلى العمارة على قولين:

القول الأول: أن جهة الإنفاق على عمارتها هي الغلة، أو الموقوف عليه إذا كان منتفعًا، فإن أبى استُغلت وأُنفق على عمارتها من الغلة. وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦].

قال النسفي: «ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط، ولو دارا فعمارته على من له السكني، ولو أبى أو عجز عمّر الحاكم بأجرتها»[٧].

وذكر اللخمي: «أن النفقة على الحبس ستة أقسام: قسم نفقته من غلته إن كان على مجهول، أو على المحبس عليه إن كان على معين، وذلك ديار الغلة والحوائط والفنادق إن احتاجت إلى إصلاح من غلتها، وإن كانت الديار للسكني خُيِّر المحبس عليه بين أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود»[٨].

وقال الشيرازي: «وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف... وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته»[٩]، وبيّن ذلك أكثر المناوي بقوله: «فإن احتاجت لعمارة فلم يعمرها الموقوف عليه أجّرها الناظر بقدر الحاجة مقدما على حق الموقوف عليه، إذ الغرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة»[١٠].

---

(١) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ١٢٤- ١٢٥.
(٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير ٤/٩٠.
(٣) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣/٦٨٩.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٢١٣.
(٥) انظر: السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٧٦.
(٦) انظر: التاج، الثميني، ٦/١٠٦.
(٧) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٢٥- ٢٣٤.
(٨) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، المواق المالكي، ٦/٤١.
(٩) المهذب، الشيرازي، ٣/٦٨٩.
(١٠) تيسير الوقوف، المناوي، ١/٢١٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن جملة من الحنابلة: «ونفقة الوقف من غلته، لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه»[١]، وقال في موضع آخر: «ويجب عمارة الوقف بحسب البطون»[٢].

وقال الثميني من الإباضية: «ويبدأ من غلّته لعمارته، وإن لم يشرطها الموقف، وما انهدم منه أو فسد صرف فيها؛ فإن استغنى عنه حبس إلى وقت حاجته، وإن تعذّر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه في عمارته»[٣]. وهو ما أكده الخليلي في الوقف إذا احتاج إلى النفقة من أجل إصلاحه أو تعميره، أنه لا يخلو إما أن يكون الواقف خصص له مصدرا لإصلاحه وترميمه وتعميره أم لا، فإن كان خصص له مصدرا فيصلح بالمصدر الذي خصصه الواقف، وإن لم يخصص له فإنه يصلح من غلته، والفاضل من الغلة يصرف في الجهة الموقوف لها[٤].

أدلة هذا القول:

- بالنسبة لإيجابها في الغلة فقد قالوا: لأن مقصد الواقف الانتفاع بالوقف مع بقاء عينه، وهذا لا يتم إلا بالإنفاق على عمارته وإصلاحه، فكان إبقاء عينه يتضمن الإنفاق عليه[٥].
- وبالنسبة لإيجابها على الموقوف عليه إذا كان منتفعًا، فلأن الغرم بالغنم لقول الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان»[٦]، فإذا لم يوافق على الغرم وهو النفقة على عمارتها فيمنع من خراجها حتى تتم عمارتها[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١٣/٣١.
(٢) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ١٧٥.
(٣) التاج، الثميني، ١٠٦/٦.
(٤) انظر: الخليلي، الفتاوى، ١٠٢/٤.
(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٣/٣١.
(٦) سنن أبي داود، ٣٥١٠، وسنن الترمذي ١٢٨٥- ١٢٨٦.
(٧) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٢/٦.

القول الثاني: أنه لا تجب عمارته على أحد، وهو قول بعض الحنابلة[1].

قال الرحيباني: «وإن كان الموقوف عقارًا واحتاج لعمارة لم تجب عمارته على أحد مطلقًا سواء كان على معين أو لا بلا شرط من واقفه كالطلق»[2].

٢) جهة الإنفاق على العمارة إن لم يمكن استغلال العين الموقوفة أو الانتفاع بها:

أما إذا كان الوقف على جهة معينة والعين الموقوفة لا يمكن استغلالها أو الانتفاع بها، فقد اختلف العلماء في جهة الإنفاق على عمارتها إذا احتاجت إلى العمارة على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجب عمارتها على أحد، ولكن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف عليه. وهذا القول قال به الحنفية[3]، وهو رواية عن مالك[4]، وقول لبعض الشافعية[5]، وهو مذهب الحنابلة[6].

ذكر ابن عابدين عن قارئ الهداية: «سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم، ويشترى بثمه وقف مكانه»[7].

وقال الدسوقي تعليقا على قول الدردير: «لا يباع العقار وإن خرب. قال: رد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله»[8].

---

(١) انظر: مطالب أولى النهى، السيوطي الرحيباني، ٣٤٢/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٤/٤.
(٢) مطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، ٢٤٢/٤.
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٦/٤.
(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ٩١/٤.
(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٥٧/٥.
(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧١/٧ و١٠٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٤/٤ و٣٢٣.
(٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٦/٤.
(٨) حاشية الدسوقي، ٩١/٤.

وقال إمام الحرمين الجويني: «فأما عمارة الوقف إذا كان الموقوف عقارًا أو كان الوقف مطلقًا وريعه لا يفي بالعمارة التي لابد منها في إقامة الوقف وإدامته فلا خلاف أنه لا يجب على أحد»[1]. وقال: «إن من وقف دارا فأشرفت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عسر ردها وإقامتها فهل يحكم والحالة هذه بجواز بيعها؟ اختلف الأئمة فيه، فذهب الأكثرون إلى منع البيع وجوّز المحررون البيع، فإن منعنا البيع أدمنا الوقف وانتظرنا ما يكون، وإن جوّزنا البيع فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف»[2].

وقال المرداوي في الوقف الذي لا غلة له: «وإن كان الوقف لا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد مطلقًا، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به الحارثي وغيره»[3]. وقال: «الصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»[4].

الأدلة: احتج أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن عمارة الأوقاف كعمارة الأملاك، والمالك لا يجب عليه أن يعمر ملكه. فلا تجب العمارة لا على الموقوف عليه إذا نسبنا الملك إليه، ولا في مال الله تعالى على القول بإضافة الملك إلى الله تعالى، ولا على الواقف على قول أن الملك له[5]. قالوا: فإذا لم تجب عمارة العين الموقوفة على أحد وجب أن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه، لأن في ذلك استيفاء الوقف بمعناه عند تعذر استيفائه بصورته[6].

القول الثاني: أنه لا يجب عمارته على أحد، ولكن إذا لم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، ولا يجوز بيعه كله إلا إذا تعذر بيع بعضه، أو كان لا يفي بعمارته. وهذا قول لبعض الحنابلة[7].

---

(١) نهاية المطلب، الجويني، ٣٩٤/٨.
(٢) نهاية المطلب، الجويني، ٣٩٤/٨.
(٣) الإنصاف، المرداوي، ٧١/٧.
(٤) الإنصاف، المرداوي، ١٠٢/٧.
(٥) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٩٤/٨.
(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٢/٨.
(٧) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٠٤/٧، ومطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، ٣٦٩/٤.

قال ابن قدامة: «إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب حميمه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه»[١]. وقال ابن مفلح: «ولم أجده لأحد قبله، والمراد مع اتحاد الواقف كالجهة»[٢].

حجة هذا القول: قالوا: إنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى[٣].

القول الثالث: أنه يجوز عمارة تلك الأوقاف من ريع وقف آخر إذا اتحدت الجهة. قال به بعض الحنابلة[٤]، ونسبه ابن رجب إلى بعض الحنفية[٥].

قال الرحيباني: «ولا يعمر وقف من ريع وقف آخر ولو على جهته، وأفتى عبادة - من أئمة أصحابنا - بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته»[٦]. وقال ابن رجب: «ومما أفتى به عبادة - ورأيته بخطه - في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر، فإذا خرب أحدها، وليس له ما يعمر به: إنه يجوز لمباشر الأوقاف أن يعمره من الوقف الآخر، ووافقته طائفة من الحنفية»[٧]. وقال المرداوي: «وهو قوي: بل عمل الناس عليه»[٨].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٨/٢٢٠- ٢٢١.
(٢) الفروع، ابن مفلح، ٤/٦٢٥.
(٣) مطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، ٤/٣٦٩.
(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/١٠٥، ومطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، ٤/٣٧١.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، ٤/٣٧١.
(٦) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ٢/٤٣٣.
(٧) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ٢/٤٣٣.
(٨) الإنصاف، المرداوي، ٧/١٠٥.

حجة هذا القول: لم تذكر مراجع هذا القول حجته، ولعلها مراعاة مصلحة الموقوف عليه الذي كان من المفروض أن يستفيد من غلة الوقفين معًا. فإذا توقفت غلة أحد الوقفين واحتاج إلى العمارة أخذت نفقة العمارة من غلة الوقف الآخر المتحد معه في الجهة حتى يكون كلا الوقفين ذا غلة تدر على الموقوف عليه.

القول الرابع: أنه يتم عمارة العين الموقوفة من بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك ولا يلزم المحبس النفقة عليها. وهذا هو قول المالكية[1]، وقال به كثير من الشافعية[2]، وفقهاء الإمامية المتأخرون[3].

قال ابن جزي: «وتبتني الرباع المحبسة من غلاتها، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك، ولا يلزم المحبس النفقة عليها»[4].

وذكر فقهاء الإمامية المتأخرون: أنّ الاعيان الموقوفة إذا احتاجت إلى انفاق كالتعمير والصيانة ونحوهما، فهناك عدّة طرق لتأمين هذا الأمر:

أولاً: إذا عيّن الواقف لها ما تحتاج إليه فوقفه عليها، أو نذره لها، فيجب الانفاق من هذا الذي عيّن للانفاق عليها. قال السيّد الخوئي في منهاج الصالحين مسألة (١١٨١) «إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فان عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه»[5].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير ٤/٩١.

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣/٦٨٩.

(٣) انظر: منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ٢/٢٤٦.

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزي، ٣١٩.

(٥) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ٢/٢٤٦، وراجع ملحقات العروة الوثقى، ٢/٢٦٢، ولكن ذكر السيّد الخوئي تفصيلاً بين المصارف الجزئية والكليّة، فاذا كان ترميم الوقف جزئيًّا فتوجد سيرة عقلائية ارتكازية على وجوب الصرف من حاصل الوقف. وأما إذا كان التعمير كليًّا، فلا يجب على الموجودين الذين يستحقون منافع الوقف أن يصرفوها على تعمير الوقف الذي يكون فائدة لغيره بعد ذلك، لأن المنفعة هي ملك طلق للموجودين، فلهم أن ينتفعوا من الوقف ماداموا موجودين، فلا وجه لأن يصرف الإنسان مال نفسه في حفظ مال شخص آخر، كما أن الواقف لم يشترط في ضمن وقفه إخراج مؤونة الوقف وما يحتاج إليه من جهة العمارة من منافع الوقف قبل القسمة. راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٢٧/٢٨٣. وما ذُكر هنا هو بحث استدلالي، وما تقدم من السيّد الخوئي في اخراج مؤونة الوقف مطلقًا من منافع الوقف فتوى في رسالته العملية، فالمتبّع هو ما في الرسالة العملية.

ثانيًا: إذا لم يعين الواقف لها ما تحتاج إليه فيوقفه عليها، فحينئذٍ يصرف من نمائها إذا كانت العين الموقوفة لها نماء للصرف عليها وتعميرها أو ترميمها أو صيانتها، فذكر السيّد الخوئي أنه إذا لم يعين الواقف لها ما يحتاج إليه فيوقفه عليها: صُرف من نمائها وجوبًا مقدّمًا على حقّ الموقوف عليهم، واذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة، فالظاهر وجوبه وإن أدّى إلى حرمان البطن السابق[1].

ثالثًا: هناك بعض الأوقاف لا وارد لها ولم يوقف عليها لتعميرها وصيانتها من قبل الواقف أو غيره، فهنا يمكن أن يصرف على عمارة الوقف من جهة عامة إذا كان الموقوف لجهة عامة كالمسجد والمشفى ودور الفقراء والزوار، أو كان الوقف في سبيل الله كوقف عين ماء للشرب والانتفاع، فيمكن أن يصرف لعمارته من الخيرات التي هي لكل أمر خير، أو يصرف عليها من الزكاة التي هي من مصارفها في سبيل الله والفقراء، فقد ذكر صاحب العروة أنه: يجوز تعمير ما احتاج إليه مثل الموقوفات المذكورة ما وقف لمصلحة المسلمين من السهم المذكور أي سهم سبيل الله من الزكاة أو مما يُصرف في وجوه البرِّ[2].

رابعًا: يمكن أن يصرف على عمارة الموقوف بالاقتراض بقصد الأداء بعد ذلك فيما يرجع إليها، فقد ذكر صاحب العروة أنه: «يجوز الاقتراض لتعمير الأوقاف المذكورة بقصد الأداء بعد ذلك مما يرجع إليها كمنافع موقوفاتها أو من النذورات لها... فإنّ العمل المذكور من الاقراض للتعمير أو البنّاء وإن كان بالقصد المذكور من أفراد البرِّ وسبيل الخير ومصاديقهما»[3].

خامسًا: كما يمكن للمتولي أو الناظر أو أيّ شخص آخر أن يعمّر الوقف من مال نفسه بقصد الاستيفاء من منافع الوقف أو المنذورات للوقف، فقال صاحب العروة:

---

(١) انظر: منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ٢٤٦/٢.
(٢) انظر: ملحقات العروة الوثقى، الطبطبائي، ٢٦٨/٢.
(٣) المرجع السابق، ٢٦٨/٢.

«يجوز أن يعمّرها (الأوقاف) من مال نفسه بقصد الاستيفاء من المذكورات»[1]؛ أي منافع الوقف أو منذوراته.

سادسًا: كما يجوز الاقتراض لتعمير الاوقاف في عهدتها (لا في ذمّة نفسه)، فذكر صاحب العروة أنه: يجوز الاقتراض لتعمير الاوقاف في عهدتها (لا في ذمة نفسه)، لكن لابدّ من إعلام المقرض أنّ القرض على المسجد أو على المدرسة مثلاً (لا في ذمة المقترض)، وكون العهدة على مثل المسجد اعتبار عقلائي صحيح، فكما يصح اعتبار المسجد أو المدرسة مالكًا للموقوفات عليه أو المنذورات له في نظر العقلاء كذلك يصح اعتبار كون شيء في عهدته[2]، كما ذكر أنه: «يجوز أن يقترض في عهدة الزكاة ووجوه البرِّ، ثم يصرف في التعمير أو البنّاء، ثم يأخذ من أحدهما (أي من الزكاة أو وجوه البرِّ) بعد ذلك»[3].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عموم قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره"[4].

٢- قالوا: إنه لما لم يجز لهم البيع قبل الاختلال، فكذلك بعد الاختلال كالعبد المعتق لا يجوز له بيعه بكل حال[5].

رابعًا: تقديم عمارة الوقف على غيرها:

بعد أن عرفنا أن جهة الإنفاق على عمارة الوقف هي الغلة إذا كان للوقف غلة، بقي أن نبين أن عمارته مقدمة على غيرها من مستحقي الغلة، وذلك أن ترك عمارة الوقف وصيانته يؤدي إلى هلاك العين الموقوفة وفسادها، فلا يتحقق مقصد الواقف

---

(١) ملحقات العروة الوثقى، الطبطبائي، ٢٦٨/٢.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٦٨/٢.
(٣) المرجع السابق، ٢٦٨/٢-٢٦٩.
(٤) صحيح البخاري، ٢٧٦٤.
(٥) انظر: شرح مختصر المزني، أبو الطيب الطبري، ١١٠/٦.

وهو صرف الغلة على الدوام حتى تكون صدقة جارية على التأبيد، فقد اتفق الفقهاء على أن عمارة الوقف مقدمة على غيرها سواء شرط الواقف تقديمها أم لا؟[1].

فذكر صاحب الهداية أن: الواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء[2].

وقال ابن عابدين: «يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطي أحد، ولو إمامًا أو مؤذنًا»[3]. قال: «وعبارة الفتح: وتقطع الجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم يخف ضرر بيّن، فإن خيف قدم ا. هـ. أي: أن يخاف بقطعه ضرر بيّن كإمام ونحوه يقدم. أي على بقية المستحقين ممن ليس في قطعهم ضرر بين لا على العمارة فافهم»[4].

وقال الخرشي: «لا يتبع شرط الواقف عدم البداء بإصلاح ما انثلم من الوقف، فلا يجوز اتباعه، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه، لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته»[5].

وقال الشربيني: «تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم؛ لما في ذلك من حفظ الوقف»[6].

وقال ابن مفلح: «وتقدم عمارته على أرباب الوظائف»[7].

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢١/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩٠/٤، وروضة الطالبين، النووي، ٣٥٩/٥، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٣/٢، والمبدع، ابن مفلح، ٣٣٨/٥.
(٢) انظر: الهداية، المرغيناني، ١٧/٣.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٠/٤.
(٤) المرجع السابق، ٣٦٨/٤.
(٥) شرح الخرشي، ٩٣/٧.
(٦) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٣/٢.
(٧) الفروع، ابن مفلح، ٦٠٠/٤.

ولم يقل أحد من العلماء بتقديم أي جهة على عمارة الوقف إذا كان الوقف محتاجًا إلى العمارة حتى ولو اشترط الواقف في وقفه أن تقدم الجهة على العمارة خاصة إذا كان في ترك العمارة ضرر أو تعطيل؛ ولذلك قال المالكية: «لو شرط الواقف أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا بطل شرطه، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه»[1].

وقال المناوي الشافعي في بيان أحوال عمارة الوقف: «الثالث: أن يشترط تقديم الجهة عليها فيجب العمل به ما لم يؤد إلى تعطيل أو لحوق ضرر وإلا قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصًا للشرط»[2].

وكذلك قال الحارثي الحنبلي في بيان أحوال عمارة الوقف: «الثاني: اشتراط تقديم الجهة عليها فيجب العمل بموجبه ما لم يؤد إلى التعطيل، فإن أدى إليه قدمت العمارة، فيكون عقد الوقف مخصصًا للشرط»[3].

لكن العلماء ذكروا بأنه متى ما أمكن الجمع بين المصلحتين وجب الجمع بينهما حسب الإمكان، فقال ابن تيمية: «إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، فإن العمارة واجبة، والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها»[4].

وقال الرحيباني الحنبلي: ويتجه هذا الجمع بين العمارة وأرباب الوظائف بما إذا احتيج إلى عمارة شرعية، كحائط مسجد ومدرسة وسقفهما فيعاد ذلك بلا تزويق بنفس وصبغ وكتابة وغيره[5].

---

(١) حاشية الدسوقي، ٤/٩٠.
(٢) تيسير الوقوف، المناوي، ٢/٢١٦.
(٣) الإنصاف، المرداوي، ٧/٧٢.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١/٢١٠.
(٥) مطالب أولى النهى، السيوطي الرحيباني، ٤/٣٤٣.

مصادر ومراجع الفصل الرابع

١- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ

٣- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.

٤- أحكام الوقف، يحيى بن محمد الحطاب، دار ابن حزم، مصر، بدون طبعة.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢ م.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٠- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣- أموال الوقف ومصرفه، عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، وزارة الأوقاف السعودية.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح ومحمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.

١٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة غامض، صنعاء.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.

٢١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، صنعاء.

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٤- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٢٧- التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، القاهرة.

٢٨- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٢٩- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٠- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣١- جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.

٣٢- جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الأبي، المكتبة الثقافية، مصر، ١٣٣٢هـ.

٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٣٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.

٣٦- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٣٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٨- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

٣٩- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٤١- رد المحتار على الدر المختار، وتسمى حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط.دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٤٢- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمد محمود العيني، مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الجامعية،

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٤- الزاوجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١.

٤٦- شرائع الإسلام، المحقق الحلي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤٧- شرح الأزهار، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، مكتبة غمصان، صنعاء.

٤٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة.

٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

٥١- شرح المحلى على جمع الجوامع، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، القاهرة.

٥٢- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، دار التراث القومي، ١٤٠١هـ/١٩٨٨م.

٥٣- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ.د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٧- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، مكتبة دار الكتاب المصري.

٥٨- الغاية القصوى في أصول الفقه، للسيد محمد الشهشهانى الأصفهاني، مكتبة البيت، تبريز.

٥٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٠- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، مصر ١٩٨٥م.

٦١- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، مصر، د.ط.

٦٢- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، دار المعارف، مصر.

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٦٤- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٥- فقه الإمام جعفر، محمد جواد مغنية، دار الأندلس، بيروت، ١٩٥٦م.

٦٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٦٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٦٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

٦٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٧٠- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٧٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٧- اللُّمْعَةُ المرْضيَّة من أشِعَّة الإباضِيَّة؛ نور الدِّين عبدالله بن حُمَيْد السَّالِميّ، اعتنى بها: سُلطانُ بن مُبَارَك بن حَمَد الشَّيْبَانِيّ، مكتبة عُمان، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٧٨- مبدأ الرضا في العقود، الدكتور علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٥م.

٧٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، د.ت.

٨٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٣- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، المكتبة العصرية، ط٢، ١٩٩٩م.

٨٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ..

٨٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.

٨٦- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، : دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٧- المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ.

٨٨- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٩- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩٠- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٩٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٩٥- معونة أولي النهى شرح منتهى الإردات، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ.

٩٦- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٩٧- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية.

٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٠- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون رقم أوتاريخ للطبعة.

١٠١- مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٢- منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، دار اليقين ومكتبة أهل الأثر، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٣- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٠٤- المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٠٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠٦- منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ط١٤، ٢٠٠٨م.

١٠٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة.

١٠٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

١١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

١١١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

١١٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

١١٥- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو، مكتبة الغرب الإسلامي، بيروت.

١١٦- نوازل العلمي، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١، ١٩٨٣م.

١١٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

أعضاء اللجنة العلمية (الحالية)
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

(المشرفة على مدونة أحكام الوقف)

م	الاسم	المسمى
١	د.خالد مذكور عبدالله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	د.عيسى زكي شقره	عضو اللجنة العلمية
٣	د.أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٤	د.علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
٥	كواكب عبدالرحمن الملحم	عضو اللجنة العلمية
٦	د.إبراهيم محمود عبدالباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء سابقون في اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
١	د.محمد عبدالغفار الشريف	عضو اللجنة العلمية
٢	د.خالد عبدالله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
٣	د.غانم عبدالله الشاهين	عضو اللجنة العلمية
٤	باسمة أحمد الفيلكاوي	عضو اللجنة العلمية
٥	منصور خالد الصقعبي	عضو اللجنة العلمية

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

مدونة أحكام الوقف الفقهية

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٧ م

الدسمة-قطعة ٦-شارع حمود عبد الله الرقبة
دولة الكويت
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
http://www.awqaf.org.kw
البريد الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الالكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠١٧/١٢٤٢
ردمك: ٩٧٨-٩٩٩٦٦-٣٨-٨٢-٤

فهرس المحتويات

البيان	صفحة
الفصل الخامس **شروط الموقوف عليه**	
المبحث الأول: اشتراط القربة.	٢٢
المبحث الثاني: الوقف على النفس (انتفاع الواقف بوقفه).	٤٢
المبحث الثالث: اشتراط صحة التملك.	٥٣
المبحث الرابع: اشتراط حيازة الموقوف عليه للوقف.	٥٩
المبحث الخامس: الوقف على الجهات الخيرية.	٦٧
المسألة الأولى: اشتراط تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها.	٦٧
المسألة الثانية: اشتراط عدم انقطاع الجهة.	٧٢
المبحث السادس: قسمة الوقف الذُرِّي.	٨٠
المسألة الأولى: كيفية القسمة بين الأولاد في الوقف.	٨٠
المسألة الثانية: الاشتراك في الوقف على القرابة.	٨٦
المسألة الثالثة: الاشتراك في الوقف على العقب.	٨٨
المسألة الرابعة: الاشتراك في الوقف على أقرب الناس.	٩١
المسألة الخامسة: الاشتراك في الوقف على غير القرابة.	٩٢
المبحث السابع: الوقف المشترك بين الذُرِّي والخيري (توزيع ريع الوقف بين الذرية والخيرات).	٩٦
المبحث الثامن: انقراض الموقوف عليهم.	١٠٠
المبحث التاسع: غيبة المستحقين في الوقف الذري.	١٠٧
مصادر ومراجع الفصل الخامس.	١١٠

البيان	صفحة
الفصل السادس **شروط الواقف الجعلية**	
المبحث الأول: التعريف بشروط الواقفين:	١١٧
أولاً: هل الأصل في الشروط الحظر أو الإباحة؟	١٢٠
ثانيًا: العمل بشرط الواقف (آثار الشرط).	١٢٣
المبحث الثاني: المعتبر في دلالة ألفاظ الواقفين:	١٢٨
أولاً: آراء العلماء في اعتبار العرف.	١٢٨
ثانيًا: معنى شرط (أو نص) الواقف كنص الشارع.	١٣٣
ثالثًا: وسائل التعبير عن الشروط.	١٣٥
رابعًا: حالات عدم الالتزام بالشروط.	١٣٥
المبحث الثالث: تقسيمات الفقهاء لشروط الواقفين الجعلية:	١٣٦
التقسيم الأول: باعتبار الوصف الشرعي.	١٣٦
التقسيم الثاني باعتبار الحكم الوضعي:	١٣٦
القسم الأول: الشروط الصحيحة.	١٣٦
القسم الثاني: الشروط الباطلة.	١٣٩
القسم الثالث: الشروط الفاسدة.	١٤٠
النوع الأول: شروط باطلة مبطلة للوقف.	١٤٠
النوع الثاني: شروط فاسدة غير مبطلة للوقف (عند الحنفية)	١٤١
مسألة: المراد بالشرط المخالف.	١٤٢

البيان	صفحة
التقسيم الثالث: باعتبار محل الشرط ومتعلقه:	١٤٤
أولاً: الشروط الخاصة بالعين الموقوفة التي يشترطها الواقف.	١٤٥
ثانيًا: الشروط الخاصة بالموقوف عليهم (المستفيدين):	١٤٥
مسألة الشروط العشرة:	١٤٧
أ- شرطا الإدخال والإخراج:	١٤٨
ب- شرطا الاستبدال (التغيير أو التبديل) وعدم الاستبدال:	١٥١
الفرق بين التبديل والتغيير في الشروط.	١٥٢
مسألة: استبدال عين الوقف.	١٥٣
مسألة: استبدال المسجد.	١٦٠
حالة عدم الانتفاع بالمسجد.	١٦٦
عدم بيع العقار الموقوف عند مالك.	١٦٧
ثمن الوقف.	١٦٨
شروط الاستبدال.	١٦٩
ج- شرطا الزيادة والنقصان.	١٧١
د- شرطا المنح والحرمان.	١٧٣
هـ- شرطا تعديل مصارف غلة الوقف، أو عدم تعديله.	١٧٥
ثالثًا: الشروط الخاصة بالناظر أو متولي الوقف.	١٧٥
١ - اشتراط النظارة للواقف نفسه.	١٧٦
٢ - اشتراط النظارة لأشخاص معينين.	١٧٨
٣ - اشتراط تعدد النظار.	١٧٨

البيان	صفحة
٤- اشتراط الواقف تعويض النظارة للناظر.	١٨١
٥- شرط الواقف في تحديد ناظر الوقف.	١٨١
٦- التزام الناظر بشروط الواقف، ومدى جواز الخروج عنها؟	١٨١
التقسيم الرابع للشروط: باعتبار وجوب تنفيذها، أو منع تنفيذها، أو جوازه:	١٨٢
أ) تقسيم الشروط:	١٨٢
النوع الأول: الشروط التي يجب تنفيذها.	١٨٢
النوع الثاني: الشروط الممنوعة.	١٨٢
ب) ضوابط اللزوم لشروط الواقف الصحيحة.	١٨٣
ج) مخالفة الشروط الصحيحة.	١٨٢
د) مخالفة شروط الواقف في تعيين جهة خيرية واحدة لتشمل جهة خيرية أخرى:	١٨٦
هـ) ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله.	١٨٩
و) جواز شراء دار للإمام من وفر الوقف.	١٩١
ز) جواز المسالمة بين المساجد.	١٩١
المبحث الرابع: العبرة في شروط الواقف والقواعد الأصولية لتفسير ألفاظ الواقف:	١٩٢
أولاً: هل العبرة في شروط الواقف بالألفاظ أو بالمقصود؟	١٩٢
ثانيًا: من يفسر ويرجح القصد على اللفظ.	١٩٤
المبحث الخامس: إثبات شروط الواقفين:	١٩٥
أ) اشتراط تأقيت الوقف.	١٩٥
ب) تقييد ولي الأمر الواقف في شروطه.	١٩٩
مصادر ومراجع الفصل السادس.	٢٠٩

البيان	صفحة
الفصل السابع **الفاظ الواقفين وشرحها**	
المبحث الأول: تفسير الفاظ الواقفين:	٢٢١
أ) حمل اللفظ على ظاهره.	٢٢١
ب) حمل اللفظ على العرف.	٢٢٣
ج) تعارض الظاهر مع العرف.	٢٢٤
المبحث الثاني: دلالة حروف العطف: مثل «ثم» و«الواو» على الترتيب أو الاشتراك.	٢٢٥
المبحث الثالث: ترتيب الوقف على طبقات.	٢٢٦
المبحث الرابع: دلالة معاني الفاظ الواقفين:	٢٣٤
١) الابن – البنون.	٢٣٤
٢) الابنة– البنات.	٢٣٦
٣) الأبناء.	٢٣٨
٤) أبناء البنين.	٢٣٩
٥) الذكور.	٢٤٠
٦) الإناث.	٢٤١
٧) الولد– الأولاد.	٢٤٢
٨) ذكور الأولاد.	٢٤٦
٩) ولد الولد – أولاد الأولاد.	٢٤٦
١٠) ولد الظهر.	٢٤٧

البيان	صفحة
١١) ولد البنت- أولاد البنات.	٢٤٨
١٢) ولد بنات البنات.	٢٤٩
١٣) أولاد بنات البنين.	٢٤٩
١٤) أولاد الذكور.	٢٥٠
١٥) أولاد الإناث.	٢٥١
١٦) الصلب (من يولد من ظهره- ولده من صلبه- ابن الصلب- بنت الصلب).	٢٥١
١٧) الذرية.	٢٥٢
١٨) الأخ- الأخت (الإخوة).	٢٥٣
١٩) أبناء الأخ- أبناء الأخت.	٢٥٥
٢٠) العضب- الأعقاب- أعقاب الأعقاب.	٢٥٦
٢١) القرابة.	٢٥٧
٢٢) الآباء.	٢٦٠
٢٣) الأمهات.	٢٦٢
٢٤) الأحفاد- أحفاد الأحفاد.	٢٦٢
٢٥) الأعمام.	٢٦٣
٢٦) العصبة.	٢٦٤
٢٧) الأقرب فالأقرب.	٢٦٥
٢٨) البطن (بطنًا بعد بطن).	٢٦٦
٢٩) النسل (التناسل- ما تناسلوا).	٢٦٧

البيان	صفحة
٣٠) الورثة.	٢٦٨
٣١) الطبقة (الطبقة الأولى- الطبقة الثانية- الطبقة الثالثة.. إلخ).	٢٧٠
٣٢) الانتساب.	٢٧١
٣٣) الأرشد.	٢٧٢
٣٤) الأصلح.	٢٧٣
٣٥) اليتيم.	٢٧٤
٣٦) الصغير- الصغار.	٢٧٥
٣٧) الفقراء.	٢٧٦
٣٨) الانتشار.	٢٧٩
٣٩) القبيلة، والبطن، والفخذ، والعشيرة.	٢٨٠
٤٠) الفِرْقة.	٢٨٣
٤١) الأجنبي.	٢٨٤
٤٢) الأشياط.	٢٨٥
٤٣) الأسنى، الأورع.	٢٨٦
٤٤) الموالي.	٢٨٨
٤٥) أهل بيته.	٢٨٩
٤٦) بنو آدم.	٢٩١
٤٧) بنو فلان.	٢٩١

البيان	صفحة
٤٨) المسلمون والمسلمات.	٢٩٢
٤٩) ما يحصى، ما يحصون، ما لا يحصى.	٢٩٣
٥٠) الأرامل، الأرملة.	٢٩٤
٥١) الهاشميون.	٢٩٥
٥٢) القوم.	٢٩٦
٥٣) سبيل الله.	٢٩٧
٥٤) سبيل البر (أو الخير أو الثواب).	٢٩٨
٥٥) ابن السبيل.	٢٩٨
٥٦) الغارمون.	٢٩٩
مصادر ومراجع الفصل السابع.	٣٠٠
الفصل الثامن **النظارة على الوقف**	
تمهيد.	٣١٩
أولاً: حكمة تشريع النظارة على الوقف.	٣١٩
ثانيًا: مفهوم النظارة على الوقف.	٣٢٢
المبحث الأول: ولاية النظارة على الوقف.	٣٢٦
مقدمة.	٣٢٦
تعيين الناظر.	٣٢٦
مسؤولية الناظر.	٣٢٩

البيان	صفحة
أولاً: اشتراط الواقف النظارة لنفسه.	٣٣٧
ثانيًا: حصر النظارة على معين.	٣٤٠
ثالثًا: إذا لم يعين الواقف ناظرًا.	٣٤٩
المبحث الثاني: شروط ناظر الوقف.	٣٥٦
أولاً: شروط ناظر الوقف المتفق عليها بين الفقهاء.	٣٥٦
الشرط الأول: أهلية التصرف.	٣٥٦
الشرط الثاني: الكفاية.	٣٥٧
الشرط الثالث: العقل.	٣٥٩
مسألة: الجنون الطارئ بعد ولاية النظارة.	٣٦١
الشرط الرابع: الأمانة.	٣٦٤
مسألة: خيانة ناظر الوقف.	٣٦٥
مسألة: بقاء الناظر الخائن.	٣٦٦
الشرط الخامس: الرشد.	٣٦٧
الشرط السادس: الذكورة.	٣٦٩
ثانيًا: شروط ناظر الوقف المختلف فيها عند الفقهاء.	٣٧٠
الشرط الأول: الإسلام.	٣٧٠
الشرط الثاني: البلوغ.	٣٧٣
الشرط الثالث: العدالة.	٣٧٥
مسألة: طروء الفسق على الناظر وعود العدالة.	٣٨١

البيان	صفحة
الشرط الرابع: الحرية.	٣٨٢
الشرط الخامس: عدم طلب النظارة.	٣٨٣
المبحث الثالث: اعمال الناظر:	٣٨٦
أولاً: زيادة الأصول الموقوفة.	٣٨٦
ثانيًا: الزيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة (زيادة القيمة)	٣٩٠
ثالثًا: تحويل الريع إلى أصل موقوف.	٤٠٣
رابعًا: استثمار ريع الوقف.	٤٠٧
خامسًا: صرف ما يتعلق بالريع من حقوق.	٤١٠
أ) العمل على إصلاح الوقف لما فيه من المحافظة عليه وعلى مقاصده.	٤١٠
ب) دفع مستحقات العمال والقائمين عليه.	٤١٢
ج) دفع مستحقات المصارف المشروعة التي شرطها الواقف على قدر الإمكان.	٤١٤
د) قضاء الديون المتعلقة في ذمة الوقف.	٤١٥
هـ) دفع التعويضات الناتجة للضرر الناتج عن الوقف.	٤١٧
سادسًا: دفع زكاة العين الموقوفة.	٤١٩
مسألة: دفع زكاة غلة الأرض وثمار الشجر (ريع الوقف)	٤٢٤
سابعًا: استثمار أرض الوقف بالبناء والغراس.	٤٣٠
ثامنًا: تعمير أعيان الوقف.	٤٣٢
تاسعًا: استثمار الأصول الموقوفة.	٤٣٥
أ) الاستثمار ببيع العين الموقوفة واستبدالها بغيرها (الإبدال والاستبدال).	٤٣٦

البيان	صفحة
المسألة الأولى: حكم بيع العقارات الموقوفة (إبدال واستبدال العقارات الموقوفة).	٤٣٧
المسألة الثانية: حكم بيع الأعيان الموقوفة غير العقارات.	٤٤٢
ب) الاستثمار بإحداث زيادة منفعة في الأصول الموقوفة.	٤٤٦
عاشراً: توزيع الريع على مستحقيه.	٤٥٠
حادي عشر: تنفيذ شروط الواقف.	٤٥١
ثاني عشر: المحافظة على حقوق الوقف.	٤٥٦
١- المخاصمة أمام المحاكم لحساب الوقف.	٤٥٦
٢- تضمين المتعدي على الوقف.	٤٥٧
٣- إبراء الذمة المالية للوقف عن طريق عقد الحوالة.	٤٥٨
٤- أخذ الرهن لحق الوقف.	٤٥٩
ثالث عشر: أحوال الاستدانة على الوقف.	٤٦١
رابع عشر: إسقاط حقوق الوقف.	٤٦٥
١- الصلح على حقوق الوقف.	٤٦٥
٢- رفع الضرر الناتج عن الوقف.	٤٦٦
٣- إسقاط الحق في الشفعة.	٤٦٦
خامس عشر: إعارة الناظر الوقف.	٤٦٨
سادس عشر: رهن الوقف.	٤٧١
سابع عشر: ضبط حسابات الوقف وتوثيقها.	٤٧٤
١- ضبط مدفوعات أو مصاريف الوقف.	٤٧٤
٢- معاينة الأوقاف وتفتيش السجلات ومحاسبة الوكلاء.	٤٧٦

البيان	صفحة
المبحث الرابع: تفويض النظارة للغير.	٤٧٨
أ) التوكيل بالنظر.	٤٧٨
ب) إيصاء الناظر بالنظارة.	٤٧٩
ج) المسابقة على النظر.	٤٨١
د) إسقاط الناظر حقه في النظر لغيره.	٤٨٢
هـ) حكم تفويض النظارة للغير.	٤٨٥
و) اشتراط قبول الناظر للنظارة:	٤٨٧
أولاً: قبول النظارة باللفظ.	٤٨٩
ثانيًا: قبول النظارة بغير اللفظ:	٤٩٠
١- القبول بالعمل.	٤٩٠
٢- قبول النظارة بالسكوت.	٤٩٠
ثالثًا: تراخي قبول النظارة عن الإيجاب.	٤٩٢
ز) النزول عن النظارة.	٤٩٤
ح) الاعتياض عن نزول حق النظر للغير.	٤٩٥
المبحث الخامس: الرقابة على أعمال الناظر:	٤٩٨
مسألة: مدى استقلالية الناظر الأصيل عند ضمّ ناظر حسبة إليه.	٥٠١
مسألة: محاسبة الناظر.	٥٠٣
مسألة: محاسبة الموقوف عليهم الناظر.	٥٠٥
مسألة: كيفية محاسبة الناظر.	٥٠٧

البيان	صفحة
المبحث السادس: عزل الناظر.	٥١٢
أولاً: عزل الناظر نفسه.	٥١٢
ثانيًا: عزل الناظر من قبل من له تولية النظر.	٥١٤
أ) عزل الواقف الناظر.	٥١٤
١- اشتراط الواقف العزل لنفسه.	٥١٥
٢- اشتراط الواقف النظارة لنفسه.	٥١٦
٣- عدم اشتراط الواقف النظارة لنفسه ولا عزل الناظر.	٥١٧
ب) عزل وصي الواقف الناظر.	٥١٩
ج) عزل الموقوف عليه الناظر.	٥٢٠
د) عزل القاضي الناظر.	٥٢١
مسألة: مسوغات عزل الناظر.	٥٢٤
أولاً: الفسق.	٥٢٤
أ) عزل الناظر بمجرد فسقه.	٥٢٤
ب) إعادة الناظر الفاسق بعد توبته إلى الولاية.	٥٢٦
ج) عدم تجزؤ الفسق.	٥٢٨
ثانيًا: الخيانة.	٥٢٨
ثالثًا: الجنون.	٥٣٠
رابعًا: موت الواقف.	٥٣١
خامسًا: موت القاضي.	٥٣٣

البيان	صفحة
سادسًا: زوال الأهلية.	٥٣٤
سابعًا: العجز عن إدارة الوقف.	٥٣٤
ثامنًا: إهمال الوقف.	٥٣٤
مسألة: الآثار المترتبة على عزل الناظر.	٥٣٥
أولاً: أثر عزل الناظر على تصرفاته.	٥٣٥
ثانيًا: تصرف الناظر قبل العلم بالعزل.	٥٣٧
ثالثًا: قبول قول الناظر المعزول في التصرف في الوقف.	٥٣٨
المبحث السابع: ضمان الناظر:	٥٤١
المسألة الأولى: أحوال تضمين الناظر:	٥٤٢
الحالة الأولى: تعدي الناظر:	٥٤٣
أ) الإتلاف.	٥٤٣
ب) إنكار مال الوقف.	٥٤٤
ج) تصرف الناظر بما يتعارض مع مصلحة الوقف:	٥٤٤
١- إقراض مال الوقف.	٥٤٥
٢- إيداع مال الوقف.	٥٤٥
٣- إبراء الناظر المستأجر عن الأجرة.	٥٤٥
٤- إجارة الناظر الوقف بأقل من أجر المثل.	٥٤٥
٥- استئجار العمال بأكثر من أجر المثل.	٥٤٦
٦- تأخير عمارة الوقف التي لا يجوز تأخيرها يوجب الضمان.	٥٤٧

البيان	صفحة
٧- الإسراف.	٥٤٧
٨- أخذ مال الوقف.	٥٤٧
٩- الإهمال والتفريط.	٥٤٧
د) مخالفة شرط الواقف.	٥٤٨
هـ) تصرف الناظر في مال الوقف بما يعود على الناظر.	٥٤٨
و) تصرف الناظر في الوقف تصرفًا يضر بالموقوف عليهم.	٥٤٩
الحالة الثانية لتضمين الناظر: التقصير والتفريط:	٥٤٩
ا) تضمين الناظر بالتقصير والتفريط:	٥٤٩
ب) من صور تقصير الناظر في صرف الغلة التي وردت لدى الفقهاء:	٥٥١
١- إذا تحصل ريع الوقف عند الناظر أو الجابي، فتودي عليه برخص.	٥٥١
٢- شراء الناظر شيئًا للوقف بأكثر من ثمن المثل.	٥٥١
٣- التجهيل.	٥٥١
ج) اتجاهات الفقهاء في تضمين الناظر المجهل إذا مات.	٥٥٢
د) القيمة التي يضمن بها المتولي المتعدي أو المقصر.	٥٥٥
المسألة الثانية: أحوال إسقاط الضمان عن الناظر:	٥٥٥
أولاً: صور عدم التعدي والتفريط.	٥٥٥
ثانيًا: صور لما يفعله الناظر بأمر من القاضي.	٥٥٧
المسألة الثالثة: علاقة ذمة الناظر المالية بذمة الوقف المالية.	٥٥٨

البيان	صفحة
المبحث الثامن: أجرة الناظر.	٥٦٣
أولاً: اشتراط الواقف أجرًا للناظر.	٥٦٣
ثانيًا: عدم اشتراط الواقف أجرًا للناظر.	٥٦٤
ثالثًا: من يقدر أجرة الناظر:	٥٦٦
أ) تقدير الواقف أجر الناظر.	٥٦٦
ب) تقدير القاضي أجر الناظر.	٥٦٩
رابعًا: مورد أجر ناظر الوقف.	٥٧٠
خامسًا: وقت استحقاق الناظر الأجر:	٥٧٢
أ) وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدرًا من قبل القاضي.	٥٧٢
ب) وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدرًا من قبل الواقف.	٥٧٣
سادسًا: تبرع الناظر بالنظارة.	٥٧٥
سابعًا: تقدير أجرة المثل للناظر.	٥٧٦
ثامنًا: صور وضوابط تقدير أجرة المثل للناظر.	٥٧٧
تاسعًا: أجرة أعوان ناظر الوقف.	٥٧٩
عاشرًا: ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف.	٥٨٤
حادي عشر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة:	٥٨٦
١- التسويق.	٥٨٧
٢- العلاقات العامة والإعلام.	٥٨٧
٣- الحوافز والمكافآت.	٥٨٨

البيان	صفحة
٤- بناء مقار لإدارات الأوقاف وتأثيثها.	٥٨٨
٥- أجرة المحامين.	٥٨٩
٦- النثريات.	٥٨٩
المبحث التاسع: نظارة الوقف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية.	٥٩٠
أولاً: الشخصية الطبيعية.	٥٩٠
ثانيًا: الشخصية الاعتبارية.	٥٩١
ثالثًا: أوجه التشابه والاختلاف بين الشخصيتين الاعتبارية والطبيعية.	٥٩٢
المبحث العاشر: نظارة المؤسسات (الأشخاص الاعتبارية).	٥٩٥
مصادر ومراجع الفصل الثامن.	٥٩٨

الفصل الخامس

شروط الموقوف عليه

للموقوف عليه جملة من الشروط بحثها الفقهاء، وفيما يأتي أهمها:

المبحث الأول
اشتراط القربة

هنالك قولان لدى المذاهب الفقهية في اشتراط القربة هما:

القول الأول: اشترط في الوقف أن يكون على قربة وطاعة: وإلى ذلك ذهب الحنفية، ورأي عند الشافعية، ورأي عند الحنابلة، كما ذهب إليه الزيدية، والإمامية.

القول الثاني: أن لا يكون الوقف على معصية (ويدخل فيه بعضهم المباح، والمكروه لدى بعضهم): وإلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب، والإباضية.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يشترط أن يكون الوقف على قربة وطاعة:

أولاً: الحنفية:

المذهب أنه لا بد أن يكون الوقف قربة في ذاته[1]، فلو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز[2] لأنه ليس بقربة أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة، لكن هنالك من صرح بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير[3].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣٥٣/٢، ورد المحتار على الدر المختار («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٣٣٩/٤ و٣٤١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٤٠٤/٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٣٨/٤.

ولذلك اتجه فقهاء المذهب ليصح الوقف أن يذكر في مصرف الوقف مصرفًا فيه حاجة حقيقة كالفقراء، أو استعمالا بين الناس كاليتامى والزمني لأن الغالب فيهم الفقر، وعند ذاك يصح للأغنياء والفقراء منهم إن كانوا يحصون وإلا فلفقرائهم فقط. وروى عن محمد أن ما لا يحصى عشرة، وعن أبي يوسف مائة، وقيل أربعون، وقيل ثمانون، والفتوى أنه مفوض إلى رأي الحاكم[١]. ولذلك أجاز فقهاء المذهب أيضًا الوقف على طلبة العلم لأن الغالب فيهم الفقر[٢]، وكذلك الأمر في الصوفية لأن الفقر فيهم أغلب (وإن كان منهم من لا يصح الوقف عليهم لسوء حالهم ولكونهم من أهل البدع فلا يكون قربة) فلفظ الصوفية إنما يراد به في العادة من كانوا على طريقة مرضية، أما غيرهم فليسوا منهم حقيقة وإن سموا أنفسهم بهذا الاسم، فإذا أطلق الاسم لا يدخلون فيه فيصح الوقف ويستحقه أهل ذلك الاسم حقيقة، وحينئذ تكون علة الصحة غلبة وصف الفقر عليهم[٣].

ومن الأمور التي رأى فقهاء المذهب عدم الوقف عليها ما فيها بدعة مثل: وَقَفَ ضَيْعَةً على من يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرِهِ فلَا يَصِحُّ[٤].

كما لا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة: أما بالنسبة للمسلم فلعدم كونه قربة في ذاته، وأما بالنسبة للذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده لكن لو وقف الذمي على بيعة فإذا خربت يكون للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٦٥/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧٠/٢- ٣٧١ و٤٦٦ بالنسبة للتساوي بين الفقراء والأغنياء عند ذكر الحاجة.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٦٦/٤.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٥٦/٤- ٤٥٧، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧١/٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧١/٢.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٢/٤.

فشرط وقف الذمي في المذهب أن يكون قربة عند أهل الإسلام وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس[١]. ومثله الحَرْبِيُّ الذي دخل دَارَ الإسلام بِأَمَانٍ وَوَقَفَ جَازَ من ذلك ما يَجُوزُ من الذِّمِّيِّ[٢]. لكن لم يجز المذهب الوقف على حربي غير مستأمن لأنا قد نهينا عن برهم[٣].

ثانيًا: رأي عند الشافعية:

هنالك من يرى أن يظهر فيه قصد القربة كالوقف على المساكين وفي سبيل الله تعالى والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والقناطر[٤].

ثالثًا: رأي عند الحنابلة:

فقد اشترطوا ان يكون قربة وطاعة: فلا يصح الوقف فيما ليس برا[٥]، وإذا لم يكن الوقف على بر فهو باطل[٦]، فَعَلَى الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الْعُزُوبَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ ليس قُرْبَةً[٧].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤١/٤- ٣٤٢، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٣/٢ حيث ذكر هنا أمثلة كثيرة على الوقف الذي لا يجوز من قبل غير المسلمين، ومن ذلك: لايَصِحُّ وَقْفُ الذِّمِّيِّ على الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَةِ أو بَيْتِ نَارٍ وَلا على إصْلَاحِهم أو دَهْنِ سِرَاجِهم، ولا على فُقَرَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ، ولا على بِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٣/٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٢/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣١٩/٥ - ٣٢٠.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢٠٥/٢.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٥/٢.

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر مطبعة السنة ا، محمدية، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ١٣/٧.

والبرّ هو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود كالوقف على الفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين، وقد تكون على غير آدمي كالحج والغزو وكتابة الفقه والعلم وكتابة القرآن وكالسقايات والقناطر وإصلاح الطرق والمساجد والمدارس والبيمارستانات[1].

ولأجل ذلك فهذه الفئة لا ترى صحة الوقف على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم، لكنها ترى صحة الوقف من ذمي علي مسلم معين أو طائفة كالفقراء والمساكين وعكسه أي ويصح من مسلم على ذمي معين لما روي أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه ولو كان الذمي الموقوف عليه أجنبيا من الواقف[2]. والمذهب أنه إذَا وَقَفَ على أَقَارِبِهِ من أَهْلِ الذِّمَّةِ صَحَّ، كما أن الصحيح من المذهب أنه يَصِحُّ على الذِّمِّيِّ وَإِنْ كان أَجْنَبِيًّا من الْوَاقِفِ، وقالوا إنْ وَقَفَ على من يَنْزِلُ الْكَنَائِسَ وَالْبِيَعَ من الْمَارَّةِ وَالْمُجْتَازِينَ صَحَّ لِأَنَّ هذا الْوَقْفَ عليهم لَا على الْبُقْعَةِ وَالصَّدَقَةُ عليهم جَائِزَةٌ وَصَالِحَةٌ لِلْقُرْبَةِ[3].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ١٦/١٠- ١٧، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٣٧٦/٥.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق الناشر عالم الكتب، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٦م، ٤٠١/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٠/١٠.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٤/٧.

رابعًا: الزيدية:

أ) يشترط المذهب في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة كأن يقول وقفت هذا على الفقراء أو على المجاهدين لكون هذا الوقف هو الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ أصحابه حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة[1]، والقربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجرًا لفاعله كائنا ما كان، فمن وقف مثلاً على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحا لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة أن في كل كبد رطبة أجرًا، ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذاة من المسجد، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طرقهم فإن ذلك وقف صحيح لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك، فقس على هذا غيره مما هو مساو له في ثبوت الأجر لفاعله وما آكد منه في استحقاق الثواب[2]. فَإِنْ كَانَ هنالك مَا يَقْتَضِي الْقُرْبَةَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِهِ، أَوْ يَقُولَ وَقْفًا مَحْبِسًا أَوْ مُؤَبَّدًا، أَوْ يَكُونَ الْمَصْرِفُ فِيهِ قُرْبَةً كَالْمَسْجِدِ وَالْفُقَرَاءِ صَحَّ الْوَقْفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ مُجَرَّدُ لَفْظِ الْوَقْفِ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ[3].

لكن هنالك من فقهاء المذهب من يقسم القربة إلى نوعين هما:

١- «قُرْبَة تَحْقِيقًا»: نَحْوُ أَنْ يَقِفَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَنْهَلٍ أَوْ مَعْهَدِ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِك.

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بدون تاريخ، ٣/٣١٥ و٣١٧-٣١٨.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣١٦.

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، صنعاء، طبعة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣/٢٨٩.

٢- «قُرْبَة تَقْدِيرًا»: نَحْوُ أَنْ يَقِفَهُ عَلَى غَنِيٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ ذِمِّيٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ فَاسِقٍ مُعَيَّنٍ لِأَنَّهُ يُقَدِّرُ حُصُولَ الْقُرْبَةِ إِلَى مَوْتِهِ أَوْ تَغَيُّرَ حَالَتِهِ كَفَقْرِ الْغَنِيِّ أَوْ إِسْلَامِ الذِّمِّيِّ مَعَ فَقْرِهِ أَوْ إِيمَانِ الْفَاسِقِ، وَتَكُونُ مَنَافِعُ الْوَقْفِ لَهُ إِلَى مَوْتِهِ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِ الذِّمِّيِّ وَفَقْرِهِ[١].

ب) من الصور التي يرى فقهاء المذهب الزيدي صحة الوقف عليها:

١- صحة الْوَقْفُ عَلَى قُبُورِ الْأَئِمَّةِ وَالْفُضَلَاءِ وَعَلَى مَشَاهِدِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي الْقُرْبَةِ الْحَاصِلَةِ فِيهَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا لِلذِّكْرِ وَالطَّاعَاتِ، فَلَوْ قَصَدَ بِهِ عَلَى الْمَيِّتِ نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا فِي النَّذْرِ عَلَيْهَا[٢].

٢- صحة الْوَقْف عَلَى كُفَّارٍ مُعَيَّنِينَ غَيْرَ مُحَارِبِينَ، وَيُصْرَفُ فِيهِمْ إِلَى مَوْتِهِمْ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهِمْ مُقَدَّرَةٌ بِإِسْلَامِهِمْ[٣].

٣- صحّة الْوَقْفُ عَلَى حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الطُّيُورِ وَالْبَهَائِمِ إِذَا قَصَدَ الْوَاقِفُ أَنَّهَا تَطْعَمُ مِنَ الْغَلَّةِ لِأَنَّهُ وَجْهُ قُرْبَةٍ، لَا إِنْ قَصَدَ أَنَّ الْغَلَّةَ تَكُونُ لَهَا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهَا لَا تُمْلَكُ[٤].

٤- الوقف على الْفُقَرَاءِ أَوْ الضُّعَفَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ النِّسَاءِ، وَكَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمْلَةً أَوْ عَلَى مُسْلِمِي جِهَةٍ لَا يَنْحَصِرُونَ أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَحَّ الْوَقْفُ لِأَنَّ الإسلام وَجْهُ قُرْبَةٍ، لكن يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْجِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْمَصْرِفِ وَلَوْ وَاحِدًا وَلَا يَلْزَمُ التَّخْصِيصُ بَيْنَهُمْ لِعَدَمِ انْحِصَارِهِمْ[٥].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٨٥.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٨٨.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٩٠- ٢٩١.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٩٢.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٣/٢٩٠.

ج) يرى المذهب عدم جواز الوقف الذي يُراد به قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده، وهكذا الوقف على البنين بنية بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف به كيف يشاء. وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الأشخاص، ومن ذلك: أن يقف على من تمسك بطرق الصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده واتضاه لهم أولى وأحق[1]. فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْوَاقِفُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ شيئًا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِثَالُهُ لَوْ وَقَفَ وَلَمْ يَقْصِدْ الْقُرْبَةَ وَتَضَمَّنَ الْوَقْفُ أَمْرًا مَحْظُورًا كَمَا لَوْ وَقَفَ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ لِمَنْعِهِمْ عَنْ الْبَيْعِ أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِمْ لِحِرْمَانِ وَرَثَتِهِ أَوْ وَقَفَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِحِرْمَانِ الْآخَرِينَ أَوْ لِلذُّكُورِ لِحِرْمَانِ الْإِنَاثِ أَوْ أَوْلَادِهِنَّ لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ شيئًا، وَلَا يَصِيرُ وَصِيَّةً مِنْ الثُّلُثِ بَلْ يَبْقَى الْوَقْفُ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ يُقْسَمُ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ[2].

كما لا يصح الوقف في المذهب عَلَى الْكَنَائِسِ أَوْ نَحْوِهَا[3].

د) من الأمثلة التي لا يصح الوقف عليها في المذهب الزيدي:

١- لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى النَّاسِ جُمْلَةً أَوْ عَلَى أُمَّةِ «مُحَمَّدٍ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَدَمِ الْقُرْبَةِ وَكَوْنِهِمْ غَيْرَ مُنْحَصِرِينَ لِأَنَّ أُمَّةَ «مُحَمَّدٍ» كُلُّ مَنْ بُعِثَ إلَيْهِ وَهُمْ جَمِيعُ النَّاسِ[4].

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٦/٣.
(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٨/٣.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٨٦/٣.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٩٠/٣.

٢- لا يصح الْوَقْفُ عَلَى الْفُسَّاقِ لأنه لَا قربة في ذلك إلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ دَفَعَ شيئًا إلَى فَاسِقٍ ضَمِنَهُ إلَّا لعُرْفِ جَارٍ بِدُخُولِ الْفُسَّاقِ دَخَلُوا، لكن لَوْ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مَحْصُورِينَ دَخَلَ الْفُسَّاقُ وَالْأَغْنِيَاءُ وَنَفْسُ الْوَاقِفِ؛ إذْ لَا قَرِينَةَ تُخْرِجُهُ؛ كَمَا لَوْ سَبَّلَ طَرِيقًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ مَنْهَلاً فَهُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى سَوَاءٍ، وَكَذَا إذَا قَالَ: وَقَفْتُهُ لِلَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْفُقَرَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ[١].

خامساً: الإمامية:

أ) **ذهب الإمامية إلى أنه يشترط نية التقرب**[٢]، كما يشترط المذهب أيضًا أن يكون قربة في حد ذاته ليصح الوقف[٣] كالوقف على مصالح المسلمين مثل القناطر، والمساجد، وأكفان الموتى، ومؤنة الغسّالين والحفّارين[٤]، كما يجوّز المذهب الوقف على الغني[٥].

ب) **المذهب أنه لا يجوز الوقف على جهة معصية**، ومن الأمثلة على ذلك:

١-الوقف على البيعة والكنيسة لأنها مدارس الكفر ومشتم الانبياء والمسلمين، فإن وقف على من ينزلها من مارة المسلمين وأهل الذمة جاز[٦].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٣/٣.

(٢) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٠هـ.ق، ٤٥١/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، سنة ١٤٠٨هـ.ق، ١٤/٩- ١٥.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٧/٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٦/٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٥١/٩.

(٦) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، صحح وعلق على الجزء الثالث: محمد الباقر البهبودل، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، توزيع دار الكتاب ببيروت، طبعة سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٩٤/٣- ٢٩٥، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٤٦/٩.

٢- الوقف على كتب التوراة لا يجوز، لأنه مبدل مغير[١]، وكذلك الإنجيل، فقد روى العامة أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد فرأى في يد عمر صحيفة فيها شيء من التوراة فغضب النبي ﷺ لمّا رأى الصحيفة في يد عمر وقال له: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ ولو كان أخي موسى حيا لما وسعه إلاّ اتباعي» ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه، وكذلك لا يجوز الوقف على كتبة التوراة والإنجيل ونحو ذلك؛ لأنّ الإعانة على فعل المعصية معصية[٢]، لكن هناك من يجيز الوقف على حفظ التوراة والانجيل وغيرهما من كتب الضلال لغرض النقض والحجة[٣].

٣-الوقف على الخوارج والغلاة لخورجهم عن الدين[٤].

٤-الوقف على الحربي لأنّ ذلك مناف للمباعدة والمجانبة المأمور بها[٥].

٥- الوقف على معونة الزناة وقطاع الطريق، لأنّ الإعانة على فعل المعصية معصية[٦].

ج) الجهات التي فيها خلاف من حيث جوازها باعتبارها قربة، وعدم جوازها باعتبارها غير قربة في المذهب الإمامي:

الجهة الأولى: أهل الذمة، وفيهم ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسى، ٣/٢٩٤- ٢٩٥.

(٢) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/٤٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٩/٤٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٩/٤١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٩/٤٩- ٥١، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥٣.

(٦) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٩/٤٧.

الأول: المنع مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾[1]، والوقف نوع مودة فيكون منهيا عنه فلا يكون طاعة[2].

الثاني: الجواز مطلقًا؛ لقوله تعالى ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾[3]، ولقوله ﷺ: «على كل كبد حرّى أجر»[4].

الثالث: الجواز إذا كان الموقوف عليه قريبا دون غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[5] ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[6] والأوامر كثيرة في صلة الرحم، وهذا القول ليس بعيدا من الصواب[7].

الجهة الثانية: المرتدون:

الظاهر أن المذهب في الوقف على المرتد أنه كغيره من الكفّار فلا يجوز الوقف عليه أصلا. لكن هناك من يرى الجواز[8].

---

(١) سورة المجادلة، آية ٢٢.

(٢) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٩/٩، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٣/١.

(٣) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٤) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٦/٩ و٤٩، والمبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٥/٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٣/١.

(٥) سورة لقمان، آية ١٥.

(٦) سورة العنكبوت، آية ٨.

(٧) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٩/٩- ٥٠، والمبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٤/٣- ٢٩٥.

(٨) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٩/٩ و٥١، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٣/١.

الجهة الثالثة: الفسّاق:

هنالك من يرى صحة الوقف على الفاسق لكن لا من حيث كون وصف الفسق مناط الوقف، لأنّه من هذه الجهة معصية فلا يصح، فإذا وقف على الفسّاق؛ فإن كان ذلك لإعانتهم على فسقهم بطل الوقف قطعًا، وإن كان لنفعهم في بقائهم ففيه خلاف[1].

الجهة الرابعة: الكفّار:

هنالك من يرى صحة الوقف على الكافر، لكن إذا وقف على الكفّار لإعانتهم على كفرهم بطل الوقف قطعًا، وان كان لنفعهم في بقائهم ففيه خلاف[2].

القول الثاني: الذي يشترط أن لا يكون الوقف على معصية:

أولاً: المالكية:

المذهب على منع الوقف على معصية كالبيع والكنائس وقطع الطريق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾[3]؛ ولأنه عون على المعصية[4]، وإن كان هنالك من قال بجواز الوقف على الكنيسة لكون نفعها يعود على الذمة والوقف عليهم جائز؛ لأن الفرق أنها وضعت للكفر ونفع الذمة عارض تابع[5].

---

(١) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٥١/٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٥١/٩.

(٣) سورة النحل، آية ٩٠.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣١٢/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٦٣٤/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، بيروت، طبعة بدون تاريخ، ٧٨/٤.

(٥) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٠٢/٦.

كما يجيز المذهب صحة الوقف على قربة، وعلى مباح، وإن كان قد كرهه الإمام مالك[1].

والمذهب على جواز الوقف على الذمي؛ سواء كانوا أقارب أم غيرهم، مساكين أو أغنياء[2].

كما يرى المذهب عدم صحة الوقف على حَرْبِيٍّ وهو الكَافِر المُقِيم بِدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ لم يَتَصَدَّ لِلْحَرْبِ[3].

والمذهب على عدم الوقف على المتفق على كراهته كما لو وَقَفَ على من يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، بخلاف ما إذا كان مختلفا فيه فإنه يمضي[4].

ولا يجيز المذهب الوقف من الكافر أو الذمي على جهة معصية كالكنيسة إلا على مَرَمَّتِهَا أو على الْجَرْحَى أو الْمَرْضَى التي فيها، وكذلك لا يجيز وقفه على مَنْفَعَةٍ عَامَّةٍ دينيَّةٍ مثل المَسْجِد، ولذلك رَدَّ مَالِكٌ دِينَارَ نَصْرَانِيَّةٍ عليها حين بَعَثَتْ بِهِ إلَى الْكَعْبَةِ، وَأَمَّا الْقُرَبُ الدُّنْيَوِيَّةُ كَبِنَاءِ قَنَاطِرَ وَتَسْبِيلِ مَاءٍ وَنَحْوِهِمَا فَيَصِحُّ[5].

ثانيًا: الشافعية في المذهب:

أ) يشترط المذهب في الوقف أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَمْ يَجُزْ كَأَنْ يَقِفَهَا عَلَى الزُّنَاةِ، أَوِ السُّرَّاقِ، أَوْ شُرَّابِ الْخَمْرِ، أَوِ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الإسلام، فَيَكُونُ الْوَقْفُ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ بَاطِلاً: لِأَنَّهَا مَعَاصٍ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهَا فَلَمْ يَجُزْ

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٢/٦.
(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٣٤/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٧٧/٤، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٠٢/٦.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٧٨/٤.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٨/٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٣٤/٧.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٧٨/٤- ٧٩، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٢/٦.

أَنْ يُعَانَ عَلَيْهَا[1]. وكذلك الْوَقْفُ عَلَى الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ فحكمه بَاطِلٌ سَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِفُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا: لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى مَعْصِيَةٍ[2]. وكذلك الْوَقْفُ عَلَى كُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ بَاطِلٌ لِأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ، فَصَارَ وَقْفًا عَلَى مَعْصِيَةٍ[3]. فوجه المنع في الصور السابقة كونها إعانة على معصية[4]. كما لا يصح الوقف على

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى (هو شرح على مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي)، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٥٢٤/٧، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢٤١/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٨٦/٣ حيث ذكر من شروط الوقف أن يكون مباحا وبذلك لا يصح الوقف على محرم، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٦٤/٥ و٣٦٦- ٣٦٧ بخصوص حرمة الوقف على المرتد، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٤٤٠/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥٢٥/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٩/٥- ٣٢٠.

(٤) انظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وضعت حاشية الشيخ الشرواني في أول كل صحيفة، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولاً بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني)، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة بدون تاريخ، ٢٤٦/٦، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٠/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٨/٥- ٣٦٩. وكنز الراغبين (شرح منهاج الطالبين، الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي)، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ضبطه وصححه زخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٣٤٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣٦٢/٢.

المقبرة لتصرف الغلة في عمارة القبور لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا تليق بهم العمارة[1]. ولا يصح الوقف على الوحوش[2].

ب) ما يجوز الوقف عليه في المذهب الشافعي:

١- الوقف على الفقراء والمساكين[3].

٢- الْوَقْفُ عَلَى الذمي من الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جَائِزٌ سَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِفُ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ: لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ جَائِزَةٌ[4]، إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادمً كنيسة للتعبد[5]، ويشترط أن يكون الموقوف على الذمي مما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف المصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه[6].

٣- الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين، وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه[7].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٢/٥، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٥/٣ حيث ذكر استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين.

(٢) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤١/٤، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٠/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥.

(٥) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٤/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥.

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢ حيث ورد ذكر المنع من الوقف عليه.

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢١/٥.

٤- الوقف على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه، وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيئًا وإن قل[١].

٥- الوقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ، والمذهب على صحته[٢].

٦- الوقف على من ينزل الكنيسة من المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم، وإطعام من يأوي إليها منهم لانتفاء المعصية؛ لأنها حينئذ رباط لا كنيسة[٣].

٧- الوقف على عمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لاستثنائها[٤].

ج) **المسائل الخلافية في المذهب الشافعي** (التي فيها خلاف حول جوازها من عدمه):

١- الوقف على المرتد في وقت سابق على الوقف: فلو كَانَ الرَّجُلُ حِينَ وَقَفَهَا عَلَيْهِ مُرْتَدًّا، فَاللَّوْقْفِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: بَاطِلٌ كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى مَنِ ارْتَدَّ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: جَائِزٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى مُرْتَدٍّ فَيَجُوزُ، وَبَيْنَ أَنْ يَقِفَهَا عَلَى مَنِ ارْتَدَّ فَلَا يَجُوزُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مَنِ ارْتَدَّ حكمه وَقْفٌ عَلَى الرِّدَّةِ، وَالرِّدَّةُ مَعْصِيَةٌ، وَالْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ هُوَ مُرْتَدٌّ لَيْسَ يُوقَفُ عَلَى الرِّدَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْفًا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَالْفَرْقُ الثَّانِي: فِي الْوَقْفِ عَلَى مَنِ ارْتَدَّ إِغْرَاءٌ بِالدُّخُولِ فِي الرِّدَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْوَقْفِ عَلَى مُرْتَدٍّ إِغْرَاءٌ بِالدُّخُولِ فِي الرِّدَّةِ: لِأَنَّ غَيْرَهُ لَوِ ارْتَدَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوَقْفِ حَقٌّ[٥].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢١/٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٢٢/٥.

(٣) انظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٧/٦، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٩/٥.

(٤) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٥/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧.

٢- الوقف على مُسْلِم ثم ارْتَدَّ عَنِ الإسلام: فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ، وَأَبْطَلَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ[١] لأن الوقف يراد للدوام وهو مستحق للقتل فلا بقاء له[٢].

٣- الوقف على فُقَرَاءَ الْيَهُود وَمَسَاكِينَهُمْ فَفِي صِحَّة وَقْفه وَجْهَان: أَحَدُهُمَا: جَائِزَ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ لأَنَّهُمْ إِذَا انْفَرَدُوا بِسُكْنَاهَا صَارَتْ كَبَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ. لكن إِنْ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينِهِمْ فِيهَا حَظًّا جَازَ الْوَقْفُ[٣].

٤- الوقف على عموم اليهود والنصارى[٤].

٥- الوقف على الأغنياء، إذ ليس فيه ثواب ولا عقاب[٥].

٦- الوقف على الحربي ووجه المنع أن الوقف يراد للدوام وهو مستحق للقتل فلا بقاء له[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠. وانظر بخصوص المنع من الوقف عليه: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٤/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧- ٥٢٥.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤١/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٠/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠. وانظر في صحة الوقف على الأغنياء: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٠/١.

(٦) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥- ٣٦٧، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠. وانظر في المنع من الوقف عليه: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٤/٦.

٧- الوقف على الصوفية والمذهب عليه، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات المعرضون عن الدنيا. وهنالك من وصفهم بأوصاف أخرى تدور حول هذا المعنى. وحكى بعضهم أنه باطل إذ ليس للتصوف حد يعرف[١].

٨-الوقف على ذكور الأولاد وأولاد الأولاد بقصد حرمان الإناث. والقول بالصحة أقرب مع الكراهة[٢].

ثالثًا: الحنابلة في المذهب:

انقسموا فيه إلى أقسام على النحو الآتي:

أ) أن لا يكون معصية:

المذهب أنه لَا يَصِحُّ الوقف على معصية[٣] كبيت النار، والبيع والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل، لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى أخي حيا ما وسعه إلا اتباعي» ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه. والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها[٤]، لكن إنْ خَصَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَوَقَفَ على الْمَارَّةِ منهم لم يَصِحَّ[٥].

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢١/٥.

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٩/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٨/١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٥/٧.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٦/٥، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠١/٢- ٤٠٢.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٤/٧، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٧/٥.

كما أن المذهب لا يجيز الوقف على مرتد، ولا على حربي، لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل[1]، كما لا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني ولا المتمسخرين ونحوهم[2]، لكن المذهب يجيز الوقف على الْكَافِرِ الْقَرِيبِ وَالْمُعَيَّنِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُقَاتِلاً، وَلَا مُخْرِجًا لِلْمُسْلِمِينَ من دِيَارِهِمْ، وَلَا مُظَاهِرًا لِلْأَعْدَاءِ على الْإِخْرَاجِ[3]، وقيل: المشترط أن لا يكون معصية، ولا يشترط القربة، فيصح على الأغنياء، أما الوقف على الأقارب من أهل الذمة فيصح لأنها جهة بر، بخلاف جهة أهل الذمة، فإنها جهة معصية[4].

ب) أن يكون مباحًا:

وَقِيلَ يَصِحُّ الْوَقْفُ على مُبَاحٍ أَيْضًا[5]، لكن هنالك رأي بأنه لا يصح الوقف على مباح كتعليم شعر مباح[6].

ج) يمكن الوقف على مكروه:

وَقِيلَ يَصِحُّ على مَكْرُوهٍ[7]، لكن هنالك رأي بعدم صحة الوقف على مكروه؛ كتعليم منطق؛ لانتفاء القربة[8].

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٨/١٠- ٢٠.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٢/٢.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٦/٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٦/٢.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٣/٧.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٨/١٠.

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٣/٧.

(٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٨/١٠.

د) أن لا يكون بدعة:

فلا يصح الوقف على كتب بدعة[١]، كما أَبْطَلَ بعضهم وَقْفَ السُّتُورِ لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ[٢]، ومن ذلك عدم صحة وقف الستور على الأضرحة لأنه ليس بقربة، ويصح وقف العبد على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها؛ لأن فيه قربة في الجملة، لكن لا يصح وقف العبد لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط.. ونحو ذلك؛ لأن ذلك غير مشروع[٣].

ولا يصح الوقف على التنوير على قبر ولا على تبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره لأن ذلك ليس من البر، ولا يصح الوقف أيضًا على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٤].

وقيل بصحة الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا لأنه جهة بر، لكن لا يستحق من كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبًا أو كان فاسقًا[٥]، فلا يصح الوقف على الصوفي إلا بثلاثة شروط: الأول أن يكون عدلاً في دينه، الثاني أن يكون ملازمًا لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، الثالث أن يكون قانعًا بالكفاية من الرزق، ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم ولا رسوم اشتُهر تعارفها بينهم[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٠/١٠.
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٣/٧.
(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٨/١٠- ١٩.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٠/١٠.
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٢/٢.
(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٣/١٠- ٢٤، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٣/٢.

رابعًا: الإباضية:

المذهب أنه لا يصح الوقف على جهة معصية، فلا يصح الوقف على الكفار، ولا العصاة[1]، كما لا يجوز الوقف على قراءة القرآن على القبور، ولا على إضاءتها، ولا على بنائها[2].

(١) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، راجعه وخرّج أحاديثه: داود بن عمر بابزيز الوارجلاني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب- سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٣٧٨/٢.

(٢) انظر: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الشيخ العلامة المحقق الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، مكتبة الإمام نور الدين السالمي لصاحبها: سعود بن حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، السيب/الحيل الجنوبية- سلطنة عمان، ط١٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤٦/١.

المبحث الثاني
الوقف على النفس (انتفاع الواقف بوقفه)

هنالك قولان لدى المذاهب الفقهية في الوقف على النفس وجواز انتفاع الواقف بوقفه هما:

القول الأول: جواز الوقف على النفس، وانتفاع الواقف بوقفه: وإلى ذلك ذهب الحنفية في المذهب، والمالكية في المذهب، وهو ورأي عند الشافعية، ورأي عند الحنابلة، والمذهب عند الحنابلة عند اشتراط الواقف الانتفاع بوقفه، كما ذهب إليه الظاهرية، والزيدية في المذهب.

القول الثاني: عدم جواز الوقف على النفس، ولا انتفاع الواقف بوقفه: وهو رأي عند الحنفية، ورأي عند المالكية، وذهب إليه الشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب باستثناء اشتراطه انتفاعه بوقفه، والإمامية في المذهب.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يجيز الوقف على النفس، وانتفاع الواقف بوقفه:

أولاً: الحنفية في المذهب:

أ) المذهب أنه يجوز الوقف على النفس، وهو رأي أبي يوسف[1]، وهناك من علّلها بتَرْغِيب النَّاسِ فِي الْوَقْفِ وتكثيرًا للخير[2].

ب) ما يتفرع على الوقف على النفس في المذهب الحنفي:

(١) انظر: فتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير»، كمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، طبعة بدون تاريخ، ٢٢٥/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٦٢/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧١/٢ و٣٩٧- ٣٩٩.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٧/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٨٤/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٩٨/٢.

١- شرط غلة الوقف لأمهات الأولاد: لا خلاف في المذهب على إجازته؛ لكون حُرِّيَّتَهُمْ ثَبَتَتْ بِمَوْتِهِ فَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَجَانِبِ، وَيَكُونُ ثُبُوتُهُ لَهُمْ حَالَةَ حَيَاتِهِ تَبَعًا لِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ[١].

٢- الوقف على العبيد والإماء: أجازه المذهب، ومنعه محمد[٢].

ج) من صور اشتراط الواقف الوقف لنفسه في المذهب الحنفي:

د) أجاز المذهب الصور الآتية:

١- إذا اشترط أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْ غَلَّة الوقف.

٢- إِذَا قَالَ إِذَا حَدَثَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَعَلَيَّ دَيْنٌ يُبْدَأُ مِنْ غَلَّةِ هَذَا الْوَقْفِ بِقَضَاءِ مَا عَلَيَّ فَمَا فَضَلَ فَعَلَى سَبِيلِهِ[٣].

٣- وَقَفَ وَقْفًا على الْفُقَرَاءِ وَشَرَطَ فيه أَنَّ له أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤَكِّلَ مَادَامَ حَيًّا، فإذا مَاتَ كان لِوَلَدِهِ وَكَذَلِكَ لِوَلَدِ وَلَدِهِ أبدًا ما تَنَاسَلُوا[٤].

ثانيًا: المالكية في المذهب:

المذهب أنه يمتنع وقف الإنسان على نفسه، لأن من شروط الوقف ترك الواقف الانتفاع به[٥]، ولأن من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب؛ فلذا

---

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٦/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٨٤/٤.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٦/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٨٤/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٩٨/٢- ٣٩٩.

(٣) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٧/٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٩٨/٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٩٨/٢.

(٥) انظر: التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة، ب.ت، ٥٤٩/١.

لا يتمكن من تمليك نفسه بالوقف، ولأنه يمتنع أن يعتق عبده ويشترط عليه خدمته حياته، لكن إن حبس على نفسه وغيره صح ودخل معهم وإلا بطل لأنه معهم تبع بخلاف الاستقلال[1]، وكذلك إذا وقفه عاما فيجوز أن يدخل في العموم ما لا يدخل في الخصوص كأن يصلي في المسجد الذي وقفه للمسلمين[2].

ثالثًا: رأي عند الشافعية:

يرى بعض فقهاء الشافعية جواز الوقف على النفس: وَدليلهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِهِ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ وَيَكُونُ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ فِي بِئْرِ رُومَةَ: مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ مَالِهِ، وَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه وَاشْتَرَطَ فِيهَا رِشًا كَرِشَا الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَاحِبِ الْبَدَنَةِ: «ارْكَبْهَا إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» فَجَعَلَ لَهُ الانتفاع بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا مُعَادًا إلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَفَ دَارًا لَهُ فَسَكَنَهَا إلَى أَنْ مَاتَ، وَأَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ جَعَلَ رِبَاعَهُ صَدَقَاتٍ مَوْقُوفَاتٍ فَسَكَنَ مَنْزِلاً مِنْهَا حَتَّى خَرَجَ إلَى الْعِرَاقِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْوَقْفِ الْعَامِّ جَازَ أَنْ يَسْتَوِيَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْوَقْفِ الْخَاصِّ[3].

رابعًا: رأي عند الحنابلة، والمذهب على جواز انتفاع الواقف بوقفه باشتراطه:

أ) رأي بعض فقهاء الحنابلة صحة الوقف على النفس، فنقل عن جماعة منهم أن الوقف على النفس صحيح[4]، وهم يرون أن هذا هو الصَّوَابُ وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١١/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٨٠/٤.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١١/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٥/٧.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٣/٥- ٣٥٤.

عَظِيمَةٌ وَتَرْغِيبٌ في فِعْلِ الْخَيْرِ وهو من مَحَاسِنِ الْمَذْهَبِ، وأن هَذِهِ الرِّوَايَةُ هي التي كان عليها الْعَمَلُ في ذلك الوقت وَقَبْلَهُ[1].

ب) الوقف على الغير مع اشتراط انتفاعه به أو قرابته أو غيرهم في المذهب الحنبلي:

أجاز المذهب حال اشتراط الواقف أن يأكل أهله من الوقف صحة الوقف والشرط؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته، وإن اشترط أن يأكل وليه منه، ويطعم صديقًا جاز؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله ﷺ، فإن وليها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقًا[2] .

كما رأى المذهب صحة أن يقف الواقف وقفا ويشترط أن يأكل منه، أو يسكنه مدة حياته، أو مدة معلومة، محتجًا بما روى أن في صدقة النبي أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر، ولأن في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متمول»، وكان عمر هو الوالي عليها إلى أن مات[3]، بل إجاز المذهب صحة أن يقف الواقف على غَيْرِهِ وَيَسْتَثْنَى الْأَكْلَ منه مُدَّةَ حَيَاتِهِ[4]، واحتج أحمد بما روي عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر، ويدل له أيضًا قول عمر لما وقف: «لا جناح على

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٨/٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٢/٢- ٤٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢١/١٠.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٢/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٨/٧- ١٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ١٩٩/٢.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٨/٧- ١٩.

من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا غير متمول فيه» وكان الوقف في يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله، ولأنه لو وقف وقفًا عامًّا؛ كالمساجد والقناطر والمقابر.. كان له الانتفاع به، فكذا هنا فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها، فالباقي منه لورثته، كما لو باع دارًا واستثنى سكناها سنة ثم مات فيها[1].

خامسًا: الظاهرية:

يرى المذهب جواز وقف المرء على نفسه ثم على من شاء[2]، لقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها»، وقال لعمر: «تصدق بالثمرة»؛ فصح بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من شاء[3].

سادسًا: الزيدية في المذهب:

المذهب أنه يصح الوقف على النفس[4]، فالقربة متحققة بوقفه على نفسه[5].

كما يرى المذهب أن للواقف أن يستثني انتفاعه بالوقف أو انتفاع أولاده أو لمن شاء من غيرهم بالغلة لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ، وحتى لأداء حقوق واجبة عليه كَالزَّكَاةِ وَالْمَظَالِمِ وَنَحْوِهِمَا[6].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢١/١٠- ٢٢.

(٢) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥١هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ١٧٥/٩.

(٣) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ١٨٢/٩.

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٩/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩١/٣.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٢/٣، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٩/٣- ٣٢٠.

(٦) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩١/٣ و٣٠٢- ٣٠٣.

القول الثاني: الذي لا يجيز الوقف على النفس، ولا انتفاع الواقف بوقفه:

أولاً: رأي عند الحنفية:

أ) الوقف على النفس غير جائز عند مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[1].

ب) وجه الخلاف بين الرأي الذي يرى الجواز، والرأي الذي لا يرى الجواز في المذهب الحنفي:

وَالْخِلَافُ بين الرأيين قائم إذا شَرْط الواقف كُلِّ الْغَلَّة أو بعضها لنَفْسه وَبَعْدَهُ لِلْفُقَرَاء. وهناك من رأى سببا آخر وهو بِنَاءً عَلَى الْخِلَاف فِي اشْتِرَاط قَبْض الْمُتَوَلِّي، فَلَمَّا شَرَطَهُ مُحَمَّدٌ مَنَعَ اشْتِرَاطَ الْغَلَّة لنَفْسه لأَنَّهُ حينَئذ لا يَنْقَطِعُ حَقُّهُ فِيهِ، وَمَا شَرَطَ الْقَبْضَ إلَّا لِيَنْقَطِعَ حَقُّهُ، وَلَمَّا لَمْ يَشْرِطْهُ أَبُو يُوسُفَ لَمْ يَمْنَعْهُ[2].

ثانيًا: رأي عند المالكية:

هنالك من جوّز الوقف على النفس كابن شريح، وحجتهم أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأكل من ثمر صدقته بخيبر؛ ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف بئرًا وقال: "دلوي فيها كدلاء المسلمين"[3].

ثالثًا: الشافعية في المذهب:

أ) المذهب أنه لا يجوز الوقف على النفس ولا انتفاع الواقف بأي شيء منه[4]. دليلهم: أَنَّ وَقْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَبِّسِ الْأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»، وَبِتَسْبِيلِ

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٥/٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٦٢/٤ و٣٨٤.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٢٥/٦.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١١/٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٥/٧ - ٥٢٧، حيث ذكر فيه الرأيين بالجواز من عدمه، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٤/٦- ٢٤٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠، حيث ذكر أن فيه خلافا، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٣/٤، حيث ذكر فيه الرأيين بالجواز من عدمه، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٨/٥- ٣١٩ ذكر فيه الرأيين بالجواز من عدمه.

الثَّمَرَة يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ؛ وَلِأَنَّ الْوَقْفَ صَدَقَةٌ، وَلَا تَصِحُّ صَدَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ عَقْدٌ يَقْتَضِي زَوَالَ الْمِلْكِ فَصَارَ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، فَلَمَّا لَمْ تَصِحَّ مُبَايَعَةُ نَفْسِهِ وَلَا الْهِبَةُ بِهَا لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ مَنَافِعِ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ كَاسْتِثْنَائِهِ فِي الْعِتْقِ بَعْضَ أَحْكَامِ الرِّقِّ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ هَذَا فِي الْعِتْقِ لَمْ يَجُزْ مِثْلُهُ فِي الْوَقْفِ، وَلِأَنَّ الْوَقْفَ يُوجِبُ إزَالَةَ مِلْكٍ بِاسْتِحْدَاثِ غَيْرِهِ وَهُوَ إذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَدُلَّ بِالْوَقْفِ مِلْكًا، وَلَا اسْتَحْدَثَ بِهِ مِلْكًا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصِيرَ وَقْفًا[1].

ب) هنالك من فقهاء الشافعية من استثنى بعض المسائل من عدم صحة الوقف على نفسه (وإن كان فيها خلاف في المذهب) منها: ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين؛ كأن وقف كتابًا للقراءة أو نحوها، أو قدرًا للطبخ فيه، أو كيزانًا للشرب بها.. ونحو ذلك؛ فله الانتفاع معهم؛ لأنه لم يقصد نفسه، ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه؛ فإنه يصح[2].

رابعًا: الحنابلة في المذهب باستثناء اشتراطه انتفاعه بوقفه:

أ) المذهب أنه لا يصح الوقف على النفس[3]؛ لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٥/٧، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١.

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٤/٣.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٦/٧.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٠/١٠- ٢١.

ب) لكن إذا وقف على نفسه، ثم على من يصح الوقف عليه كالمساكين أو ولده ففيه روايتان[1]. فيصرف الوقف في الحال إلى من بعده لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه[2].

ج) لا يرى المذهب جواز أن يرجع للواقف شيء من منافع الوقف، إذ صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدًا، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئًا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم، لا نعلم في هذا كله خلافًا، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبّل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين، فإذا اشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط، نصَّ عليه أحمد استنادًا إلى حديث حجر المدري، أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: "ولا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقًا، غير متمول فيه"، وكان الوقف في يده إلى أن مات؛ ولأنه إذا وقف وقفًا عامًّا، كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر.. كان له الانتفاع به، فكذلك ها هنا[3].

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٣/٥- ٣٥٤.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٠/١٠- ٢١.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٢/٥، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٢/١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٩/٧- ٢٠.

د) لكن ذكرت بعض كتب المذهب الحنبلي وجود فئة من فقهاء الحنابلة لم تجز انتفاع الواقف بوقفه: فلَا يُبَاحُ له ذلك ولو وَقَفَ على الْفُقَرَاءِ ثُمَّ افْتَقَرَ[1]، كما ذكرت أن فئة من فقهاء الحنابلة لم تجز الوقف على الغير مع اشتراط الواقف انتفاعه به أو قرابته أو غيرهم: فَإِنْ وَقَفَ على غَيْرِهِ وَاسْتَثْنَى الْأَكْلَ منه مُدَّةَ حَيَاتِهِ صَحَّ، قِيلَ لَا يَصِحُّ، وَقِيلَ لَا يَصِحُّ إذَا شَرَطَ الانتفاع لِأَهْلِهِ[2].

خامسًا: الإمامية في المذهب:

المذهب أنه لا يصح الوقف على النفس ولا انتفاع الواقف بوقفه[3]، فلو وقف على نفسه بطل الوقف[4]، فلا يجوز له أن يشرط قضاء ديونه، أو إدرار مؤنته، أو الانتفاع به لأن كل ذلك يبطل الوقف، باستثناء ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم، أو على الفقراء فصار فقيرا فإنّه يشارك، والفرق أنّ ذلك ليس وقفا على نفسه ولا على جماعة منهم، فإنّ الوقف على الفقهاء ليس وقفًا على الأشخاص المتصفين بهذا الوصف، بل على هذه الجهة المخصوصة[5].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٩/٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨/٧- ١٩.

(٣) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٩/٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ١٤/٩- ١٥ و٢٨.

(٤) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٢٥/٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٧/٩.

المبحث الثالث

اشتراط صحة التملك

هنالك قولان للمذاهب الفقهية في اشتراط صحة التملك للموقوف عليه؛ هما:

القول الأول: يشترط صحة التملك للموقوف عليه: وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية.

القول الثاني: لا يشترط صحة التملك للموقف عليه: وإليه ذهب الزيدية.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يشترط صحة التملك للموقوف عليه:

أولاً: الحنفية:

قال الشيخ أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي: «ولا يجوز الوقف على من لا يملك، كالعبد والحمل»[1].

ونقل ابن عابدين عن الإسعاف للطرابلسي قوله: «لو قال على ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم وله أولاد مات بعضهم قبل الوقف، يكون على الأحياء وأولادهم فقط دون أولاد مَن مات قبل الوقف؛ لأن الوقف لا يصح إلا على الأحياء ومن سيحدث دون الأموات، وقد أعاد الضمير إلى أولاد الأحياء يوم الوقف دون غيرهم ولو قال على ولدي وولد ولدي وأولادهم دخلوا لقوله وولد ولدي فإن ولد من مات قبله ولد ولده»[2].

وذكر الخصاف: أن «الميت لا يجوز أن يوقف عليه، ولا يوصى له بشيء»[3].

---

(١) الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٣٣٥/١.
(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٩/٤.
(٣) أحكام الأوقاف، الخصاف، ١٣٨.

ثانيًا: الشافعية:

أ) اشترط المذهب أَنْ يَكُونَ الوقف عَلَى فرد أو جِهَة تَصِحُّ مِلْكُهَا أَو التَّمَلُّكُ لَهَا لِأَنَّ غَلَّةَ الْوَقْفِ مَمْلُوكَةٌ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَالِكًا[1].

ب) من الأمثلة على من لا يجوز الوقف عليه لعدم صحة تملكه في المذهب الشافعي[2]:

١-الدار: لِأَنَّهَا لَا تُمَلَّكُ، أما إن وقفها عَلَى عِمَارَةِ دَارِ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَتْ وَقْفًا صَحَّ هَذَا الْوَقْفُ: لِأَنَّ الْوَقْفَ طَاعَةٌ وَحِفْظَ عِمَارَتِهِ قُرْبَةٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ[3].

٢-البهيمة[4]: ولذا لا يصح الوقف على الوحوش أو الطيور المباحة أو علفها[5]، ويستثنى

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٨٦/٣، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤.

(٢) لم يتم ذكر رأي المذهب في عدم صحة الوقف على العبد (لانتفاء وجود العبيد في الوقت الحاضر)، ويمكن الرجوع لمن أراد إلى كل من: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧- ٥٢٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٥/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٨/٥، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٣/٦- ٢٤٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤٠.

من ذلك الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها[1].

٣-الجنين[2].

٤-المعدوم (غير الموجود): فلا يصح الوقف على مسجد سيبنى، ولا على ولده وهو لا ولد له، ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم[3]، ولا على من سيولد له من الأولاد[4].

٥-الميت[5].

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤١/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٢/٦، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٨٦/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٥/٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد ابن أحمد المحلى، ٣٤٠، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٢/٤.

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٢/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، ٣٦٤/٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٠/٧ و٥٢٢- ٥٢٣.

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٤٢/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ج ٣٦٥/٥، وانظر بخصوص الوقف على المكاتب: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧- ٥٢٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٧/٥- ٣١٨، وانظر في عدم جواز الوقف على المكاتب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٦/٥.

ثالثًا: المالكية:

فقد اشترط فقهاء المالكية أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف، فلا يصح وقف الدار المستأجرة، صرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفة[1]، ولو كان الملك بالتعليق، كأن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف، أو كان الوقف مشتركا شائعا فيما قبل القسمة، وأما ما لا يقبل القسمة ففيه قولان مرجحان، والوقف المملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، فإن كانت الدار مؤجرة فله حبس منفعتها مدة الإجارة وينقضي الوقف بانقضائها[2].

رابعًا: الحنابلة:

أ) هنالك اتفاق على أنه لا يصح الوقف على من لا يملك؛ وذلك لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك[3].

ومن الأمثلة التي ساقوها على عدم صحة الوقف على من لا يملك[4]: أنه لا يصح الوقف على:

١-الميت.

---

(١) التاج والإكليل التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٠٣/١٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٠٢/١٦.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٦/٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٣٧٦/٥- ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥/١٠- ٢٦، ولم يتم ذكر رأي المذهب في عدم صحة الوقف على العبد وأم الولد والمدبر (لانتفاء وجود العبيد في الوقت الحاضر)، ولم يذكر رأيهم في عدم صحة الوقف على الملائكة والجن والشياطين والخلاف الوارد في بعضها (وذلك لعدم منطقية الوقف عليهم) ويمكن الرجوع لمن أراد إلى: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢١/٧- ٢٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٦/٥- ٣٧٧.

٢-الحمل: وهناك من يعتبر أن الحمل من المعدوم؛ فلا يصح الوقف عليه[١].

٣-الْبَهِيمَةُ: لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عليها وهو الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وهنالك قول بالصِّحَّةَ كما في الْوَقْفِ على الْقَنْطَرَةِ وَالسِّقَايَةِ وَيُنْفِقُ عليها[٢].

فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك، قلنا: الوقف هناك على المسلمين[٣].

ب) لا يصح الوقف على الحمل أصالة بل تبعا في المذهب الحنبلي:

لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ على الْحَمْلِ بِنَاءً على أَنَّهُ تَمْلِيكٌ وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم. لكن مَنْعُ الْوَقْفِ على الْحَمْلِ يَخْتَصُّ بِمَا إذَا كان الْحَمْلُ أَصْلاً في الْوَقْفِ، أَمَّا إذَا كان تَبَعًا بأن وَقَفَ على أَوْلَادِهِ أو أَوْلَادِ فُلَانٍ وَفِيهِمْ حَمْلٌ أو انْتَقَلَ إلَى بَطْنٍ وَفِيهِمْ حَمْلٌ فَيَصِحُّ بِلَا نِزَاعٍ لَكِنْ لَا يُشَارِكُهُمْ قبل وِلَادَتِهِ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ، فمن قال وَقَفْت على من سَيُولَدُ لي أو من سَيُولَدُ لِفُلَانٍ لم يَصِحَّ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ (وَإن كان هنالك من فقهاء المذهب الحنبلي من أجاز الْوَقْفَ على الْحَمْلِ ابْتِدَاءً)[٤]، فمن وقف على أولاده أو أولاد غيره، وفيهم حمل، لم يستحق شيئًا قبل انفصاله؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله[٥].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥/١٠- ٢٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٣/٧.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٦/٥- ٣٧٧.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، ٢٢/٧- ٢٣، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٥/١٠- ٢٦.

(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٨/٥.

خامسًا: الإمامية:

أ) يشترط المذهب صحة التملك إذا كان الموقوف عليه أفرادًا[١]، فلا بد أن يكون الموقوف عليه ابتداء ممن يملك المنفعة، ولا يجوز أن يقف شيئًا على من لا يملك في الحال[٢]، في حين لا يشترط ذلك في الوقف على جهة؛ كالقناطر والمساجد والمارستان وغيرها مما فيه مصالح المسلمين، وإن كانت هذه الأشياء لا تملك؛ لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين، فالوقف عليها وقف على المسلمين، والمسلمون يملكون[٣].

ب) من الأمثلة على عدم صحة التملك، وبالتالي عدم صحة الوقف عليهم في المذهب الإمامي[٤]:

١- على الحمل[٥]. لكن لو وقف على الحمل تبعا للموجود صحّ[٦].

---

(١) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٣٨/٩، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٢/٣.

(٤) لم يتم ذكر رأي المذهب في عدم صحة الوقف على العبد والمكاتب (لانتفاء وجود العبيد في الوقت الحاضر)، ولم يذكر رأيهم في عدم صحة الوقف على الملائكة والجن والشياطين والخلاف الوارد في بعضها (وذلك لعدم منطقية الوقف عليهم) ويمكن الرجوع لمن أراد إلى كل من: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٤٥/٩، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١.

(٥) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٣٨/٩.

(٦) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٣٨/٩- ٣٩.

٢- على المعدوم ابتداء[١]، إذ يشترط وجود الموقوف عليه ابتداء[٢]، والمراد بكونه ابتداء: أن يكون هو الطبقة الأولى[٣]، فلا يجوز أن يقف شيئًا على من يرزق من الأولاد[٤]، لكن يصح الوقف على المعدوم تبعًا للموجود[٥].

٣- على الميت، لعدم صلاحيته للتملك[٦].

سادسًا: الإباضية:

ذكر السالمي عدم صحة الوقف على طيور مكة لأنها لا تملك. وقال عن وقف الحب على طيور الحرم، إنه: «ليس بشيء لأن طيور مكة لا تملك شيئًا»[٧].

القول الثاني: الذي لا يشترط صحة التملك للموقف عليه، وهو قول الزيدية:

فالمذهب أنه يجوز الوقف على المعدوم كَأَنْ يَقِفَ عَلَى الْحَمْلِ أَوْ عَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ قَبْلَ أَنْ يُوجَدُوا[٨].

---

(١) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١.

(٢) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٣٨/٩.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٣٨/٩.

(٤) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣.

(٥) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٢/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٣٨/٩- ٣٩.

(٦) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٤٥/٩.

(٧) جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديه- سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ٤٥٥/٣.

(٨) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٥/٣- ٢٨٦.

المبحث الرابع
اشتراط حيازة الموقوف عليه للوقف

هنالك قولان في اشتراط حيازة الموقوف عليه للوقف:

القول الأول: اشترط حيازة (قبض) الموقوف عليه للوقف ولو حكما عن طريق وليه أو من ينوب عنه: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وإليه ذهب المالكية في المذهب، وهو رأي عند الحنابلة، وذهب إليه الإمامية في المذهب.

القول الثاني: لم يشترط حيازة الموقوف عليه للوقف: وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ورأي عند المالكية، وذهب إليه الشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب، والظاهرية في المذهب، والزيدية في المذهب.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يرى اشتراط حيازة (قبض) الموقوف عليه للوقف ولو حكمًا عن طريق وليه أو من ينوب عنه:

أولاً: مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية:

وهو اشتراط التسليم للمتولي وحيازته، إلا أن أبا حنيفة يشترط لزوال ملك الرقبة الموقوفة عن الواقف أن يتصل به قضاء القاضي، أو أن يضيفه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مُتُّ، فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

أما إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، فاختلفا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وللواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثًا لورثته. وقال محمد بن الحسن الشيباني: يجوز، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

فقال الكاساني: «وأما شرائط الجواز فأنواع بعضها يرجع إلى الواقف وبعضها يرجع إلى نفس الوقف وبعضها يرجع الموقوف. أما الذي يرجع إلى الواقف

فأنواع... ومنها أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيما ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد... واحتج بما روي أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وكان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده، وروي عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يفعل كذلك؛ ولأن هذا إزالة الملك لا إلى أحد[1]، فلا يشترط فيه التسليم؛ كالإعتاق، ولهما أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات. وأما وقف عمر وعلي رضي الله عنهما فاحتمل أنهما أخرجاه عن أيديهما وسلماه إلى المتولي بعد ذلك، فصح؛ كمن وهب من آخر شيئًا أو تصدق أو لم يسلم إليه وقت الصدقة والهبة ثم سلم صح التسليم، كذا هذا، ثم التسليم في الوقف عندهما أن يجعل له قيما ويسلمه إليه، وفي المسجد أن يصلي فيه جماعة بأذان وإقامة بإذنه، كذا ذكر القاضي في شرح الطحاوي، وذكر القدوري رحمه الله في شرحه أنه إذا أذن للناس بالصلاة فيه فصلى واحد كان تسليما ويزول ملكه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله»[2].

وذكر علي القاري في فتح باب العناية بشرح النقاية: «(فلا يزول ملك المالك عند أبي حنيفة رحمه الله)... (إلا أن يحكم به حاكم) ولَّاه الإمام، فإنه حينئذ يزول ملك الواقف عنه لقضائه في أمر مجتهد فيه. وصورة الحكم أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم. (وإلا في مسجد بُني وأفرز بطريقه) أي ميز به عن غيره بتعينه (وأذن للناس بالصلاة فيه) أي إذنا عاما (وصلى فيه واحد) فإنه أيضًا يزول ملكه عنه، لأنه جعله خالصا لله تعالى. وشرط الإفراز، لأنه لا يخلص لله إلا به، والإذن بالصلاة لأن التسليم لا بد منه عند أبي حنيفة ومحمد، وهو في المسجد بذلك، لأنه في كل شيء بحسبه. واكتفى بصلاة الواحد، لأن فعل الجميع متعذر فاشترط الأقل، ولأن

(١) في الأصل: (حد)، وما أثبتناه أصح.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦/٢١٩- ٢٢٠.

المسجد موضع السجود، ويحصل بفعل الواحد. (وعند محمد تسليمه) أي الوقف (إلى المتولي وقبضه) أي قبض المتولي (شرط) في زوال ملك الواقف عنه، لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله فيتوقف جوازه على التسليم؛ كالصدقة بالعين»[1].

وقال الطحاوي: «ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا... وقال بعضهم: لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم»[2].

وقال العيني شارحًا لكلام الطحاوي: «وقال بعضهم: وأراد بهم طائفة من فقهاء المدينة والكوفة يشترط القبض، حتى إنه لا ينفذ حتى يقبضها منه غير الواقف، وممن قال بذلك: محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن والشافعي في أصح أقواله»[3].

ثانيًا: المالكية في المذهب:

اشترط المذهب حيازة الموقوف عليه للوقف بشخصه أو عن طريق وليه؛ كالولي للسفيه، والأخوة الكبار للصغار[4].

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ٥٦٥/٢.

(٢) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٩٨/٤.

(٣) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ٤٠٧/١٤- ٤٠٩.

(٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٣٧/٧- ٦٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٨٣/٤، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٨، والرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ٨٥، والتلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ٥٤٩/١.

ثالثًا: رأي عند الحنابلة:

هنالك من رأى من فقهاء المذهب الحنبلي اشتراط حيازة الموقوف عليه للوقف، وذلك بأن يخرج الواقف الوقف عن يده ويسلمه إما إلى الموقوف عليه، أو إلى ناظر أو وصي يقوم به، أو إلى الحاكم[1]، فَعَلَى هذا الرأي إنْ مَاتَ الواقف قبل إخْرَاجِهِ وَحِيَازَتِهِ بَطَلَ وكان مِيرَاثًا[2].

رابعًا: الإمامية في المذهب:

وقد فصلوا رأيهم في المذهب على النحو الآتي:

أ) فإذا كان الموقوف عليه معينًا: فالمذهب أنه يشترط حيازة (قبض) الموقوف عليه المعين للوقف[3]، وإنّما يشترط القبض في البطن الأول[4]، ولا يعتبر القبض في البطن الثاني[5]، باستثناء الوقف على صغار الأولاد فلا يشترط قبضهم، فلو قبض لهم أبوهم أو جدهم أو الوصي جاز، وكان قبضه قبضًا عنهم[6].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٨/٢.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧- ٣٧.

(٣) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ١١/٩ و١٤ و٢٢.

(٤) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٢٣/٩.

(٥) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٣/١.

(٦) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٢/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٢٢/٩- ٢٣.

ب) أما إذا كان الوقف على جهة؛ كالفقراء والفقهاء أو قنطرة: فلا بد من قبض الناظر، وإن لم يكن ناظرًا فينصب الحاكم قيمًا يقبض الوقف، ولو قبض الحاكم جاز قطعًا؛ لأنّه نائب عن الموقوف عليه[1].

القول الثاني: الذي لا يرى اشتراط حيازة الموقوف عليه للوقف:

أولاً: قول أبي يوسف:

وهو أن القبض ليس بشرط، والوقف جائز قبض من المتصدق به أو لم يقبض، فلم يجعل حيازة الموقوف عليه شرطًا.

فقال الكاساني: «وأما شرائط الجواز فأنواع بعضها يرجع إلى الواقف وبعضها يرجع إلى نفس الوقف وبعضها يرجع الموقوف، أما الذي يرجع إلى الواقف فأنواع... ومنها: أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيمًا، ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، واحتج بما روي أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وكان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده، وروي عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يفعل كذلك؛ ولأن هذا إزالة الملك لا إلى أحد[2] فلا يشترط فيه التسليم؛ كالإعتاق»[3].

وذكر علي القاري في فتح باب العناية بشرح النقاية: «(وعند أبي يوسف يزول) ملك الواقف (بنفس القول) وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم، لأنه إسقاط للملك، كالإعتاق»[4].

---

(١) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٩/٢٣- ٢٤، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ١/٤٥٣.

(٢) في الأصل: (حد)، وما أثبتناه أصح.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٦/٢١٩- ٢٢٠.

(٤) فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري، ٢/٥٦٥.

وقال الطحاوي: «ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا فقال بعضهم: هي جائزة قبضت من المصدق بها أو لم تقبض، وممن قال بذلك أبو يوسف رحمة الله عليه، وقال بعضهم: لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم، فاحتجنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولاً صحيحًا فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب؛ فمنها العتاق ينفذ بالقول؛ لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل، ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له، فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هي أشبه فنعطفه عليه، فرأينا الرجل إذا وقف أرضه أو داره فإنما يملك الذي أوقفها عليه منافعها، ولم يملك من رقبتها شيئًا، إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل، فكما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها إلى قبض مع القول، وحجة أخرى: أن القبض لو أوجبناه فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف، فقبضه إياه وغير قبضه إياه سواء، فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه»[1].

وقال العيني شارحًا لكلام الطحاوي: «أراد بالذين أجازوا الصدقات أهل المقالة الأولى، وأنهم بعد اتفاقهم على صحة الوقف وجوازه، اختلفوا في القبض هل هو شرط فيه كالهبة، أم ليس بشرط كالعتق؟ فقال بعضهم (وأراد بهم الشافعي -في قول- وأحمد وإسحاق): القبض ليس بشرط، وممن قال بهذا القول: أبو يوسف... واستدل لمن لا يشترط القبض، بأن اشتراط القبض لا يفيد، لأن الموقوف عليه يقبض حينما يقبض ما لم يملكه؛ لأنه لا يملك رقبته، فإذا كان كذلك فقبضه وعدم قبضه سواء، فظهر بذلك قول أبي يوسف على قول غيره»[2].

---

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ٤/٩٨.

(٢) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ١٤/٤٠٧- ٤٠٩.

ثانيًا: رأي عند المالكية:

هناك من يرى من فقهاء المالكية جواز حَوْزَ الْوَاقِفِ لِمَا وَقَفَهُ على مَحْجُورِهِ (كالأب يحوز لأولاده) إذا أَبْرَزَهُ وَعَيَّنَهُ وَأَبَانَهُ ولم يَخْلِطْهُ بِمَالِهِ، فَإِنْ كان مُشَاعًا فَلَا يَكْفِي حَوْزُهُ وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ إنْ حَصَلَ الْمَانِعُ[1].

ثالثًا: الشافعية في المذهب:

يرى المذهب عدم اشتراط حيازة أو قبض الموقوف عليه للوقف، فيتم الوقف وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، لِأَنَّ عُمَرَ وعليًا وفَاطِمَةُ y لَمْ يَزَالوا يَلوا صَدَقَاتهم حَتَّى توفاهم اللَّهُ[2].

رابعًا: الحنابلة في المذهب:

هنالك حالتان لحيازة الموقوف عليه للوقف في المذهب الحنبلي:

أ) إذا كان الموقوف عليه معينا: فالمذهب أنه لا يشترط حيازة الموقوف عليه للوقف، إذ لا يشترط إخراج الواقف يده عن الوقف، بل يلزم الوقف بمجرد اللفظ ويزول ملك الواقف عنه[3].

ب) إذا كان الموقوف عليه جهة (غير معين) كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرُ وَالْآبَارُ ونحوها: فالمذهب أنه يَكْفِي التَّخْلِيَةُ بينها وبين الناس من غَيْرِ خِلَافٍ[4].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ٨٣/٤، والرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ٨٦، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٩- ٣١٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥١١/٧.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧. وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٤/١٠.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦/٧.

خامسًا: الظاهرية في المذهب:

لا يشترط المذهب حيازة الموقوف عليه للوقف، بل هو جائز حتى لو بقي في حيازة الواقف[1]، لأن الوقف خارج إلى قبض الله عز وجل له الذى هو وارث الأرض ومن عليها وكل شيء بيده وفى قبضته. وقد أجاز رسول الله ﷺ صدقة أبى طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقًا عليه ثم أره عليه الصلاة والسلام أن يجعلها في أقاربه وبنى عمه[2].

سادسًا: الزيدية في المذهب:

المذهب عدم اشتراط حيازة أو قبض الموقوف عليه للوقف، فليس شرطًا أن يخرج الواقف الوقف عن يده[3].

---

(١) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ١٨٢/٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٧٩/٩.

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٣/٣ و٢٨٧.

المبحث الخامس
الوقف على الجهات الخيرية

المسألة الأولى: اشتراط تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها

هنالك قولان في اشتراط تعيين الجهة الموقوف عليها، وبيان مصرفها:

القول الأول: يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها: وإليه ذهب الشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب، والإمامية في المذهب.

القول الثاني: لا يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها ولا بيان مصرفها: وإليه ذهب المالكية في المذهب، ورأي عند الشافعية، والظاهرية في المذهب، والزيدية في المذهب، والإباضية في المذهب.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها:

أولاً: الشافعية في المذهب:

اشترط المذهب تعيين الجهة الموقوف عليها وبيان مصرفها[1]، فَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُهُ عَلَى مَا شَاءَ زَيْدٌ كَانَ بَاطِلاً، وَهَكَذَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُهُ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ، كَانَ بَاطِلاً لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ[2]، وكذا لو وقف على أحد رجلين على الإبهام فهو فاسد[3].

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦١/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٣٥/٦ و٢٤٢ و٢٥٤، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٥٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٩/٥ و٣٣١، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥١٩/٧- ٥٢٠.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٣/٤.

ثانيًا: الحنابلة في المذهب:

المذهب أنه لا بد من تحديد الجهة التي يصرف لها الوقف. فلا يصح الوقف إلا على جهة صرف محددة (فردا أو جماعة، أو جهة) كولده، وأقاربه، ورجل معين، ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة[1]، ولا يصح على مجهول كرجل، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين لتردده[2]، ولا يصح على من لا يملك كالحمل، والبهيمة، والعبد، وفي المكاتب وجهان لتردده بين الحر والعبد القن[3].

والمذهب أن الوقف غير المحدد جهة صرفه صحيح (وإن كان هنالك من قال ببطلانه)[4]. ولو جهل شرط الواقف في الصرف عمل بعادة جارية ثم بعرف لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، فمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه انه يميز بالقرعة، ثم إن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية فالتساوي، فيساوي فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل[5].

بل إن المذهب على صحة الوقف على القبيلة العظيمة كقريش وبنى هاشم وبني تميم وبني وائل ونحوهم، كما يصح الوقف على أهل إقليم ومدينة كالشام ودمشق

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٦/٥.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٣/٢- ٤٠٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٤/١٠- ٢٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٠/٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٦/٢.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٦/١٠ و٤٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤١٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٨٥/١٠.

ونحوهم، فيجوز للرجل أن يقف على عشيرته وأهل مدينته، بل يجوز الوقف على المسلمين كلهم[1].

ثالثًا: الإمامية في المذهب:

يرى المذهب أنه لا بد من ذكر وتعيين الموقوف عليه (جهة أم فردًا معينًا)[2]، فلو وقف على أحد الشخصين، أو إحدى القبيلتين، أو على رجل غير معين أو امرأة غير معيّنة بطل الوقف، لأنّ الوقف يقتضي التمليك ولا يعقل تمليك من ليس معينًا[3]، وهنالك رأي ضعيف في المذهب لا دليل عليه يرى صحة الوقف غير المحدد، ويصرف عندها إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه المحتاجين إليه؛ لأنهم أولى بصدقته[4]، ومن فقهاء المذهب من يرى أنه يصرف في البر، فجرى مجرى ما لو وقف على مصلحة فبطل رسمها، ولم يمكن الصرف إليها[5].

القول الثاني: الذي لا يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها ولا بيان مصرفها:

أولاً: المالكية في المذهب:

لا يشترط المذهب تعيين الجهة الموقوف عليها، وتحديدها ببيان مصرفها، وفي هذه الحالة يصرف الوقف للفقراء (وهنالك من يرى من فقهاء المذهب أنه يصرف في وجوه الخير

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٣/٥.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٤/٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥١/١ و٤٥٤، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ٣٨/٩ و٤٠.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٣٩/٩.

(٤) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٤/٣.

(٥) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١١٥/٩.

والبر[1]، ومن يرى أنه يحمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها[2]).

ثانيًا: رأي عند الشافعية:

هنالك قول بجواز عدم اشتراط تعيين الجهة الموقوف عليها[3]. فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذه الدَّارَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ففي مَصْرفه ثَلَاثَةُ أَوْجُه: أولها: أَنَّهُ يَصْرِفُ إِلَى الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَقْف الْقُرْبَى، وَمَقْصُودَ الْقُرْبَى فِي الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين، وَيَكُونُ أَقْرَبُ النَّاس نَسَبًا وَدَارًا مِنْ ذَوِي الْحَاجَة أَحَقَّ بِهَا. وَالثَّاني: أَنَّهُ يَصْرِفُ فِي وُجُوه الْخَيْر وَالْبِرِّ لِعُمُوم النَّفْع بِهَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْأَصْلَ وَقْفٌ، وَالْمَنْفَعَةُ لَهُ وَلِوَرَثَتِه وَوَرَثَة وَرَثَتِه مَا بَقَوْا، فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ[4].

ثالثًا: الظاهرية في المذهب:

لا يشترط المذهب تعيين الجهة المستفيدة من الوقف، وتحديدها وبيان مصرفها، وللواقف أن يحدد هذه الجهة متى ما أراد ما دام حيًّا على من شاء لقول رسول الله ﷺ: «وسبّل الثمرة»[5]، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة لأقاربه وأولى الناس به حين موته[6].

رابعًا: الزيدية في المذهب:

لا يرى المذهب اشتراط تحديد الموقوف عليه، بل يرى التَّخْيِيرُ فِي الْمَوْقُوف عَلَيْه نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: وَقَفْت دَارِي عَلَى أَحْمَدَ أَوْ عَلَى أَبِيه، فَيَصِحُّ وَيَصْرِفُهُ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ[7]، فللواقف على أكثر من جهة الْخِيَار فِي صَرْفِ مَنَافِعِ الوقف إلَى أَيَّهَا شَاءَ[8].

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٦/٦، والتلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ٥٤٩/١.
(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٢/٦.
(٣) انظر الرأيان في: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٥٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣١٩/٥ و٣٣١ و٣٤١.
(٤) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٠/٧ و٥٢٢.
(٥) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ١٨٢/٩.
(٦) انظر: المرجع السابق، ١٨٣/٩.
(٧) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٤/٣.
(٨) انظر: المرجع السابق، ٢٨٦/٣- ٢٨٧.

وَيرى المذهب جواز تأخير تحديد الجهة: فإذا لَمْ يُعَيِّنْ الْوَاقِفُ مَصْرِفًا كَأَنْ يَقُولَ: وَقَفْت لِلَّهِ ضَيْعَةَ، جَازَ لَهُ تَعْيِينُ الْمَصْرِفِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ إلَى أَيِّ جِهَةٍ أَرَادَ، وَلَوْ إلَى أَوْلَادِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ غَنِيٍّ أَوْ هَاشِمِيٍّ[1]، ومِنْ ذَلِكَ أيضًا: إذَا عَيَّنَ الْوَاقِفُ الْمَصْرِفَ وَلَمْ يُعَيِّنْ مَوْضِعَ الصَّرْفِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بَلْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا الْمُصْحَفَ لِلتِّلَاوَةِ، أَوْ وَقَفْتُ ضَيْعَةَ كَذَا لِإِطْعَامِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَدْ عَيَّنْتُهُ لِلتِّلَاوَةِ فِي مَسْجِدِ كَذَا وَعَيَّنْتُ إطْعَامَ أَوْ إعْطَاءَ الْفُقَرَاءِ فِي مَسْجِدِ كَذَا أَوْ مَوْضِعِ كَذَا، تَعَيَّنَ أيضًا مَوْضِعُ الصَّرْفِ وَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ إذْ لَا ضَرُورَةَ مَا دَامَ بَاقِيًا[2].

كما يرى المذهب أن العبرة في تحديد الجهة قصد الواقف: فلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى هَذَا الْفُلَانِيِّ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ عَلَى هَذَا الْحِجَازِيِّ فَإِذَا هُوَ مِصْرِيٌّ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمِسْكِينِ فَإِذَا هُوَ غَنِيٌّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشَارِ إلَيْهِ حتى لو انْكَشَفَ أَنَّهُ غَيْرُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ أَقْوَى مِنْ التَّسْمِيَةِ[3].

خامسًا: الإباضية في المذهب:

المذهب أنه لا يشترط تعيين الجهة الموقوف عليها ببيان مصرفها: فالوقف غير محدد المصرف جائز وتصرف منافعه للفقراء[4]، وهنالك من يرى أن الأولى أن تنفذ الغلة في الفقراء[5]، ولو وقف على مسجد ولم يعينه فيصرف لجامع البلد، وإن وقف على رحى ولم تكن موجودة فيجوز إحداث رحى جديدة يصرف عليها[6]، والماء الموقوف لشيء من وجوه الأجر إذا لم يدر لأي شيء جعل، فينفذ في سبيل من سبل الخير ويتجنبه الأغنياء[7].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩١/٣.
(٢) انظر: المرجع السابق ٢٩١/٣.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٠٠/٣.
(٤) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٥٣٩/٣.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٥٣٩/٣.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٥٣٩/٣.
(٧) انظر: المرجع السابق، ٥٣٩/٣.

المسألة الثانية: اشتراط عدم انقطاع الجهة

هنالك اتفاق بين المذاهب الفقهية في انقسام الوقف من حيث الانقطاع إلى ثلاثة أقسام هي:

١- منقطع الأول (الابتداء).

٢- منقطع الوسط.

٣- منقطع الآخر (الانتهاء).

وهنالك من المذاهب من أضاف إليها أقساما أخرى فصارت خمسة هي:

٤- منقطع الطرفين (الأول والآخر).

٥- منقطع الأطراف كلها (الأول والوسط والآخر).

وتفصيل ذلك في خمس نقاط على النحو الآتي:

النقطة الأولى: رأي المذاهب في منقطع الأول (الابتداء)

يراد به: من ليس في الطبقة الاولى من يصحّ الوقف عليه. **مثاله:** كالوقف على من لا يصح الوقف عليه، وكالوقف على نفسه أو معصية أو ميت، وكوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء، وكما لو وَقَفَ على من لَا يَجُوزُ ثُمَّ على من يَجُوزُ.

هنالك قولان في هذه النقطة:

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: يرى صحة منقطع الأول (الابتداء): وإليه ذهب كل من: المالكية في المذهب (إذ يرون أنه لا يضر الانقطاع، فيبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر، ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه[1])، **ورأي**

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٣٩- ٣٤٠.

عند الشافعية[1]، **كما ذهب إليه الحنابلة في المذهب** (فالوقف عليه عندهم صحيح؛ على الصحيح من المذهب[2])، **ورأي عند الإمامية** (إذ يرى هذا الراي أنه يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليهم، ومنهم من قال: يصرف إلى الفقراء والمساكين مدّة بقاء الموقوف عليه أولا، ثم إذا انقرض رجعت إليهم[3])، وذهب إليه الزيدية، فـ«لو قال وقفت على نفسي فأولادي، كان كما لو ذكر الأولاد مفردا فينتقل إلى البطن الثاني بالإرث ولا يكون ذكر النفس بمنزلة البطن، كما لو قال على أولادي فأولادهم فينتقل إلى البطن الثاني بالوقف»[4]، «فإن قال: وقفت على البيع ثم على الفقراء صح على الفقراء لحصول القربة»[5].

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٦/٤- ٢٤٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٧/٥، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٧/٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٥٤/٦، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤١، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٢١/٩- ٢٢ و١٠٣- ١٠٤، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٣/١، والمبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣.

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٧/٣.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٣/٥.

القول الثاني: يرى عدم صحة منقطع الأول (الابتداء): وإليه ذهب كل من: الحنفية في المذهب (ويرون أنه يصرف للفقراء[1])، **والشافعية في المذهب** (فالوقف عليهم باطل عندهم[2])، **والإمامية في المذهب** (فالوقف عليهم غير صحيح عندهم[3]).

النقطة الثانية: رأي المذاهب في منقطع الوسط

مثاله: كالوقف على أولاده ثم على معصية كالكنيسة أو غيرها ثم على الفقراء، وكوقفه على أولاده ثم رجل ثم الفقراء، ومثل: أن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على المساكين.

هنالك قولان في هذه النقطة:

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: يرى صحة منقطع الوسط: وإليه ذهب كل من: المالكية في المذهب (إذ يرون أنه لا يضر الانقطاع، فيبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر، ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه[4])، **والشافعية في المذهب** (فيصرف بعد الأولاد

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٣٠/٤.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٦/٤- ٢٤٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٧/٥، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٧/٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٥٤/٦، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤١، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٣/٧.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٢١/٩ و٢٦.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٩/٦- ٣٤٠.

للمصرف الأخير وهو الفقراء[1])، **والحنابلة في المذهب** (ويصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه[2])، **كما أنه رأي عند الإمامية**[3].

القول الثاني: يرى عدم صحة منقطع الوسط: وإليه ذهب الحنفية في المذهب (ويصرف للفقراء[4])، **ورأي عند الإمامية**[5].

النقطة الثالثة: رأي المذاهب في منقطع الآخر (الانتهاء)

مثاله: كالوقف على أولاده ثم على معصية، وكوقفته على أولادي ولم يذكر المصرف بعدهم، وكما لو وَقَفَ على جِهَةٍ تَنْقَطِعُ ولم يذكر له مَآلاً أو على من يَجُوزُ ثُمَّ على من لَا يَجُوزُ كأن يقف على أولاده ثم على البيع أو الكنائس، ومثل أن يقول: «وَقَفْت» وَيَسْكُتُ.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ١٩٧/٣. والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٥١/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٥/٥ و٣٢٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٤/٥- ٣٧٥، وكنز الراغبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٣٤١.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٤/٩- ١٠٥ و١١٠- ١١١.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٣٠/٤.

(٥) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٤/٩- ١٠٥ و١١٠- ١١١.

هنالك قولان في هذه النقطة:

القول الأول: يرى صحة منقطع الآخر (الانتهاء): وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية في المذهب، ورأي عند الشافعية، كما ذهب إليه الحنابلة في المذهب، والإمامية في المذهب، والإباضية.

القول الثاني: يرى عدم صحة منقطع الآخر (الانتهاء): وإليه ذهب الحنفية في المذهب، والشافعية في المذهب، والإباضية.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يرى صحة منقطع الآخر (الانتهاء):

أولاً: أبو يوسف من الحنفية: إذ لا يشترط جعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع بل يصح الوقف ويكون بعدها للفقراء وَإِنْ لم يُسَمِّهِمْ لِأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ لِلْفُقَرَاءِ، فَكَانَتْ تَسْمِيَةُ هذا الشَّرْطِ ثَابِتَةً دَلَالَةً[1].

ثانيًا: المالكية في المذهب: فلا يضر الانقطاع، فيبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر، ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه[2].

ثالثًا: رأي عند الشافعية[3]: وهنالك قولان في المذهب لمن رأى جواز الوقف المنقطع الآخر(الانتهاء) بشأن المصرف بعد انقطاع الوقف بانقراضهم: أحدهما أنه يعود ملكا فيصرف إلى ورثة الواقف، والثاني أنه يبقى وقفا ويصرف إلى أهم الخيرات (وفي هذا القول الثاني ثلاثة آراء؛ الأول: أنه يصرف إلى أقرب الأقارب «وهنالك

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٧/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٥٠/٤، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢١٣/٦.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٩/٦- ٣٤٠.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٦/٤، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٨/٥.

وجهان في اشتراك الأغنياء والفقراء، كما ان هنالك وجهان في تقديم من قدم في الإرث أو يراعى قرب الدرجة»، والثاني: أنه يصرف إلى المساكين لأنه أعم جهات الخير، والثالث: أنه يصرف إلى مصالح الإسلام فإنه الأعم)[1].

رابعًا: **الحنابلة في المذهب**: وهو صحيح عندهم على الصحيح من المذهب، ويصرف في وجوه البر والخير، أو لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، أو في مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَعْنَى مُتَّحِدٌ[2].

خامسًا: **الإمامية في المذهب**: ويرون أنه يرجع للواقف أو ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه[3].

سادسًا: **الإباضية**: ويرون حفظ مال الواقف إذا انقطعت جهته رجاء وجودها مستقبلا، وإن انقرضوا رجعت للوارث، إلا المسجد وموارد الماء فلا يعود ميراثا ولو إلى يوم القيامة، فجاء في التاج المنظوم: «ومن أوقف ماله على فقراء قرية كذا، فعدموا منها حبس حتَّى يوجدون فيها ولو خربت، لإمكان عمارتها ووجودهم فيها. وإن أوقفه على قوم ونُسولِهم فانقرضوا رجعت لوارثه على ما ورثه الأوّلون. وما وقف على مسجد أو بئر أو فلج أو نحو ذلك فخرب فهو بحاله ما رُجي عمرانه، وتجمع غلّته وتوقف، ولو إلى يوم القيامة. وكذا ما وقف على الجهاد ونحوه»[4].

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٦/٤- ٢٤٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٦/٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٣/٩.

(٤) التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفي، ١٠٤/٦.

القول الثاني: الذي يرى عدم صحة منقطع الآخر (الانتهاء):

أولاً: الحنفية في المذهب، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني: إذ يشترط المذهب عدم انقطاع الجهة وذلك بأن يجعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين ومصالح الحرم والمساجد، ولا يصح الوقف بغير ذكر ذلك[1].

ثانيًا: الشافعية في المذهب: ويرون بطلانه[2].

النقطة الرابعة: رأي المذاهب في منقطع الطرفين (الأول والآخر)

مثاله: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت، وكرجل وقف على عبيده ثم على أولاده ثم على الكنيسة.

هنالك قولان في هذه النقطة:

القول الأول: يرى صحة منقطع الطرفين (الأول والآخر): وإليه ذهب كل من: المالكية في المذهب (إذ يرون أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر، ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه[3])، **والحنابلة في المذهب** (ويصرف مثل مصرف الوقف منقطع الانتهاء[4])، **ورأي عند الإمامية[5]، وهو رأي الزيدية،** فـ»إن قال: وقفت

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٧/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٥٠/٤، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢١٣/٦.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٤٦/٤، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢٨/٥.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٩/٦- ٣٤٠.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٥) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٤/٩- ١٠٥ و١١٠- ١١١.

على نفسي وأولادي والفقراء، صح على الأولاد والفقراء دونه، فإن قال: ثم على البيع والكنائس، لغا الثاني لا الأول»[1].

القول الثاني: يرى عدم صحة منقطع الطرفين (الأول والآخر): وإليه ذهب كل من: الشافعية في المذهب (فيبطل قطعًا عندهم[2])، **كما أنه رأي عند الإمامية**[3].

النقطة الخامسة: رأي المذاهب في منقطع الأطراف كلها (الأول والوسط والآخر):

مثاله: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة، ومِثْلُ أَنْ يَقِفَ على من لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عليه وَيَسْكُتُ أو يَذْكُرُ ما لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عليه أيضًا.

وقد نصَّ كل من الحنابلة[4]، والمالكية[5] على عدم صحة (وبطلان) منقطع الأطراف كلها.

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٣/٥.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٤/٥.

(٣) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠٤/٩- ١٠٥ و١١٠- ١١١.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٤/٧- ٣٥، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥- ٣٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢- ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣٣/١٠.

(٥) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٩/٦- ٣٤٠.

المبحث السادس
قسمة الوقف الذُّرِّي

المسألة الأولى: كيفية القسمة بين الأولاد في الوقف

هنالك قولان في كيفية القسمة بين الأولاد في الوقف:

القول الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد في الوقف: وإليه ذهب كثير من فقهاء الحنفية، والمالكية، ورأي عند الحنابلة، كما ذهب إليه الظاهرية، وهو رأي عند الزيدية، واتجه إليه الإمامية في المذهب، والإباضية في المذهب، وهذا ما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.

القول الثاني: المفاضلة بين الأولاد (حسب قسمة الميراث): وإليه ذهب بعض فقهاء الحنفية، والحنابلة في المذهب، ورأي عند الزيدية.

وتفصيل القولين على النحو الآتي:

القول الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد في الوقف، وتفصيله كالآتي:

أولاً: كثير من فقهاء الحنفية:

المذهب أنه لابدّ من عدل الواقف بين أولاده في قسمة الوقف، وهنالك رأيان في كيفية القسمة بالعدل: أحدهما، وسيذكر الرأي الآخر ضمن القول الثاني، أنه يكون بالتسوية بينهم، وهو قول أبي يوسف وكثير من علماء المذهب، وأنه يكون آثمًا في التخصيص وفي التفضيل[1].

لكن إذا لم يبين الواقف طريقة صرف الوقف فالمذهب أنه يتم اتباع العرف الذي كان يصرف عليه، وَإِنْ أَشْكَلَ على الوصي عرف الواقف في صرف الزائد عن الحاجة فيَصْرِفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ[2].

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٤٤٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٨٤.

ثانيًا: المالكية:

يصرف للموقوف عليهم وفق شرط الواقف بكتاب وقف أو بينة تشهد به ولو بالشيوع. وإن لم يعلم شرط الواقف وثبت له عادة قديمة فيصرف الوقف على ما جرت به العادة القديمة إذا لم تكن مخالفة للوجه الشرعي. وإذا لم يثبت للواقف شرط ولا عادة وثبت أن الوقف على الذرية قسم بينهم في كل سنة على السوية إلا أن يكون فيهم محتاج فللناظر أن يؤثره على غيره[1].

ثالثًا: رأي عند الحنابلة:

اتجه هذا الرأي إلى أن الواقف إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء[2]. فالمستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. فإن خالف الواقف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فذكر أحمد في رواية أنه يكرهه إن كان على طريق الأثرة، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس به[3].

رابعًا: الظاهرية:

يرى المذهب وجوب (فرض) التسوية بين الأبناء في الوقف لقول رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم»، فإن خص به بعض بنيه فالوقف صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذى خصه[4].

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٧٣/٧.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٩/٥.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٠/٥- ٣٦١.

(٤) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ١٨٢/٩.

خامسًا: رأي عند الزيدية:

وهذا الرأي يقول بالتشريك بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم: وذلك في حالات:

أ) إذا وَقْف على الْجِنْس كأَنْ يَقُولَ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى أَوْلَاد فُلَانٍ مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ بِوَصْفٍ وَلَا إشَارَةٍ فَيَكُونُ لأَوَّل دَرَجَة مِنْ الْأَوْلَاد بِالسَّوِيَّة: بَيْنَ الذَّكَر وَالْأُنْثَى مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ وَحُرٍّ وَعَبْدٍ وَذِمِّيٍّ، وَيَدْخُلُ بِالْوَقْف لَا بِالْإِرْث مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِالدَّعْوَة، بَلْ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْوَقْف حَمْلاً فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْوَقْف مَنْ هُوَ مَوْجُودٌ مِنْ أَوْلَاده وَيَخْرُجُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَيَكُونُ نَصِيبُهُ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ إخْوَته لَا لِوَرَثَته، وَإِذَا مَاتَ الْآخَرُ مِنْ أَهْل الدَّرَجَة الْأُولَى انْعَطَفَ الْوَقْفُ عَلَى وَرَثَتِهِمْ جَمِيعًا، وَيُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَة كُلِّ وَاحد عِنْدَ مَوْته لَا عِنْدَ مَوْت الْآخَر فَتَدْخُلُ الزَّوْجَاتُ وَغَيْرُهُنَّ مِنْ وَرَثَته عِنْدَ مَوْته مِمَّنْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ قَدْ هَلَكَ وَيَكُونُ انْتِقَالُهُ إلَيْهِمْ بِالْإِرْث لَا بِالْوَقْف. وَضَابِطُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْف إلَّا فِي أَوَّل دَرَجَة فَقَطْ لأَنَّ الْوَقْفَ لَمْ يَكُنْ إلَّا عَلَيْهِمْ فَقَطْ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَيَنْتَقِلُ إلَى وَرَثَة كُلِّ وَاحد عَلَى حَسَب الْمِيرَاث عِنْدَ مَوْته لَا عِنْدَ مَوْت الْآخَر إلَّا أَنَّ الْأَصْلَ قَدْ حُبِسَ عَنْ الْبَيْع وَنَحْوه لَا الْقِسْمَة فَتَجُوزُ. «مِثَالُ ذَلِكَ» لَوْ كَانَ الْأَوْلَادُ حَالَ الْوَقْف الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى أَرْبَعَةٌ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى عَدَد رُءُوسِهِمْ أَرْبَاعًا وَيَدْخُلُ مَنْ يُولَدُ بَعْدُ فَيُشَارِكُ مِنْ يَوْم الْعُلُوق، فَإِنْ وُلِدَ اثْنَانِ صَارَ بَيْنَهُمْ أَسْدَاسًا، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْأَرْبَعَة صَارَ نَصِيبُهُ لِبَاقِي إخْوَته الثَّلَاثَة وَيَكُونُ الْوَقْفُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. فَإِنْ مَاتَ الثَّانِي قُسِمَ بَيْنَ الثَّالث وَالرَّابع نِصْفَانِ. فَإِنْ مَاتَ الثَّالِثُ أَخَذَ الرَّابِعُ الْكُلَّ وَهُوَ الْبَاقِي مِنْ الْأَوْلَاد .فَإِنْ مَاتَ الرَّابِعُ وَهُوَ آخِرُ الْأَوْلَاد انْعَطَفَ الْوَقْفُ لِوَرَثَة كُلِّ وَاحد مِنْ الْأَرْبَعَة حِصَّتُهُ فَيَصِيرُ أَرْبَاعًا كَمَا كَانَ أولاً وَيَنْتَقِلُ إلَى الْبَطْن الثَّانِي بِالْإِرْث، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الزَّوْجَاتُ وَأَوْلَادُ الْبَنَات حَتَّى لَوْ كَانَتْ زَوْجَةُ الَّذِي مَاتَ أولاً بَاقِيَةً أَوْ قَدْ مَاتَتْ أَخَذَتْ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ لَهُ بِنْتٌ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا، وَإِذَا مَاتَتْ وَرِثَهَا وَلَدُهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْف، وَمَنْ كَانَ قَدْ مَاتَ مِنْ وَرَثَة الْأَوَّل صَارَ نَصِيبُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ[1].

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩٤- ٢٩٥.

ب) إذَا كَانَ لَفْظُ الْأَوْلَادِ مُثَنًّى فَأَكْثَرَ كَأَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِه فَأَوْلَادِهِمْ، أَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إلَى كُلِّ بَطْنٍ بِالْوَقْفِ، وَيكون عَلَى الرُّءُوسِ أَيْ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى سَوَاءٍ، وَمن مَاتَ مِنْهُمْ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إلَى أَهْلِ دَرَجَتِهِ[1].

ج) وهنالك من يرى أن ذكر الأولاد مفردًا لأول درجة يقسم بينهم بالسوية، ويصير ما بيد كل واحد إلى ورثته سواء عينهم أو أطلق[2].

د) إذَا كَانَ الْمَصْرِفُ مُنْحَصِرًا نَحْوَ أَنْ يَقُولَ وَقَفْت عَلَى زَيْدٍ وَعُمَرَ وَخَالِدٍ فَإِنَّهُ يُحَصَّصُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ رُءُوسِهِمْ إنْ أَطْلَقَ، أَوْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ مِنْ نِصْفٍ وَرُبْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَيْثُ حَصَّصَ الْوَاقِفُ[3].

سادسًا: الإمامية في المذهب:

المذهب أن الأشخاص المعينين تجب التسوية والاستيعاب فيهم، ولو أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالأقرب وجوب التعميم فيمن يمكن التسوية؛ لأن الواقف أراد التسوية والتعميم لإمكانه، فإذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما أمكن، بخلاف المنتشرين ابتداء[4].

والمذهب أنه لو اندرس شرط الواقف وجهل مقادير السهام، أو جهل الترتيب بين الطبقة الاولى والثانية قسّم بينهم بالسوية، إذ ليس بعضهم أولى بالتقدم والتفضل من بعض[5].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٧/٣.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣٢٠/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٦/٣.

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٠/٣.

(٤) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ١٠١/٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١١٥/٩.

سابعًا: الإباضية في المذهب:

إذا كان الوقف على الأولاد: فيقسم بين الرجال والنساء بالسوية[١]؛ إذ لابدّ من التسوية في غلة الوقف بين الأولاد الذكور[٢]، وعدم إيثار البنين بالوقف دون البنات[٣].

هذا في حين أن بعض الإباضية يرى عدم جواز الوقف على الذرية، ويعتبرونه تغييرًا للميراث، وهو ما نصَّ عليه الخليلي أن «الوقف على الذرية باطل من أصله؛ إذ (لا وصية لوارث) كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وللوقف حكم الوصية؛ لذلك أرى أن يرد هذا الوقف على ورثة المرأة الواقفة، فإن لم يوجد فإلى ورثتهم حسب قسمة الشرع الشريف في المواريث"[٤].

ثامنًا: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني:

حيث نصَّ على أنه: «يتم توزيع ريع الوقف الذري بحسب شرط الواقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الواقف وعرف البلد، ويوزع الريع بين الذرية بالتساوي ما لم يشترط الواقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الواقف»[٥]، ويقصد بالذرية الأولاد ذكورًا وإناثًا وأولادهم ما تناسلوا، ويقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث[٦].

---

(١) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٣٧٨/٢، وجوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٥٣٧/٣.

(٢) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٥٣٧/٣ و٥٦٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٥٦٥/٣.

(٤) أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، تحقيق: بدر بن عبدالله الرجي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ١٠٨/٤.

(٥) القرار رقم (٢) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، ٤٠٣.

(٦) القرار رقم(١) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، ٤٠٣.

القول الثاني: المفاضلة بين الأولاد (حسب قسمة الميراث)، وتفصيله على النحو الآتي:

أولاً: بعض فقهاء الحنفية:

تكون الفريضة الشرعية في الوقف هي المفاضلة، فإذا أطلقها الواقف انصرفت إليها؛ لأنها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف، فإذا وجد ذكور فقط يحمل لفظ الفريضة الشرعية على القسمة بالسوية، لا على قسمة الميراث بينهما؛ لأن الغالب من أحوال الواقفين إرادة التفاوت بين الذكر والأنثى، فيحمل هذا اللفظ على الغالب إذا وجد ذكر وأنثى، لا إذا كانا ذكرين[1].

ثانيًا: الحنابلة في المذهب:

المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى[2]، ويقسم بينهم على قدر إرثهم من الواقف، فيستحقونه كالميراث، ويقع الحجب بينهم كالميراث[3]، ووجه ذلك أن الزبير رضي الله عنه خصَّ المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضًا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس، وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقًا دون سائر ولده، وحديث عمرأنه كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، الذي أطعمه محمد رضي الله عنه بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٤٤٥- ٤٤٦.

(٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥/٣٦٠.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠/٣٢.

رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه، وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها[1].

ثالثًا: رأي عند الزيدية:

يرى هذا الرأي أن التشريك بينهم يكون بحسب الإرث: فإذَا كَانَ لَفْظُ الْأَوْلَاد مُفْرَدًا كَأَنْ يَقُولَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانَةَ أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَطْلَقَ، فيَكُونُ تَقْسِيمُ غَلَّةِ الْوَقْفِ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَيَدْخُلُ مَنْ يُولَدُ وَيَخْرُجُ مَنْ يَمُوتُ وَيَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ إلَى وَرَثَتِه بِالْإِرْثِ وَمِنْهُمْ الزَّوْجَاتُ وَأَوْلَادُ الْبَنَات[2]، وكذلك إذا قَالَ وَقَفْتُ عَلَى ابْنِي، وكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُعَيِّنْهُ حَتَّى مَاتَ عَيَّنَهُ الْوَصِيُّ إنْ كَانَ أَوْ الْأَبْنَاءُ مَعَ التَّرَاضِي، وَإِلَّا اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ عَلَى الرُّءُوسِ لِأَنَّهُ مُلْتَبِسٌ بَيْنَ مَحْصُورَيْنِ[3].

المسألة الثانية: الاشتراك في الوقف على القرابة

هنالك اتفاق بين المذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي: أنه يقسم بينهم بالسوية[4]، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

يرى المذهب أنه لَوْ وقف على قَرَابَتِه من قِبَلِ أبيه وَأُمِّه وَحتى لو من قِبَلِ أبيه فقط أو أُمِّه فقط فالمذهب أنه يشترك فيه من كان من قِبَلِ أبيه وَأُمِّهِ معا وَمَنْ كان

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٠/٥- ٣٦١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٨/٢- ٢٠٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٨٩/١٠.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٨/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٣/٣- ٢٩٥.

(٤) ولم يرد ذكر المذاهب الأخرى «الظاهري، والزيدي، والإمامي، والإباضي» لرأيهم في هذه المسألة إلا ما ورد ذكره في الاشتراك في القسمة بين الأولاد.

من قِبَلِ أبيه فقط أو من كان من قِبَلِ أُمِّه فقط تُقَسَّمُ على عَدَدِ رُءُوسِهِمْ وَلَا تَتَرَجَّحُ قَرَابَتُهُ من قِبَلِ أبيه وَأُمِّه[1].

ولو وقف على قَرَابَتِه الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ أو الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى فالمذهب أنه تجب الْغَلَّةُ لِأَقْرَبِ قَرَابَتِه إلَيْه، فَإِنْ كان الْأَقْرَبُ وَاحِدًا فَجَمِيعُ الْغَلَّة له، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّة، وَيَسْتَوِي فيه الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، فإذا انْقَرَضَ هَؤُلَاءِ فَالْغَلَّةُ لِمَنْ يَلِيهِمْ في الْقُرْبِ حتى تَصِيرَ إلَى أَبْعَدِهِمْ قَرَابَةً، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَإِلَيْه ذَهَبَ هِلَالٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقال أبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَكُونُ الْغَلَّةُ لِأَقْرَبِهِمْ وَأَبْعَدِهِمْ إلَى الْوَاقِفِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ[2].

ثانيًا: المذهب المالكي:

يرى أصحابه أنه يشترك في الوقف على القرابة: الأقرب فالأقرب، ويدخل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وعن مالك: يدخل أقاربه من أبيه وأمه، وهنالك من يرى (مثل أشهب) دخول كل ذي محرم منه من قبل الرجال والنساء محرم منه أم لا لصدق اللفظ عليه، ومن يرى دخول كل من يعرف بقرابته، ولا يدخل ولد البنات وولد الخالات[3]، وإذا وقف داره على ابنه وامرأته فهي بينهما نصفان[4].

ويدخل في الوقف على الآباء: الآباء والأمهات والأجداد والجدات والعمومات وإن بعدوا. واختلف في الأخوال والخالات، والاختيار دخولهن[5].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

يذكر المذهب من الأمثلة على القسمة بينهم بالسوية: أنه لو جمع في الوقف بين سبيل الله تعالى، وسبيل الثواب، وسبيل الخير: صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب[6].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٨٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٣٨٠.
(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦/٣٥٧.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٦/٣٠٣.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٦/٣٥٧.
(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٥/٣٢١.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

يرى المذهب أنه إن وقف على قرابته فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه (وهم إخوته وأخوته) وأولاد جده (وهم أبوه وأعمامه وعماته) وأولاد جد أبيه (وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط)؛ لأنه ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا، وإنما أعطى بنى المطلب لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام، ولم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئًا منه. ويسوي بين من يعطي منهم فلا يفضل أعلى ولا فقيرا ولا ذكرا على من سواه[1].

المسألة الثالثة: الاشتراك في الوقف على العقب

وفيها أربعة أقوال:

القول الأول: يرى عدم دخول أبناء البنات في العقب: وإليه ذهب الحنابلة في المذهب، والظاهرية.

القول الثاني: أنه لا يدخل في العقب إلا الرجال دون النساء: وإليه ذهب الإباضية في المذهب.

القول الثالث: يرى أنه يساوي بينهم: وهو رأي عند المالكية، ورأي عند الحنابلة.

القول الرابع: يراعي فيهم الحاجة: وهذا رأي آخر عند المالكية.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يرى عدم دخول أبناء البنات في العقب:

أولاً: الحنابلة في المذهب:

ومن الأمثلة على ذلك في المذهب أنه إذا وَقَفَ على عَقِبِهِ أو وَلَدِ وَلَدِهِ أو ذُرِّيَّتِهِ دخل فيه وَلَدُ الْبَنِينَ بِلَا نِزَاعٍ في عَقِبِهِ أو ذُرِّيَّتِهِ، ولَا يَدْخُلُ فيه وَلَدُ الْبَنَاتِ إذَا وَقَفَ

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢٢/٢.

على وَلَدِ وَلَدِهِ، أو قال: على أَوْلَادِ أولادى وَإِنْ سَفُلُوا، نَصٌّ عليه الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وهو الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ[1].

ثانيًا: الظاهرية:

ومن الأمثلة على ذلك في المذهب أنه من حبس على عقبه وعلى عقب عقبه، أو على زيد وعقبه؛ فإنه يدخل في ذلك البنات والبنون، ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه إلى الواقف؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد»، وأعطاهم من سهم ذى القربى، ولم يعط عثمان ولا غيره، وجدة عثمان بنت عبد المطلب، فلم يدخل في بنى هاشم؛ إذ لم يخرج بنسب أبيه إليه، وإن كان خارجًا بنسب أمه إليه؛ وهى أروى بنت البيضاء بن عبد المطلب، وأعطى العباس وأمه نمرية[2].

القول الثاني: الذي يدخل في العقب الرجال دون النساء، وهو ما ذهب إليه الإباضية في المذهب:

فالمذهب إن كان الوقف على العقب فيكون للرجال دون النساء[3].

القول الثالث: الذي يساوي بين العقب في الوقف:

أولاً: رأي عند المالكية:

إن كان الوقف معقبًا فهناك من يرى المساواة مطلقًا[4].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧٩/٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤١٩/٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٨/٥.

(٢) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ١٨٣/٩.

(٣) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٣٧٨/٢، وجوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٥٥٦/٣.

(٤) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٢/٦- ٣٣٣.

ثانيًا: رأي عند الحنابلة:

ويرى هذا الرأي أنه إذا وَقَفَ على عَقِبِهِ أو وَلَدِ وَلَدِهِ أو ذُرِّيَّتِهِ دخل فيه وَلَدُ الْبَنِينَ بِلَا نِزَاعٍ في عَقِبِهِ أو ذُرِّيَّتِهِ[1]، وهنالك من فقهاء المذهب من يرى أنه إذا جمع بين القوم وأولادهم وعقبهم بواو الجمع، يشترك فيه الجميع[2]، فالواو تدل على التشريك[3]، كما أنه إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم، كان الوقف بين القوم وأولادهم، ومن حدث من نسلهم، على سبيل الاشتراك، إن لم تقترن به قرينة تقتضي ترتيبًا؛ لأن الواو تقتضي الاشتراك، فإذا اجتمعوا اشتركوا، ولم يقدم بعضهم على بعض، ويشارك الآخر الأول، وإن كان من البطن العاشر[4].

القول الرابع: الذي يراعي في العقب الحاجة، وهو رأي عند المالكية:

هنالك من يرى من فقهاء المالكية (ومنهم مالك) إيثار الفقير على الغني؛ لأن مقصد الأوقاف سد الخلات، والآباء على الأبناء[5]، وذكر ابن القاسم أنه لا يعتبر في الغلة كثرة العدد بل أهل الحاجة، وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر؛ لأن مبنى الأوقاف على سد الخلات، ولا يخرج أحد لمن هو أحوج منه، ولا الغني للفقير القادم؛ لأن الحوز نوع من التملك، ويستوي في الغلة المنتجع والمقيم، فإن استوت الحاجة أو العيال فعلى العدد الذكر والأنثى سواء[6].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧٩/٧، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤١٩/٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٨/٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٨٠/١٠.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥٤/٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٣٣٢/٦- ٣٣٣.

(٦) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٤/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٧٢/٧.

المسألة الرابعة: الاشتراك في الوقف على أقرب الناس

ورد لدى المذهبان: الحنفي، والإمامي في هذه المسألة القول: بأن أقرب الناس هم الأقرب للواقف رحمًا، ويشتركون في الوقف. وتفصيل ذلك ورد على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

إذَا وَقَفَ على أَقْرَبِ الناس من قَرَابَتِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ على الْمَسَاكِينِ وكان له أولاد فَمَاتَ أَحَدُهُمْ كانت حِصَّتُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وإن كان له ابْنٌ وابنة وَأَبَوَانِ فَالْغَلَّةُ لِلِابْنِ وَالِابْنَةُ، وإذا مَاتَ الِابْنُ وَالِابْنَةُ كانت الْغَلَّةُ لِلْمَسَاكِينِ وَلَا تَكُونُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ كان له أَبَوَانِ لَا غَيْرُ كانت الْغَلَّةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كان لِلْحَيِّ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْمَسَاكِينِ، وَإِنْ كان لِلْوَاقِفِ أُمٌّ وَإِخْوَةٌ كانت الْغَلَّةُ لِلْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ، وَكَذَلِكَ إذَا كان له جَدٌّ وَأُمٌّ أو أَب فَهما أَقْرَبُ من الْجَدِّ وَمِنْ الْإِخْوَةِ أيضًا، وَإِنْ كان له جَدٌّ أبو الْأَبِ وَإِخْوَةٌ فَالْغَلَّةُ لِلْجَدِّ (في قَوْلِ من يَرَى الْجَدَّ مَقَامَ الْأَبِ، وفي الْقَوْلِ الْآخَرِ لِلْإِخْوَةِ دُونَ الْجَدِّ)، فَإِنْ كان له أَخَوَانِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرُ لِأَبٍ أو لِأُمٍّ؛ فَالَّذِي من قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ من كان من قِبَلِ الْأَبِ أو من قِبَلِ الْأُمِّ فَإِنْ كان ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَعَمٌّ لِأَبٍ يُبْدَأُ بِالْخَالِ من قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ كان أَخٌ لِأَبٍ وَأَخٌ لِأُمٍّ فَالَّذِي من قِبَلِ الْأَبِ أَوْلَى (على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وهو قَوْلُ الشيخين هُمَا سَوَاءٌ)، وَعَلَى هذا جَمِيعُ الْأَقَارِبِ كُلُّ من كان من قِبَلِ الْأَبِ فَهُوَ أَوْلَى من الذي من قِبَلِ الْأُمِّ (في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وفي قَوْلِهِ الْآخَرِ وهو قَوْلُ الشيخين هُمَا سَوَاءٌ)، وَلَوْ كان له أَبٌ وابن ابْنٍ فَالْغَلَّةُ لِلْأَبِ دُونَ ابْنِ الِابْنِ، وَإِنْ كان له أَخٌ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وابن ابْنٍ كانت الْغَلَّةُ لِابْنِ الِابْنِ، وَإِنْ كانت له بِنْتُ بِنْتٍ وَلَهُ ابن ابْنِ ابْنٍ أَسْفَلَ من هذه كانت الْغَلَّةُ لِبِنْتِ الْبِنْتِ، وَلَوْ كان له أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ فَبِنْتُ بِنْتِ الْبِنْتِ أَوْلَى[1]. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِوَلَدِ الْوَاقِفِ ثُمَّ بِوَلَدِ الْأَبِ ثُمَّ بِوَلَدِ الْجَدِّ، فَإِنْ كان له أبو الْأُمِّ وَبِنْتُ الْأَخِ لِأُمٍّ أو لِأَبٍ

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٨٢- ٣٨٣.

وَأُمٌّ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ الْجَدُّ أَوْلَى، وَعِنْدَ الشيخين بِنْتُ الْأَخِ أَوْلَى، وَلَوْ كان مَكَانَ بِنْت الْأَخِ بِنْتُ الْبِنْتِ فَهِيَ أَوْلَى بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ كان له ابن أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ أو لِأُمٍّ فَالْغَلَّةُ لِلْأَخِ، وابن الْأَخِ من الْأُمِّ أَوْلَى من الْعَمِّ من قِبَلِ الْأَبِ[1].

ثانيًا: المذهب الإمامي:

المذهب أن الوقف على أقرب الناس إلى الواقف بعد أولاده يدخل فيه الآباء والامهات، فإن كان أبوه وأمه حيين صُرف إليهما، ولا يشترك الجد مع الأم لكونها أقرب، وأبو الأم وأبو الأب سواء؛ لأنهما في درجة واحدة في الولادة، ويشترك الأخ مع الجد، وإن اجتمع إخوة متفرقون كان الأخ من الأب والام أولى من غيره، فإن اجتمع أخ من أب وابن أخ من أب وأم؛ قُدِّم الأخ من الأب؛ لأن التقدم حصل من جنبته، فإذا اجتمعا قدم النسبة عليه، والخال والخالة في القربى سواء، وكذلك العم والعمة، والخال والعمة كلهم سواء؛ لأن الاعتبار بالدرجات وهم فيها سواء[2]، ويتساوى الأخوال والأعمام على رأي، إلا أن يفضل[3].

المسألة الخامسة: الاشتراك في الوقف على غير القرابة

ورد في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يسوي بين الموقوف عليهم من غير القرابة، سواء كانوا معينين أم غير معينين: وإليه ذهب المالكية في المذهب، والحنابلة في المذهب.

القول الثاني: يسوي بينهم إن كانوا معينين، ويصرف إلى بعضهم إن كان جهة غير محصورة: وإليه ذهب الإباضية في المذهب.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٨٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٧/٣.

(٣) انظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الاي مان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٤/١.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي ساوى بين الموقوف عليهم من غير القرابة؛ سواء كانوا معينين أم غير معينين:

أولاً: المالكية في المذهب:

فإن كانت غلة الوقف على معينين ولم تسع لجميعهم استووا فيه الفقير والغني، الآباء والأبناء، وإن كانت دارًا ولم تسع الجميع؛ أُكْرِيت، وقُسِّمت الغلة، واقترعوا على السكن فيما لم يتم كراؤه، ودُفع لمن لم يسكنوا نصيبهم من الكراء[1].

ثانيًا: الحنابلة في المذهب:

ومن الأمثلة على ذلك في المذهب:

١- إن كان بنو فلان قبيلة كبنى هاشم وتميم دخل نساؤهم؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، دون أولاد نساء تلك القبيلة من رجال غيرهم؛ لأنهم إنما يُنسبون لآبائهم[2].

٢- لو وَقَفَ دَارِهِ على مَسْجِدٍ وَعَلَى إمَامٍ يُصَلِّي فيه كان لِلْإِمَامِ نِصْفُ الرِّيعِ كما لو وَقَفَهَا على زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَلَوْ وَقَفَهَا على مَسَاجِدِ الْقَرْيَةِ وَعَلَى إمَامٍ يُصَلِّي في وَاحِدٍ منها كان الرِّيعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كل الْمَسَاجِدِ نِصْفَيْنِ[3].

٣- إن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم؛ كبنيه أو بني فلان، وليسوا قبيلته أو مواليه أو موالي غيره؛ وجب تعميمهم بالوقف والتسوية بينهم فيه؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك وأمكن الوفاء به؛ فوجب التعميم بمقتضاه، وإن أمكن

---

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٣٢/٦.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢٢/٢.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧٣/٧.

حصرهم في ابتداء الوقف ثم تعذَّر بكثرة أهله؛ عمَّم من أمكن منهم بالوقف وسوى بينهم فيه؛ لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع، فإذا تعذَّرا في بعض وجبا فيما لم يتعذَّرا فيه؛ كالواجب الذي تعذَّر بعضه، وإن لم يمكن حصرهم ابتداء؛ كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وبني تميم.. جاز التفضيل بينهم والاقتصار على واحد منهم؛ لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس، وذلك حاصل بالدفع إلى واحد منهم، وإذا جاز الاقتصار على واحد فالتفضيل أولى[1].

٤- إن وقف على الفقراء أو المساكين تناول الآخر، فهما صنفان حيث اجتمعا، فإن افترقا اجتمعا، ومتى كان الوقف على أصناف كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة.. ونحوهم[2].

القول الثاني: الذي ساوى بينهم إن كانوا معينين، وصرف إلى بعضهم إن كان جهة غير محصورة، وهذا ما ذهب إليه الإباضية في المذهب:

المذهب أنه إذا كان الوقف على معينين، فيقسم بين الرجال والنساء بالسوية[3]، أما الوقف على جهة غير محصورة كالفقراء؛ فيجزئ أن يجعل في بعضهم، لتعذر الاحاطة بجميعهم[4].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠١/١٠، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦١/٥- ٣٦٢.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠٢/١٠، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦١/٥.

(٣) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٣٧٨/٢، وجوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٥٣٧/٣.

(٤) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٥٣٧/٣.

وإن وقف على جهة خير نظر متولي الوقف المصلحة في المفاضلة بينهم بحسب الحاجة دون هوى ولا محاباة، مثل طلبة العلم وأبناء السبيل، فقال السالمي جوابًا عن سؤال حول قسمة المال الموقوف على أصحابه: «إذا كان صفة التوقيف لأولادك الذكور فالواجب أن تكون الغلة بينهم على سواء، ولا يحل لبعضهم الاستبداد بشيء من الوقوف؛ سواء عمَّره من عنده أو من عند الجميع، لكن التعمير يلزم الكل والغلة للكل، وإن كنت أوقفته لمن شاء الله من أولادك الذكور؛ فعلى هذا الوصف يصح لمن استبد منه بشيء دون إخوته، وليس التوقيف للأولاد كالتوقيف للفقراء وللمتعلمين، فإن الأولاد محصورون، والفقراء والمتعلمون غير منحصرين، والتوقيف للمنحصرين يكون شاملاً لهم، وأما غير المنحصرين فإنه يجزئ أن يجعل في بعضهم؛ لتعذُّر الإحاطة بجميعهم؛ فافهم هذا الفرق فإنه واضح»[1].

(١) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ٤٦٥/٣.

المبحث السابع: الوقف المشترك بين الذُرِّي والخيري

(توزيع ريع الوقف بين الذرية والخيرات)

هنالك صورتان في توزيع ريع الوقف بين الذرية والخيرات؛ هما:

الصورة الأولى: إذا قسَّم الواقف بينهم قسمة معينة:

فقد وردت هذه الصورة لدى الحنفية في المذهب، والحنابلة في المذهب، أنه يُقسَّم بين الذرية والخيرات وفق قسمة الواقف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية في المذهب:

رأوا أنه يُعطى للموقوف عليه صاحب التسمية (سواء أكان من الذرية، أم من الخيرات، أم منهما معا) ما سمّى الواقف له، وَالْبَاقِي لِلَّذِي لم يُسَمِّ له؛ ومن الأمثلة على ذلك:

١- لَوْ سَمَّى الواقف زَيْدًا أو عَمْرًا، وَجَعَلَ النِّصْفَ لِزَيْدٍ وَالثُّلُثَيْنِ لِعَمْرٍو وَسَكَتَ؛ فإنه يُقَسَّمُ على سَبْعَةٍ على طَرِيقِ الْعَوْلِ، لِزَيْدٍ ثَلَاثَةٌ وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ.

٢- لَوْ قال الواقف: لِزَيْدٍ النِّصْفُ وَلِعَمْرٍو الثُّلُثُ، وَسَكَتَ، يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ ما سمَّى وَالْبَاقِي نِصْفَيْنِ.

٣- إذَا قال الواقف: أَرْضِي هذه صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ على زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَلِعَمْرٍو منها الثُّلُثُ: أو قال: لِعَمْرٍو منها مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلِعَمْرٍو ما سَمَّى وَالْبَاقِي لِمَنْ سَكَتَ عنه[1].

٤- إذا قال الواقف: لِزَيْدٍ من الغلة مِائَةٌ وَلِعَمْرٍو منها مِائَتَانِ، فَنَقَصَتْ الْغَلَّةُ قُسِّمَ الْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، فَإِنْ زَادَتْ الْغَلَّةُ على الْمُسَمَّى كان الزَّائِدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ يُقَسَّمُ على عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، لَا على الْمُسَمَّى، فَإِنْ قال: هِيَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِزَيْدٍ منها مِائَةُ دِرْهَمٍ وَلِعَمْرٍو مِائَتَانِ، أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ما سُمِّيَ له وَالْبَاقِي لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ قال: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ على أَنَّ لِزَيْدٍ مِائَةً وَلِعَمْرٍو ما بَقِيَ، فلم تَكُنْ

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤٢٧/٢.

الْغَلَّةُ إلَّا مائَةً لم يَكُنْ لعَمْرٍو شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إذَا قال: لِزَيْدٍ مائَةٌ، ولم يُسَمِّ شيئًا لِعَمْرٍو، فإذا الْغَلَّةُ مائَةٌ فَلَا شَيْءَ لِعَمْرٍو[1].

٥- إذا قال الواقف: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ نِصْفُهَا وَلِزَيْدٍ منها مائَةٌ، يُعْطَى عبد اللَّهِ نِصْفَهَا، وَيُعْطَى زَيْدٌ من النِّصْفِ الْبَاقِي مائَةً، وَالْفَضْلُ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ لم تَكُنْ الْغَلَّةُ إلَّا مائَةً فَالْغَلَّةُ كُلُّهَا لِزَيْدٍ وَلَا شَيْءَ لِعَبْدِ اللَّهِ، وَلَوْ كانت الْغَلَّةُ مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلِعَبْدِ اللَّهِ مائَةٌ وَلِزَيْدٍ مائَةٌ وَلَا شَيْءَ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ كانت الْغَلَّةُ مائَةً وَخَمْسِينَ فَلِزَيْدٍ مائَةٌ وما بَقِيَ فَلِعَبْدِ اللَّهِ[2].

٦- وَلَوْ قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ على فُقَرَاءِ قَرَابَتِي، يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ منهم في طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ما يَكْفِيهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَحَاصُّونَ في ذلك؛ يَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ منها بِمَا يَكْفِيهِ، وَإِنْ وَفَّتْ الْغَلَّةُ بِكِفَايَتِهِمْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ منهم كِفَايَتَهُ، وَإِنْ نَقَصَتْ يَتَضَارَبُونَ بِذَلِكَ، وَإِنْ فَضَلَتْ الْغَلَّةُ على الْكِفَايَةِ كان الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ على عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، وَلَوْ قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، فما أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى من غَلَّاتِهَا أُعْطِيَ من ذلك كُلُّ فَقِيرٍ من قَرَابَتِهِ في كل سَنَةٍ ما يَكْفِيهِ من طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفَضَلَتْ الْغَلَّةُ على ذلك؛ فَالْفَضْلُ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ[3].

٧- فَإِنْ قال: لِعَبْدِ اللَّهِ وَلِلْمَسَاكِينِ، فَنِصْفٌ لِعَبْدِ اللَّهِ وَنِصْفٌ لِلْمَسَاكِينِ[4].

٨- وَإِنْ قال: أَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فما أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى من غَلَّتِهَا فَهِيَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ فَعَلَى قَوْلِ أبي يُوسُفَ وهِلَالٍ النِّصْفُ لِعَبْدِ اللَّهِ وَالنِّصْفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَمَّا على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ فَثُلُثُ الْغَلَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ وَالثُّلُثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالثُّلُثُ لِلْمَسَاكِينِ، وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَالْغَلَّةُ تَكُونُ على خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِعَبْدِ اللَّهِ وَسَهْمَانِ لِلْفُقَرَاءِ وَسَهْمَانِ لِلْمَسَاكِينِ[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٤٢٧- ٤٢٨.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٢٨.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٢٨.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٢٨.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٢٨.

٩- وَلَوْ قال: الغلة لِقَرَابَتِي وَجِيرَانِي وَمَوَالِي وَالْمَسَاكِينِ، يَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ من الْقَرَابَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ من الْجِيرَانِ وَكُلُّ وَاحِدٍ من الْمَوَالِي بِسَهْمٍ وَالْمَسَاكِينُ بِأَسْرِهِمْ بِسَهْمٍ[١].

١٠- وَلَوْ قال: الغلة لِقَرَابَتِي وَلِلْمَسَاكِينِ، ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ من الْقَرَابَةِ بِسَهْمٍ وَالْمَسَاكِينُ بِسَهْمٍ.

١١- وَلَوْ قال: لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وفي الرِّقَابِ، يَضْرِبُ كُلُّ فَرِيقٍ من هَؤُلَاءِ بِسَهْمَيْنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِسَهْمٍ.

١٢- فَإِنْ قال: على وُجُوهِ الصَّدَقَاتِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ، يُضْرَبُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِسَهْمٍ وَلِلرِّقَابِ بِسَهْمٍ وَلِلْغَارِمِينَ بِسَهْمٍ وَلِسَبِيلِ اللَّهِ بِسَهْمٍ وَابْنِ السَّبِيلِ بِسَهْمٍ وَلِوُجُوهِ الْبِرِّ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ.

١٣- فَإِنْ قال: لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجِّ، وَسَمَّى لِكُلِّ وَجْهٍ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً فَزَادَتْ الْغَلَّةُ قُسِّمَتْ على عَدَدِ الْوُجُوهِ.

١٤- رَجُلٌ وَقَفَ ضَيْعَةً على رَجُلٍ وَشَرَطَ أَنْ يُعْطَى كِفَايَتَهُ كُلَّ شَهْرٍ وَلَيْسَ له عِيَالٌ فَصَارَ له عِيَالٌ فإنه يُعْطَى له وَلِعِيَالِهِ كِفَايَتَهُمْ[٢].

ثانيًا: الحنابلة في المذهب:

المذهب أنه يقسّم بين الذرية وغيرهم حسبما قسم الواقف[٣]، فإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما كان؛ جاز[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤٢٨/٢- ٤٢٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٢٩/٢.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧٩/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤١/١٠.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٥/٥.

الصورة الثانية: إذا لم يحدد الواقف بينهم قسمة معينة:

وفيها قولان وردا لدى المذهب الشافعي والحنبلي على النحو الآتي:

القول الأول: أنه يقسّم بينهم بالتساوي: وإليه ذهب الشافعية في المذهب (ومثاله: أنه لو جمع بين سبيل الله تعالى، وسبيل الثواب، وسبيل الخير: صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب[1])، **والحنابلة في المذهب** (ومثاله[2]: أنه لو أطلق الوقف فقال: وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين، فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بين الجهتين، ولا تتحقق التسوية إلا بالتنصيف. وإن قال: وقفتها على زيد وعمر والمساكين، فهي بينهم أثلاثًا[3]).

القول الثاني: أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة: وهذا رأي عند الحنابلة[4].

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٢١/٥.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧٨/٧- ٧٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤١/١٠.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٧٥/٥.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، ٧٨/٧.

المبحث الثامن
انقراض الموقوف عليهم

هنالك ثلاث صور لانقراض الموقوف عليهم وردت لدى المذاهب؛ هي:

الصورة الأولى: انقراض جزء من الموقوف عليهم

وفيها ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: أنه يرجع نصيبهم إلى من بقي منهم: وهو رأي عند المالكية[١]، وعند الشافعية في المذهب[٢]، وعند الحنابلة في المذهب[٣].

القول الثاني: أنه يرجع نصيبهم إلى من بعدهم: وهذا رأي عند المالكية[٤]، ورأي عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٤٤/٧. والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٩/٦.

(٢) انظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٥٨/٦، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٥٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٣٢/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٧/٥.

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦١/٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٤٤/٧. وانظر رأيًا لمالك أنه يعود لآخر الموقوف عليهم ملكا في: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٩/٦.

(٥) انظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ٢٥٨/٦، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١، والوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ٢٥٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٣٣٢/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٧/٥.

القول الثالث: أنه يرجع بعد انقراض العقب إلى الواقف ملكا: وهذا قول عن مالك، ورأي عند المالكية[1].

الصورة الثانية[2]: انقراض الموقوف عليهم وآخر الوقف لجهة تنقطع

وفيها سبعة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: يَرْجِعُ الوقف إلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إن كان حيا وإلى ذُرِّيَّتِه (وَرَثَته) إن كان ميتًا: وهو قول لمالك، ورأي عند المالكية[3]، كما ذهب إليه جمهور فقهاء المذهب الحنفي، ومنهم أبو يوسف[4]، وهو المذهب عند الزيدية (ويقسم بينهم على الفرائض، وإذا لم يوجدوا يصرف للفقراء)[5]، ورأي عند الإمامية[6]، ورأي عند الإباضية؛ شريطة أن يكون الورثة معلومين وإلا صار من الأموال المجهولة[7]، والأموال المجهولة: هي الأموال التي تؤول إلى بيت المال أو للفقراء مع عدم الإمام[8].

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٤٢/٧.

(٢) وهي الأكثر تناولا لدى المذاهب.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٨/٦، والتفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٣٠٧- ٣٠٨.

(٤) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢١٤/٦- ٢١٥، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٩/٤.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٦/٣ و٣٠٠- ٣٠١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٨/٣.

(٦) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٣/٣، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ٤٥٢/١، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ١٥/٩.

(٧) انظر: أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، تحقيق: بدر بن عبد الله الرجي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، سنة ٢٠١٠م، ٢١٢/٦.

(٨) انظر: أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، ١٦٦/٦.

القول الثاني: يرجع بعد موت الموقوف عليه وقفا على أقرب الناس بالواقف: وهو رأي عند المالكية[1]، والمذهب عند الظاهرية[2].

ومستند الظاهرية في هذا الرأي الحديث الذي رواه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة سمع أنس بن مالك يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاريي المدينة مالاً من نخل، فقال: يا رسول الله، إن الله عزوجل يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]، وإن أحب أموال إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله عز وجل أرجو برها وزهوها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله»، فقال رسول الله ﷺ في كلام: "ثم إنى أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[4].

القول الثالث: مصرفه الفقير الأقرب رحمًا لا إرثًا: وعليه مذهب الشافعية، فيقدم ابن بنت على ابن عم[5]، فإن فقدت أقاربه الفقراء صرف الريع إلى مصالح المسلمين؛ لأن الواقف لا يريد تعطل وقفه، وليس أحد من المسلمين أولى به من أحد[6].

---

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٧/٦ و٣٢٥ و٣٤٧- ٣٤٨، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٧- ٣٠٨، والرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د .ت، ٨٧.

(٢) انظر: المحلّى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ١٨٣/٩.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤) انظر: المحلّى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ١٨٣/٩.

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٢/٢، والحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥١٩/٧، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١.

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٣٧٧/٥، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١.

القول الرابع: يصرف إلى الفقراء أو المساكين: وهو رأي عند الحنفية[١]، وقول لمالك إن لم يكن للواقف قرابة[٢]، ورأي عند الشافعية[٣]، ورأي عند الإباضية[٤].

القول الخامس: يصرف في وجوه البر في قربة تشابه تلك المصلحة التي بطل رسمها (مصرف مماثل للأول): وهو رأي عند الزيدية، كمن يقف على إطعام من يرد من الغرباء إلى مكان كذا فإنه ينقل إلى إطعام من يرد منهم إلى موضع آخر مماثل له لأن في هذا الصرف بقاء الوقف واستمرار النفع للواقف[٥]، كما يقتضيه قوله ﷺ لعمر: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»، وفي لفظ: «حبِّس أصلها وسبّل ثمرتها»، فبقاء العين الموقوفة على ما يوجبه الوقف هو معنى التحبيس وزوال مصرفه لا يرفع هذا التحبيس؛ لأنه تحبيس مطلق، ولو كان مقيدًا ببقاء المصرف لم يكن وقفًا، فكيف يعود ما قد صار ملكًا لله للواقف أو وارثه[٦]، كما أنه رأي عند الإمامية[٧].

---

(١) انظر بالنسبة للصرف على الفقراء فقط: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢١٤/٦- ٢١٥، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٩/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٨/٢، ٤٢٧، وبالنسبة للصرف للمساكين فقط انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٢/٦.

(٢) انظر بالنسبة للصرف إلى الفقراء: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٤٨/٦، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٧- ٣٠٨.

(٣) انظر بالنسبة للصرف إلى كليهما معًا: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ٤٤٢/١.

(٤) انظر الرأي بجواز صرف الوقف إلى الفقراء في: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الثاني باسم: نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٣٧٨/٢.

(٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣١٨/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩١/٣- ٢٩٢.

(٦) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، ٣٢٢/٣.

(٧) انظر: جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، ٥٤/٩.

القول السادس: يرجع بعد انقراض أو موت الموقوف عليهم ملكا أو وقفا على أقرب الناس بالواقف: وهذا مذهب مالك في المدونة، وهو رأي عند المالكية[1].

القول السابع: يصرف إلى وجوه البر والصدقة: وهو رأي عند الإمامية[2]، حيث اختار بعض فقهاء الإمامية من وجوه البر والصدقة أن يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لكونه أولى ببره وصدقته من غيرهم، وهنالك من اعتبر فقرهم، ويستوي فيه الذكر والانثى، ويقدم الأولاد لأنهم أقرب، ثم الآباء والأمهات، فإن كان هناك أب وأم تساويا، وإن كان أبو أم وأبو أب تساويا، وإن كان جد وأخ ففيه قولان (أحدهما سواء وهو الأولى، والثانى أن الأخ يقدم)، وإن افتقر الغني منهم بعد ذلك قدم على غيره لحصول علة الوقف، لأن الشرط قد وجد وهو الفقر، وآخرون من فقهاء الإمامية رأوا أنه يصرف لجميع القرابة فقراء أو أغنياء؛ لأن الوقف يصح عليهم أجمع، وليس من شرطه الفقر[3].

الصورة الثالثة: انقراض الموقوف عليهم ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع

وفيها ستة أقوال كلها وردت لدى المذهب الحنبلي فقط، ولم ترد لدى المذاهب الأخرى، على النحو الآتي:

---

(١) انظر بالنسبة لاعتباره وقفًا: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٧/٦ و٣٤٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٤٢/٧، وانظر بالنسبة لاعتباره ملكًا: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٧/٦ و٣٢٥ و٣٤٧- ٣٤٨، والتفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ٣٠٧- ٣٠٨، والرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ٨٧.

(٢) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٢/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٣/٣، وجامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ١٦/٩، وانظر في اعتبار فقر أقارب الواقف: المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، ٢٩٤/٣.

القول الأول: أنه يرجع إلى ورثة الواقف وقفًا عليهم يُقْسَمُ على قَدْرِ إرْثِهِمْ: وهو مذهب الحنابلة، والرواية الأولى عن الإمام أحمد، استنادا لقول النبي ﷺ «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم[1]، فَلِلْبِنْتِ مع الِابْنِ الثُّلُثُ وَلَهُ الْبَاقِي، وَلِلْأَخِ من الْأُمِّ مع الْأَخِ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلَهُ ما بَقِيَ، وَإِنْ كان جَدٌّ وَأَخٌ قَاسَمَهُ، وَإِنْ كان أَخٌ وَعَمٌّ انْفَرَدَ بِهِ الْأَخُ، وَإِنْ كان عَمٌّ وبن عَمٍّ انْفَرَدَ بِهِ الْعَمُّ[2]، وَالمذهب أنه لا يختص به فُقَرَاؤُهُمْ، وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[3].

القول الثاني: أنه يرجع إلى الفقراء والمساكين وقفًا عليهم: وهو رواية ثانية عن أحمد؛ لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام[4].

القول الثالث: أنه يجعل في بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين: وهو رواية ثالثة عن أحمد؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له، فكان بيت المال به أولى[5]، كما أنه رأي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني؛ حيث ورد قرار بأنه في

---

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٣/٥.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٢٩/٧- ٣٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣١/٧- ٣٢.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٣/٥- ٣٦٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٠٠/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٢/٧- ٣٣، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢.

(٥) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٣/٥- ٣٦٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٢/٧- ٣٣، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢.

حالة انقراض الموقوف عليهم يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير[1].

القول الرابع: أنه يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبة الواقف وقفا عليهم، دون بقية الورثة من أصحاب الفروض، ودون البعيد من العصبات: وهو رأي عند الحنابلة، فيقدم الأقرب فالأقرب، على حسب استحقاقهم[2].

القول الخامس: رجوع الوقف حال انقطاع الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف إلى الواقف وقفًا عليه: وهو رأي عند الحنابلة[3].

القول السادس: جواز بيع الوقف أو استبداله: وهو ماقرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في قراراته وتوصياته، حيث نصَّ على أن: «الأوقاف المنقطعة بانتهاء الجالية أو هجرتها من محل الوقف، يجوز بيعها أو استبدالها أو المناقلة بها، ويصرف ثمنها بعد بيعها إلى وقف آخر مشابه للوقف الأصلي في أقرب مكان له»[4].

---

(١) القرار رقم (٣) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، ٤٠٣.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٠/٧، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٤/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠٦/١٠، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٠٧/٢.

(٤) القرار رقم (٥) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني حول موضوع: الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، ٣٩٩.

المبحث التاسع
غيبة المستحقين في الوقف الذري

لا نجد خلافا بين المذاهب الفقهية التي تناولت هذه المسألة، وهي: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والزيدي، والإباضي على أن المستحقين في الوقف من الذرية يستحقون الوقف حال عودتهم أو ظهورهم.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية في المذهب:

المذهب على أنه يجوز عودة من خرج من الوقف الذري بشرط الواقف إذا نص الواقف على رجوعه بعد زوال الشرط، ومثاله: قَوْلُهُ مَنْ تَزَوَّجَتْ أَوْ خَرَجَتْ مُنْتَقِلَةً عَنْهُ فَلَا حَقَّ لَهَا، فَلَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ أَوْ عَادَتْ بَعْدَمَا انْتَقَلَتْ لَا يَرْجِعُ لَهَا مَا كَانَ لَهَا فِي الْوَقْفِ، بَلْ قَدْ سَقَطَ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ اسْتِحْقَاقَهَا بِأَحَدِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلَا يَعُودُ إلَّا أَنْ يَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولَ فَإِنْ عَادَتْ أَوْ فَارَقَتْ عَادَ مَا كَانَ لَهَا[1].

فالمذهب لا يشترط وجود الموقوف عليه من الذرية حين الوقف[2]، فَلَوْ قال أَرْضِي هذه صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ على من يَحْدُثُ لي من الْوَلَدِ وَلَيْسَ له وَلَدٌ يَصِحُّ هذا الْوَقْفُ، فإذا أَدْرَكَتْ الْغَلَّةُ تُقَسَّمُ على الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ حَدَثَ له وَلَدٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ تُصْرَفُ الْغَلَّةُ التي تُوجَدُ بَعْدَ ذلك إلَى هذا الْوَلَدِ، فَإِنْ لم يَبْقَ له وَلَدٌ صُرِفَتْ الْغَلَّةُ إلَى الْفُقَرَاءِ[3]، وَإِنْ وقف على ولده ولَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَقْتَ الْوَقْفِ بَلْ وَلَدُ ابْنٍ كَانَ لَهُ لَا يُشَارِكُهُ مَنْ دُونَهُ مِنْ الْبُطُونِ، ثُمَّ إذَا وُلِدَ لِلْوَاقِفِ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ رَجَعَ مِنْ ابْنِ الِابْنِ إلَيْهِ[4].

---

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢١٥/٦ و٢٤٤.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٤٢/٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧١/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٧٠/٤.

(٤) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٢/٦-٢٤٣، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٣٠/٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧٣/٢.

ثانيًا: المالكية في المذهب:

المذهب في الوقف على الذرية أنه يصح الوقف على الجنين، وعلى من سيولد[1].

ثالثًا: الشافعية في المذهب:

المذهب أنه إذا ظهر الموقوف عليه أو عاد يعود الوقف إليه: فإذا وقف على أولاده الأرامل وأولاده الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني، لكن لو عادت أرملة أو عاد فقيرا عاد الاستحقاق، وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها[2]، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ، وارْتَدَّ عَنِ الإسلام لا يصح أَنْ يَصْرِفَ الْوَقْفَ وَالْحَجَّ عَنْهُ وَصُرِفَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الإسلام أُعِيدَ الْوَقْفُ إِلَى الْحَجِّ عَنْهُ[3].

رابعًا: الحنابلة في المذهب:

المذهب على أن من ليس موجودًا في الوقف الذري حال الوقف ثم ظهر بعد ذلك فإنه يدخل في الوقف ويستحق أن يأخذ منه؛ ومن الأمثلة على ذلك: لو وقف على أولاده ومن يحدث له ثم أولادهم، ومات أولاده وانتقل الوقف لأولادهم ثم حدث له ولد أخذ الوقف من أولاد إخوته[4].

خامسًا: الزيدية في المذهب:

المذهب أنه إذا غاب مصرف الوقف على الذرية ثم عاد بعد ذلك؛ فإنه يعود الصرف له[5]؛ ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣٠٢/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ٦٣٢/٧.

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ٣٦٤/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، ٥٢٤/٧.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٢١/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٧٨/١٠ و٨٧.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٢/٣.

١- إذا وقف الواقف على أولاده ولَا أَوْلَادَ له صَارَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِه الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ فَقَطْ وَمَا بَعْدَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ أولاد بَعْدَ ذَلِكَ انْتَقَلَ الْوَقْفُ إلَيْهِم إذْ الْوَقْفُ عَلَيْهِم وَلَوْ كَانُوا حَالَ الْوَقْفِ مَعْدُومين[١].

٢- إذا قال وقف الواقف عَلَى زَيْدٍ مَهْمَا بَقِيَ فِي مَكَّةَ أَوْ نَحْوِهَا، فَإِنَّهُ مَتَى زَالَ مِنْ مَكَّةَ عَادَ لِلْوَاقِفِ وَقْفًا، وَمَتَى عَادَ زَيْدٌ عَادَ إلَيْهِ وَقْفًا[٢].

سادسًا: الإباضية في المذهب:

المذهب أنه يعود الوقف للمستحق من الذرية إذا عاد أو ظهر؛ ومن الأمثلة على ذلك:

١- إذا وقف على ولده ولم يكن له ولد يومها، فالوقف جائز وتصرف له حال حدوثه[٣].

٢- إذا كان الوقف مخصوصًا لأهل بلدة معينة من بني فلان، ولم يكن منهم أحد حينها، فمن جاء منهم فسكن البلدة جاز له الوقف ودفع له[٤].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٥/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٠١/٣.

(٣) انظر: نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، ٣٧٨/٢.

(٤) انظر: أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، ٢١٠/٦.

مصادر ومراجع الفصل الخامس

١- أجوبة المحقق الخليلي، الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، تحقيق: بدر بن عبد الله الرجي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.ق.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ضبط النص: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ٢٠٠٠م.

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي.

١١- التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٢- التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة، د.ت.

١٣- جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف: المحقق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، سنة ١٤٠٨هـ. ق.

١٤- جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديه-سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

١٥- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تأليف: الشيخ العلامة المحقق الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، مكتبة الإمام نور الدين السالمي لصاحبها: سعود بن حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، السيب/الحيل الجنوبية- سلطنة عمان، ط١٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش)، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.

١٨- الحاوي الكبير (هو شرح على مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي)، العلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٩- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج (وضعت حاشية الشيخ الشرواني في أول كل صحيفة، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولاً بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني)، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة بدون تاريخ.

٢٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢- الرسالة في فقه الإمام مالك، الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ت.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، د.ت.

٢٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٦- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

٢٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق الناشر عالم الكتب، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٦م.

٢٨- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٩- فتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، طبعة بدون تاريخ.

٣٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣١- فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان.

٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.

٣٣- كنز الراغبين (شرح منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي)، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ضبطه وصححه زخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٤- المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، صحح وعلق على الجزء الثالث: محمد الباقر البهبودل، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، توزيع دار الكتاب ببيروت، طبعة سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٥- المحلّى، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥١هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٣٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة بدون تاريخ.

٣٨- نتائج الأقوال من معارج الآمال (الجزء الأول) أما الجزء الثاني باسم (نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال)، تأليف الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، راجعه وخرّج أحاديثه: داود بن عمر بابزيز الوارجلاني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب- سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣٩- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني.

٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤١- الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الفصل السادس

شروط الواقف الجعلية

سيتم في هذا الفصل تناول شروط الواقف الجعلية[1]، وذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول
التعريف بشروط الواقفين

يتكون العنوان من كلمتين هما: الشروط، والواقفين.

أ) **فالشروط**: جمع شرط، وهو لغة: ما يوضع ليلتزم في بيع، أو نحوه[2].

وفي الفقه الإسلامي، يستعمل في معنيين:

أحدهما: الشروط التي اشترطها الشارع لصحة العبادات، أو المعاملات، أو نحوهما، بحيث إذا لم تتوافر أدى ذلك إلى بطلان التصرف، أو فساده[3]، فالشرط بهذا المعنى هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته.

الثاني: الشروط التي يشترطها أحد العاقدين، أو كلاهما، وهي الشروط المقترنة بالعقد وتسمى كذلك: الشروط الجَعْلية، وهي المقصودة في هذا الفصل.

وقد عرّفها بعضهم فقال: «الشرط: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة»[4].

---

(١) شروط الواقف الجعلية: هي الشروط التي ينشئها الواقف بعد ثبوت الوقف، وهي شروط الأصل فيها الجواز بما يحقق مصلحة الوقف بما لا يخالف الشرع أو لا يخالف مقصود عقد الوقف، وقد تقدم في الفصل الخامس تناول الشروط التكليفية المتعلقة بالواقف بكونه يتكامل توجه إليه الخطاب الشرعي في حقه في تمكينه من الوقف ابتداء.

(٢) انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، مادة «شرط».

(٣) انظر للتفرقة بين الباطل والفاسد عند الحنفية، وعدم التفرقة بينهما عند الجمهور: المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٣٠٣/٢، وشرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، ٢١٨/١.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٢٥/٢.

ب) والواقفون:

جمع واقف، وهو الذي قام بحبس أصل وتسبيل ثمرته، أو منفعته.

ويشترط لصحة وقفه شروط سبق ذكرها عند الكلام عن المحور الخاص بالواقف.

ج) منزلة شروط الواقفين في الشرع:

سُنَّ الوقف في الإسلام ليفتح الشارع الحكيم بذلك بابًا عظيمًا من أسباب قوة الأمة وعزتها، وطريقًا إلى تحصيل الأجر والثواب، وكان الوقف في عصور الإسلام الزاهرة عماد حياة الناس في مصالح دينهم ودنياهم؛ فكانت أكثر المصالح العامة التي ترعاها الدول عادة تقوم على الأوقاف؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات وأعمال الحسبة وأعمال النظافة للسكك والأنهار، وإنارة الشوارع والساحات بالمصابيح، وسقيا الماء، والبريد، ونُزُل المسافرين، وكانت الدول تنهار وتقوم مكانها أخرى؛ دون أن تتأثر هذه المصالح العظيمة؛ لأن القائمين عليها هم نظار هذه الأوقاف.

إن لشروط الواقفين في أوقافهم أثرًا عظيمًا في توجيه مصارف الوقف نحو مثل هذه الأعمال، ولهذا عُني الفقهاء بتفصيل أحكامها في كتبهم، وبينوا أن لشروط الواقفين قوة واعتبارًا تستمدهما من أصل شرعية الوقف، وذلك لأن الأصل أن الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه.

د) المعتبر في تفسير ألفاظ الواقفين:

شروط الواقف ربما تكون عامة أو مطلقة، وربما يشوبها في لفظها أو معناها ما يجعلها في حاجة إلى تفسير وبيان؛ فما المعتبر في ذلك؟

اختلف الفقهاء فيما يفسر شرط الواقف على قولين:

القول الأول: المعتبر في تفسير ألفاظ الواقفين عرف الشارع إن كان له عرف: قال السبكي «ولو كان فهم العوام حجة لم يُنظر في شيء من كتب الأوقاف، ولا

غيرها مما يصدر منهم، ولكنا ننظر في ذلك، ونجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعًا سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله، وما ذاك إلا أن من تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به»[1].

وذهب الزركشي إلى أن «ما له مسمى عرفي وشرعي يُحمل عند الإطلاق على الحقيقة الشرعية أولاً، ثم العرفية»[2].

القول الثاني: المعتبر عرف الاستعمال أو لغة المتكلم دون النظر إلى لغةٍ أو عرفٍ آخَرَيْن؛ لأن كلام الناس في عقودهم وإنشاءاتهم إنما يدل على مقاصدهم هم، فلا تكون لغة الشارع أو عرفه دليلاً على مقاصدهم. ويُقوَّى هذا أنه إذا كانت اللغة الغالبة لبلد إنما تُعرف بها مقاصد المتكلمين بها، وأنه لا يجوز أن يُفسَّر بها كلام أقلية تتكلم بغيرها؛ فكذلك ألفاظ وعقود الناس إنما تُفسر بلغتهم، أو عرف استعمالهم، وليس بلغة الشارع أو عرفه.

وهذه المسألة -في أصلها- ضرورية ظاهرة؛ ولهذا بنى عليها العلماء في فهم ألفاظ الكتاب والسنة؛ فقرروا أن المعتبر في ذلك مصطلح الشارع؛ لأنه أقوى الدلالات على مراده؛ فإن لم يوجد له مصطلح فلغة العرب؛ لنزول القرآن بها؛ فإن لم توجد فعرف المخاطبين في ذلك.

مثال ذلك: لو وقف على الفقراء من يرى أن عادم بيت المثل فقير: جاز لناظر وقفه أن يُعطي مَنْ هذه صفته من ريع هذا الوقف، ولو كان حد الفقر في الشريعة لا ينطبق عليه؛ لأننا استنبطنا مراده من عرفه المطرد.

وكذلك من وَقَفَ على طلبة العلم وفي مصطلحه، أو عرفه الدارج عند الإطلاق أن العلم هو كل ما نفع الناس في دينهم ودنياهم جاز إعطاء طلاب العلوم البحتة النافعة للأمة من وقفه، ولو كان العلم في الشريعة واصطلاح الفقهاء يُطلق على علوم الكتاب والسنة.

---

(١) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، مصر، ٣٥٦/١.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٥/٨٦.

أولاً: هل الأصل في الشروط الحظر أو الإباحة؟

هذه المسألة عامة في جميع الشروط بما فيها الشروط الخاصة بالواقف، ولذلك نذكرها بإيجاز، ويقصد بها: حرية المتعاقدين في إحداث الشروط.

فقد ذهب الجمهور[1] إلى أن الأصل في الشروط الإباحة، في حين أن الظاهرية وحدهم هم الذين ذهبوا إلى أن الأصل التحريم[2].

وقد استدل الظاهرية على ذلك بما يأتي:

١- ما رواه البخاري وغيره بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت عليّ بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: يا أم المؤمنين: اشتريني، فإن أهلي يبيعوني، فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيك.. فسمع ذلك النبي ﷺ-أو بلغه- فقال: "اشتريها، فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا"، وفي لفظ زيادة: (فإنما الولاء لمن أعتق)، قالت: فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها.... ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال الناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»[3].

فظاهره بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله؛ لأن لفظ (من اشترط) عام، وأكد هذا العموم (وإن اشترط مائة شرط)[4] فهذا الحديث وإن كان في الشروط

(١) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٩٨٥م، ١١٦٤/٢- ١١٩٦ (حيث توصل الباحث إلى أن رأي الجمهور هو ما ذكر أعلاه، مع أن بعض الباحثين المعاصرين يرون أن الأصل عند الجمهور هو الحظر أيضًا، وأن ابن تيمية وحده، أو مع بعض الفقهاء يرى أن الأصل فيها الاباحة)، والمدخل للفقه الاسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ، ٦٤٧.

(٢) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محي الدين القره داغي، ١١٦٤/٢- ١١٩٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٨٧/٥و٣٢٤، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٤١/٢.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٨٩/٥، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٤٠٦/٩.

لكنه يشمل العقود التي ليست في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، وذلك لأن اسم الشرط يقع عليها.

وقد استدلوا أيضًا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، ولا شك أن إحداث عقد أو شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؛ هو عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ؛ فيكون مردودًا باطلاً.

وقد استدل القائلون بأن الأصل في الشروط الاباحة بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2] وقوله أيضًا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[3].

وأما السنة فهناك أحاديث كثيرة تدل أيضًا على وجوب الوفاء بالعهد والشروط وأحاديث خاصة بالشروط منها قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[4] وهو حديث صحيح صريح؛ بل هو نص في الموضوع.

واستدلوا للشروط الخاصة بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن جابر -واللفظ للبخاري- أنه كان يسير على جمل له قد أعيا -أي تعب- فمر النبي ﷺ فضربه، فسار بِسَيْر ليس يسير مثله، ثم قال: «بِعْنِيهِ بِوَقية»؛ قلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيهِ بوَقية" فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك».

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ابن حجر، ٣٠١/٥، وصحيح مسلم، ١٣٤٣/٣.

(٢) سورة المائدة، آية ١.

(٣) سورة الاسراء، آية ٣٤.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، ٤٥١/٤، رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، وجامع سنن الترمذي، (مع تحفة الأحوذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٨٤/٤.

وفي لفظ آخر عن جابر: «شرط ظهره إلى المدينة»[1] والحديث صريح في أن جابرًا رضي الله عنه قد اشترط هذا الشرط لمصلحته، وأجازه رسول الله ﷺ ولا يقال بأن الشرط كان خارجًا عن العقد، لأن البخاري نفسه قال: والاشتراط أكثر وأصح عندي[2].

وذكر الحافظ ابن حجر: أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية... والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضًا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله: (لك ظهره) و(أفقرناك ظهره) لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك، وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضًا أبو المتوكل عند أحمد، ولفظه: «فبعني ولك ظهره إلى المدينة»[3].

وأما الآثار فقد قال ابن تيمية: «وآثار الصحابة توافق ذلك»[4].

وأما المعقول فهو أن العقود والشروط من باب العادات، والأصل فيها الحل؛ لأنه لو كان الأصل فيها الحرمة لكان القرآن الكريم والسنة المشرفة يبينان لنا ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[5] فإذا لم تكن محرمة لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، قال ابن تيمية:

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٣١٤/٥، وصحيح مسلم، ١٢٢١/٣.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٣١٤/٥.
(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٣١٨/٥.
(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٥٠/٢٩.
(٥) سورة الأنعام، آية ١١٩.

«وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلاّ ما حرمه الشارع فإنما وجب الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل والعقلاء جميعهم»[1].

ثم إن أساس العقود -كما سبق- هو التراضي، وموجبها هو ما أوجبه العاقدان على أنفسهما، ويدل على هذا الأصل في التبرعات قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2]: فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فيكون ذلك الوصف سببًا لذلك الحكم فإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات قياسًا عليها بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن، كما يدل على هذا الأصل في المعاوضات قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3] حيث لم يشترط في التجارة إلاّ التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، فتثبت الاباحة في كل عقد توفر فيه التراضي لدلالة القرآن[4].

ثانيًا: العمل بشرط الواقف (آثار الشرط):

الأصل هو وجوب العمل بشرط الواقف، وذلك لأن الواقف قد أخرج الموقوف من ملكه مقيدًا بشرطه، وبالتالي فإن لم يتحقق شرطه المشروع فكأنه لم يخرج من ملكه، وحينئذ لا يطيب للموقوف عليه - ولا سيما إذا كان معينًا كما في الوقف الأهلي- أن ينتفع بما ينتج منه من غلة، أو نحوها، وبعبارة أخرى فإن المال لا يخرج عن عصمة مالكه إلاّ برضاه المشروط[5] فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[6].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/١٥٤- ١٥٥، والقواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٥٣ و٢٠٣.

(٢) سورة النساء، آية ٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية، ٢٩/١٥٤- ١٥٥، والقواعد النورانية، ابن تيمية، ٢٠٣.

(٥) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محي الدين القره داغي، ٢/١١٧٠.

(٦) سورة النساء، آية ٢٩.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى في وجوب الحفاظ على وصية الموصي: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] حيث دلت الآية الكريمة على وجوب الحفاظ على ما قاله الموصي وشروطه، وعلى حرمة التبديل بالإبطال، أو النقص، أو التعديل[2] إلاّ إذا كان في الوصية إجحاف وظلم، فحينئذ لا بد أن يرجع الأمر إلى مصلح يتوسط بين الورثة والموصى لهم؛ للوصول إلى العدل والإنصاف؛ فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] فهذه الآية استثناء مما قبلها في موضوع التبديل، وقد قال المفسرون: «الجَنفُ بالتحريك: الخطأ، والإثم: يراد به تعمد الظلم، والمعنى: إن خرج الموصي في وصيته عن المعروف والعدل خطأ، أو عمدًا فتنازع الموصى لهم فيه، أو تنازعوا مع الورثة فينبغي أن يتوسط بينهم من يعلم بذلك، ويصلح بينهم، ولا إثم عليه في هذا الإصلاح ولو أدى إلى تبديل ما وصّى به الموصي، لأنه تبديل إلى الحق والإنصاف وإزالة للظلم والاعتساف»[4].

فهذه الأحكام الواردة في أحكام الوصية أصل عظيم في كل الشروط والقيود، وهو أنه يجب الالتزام بها إلاّ إذا كان الشرط فيه الاثم والظلم والاجحاف، وهكذا الأمر بالنسبة لشروط الواقف إلاّ إذا كانت الشروط باطلة، أو فاسدة، أو أنها لم تعد صالحة، أو وجدت مسوغات لمخالفتها؛ كما سيأتي تفصيلها.

وقد توسع الفقهاء في لزوم احترام شروط الواقف؛ حتى قالوا: ان شرط الواقف كنص الشارع؛ حثًا منهم للواقف بالإقدام على الوقف، من حيث إن إرادته محترمة، وإن شروطه مصونة حتى بعد موته، تأكيدًا لما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٠- ١٨١.

(٢) انظر: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ١٥٢/٢.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٢.

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ١٠٨/٢ و١١٤.

مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[1] بالاضافة إلى الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط والعقود، منها قول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[2] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3].

وقد انطلق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في توسعتهم لشروط الواقف من كون الوقف من الإحسان الذي لا قيود عليه إلاّ قيد العصيان[4]، قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ ﴾[5]، وقد قرر ابن عابدين رحمه الله هذا المعنى بقوله: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفًا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة»[6]، وجاء في مختصر خليل مع شرح الدردير: (واتبع) وجوبًا (شرطه) أي الوقف (إن جاز) شرعًا، ومراده بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه، ولو متفقًا على كراهته، فإن لم يجز لم يُتبع، وجاء في حاشية الدسوقي تعليقًا على قوله: «فإن لم يجز» أي اتفاقًا[7]، وهذا يدل على أن شرط الواقف بشيء مختلف في حرمته ينفذ، ما لم يكن دليل الحِلِّية واهيًا لا يعتدّ بمثله أهل العلم، ومثله ورد في كتب الشافعية، حيث ذكرت أن شرائط الواقف تجب مراعاتها ما لم يكن فيها ما ينافي مقتضى الوقف[8].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، ٤/٤٥١.

(٣) سورة المائدة، آية ١.

(٤) انظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ٥/٥٨، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٦/٣٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٢/٣٨٥، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٣.

(٥) سورة التوبة، آية ٩١.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، وتسمى حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٣/٣٦١.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، ٤/٨٨.

(٨) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٨٦.

يقول القرافي المالكي: «ويجب اتباع شروط الواقف... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلاّ على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة»[1]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف؛ ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع»[2].

يقول الشيرازي من الشافعية: «وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفصيل...»[3].

وقد منح الله تعالى الانسان الحق في التصرف في أمواله بما ينفع دينه ودنياه وآخرته ما دام لا يتعارض مع نص شرعي ثابت صريح، وبالنسبة للوقف فله الحق في تحديد المقدار الذي يريد وقفه، فله الحق أن يقف ما شاء من أمواله دون حد، ما لم يكن مريضًا مرض الموت؛ حيث يتقيد بالثلث عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، أو مدينًا حيث لا يجوز له أن لا يترك ما يفي بديونه كاملة؛ لأنها مقدمة على الصدقات[4].

ولكن الأفضل للمسلم أن لا يقف أو يتصدق بجميع أمواله ما دام له ورثة يحتاجون إليها، ويدل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما استأذنه أن يتصدق بأمواله؟ فقال سعد: "إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى،

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٣٢٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٩٨/٣١.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٤٤٣/١.

(٤) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٣٧٢، وحاشية الدسوقي، ٣٠٦/٣، وشرح الخرشي، ٣٠٤/٥، والمهذب، الشيرازي، ٤٥٣/١، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون رقم أوتاريخ للطبعة، ٧١/٦، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٢٠٣/٣، ويراجع لمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود، د.علي القره داغي، ٤٩٩/١و ٥٤٦.

وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاّ ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»[1][2].

وكما له الحق في إنشاء الوقف؛ فله الحق كذلك أن يُضمِّن عقده أو وقفه ما شاء من شروط تتعلق بنظام النظارة والإدارة، والاستحقاق والاستغلال والتوزيع[3]، ما دامت لا تتعارض مع نصوص الشرع، أو مقتضى الوقف.

هذا وقد اعتبر بعض العلماء -منهم الهيتمي- مخالفة شرط الواقف من الكبائر، قال الهيتمي: «وذِكْري لهذا من الكبائر ظاهر، وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة»[4].

وعند الزيدية يجب العمل بشرط الواقف، فإذا عين الواقف موضعًا للصرف أو الانتفاع أو زمانًا أو كيفية أو نحو ذلك تعيَّن؛ إذ الظاهر أنه لم يقصد إلا بعد تصوره القربة فيه[5].

ويتقيد الوقف والمصرف بما يشترطه الواقف ويستثنيه؛ إذ هو إخراج ملك أشبه العتق والطلاق، فيصح وقف أرض لما شاء، واستثناء غلتها لما شاء، كأن يقول: على أولادي، فإذا انقرضوا فلكذا، فلا يصير إلى الثاني إلا بعد انقراض الأول[6].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٤٧/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢٨٤/٢، والأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دارالمعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٧٦/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ١٢٧/٤، والمغني، ابن قدامة، ٤٥٢/٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز ١٦٤/٣، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، ٢٦٣/٥.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، أحمد مصطفى الزرقاء، دار عمار، الأردن، ١٤١٩هـ، ١٤١.

(٤) الزاوجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٤٣٩/١.

(٥) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٠٣/٦.

(٦) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م، ١٥٣/٥- ١٥٤.

المبحث الثاني
المعتبر في دلالة ألفاظ الواقفين

أولاً: آراء العلماء في اعتبار العرف:

هذه المسألة مهمة؛ لما فيها من تحقيق إرادة الواقف، وما يترتب عليها من العدل بين الموقوف عليهم.

وفيها رأيان:

الرأي الأول: اعتبر عُرْف الشارع إن كان له عرف: حيث ذهب بعض العلماء -منهم السبكي- إلى أن المعتبر في ألفاظ الناس، ومنهم الواقف هو اللغة وعرف الشارع، فقال: «ولو كان فهم العوام حجة لم يُنظر في شيء من كتب الأوقاف، ولا غيرها مما يصدر منهم، ولكنا ننظر في ذلك، ونجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعًا؛ سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله، وما ذاك إلا أن من تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به»[1].

وكذلك الزركشي ذهب إلى أن ما له مسمى عرفي وشرعي يُحمل عند الإطلاق على الحقيقة الشرعية أولاً، ثم العرفية[2].

وفصَّل في المنثور في تعارض العرف مع الشرع، ورأى أنه إذا لم يتعلق بالعرف الشرعي حكم فيُقدم عليه؛ فلا يحنث عنده من حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا، وإن سماه الله تعالى لحمًا؛ فرأى تقديم عرف الاستعمال على عرف الشرع، وعلَّل ذلك بأن فيه تسمية لم يتعلق بها تكليف، ولأن الإنسان إنما يؤاخذ بما نواه وفعله.ثم ذكر النوع الثاني، وهو تعلقُ حكم بعرف الشرع، وأنه يُقدّم الشرعي على عرف الاستعمال؛ كما إذا حلف لا يصوم؛ لم يحنث إلا بالإمساك بالنية في زمن قابل للصوم، ولا يحنث بمطلق الإمساك، وإن كان صومًا لغة، هذا كلام الزركشي باختصار[3].

---

(١) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، مصر، ٣٥٦/١.
(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨٦/٥.
(٣) انظر: الدر المنثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ٣٧٨/٢.

وهذا هو الذي رجحه معظم علماء المالكية، قال الحطاب: «واختلف فيها فتوى المتأخرين: فتاوى ابن رشد، وفتيا ابن الحاج، والراجح فيها فتيا ابن رشد؛ لأن لفظ الواقف لما كان قابلاً للاحتمالين وتعذر ترجيح أحدهما بتفسير الواقف؛ اعتمد ابن رشد في ترجيح أحدهما بعادة الناس وهي العرف، وباستصحاب الحالة السابقة، واعتمد مخالفه على ظاهر اللفظ» أو أنه أظهر الاحتمالين في اللفظ[1].

الرأي الثاني: اعتبر عرف الواقف أو لغتَه: حيث قال به أكثر أهل العلم، وهو أن المعتبر عرفُ الاستعمال أو لغة المتكلم دون النظر إلى لغةٍ أو عرفٍ آخَرَيْن؛ لأن كلام الناس في عقودهم وإنشاءاتهم إنما يدل على مقاصدهم هم، فلا تكون لغة الشارع أو عرفه دليلاً على مقاصدهم.

ويُقوَّى هذا من وجه آخر: بأنه إذا كانت اللغة الغالبة لبلد إنما تُعرف بها مقاصد المتكلمين بها، وأنه لا يجوز أن يُفسَّر بها كلام أقلية تتكلم بغيرها؛ فكذلك ألفاظ وعقود الناس إنما تُفسر بلغتهم، أو عرف استعمالهم، وليس بلغة الشارع أو عرفه.

ولا يُستثنى من هذه القاعدة ما استثناه الزركشي رحمه الله مما تعلق به حكمٌ بعرف الشرع، وذلك لأن مناط الحكم هو مراد المتكلم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بلغته، أو عرف استعماله.

وهذه المسألة -في أصلها- ضرورية ظاهرة؛ ولهذا بنى عليها العلماء في فهم ألفاظ الكتاب والسنة؛ فقرروا أن المعتبر في ذلك مصطلح الشارع؛ لأنه أقوى الدلالات على مراده؛ فإن لم يوجد له مصطلح فلغة العرب؛ لنزول القرآن بها؛ فإن لم توجد فعرف المخاطبين في ذلك.

فعلى ذلك: لو وقف على الفقراء من يرى أن عادم بيت المثل فقير: جاز لناظر وقفه أن يُعطي مَنْ هذه صفته من ريع هذا الوقف، ولو كان حد الفقر في الشريعة لا ينطبق عليه؛ لأننا استنبطنا مراده من عرفه المطرد.

---

(١) انظر: أحكام الوقف، يحيى بن محمد الحطاب، دار ابن حزم، مصر، د.ط، ١٦١.

وكذلك من وَقَفَ على طلبة العلم وفي مصطلحه، أو عرفه الدارج عند الإطلاق أن العلم هو كل ما نفع الناس في دينهم ودنياهم جاز إعطاء طلاب العلوم البحتة النافعة للأمة من وقفه، ولو كان العلم في الشريعة واصطلاح الفقهاء يُطلق على علوم الكتاب والسنة.

أ) من أقوال أهل العلم في اعتبار عرف الواقف:

قال العز بن عبد السلام: «فصل في تنّزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما، وله أمثلة..» ثم سرد جملة منها[1].

وقال الغزالي: «وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم»[2].

وقال ابن تيمية: «مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها؛ سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ: دلالتها على مراد الناطقين بها؛ فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم: من عادتهم في الخطاب؛ وما يقترن بذلك من الأسباب»[3].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ٢/١٢٦.

(٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ١/٢٨٤.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/٢٥٨.

وقال ابن الشاط في المعتبر في ألفاظ الطلاق: «فإنه كما يتبدل العرف من العرف كذلك يتبدل العرف من اللغة، وإلزام العقود من الطلاق وغيره مبني على نية المتكلم أو على عرفه لا على اللغة ولا على عرف غيره هذا فيما يرجع إلى الفتوى. وأما ما يرجع إلى الحكم فأمر آخر؛ لمنازعة غيره له؛ فإنما يحكم بعرفه لا بنيته؛ لاحتمال كذبه فيما يدعيه من النية؛ فالحكم مترتب على العرف سواء كان ذلك العرف ناقلاً عن اللغة، أم عن عرف سابق عليه ناقل عن اللغة، وعلى الجملة فالاعتبار بالاستعمال الجاري في زمن وقوع العقد؛ فإن كان لغة جرى الحكم بحسبه، وإن كان عرفًا ناسخًا لها، أو لعرف ناسخ لها فكذلك»[1].

وقال ابن نجيم: «يُحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه ولغته وإن خالفت لغة العرب»[2].

ويظهر أثر ذلك في الوقف الذي وقف بلغة غير عربية، حيث لا يبقى مجال إلاّ للقول بما يقتضيه عرفه اللغوي وما أراده نصًا أو بالقرينة.

ب) دليل الخطاب عند الحنفية في ألفاظ الواقفين:

إذا كان الحنفية قد أبطلوا دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة في نصوص الشريعة؛ فإنهم أبطلوه أيضاً في شروط الواقفين وألفاظهم بناء على أن نص الواقف كنص الشارع، وقد خالفهم في ذلك جمع من متأخريهم، وحققوا أن دليل الخطاب معتبر في كلام الناس. قال ابن عابدين: «وحيث كان المفهوم معتبرًا في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضًا؛ لأنه يتكلم على عرفه»[3].

---

(١) إدرار الشروق على أنوار الفروق، ابن النشاط، ٦٦/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٢٦/٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٣٤/٤.

وإذا تقرر هذا فمن المعلوم أن اللغات -حتى الأعجمية والعامية منها- إنما يُبنى فهم مقاصد المتكلمين بها على قواعد مشتركة يُعتبر فيها النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ومباحث اللغة؛ كالاشتراك والترادف والتضاد والترتيب والفور والتراخي والاستثناء، وكذلك المنطوق والمفهوم مخالفًا وموافقًا.

وكلام الناس هذا: منه ما هو ظاهر الدلالة يشترك الناس أو أكثرهم في فهمه ومعرفته. ومنه ما هو خفي الدلالة.

وقبل النظر في الدلالة تُعتبر أحكام ثبوت هذه الشروط؛ كالتواتر والعلم والظن والشك والوهم.

ثم النظر فيما يتعارض من كلام الواقفين في ابتداء الوقف وشروطه، وما ينتهي إليه الناظر فيها من الجمع أو النسخ أو الترجيح.

وكذلك ما قيل في شروط العرف؛ كاعتبار العرف السابق والمقارن؛ فلا عبرة بالعرف الطارئ، وكذلك اعتبار الغلبة والاطراد.

فصارت مباحث أصول الفقه وقواعده هي طريق فهم كلام الناس؛ ولهذا قال العلماء: إن نص الواقف كنص الشارع، من حيث الفهم والدلالة.

ولهذا نرى أن العلماء قد اختلفوا في تفسير مقاصد الواقفين في شروطهم كاختلافهم في تفسير الكتاب وشرح السنة وفقههما.

ومن تكلم في هذه المسائل باجتهاد وعلم، معتبرًا هذه القواعد، معولاً على الأعراف الدارجة فيما يُحكَّم فيه العرف.. فهو بين أجر وأجرين.

وأكثر شروط الواقفين ظاهرة جلية، وما أشكل منها: فإن أولى الناس بتحرير مقاصدهم من شروطهم العلماءُ المتمرسون في دلالات الألفاظ؛ كالمتخصصين في علم أصول التفسير، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية.

ج) أمثلة وفروع على اعتبار بعض هذه القواعد:

منها: ما جاء نقلاً عن ابن عبد السلام أنه لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل المعيد فيها أكثر من عشرين سنة، ولم يكن في البلد معيد غيره: جاز استمراره وأخذه المعلوم؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يُرِدْ شغور مدرسته، وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة، وغيره مدة[1].

ومنها: ما ذكره الفتوحي نقلاً عن تقي الدين في تقديم التنبيه على النص حيث قال: «فإنَّ نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف.. تنبيه على أنه يُنقل إلى ولده إن كان حينئذ له ولد؛ فالتنبيه حينئذ دليل أقوى من النص، حتى في شروط الواقفين»[2].

ومنها: ما ذكره الحموي، وكذلك ابن عابدين من اعتبار قواعد التعارض والنسخ والترجيح في شروط الواقفين[3].

ثانيًا: معنى: شرط (أو نص) الواقف كنص الشارع:

استعمل معظم الفقهاء هذه العبارة في معرض حديثهم عن شروط الواقف، فقالوا: إن شرط الواقف (أو نصه) كنص الشارع، وجعلوها قاعدة عامة للدلالة على أهمية شروط الواقف ونصّه اللفظي، ولكنهم اختلفوا في المراد بها.

فذهب بعضهم إلى أن وجه الشبه بين نص الواقف، ونص الشارع هو الفهم والدلالة، في حين ذهب آخرون إلى أن وجه الشبه إنما هو في وجوب العمل

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت، ٤٥٢/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٦٤٩.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٤٢٤/١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٤٤/٤.

والدلالات، ولكن وجوب العمل لا يعني وجوبه مطلقًا، بل هو مقيد بتوافر شروطه عند كل مذهب[1].

يقول السبكي: «بل يجب اتباع شرط الواقف نصًا، كان أو ظاهرًا، والفقهاء يقولون: «شروط الواقف كنصوص الشارع»، وأنا أقول -من طريق الأدب- شروط الواقف من نصوص الشارع، لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم" واذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم؛ فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم»[2].

ولكن ابن تيمية حمل قول الفقهاء هذا على الدلالة، فقال: «ومَن قال مِن الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها... وأما أن تُجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين؛ كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ»[3].

ولعل المراد من تقريرات الفقهاء وتحريراتهم في باب شروط الوقف مقصود به -والله أعلم- أن نصَّ الواقف أو شَرْطَه -من حيث التفسير والدلالة- كنصّ الشارع، وكذا: من حيث وجوب العمل به ما دام صحيحًا، أما إذا تعارض مع النص الصحيح الصّريح، أو مع مقتضى الوقف المتفق عليه، فإنه شرطٌ باطلٌ لا اعتداد به، إذ لم يقل فقيهٌ واحدٌ بصحّة الشّرط المخالف للنصّ الصحيح الصّريح، حتى إنّ الحنفية صرحوا بأن القضاء يُنقَض إذا كان ما حكم به مخالفًا للنّص، أو لشرْط الواقف، أي الصحيح[3].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥٣/٣، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١٣٨/٢، والفتاوى، السبكي، ١٤/٢، ومطالب أولى النهى، السيوطي الحنبلي، ٣٢٠/٤.

(٢) الفتاوى، السبكي، ١٠/٢، ١٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧/٣- ٤٨.

ثالثًا: وسائل التعبير عن الشروط:

إن وسائل التعبير عن شروط الواقف هي اللفظ، والكتابة، والإشارة الدالة على الشرط، كما هو الحال في الأخرس، والعرف، بأن يتعارف الناس على وجود شروط في الوقف، حيث يثبت وإن لم يصرح به بناء على أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وهذا النوع يسمى الشروط العرفي[1].

ووسائل الاتصالات المعاصرة مثل الانترنت، والهاتف، ونحوهما معتبرة في التعبير عن الشروط حيث صدر باعتمادها من حيث المبدأ قرارات المجامع الفقهية[2].

رابعًا: حالات عدم الالتزام بالشروط:

ومع أن الأصل هو الالتزام بشروط الواقف الصحيحة، ولكن هناك حالات لا يجب الالتزام بها أوصلها الحنفية إلى ثلاث عشرة حالة كما سيأتي.

وقد قيد ابن تيمية وابن القيم حالات الإلزام بشروط الواقف بأن تكون شروطه في دائرة الاستحباب، وبالتالي فإن ما عداها حتى من الشروط المباحة خاضع لنظر القاضي، أو الناظر العدل حيث يحق له مخالفته إلى ما هو الأصلح، مثل أن يكون الوقف على الفقهاء أو الصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد؛ فإن القاضي له الحق في الحكم بصرفه للجند[3].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٣/٣٣١.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٦/٣)، ومجلة المجمع، العدد ٦، للسنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، والبحوث الواردة فيه، ومنها بحث: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

(٣) انظر: معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ، ٥/٧٨١، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٣، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٥/١٠٨.

المبحث الثالث
تقسيمات الفقهاء لشروط الواقفين الجعلية

هناك تقسيمات متنوعة لشروط الواقفين نذكر أهمها:

التقسيم الأول: باعتبار الوصف الشرعي[1]

فبهذا الاعتبار تقسم شروط الوقف بالنسبة للواقف إلى:

١- شروط مندوبة: أي أنه يستحسن له ويستحب أن يذكرها اقتداءً بالرسول الكريم ﷺ، وهي الشروط الثابتة في الأحاديث الثابتة، مثل النص على أن الموقوف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، والنص على أن ثمرته، أو ريعها، أو ايرادها للفقراء، أو القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل ونحو ذلك من وجوه الخير[2].

٢- شروط محرمة، وهي الشروط التي تتعارض مع نص ثابت من نصوص الشريعة، مثل الوقف على المحرمات، أو اشتراط شرط فيه معصية.

٣- شروط مكروهة، وهي الشروط التي تتضمن ترك ما أحبه الله تعالى ورسوله ﷺ، أو فعل ما كرهه الله تعالى ورسوله[3].

٤- شروط مباحة.

التقسيم الثاني: باعتبار الحكم الوضعي

قسم الفقهاء شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام؛ شروط صحيحة، وشروط باطلة، وشروط فاسدة:

القسم الأول: الشروط الصحيحة:

وهي الشروط التي لا تتعارض مع مقتضى الوقف[4]، ولا تخالف الشرع.

---

(١) أي الحكم الشرعي التكليفي.
(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، ابن حجر، ٣٥٤/٥و٣٥٥، وصحيح مسلم، ١٢٥٥/٣.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٧٩/٤، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٤/٣١.
(٤) المراد بمقتضى الوقف هو ما يستوحيه من آثار أصلية مثل انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة، ويدخل فيه الشروط التي تحقق هذا المقتضى، ولا تخل بأصله، وليس فيه تعطيل لمصلحة الوقف، ويراجع: المصادر السابقة.

ونذكر فيما يلي بعض الشروط الصحيحة الواردة في كتب السنة:

١- ترجم البخاري في صحيحه: باب الشروط في الوقف[١]، ثم أورد حديث عمر رضي الله عنه الذي تضمن شروطه في الأرض الموقوفة: بأن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وهي شروط مؤكدة لمقتضى الوقف، وشروطه الخاصة بتوزيع ريعها في الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، وشروطه الخاصة بمتولِّي الوقف، فقال: "ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول -أي غير متخذ منها مالاً"- وفي رواية: "غير متأثل مالاً" والمراد أن لا يتملك شيئًا من رقابها[٢]، بل إن اشتراط بعض هذه الشروط مرفوع إلى النبي ﷺ، حيث روى البخاري بسنده عن جويرية عن نافع عن ابن عمر بلفظ: فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"؛ فتصدق به عمر...[٣].

بل إن سيدنا عمر رضي الله عنه كتب في وصيته: "إن ولاية وقفه لأرض (ثمغ) لحفصة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها"[٤]، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه -أي في حديث عمر- أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز...»[٥].

٢- اشتراط الواقف لنفسه أن يكون له نصيب من وقفه، حيث ترجم البحاري: باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ووقف أنس دارًا إذا قَدِم نَزَلها، وتصدق الزبير بدروه، وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار سكنى

---

(١) انظر: صحيح البخاري، مع الفتح، كتاب الوصايا، باب الشروط في الوقف، ٥/٣٥٤- ٣٥٥.
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٥/٤٠١.
(٣) صحيح البخاري، ٥/٤٩٢.
(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٥/٤٠٢.
(٥) فتح الباري، ابن حجر، ٥/٤٠٣.

لذوي الحاجات من آل عبد الله[1]. لذلك ترجم البخاري بابًا آخر عنون له: باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ قال الحافظ ابن حجر: «أي بأن يقف على نفسه، ثم على غيره، أو يشرط لنفسه من المنفعة جزءًا معينًا ...» وقد اختار البخاري جواز اشتراط أن ينتفع الواقف بوقفه، ثم أورد: أنه قد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك كل من جعل بدنة وشيئًا لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترط، ثم أورد حديث أنس بسنده أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال له: "اركبها"؛ فقال: إنها بدنة، قال في الثالثة أو الرابعة: "اركبها، ويلك أو ويحك!"[2].

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، وقد أيده الخليلي في جوابه عن حكم من وقف مالاً له في وجه من وجوه الخير في حياته، وشرط لنفسه الانتفاع به أو ببعض غلته، مع انتفاع من وقف لهم، فذكر أنّ للواقف أن ينتفع بالموقوف إن اشترط ذلك بنفسه في حياته، وله أن يشترط لنفسه الإشراف عليه في حياته، وله أن يشترط أيضًا أن يكون أحد من ورثته هو المشرف عليه من بعد وفاته، ولا مانع كذلك من أن يخصص أحدا من الناس يشرف على هذا الوقف[3].

وذكر الحافظ ابن حجر أن هذه المسألة خلافية، وقال: «نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوّاه بحديث أنس»، وكذلك رجح ابن بطال، بل قطع بجواز ذلك بالشرط فقال: «وإنما يجوز ذلك ان شرطه في الوقف، أو افتقر هو أو ورثته»[4]، قال الحافظ: «والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة، ومن فروع المسألة: لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيرًا، أو أحد من ذريته، هل يتناول ذلك، والمختار أنه يجوز

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، ٤٠٦/٥.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، ٣٨٣/٥.
(٣) انظر: الفتاوى، أحمد خليلي، ١٠٢/٤.
(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٣٨٣/٥.

بشرط أن لا يختص به، لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك»[1]، وهذه المسألة تدخل ضمن قاعدة أصولية وهي: هل المتكلم داخل في عموم خطابه؟ فيه خلاف[2].

٣- اشتراط أن يكون الوقف للفقراء الأقارب، وهذا ما ذكره البخاري وترجم له بابًا، فقال: باب إذا وقف، أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ثم روى بسنده حديث أنس الذي يقول فيه النبي ﷺ لأبي طلحة: "اجعلها لفقراء أقاربك..."[3]، ثم أورد في باب آخر ما يدل على أن النساء والأولاد يدخلون في الأقارب أو الأقربين[4].

٤- اشتراط أن يكون ثواب الوقف أو الصدقة للوالدين؛ فقد ترجم البخاري :(باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك)، ثم أورد حديث ابن عباس- رضي الله عنهما -أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله: إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: "نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[5].

القسم الثاني: الشروط الباطلة[6]:

وهي عند الجمهور الشروط التي تخالف مقتضى العقد أو تتعارض مع نص شرعي، أو تترتب عليها جهالة، وغرر فاحش، أو مخالفة لقاعدة من قواعد الفقه الأساسية.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٥/٥٨٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٥/٥٨٣.
(٣) صحيح البخاري، مع الفتح، ٥/٣٧٩.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٥/٥٨٢.
(٥) المرجع السابق، ٥/٣٨٥- ٣٩٠.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٩٥، وفتح القدير، ابن الهمام، ٥/٥٨، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٨، والذخيرة، القرافي، ٦/٣٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٣، والمغني، ابن قدامة، ٦/١٨٩، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/١٧٨، ومسند البزار البحر الزخار، ٥/١٤٩، وشرائع الاسلام، المحقق الحلي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٢/٤٤٩.

وأما عند الأحناف فقالوا: الشرط الباطل هو الذي يترتب عليه بطلان العقد، وأما الفاسد فيترتب عليه بطلان الشروط دون العقد.

وعند الظاهرية فإن أي شرط ليس في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ فهو شرط باطل، ومن الشروط الباطلة عند الإمامية أن يشترط الريع لنفسه، ثم على غيره بطل الشرط لنفسه، وصح الوقف.

القسم الثالث: الشروط الفاسدة:

وهذا التقسيم الثلاثي خاص بمنهج الحنفية الذين فرقوا بين العقد الباطل الذي يكون الخلل في ركنه، والعقد الفاسد الذي يكون الخلل في شروطه[1].

ولذلك عرفناهما في الفقرة السابقة بناء على هذه النظرة.

وأيًّا ما كان فإن الجمهور أيضًا يفرقون بين شروط تمسّ مقتضى العقد فجعلوها شروطًا مبطلة للعقد أيضًا، وشروطًا لا تمسّ ذلك فجعلوها شروطًا غير مبطلة، وبذلك يقترب المنهجان أو المذهبان (الجمهور، والحنفية).

وبناء على ذلك فإن هذه الشروط الباطلة والفاسدة تقسّم من حيث أثرها على الوقف نفسه إلى نوعين:

النوع الأول: شروط باطلة مبطلة للوقف:

اتفق الفقهاء على أن هناك شروطا باطلة تبطل الوقف، ومنهم من ذكر ضابطًا لهذا النوع من الشروط، ومنهم من لم يصرّح بضابط معين لهذه الشروط، وإنما اكتفى بتعدادها.

فقد صرّح الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية بأن كل شرط ينافي مقتضى الوقف فهو باطل مبطل له؛ كأن يشترط الواقف الرجوع عن الوقف متى شاء.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٦٠.

ومن الشروط التي ذكرها المالكية وعَدُّوها باطلة مبطلة للوقف: شرط الواقف النظرَ لنفسه، وشرط إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن.

وذكر الحنابلة أنه لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف، أو شرط إدخال من شاء من غير الموقوف عليهم وإخراج من شاء، فإن هذه الشروط باطلة، ويفسد بها الوقف؛ لأنها تنافي مقتضاه[1].

النوع الثاني: شروط فاسدة غير مبطلة للوقف (عند الحنفية):

ضابط الشرط الباطل الذي لا يُبطل الوقف هو كل شرط يخالف الشرع أو يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف ولكن لا ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط على الموقوف عليه الصيانة الذاتية للعين الموقوفة أو ترميم ما هلك أو تلف دون التعدي أو التقصير عليه، حيث بطل الشرط؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة ويبقى الوقف صحيحًا ويُرمّ من غلتها لأنه هذا هو الوقف، وكذلك مثل أن يشترط أن لا يكون للقاضي، أو السطان حق في التدخل في الوقف مطلقًا، وهذا الشرط باطل، لأنه يتعارض مع حق ولي الأمر في النظر بما فيه المصلحة؛ ولأنه قد يؤدي إلى تفويت المصلحة على الموقوف عليهم ولكن العقد صحيح[2].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٠/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٨٥/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٥١/٤، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣٩/٣، ومفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ، ٣٥/٩، والبحر الزخار، البزار، ١٥٢/٤.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٨/٣، والذخيرة، القرافي، ٣٠٣/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٨٥/٢، ومعونة أولى النهى شرح منتهى الإردات، ابن النجار، ٧٥٤/٥.

واعتبر الزيدية شرط بيع الوقف متى شاء الواقف، وشرط الخيار فيه من الشروط الباطلة التي لا تبطل الوقف[1]، وهكذا الحكم عند الظاهرية، قال ابن حزم: «ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس... وبطل الشرط»[2].

مسألة: المراد بالشرط المخالف:

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالشرط المخالف للشرع على قولين:

القول الأول: للحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهو أن المراد به: الشرط الحرام فقط دون الكراهة.

قال الدردير: «يُتبع وجوبًا شرط الواقف إن جاز شرعًا، والمراد بالجواز ما قابل المنع؛ فيشمل المكروه ولو متَّفَقا على كراهته»[6].

وذكر الشافعية بعض الشروط، وأوجبوا اتباعها مع تصريحهم بكراهتها، كما لو شرط في وقف المسجد اختصاصه بمذهب معين كالشافعية[7].

القول الثاني: للحنابلة، وهو أن المراد بالشرط الذي يخالف الشرع هو الشرط الحرام والشرط المكروه[8].

---

(١) انظر: البحر الزخار، البزار، ١٥٢/٤.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/١٠.

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٧٥/١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤.

(٥) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٦٩/٣.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤.

(٧) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٧٦/٥.

(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح ومحمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٥٤/٧- ٥٥.

ومع أن الفقهاء يكادون يتفقون على الضابط لهذا النوع من الشروط؛ إلا أنهم مثلوا له بأمثلة متعددة.

فممّثل الحنفية بما يأتي:

- إذا شرط الواقف عدم عزل الناظر ولو كان غير مأمون[1].
- أو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده، ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء؛ لأنه أراد بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من فساد لا يعارضه أحد.
- وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه من تفويت المصلحة على الموقوف عليهم، وتعطيل الوقف؛ ما لا يخفى[2].

ومثّل له المالكية بما يأتي:

- إذا شرط الواقف إصلاح الوقف على مستحقِّه؛ فإن هذا الشرط باطل؛ لأنه كراء مجهول؛ إذ لا يُدرى بكم يكون الإصلاح؛ فيُلغى الشرط، ويكون الوقف صحيحًا، ويكون الإصلاح من غلة الوقف[3].
- أو إذا كانت الأرض موظفة[4]، وشرط واقفُها أن التوظيف على الموقوف عليه؛ فإنه يبطل الشرط ويصح الوقف، ويُدفع التوظيف من غلتها[5].
- أو إذا شرط الواقف أن يبدأ من غلة الوقف بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدّم منه، أو يترك الإنفاق عليه إن كان حيوانًا؛ بطل الشرط؛ لأنه يؤدي إلى إبطال

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣ /٤٨٤ و٤٨٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٣٩٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٨ و٩٨.

(٤) قال الدسوقي: التوظيف شيء من الظلم، كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار، كما في بعض البلاد أن كل عتبة عليها دينار. انظر: المرجع السابق، ٤/٨٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٤/٨٩.

الوقف من أصله فيصح الوقف، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه[1].

ومثّل له الشافعية بما يأتي:

لو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، أو شرطه لغيره، أو شرط عوده إليه بوجه ما؛ كأن شرط أن يبيعه، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء؛ بطل على الصحيح[2].

ومثّل له الحنابلة بما يأتي:

- إذا وقف على ذمي وشرط استحقاقه ما دام ذميًّا، فيبطل هذا الشرط، ويستمر له إذا أسلم[3].
- أو إذا وقف مسجدًا وخصص المصلين فيه بمذهب معين؛ فيبطل هذا الشرط ولا يختص المسجد بهم؛ لأن إثبات المسجدية تقتضي عدم الاختصاص؛ فاشتراط التخصيص ينافيه[4]، وهذا الأصح عند الزيدية[5].
- أو إذا شرط الواقف عدم بيع الوقف لو خرِب؛ فشرطه باطل ويباع الوقف ويصرف ثمنه في مثله[6].

التقسيم الثالث: باعتبار محل الشرط ومتعلَّقه

وهي بهذا الاعتبار تقسم إلى: شروط تتعلق بالعين الموقوفة، وشروط تتعلق بالموقوف عليهم، وشروط تتعلق بناظر الوقف.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٠.
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٨٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٣٩٣.
(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٤٦.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٤/٢٦٢.
(٥) انظر: البحر الزخار، البزار، ٤/١٥٤.
(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٩٣.

أولاً: الشروط الخاصة بالعين الموقوفة التي يشترطها الواقف:

من الشروط التي يشترطها الواقف ما يأتي:

١- اشتراط عدم التصرف في العين الموقوفة، بالبيع، والاستبدال، ونحوهما.

٢- اشتراط حق الاستبدال مطلقًا أو مقيدا بالمصلحة ونظر الواقف.

٣- شروط الواقف في كيفية الاستفادة من الشيء الموقوف.

٤- شروط الواقف في عمارة الموقوف.

٥- اشتراط الواقف تحديد جهة الصرف على المرمة والإصلاح.

٦- اشتراط الواقف استدانة الناظر عند الحاجة.

وتفصيل هذه الشروط يأتي في ثنايا محاور المدونة.

ثانيًا: الشروط الخاصة بالموقوف عليهم (المستفيدين):

وهي كثيرة نذكر أهمها:

١ - اشتراط تحديد جهات الصرف؛ كأن تكون لمسجد كذا، أو تحديد الصرف لأشخاص معينين، سواء كان هذا التعيين بالاسم أو بالوصف كالمدرسين في مدرسة فلانية، ومن هذا القبيل ما ذكره الفقهاء من تخصيص الوقف بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتبرة، فمن وقف على علماء المذهب الفلاني؛ صحّ شرطه واعتُبر. فالالتزام بهذه الشروط مطلوب شرعًا على التفصيل السابق.

٢ - البدء بشخص معين، أو تقديمه، أو تخصيص شيء معين له، مثل أن يقول: وقفت على أقاربي، بشرط أن يصرف أولاً لأولادي أولاً، ثم بقية أقاربي، أو يقول: بشرط أن يصرف على زيد وعمرو ما بقيا، ثم بعدهما لبقية أقاربي، أو يقول: بشرط أن يعطى أولاً لزيد، ثم لعمرو، ثم للمساكين أو يقول: بشرط ان يعطى من غلة الموقوف عليه في كل عام ألف دينار، أو في كل شهر عشرة دنانير، أو نحو ذلك[1].

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٥/٣ وما بعدها.

جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين عند الشافعية: «يراعى شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فإذا وقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى أو تفضيل أحدهما اتبع شرطه وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان أو على الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة اتبع ولو قال على بني الفقراء أو على بناتي الأرامل؛ فمن استغنى منهم وتزوج منهن خرج عن الاستحقاق، فإن عاد فقيرا، أو زال نكاحها؛ عاد الاستحقاق قلت: ولم أر لأصحابنا تعرضًا لاستحقاقها في حال العدة وينبغي أن يقال إن كان الطلاق بائنًا أو فارقت بفسخ أو وفاة استحقت لأنها ليست بزوجة في زمن العدة وإن كان رجعيًا فلا لأنها زوجة والله أعلم... وقال (أي العبادي في الزيادات): وقفتُ على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي؛ فعلى الفقراء.. فهذا وقف منقطع الوسط على الصحيح، وحكمه ما سبق؛ لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئًا، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء، وقيل: يستحقون بعد انقراض أولاد الصلب»[1].

وقد ذكر الحنفية أنه: لو شرط الواقف أن يبدأ بالصرف من الغلة بالأقرب فالأقرب من فقراء قرابته، فيعطى من الغلة ما يغنيه: يعطى الأقرب منهم مائتا درهم (وهو قدر النصاب) ثم الذي يليه كذلك إلى آخر البطون، ولو قال: أرضي هذه موقوفة لله تعالى أبدًا على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين، على أن يبدأ بزيد، فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم، ويعطى لعمرو قوته لسنة جاز الوقف، ويبدأ بزيد فيدفع إليه ألف، ثم يعطى عمرو قوته لسنة، ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما أولاً بقوله: على زيد وعمرو، ولو لم يزد على ذلك لكان الكل بينهما أنصافًا، فلما فصل في البعض عمل به فيه، فإن لم تف الغلة بما قال، يقدم زيد، ثم ان فضل عنه شيء يدفع إلى عمرو، والا فلا شيء له[2].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٣٨/٥ و٣٤٠.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢ م، ١١٨ و١٢٣.

جاء في مختصر خليل من المالكية: «اتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب»[1].

وذكر الحنابلة أنه لو شرط الواقف تقديم بعض الموقوف عليهم كالبداءة ببعض أهل الوقف دون بعض؛ مثل: وقفت على زيد وعمرو وبكر، يُبدأ بالدفع إلى زيد، أو وقفت على طائفة كذا وكذا، ويبدأ بالأصلح أو الأفقه؛ فيرجع إلى ذلك[2].

٣ - جواز التسوية بين الموقوف عليهم، أو تفضيل بعضهم على بعض، وذلك بأن يقف العين الموقوفة مثلاً على بني فلان؛ على أن يعطوا بالسوية دون التفرقة بين الذكر والأنثى، والكبير والصغير، أو على أن يعطى ذكورهم مثل حظ الأنثيين[3].

مسألة: الشروط العشرة

ذكر الحنفية عشرة شروط يجوز للواقف أن يشترطها، وهي:

١ و٢: شرط الزيادة في استحقاق الموقوف عليهم أو شرط نقصانه.

٣ و٤: شرطا الإدخال والإخراج، أي أن يدخل في المستحقين من شاء ويخرج من شاء.

٥ و٦: شرطا المنح والحرمان، أي أن يعطي من ريع الوقف من شاء ويحرم من شاء.

٧ و٨: شرطا الاستبدال وعدم الاستبدال؛ أي أن يستبدل الوقف بعين أخرى أو لا يستبدل.

٩ و١٠: شرطا تعديل مصارف غلة الوقف، أو عدم تعديله[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤- ٨٩.
(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٠/٤.
(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ١٢٦- ١٢٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٧/٤، والذخيرة، القرافي، ٣٢٦/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٩٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٠/٤، والإنصاف، المرداوي، ٤٦٢/١٦ و٤٧٢.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٨/٣.

إن هذه الشروط العشرة (وبعضهم أضافوا شرطي التفضيل والتخصيص)[1] في حقيقتها تفصيل للشروط الجائزة عندهم، وقد صيغت في قوالب موجزة حتى يسهل حفظها وضبطها، كما أن هذه الشروط ليست مما انفرد بها الحنفية، بل ذكر بعضها أو معظمها بقية المذاهب وهي تعود في معظمها إلى الشروط الصحيحة التي أجازها الجمهور أيضًا وهي: اشتراط الولاية للواقف نفسه، وحق الانتفاع له، وتحديد زمن التأجير، وحق التسوية والتفضيل ونحو ذلك مما ذكرناه سابقًا[2].

وهذه الشروط العشرة تعود من حيث مآلاتها إلى حق الواقف في التغيير، والتحكم في القيود التي توضع في صرف الغلة أو الريع على المستحقين، وهي تدخل في الشروط السابقة، غير أن شرطي الإدخال والإخراج وكذلك شرطا الاستبدال وعدمه يحتاجان إلى مزيد من الشرح والتفصيل، وبيان موقف بقية الفقهاء منهما، ولذلك نفردهما بشيء من التفصيل ثم نشرح بقية الشروط بشيء من الإيجاز.

أ- شرطا الإدخال والإخراج:

يراد بشرطي الإدخال والإخراج عند الحنفية أن يشترط الواقف بأن يكون له حق إدخال من يشاء في المستحقين، وإخراج من يشاء منهم، وأن يزيد من استحقاق من يشاء من الغلة أو الريع، وينقص من يشاء، فقد جاء في الإسعاف ما يوضح ذلك، ولأهميته ننقله بلفظه، حيث قال: «لو اشترط الواقف في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجه جاز، ثم إذا زاد

(١) انظر: أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٩٩٧م، ١٤١/١.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٥٦/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٢٣/٣، والذخيرة، القرافي، ٣٢٩/٦، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٣٩٤/٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٨٥/٢، ومعونة أولى النهى، ابن النجار، ٧٦٠/٥.

أحدًا منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحدًا أو أخرج أحدًا ليس له أن يغيره بعد ذلك، لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه، وإذا أراد أن يكون ذلك له دائمًا ما دام حيًا يقول: على أن لفلان بن فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته، وأن ينقص من مرتب من يرى نقصانه، وأن ينقص من زاده، ويزيد من نقصه منهم، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله ويخرج منهم من يرى إخراجه متى أراد، مرة بعد أخرى رأيًا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة، ما دام حيًا، ثم إذا أحدث فيه شيئًا مما شرطه لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته، وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك، إلاّ أن يشترطه له في أصل الوقف... ولو قال الواقف: على أن لي أن أحرم وأخرج من شئت منهم، ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعًا، وأن أخرج واحدًا منهم أو أخرجهم إلاّ واحدًا منهم مطلقًا أو مدة معلومة؛ صحّ، وليس له حرمان الجميع قياسًا، وإذا مات من بقي منهم أو أخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين، وليس له أن يعيدها إليهم؛ لأنه لما حرمهم غلّتها أبدًا؛ فقد خرجت من أن تكون لهم، وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين[1].

وأما المالكية، والشافعية فلم يجيزوا شرطي الإدخال والإخراج على هذا المعنى الذي ذكره الحنفية؛ لأنهما يدخلان في الشروط التي تنافى مقتضى الوقف، وحينئذ تفسده[2]؛ إضافة إلى وجود غرر فاحش فيه، هذا لكنهم أجازوا شرطي الإدخال والإخراج على معنى تعليق الاستحقاق أو عدمه على صفة معينة، فيكون المراد بالإدخال عندهم هو أن يشترط الواقف استحقاق بعض الموقوف عليهم للغلة أو الريع إذا توافرت صفة معينة مثل العلم، أو القرابة، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٣٤- ٣٥ و١٢٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٧/٤، والذخيرة، القرافي، ٣٢٩/٦، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٤٥٠/١، والمغني، ابن قدامة، ٦١٨/٥.

والإخراج هو ترتيب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، فهو إذن ليس بإخراج للموقوف عليه متى شاء الواقف، ولا بإدخال من يشاء، فالواقف يعلق من خلال شرط الاستحقاق، أو عدمه لبعض الموقوف عليهم على صفة معينة.

وقالوا بترتيب الاستحقاق وعدمه على الصفة، حيث مثل المالكية بأنه يجوز للواقف أن يشترط في وقفه على العلماء مثلاً أن من زال وصفه يخرج، وأن غير العالم أو فلانًا إذا أصبح عالمًا فإنه يدخل فيه، وقالوا: إن من وقف على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على الشباب أو الصغار، ثم زال وصفه فإنه يخرج، لأن الاستحقاق علق بوصف، فإذا زال الوصف زال الاستحقاق[1].

ومثّل الشافعية للإدخال والإخراج بصفة؛ بأن يقول الواقف: وقفت على أولادي، على أن مَنْ تتزوج مِنْ بناتي، فلا حق لها فيه، فإن طلقت أو مات عنها زوجها عاد إليها حقها، وللإخراج فقط بأن يقول: وقفت على أولادي على أن مَنْ تتزوج مِنْ بناتي فلا حق لها، وأن مَنْ استغنى مِنْ أولادي فلا حق له فيه[2]، وقال الشيرازي: «وتصرف على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية... وإدخال مَنْ شاء بصفة، وإخراجه بصفة..»[3].

وأما الحنابلة فعندهم تفصيل في المسألة؛ فإنهم أجازوا اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين للوقف دون غيرهم.. وأما إذا اشترط الواقف إدخال من يشاء من غير المستحقين للوقف؛ فإنه لا يجوز، وينبني عليه بطلان الوقف. قال في منتهى الإرادات: «ويُرجع إلى شرط الواقف في تقديم بعض أهله»[4]، وضرب الحنابلة لذلك مثلاً؛ بأن يقول الواقف: وقفت على أولادي بشرط كونهم فقراء، أو علماء، أو يقول: وقفت على أولادي، وأن مَنْ فسق منهم، أو استغنى فلا شيء له[5].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٧/٤.

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤٤٣/١- ٤٤٤.

(٣) المرجع السابق، ٤٤٣/١-٤٤٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار، ٤١١/٢.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦١/٤

ولم يصرح فقهاء الزيدية بشرطي الإدخال والإخراج. والمفهوم من كلامهم جواز الإدخال، لما استدل به صاحب البحر من جواز نقل المصرف لمصلحة، لتشريكه ﷺ عليًّا رضي الله عنه في هدية بعد أن نواه لنفسه، ولملكه صرفها إجماعا[1].

ويتفق رأي الإباضية مع المالكية والشافعية توثيق مع تفريقه في جواز الإدخال والإخراج بمعنى وضع قيود وضوابط للمنتفعين بالوقف، حسب ما يراه الواقف، حتى لو كان هو المنتفع به، فجاء في شرح النيل: «(وَجَازَ) الانتفاع لِلْوَارِثِ (كَغَيْرِهِ إنْ جَعَلَهُ) حَبْسًا وَأَخْرَجَهُ حَالَ كَوْنِهِ (حَيًّا) أَذِنَ لَهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ الانتفاع أَوْ لَمْ يُوصِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَصِيَّةً؛ (وَكَذَا إنْ) أَوْصَى (بِأَرْضٍ يُدْفَنُ فِيهَا) أَيْ يُدْفَنُ النَّاسُ فِيهَا (فَإِنْ أَعْطَاهَا) لِلدَّفْنِ حَالَ كَوْنِهِ (فَهُوَ وَوَارِثُهُ وَغَيْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ) أَمَّا الْوَارِثُ فَلأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَصِيَّةً وَأَمَّا هُوَ فَلأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إخْرَاجَ نَفْسِهِ مِنْ مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَطْلَقَ كَسَائِرِ الأَحْبَاسِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهَا هُوَ وَغَيْرُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُدْفَنُ فِيهَا وَلاَ وَارِثُهُ، ... وَيَجُوزُ لِمَنْ حَبَسَ وَقْفًا أَنْ يَشْتَرِطَ الانتفاع لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ بِأَرْضٍ لِلدَّفْنِ وَيَقُولَ ادْفِنُونِي فِيهَا»[2].

ب- شرطا الاستبدال (التغيير أو التبديل) وعدم الاستبدال:

إن الأصل في الوقف هو الدوام، بل إن استمرارية الشرط لصحته عند جمهور الفقهاء[3]؛ ولذلك فإنّ شرط الواقف عدم الاستبدال الموقوف شرط موافق لمقتضى العقد، ومقاصده، ثم إنه هل يجوز فيما بعد أن يستبدل بغيره لضرورة أو حاجة؟

عند الحنفية وجماعة من الفقهاء أن ذلك جائز ولكن بحكم القاضي، حتى لو شرط عدم الاستبدال بأي وجه حتى بحكم القاضي، أو السلطان فهذا الشرط باطل،

---

(١) انظر: البحر الزخار، البزار، ١٥٩/٥- ١٦٠.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، دار التراث القومي، سلطنة عمان، دار التراث القومي، ١٤٠١هـ/١٩٨٨م، ٤٦١/١٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٧/٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤٤٤/١، والبحر الزخار، البزار، ١٦٠/٥.

قال ابن عابدين الحنفي: «إذا شرط ان لايكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف: أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام، لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف، فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف، ولا مصلحة، فلا يقبل»[1].

وأما شرط الاستبدال بأن يشترط في وقفه أن يكون لنفسه، أو للناظر، أو الحاكم الحق في الاستبدال لأسباب يذكرها، أو لمصالح يفوض تقديرها إلى القاضي، أو الناظر، أو كليهما فهذا محل خلاف أيضًا، لأنه البعض نظر إلى أصل الشرط فأجازوه، والبعض الآخر نظر إلى مقتضيات الوقف فرفضها إلاّ بشروط، يقول ابن الهمام الحنفي: «أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال، أو لا عن شرطه، فإن كان لخروجد الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أنلا يختلف فيه، وإلاّ فلا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون تغييره إلاّ لشرط، أو ضرورة، فإن وجد شرط بجواز بيعه لمصلحة جاز هذا الشرط حتى ولو لم تتحقق المصلحة»[2].

وجاء في الدر المختار من كتب الحنفية: «وجاز شرط الاسبتدال به أرضًا أخرى حينئذ، أو شرط بيعه، ويشترى بثمنه أرضًا أخرى إذا شاء، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في في شرائطها» ثم قال ابن عابدين: «لو شرطه الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقًا»[3].

الفرق بين التبديل والتغيير في الشروط:

إذا ذكر في صك الوقف لفظا: التغيير والتبديل، فإنه يحمل لفظ (التبديل ومشتقاته) على تبديل العين الموقوفة من حالة إلى حالة، فمثلاً لو قال: وقفت داري هذه للسكنى مع حق التبديل، فيجوز له أن يبدلها إلى مخزن، أو نحوه.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٣٥/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٢٤/٥.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٨/٦، والمغني، ابن قدامة، ١٨٨/٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٥/٤- ٣٨٦.

وأما التغيير فيحمل على تغيير الشروط التي اشترطها الواقف حيث يكون له الحق في تغيير الشروط المذكورة[1].

ولأهمية الاستبدال نذكره بشيء من التفصيل:

مسألة: استبدال عين الوقف:

المقصود بالاستبدال هنا تغيير العين الموقوفة بالبيع أو نحوه إلى شيء آخر، والاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه فقط أو لغيره فقط، أو لهما معًا، فحينئذٍ يكون الاستبدال جائزًا لمن شرط له على الصحيح.

الثاني: أن لا يشترطه وإنما يسكت عنه.

والثالث: أن يشترط عدم الاستبدال[2]، ففي هذين الوجهين يأتي التفصيل والخلاف، ولكنه من المتفق عليه أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشريعة هو عدم الاستبدال إلاّ لمسوغ مشروع، ولذلك اختلف الفقهاء في جواز استبدال عين الوقف -من غير المسجد- أو بيعها في حالات نذكر هنا أهمها:

١. **حالة الهدم والخراب بحيث تتعذر عمارة الوقف:** قال المرغيناني الحنفي: (وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته يصرفه فيهما، لأنه لا بدّ من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف... وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرّمة صرفًا للبدل إلى مصرف المبدل)، بل ادعى ابن الهمام أن خروج الوقف عن الانتفاع به ينبغي أن لا يختلف فيه[3]؛ أي في

---

(١) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٣/١٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٧/٣.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٨/٦ و٢٤٤.

المذهب الحنفي، أما إذا انهدمت الدار -مثلاً- ولم يكن إعادتها فتباع ويشترى بثمنها مثلها، أو قسط منه ما عدا المسجد[1]، وذهب أحمد إلى أن الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر[2].

٢. **حالة عدم الانتفاع والاستغناء:** قال ابن الهمام الحنفي: «ومن زيادات أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه»، وقال أيضًا: «وينبغي للحاكم إذا رفعه إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف»[3]، وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ حيث قالوا: ويباع كلّ ما لا ينتفع به فيما حبس فيه من غير المسجد على تفصيل فيه، ومن غير العقار عند مالك؛ حيث لا يباع وإن خرب[4].

٣. **حالة الترك:** وذلك بأن يترك أهل القرية، أو المنطقة وقفهم فيهجر، فعند الحنفية -في غير المسجد- يعود إلى الواقف، وعند الجمهور يظلّ وقفًا، وعند أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر، إن كان مسجدًا أو إلى جهة مماثلة[5].

٤. **حالة رجاء منفعة أكبر:** ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يجوز بيع الوقف إذا رأى الموقوف عليه، أو الناظر للوقف أن غيره أكثر نفعًا وريعًا، فقد جاء في فتح القدير «وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى أكثر ريعًا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا»[6]، ولكن بعض علماء الحنفية رجحوا عدم الجواز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه

---

(١) انظر: الغاية القصوى في أصول الفقه، السيد محمد الشهشهانى الأصفهاني، مكتبة البيت، تبريز، ٦٤٩/٢.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦٣١/٥.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢١/٦..

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٠/٤- ٩١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٧/٥.

(٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٧/٦، والمغني، ابن قدامة، ٦٣١/٥.

(٦) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢١/٦.

دون زيادة أخرى، لأنه لا موجب لتجويزه إذا لم يكن هناك شرط، أو ضرورة، ولا ضرورة في هذا، إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيه كما كان[١].

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥]. وذلك لأن الأصل هو تحريم بيع الموقوف، وإنما أبيح لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع تحقق الانتفاع وإن قلّ، وبذلك يجمع بين الخيرين وهو أولى من التضحية بأحدهما لحساب الآخر، لكن عند الحنابلة: إذا بلغ الوقف في قلة النفع إلى حدّ لا يعدّ نفعًا فيكون وجود ذلك كالعدم فيجوز بيعه وشراء مثيل له يكون أكثر نفعًا[٦]، وهذا الرأي له وجاهته ووفاقه مع مقاصد الوقف في الشرع.

وجاء في التاج: «ويبدأ من غلّته لعمارته، وإن لم يشرطها الموقف، وما انهدم منه أو فسد صرف فيها؛ فإن استغنى عنه حبس إلى وقت حاجته»[٧]، وإن تعذّر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه في عمارته[٨].

٥. **حالة الإتلاف:** لو أتلف الموقوف عليه وعوض فيشتري ببدله مثله ويقوم مقامه[٩]، وذهب المالكية إلى أن مَنْ هدم وقفًا تعديًا فعليه إعادته إلى ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته حتى ولو كان المهدوم باليًا؛ لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق

---

(١) انظر: المصدر نفسه، ٢٢٨/٦.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٤/٤.
(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٧/٥.
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦٣٤/٥.
(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، صنعاء، ١٠٦/٦.
(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦٣٤/٥.
(٧) التاج المذهب، الثميني العنسي، ١٠٦/٦.
(٨) انظر: المرجع السابق، ١٠٦/٦.
(٩) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٨/٦، ويراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٢/٤، وعرّفه الكاساني بقوله: إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٦٤/٧.

بالحمل عليه، أما إذا كان خطأ فعليه قيمته هذا ما رآه الخليل وغيره، في حين ذهب الدردير وآخرون إلى أن عليه القيمة مطلقًا كسائر المتلفات، وحينئذٍ تجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم، وتكون القيمة معتبرة باعتبار البناء قائمًا لا مهدومًا[1].

٦. **حالة حاجة الوقف إلى التعمير أو الإنفاق وليس له مورد:** إذا احتاج الوقف إلى التعمير وليس له مورد لذلك فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز بيع جزء من الوقف ليعمّر به بقية الوقف؛ لأنه بدون ذلك يتعطل الوقف كله، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، وأما الوقف العام[2] إن كان حيوانًا -مثل الفرس للجهاد- يحتاج إلى نفقة فإن هذه النفقة إن لم يرتبها الواقف فعلى بيت المال، فإن عدم، أو لم يمكن الوصول إليه بيع وعوض ببدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج إلى نفقة لأنه أقرب لغرض الواقف، كما يباع عندما يصاب الفرس بداء الكلب[3].

٧. **الخوف من الغلبة عليه:** ذهب جماعة من الفقهاء منهم طائفة من مشايخ الحنفية إلى أنه «إذا خاف المتولي على الوقف من وارث، أو سلطان يغلب عليه قال في النوازل يبيعها ويتصدق بثمنها قال: وكذا كلّ قيّم خاف شيئًا من ذلك»، لكن قال ابن الهمام الحنفي: «فالفتوى على خلافه؛ لأن الوقف بعدما صحّ بشرائطه لا يحتمل البيع، وهذا هو الصحيح»[4]، والراجح أن على الناظر البحث عن أي وسيلة تحمي الوقف حتى ولو كانت عن طريق البيع الصوري.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٢/٤.

(٢) أي إذا كان الوقف لجهة عامة، أما الوقف على معين فتكون نفقته على الموقوف عليه، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٠/٤.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩٠/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٦/٥-٣٥٧، والمغني، ابن قدامة، ٦٣٢/٥.

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢١/٦، وانظر: الفتاوى الهندية، ٤١٧/٢.

٨. **بيع أشجار الوقف حفاظًا على زيادة الثمرة:** جاء في الفتاوى الهندية: «أما بيع أشجار الوقف فينظر إن كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها، وإن كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها، وإن كانت أشجارًا غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت أشجار الدلب والحلان ونحوه مما إذا قطع ينبت ثانيًا وثالثًا جاز قطعها وبيعها»[١]، وهذا يدل على أن العبرة بما هو الأصلح للوقف.

٩. **حالة الاشتراط:** وذلك بأن يشترط الواقف عند الوقف أن يكون له أو للقيّم حق الاستبدال بوقف آخر إذا شاء ذلك، وكذلك لو اشترط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضًا أخرى، وهذا مذهب أبي يوسف وهلال والخصاف من الحنفية حيث يصح الوقف والشرط معًا، وذهب محمد إلى أن الوقف صحيح والشرط باطل، قال ابن الهمام الحنفي: «وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيًا لانتهاء الشرط بمرة إلاّ أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائمًا، وكذا ليس للقيّم الاستبدال إلاّ أن ينص له بذلك... وفي فتاوى قاضيخان: قول هلال، وأبي يوسف هو الصحيح، لأن هذا شرط لا يبطل الوقف، لأن الوقف الانتقال من أرض إلى أرض... وإذا كان حاصله إثبات وقف آخر لم يكن شرطًا فاسدًا هو اشتراط عدم حكمه وهو التأبيد بل هو تأبيد معنى»[٢]، بل إن قاضيخان ذكر الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن الوقف إذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال، أما بلا شرط أشار في السير إلى أنه لا يملكه إلاّ بإذن القاضي»[٣].

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤١٧/٢.
(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٨/٦، وانظر: الفتاوى الهندية، ٣٩٩/٢.
(٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٨/٦.

وبمثل قول محمد قال جماعة من الفقهاء منهم الظاهرية، لأنه شرط ليس في كتاب الله فيكون باطلاً في نظرهم[1]، وبمثل قول أبي يوسف قال المالكية حيث أجازوا اشتراط بيع الوقف إن احتاج إليه الواقف ويعمل بشرطه[2].

شرط الاستبدال عند المالكية:

المفتى به عند جمهور المالكية جواز وقف المنقول إن كانت هناك مصلحة لذلك. فالشيء الموقوف على معين أو على غير معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق، والفرس يمرض، ونحو ذلك، فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله[3].

أما استبدال العقار، فقد منع مالك استبداله ولو خرب كما في المدونة، واستدل على ذلك بأن أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وفي رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله، وقال ابن عرفة: يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للأول.

واستثنوا من ذلك أن يباع العقار الحبس لتوسيع مسجد، وهل هو المسجد الجامع أم في كل مسجد؟ محل خلاف في المذهب[4].

شرط الاستبدال عند الشافعية:

وأما الشافعية فقد شددوا كثيرًا في استبدال العين الموقوفة، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقًا خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه.

قال النووي: والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق. ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال، وتصرف غلة وقفه إلى أقرب المساجد إليه. ثم إن المسجد المنهدم لا ينقض إلا إذا خيف على

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٠/١٨٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٩.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٧/٩٤- ٩٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٢.

نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى، ولا يصرف نقضه لنحو بئر وقنطرة ورباط. واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث».

شدد جمهور الشافعية في منع استبدال الوقف، فالأصح عندهم جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال، وتصرف غلته إلى أقرب المساجد منه[1].

شرط الاستبدال عند الحنابلة:

لم يفرق الحنابلة بين العقار والمنقول، فحكم العقار عندهم حكم المنقول.

ولهم في بيع المسجد روايتان، وإن كان المعتمد عندهم جواز الاستبدال، وهو ما رجحه ابن قدامة، فقال: الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه.

أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه.

أما الرواية الثانية، فقد قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد، أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها.

واستدل ابن قدامة على صحة القول بالاستبدال بالإجماع لإجماعهم على جواز بيع الفرس الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو، نصَّ عليه أحمد[2]، وقال الزركشي الحنبلي: «وهو ما عليه الأصحاب»[3].

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، الشربيني، ٣٩٢/٢.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ، ٢٨٨/٤.

شرط الاستبدال (التغيير) أو التبديل عند الزيدية:

اختلف فقهاء الزيدية في جواز استبدال الوقف على رأيين:

الأول: جواز نقل الوقف لمصلحة، وللواقف نقل المصرف لمصلحة، لتشريكه ﷺ عليًّا رضي الله عنه في هدية بعد أن نواه لنفسه، ولملكه صرفها إجماعًا.

الثاني: لا يجوز نقل الوقف، فقد حصل للهادوية من منعهم تحويل أوقاف مسجد خرب إلى غيره، ومنع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه من بيع حلي الكعبة للجهاد؛ منعهم نقل المصارف والمصالح، وكما يمتنع جعل المسجد طريقًا.

والراجح الجواز؛ لأن أدلة الجواز أظهر، ومنه: تحويله ﷺ وقف عبد الله إلى والديه، وقد صرح أبو القاسم البخلي والوافي بالجواز محتجين بأنه لما سرق بيت المال نقل الصحابة المسجد إلى قربه؛ ليحفظ، وأما حيث الوقف عن حق فلا خلاف في الجواز إذ هي باقية على ملكه[1].

ويجوز بيع الوقف وإبداله، فما بطل نفعه في المقصود بيع لإعاضته كعبد شاخ أو ثوب خلق أو شجر يبس، ويصرف الثمن في عوضه وفاء بغرض الواقف، وقيل: بل إلى المصالح إذ الرقبة ملك الله تعالى، والراجح أنه إلى الموقوف عليه عوضًا عن المنافع؛ لأن الوفاء بغرض الواقف أولى[2].

مسألة: استبدال المسجد:

يختص المسجد بعدة أحكام لا تتوافر في غيره، فمثلاً عند أبي حنيفة لا يلزم الوقف في غير المسجد إلاّ بحكم الحاكم، أو الإيصاء به، أما المسجد فيلزم بمجرد وقفه حيث لا يبقى له حق الرجوع عنه؛ لذلك شدد الفقهاء في استبداله، ونذكر هنا بعض نصوصهم، قال المرغيناني الحنفي: (ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدًا عند أبي يوسف.. وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وراثه بعد

(١) انظر: البحر الزخار، البزار، ٥/١٥٩- ١٦٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٥/١٥٨.

موته؛ لأنه عينه لقربة وقد انقطعت؛ فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه، إلاّ أبا يوسف؛ يقول في الحصير والحشيش: إنه ينقل إلى مسجد آخر[1].

وقد اتفق المالكية، والشافعية، والإباضية[2] مع رأي أبي يوسف في أن المسجد يظلّ مسجدًا، فلا يجوز بيعه لظاهر النصوص الدالة على عدم جواز بيع الموقوف مثل قول عمر: «فلا يباع أصلها ولا يوهب»[3]؛ لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها، ولكن يجوز نقل آلته وأنقاضه إلى مسجد آخر.

وأما الحنابلة فيرون عدم التفرقة بين المسجد وغيره حيث يباع ويشترى بثمنه مكانٌ آخر ليكون مسجدًا بدله، ولأهمية رأيهم ووجود تفاصيل فيه أنقل ما جاء في المغني: «إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم يمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلاّ ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمّر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه»، وأضاف الحنابلة إلى ما سبق حالة الخوف من اللصوص في رواية صالح عن أحمد، وكذلك إذا كان موضعه قذرًا يمنع من الصلاة فيه[4].

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أحمد في هذه المسألة[5]؛ حيث ذكر أن مذهب أحمد في غير المسجد أنه يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضًا للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى: لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر.

---

(١) انظر: العناية مع فتح القدير، ٦/٢٣٦- ٢٣٧.

(٢) انظر: اللُّمْعَةُ المرْضيَّة من أشعَّة الإباضيَّة، نور الدِّين عبدالله بن حُمَيْد السَّالميّ، اعتنى بها: سُلطانُ بن مُبَارَك بن حَمَد الشَّيْبَانيّ، مكتبة عُمان، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ١٢/١٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩١، والغاية القصوى في أصول الفقه، الشهشهاني الأصفهاني، ٢/٦٤٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/٣٥٧.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ٥/٣٩٩، وصحيح مسلم، ٣/١٢٥٥.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/٦٣٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٢١٢.

فالمسجد الموجود ببلدة أو محلة إذا تعذر انتفاع أهلها بيع وبني بثمنه مسجد آخر في موضع آخر كما في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد صُرِف إلى مسجد آخر، بل يجوز عند أحمد صرفها في فقراء الجيران، واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد، واحتج أيضًا لصرفها في نظير ذلك: بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جمع مالاً لمكاتب، ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكاتب آخر، بأن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظير.

والمقصود أن أحمد بن حنبل اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم بيع الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة، قال في رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، وإذا كان الوقف دارًا فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت، وصُرف ثمنها إلى شراء دار ويجعل مكانها وقفًا[1].

وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه، وأدلته، منها ما ورد أنه لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال فنقب بيت المال، فأخذ الذي نقبه، فكتب إلى عمر بذلك، فكتب عمر: (أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلي، فنقله عبدالله فخطّ له هذه الخطة) قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فوضع التمَّارين اليوم في موضع المسجد العتيق، وصار سوق التمَّارين في موضعه[2].

قال صالح وسألت أبي عن رجل بنى مسجدًا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، قال إن كان الذي بنى مسجدًا يريد أن يحوله خوفًا من اللصوص، أو يكون في موضع قذر فلا بأس أن يحوله، وسئل أبو عبدالله: هل يحول المسجد؟ قال إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٤/٣١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢١٥/٣١.

وقال عبدالله سألت أبي عن مسجد خرب: ترى أن تباع أرضه، وينفق على مسجد آخر أحدثوه؟، قال: إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحد يعمره فلا أرى به بأسًا أن يباع وينفق على الآخر. وقال القاضي أبو يعلى: «في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم عن ذلك؟ قال: ينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به، قال أبو يعلى: فظاهر هذا أنه أجاز أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود إلى المسجد»[1].

ثم ذكر أن بعض أصحاب المذهب حاول التكلف في حمل رواية أحمد هذه حالة الابتداء قبل بناء المسجد، فقال: «وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصّه، فإنه نصّ صريح في المسجد المبني، وليس في ابتداء بناء المسجد، لأن الأخير لا نزاع فيه»[2].

ثم ردّ ابن تيمية على من قال بعدم جواز النقل والإبدال إلاّ عند تعذر الانتفاع بأنه ليس لهم على ذلك حجة شرعية، ولا مذهبية، بل دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه، بل نفعه باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر، لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين، لأن الجمع كلما كان أكثر كان أفضل، لقول النبي ﷺ: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى"[3].

وقد أمر عمر رضي الله عنه بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها، بل مازال باقيًا، وقد فعل عمر ذلك بمشهد الصحابة ولم يرد إلينا أنه

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٧/٣١.
(٢) المرجع السابق، ٢١٩/٣١.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة مع عون المعبود، ٢٦٠/٢، ومسند أحمد، ١٤٥/٥.

اعترض عليه أحد، بل نفذه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكان ذلك إجماعًا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يسكتون لو كان ذلك غير جائز، والتأريخ شاهد على اعتراضاتهم على كلّ ما كان منكرًا حتى ولو في نظر بعضهم، فقد اعترضت المرأة على عمر حينما أراد تحديد المهر، واعترضوا على عثمان لأنه كان يتم الصلاة في الحج.

واحتج ابن تيمية أيضًا بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها: يا أم المؤمنين، إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع، ويجعل ثمنها في سبيل الخير، فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير، لأن ذلك أصلح للمسلمين[1].

وقد انتهى شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن بيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقيد الجواز بالضرورة، أو تعطل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ للبيع والتعويض هو نقص المنفعة وذلك يتحقق بكون العوض أصلح وأنفع، أو للحاجة التي يقصد بها هنا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها فهذه هي الحاجة من مثل هذا مثلما أجيز لبس الحرير المحرم على الرجال لأجل الحكة[2] (الحساسية).

وقد استدل كذلك بما فعله عمر وعثمان من تغيير بناء مسجد النبي ﷺ، ووجه الاستدلال بذلك أن اللبن والجذوع التي كانت وقفًا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة، إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لهذا أبدل عمر مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقًا للتمّارين بعد أن كانت مسجدًا، وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة[3].

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٢٢٢- ٢٢٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣١/٢٢٥- ٢٢٦.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣١/٢٤٤.

ويدل على ذلك أيضًا ما ثبت أن رسول الله ﷺ جوَّز إبدال المنذور بخير منه فقد روى أحمد وأبو داود والدارمي، وابن الجارود، وأبو يعلى، والبيهقي بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: "صلّ ههنا"، ثم أعاد عليه، فقال: "صلّ ههنا"، ثم أعاد عليه، فقال: "شأنك إذن"(١).

وهناك أحاديث وآثار أخرى تدل على ذلك منها ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة شكت شكوى، فقالت: لو شفاني الله فلأخرجنَّ فلأصلينَّ في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلِّي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ مسجد الكعبة"(٢).

قال ابن تيمية من الحنابلة: «وهذا هو مذهب عامة العلماء... ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة ن ومع ذلك فإن الشارع بيّن أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا، وكذلك الأمر بالنسبة للحيوانات التي تجب فيها الزكاة حيث تجزئ سنٌّ أعلى من الواجب في مذهب عامة أهل العلم، فثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز، بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد، والخلاصة أن الإبدال للحاجة، أو المصلحة راجحة، وبما هو خير من الأصل جائز تظافرت عليه الأدلة المعتبرة»(٣).

وقد استدل الحنابلة على ذلك بالآثار والمعقول:

أما الآثار فمنها «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمّارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى"(٤)، قال ابن قدامة: «وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا»(٥).

(١) سنن أبي داود، ٣٣٠٥، وقد صحح الحديث ابن دقيق العبد، والألباني في الإرواء الحديث، ٢٥٩٧.
(٢) صحيح مسلم، ١٠١٢/٢.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٤٦/٣١ و٢٤٩.
(٤) المغني، لابن قدامة، ٦٣٢/٥- ٦٣٣.
(٥) المرجع السابق، ٦٣٣/٥.

ومنها ما رواه البيهقي والخلال عن علي بن أبي عبدالله المديني عن أبيه عن علقمة عن أمه قالت: «دخل شيبة بن عثمان الحجي على عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها، فنعمقها، ثم تدفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها إن لبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل»[1].

واستدلوا كذلك بأن مصلحة الواقف تقتضي أن تبقى آثار الوقف بأية صورة ممكنة، حيث إن ذلك أحسن وأفضل من أن يترك الوقف مهملاً دون الاستفادة منه؛ ولذلك قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع»[2].

حالة عدم الانتفاع بالمسجد:

هناك حالات لا ينتفع فيها بالمسجد مثل مسجد بني، ثم انهدم من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه فإنه لا يباع، وإنما يعان به مسجد آخر، هكذا نصّ عليه أحمد وهكذا الحكم عندما يفضل من حصر المسجد وزيته ولا يحتاج إليه فيجوز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٥٩/٥.
(٢) المغني، ابن قدامة، ٦٣٣/٥.

ان فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال المروزي: «سألت أبا عبدالله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة، قال: يتصدق به، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا انخرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة»[1]، ولكن إذا لم تتحقق المنفعة بهذا التحويل فيجوز البيع وصرف ثمنه في خدمة المساجد.

عدم بيع العقار الموقوف عند مالك:

لا يجوز بيع العقار المحبوس عند مالك وإن خرب ونقص، ولو بيع بعقار آخر صالح إلاّ لتوسيع مسجد جامع، أو الطريق، أو المقبرة؛ حيث قال في المدونة: «ولا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك»، قال الدسوقي من المالكية: «ورد المصنف بالمبالغة بقوله (وإن خرب) على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله»[2]، وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما سبق.

وقد علق الدردير من المالكية على ذلك: «وهذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل كالمساجد والتكايا التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر، ونبشوا مقابر المسلمين، وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعًا ونقضها... وتباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مساجد في محل جائز، أو قنطرة لنفع العامة، ولا تكون لوارثهم ان علم، إذ هم لا يملكون منها شيئًا، وأين لهم ملكها وهم السمّاعون للكذب الأكّالون للسحت يكون الواحد منهم عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله... وأما أوقافهم بوسط البلد فهي نافذة لأنها من مصالح المسلمين»[3].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٦٣٢/٥.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩١/٤.
(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل مع الدسوقي، ٩١/٤.

ثمن الوقف:

في حالة جواز بيع الوقف أو جزء منه -حسب الحالات السابقة- فما الذي يجب أن يتجه إليه ثمن الوقف؟ للإجابة عن ذلك نقول: ان فيه تفصيلاً يتلخص فيما يأتي:

١. إذا بيع جزء من الوقف فإنه يصرف على تعمير الباقي أولاً، وإذا زاد عن ذلك فيوزع على مستحقيه، وإذا كان مسجدًا فيصرف عليه وعلى مصالحه.

٢. إذا بيع الوقف كله للأسباب السابقة فإن ثمنه لا بدّ أن يوجه إلى مثل له حسب الإمكان، فإن كان مسجدًا يبنى به مسجد آخر في مكان مناسب، وإن كان دارًا أو عمارة، أو نحو ذلك يبنى به ما هو مثله في الغرض حتى يؤدي دوره للمستحقين، وإن كان فرسًا للجهاد يشترى بثمنها فرس أخرى للجهاد، أو أي شيء من وسائل الجهاد، وهكذا[١].

هذا إذا وفّى ثمن الوقف بشراء وقف آخر مثله، فإذا لم يفِ بذلك يوجه الثمن للمساهمة في شراء وقف آخر مثله، نصّ عليه أحمد، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بهذا الطريق[٢].

٣. إذا كان الموقوف شجرة جفّت، أو قلعتها الريح، يباع ما بقي، ويصرف الثمن إلى الموقوف عليه في وجه عند الشافعية، أو يشترى به شجرة أو شقص من جنسها أو فسيل يغرس ليكون وقفًا في الوجه الثاني عندهم[٣].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦٣٣/٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٦/٥ ـ ٣٥٧، والشرح الكبير مع الدسوقي، ٩٠/٤.

(٢) انظر: لتفصيل هذه الأحكام: فتح القدير مع شرح العناية، ٢٣٦/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩١/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٦/٥- ٣٥٧، والمغني، ابن قدامة، ٦٣٣/٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٦/٥.

٤. إذا كان الوقف حصر المسجد، أو أخشابه، أو أستار الكعبة ولم يبق فيها منفعة ولا جمال تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد عند جماعة من الفقهاء، قال النووي: «والقياس أن يشترى بثمن الحصر حصير... قال الإمام: وإذا جوّزنا البيع فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف»[١]، ثم قال الرافعي: «جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف.... قال النووي: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، أما إذا وقفه فإنه يصير وقفًا وتجري عليه أحكام الوقف»[٢].

ومع هذا الترتيب فإن الشيء الذي يدور معه الوقف هي المصلحة الراجحة وما يحقق مقاصد الشرع ثمَّ الواقف.

شروط الاستبدال:

يُشترط في الاستبدال ما يأتي:

١. أن لا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف وذلك لأن الغبن الفاحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلاً عند البعض، وغير لازم عند جماعة من الفقهاء قال ابن عابدين الحنفي: «إن بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل فاسد، ورجح... وعلى هذا قيم الوقف»[٣]، وجاء في الفتاوى الهندية في فقه الحنفية: «وإن باعه أي الوقف بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط»[٤].

٢. أن لا يكون في الاستبدال تغرير وغش، وإلاّ فيكون بيع الموقوف وشراؤه باطلين، أو فاسدين أو غير لازمين على اختلاف بين الفقهاء[٥].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٧/٥.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٨/٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٩/٥، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ١٤٠/٣، وشرح ابن مياده الفاسي على تحفة الأحكام، ٣٨/٢- ٤٠.

(٤) الفتاوى الهندية، ٤٠٠/٢.

(٥) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محي الدين القره داغي، ٦٠٠/١- ٧٠٤.

٣. أن لا يكون في الاستبدال تهمة، أي بأن لا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح للقيّم، أو لأقاربه[١].

٤. أن لا يتّم الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة، أو عدم القدرة على الأداء[٢]، أما إذا وجدت مصلحة في الاستبدال بالدين على ملئ غير مماطل فلا مانع منه.

٥. أن يكون الاستبدال إمّا بنقد يشتري به وقف آخر، أو بعقار ليحل محله، حفاظًا على الوقف حتى لا يسهل أكلها[٣].

٦. أن يتم البيع عن طريق قاضي الجنة حسب تعبير الحنفية[٤] أي القاضي العادل، لئلا يؤدي إلى التساهل في أوقاف المسلمين إلاّ في بعض حالات يجوز للقيّم العادل أن يقوم هو ببيع الموقوف مثل أن يرغب إنسان في العين الموقوفة -غير المسجد- ببدل أكثر غلة وأحسن مكانًا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى[٥].

الخلاصة في مسألة الاستبدال:

فقد ظهر مما سبق أن الفقهاء مختلفون في جواز الاستبدال والإبدال[٦] وأن أوسع المذاهب في هذه المسألة الحنابلة فالحنفية، وأن أضيقها المالكية،

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/٤٠١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٠٠، وللاستزادة يراجع: خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، ط. دار البيان العربي، ١٩٥٦م، القاهرة، ٣٢- ٣٣.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/٤٠٠.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٢٢، والفتاوى الهندية، ٢/٤٠١.

(٥) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٢٢، والفتاوى الهندية، ٢/٤٠١.

(٦) جرى الموقفون المتأخرون على ضبط شروط الواقفين على تنميتها بالشروط العشرة وهي: الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتبديل والتغيير، والإبدال والاستبدال، والمقصود بالإبدال هو المقابضة بين العين الموقوفة وعين أخرى، والاستبدال هو بيع العين الموقوفة بنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود، يراجع: فقه الوقف في الإسلام، الشيخ الصديق الضرير ود.خليفة بابكر الحسن، بحث ضمن بحوث الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٣، والفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ٨/٢١٩.

فالشافعية، فقد أجاز الحنابلة والحنفية الاستبدال في عدة حالات، في حين أن المالكية لم يجيزوا بيع العقار الموقوف مطلقًا إلاّ لتوسعة الجامع، أو الطريق، أو المقبرة، وهم والشافعية لم يجيزوا بيع المسجد مطلقًا، لكن الحنفية يختلفون من حيث المنهجية عن الحنابلة فهم وإن وسعوا في دائرة جواز الاستبدال لكم مذهبهم في غير المسجد أن الحق في البيع للواقف نفسه حيث له الرجوع، أو للقاضي، كما أن الوقف عندهم غير لازم إلاّ في المسجد بعد إفرازه والصلاة فيه فأبو حنيفة يرى أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف إلاّ أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، ومحمد يرى أنه لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه، وأبو يوسف مع الجمهور في اللزوم بالقول فقط، لكن الحنابلة يقولون بلزوم الوقف ومع ذلك وسعوا دائرة الاستبدال وهو الأرجح كما سبق. وفي حالة البيع يختلف الأمر عند الحنابلة الذين يقولون بصرف الثمن في الإتيان بمثل الوقف، أو لجهة الاستحقاق، في حين أن الحنفية -ما عدا أبا يوسف- يعطون الحق للواقف في البيع إذا شرطه لنفسه بل إن محمدًا يرى رجوع المسجد بعد خرابه إلى الواقف ويخرج عن الوقف كما سبق.

ج- شرطا الزيادة والنقصان:

يراد بشرطي الزيادة والنقصان أن يشترط الواقف في وقفه بأن يكون له، أو للناظر الحق في زيادة مرتبات المستحقين، او ينقص عند توزيع الغلة أو الربح، أي حق تفضيل بعضهم على البعض، من حيث الغلة، أو أن يقول: أعطوا لفلان (من الموقوف عليهم) أقل من غيره، أو من فلان.

فإذا شرط الواقف في وقفه هذا الشرط فيكون من حقه، أو حق المأذون له هذه الزيادة أو النقصان، ولكن إذا لم يوجد هذا الشرط فلا يحق للناظر أن يزيد أو ينقص، وإنما يرجع في ذلك إلى الحاكم.

وهذا الشرط مقبول لم نجد مَنْ منعه من الفقهاء[1]، بل هو داخل ضمن الشروط الصحيحة المنسجمة مع مقاصد الوقف، إذ إن الواقف يقصد بالزيادة للبعض، أو النقصان لبعض آخر بالنظر إلى المصالح المعتبرة في مدى الحاجة أو عدمها إلى ريع الوقف، كما أن له الحرية في التقييد المشروع، يقول الشيرازي: «وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال مَنْ شاء بصفة، وإخراجه بصفة؛ لأن الصحابة وقفوا وكتبوا شروطهم»[2].

قال الرملي من الشافعية جوابا على سؤال جاءه: «متى حكم بالوقف المذكور من يرى صحته فلوالدة الواقف إدخال ولده محمد في الوقف فإذا أدخلته فيه استحق من ريعه ما شرط له كما كان للواقف إدخاله فيه ولو أدخله لاستحق لما شرطه لنفسه بلفظ وأن يفعل ذلك كلما بدا له؛ إذ لفظ (كلما) يقتضي أن للواقف تكرار كل من الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، ويشمل جواز إدخاله ولده محمدًا في وقفه بعد إخراجه منه»[3].

وفي فقه الحنابلة: أنه يرجع إلى شرط الواقف في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك من عدم التسوية ومن الزيادة والنقصان وغير ذلك؛ لأن نص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم، يفض إلى الإخلال بالمقصود فيعمل به[4].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٩/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٩١/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٥٦/٥، والمغني، ابن قدامة، ٦٣٣/٥.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤٤٣/١- ٤٤٤.

(٣) فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٩٨٥م، ٥١/٣- ٥٢.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع، المرداوي، ٣٥٧/٧، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٨٨- ١٨٩.

أما عند الزيدية فيختلف الشرط في الزيادة والنقصان حسب نوع الوقف، فإن كان الوقف لغير معينين كأن يقول: وقفت هذا للفقراء، فيجوز للمتولي صرف غلة الوقف في واحد من المستحقين أو أكثر من واحد حسبما يراه من الصلاح ومطابقة قصد الواقف. وأما إذا كان لمعينين وجب عليه تقسيطه بينهم إن انحصروا وإلا ففي الجنس[1].

د- شرطا المنح والحرمان:

يراد بهما: أن يشترط الواقف لنفسه في وقفه أو للناظرين حق حرمان بعض الموقوف عليهم من ريع الوقف، وحق منح بعضهم منه، وذلك بأن يقول: «وقفت داري على أولادي، وأولاد أولادي أو على بني فلان على أن يكون لي حق إعطاء الغلة لمن شئت منهم، أو حرمان من شئت منهم، أو أن أحرم من شئت منهم، ثم أجعل لواحد منهم كلها، أو بعضها مطلقًا، أو مدة معينة...» جاز الشرط.

وهذ الشرط يدل على قدرة الواقف في التحكم في توزيع الريع بين الموقوف عليهم؛ لأن الإعطاء لا يكون إلاّ لأهل الوقف، وكذلك حق الحرمان لا يقع إلاّ على أهل الوقف؛ ولذلك لو قال: «على أن يكون لي حق حرمان الغير منها»؛ كان قولاً لاغيًا[2].

وهناك تفاصيل، منها ما ورد في المحيط البرهاني من كتب الحنفية: «أنه لو شرط أن يعطي غلتها من شاء فله المشيئة في صرفها إلى من شاء ما دام حيًا، وإذا مات انقطعت، وإذا شاء عينًا معينًا جاز كفقير معين، وامتنع التحويل إلى غيره، وإن شاء الصرف على الأغنياء فقط دون الفقراء بطلت المشيئة، وإن شاء صرفها إلى الفقراء فقط دون الأغنياء جازت»[3].

---

(١) انظر: التاج المذهب، الثميني، ٣/٣٢٣.
(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ١٠٨.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٣.

وهو شرط مقبول عند جمهور الفقهاء على أن لا يكون الإعطاء مخالفًا للشروط الشرعية، يقول الشيرازي من الشافعية: «وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية، والتفضيل... وإدخال مَنْ شاء بصفة، وإخراجه بصفة»[1].

وعند المالكية لا يجوز منح البنين دون البنات، فإن فعل ذلك، بطل الوقف على البنين دون البنات؛ لقول مالك: إنه من عمل الجاهلية أي: يشبه عملهم؛ لأن الوقف خاص بالإسلام؛ لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث فصار فيه حرمان الإناث دون الذكور فالوقف على الذكور دون الإناث يشبه عمل الجاهلية[2].

ورجح بعضهم الكراهة، فيمضي وهو رأي ابن القاسم وعليه العمل وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه[3].

لكنهم أجازوا منح الفقراء ولو أدى إلى حرمان الأغنياء في السكنى والغلة، قال ابن رشد: «المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في السكنى والغلة، فلا سكنى للأغنياء معهم إلا أن يفضل عنهم شيء»[4].

وفرق فقهاء الزيدية بين ما الغلة فيه عن حق واجب، فيجوز فيه المنح والحرمان، ولا يجوز في غيره على الراجح.

فللواقف -لا غيره من أهل الولايات- نقل المصرف فيما هو عن حق، نحو أن يقف رجل أرضًا ويستثني غلتها عن حق واجب، وتكون مصروفة إلى شخص معين، وإلى مسجد معين، فله بعد ذلك أن ينقله إلى مصرف آخر؛ لأن الغلة باقية على ملك الواقف، له أن ينتفع بها، ويخرج غيرها عن الواجب.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤٤٣/١- ٤٤٤.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٨٢/٧.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ١٦٤/٢.

وليس له ذلك في غيره أي في غير ما الغلة فيه عن حق واجب؛ كأن يقف على الفقراء أو على مسجد، فليس للواقف نقل المصرف؛ لأن الغلة لم تبق على ملكه، بل تابعة للرقبة.

وكذلك ليس للواقف ولا لغيره من أهل الولايات العامة سواء كان الإمام أم غيره نقل مصلحة إلى أصلح منها، نحو أن يقف أرضا طريقا للمارين، ثم يرى جعلها مسجدا أصلح، أو يرى جعلها مقبرة أصلح، أو ما شاكل ذلك، فليس له ذلك هذا هو المختار للمذهب وإن كان في ذلك خلاف الشيخ علي خليل والإمام المطهر يحيى والإمام الحسين؛ فعند هؤلاء أن ذلك يجوز، وقواه من متأخري شيوخ المذهب الشامي والهبل وعامر والسحولي وحثيث واختاره في الفتح، وحجتهم ما رواه أبو وائل: « قال: جلستُ إلى شيبة في هذا المسجد، فقال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، فقال: هما المرءان (تثنية مرء) تقيدا بهما»، وعن عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية -أو قال بكفر- لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر"[1].

هـ- شرطا تعديل مصارف غلة الوقف، أو عدم تعديله:

وذلك بأن يشترط الواقف لنفسه الحق في تعديل مصارف غلة الوقف، أم عدم تعديله، أو أن بعض هذا الحق للناظر وحده، أو معه وحده[2].

ثالثًا: الشروط الخاصة بالناظر أو متولي الوقف:

مثل أن يشترط أن يكون هو الناظر ما دام حيًا، ثم أرشد أولاده، أو أن يشترط أن يكون الناظر فلانًا، أو جهة فلانية.

---

(١) التاج المذهب، الثميني العنسي، ٣/ ٣٣٠- ٣٣١، والحديث في صحيح مسلم، برقم ٢٣٧٨.
(٢) انظر: التاج المذهب، الثميني العنسي، ٣/ ٣٣٠- ٣٣١.

وكذلك شروطه الخاصة بتصرف الناظر في الوقف من حيث الاستعمال والاستغلال، ومن حيث التصرف في ريع الوقف[1]، ومن حيث إصدار القرارات التي تصدر منه، حيث اتفق الفقهاء على أنه يتبع شروط الواقف في النظر إلى الوقف مادام الشرط صحيحًا، لأن الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى ابنته حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها[2]، قال ابن قدامة: «ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه»[3].

١ - اشتراط النظارة للواقف نفسه:

اختلف الفقهاء في جواز اشتراط الواقف النظارة لنفسه على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء؛ الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والزيدية[7]، والإمامية[8] وهو أنه يجوز للواقف أن يشترط النظارة لنفسه ويكون عند اشتراطها ناظرًا على الوقف.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بفعل الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث كانوا يتولون النظارة على أوقافهم. قال الشافعي: «أخبرني غير واحد من آل عمر، وآل علي؛ أن عمر وليَ صدقته حتى مات،

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٤/٣، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٠/٦ - ٢٣١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٩٣/٢، والمغني، ابن قدامة، ٦٤٦/٥.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ١٦١/٦.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٦٤٦/٥- ٦٤٧.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٤٢/٥.

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٩٧/٥.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٥/٤.

(٧) انظر: البحر الزخار، البزار، ١٦٥/٤.

(٨) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٤٠/٩.

وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات»[1].

٢- وبأن هذا شرط من الواقف، وشرط الواقف معتبر يجب العمل به كنص الشارع[2].

٣- ولأن اشتراط الواقف النظر لنفسه لا ينافي الوقف؛ بل ربما كان أدخل في جريانه[3].

القول الثاني: للمالكية، وهو أنه لا يجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه على الوقف؛ فإن شرط النظر لنفسه وكان الموقوف عليه قد حاز الموقوف؛ كان الوقف باطلا، وإن كان الموقوف لا يزال تحت يد الواقف ولم يحزه الموقوف عليه ولم يحصل مانع للوقف كمرض الواقف أو موته أو فلسه؛ صح الوقف، وأجبر الواقف على أن يجعل النظر لغيره، لكن يجوز أن يكون الواقف ناظرًا إذا كان الوقف على صغار ولده أو من في حجره؛ فإن الواقف هو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم[4].

قال المواّق في شرح المختصر نقلاً عن ابن شاس: «لا يجوز للرجل أن يُحبِّس ويكون هو وليَّ الحبس»[5]، واستدلوا على ذلك بأن حوز الوقف شرط لصحته؛ قياسًا على الهبة والصدقة، واشتراط الواقف النظر لنفسه ينافي الحوز[6]، قال ابن بطال: «وإنما منع مالك من ذلك سدًّا للذريعة؛ لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول

(١) الأم، الشافعي، ٥٩/٤، وانظر، السنن الكبرى، البيهقي، ١٦١/٦- ١٦٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣٢٩/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٩٧/٥.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٤٢/٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨١/٤.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط.٣، ١٩٩٢م، ٣٧٤/٦.

(٦) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣١٨/٦- ٣٢٩.

العهد فيُنْتَسَى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك»[1].

٢ - اشتراط النظارة لأشخاص معينين:

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية في جواز وصحة اشتراط النظارة لأشخاص معينين، ولكن إذا ماتوا أو فقدوا الأهلية أو وقع خلل في الشروط المطلوبة في الناظر من الأمانة؛ فإن الأمر يعود إلى القاضي بتعيين من يراه مناسبًا للنظارة[2].

وتثبت النظارة لمن عينه الواقف؛ سواء شرط له النظارة بالاسم أو بالوصف؛ جاء في كشاف القناع: «(ويرجع إلى شرطه)؛ أي الواقف (أيضًا في الناظر فيه)؛ أي الوقف، سواء شرطه لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما؛ إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر»[3].

وسُئل هلال: أرأيت إذا قال: على أنّ ولايتها إلى أبي عبدالله ما أقام بالبصرة؟ قال: هو على ما قال، والولاية إليه ما كان مقيمًا[4].

٣ - اشتراط تعدد النظار:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز أن يشترط الواقف كون الناظر واحدًا، أو متعددًا، وعلى أنه إذا اشترط الواقف أن يكون تعدد

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٣٨٣/٥، وانظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤م، ١٠٠/٦- ١٠١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٠٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني، ٣٩٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٥/٤، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٨/٣، ومفتاح الكرامة، العاملي، ٤٠/٩- ٤١.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٥/٤.

(٤) انظر: أحكام الوقف، هلال، ١١١.

التصرف في الوقف باتفاق النظّار؛ صح هذا الشرط ووجب اتباعه، ولا ينفذ تصرف أحدهم عنده اتباعا لشرط الواقف[1].

وتتعلق بتعدد النُّظّار مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في ما إذا أسند النظر إلى شخصين دون بيان لكيفية نفوذ تصرفهما على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، لأن الواقف لم يرض برأي أحدهما[2].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف (من الحنفية) إلى جواز أن ينفرد كل من الناظرين بالتصرف، جاء في الإسعاف: لو جعل الواقف ولاية الوقف إلى رجلين فإنه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده؛ أي عند أبي يوسف[3].

ومن صور التعدد ما يأتي:

أ- قال الحنفية: لو جَعل الواقف النظر لرجل، ثم جعل رجلًا آخر وصيًّا؛ كانا ناظرين، ويكون الوصي شريكًا للمتولي في أمر الوقف، إلاّ ان يخصص بأن يقول: وقفت أرضي على كذا، وجعلت ولايتها لفلان، وجعلت فلانًا وصيي في تركاتي وجميع أموري، فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوّض إليه[4]، وقد علق عليه

---

(١) انظر: في هذه المسألة: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٠٩/٣، وشرح الخرشي، ١٩٣/٨، وعقد الجواهر الثمينة، ابن نجم المالكي، ٤٣٠/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٩٨/٥ - ٣٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٢/٤، وشرح منتهى الإرادات ابن النجار، ٥٠٥/٢.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٥٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٩٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٢/٤.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٥٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٥٠.

ابن عابدين الحنفي بقوله: «ولعل وجهه أن تخصيص كل منهما بشيء في مجلس واحد قرينة على عدم المشاركة»[1].

ب- ولو وجد كتابان لوقف واحد في كل كتاب اسم متول، وتأريخ الثاني متأخر، فإنهما يشتركان[2].

المسألة الثانية: لو أسند الواقف النظارة لغيره بأفعل التفضيل؛ كأفضل أولاده أو أرشدهم، وتحقق الوصف في أكثر من واحد؛ فذهب الحنفية إلى أنهم لا يشتركون في النظارة، وإنما تكون النظارة لأكبرهم سنًّا[3].

ومما ذكره الشافعية في هذا الباب من صور التعدد: أنه لو أن الواقف شرط أن يكون الناظر هو الأرشد من أولاده، فالأرشد، فأثبت كل منهم أنه الأرشد، فإنهم يشتركون في النظر، ولا يستقل أحدهم بالتصرف، لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات، وبقي أصل الرشد، وإن وُجدت الأرشدية في بعض منهم اختص بالنظر[4].

وبهذا أفتى شيخ الإسلام الملا أبو السعود من الحنفية[5].

المسألة الثالثة: إذا أوصى الواقف بالنظارة لاثنين؛ فقبل أحدهما وردّ الآخر أو مات؛ فهل يضم القاضي آخر بدله أو لا؟ للفقهاء في هذا قولان:

القول الأول: للشافعية[6]، والحنابلة[7]، وهو أن القاضي يضم آخر إلى مَن قبل؛ لأن الواقف لم يرض إلا باثنين.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤٠٩- ٤١٠

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٤١٠

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ص ٧١

(٤) انظر: مغني المحتاج في معرفة معاني المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٤.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٥٧.

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٤.

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٧٣.

القول الثاني: للحنفية، وهو أن القاضي مخيّر بين أن يضم إلى من قبل آخر، وبين أن يفوِّض للقابل بمفرده[1]، وكذا لو قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة، على أن ولايتها إلى ولدي، وفيهم الصغير والكبير؛ فإن القاضي مخير بين أن يدخل مكان الصغير رجلاً، وبين أن يقيم الكبار مقامه[2].

٤- اشتراط الواقف تفويض النظارة للناظر:

إذا أُعطي الناظر حق تفويض النظارة؛ جاز له أن يفوّضها لمن شاء ممن تتوفر فيه شروط الناظر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[3].

قال الحنفية: إن ولاه النظارة وأقامه مقام نفسه، وجعل له أن يسنده ويوصي به إلى من شاء؛ ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حال المرض المتصل بالموت[4].

٥- شرط الواقف في تحديد ناظر الوقف:

إذا اشترط الواقف أن تكون ولاية الوقف لنفسه في حال حياته، أو لورثته، أو لغيره سواء كان ذكرًا أم أنثى واحدًا أو أكثر، وسواء كان اكتفى بتحديد الناظر الأول فقط، أو أكثر متتابعًا اتبع شرطه[5]؛ فقد كان عمر يلي أوقافه، ثم جعلها إلى بنته حفصة رضي الله عنهما ما عاشت، ثم يليها أولوا الرأي من أهلها[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٥٠/٥، وأحكام الوقف، هلال، ١١٠.

(٢) انظر: أحكام الوقف، هلال، ١١٠.

(٣) انظر: رد المحتار فعلى الدر المختار، ابن عابدين، ٤١١/٣، والشرح الصغير، ١١٩/٤، ومغني المحتاج معرفة معاني المنهاج، الشربيني، ٣٩٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٢/٤.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤١١/٣.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٠٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٠٥/٢، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٣/٢.

(٦) سنن أبي داود عون المعبود ٨٢/٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الحديث، ٢٨٧٩.

٦- التزام الناظر بشروط الواقف، ومدى جواز الخروج عنها؟

الأصل هو أن يلتزم الناظر برعاية الواقف، والالتزام بالشروط التي حددها الواقف، ولكنه يجوز له مخالفة شروط الواقف في بعض حالات، نذكرها عند الحديث عن مخالفة شروطه.

ويمكن ضبط هذه المسائل وغيرها بأمرين أساسيين؛ هما:

(١) أن يرجع إلى القاضي في اعتماد المخالفة إلا إذا ترتب على التزام الناظر بشرط الواقف ضرر عاجل بالوقف، وبالتالي يجوز له مخالفته بما يحقق المصلحة للوقف.

(٢) أن لا يقوم بالمخالفة إلاّ بعد رفع الأمر إلى القضاء وإصدار قرار بذلك[١].

التقسيم الرابع للشروط: باعتبار وجوب تنفيذها أو منع تنفيذها، أو جوازه

أ) تقسيم الشروط:

تقسم الشروط بهذه الحيثية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشروط التي يجب تنفيذها، وهي الشروط الصحيحة التي لا تتعارض مع مقتضى الوقف ولا تخالف الشرع، وأمثلتها كثيرة، فيجب على الناظر تنفيذها، ويجب على القاضي الحكم بها إذا رفعت إليه، وهي المقصودة بقول الفقهاء: شرط الواقف كنص الشارع؛ أي في وجوب العمل بها.

النوع الثاني: الشروط الممنوعة -أي التي لا تنفذ- وهي الشروط الآتية:

١. الشروط التي تخالف الشرع؛ كاشتراط ما فيه معصية[٢].

٢. الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وبقائه، مثل أن يشترط عدم تعمير الوقف أبدًا[٣].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٠٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٣٠٥/٢، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٣/٢.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦٠٦/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٨/٤.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٩/٣.

٣. الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه، مثل أن يشترط استئجار العين الموقوفة بمبلغ محدد مطلقًا، حيث يلغو هذا الشرط، وتؤجر بأجر المثل[١].

٤. الشرط الذي يخالف مقتضى الوقف؛ قال ابن قدامة» :وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه؛ لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف»[٢].

ب) ضوابط اللزوم لشروط الواقف الصحيحة[٣]:

إن الفقهاء قد وضعوا ضوابط للزوم الشروط الصحيحة للواقف؛ وهي:

١- أن تكون هذه الشروط مذكورة عند العقد ومكتوبة في صكِّ الوقف، أو مثبتة بالبينة، وذلك لأنه إذا انعقد الوقف بدون ذكر هذه الشروط سقط حق الواقف في التغيير والتبديل وفي بقية الشروط عند جماهير الفقهاء ما عدا الحنفية الذي استثنوا حقَّ الواقف في تبديل الناظر، باعتباره وكيلاً، فيكون من حق الموكل الواقف عزل وكيله وإن لم يشترطه.

٢- إن هذه الشروط العشرة ونحوها إذا أثبتها الواقف لنفسه لا يتعدى إلى غيره، فلا يجوز للناظر أن يحتج بذلك؛ لأنه حق خاص به، بل لا يرثه ورثته إلاّ إذا نص على ذلك.

٣- أن هذه الشروط إنما تثبت للناظر إذا اشترطها له وحده، أو مع الواقف، أما إذا لم يشترطه له فلا يحق له ذلك.

٤- إن هذه الشروط من التبديل والتغيير، ونحوها تثبت للواقف، ولمن اشترط له مرة واحدة إلاّ إذا اشترط الواقف التكرار.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٩/٣.
(٢) المغني، ابن قدامة، ١٩٢/٨.
(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الوقف، الطرابلسي، ٤١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٥٧/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٤٣/٥.

٥- إن هذه الشروط قابلة للاسقاط عند الجمهور حيث يحق للواقف إسقاطها، بأن يقول: أسقطت حقي من جميعها، أو من بعضها، ولكن بعض الفقهاء يرون أنها غير قابلة للإسقاط قياسًا على الملكية، ولذلك لا يسقط حق الاستحقاق في الوقف بالاسقاط.

ولكن الراجح هو رأي الجمهور؛ لأن قياسها على الملكية قياس مع الفارق؛ لأن حق الواقف في التبديل ونحوه حق مجرد؛ مثل حق الرهن وحق الشفعة، حيث يسقط بإسقاط مَنْ له الحق.

ج) مخالفة الشروط الصحيحة:

مع أن الأصل أن شرط الواقف واجب الاتباع عند الفقهاء؛ إلا أنه جاز عندهم مخالفته إذا اقتضته الضرورة أو المصلحة للوقف، قال ابن الهمام: «إن مخالفة شرط الواقف إلى خير منه جائزة»[١]، وبناء على ذلك ذكر الحنفية ثلاث عشرة مسألة نصوا فيها على مخالفة شرط الواقف، ذكر منها ابن نجيم سبعًا، وهي:

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء؛ فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل، قال ابن عابدين: «أي على القول بكراهة القراءة على القبر، والمختار خلافه»[٢].

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم؛ لم يراع شرطه، وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٥/٤٤٠.
(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٥٥٧.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم؛ فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وقيل: لهم طلب العين وأخذ القيمة؛ أي فالخيار لهم لا له، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام (أي راتبه) إذا كان لا يكفيه وكان عالمًا تقيًّا.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح[1].

وزاد نجم الدين الطرسوسي الحنفي مسألة وهي: إذا نص الواقف على أن أحدًا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفًا؛ جاز له ذلك كالوصي[2].

وزاد البيري مسألتين هما[3]:

الأولى: لو شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر.

الثانية: لو شرط أن لا يؤجر لصاحب جاه؛ فتجوز المخالفة إن آجره منه بأجرة معجلة، واعترض بأن السبب هو الخوف على رقبة الوقف، كما هو مشاهد من كثير من أصحاب الجاه والسلطة.

قال ابن عابدين: وينبغي التفصيل بين الخوف على الأجرة والخوف على الوقف؛ ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة[4].

وزاد الحصكفي في الدر المنتقى ثلاث مسائل:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٩٥، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٩/٣.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٩/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٩٠/٣

(٤) المرجع السابق، ٣٨٩/٣.

الأولى: لو شرط الواقف استواء المستحقين من الإمام ونحوه بالعمارة عند الضيق؛ لم يُعتبر شرطه، وتقدم العمارة عليهم. وكذا لو شرط الواقف استواء أرباب الشعائر بغيرهم من المستحقين عند الضيق؛ يقدم أرباب الشعائر.

الثانية: إن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع؛ فيُعمل بأمره، وإن غاير شرط الواقف؛ لأن أصلها لبيت المال؛ فلم تكن وقفًا حقيقة؛ بل هي أرصاد أخرجها الإمام من بيت المال، وعيّنها لمن يستحق منه من العلماء ونحوهم.

الثالثة: لو شرط عدم ناظر ومات، ونفذ في موته أو في حياته نصب القاضي قيمًا[1].

د) مخالفة شروط الواقف في تعيين جهة خيرية واحدة لتشمل جهة خيرية أخرى:

وهذا ما يعبر عنه بالقول: هل ذمة الوقف الخيرية واحدة أم ذمم متعددة؟

للجواب عن ذلك نقول: إن الواقف إما أنه قد حدد في صك وقفه، أو شروطه أن يكون لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي، أو الذرى، فهذا له طابعه الخاص وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد حسب تفصيل لا يهم موضوع البحث.

وأما أن يكون الوقف على جهة خيرية مثل الوقف على المساجد، أو المدارس، أو الفقراء أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى أو لمدرسة خاصة، أو لمؤسسة علمية خاصة بدراسة علم معين، أو ابتكار معين.

وهذا النوع الثاني هو الذي نتحدث عنه، حيث يرد سؤال: هل هذه الجهات لو اجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة يكون لكل واحدة منها ذمة مستقلة، وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة، فلا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها

(١) انظر: الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر، داماد أفندي، ٧٥٥/١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤١٨/٣.

وبين حقوق والتزامات جهة أخرى؟ أم أنها ينظر إلى كلّ هذه الجهات كذمة واحدة، وحينئذٍ يحمل بعضها عن بعض؟

للجواب عن ذلك نقول: إن الأصل والمبدأ العام والقاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف، قال البهوتي: «ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة»[1]، وكذلك الأمر في حالة الالتزامات، والتعمير والبناء وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان.

هذا هو الأصل ما دام ذلك ممكنًا ولم يكن هناك ما يعارضه.

ويشهد لهذا الأصل القائم على التفريق الأدلةُ المعتبرةُ على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود وشروط الواقف الموافقة للكتاب والسنة، أو التي تحقق الغرض المنشود من الوقف، قال القرافي: «ويجب اتباع شروط الوقف... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلاّ على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة»[2].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع[3].

ومع هذا الأصل العام فإن الذي يظهر راجحًا هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة لصالحها ولو كانت متعددة؛ كالمساجد مثلاً؛ حيث لا بدّ أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على

(١) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار ٤٠٦/٢.
(٢) الذخيرة، القرافي، ٣٢٦/٦.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٩٨/٣١.

غيره، وإذا فضل، أو اقتضت المصلحة غير ذلك صرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوها.

ولكن يرد سؤال آخر وهو: هل يمكن أن ينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح؟

فقد أفتى فقهاء المالكية بذلك حيث جاء في نوازل العلمي: «الأحباس كلها -إذا كانت لله- بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي»، كما نقل فتاوى بهذا الشأن للبرزلي وابن الماجشون وغيرهما[1]، وجاء فيهما أيضًا: «قال اصبغ، وابن الماجشون: إن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض، وروى أصبغ عن ابن القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجدًا: لم أرَ به بأسًا، قال: وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين: أن هذا القول أرجح في النظر؛ لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجره»[2].

وقال أبو محمد العبدوسي في الجواب عن جمع أحباس فاس: «يجوز جمعها، وجعلها نقطة واحدة وشيئًا واحدًا لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة»[3].

وجاء في المعيار المعرب: «وسئل السيد أبو عبد الله القوري رحمه الله عن إمام خطيب بالجامع الأعظم كان له ولمن قبله مدة طويلة مرتب من جزية اليهود، ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك، فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحه وقومته ومن تعلق به أم لا؟ فأجاب بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب بمنه وفضله أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن

---

(١) انظر: نوازل العلمي، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١، ١٩٨٣م، ٢/٣١٣- ٣١٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٣٤٤- ٣٤٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٣٤٤- ٣٤٥.

الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لأخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبدالملك بن الماجشون وأصبغ، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفر بين كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً ومآلاً .وبالجواز أفتى ابن رشد برمّ مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن انفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس، وأنمى لأجره وأكثر لثوابه»[1].

هـ) ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله:

هذا كلام ابن سهل في نوازله، حيث جاء في المعيار: «وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام، وأئمة المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم، فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك؟فأجاب: يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسن للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه، وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله[2].

---

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٨٧/٧- ١٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١١٢/٧.

ونقل كلام شبيه بالسابق من حكم القاضي ابن سليم وهو: »ما كان لله فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض«[1].

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن مفلح: «ويصرف ثمنه -أي الموقوف في حالة بيعه- في مثله» كذا في المحرر، والوجيز، والفروع، وزاد: «أو بعض مثله، قاله أحمد لأنه أقرب إلى غرض الواقف» ثم قال: «وظاهر الخرقى أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغني، والشرح، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأَولى أن تصرف إليها، لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد، وعنه رواية أخرى: يصرفه على الدواب الحبس، وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين... واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضًا: «وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته»[2].

فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة.

والخلاصة في هذه المسألة هي ما يأتي:

١- الأصل رعاية شروط الواقف في الصرف على الجهة المحددة، فلا يجوز تجاوزها إلاّ لمصالح راجحة مع بقاء الأولوية لشرطه.

٢- ثم إن الأصل بعد ذلك هو النظر إلى الجهة الواحدة، فالمساجد كلها جهة واحدة، وبالتالي يجوز صرف ريع وقف مسجد على مسجد آخر.

٣- إن الجهات الخيرية يجوز النظر إليها واعتمادها ذمّة واحدة إذا كانت تحت إشراف إدارة واحدة كهيئة الأوقاف في عصرنا الحاضر، وفاض ريع

---

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ١٤٧/٧.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٣٥٥/٥- ٣٥٧.

جهة، وحينئذ يصرف في جهة أخرى، أو اقتضت ضرورة، أو حاجة ملحة لصرفها في تلك الجهة، مثل تقديم الجهاد على حق الفقراء في دائرة الحاجيات والتحسينات، ونذكر لهذا بعض الأمثلة التي وجدنا فيها فتاوى فقهائنا السابقين:

و) جواز شراء دار للإمام من وفر الوقف:

جاء في المعيار: «وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء، وحبس معين للحُصُر، وحبس معين للزيت، وحبس معين للشمع لقراءة الحديث، وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين، وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء، فهل يجوز أن يشترى بتلك الدراهم التي توفرت من فوائد تلك الأحباس دار وتكون حبسًا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلاّ بالكراء؟

فأجاب: إذا كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب، فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء[1].

وذكر الونشريسي أن بعض علماء المالكية أفتوا بجواز نقل أنقاض المسجد الخرب إلى مسجد عامر[2] وجواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره[3].

ز) جواز المسالفة بين المساجد:

جاء في المعيار: أن صرف غلات الأحباس بعضها في بعض يجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيًا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالاً، ولا استقبالاً، او يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيًا بما أسلف، وفي ذلك خلاف، والذي مضى به العمل جواز السلف[4].

---

(١) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ١٣٩/٧- ١٤٠.
(٢) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ١٤٣/٧.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٤٣/٧- ١٤٤.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٥/٧.

المبحث الرابع

العبرة في شروط الواقف والقواعد الأصولية لتفسير ألفاظ الواقف

أولاً: هل العبرة في شروط الواقف بالألفاظ أو بالمقصود؟

هل لفظ الواقف يجب اتباع دلالته الظاهرة المأخوذة من ظاهر اللفظ ومبناه دون النظر إلى قصوده وإرادته الباطنة التي قد يمكن الكشف عنها من خلال القرائن والملابسات التي تحيط بالوقف نفسه؟

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في باب العقود حيث إن منهم من رجح الاعتماد على ظاهر اللفظ ومبناه دون الخروج عن محتواه، ومنهم من رجح المقاصد والبواعث[1].

وهذا الخلاف السابق وارد في ألفاظ الواقف يستعاض عنه بالقول المستقر: أن ألفاظ الواقف وشروطه إن كانت من المشترك، أو المجاز أو الكناية التي ليست نصًا في المعنى؛ فإن القرائن القولية والحالية والملابسات المحيطة بالموضوع لها دور كبير في تحديد مقصود الواقف، إضافة إلى أن للنيات هنا دورًا عظيمًا جدًا في تحديد مراده.

وإن كانت نصًا، او ظاهرًا فيفسر حسب الظاهر إلاّ إذا وجد مقتضى قوي يصرفه عن ذلك، فيقول العزّ بن عبد السلام أن: اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل[2].

---

(١) انظر: الفتاوى، السبكي، ٣٥٦/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨٦/٥. وانظر لمزيد من البحث والتفصيل: مبدأ الرضا في العقود، د.علي القره داغي.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ١٠٢/٢.

وهنا يرد السؤال حول دور القصد والنية، والفقهاء ليسوا على سنن واحد في الإجابة عن هذا السؤال كما سبق[1].

فهناك من يرى أن للقصد دور مقبول في هذا النطاق أيضًا، فيقول الحافظ ابن رجب: «النية تعمم الخاص، وتخصص العام بغير خلاف، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناءً من النص؟ على وجهين فيهما ....»[2]، وقد عبّر القفال الشاشي عن ذلك فقال: «لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بان غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد تحدث على تعاور الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله»[3]، وهذا يدل على أن على الناظر التروي وبُعد النظر، وعدم الاستعجال.

ومما يتعلق بالموضوع ما جاء في المعيار عبارة جميلة واضحة في هذا الصدد، عند حديثه عن أن الواقف إذا قصر الحبس على الانتفاع لا يجوز فيه الكراء؛ فقال: «...إلاّ على رأي من يلغي اللفظ ويعتبر القصد كما وقع للقابسي: فيمن حبس كتبًا واشترط أن لا يعطي منها الا كتاب واحد، قال: فإن احتاج طالب لكتابين منها وكان مأمونًا أعطى، وإنما يمنع من ذلك غير المأمون، وعليه يتخرج إخراج الكتب من خزائنها لمن ينتفع بها في منزله، ونحوه ما وقع للخمي في مسألة المدونة: وهي امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن تنفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك نافذ فيما شرطت، وليس للابنة أن تتعجلها؛ فقال اللخمي: «لو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها منها، لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول... قال أبو عمران في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا، وقال: يعمل ما يفهم عن المحبس، فالمفهوم من حاله كالمفهوم من مقاله»[4].

---

(١) مبدأ الرضا في العقود، د.علي القره داغي، ١٢٢٣/٢.
(٢) القواعد، ابن رجب، ٣٠١- ٣٠٥.
(٣) المجموع، النووي، ٣٦١/١٥.
(٤) المعيار المعرب، الونشريسي، ٢٩١/٧- ٢٩٢ وانظر أيضًا ٣٤٠/٧.

وقد أوضح الونشريسي ذلك أكثر فقال: «ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجيًا لم يخرج عن دلالة اللفظ، فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه، وأما من يعتبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ، وإنما ينظر إلى المعنى المقصود فيحكم طردًا وعكسًا، ويلغى اللفظ فلا يعتبره»[1].

ثانيًا: من يفسر ويرجح القصد على اللفظ:

بما أن ترجيح المقصد غير داخل في ظاهر اللفظ وأنه أمر اعتباري ونظري ومصلحي فإن هذا الحق لا يمنح للموقوف عليه، وإنما من حق الإمام، أو القاضي، أو من ينيبه للنظر في الأحباس[2].

وهذا هو رأي الفقيه أبي عبدالله السنوسي حيث قال: «لا شك أن ما نص عليه المحبس في وثيقة التحبيس إن عرف وجب اتباعه أما إذا لم يعرف فإنه يجب أن يصار في أمر ذلك إلى مقتضى العرف زمن التحبيس، إذ الغالب أنه مقصد المحبس فيجب الحمل عليه لرجحانه على مقابله، والعمل بالراجح متعين، وقد نقل أهل الأصول في ذلك الاجماع والقرار إلى الأعراف عند الإجمال مشهور»[3].

للواقف الحيّ تفسير ألفاظه:

إذا وجد في صك الوقف لفظ يحتاج إلى تفسير، أو بيان المقصود منه فإن للواقف الحق في ذلك بشرط أن لايكون تفسيره مخالفًا للصريح، يقول الحطاب: «إذا كان حيًا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره، ولو كان على خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح، إن ادعى أنه أراد به خلاف معناه»[4]، وهذا أيضًا نصّ عليه ابن حزم فقال: «ومن حبّسَ داره أو أرضه، ولم يُسبل على أحد، فله أن يُسبل الغُلّة ما دام حيًا على من شاء»[5].

---

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ٢٩٢/٧.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٩٣/٧.
(٣) المرجع السابق، ٣٥٢/٧.
(٤) أحكام الوقف، الحطاب، ١٣٠.
(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٣/١٠.

المبحث الخامس
إثبات شروط الواقفين

تثبت شروط الواقفين بجميع وسائل الاثبات المعروفة في الفقه الإسلامي بالبينات، من الاقرار والشهادة، وكتاب الوقف وصكه، وبالقرائن القوية[1].

وتثبت شروط الواقف بالتقادم، والتعامل. ومن المعلوم أن من التعامل العرف[2]، لكن معناه الخاص هو «توارد العمل على أمر واحد في الوقف من ثلاثة قوّام عليه متعاقدين»، وقد قال الأستاذ الزرقا: «وقد استقر لدينا اجتهاد المحاكم الشرعية، ومحكمة التمييز على أن النصاب في التعامل انما هو عمل ثلاثة قوّام متعاقبين؛ فلا يثبت بعمل متولٍّ واحد أو اثنين»[3].

مثال ذلك لو قام ثلاثة من المتولين المتعاقبين باسكان امام المسجد دارًا معينة من دور الوقف مجانًا علاوة على راتبه، فهذا يعتبر شرطًا، أو بمثابة شرط لجعل هذه الدار لإمام المسجد مثلاً، لكن التعامل لا يعارض به المنصوص من شروط الواقف[4] ولذلك يكون من شروط اعتباره: أن لا تكون هناك شروط ثابتة تخالفه، وأن يكون القوّام المتولون قد تمت توليتهم تولية صحيحة شرعًا، وأن يتم ذلك بالتوالي.

أ) اشتراط تأقيت الوقف:

المقصود بهذه الجزئية أنّ يشترط الواقف في وقفه زمنًا محددًا كأن يقول: وقفت داري على أن يكون وقفها لمدة عشر سنوات -مثلاً- فهل يصحّ هذا الشرط، وينعقد الوقف لمدة معينة -تطول أو تقصر- ثم ينقضي بعدها؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء؛ وهذا تفصيل نزاعهم:

القول الأول: تأقيت الوقف بالشرط ونحوه جائز.

---

(١) انظر: كتاب البينات في جميع كتب الفقه في المذاهب الفقهية، وكتاب السياسة الشرعية، ابن القيم.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٧٥.
(٣) أحكام الوقف، الأستاذ الزرقا، ٢٠٠.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤.

وهو المعتمد من مذهب المالكية[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢]، حيث قالوا: والوقف المؤقت يُتصور في وقف الأعيان مدة من الزمن، أو لتحقيق غاية وقتية ينحلّ الوقف بعدها، كما يتصور في وقف منافع أعيان الأموال، ومنافع الإنسان؛ سواء كان مستأجَرًا للقيام بها، أو كان عملاً يؤدّيه الواقف لها[٣].

أدلة هذا القول[٤]:

ذكر القائلون بجواز تأقيت الوقف جملة من الحجج العقلية ونحوها؛ تسند ما ذهبوا إليه، ومن ذلك:

أن هذا النوع من الوقف يحقق زيادة عدد الواقفين؛ مما يستتبع زيادة عدد المنتفعين بالوقف، وتلك مصلحة معتبرة في عموم الشريعة.

- أن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبدا؛ فيجوز مؤقتا بالأولى[٥] وذلك لأن هذا الغرض يتحقق لهم بالتأقيت أيضًا.
- الوقف صدقة لم يرد عن الشارع ما يمنع من تأقيتها؛ إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنصّ يحرمه، فلما لم يرد نص يدلّ بمنطوقه ولا مفهومه على هذا الحظر، كان باقيًا على أصل المشروعية[٦].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤، وجواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الأبي، ٢٠٨/٢.

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي الحنبلي، ٥٦/٧.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤، والإنصاف، المرداوي الحنبلي، ٥٦/٧.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٢١٧/٥.

(٦) انظر: بحث الوقف المؤقت (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)، د ماجدة محمود هزاع، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، ١٧

- القول بجواز التأقيت؛ يساهم في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ فكلما كثُر الواقفون وإنْ بشرط التأقيت؛ كثُر المشمولون بخير هذه الأوقاف.

- الوقف المؤقت يحقق الكفاية والوفرة بالنسبة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من أفراد المجتمع.

- الوقف المؤقت يخفف العبء عن كاهل الدولة التي تطالب دائما بالوفاء بحاجات المجتمع الضرورية والحاجية، ويعمل على توفيرِ كثير من بنود ميزانيتها لتوجَّه إلى أغراض يتحقق بها صلاح المجتمع والأمة.

- الوقف المؤقت يعمّق روح الانتماء والترابط والتآزر بين أفراد المجتمع؛ بما يُفيضهن من خير ومنافع تشمل عددا كثيرا من الأفراد.

- في القول بجواز الوقف المؤقت؛ توسعة على الناس في عمل الخير، وبسبب التضييق فيه؛ انصرف عنه كثير من الناس؛ لأن النفوس بطبيعتها مجبولة على التعلق بممتلكاتها، فإذا علمت أن شيئًا من ذلك سينتفع به الناس مدة ثم يرجع إلى حيّز الملكية، فإنها تنشط أكثر، في حين أنها لو علمت بخروجه كليةً من العهدة، وارتفاع اليد أبدًا عن ملكيته لأحجمت عنه إلاّ ما رحم ربي؛ وهذا بالطبع في غير المساجد؛ فلا ينبغي أن يقال بجواز تأقيت وقفيتها، لأنها قائمة على التأبيد.

ويستنبط من اشتراط الخليفة عمر رضي الله عنه: «أن لا يباع أصلها، ولا يوهب...»[1].

القول الثاني: الوقف لا يكون إلا مؤبدا، ولا يجوز اشتراط تأقيته.

وهو مذهب جمهور الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وهو المشهور من مذهب الشافعية

(١) صحيح البخاري، ٢٧٧٢، ٢٧٣٧، وصحيح مسلم ١٦٣٢.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٠٦/٣، والفتاوى الهندية ٣٠٤/٣.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٧٩/٤.

والحنابلة[1]، ومقتضى قول ابن حزم الظاهريّ[2]، ومذهب الامامية[3].

أدلة هذا القول:

ذكر القائلون بعدم جواز تأقيت الوقف جملة من الحجج العقلية؛ تسند ما ذهبوا إليه، ومن ذلك:

- أن الوقف في أصله يعدّ إخراجًا دائمًا للمال على وجه القربة، فلم يجز تحديد زمنه بمدة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم، وذلك مقتضى كينونة إنشائه على سبيل التأبيد لا التأقيت[4].
- حقيقة الوقف إزالةُ الملك لا إلى حدٍّ؛ فلا يحتمل التوقيت؛ كالإعتاق، وجعْل الدار مسجدا[5].
- القول بتأبيد الوقف وعدم جواز تأقيته، يناسب الاستثمار؛ لأنه يمثل استقرارًا للعين ويمكّن من استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة[6].

إن الأحاديث الواردة في الوقف يظهر منها إرادة التأبيد؛ مثل قوله ﷺ: «حَبِّس الأصل، وسَبِّل الثمرة»[7] ويمكن أن يجاب عنه بأن هذه الأحاديث ليست نصًا في ذلك، كما أنها لا تدل على منع التأقيت.

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ٣٨٣/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٣٧٨/١٤، والإنصاف، المرداوي، ٥٦/٧.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٣/١٠- ١٧٥.

(٣) انظر: شرائع الاسلام، الحلي، ٤٤٩/٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٩٤/٣ و٣٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٧/٤ و٨٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٨٣/٢- ٣٨٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٩/٤ و٢٧٧ ومابعدها، والمغني، ابن قدامة، ٥٥٢/٥ و٥٧٠ و٥٧٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٨/١٢.

(٧) رواه الشافعي في الأم، ١٠٨/٥ وغيره، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٩٩/٧: (حديث صحيح)، ورواه النسائي، وقال الألباني في صحيح النسائي ٣٦٠٦: (صحيح).

ب) تقييد ولي الأمر الواقف في شروطه:

تمهيد: إن شروط الواقف سلاحٌ ذو حدين، فإذا احتُرمت إرادة الواقف، والتزمت شُرُوطه، وحوفظ على أمواله وعقاره من الموقوفات؛ فهذا يثير الاطمئنان في نفسه ونفوس غيره من أهل الخير والمعروف الذين يندفعون أيضًا للوقف، عندما يتأكدون بأن ما يريدونه يتحقق من خلال المُتَوَلِّين والنُّظّار القائمين على الأوقاف.

ومن ناحيةٍ أخرى؛ فإن الامتثال الأصمّ لشروط الواقف، وإقرارها بحذافيرها، وإضفاء القدسية عليها، حتى إن كانت لا تتلائم والظروف الاقتصادية والاجتماعية ولا تلبي الموقوفات -بسبب هذه الشروط- حاجات المجتمع، والبغية من شريعة الوقف؛ فإن ذلك سيتسبب في انحسار مقاصد الوقف الأصلية في سد ثغرات المجتمع، وتطوير إمكاناته الاقتصادية، وصولاً إلى التكامل الاقتصادي الذي يزيل الفقر والفاقة عن طريقه، لذا كان لابد أن يكون لولي الأمر سلطان مدروسٌ شرعًا لمعالجة هذهِ المعضلة، وإلا سيدفع ما يضعه الواقف مِن شروط متعسّفة بالوقف إلى مهب الريح[1].

فما هي إذن حدود سلطة ولي الأمر في تقييد الواقف في شروط وقفه؟

ابتداء؛ لابد مِن الفصل بين شروط الواقف الصحيحة التي يستحسنها الشرع، والعقل والمنطق والذوق السليم؛ على أن تكون قبل ذلك متوافقة مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وبين الشروط الباطلة أو الفاسدة؛ التي لا يقرها الشرع ولا يستسيغها العقل والذوق.

ولا شك أن المفترض هو أن تكون شروط الواقف دائرة حول المصالح العامة ومحققة لها؛ حيث إن الدافع الرئيسي إلى الوقف هو الإحساس الديني والهمّ الاجتماعي اللذان يدفعان بأهل الخير إلى وقف بعض أموالهم في أمور البر والاحسان، لكن وبسبب المستوى الثقافي والوعي الديني لبعض الواقفين تكون بعض شروطهم -أحيانا-

(١) انظر: بحث الضوابط الشرعية في تغيير شروط الواقف ودور الناظر فيها، د.محسن القزويني، ٢٠١٠م.

مصطدمة مع فلسفة الوقف، ومتعارضة مع المصلحة التي يسعى مِن أجلها الواقف، ومتنافية مع الأحكام الشرعية التي ربما غابت عن الواقف لحظة وقفه؛ فكان لا بد أن نتلقى في البدء شروط الواقف بحسن نية؛ لأنه في الأساس لم يكُن مجبرًا على الوقف، فاختياره لهذا المسلك جاء عن قناعة وإرادة ذاتية مصدرها عوامل الخير التي جُبل عليها الواقف فقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾[1].

ثم إن من المعلوم فقهًا أن الولاية الخاصة للأوصياء والنُّظّار وغيرهم تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة، عند انعدام شروط الولاية؛ لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[2]؛ فيمارسها ولي الأمر الأكبر بنفسه أو بواسطة أحد نوابه؛ من ولاة وقضاة ونحوهم؛ لأجل قيام المصلحة المرجوة من المولى عليه؛ لأنه منوط به النظر في أمر المسلمين، والقيام بمصالحهم، وصار مشهورا غير منكور أن نوابه بمثابته[3].

ومن المقرر فقها أيضًا أنّ الولاية الخاصة عند وجودها مقدّمة على الولاية العامة؛ لأنها أقوى منها؛ إذ قاعدة الفقهاء: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»؛ فمثلا: متولي الوقف ووصيُّ اليتيم ووليُّ الصغير؛ ولايتهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعمّ منها ولاية ولي الأمر الأكبر؛ فولاية المتولي والوصي أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية من ولاه؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكًا؛ كان أقوى تأثيرا وامتلاكا؛ إذن فكلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخصّ مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيرًا في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا

---

(١) سورة التوبة، آية ٩١.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣١٩/٥١ برقم: ٢٤١٦٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤٠٢/٤، والإقناع، البهوتي، ٥٢/٤، والمنهاج وشرح الجلال، ٣٠٤/٢، والمغني، ابن قدامة، ٦٤٠/٦- ٦٤١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧٢٢/٦.

الإشراف؛ إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة، وبناء على هذا الأصل فإنه عند الشافعية لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته[1].

فإذا وجدت الولاية الخاصة في شيء، فلا تأثير للولاية العامة فيه، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ.

هذا هو الأصل العام الذي يبنى عليه تعارض الولاية الخاصة والعامة. غير أنّ من المتقرر عند الفقهاء أن للوليّ العام عند الاقتضاء حقّ التدخل في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة، كما إذا لاحظ خيانة أو تقصيرا أو تضييعًا؛ فالواجب عليه التدخل؛ لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وله حق الإشراف العام على سائر الولايات، وعلى ذلك؛ فإن له أن يحاسب الأوصياء والنّظّار والمتولّين، ويعزل الخائن منهم، أو يعذره، حتى لو شرط الموصي أو الواقف عدم مداخلته[2].

ويمكن ضبط تدخل وليّ الأمر لتقييد شروط الواقف بالضوابط الآتية[3]:

١- **إذا كان شرط الواقف منافيًا لمقتضى الوقف أو العقد:** فالوقف عقدٌ ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة؛ بحيث يتبرع بريعها لجهة خيرية؛ سواء كان الوقف مؤبدًا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، أو كان مؤقتًا -عند من يرتضي تأقيته- فلا يقطع حق الملكية وإنما يقطع حق التصرف فيها؛ فإذا خالف شرط الواقف مقتضى العقد ونافى مصلحة وجوده فهذا الشرط باطل شرعًا؛ فلولي الأمر التدخل بمنعه، أو إبطاله عمليًا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤٠٢/٤، والإقناع، البهوتي، ٥٢/٤، والمنهاج وشرح الجلال، ٣٠٤/٢، والمغني، ابن قدامة، ٦٤٠/٦- ٦٤١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧٢٢/٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥١/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٧٨/٣، والكافي، ابن قدامة، ٥٢١/٢.

(٣) هذه الضوابط مقتبسة من بحث: الضوابط الشرعية في تغيير شروط الواقف ودور الناظر فيها، د.محسن القزويني، ٢٠١٠م.

٢- **إذا كان شرطًا يضر بمصالح البلاد العامة**، مثل اشتراط الواقف، أن يكون ريع الوقف لدولة أو جهة معادية، أو لشخص معاد، أو نحو ذلك مما يعود بتقوية العدو، أو بأن تترتب بذلك درائع للفساد، ففي هذه الحالات يجوز لولي الأمر منع هذه الشروط مؤبدًا، أو مؤقتًا حسب بقاء المصلحة ودرء المفسدة.

٣- **إذا كان شرطا غير سائغ عقلاً**: وهو الشرط الذي لا يجلب المصلحة للموقوف عليه، ولا يُسهل الطريق للانتفاع من الموقوف؛ فإذا شرط مثلاً وقف المدرسة بدون إقامة الدروس فيها، أو وقف مكانًا للنوم ومنع نوم الزوار فيه؛ فهذا الشرط فاسد؛ ينبغي على ولي الأمر إن اقتضى الحال أن يتدخل لتقييده؛ بتغييره أو نقضه أو غير ذلك.

٤- **إذا كان شرط الواقف مخالفًا لحكم شرعي**: كأن يشترط في ريع وقفه أو جزءٍ منه معونةَ عصاة، ونحو ذلك.

٥- **إذا كان الشرط يفضي إلى تلف الموقوف في حالة النزاع بين المستفيدين**: فإذا وقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمَن به تلف العين الموقوفة إن بقيت، وشرْط الواقف حائلٌ دون التصرف فيها بالبيع، وليس ثمة مخرجٌ غيره، فلولي الأمر بيعه والاستفادة من ثمنه في وقفٍ مثله، لا يكونُ محلّ خلاف بين المستحقين.

٦- **عندما ينشأ الفساد بسبب بقاء شرط الواقف**: كما لو وقف حوضًا للأغسال الواجبة والمندوبة، ثم تحول الحوض بمرور الزمن إلى مكان لتجمع الحشرات الضارة المتسببة في الأمراض، أو وقف ساقية ماء وقد ملأ العمران أطرافها بحيث لا يُستفاد منها، بل تشكّل ضررًا على البناء وعلى أهالي الدور السكنية؛ ففي المثالين يصبح جائزًا بيع النهر والحوض والاستفادة من ثمنهما في مصالح أخرى.

٧- **إذا كان الوقف على من لا يجوز الوقف عليهم وكان الشرط مثبتًا لذلك**: كأن يقف على المعدوم، أو المجهول، أو الكافر الحربي، ونحوهم.

٨- **عند تعرض الوقف إلى التلف:** فليس للناظر ولا لمن فوقه أن يُغير شيئًا من شروط الواقف؛ إلا أن يخْرب الوقف، ولا يوجد مَن يُراعيه بعمارة من سلطان وغيره، فإن وقع وكان شرط عدم المساس بالوقف ساريًا؛ فإن لولي الأمر أن يقيّده بما لا يتسبب في تلف الموقوف.

٩- **انتهاء أمد المنفعة أو أمد المِلك:** فإن أوقف إنسان على مصلحةٍ ما فانقرضت؛ جعلت منافعها على وجه من وجوه البر، وهذا الأمر من أكثر الحالات شيوعًا في تغيير شروط الواقف، فهناك الكثير من الموقوفات التي وُقفت على أمور لم يعُد لها وجود خارجيّ ولا أثر لها يُذكر، أو انتفت الحاجة إليها، كاستخدام الحمير لنقل ماء الشرب إلى البيوت أو الحمامات العامة في بعض البلاد التي لا حاجة إليها.

ولم نجد من القرارات والتوصيات التي صدرت عن منتدى قضايا الوقف الفقهية ما يتعلق بشكل مباشر بمسألة تقييد ولي الأمر الواقف في شروطه، ولكن يمكن أن يستوحى ما يدل عليه من القرار (٥) «من الموضوع الثاني: وقف النقود والأوراق المالية»: يلزم مراعاة شرط الواقف ما لم توجد مصلحة معتبرة شرعًا، وبضوابط محددة تضمن بقاء الوقف.

ومن الصور التي ذكرها فقهاء الحنفية في تقييد ولي الأمر الواقفَ في شروط وقفه، ما يأتي:

١ - إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا، فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم مخالف للمقررات الشرعية؛ لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضًا منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين[١].

٢ - إذا شرط الواقف أن للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة المثل، فهذا الشرط غير معتبر، لما فيه من إضرار بالوقف وبالمستحقين، حتى ولو كان المتولي هو المستحق[٢].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٩/٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٥٥١/٣.

٣ - إذا اشترط الواقف في وقفه أن لا يُعَمَّر أو يرمم حتى ولو تهدم وتعطلت منافعه، أو اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدم على عمارة الوقف وصيانته، فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يلتفت إليها، لما فيها من الإضرار بالوقف وبالمستحقين.

٤ - إذا أصبح العمل بشرط الواقف مفوتًا لغرض الواقف، فيجوز للقاضي أن يغير شرط الواقف[١].

إلى غير ذلك من الصور التي ستتبين معنا من خلال نصوصهم.

وفيما يأتي بعض تلك النصوص التي ذكرها فقهاء الحنفية في ذلك:

١. فقال ابن نجيم: «(وينزع) المتولي (لو خائنًا) أي: يجب على الحاكم نزعه إذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزًا نظرًا للوقف وصرح بأن مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه كذا في (الفتح) وكأنه لأنه قد يصرف مال الوقف فيه فلم يكن مأمونًا ونحوه كإن ظهر أنه زان وينبغي أنه لو كان يصرف ماله في الكيمياء أن يعزل أيضًا لما قلنا ومن خيانته امتناعه من العمارة كما في الخصاف ومنها بيعه للوقف بلا مسوغ وظاهر (الذخيرة) أنه لابد من هدم المشتري البناء حيث قال: فإن باع بعض الوقف لترميم الباقي فالبيع باطل فإن هدم المشتري البناء ينبغي للقاضي عزله لأنه صار خائنًا والظاهر الإطلاق لما في (القنية) باع شيئًا منه أو رهنه فهو خيانة (كالوصي) أي: كما أنه ينزعه لو خائنًا؛ نظرًا للصغار (وإن شرط) الواقف (أن لا ينزع) لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطله ولو كان الواقف نفسه قيد بكونه خائنًا لأنه لا ينزع المأمون المشروط له النظر»[٢].

---

(١) انظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار، ٥٤٥/٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٢٧/٣.

٢. وقال ابن الهمام في فتح القدير: «إذا شرط الواقف الولاية لنفسه، وكان غير مأمون على الوقف فللقاضي أن يخرجه؛ نظرًا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرًا للصغار، وكذا لو شرط أن ليس لسلطان ولا لقاضٍ أن يخرجه عنه ويوليها غيره لا يلتفت إلى شرطه إذا كان غير مأمون؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل، وصرح بأن مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه»[1].

٣. وقال برهان الدين ابن مازه الحنفي: «واذا كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه، وكان هو منهما غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينزعها من يده؛ لأن القاضي نصب ناظرًا للفقراء لكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه، وبالوقف زال ملكه وثبت الحق فيه للفقراء، فإذا كان متهمًا كان للقاضي أن يخرجه نظرًا للفقراء كما له أن يخرج الوصي نظرًا للصغار، وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضي يجبره على العمارة، فإن فعل وإلا أخرجه من يده. ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه وأن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لحكم الشرع؛ لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهمًا دافعًا للضرر عن الفقراء»[2].

٤. ونقل الحصكفي صاحب الدر المختار من معروضات المفتي أبي السعود قوله: «لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله، هل يمكن مداخلتهم؟» فأجاب: بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا، فالمتولون يعرضون على مقتضى الشرع فلو أراد الواقفون الفساد ولعنوا من خالفهم، فهم الملعونون لما تقرر أن الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٢.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٦/١٣٤.

وباطل. وعلق عليه ابن عابدين بالقول بأن: حاصله أن الواقفين إذا شرطوا هذا الشرط، ولعنوا من يداخل الناظر من الأمراء والقضاة، كانوا هم الملعونين؛ لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل الوقف، فلا يقبل[1].

٥. وقال ابن نجيم: «وفي شرح منظومة ابن وهبان: لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولا قبل الاستبدال أو إذا همَّ بالاستبدال انعزل، هل يجوز استبداله؟، قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف؛ فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اهـ»[2].

٦. وقال في الأشباه والنظائر: «شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي: في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الكنز إلا في مسائل:

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة تقع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٨/٤- ٣٨٩.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٤١/٥.

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزًا أو لحمًا معيَّنًا كل يوم؛ فللقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر: لهم طلب العين وأخذ القيمة.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالمًا تقيًّا.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح»[1].

١. وقال الطرابلسي: «ولو شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها سنة، وإيجارها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء.. لا يجوز له مخالفة شرطه بإيجارها أكثر، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليؤجرها أكثر من سنة؛ لكونه أنفع للوقف، فإن للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى»[2].

٢. وقال ابن نجيم في البحر: «ويعزل القاضي الواقف المتولّي على وقفه لو كان خائنًا، كما يعزل الوصي الخائن نظرًا للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي أو السلطان، لأنّه شرط مخالف لحكم الشّرع فبطل»[3].

ومن صور تقييد شرط الواقف عند المالكية: أنه إذا شرط في مدرسة أن لا يشتغل المعيد بها أكثر من عشر سنين ففرغت سنوه، ولم يوجد في البلد معيد غيره؛ جاز له تناول الجامكية؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته، وإنما أراد أن هذا المعيد إذا انتفع جاء غيره، وهذا ينظر في كل شرط شهد العرف بتخصيصه[4].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٦٣، وانظر: رد المحتارعلى الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٧/٤.
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٦٣- ٦٤.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٦٥/٥.
(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٣٧/٦.

ومنها: جواز كراء العين الموقوفة أكثر من المدة التي اشترطها الواقف إن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك، كما: لو انهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمان كأربعين عامًا، أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه[1].

والأصل وجوب العمل بشرط الواقف عند الحنابلة؛ لأن نص الواقف كنص الشارع، ويجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، لكن يستثنى من ذلك بعض الصور، منها: إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة، فالمتأهل أحق من المتعذب، إذا استويا في سائر الصفات[2].

ومنها: إن شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة؛ لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها، ولم يزل عمل القضاة عليه من أزمنة متطاولة. وقال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي. وعن بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة. كما يستثنى من ذلك تعطل منافع الموقوف، ولم يمكن تعميره إلا بذلك؛ جاز[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الشيخ الدردير، ٩٦/٤.

(٢) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، دار اليقين، ومكتبة أهل الأثر، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٤٣٠/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٠/٤.

مصادر ومراجع الفصل السادس

١- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

٢- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.

٣- أحكام الوقف، يحيى بن محمد الحطاب، دار ابن حزم، مصر، د.ط.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دارالمعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح ومحمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، صنعاء.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٨- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٩- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٢٠- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الأبي، المكتبة الثقافية، مصر، ١٣٣٢هـ.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٤- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٢٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٦- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار (وتسمى حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٠- الزاوجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣١- شرائع الإسلام، المحقق الحلي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مكتبة أمير، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٢- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة.

٣٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٤- شرح المحلى على جمع الجوامع، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، القاهرة.

٣٥- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، دار التراث القومي، ١٤٠١هـ/١٩٨٨م.

٣٦- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٣٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٠- الغاية القصوى في أصول الفقه، للسيد محمد الشهشهانى الأصفهاني، مكتبة البيت، تبريز.

٤١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٢- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٩٨٥م.

٤٣- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، مصر، د.ط.

٤٤- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٤٦- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧- الفروع وتصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٤٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٠- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة منقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٥٢- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٧- اللُّمْعَةُ المرْضيَّة من أشِعَّة الإباضيَّة، نور الدِّين عبدالله بن حُمَيِّد السَّالِميّ، اعتنى بها: سُلطانُ بن مُبَارَك بن حَمَد الشَّيْبَانِيّ، مكتبة عُمان، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٨- مبدأ الرضا في العقود، الدكتور علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٥م.

٥٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٣- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، المكتبة العصرية، ط٢، ١٩٩٩م.

٦٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦٦- المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ.

٦٧- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٨- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٩- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧١- معونة أولي النهى شرح منتهى الإردات، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ.

٧٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية.

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٤- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون رقم أوتاريخ للطبعة.

٧٥- مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٦- منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، دار اليقين ومكتبة أهل الأثر، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٧- المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧٨- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، القاهرة.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

٨٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٨٣- نوازل العلمي، الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١، ١٩٨٣م.

٨٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفصل السابع

ألفاظ الواقفين وشرحها

المبحث الأول
تفسير ألفاظ الواقفين

لا تختلف ألفاظ الواقفين في الوقف عن غيرها من العقود التي ينشئها الإنسان، فهي لا تخرج عن مراتب الكلام المعهود في اللسان العربي، وتأتي صريحة أو كناية، وعامة أو خاصة وحقيقة أو مجازا، أو حقيقة لغوية أو عرفية[1].

لأجل هذا خصها الفقهاء بالبحث والشرح والتمييز، ضبطا لعقد الوقف من جهة، وحماية لشرط الواقف في وقفه من جهة أخرى.

ومن المسائل الفقهية التي نالت اهتمام الفقهاء مسألة ضبط الفتوى ضبط دلالات ألفاظ الواقفين، من حمل اللفظ على ظاهره أو على العرف اللغوي، وطريقة الترجيح عند التعارض بينهما، وتجلّت اجتهادات الفقهاء فيها في المسائل الآتية:

أ) حمل اللفظ على ظاهره:

- الظاهر في أصل اللغة: عبارة عن الواضح، ويقال: ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف. والظاهر خلاف الباطن[2].

- **الظاهر في الاصطلاح الأصولي:** ما احتمل معنيين إلا أن أحدهما أحق باللفظ[3].

وعرّف الغزالي اللفظ الظاهر بأنه «الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع»[4].

---

(١) انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٤/٤٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١/١٤١، والمحصول في أصول الفقه، ابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١/٣٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ٣/٥٢.

ورجح الآمدي أن «الحق في ذلك أن يقال: اللفظ الظاهر ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا»[1].

وفي باب الوقف يعني الظاهر ما هو أقرب إلى معنى النص في الاصطلاح الأصولي، وهو: حمل لفظ الواقف في مصارفه على أقرب معنى من جهة الدلالة اللغوية أو العرفية.

وبما أن الأصل حمل الكلام على الحقيقة، فإن ظاهر اللفظ هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن، إلا أن يكون للفظ معنى عرفي شائع، فيصبح حقيقة عرفية تُقَدَّم على المعنى الظاهر بدلالة اللغة، وهذا ما يرفع اللبس عند التعارض بين الظاهر وبين العرف. فيحسم الخلاف لصالح من تمسك بالراجح من المعنيين.

والقول بالعمل بظاهر لفظ الواقف هو ظاهر الرواية عن الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والإباضية[6]، والإمامية[7]، والزيدية[8]، والظاهرية[9]؛ لأن

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٥٨/٣.
(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٢٠٤/٦.
(٣) انظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤٢٧/٢.
(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٨٣/٨.
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٨١/٥.
(٦) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، نشر دار الفتح- لبنان، ودار الإرشاد جدة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ٢٧١/٥.
(٧) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، الناشر: دار العالم الإسلامي، بيروت، ٢٠٩/٤- ٢١٠.
(٨) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ٣٥٩/١٠- ٣٦٠.
(٩) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر، بيروت، ١٨٢/٩.

المعتبر في لفظ الوقف إرادة الواقف والتي تحدد المعنى الظاهر من اللفظ عند الإطلاق؛ كوقفت أو حبست وسبلت، فإن استعمل الكناية، أو اللفظ غير الصريح، وتعذر التعرف عليه لجأنا إلى العرف.

ومثاله قول الواقف: وقفت على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي؛ فيدخل ولد البنات فيهم، بظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى.

ب) **حمل اللفظ على العرف:** يعتبر العرف الصحيح أحد مصادر التشريع الإسلامي التبعية، وقد اعتمده الفقهاء للحكم على تصرفات المكلفين القولية والفعلية، وذلك في العقود عموما وفي العقود الوقفية منها على الخصوص، ويتجلى في بعض القواعد الفقهية، ومنها: «العادة محكمة»، و«المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[1].

العرف في أصل اللغة: الاعتراف، والإقرار[2].

العرف في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»[3].

وإن القول بالعمل بالحقيقة اللغوية العرفية هو ظاهر الرواية عند جمهور الفقهاء[4]

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٢١٩ و٢٣٧.

(٢) انظر: تاج العروس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، ٢٤/١٤٠.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٤٩.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/٣٤٠، وشرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٩٠/٧، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٨١/٥، والروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٢١٨/٤، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، جمع وتهذيب: الفقيه العلامة محمد بن أسعد المرادي، تصحيح: عبد السلام بن عباس الوجيه، إصدار مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ٣٣٢/١، والبحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ٣٩٠/١٠، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/٩.

عملاً بالضابط الفقهي أن: «**ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم**»[1]؛ أي تُحمل على حكم العادة الجارية؛ ولهذا منعوا «صرف اللفظ عن مدلوله العرفي؛ لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى»[2].

ج) **تعارض الظاهر مع العرف:** يعد مبحث التعارض والترجيح من أدق وأهم المباحث الأصولية، لما له من أثر بالغ وواضح في التطبيقات الفقهية عموما والوقفية منها خصوصًا.

فظاهر الرواية عن الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية [5]، والحنابلة[6] أنه عند تعارض الظاهر مع العرف يقدم العرف، وهو المعتمد عند الإباضية[7]، والإمامية[8]، والزيدية[9]، والظاهرية[10].

ومثاله حمل ألفاظ الواقف تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، كلفظ تقسيم غلة الوقف على وفق الفريضة الشرعية، فمعناه لغة أو شرعًا التسوية، ومعناه في العرف المفاضلة، فوجب حمله على المعنى العرفي عند الخلاف[11].

---

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٩٠/٧، وشرح النيل، اطفيش، ٤٣٣/١٢- ٤٣٤.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٤٥/٤.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٤٥/٤.
(٤) انظر: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتي، الشهير بأحمد الدردير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٨٦/٤.
(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (تلميذ ابن حجر الهيتمي)، المكتبة الإسلامية، ٣١٤/٣.
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ، ٥٢/٧.
(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٣٥/١٢- ٤٣٦.
(٨) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٢٣٨/٤، والمهذب، ابن البراج، ٨٩/٢.
(٩) انظر: البحر الزخار، أحمد بن المرتضى، ٣٩٢/١٠.
(١٠)انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/٩.
(١١)انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٤٥/٤.

المبحث الثاني: دلالة حروف العطف:

مثل «ثم» و«الواو» على الترتيب أو الاشتراك

١- **مقتضى «ثم» في صيغة الوقف:** جاء عن شيخي زاده من الحنفية وابن رشد والباجي من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة أن مقتضى «ثم» في صيغة الوقف تقتضي الترتيب[١].

٢- **مقتضى «الواو» في صيغة الوقف:** ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإباضية[٦]، والإمامية[٧]، والزيدية[٨]، وظاهر الرواية عن الظاهرية[٩] أن مقتضى «الواو» في صيغة الوقف تقتضي الجمع والتشريك[١٠]؛ **ومثاله** لو قال الواقف: على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ما تناسلوا، فهو على ما قال، يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع والتشريك[١١].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٧/٢.

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ٧٣٧/١.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٤٠/٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل، المواق، ٦٤٠/٧.

(٥) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ١٣/٦.

(٦) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٣٦٩/١٢- ٣٧٠.

(٧) انظر: المهذب، ابن البراج، ٤٣٦/٢.

(٨) انظر: البحر الزخار، أحمد بن المرتضى، ٣٩٣/١٠.

(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٣/٩.

(١٠)انظر: أحكام الوقف، دراسة وتحقيق: يحيى بن يحيى بن محمد بن محمد الحطاب (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١، عبد القادر باجي، قسم الشريعة والقانون، تخصص أصول الفقه، السنة الجامعية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ١٧٠- ١٧١.

(١١) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٣/٦.

المبحث الثالث
ترتيب الوقف على طبقات

هنالك اتفاق بين المذاهب الفقهية: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والزيدي، الإباضي على الترتيب بين الطبقات وفقا لشرط الواقف، وأن له صيغًا تدل على الاشتراك بين الطبقات مثل حرف «الواو»، وصيغًا تدل على الترتيب مثل «ثم»، وذلك على النحو الآتي ولم نجد ذكرًا لهذه المسألة لدى المذهب الظاهري، والإمامي:

أولاً: المذهب الحنفي:

أ) اتجه المذهب إلى أنه:

١- إن عبّر بـ«الواو» بين الطبقات مرتبًا بعده بأن يبدأ بالبطن الأعلى تُنقض القسمة عند انقراض كل بطن.

٢- وإن عبّر بـ«ثم» لا يصح القول بنقض القسمة، بل كلما مات أحد عن ولد يعطى سهمه لولده في جميع البطون. فتنقض القسمة بلا فرق بين العرف بثم أو بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب، وأن اشتراط الدرجة الجعلية معتبر لكن الذي عليه جمهور العلماء قيام من مات في حياة والده قيام والده في الاستحقاق من سهم جده، وأما دخوله في الاستحقاق من عمه ونحوه ممن هو في درجة أبيه المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلماء فمنهم من قال بدخوله في الموضعين[١]، وأفتى جماعة كثيرون من أئمة المذاهب الأربعة بعدم دخوله في الثاني[٢].

ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي لأنه ينسب إليه، فإن لم يكن له ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد وولد ولد فالغلة له ولمن كان أسفل من البطون، والفرق بينه وبين الصلبي حيث لم يدخل مع الصلبي من هو أسفل أنه لما نزل إلى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة كما لو قال لولد العباس بن عبد المطلب

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٦/٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٦٧/٤.

فهو لمن ينسب إلى العباس، ثم إذا انقرض الأولاد وأولادهم في صورة الاقتصار على البطن الأول، وصورة زيادة الثاني صرفت الغلة إلى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه لأنه في الصورتين لا يدخل البطن الثالث حيث لم يذكر الولد بلفظ الجمع[1].

ب) **من الأمثلة على الترتيب بين الطبقات:** أنه لو وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدًا ما تناسلوا، فإذا مات أحدهما عن ولد يُصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء، فإذا مات الآخر يُصرف الجميع إلى أولاد أولاد الواقف؛ لأن الواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يُصرف النصف إلى الفقراء[2].

ج) وإن لم يرتب الواقف بين البطون فالمذهب أنه تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان من ولده لصلبه والأسفل درجة بالسوية بلا تفضيل، ثم كلما مات أحد منهم سقط سهمه وتنقض القسمة وتقسم بين من يكون موجودًا يوم تأتي الغلة، أما لو رتب بأن قال: يقدَّم البطن الأعلى على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنًا بعد بطن؛ اعتُبر شرطه[3].

ثانيًا: المذهب المالكي:

أ) اتجه المذهب إلى أن: من الألفاظ التي تدل على الترتيب في المذهب:

١- «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى»: ومعناها أن الفروع لا تدخل مع أصولهم ولا يشاركونهم[4]، فيمنع من دخول الولد مع أبيه لا من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه[5].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٨/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٣٠/٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٦٣/٤.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦٤٥/٧.

(٥) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦٤٦/٧.

٢- ومما يدل على الترتيب في المذهب كذلك «ثم»، فإذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم بأن الابناء لا يدخلون مع آبائهم، فإذا مات ولد من أولاده وله أولاد فإن أولاده يستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم، ولا يُقال: إن أولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الاولاد[١].

ب) هنالك قولان في المذهب المالكي في حالة إذا مَاتَ وَاحِدٌ من الطبقة الْعُلْيَا:

١- أن الولد يستحق ما كان لأبيه[٢]، فيَكُونُ حَظّ الميت لِوَلَدِهِ بِنَاءً على أَنَّ التَّرْتِيبَ في الْوَقْفِ بِاعْتِبَارِ كل وَاحِدٍ وَحْدَهُ أَيْ على فُلَانٍ ثُمَّ وَلَدِهِ وعلى فلان ثم ولده وَعَلَى فُلَانٍ ثُمَّ وَلَدِهِ، وَهَكَذَا فَكُلُّ من مَاتَ انْتَقَلَ حَظُّهُ لِوَلَدِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ من الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا إنَّمَا يَحْجُبُ فَرْعَهُ دُونَ فَرْعِ غَيْرِهِ[٣].

٢- يَكُونُ حَظُّ من مَاتَ من الْعُلْيَا لِبَقِيَّةِ إخْوَتِهِ بِنَاءً على أَنَّ التَّرْتِيبَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ؛ أَيْ لَا يَنْتَقِلُ لِلطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ حتى لَا يَبْقَى أَحَدٌ من الْعُلْيَا[٤].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

اتجه المذهب إلى أن:

١- الترتيب بـ«الواو» يفيد اشتراك غيرهم من الطبقات؛ ومن الأمثلة على الاشتراك: لَوْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ كَانَ ذَلِكَ لِلْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَوْلَادِ صُلْبِهِ وَلِلْبَطْنِ الثَّانِي وَهُمْ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ يَشْتَرِكُان فِيهِ[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٦٤٦/٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٧ /٦٤٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ٨٦/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٨٦/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٥٢٨/٧.

٢- وأن الترتيب بـ«ثم» يفيد عدم اشتراك غيرهم من الطبقات وإنما الترتيب بينهم، ومن الأمثلة على الترتيب بـ«ثم»: لَوْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِه وَأَوْلَادِ أَوْلَادِه ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، أَوْ يَقُولَ: بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، فَلَا يَشْتَرِكُ الْبَطْنُ الثَّانِي مع الْبَطْنُ الْأَوَّلُ، وإنما إِذَا انْقَرَضَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ أَخَذَ الْبَطْنُ الثَّانِي حِينَئِذٍ[1]، وَلَوْ وقف عَلَى أَوْلَادِه ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِه ثُمَّ أَوْلَادِهِم مَا تَنَاسَلُوا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِه وَأَوْلَادِ أَوْلَادِه الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى أَوْ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ، فَلَا يُصْرَفُ لِلْبَطْنِ الثَّانِي شَيْءٌ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ الْأَوَّلِ، وهكذا[2].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

أ) اتجه المذهب إلى أن الترتيب بين الطبقات يكون بعدة صيغ؛ هي:

١- الترتيب بـ«ثم»[3]: ومن الأمثلة على ذلك:

- لو وَقَفَ على أَوْلَادِهِ ثُمَّ على أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ على الْفُقَرَاءِ فَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ أَنَّ هذا تَرْتِيبُ جُمْلَةٍ على مِثْلِهَا لَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شيئًا قبل انْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ تَرْتِيبُ أَفْرَادٍ فَيَسْتَحِقُّ الْوَلَدُ نَصِيبَ أبيه بَعْدَهُ فَهُوَ من تَرْتِيبِ الْأَفْرَادِ بين كل شَخْصٍ وَأَبِيهِ[4].
- وإن رتب فقال: وقفت هذا على ولدي، وولد ولدي، ما تناسلوا وتعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي، ثم على أولاد أولادي، أو على أولادي، فإن انقرضوا فعلى أولاد

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٥٢٨/٧.
(٢) انظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي، عني به محمود بن أحمد الحديدي، نشر دار المنهاج، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ٣٤١.
(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، ٢٧٩/٤- ٢٨٠.
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٤٦/٧.

أولادي فكل هذا على الترتيب، فيكون على ما شرط، ولا يستحق البطن الثاني شيئًا حتى ينقرض البطن كله، ولو بقي واحد من البطن الأول، كان الجميع له[1].

- وإن وقف على عدد معين كاثنين فأكثر ثم على المساكين فمات بعضهم رد نصيبه؛ أي الميت منهم على من بقي منهم؛ لأنه ممن وقف عليه ابتداء، واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه الواقف لأنه مرتب بثم فلو مات الكل فهو للمساكين لعدم المزاحم لهم[2].

- وإن قال وقفت على الفقراء ثم على أولادي صح للفقراء فقط؛ لأن «ثم» للترتيب، فلا يصرف لأولاده إلا بعد انقراض الفقراء والعادة لم تجر بانقراضهم[3].

٢- صيغة «انقرضوا»: ومن الأمثلة على ذلك:

- لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي أو على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي فترتيب جملة على جملة مثلها.. لا يستحق البطن الثاني شيئًا قبل انقراض البطن الأول؛ لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه، وكذا قوله: قرنًا بعد قرن[4].

- وإذا وقف على فلان فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين؛ كان الوقف من بعد موت فلان لأولاده؛ لدلالة قول الواقف، فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين، وإلا لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة[5].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٥٥/٥- ٣٥٦.

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٤١٧/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٣٣/١٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٩/١٠- ٨٠.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٨٤/١٠.

٣- صيغة «من توفي فنصيبه لـ»: ومن الأمثلة على ذلك:

- لو قال واقف: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته؛ استحق كل ولد نصيب أبيه بعده[١].

ب) من فقهاء المذهب الحنبلي من ذكر حالات لا ترتيب فيها؛ وهي:

١- إن وقف على ولده أو ولد غيره، وكان ولده أو ولد غيره قبيلة ليس فيهم واحد من صلبه؛ فلا ترتيب.

٢- إذا قال: وقفت على أولادي أو على ولدي وليس له إلا أولاد أولاد؛ فلا ترتيب.

٣- إذا قال: وقفت على أولادي أو ولدي، ويفضل الولد الأكبر أو الأفضل أو الأعلم على غيرهم؛ فلا ترتيب.

٤- إذا قال: هذا وقف على ولدي أو أولادي فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين؛ فلا ترتيب.

٥- إذا قال: هذا وقف على ولد ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان؛ فلا ترتيب.

٦- إذا قال: هذا وقف على ولدي أو أولادي يفضل البطن الثاني على الأول أو عكسه؛ فلا ترتيب.

٧- إذا قال: يفضل الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك مما يدل على التعميم؛ فلا ترتيب[٢].

٨- إذا قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم؛ فلا ترتيب؛ لأن الواو لا تقتضيه، واستحقوا مع آبائهم[٣].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٠/٨٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٠/٨١.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠/٨١- ٨٢.

خامسًا: المذهب الزيدي:

اتجه المذهب الزيدي إلى أن:

١- الترتيب بالْفَاءِ أَوْ «ثُمَّ»:

المذهب أنه إذَا ذَكَرَ الْأَوْلَادَ فِي الْوَقْفِ بِلَفْظٍ مُثَنًّى فَصَاعِدًا مِمَّا يُفِيدُ تَرْتِيبًا إمَّا بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ، نَحْوُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي فَأَوْلَادِهِمْ أَوْ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ أَوْ زَادَ فَقَالَ فَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَوْ ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ فَإِنَّ الْوَقْفَ فِي صُورَتَيْ الْمُثَنَّى أَوْ الْمُكَرَّرِ بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ يَكُونُ لِلْبَطْنِ الْأَعْلَى مِنْ أَوْلَادِهِ مَا تَنَاسَلُوا مُرَتَّبًا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الْبَطْنِ الْأَسْفَلِ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْبَطْنُ الْأَعْلَى، وَيَكُونُ حُكْمُ الْبَطْنِ الثَّانِي حُكْمَ الْأَوَّلِ بَعْدَ انْقِرَاضِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ مَا تَنَاسَلُوا لَا يَأْخُذُ الْأَسْفَلُ مَعَ الْأَعْلَى شيئًا، وَيَكُونُ الْوَقْفُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى عَلَى سَوَاءٍ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ إلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ لَا إخْوَتِهِ وَسَائِرِ وَرَثَتِهِ[1].

٢- مِمَّا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ في المذهب أَنْ يَقُولَ:

- الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.
- أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ.
- أَوْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.
- أَوْ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ.

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٩٥/٣- ٢٩٧، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١، ٣٢٠/٣- ٣٢١.

فَإِذَا انْقَرَضَ الْأَعْلَى كَانَ لِمَنْ بَعْدَهُ[1].

وَمَعْنَى التَّرْتِيبِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ لِأَحَدٍ مِنْ الطَّبَقَةِ السُّفْلَى شَيْءٌ حَتَّى يَنْقَرِضَ جَمِيعُ الطَّبَقَةِ، إلَّا لِأَمْرٍ صَدَرَ مِنْ الْوَاقِفِ يُدْخِلُ الْأَسْفَلَ مَعَ الْأَعْلَى فِي الْوَقْفِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: عَلَى أَوْلَادِي فَأَوْلَادِهِمْ إلَّا الْعُلَمَاءَ أَوْ الْفُقَرَاءَ أَوْ الْفُضَلَاءَ؛ فَلَا تَرْتِيبَ[2].

سادسًا: المذهب الإباضي:

يرى المذهب أنه لا بد من اتباع شرط الواقف في الترتيب، فإذا وقف على أبناء فلان ولبنيهم من بعدهم إلى أن ينقرضوا؛ فيُصرف الوقف لأهل الدرجة الأولى حتى ينقرضوا عن آخرهم، وليس لأولادهم مع بقاء أحد منهم شيء[3].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٩٦/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٩٦/٣.

(٣) انظر: جوابات الإمام السالمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديه- سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ٥٤٣/٣.

المبحث الرابع
دلالة معاني ألفاظ الواقفين

يراد بدلالة معاني ألفاظ الواقفين مراد الواقف ومقصده من وقفه في مصرفه من جهة العموم والخصوص، والذكورة والأنوثة.

١) الابن - البنون:

الابن والبنون في أصل اللغة: يتناول جنس الذكور من ولد الإنسان، والجمع أبناء وبنون[١] وغالبا ما ينصرف إلى معنى الولد الصلبي، ويشمل بمعناه الذكور والإناث منهم[٢].

الصيغة الأولى: أن يقول الواقف: وقفت على ابني:

وبمقتضى هذه الصيغة، فإن لفظه لا يتعدى الولد المعين ولا يتعدد، وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والزيدية[٥]، والظاهرية[٦].

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: وقفت على بَنِيّ:

القول الأول: لفظ بَنِيّ أو أبنائي يشمل الذكور والإناث منهم: ظاهر الرواية الأولى عن الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والظاهرية[٩] أن مقتضى لفظه يشمل أبناءه وبناته.

---

(١) انظر: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٢٥/٤.

(٢) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ٢٧.

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٥٥/٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٧٨/١٦.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٣٩|٥.

(٦) انظر معنى ابني في: باب الهبة، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٦٤/٨.

(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٥٥/٦.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.

(٩) انظر معنى ابني في: باب الهبة أو الصدقة لأحد الأولاد، المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٠٢/٨.

القول الثاني: لفظ بني لا يشمل الإناث: ظاهر الرواية الثانية في المذهب الحنفي عن الإمام أبي حنيفة[١]، وهو ظاهر الرواية عن أصحاب الإمام مالك[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].. عدم دخول البنات مع البنين في هذه الصيغة، **ومثاله**: ما جاء عن قال قاضي خان: لو قال الواقف: «على بَني، وليس له بنون وله بنات؛ فالغلة للفقراء»[٥].

واعترضوا على الاستدلال بقول النبي ﷺ في الحسن ابن ابنته: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٦].. في إثبات تحقق معنى البنوة في أبناء البنات، وقالوا: «هذا مجاز، وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه، ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه، فيقول الرجل في ولد بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه؛ لأن الحقائق لا تنفى عن منتسباتها»[٧].

رد الاعتراض: قال المثبتون لدخول أبناء البنات مع البنين: «هذا الاستدلال غير صحيح، بل هو ولد على الحقيقة في اللغة؛ لوجود معنى الولادة فيه، ولأن أهل العلم قد أجمعوا على تحريم بنت البنت من قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾.. إلى قوله: ﴿ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[٩]؛ فجعل عيسى من ذريته، وهو ابن بنته»[١٠].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١٥٥/٦.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.
(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١٥٥/٦.
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، بن قدامة، ٢٥٦/٢.
(٥) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٣٧٥/٢، والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٣٧٥/٢.
(٦) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: "ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ" وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (سورة الحجرات، آية ٩)، ١٨٦/٣.
(٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.
(٨) سورة النساء، آية ٢٣.
(٩) سورة الأنعام، آية ٨٤ – ٨٥.
(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٩/١٦.

الصيغة الثالثة: أن يقول الواقف: وقفتُ على بَنِيّ وبَنِي بَنِيّ:

ظاهر الرواية عن المالكية أن مقتضى لفظه شموله الذكور منهم والإناث[١].

الصيغة الرابعة: أن يقول الواقف: وقفت على البنين:

القول الأول: لفظ البنين يشمل الذكور من أبناء الواقف: ظاهر الرواية عن الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦].. أن قوله ينصرف إلى الذكور من أولاده دون البنات، وهذا النوع من الوقف يعد مكروهًا عند المالكية؛ لأنه من أعمال الجاهلية في التفرقة بين البنين والبنات[٧].

القول الثاني: لفظ البنين يشمل الذكور والإناث من أبناء الواقف: وهو ظاهر الرواية الثانية عن الحنفية[٨]، وبعض المالكية[٩]، وظاهر الرواية عن الإباضية[١٠].

٢) الابنة - البنات:

الابنة في أصل اللغة: مؤنث ابن، والجمع بنات[١١].

البنت والبنات ولد الإنسان من جنس الإناث، والبنت الصلبية تشترك مع البنت من الرضاع في أحكام المصافحة والمناكحة، دون أحكام النسب والنفقة والميراث.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.
(٢) انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي، ٣٣٥/١.
(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٨٢/٧.
(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٣٢٩/٢.
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٧٧/٥.
(٦) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى، مكتبة اليمن، ١٩٤٧م، ٣٩٣/١٠.
(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٧٩/٤.
(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٣/٤.
(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٧٩/٤.
(١٠)انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٤٠/١٢.
(١١) انظر: المخصص، ابن سيده المرسي، ١٢٥/٤ وما بعدها.

الصيغة الأولى: أن يقول الواقف: وقفت على بناتي:

القول الأول: لفظ بناتي يشمل الصلبيات والحفيدات: ظاهر الرواية عن ابن القاسم من المالكية[١]، والإمامية[٢]، والزيدية[٣] أن مقتضى لفظه يشمل بناته من صلبه وبنات بناته ما لم يقيده بقيد.

القول الثاني: لفظ بناتي يشمل الصلبيات فقط: ظاهر الرواية عن الحنفية[٤]، والشافعية أن مقتضى بناتي لا يتعدى الصلبيات منهم، قال صاحب الحاوي: «ولو قال: على بناتي، لم يشاركهم بنوه ولا الخناثى»[٥].

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: وقفت على البنات:

القول الأول: لفظ البنات خاص بالصلبيات فقط: ظاهر الرواية عن الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].. أن مقتضى لفظه ينصرف إلى بناته الصلبيات فقط، وهو ظاهر الاستعمال الاصطلاحي عند الظاهرية[١٠].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.

(٢) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، المقنع الشيخ الصدوق، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، مطبعة اعتماد، الناشر مؤسسة الإمام الهادي، طبعة سنة ١٤١٥هـ، ٤٩١.

(٣) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، السيد العباس بن أحمد الحسني، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٣٠/٤.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧٣/٢، والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٣٧٥/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ٥٢٩/٧.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي، ٣٣٥/١.

(٧) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٢٤/٦.

(٨) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٢٩/٢.

(٩) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، دون ناشر، ١٣٩٧هـ، ٥٥٩/٥.

(١٠) انظر في هذا المعنى: ميراث البنات أو البنت أو البنتين، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٦٦/٨ و٢٩٠/٨.

القول الثاني: لفظ البنات يشمل الصلبيات والحفيدات: ظاهر الرواية الثانية عن المالكية أن مقتضى لفظ البنات يشمل الصلبيات والحفيدات، جاء في البيان والتحصيل: قال مالك: «من حبس على بنات له حبسا فبنات بنيه الذكور يدخلن مع بناته لصلبه في الحبس».

وقال محمد بن رشد: «هذا كما قال؛ لأن بنات ابنه يقع عليهن اسم بنات في اللغة، ولهن حكم البنات في الميراث إذا لم يكن دونهن ولد فوجب أن يدخلن مع بناته لصلبه في الحبس»[1].

الصيغة الثالثة: أن يقول الواقف: وقفت على ابنتي أو بنتي:

القول الأول: لفظ ابنتي وبنتي يشمل البنت الصلبية: ظاهر الرواية عن الشافعية[2] أن مقتضى لفظه هو بنته الصلبية.

القول الثاني: لفظ ابنتي وبنتي يشمل البنات الصلبيات وبنات الأبناء: ظاهر الرواية عن المالكية أن قول الواقف: وقفت على بنتي أو بناتي دخول بنات الابن في مقتضى اللفظ[3].

٣) الأبناء:

جمع مفرد ابن[4]، نسل الإنسان من صلبه، وفيه قولان:

القول الأول: لفظ الأبناء يشمل الذكور والإناث الصلبيين: ظاهر الرواية عن المالكية، والشافعية[5]، والظاهرية[6]، والزيدية[7]، والإباضية[8].. أن لفظ الأبناء

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٩١/١٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٨٧/٥.

(٣) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ٢٤٥- ٢٤٦.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٩١/١٤.

(٥) انظر مسألة فيمن يجب عليه الإعفاف في: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ١٨٥/٩.

(٦) انظر الاستعمال اللفظي للأبناء في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٢٠/١٢ و٢٤٩/٢.

(٧) انظر ما جاء في المواريث في: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٢٨/٤.

(٨) انظر الاستعمال اللفظي للأبناء في: شرح النيل، اطفيش، ٤٣٠/١٥ و٣٩٤/١٥.

ينصرف إلى الذكور والإناث الصلبيين، فلو قال: وقف على الأبناء أو على أبنائي، فيُصرف الريع إلى الذكور والإناث من أبنائه الصلبيين[1].

القول الثاني: لفظ الأبناء يشمل الذكور الصلبيين فقط: وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3] أن لفظه يصرف إلى أولاده الصلبيين الذكور، وعلّل الحنابلة قولهم بأن: «لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾[4]، **فلو قال** الواقف: وقفت على الأبناء أو أبنائي، فإن لفظه يصرف إلى أبنائه الذكور دون البنات.

وظاهر الاستعمال الاصطلاحي عند الزيدية أنهم عند الإطلاق هم الأبناء الصلب وأبناءهم، وعند التقييد، هم الصلبيين فقط[5].

٤) أبناء البنين:

نسل الإنسان الذكور من أبنائه الذكور، وفيه قولان:

القول الأول: أبناء البنين يشمل الذكور من أبناء الأبناء: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف[6]، ومذهب المالكية[7]، والحنابلة[8]، هم الذكور من أبناء الأبناء الصلبيين.

---

(١) انظر مسألة نفقة الآباء والأبناء والأمهات في: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٦٢٨/٢.

(٢) انظر مسألة نفقة الأولاد عند الحنفية في: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان- بيروت، ط٢، هـ١٤٠٤/١٩٨٤م، ١٩٦.

(٣) انظر: الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٣/٢.

(٤) سورة الطور، آية ٣٩.

(٥) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٢٨/٤.

(٦) انظر ما جاء في معنى لفظ البنين في: كتاب الوصايا، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١٥٨/٢٧.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٤/٥.

(٨) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٦/٢.

ويقول بعض الفقهاء في مسائل في تقسيم التركات: و«أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث»[١].

القول الثاني: أبناء البنين يشمل الذكور والإناث من أبناء الأبناء: وهو ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧].

٥) الذكور:

الذكر في أصل اللغة من: ذكر، والذكر خلاف الأنثى[٨].

الصيغة الأولى: أن يقول الواقف: وقفت على الذكور من ولدي:

إن مقتضى هذه الصيغة تقتضي تخصيص الوقف للذكور من صلبه، ولا يدخل فيه الإناث، وهو ما جاء عن الملا خسرو من الحنفية، وبه قال صاحب الإسعاف[٩]، وهو ظاهر الرواية عن المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، والظاهرية[١٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٤/٥.
(٢) انظر ما جاء في معنى لفظ البنين في: كتاب الوصايا، المبسوط، السرخسي، ١٥٨/٢٧.
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٣/٨.
(٤) انظر أوجه التفرقة في الاستعمال اللفظي في: الإحكام، ابن حزم الظاهري، ٧١/٧.
(٥) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب الحجب والميراث، عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٣٣٥/٢.
(٦) انظر ما جاء في المواريث في: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٢٨/٤.
(٧) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٤٣١/١٥ و٤٦٢/١٥.
(٨) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ١٤٠/٢.
(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٤/٥.
(١٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٧٩/٤.
(١١) انظر مسألة الأثرة في الوقف في: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٠/٨.
(١٢) انظر مسألة: وإن وقف على ولده أو ولد غيره.. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ، ٤٣/١١- ٤٤.
(١٣) انظر الاستعمال اللفظي في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٧٠/٨.

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: وقفت على الذكور من ولدي وعلى ولدي الذكور من نسلي:

مقتضى اللفظ عن الحنفية، وهو ظاهر الرواية عن الإباضية[1] يكون استغلال الوقف للذكور من ولده لصلبه، وعلى أولادهم من البنين والبنات، وعلى ولد كل ذكر من نسله؛ سواء كان من ولد الذكور أو ولد الإناث، ولا يدخل فيه الأنثى الصلبية[2].

والظاهر استعمال لفظ الذكور بمعنى الجنس، أي كل ما قابل الإناث عند الإمامية[3].

وظاهر الاستعمال الاصطلاحي للذكور عند الزيدية[4] العصبة، وقيل: مطلق القريب ممن قابل الإناث.

٦) الإناث:

الأنثى في أصل اللغة من: أنث، والأنثى خلاف الذكر[5].

ظاهر الرواية عن الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8]، والإباضية[9] أن مقتضى لفظ الأنثى قد يكون صريحًا في صيغة الوقف، وقد يكون ضمنيًّا، **ومثاله:** قول

---

(١) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٤٠.

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ١/٧٣٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تأليف شيخ الفقهاء وإمام المحققين: الشيخ محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني نهض بمشروعه، دار الكتب الإسلامية، تهران، ٢٩/٤٣٧.

(٤) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٤٢- ٤٣.

(٥) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، ٩٤٤.

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٢/١٤١.

(٧) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٢٦٠، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٧/٢١، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/٦٦٦- ٦٦٧.

(٨) انظر مسألة الهبة في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/٩٦ و٨/١٩١.

(٩) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٢٨- ٤٣٠.

الواقف: أرضي هذه موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو على ذوي قرابتي. فلا يصح تفضيل الذكر على الأنثى[1].

وظاهر مذهب الشافعية أن لفظ الإناث قد يأتي في لفظ الواقف على جهة التسوية أو الأثرة فإن جاء على صيغة الأثرة، فإنه يصرف إليهن دون سواهن[2].

وظاهر مذهب الظاهرية[3] استعمال اللفظ بحسب سياق المتكلم.

والظاهر استعمال لفظ الذكور بمعنى الجنس، أي كل ما قابل الذكور عند الإمامية[4]، والزيدية[5].

٧) الولد- الأولاد:

الولد في أصل اللغة: هو فعل بمعنى مفعول، يتناول الذكر والأنثى مشتق من التولد[6].

الصيغة الأولى: أن يقول الواقف: حبست على ولدي أو أولادي:

القول الأول: لفظ الولد عند الاطلاق، يشمل الولد الصلبي من الذكور والإناث:

مقتضى لفظ الولد والأولاد عند إطلاقهما ينصرفان إلى الأولاد الصلبيين من الذكور والإناث، وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]،

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ١٤١/٢.
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٠/٨ و٨٥/٨.
(٣) انظر الاستعمال اللفظي في باب المواريث عند المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٨٧/٨ و٢٩٠/٨.
(٤) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٤٣/٤.
(٥) انظر: الاستعمال الاصطلاحي للفظ في كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤٢/٤- ٤٣.
(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٢٧٢/١.
(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٥٤/٦.
(٨) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٢/٢.
(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٧/٨.

والحنابلة[1]، وظاهر الرواية عن الإباضية[2]، والظاهرية[3]، ومثاله قول الواقف: وقفت أو حبست على ولدي أو أولادي، ينصرف معنى لفظه إلى: أولاده الذكران والإناث؛ لأن الجميع أولاد.

القول الثاني: لفظ الولد يشمل الولد الصلبي والحفيد:

ذهب جماعة من المتأخرين من فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنابلة[4]، وظاهر الرواية الثانية عن الإمامية[5] إلى القول: إن ولد البنات من الأولاد والأعقاب، وأنهم يدخلون في الأحباس بقول: المحبس حبست على ولدي أو على عقبي»[6].

قال القرافي: «يدخل في ولده ولد ولده الذكور والإناث»[7]، **واحتجوا** لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[8]، قالوا: «فلما حرم الله البنات، فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع، علم أنها بنت، ووجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو عقبه»[9]. **واحتجوا** أيضًا بقول النبي ﷺ في الحسن -حفيده-: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[10] فسماه ابنًا[11].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢/٢٥٥.

(٢) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٥٨٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٢/٥٨٧.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/٢٥٦.

(٥) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط١، ١٤٢٠هـ، ٣/٣٠٣.

(٦) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٢.

(٧) الذخيرة، القرافي، ٦/٣٥٢.

(٨) سورة النساء، آية ٢٣.

(٩) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٢.

(١٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: "ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ" وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (سورة الحجرات، آية ٩)، ٣/١٨٦.

(١١) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٢.

القول الثالث: لفظ الولد يشمل الولد الصلبي فقط: جاء عن الفقيه الشيرازي من الشافعية[1]، وهو ظاهر الرواية عن الإمامية[2]، والزيدية[3] أن لفظ ولدي أو أولادي لا يدخل فيه الحفيد، إذ قال: وقفت على أولادي؛ دخل فيه الذكر والأنثى لأن الجميع أولاده، ولا يدخل فيه ولد الولد لأن ولده حقيقة ولده من صلبه.

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: حبست على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي:

القول الأول: جاء عن الحنفية، وبعض المالكية دخول ولد البنات مع الأولاد إلا إن قيده بقوله: على الذكور منهم أو الإناث.

جاء في الدر المختار: «ولو قال: على ولدي وولد ولدي الإناث؛ يكون للإناث من ولده دون ذكورهم»[4].

وذهب جماعة من المالكية إلى القول: «إن ولد البنات يدخلون في ذلك، وهو ظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى؛ فإذا قال: «على ولدي وولد ولدي»، فهو بمنزلة قوله: «على أولادي - ذكرانهم وإناثهم، وعلى أعقابهم»[5].

القول الثاني: ظاهر الرواية الثانية عن المالكية[6]، وظاهر مذهب الحنابلة[7] دخول ولد البنات مع الأولاد، وحجتهم في ذلك: «أن الولد في الشرع لا يقع حقيقة إلا على من يرجع نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات»[8].

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٢٨/٢.
(٢) المهذب، ابن البراج، ٨٩/٢.
(٣) انظر: شرح الأزهار، الإمام أحمد المرتضى، الناشر: مكتبة غمضان - صنعاء - اليمن، ٤٧١/٣.
(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٦١/٤.
(٥) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٧/٢، والذخيرة، القرافي، ٣٥٤/٦.
(٦) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٧/٢، والذخيرة، القرافي، ٣٥٤/٦.
(٧) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٢/٢.
(٨) المرجع السابق، ٤٢٢/٢.

الصيغة الثالثة: أن يقول الواقف: حبست على ولدي وأولادهم أو أولادي وأولادهم:

القول الأول: جاء عن الإمام مالك، أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس بهذا اللفظ، لأن الأولاد في عرف كلام الناس لا يقع إلا على الذكران دون الإناث، «فرجع ضمير الجمع من قوله: وأولادهم عليهم خاصة، فلم يكن في ذلك لولد البنات دخول»[١].

القول الثاني: ظاهر الرواية عن الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمنقول عن بعض المالكية[٤]، وظاهر الرواية عن الإمامية[٥] أن قول الواقف: على أولادي وأولادهم، يدخل فيه ولد الابن وولد البنت، وأبناءهم الذكور والإناث.

الصيغة الرابعة: أن يقول الواقف: وقفت على أولادي ذكورهم وإناثهم، ولم يسمهم بأسمائهم، ثم قال وعلى أعقابهم: ظاهر مذهب مالك «أن أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمي؛ بخلاف إذا قال: أولادي ولم يقل ذكرانهم وإناثهم للعلة... من أن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكران دون الإناث»[٦].

الصيغة الخامسة: أن يقول الواقف: وقفت على أولادي - ويسميهم بأسمائهم - ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم: ظاهر الرواية عن المالكية أن «ولد البنات يدخلون في ذلك على مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين»[٧].

---

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٣/٢.
(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ١٤٠/٢.
(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٢٩/٢.
(٤) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٤/٢.
(٥) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٢٤٠/٤- ٢٤١.
(٦) المرجع السابق، ٤٣٤/٢.
(٧) المرجع السابق، ٤٣٥/٢.

٨) ذكور الأولاد:

ذكور الأولاد هم أبناء الأبناء دون أبناء البنات: وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦]، والظاهرية[٧]، والإباضية[٨].

ومثاله لو قال الواقف: «وقفت على أولادي ثم على ذكور أولادهم الذكور»، فإنه بلفظه وتوكيده بصفة الذكورية، لا يدخل بن البنت معهم؛ لأنه ليس من أولاد الذكور.

٩) ولد الولد - أولاد الأولاد:

ولد الولد في أصل اللغة هم الحفدة[٩].

والولد: يعم الذكر والأنثى من نسل الإنسان، والمراد بولد الولد الذكور والإناث الذين تناسلوا من ولد الواقف، ذكورًا كانوا أم إناثًا، فيدخل في معنى ولد الولد: ذكور الذكر، وأنثى الذكر، وذكور الأنثى، وإناث الأنثى، وهم الأحفاد والأسباط.

القول الأول: ولد الولد يشمل ولد الذكور دون الإناث: ظاهر الرواية الأولى عن الحنفية[١٠]، والحنابلة[١١]، والمنقول عن الإمام مالك[١٢] انصراف لفظ: ولد الولد إلى أبناء الذكور دون الإناث. وعلّلوا ذلك بقولهم: «لأن ولد بنته -وإن سميناه ولد ولده- لوقوع

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦١/٤.
(٢) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢١٥/١٢.
(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، ٣١٤/٣.
(٤) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في المذهب اطلاقه على الذكور دون الإناث في الميراث: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٣٣٨.
(٥) انظر استعمال الاصطلاحي للفظ عند: الحلي، بحار الأنوار، ٢٣٨/٥٥.
(٦) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٣١٦/٣.
(٧) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: باب المواريث، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٦٤/٨ و٢٧٠/٨.
(٨) انظر مقتضى اللفظ عند: اطفيش، شرح النيل، ٤٤٠/١٢.
(٩) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٥٣/٣.
(١٠)انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٥٦/٦.
(١١)انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٧٥/٥.
(١٢)انظر: المقدمات الممهدات، ٤٢٧/٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر-بيروت، ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٦٠/٨.

اسم الولد على الذكر والأنثى، والواحد والجمع -وقوعًا واحدًا في اللسان العربي- كما ذكرت، فلا يرثه في الشرع، ولا ينتسب إليه، وإنما يرث رجلاً آخر وإليه ينتسب»[1].

القول الثاني: ولد الولد يشمل ولد الذكور والإناث: وهي ظاهر الرواية الثانية عن الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وظاهر الرواية عن الإباضية[5]، والرواية الأولى عن الإمامية[6]، والزيدية[7]، والظاهرية[8]؛ إلا أن يقيد لفظه بقوله: على ولد ولدي لصلبي، فلا يدخلون.

١٠) ولد الظهر:

الظهر في أصل اللغة من: ظهر، والظهر من كل شيء، خلاف البطن، يقال: فلان من ولد الظهر؛ أي ليس منا[9].

فلو قال الواقف: وقفت على ولد ظهري، ففية قولان:

القول الأول: ولد الظهر هو الولد الصلبي: جاء في الرواية الأولى عن بعض المالكية أن قول الواقف: وقفت على ولد ظهري أو ولد الظهر؛ فإنه يختص بالولد الصلبي أبناءه الذكور والإناث دون أبنائهم[10]. وهو ظاهر الرواية عن الإمامية[11]، والزيدية[12].

---

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٢٧/٢.
(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١٥٦/٦.
(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٣٠/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٤٠/٣.
(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٧٥/٥.
(٥) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٤٠/١٢- ٤٤١.
(٦) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٢٤٠/٤- ٢٤١.
(٧) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ٣٩٣/١٠.
(٨) انظر: مسألة الهبة والنفقة الواجبة، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٩٥/٨ و١٠٥/٨.
(٩) لسان العرب، ابن منظور، ٥٢٦/٤.
(١٠) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦، وأحكام الوقف، يحيى الحطاب، ٢٤٨.
(١١) انظر: نفحات الأزهار، السيد علي الميلاني، مطبعة مهر، إيران، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٢٥/٨.
(١٢) انظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٥٠٩/٥.

القول الثاني: ولد الظهر، هو الولد، وولد الولد الذكور والإناث: وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[1]، والرواية الثانية عن بعض المالكية كابن شعبان أن مقتضى ولد الظهر ولده من صلبه، وولد ولده ذكورهم لا إناثهم[2]، وهو ظاهر المنقول عن الشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ لأن ولد ظهره كل من ينسب إليه دون أبناء بنته؛ لأنهم ينسبون لغيره لا له.

١١) ولد البنت- أولاد البنات:

فلو قال الواقف: وقفت على ولد بنتي أو أولاد بناتي: ظاهر الرواية عن الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، والإمامية[10]، والزيدية[11]، والإباضية[12]، أن مقتضى لفظه ينصرف إلى الحفيد أو الحفدة المحبس من جهة بناته؛ أي أبناء بناته من الذكور والإناث.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٧/٤.
(٢) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ٢٤٨.
(٣) انظر: فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، ٤٣/٣- ٤٤.
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٥١/٧.
(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ٢٣٩/٥.
(٦) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ١٣١/٤.
(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٤٦٧/٢.
(٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٨٥/٤.
(٩) انظر الاستعمال اللفظي لابن البنت في باب النكاح والمواريث: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٣٠/٩ و٣٢١/٨.
(١٠) انظر الاستعمال اللفظي لولد البنت: الناصريات، الشريف المرتضى، ٤١٣.
(١١) انظر الاستعمال اللفظي في المواريث: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٣٢/٤.
(١٢) انظر الاستعمال اللفظي: شرح النيل، اطفيش، ٤٣١/١٥و ٤٦٢/١٥.

١٢) ولد بنات البنات:

ظاهر الرواية عن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧] أن ولد بنت البنت أو ولد بنات البنات ينصرف إلى ابن أو بنت أو أبناء أو بنات بنت البنت.

١٣) أولاد بنات البنين:

ظاهر الرواية عن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[٨]، والزيدية[٩]، والإباضية[١٠] أن أولاد بنات البنين[١١]، هم أبناء بنت أو بنات الابناء الذكور، **ومثاله** ما جاء عند ابن نجيم من الحنفية: «وقف على ولده لصلبه ذكرًا وأنثى

---

(١) انظر مسألة العصبات في الميراث: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٢٤٣/٦.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٣/٢.

(٣) انظر مسألة إرث الأصول: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٤٠٥/٦.

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ٤٧/١١.

(٥) انظر الاستعمال اللفظي لولد البنت: الناصريات، الشريف المرتضى، ٤١٣.

(٦) انظر الاستعمال اللفظي: شرح النيل، اطفيش، ٤٦٢/١٥.

(٧) انظر المرجع السابق، ٤٦٢/١٥.

(٨) لم نقف على الاستعمال اللفظي لهذا اللفظ، ولكنه ينصرف إلى عكس أولاد بنات البنات كما هو في: وسائل المرتضى، الشريف المرتضى، ٢٦٣/٣.

(٩) انظر الاستعمال اللفظي في المواريث: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٣٢/٤.

(١٠) انظر عكس اللفظ عند: اطفيش، شرح النيل، ٤٦٢/١٥.

(١١) انظر مسائل توريث ذوي الأرحام وأولاد البنين فيقاس عليه: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٣٦/١٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ.د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٣/٩، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر-الرياض، ١٥٤.

وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسلهم، وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرًا وأنثى وأولاد الذكور ذكرًا وأنثى بالسوية، فيدخل أولاد بنات البنين»[١].

١٤) أولاد الذكور:

فلو قال الواقف: وقفت على أولاد الذكور: ظاهر الرواية عن الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، والإمامية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨] أن مقتضى قول الواقف أولاد الذكور أبناء أبنائه الذكور لا البنات[٩].

ومثاله ما جاء عن الحنابلة في كتاب مطالب أولي النهى: «ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده، فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين؛ فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات؛ فليس لهم فيه شيء؛ لأنهم من رجل آخر»[١٠].

---

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١/٤١٩- ٤٢٠.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، ١٢٩.

(٣) انظر مسألة العفو في الجنايات: الذخيرة، القرافي، ١٢/٤١٠.

(٤) انظر: فتاوى الرملي، الرملي، ٣/٦٠.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤/٣٤٦.

(٦) انظر: منتهى المطلب، العلامة الحلي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، طبع مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، نشر مجمع البحوث الإسلامية، إيران- مشهد، ط١، ١٤١٢هـ، ص ٩١٨.

(٧) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤/٤٣.

(٨) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ١٥/٤٦٢.

(٩) انظر: بلغة السالك، الصاوي، ٤/١٣١.

(١٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٤/٣٤٦.

١٥) أولاد الإناث:

وصورة المسألة أن يقول الواقف: وقفت على أولاد الإناث: وظاهر مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[١]، والزيدية[٢]، والإباضية[٣] أن مقتضى لفظه ينصرف إلى أبناء وبنات بناته دون سواهم[٤].

١٦) الصلب (من يولد من ظهره- ولده من صلبه- ابن الصلب- بنت الصلب):

الصلب في أصل اللغة من: صلب، و«الصُلْبُ والصَليب: الشديد... والصُلْبُ مِنَ الظَهر، وكل شيء من الظهر فيه فَقارٌ فذلك الصُلْب»، ويراد به هنا من كان سبب في ولادته[٥].

القول الأول: ولد الصلب، هو ابن الواقف وابن ابنه وإن نزل: ظاهر الرواية عن ابن رشد من المالكية أن ولد الصلب: يقع اللفظ على الولد «... وعلى كل من يرجع نسبته إليه من ولد الولد، وإن سلفوا، فإذا حبس الرجل حبسًا على ولد رجل دخل فيه ولده وولد ولده ما سفلوا»[٦].

القول الثاني: ولد الصلب، هو ابن الوارث حقيقة، وابن ابنه أو ابنته تجاوزًا: وهذا هو ظاهر الرواية عن الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]،

---

(١) انظر: شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ١٨٥/٣.
(٢) انظر: الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٤٣/٤.
(٣) انظر الاستعمال اللفظي: شرح النيل، اطفيش، ٣٨٦/١٥.
(٤) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ١٢٩/١، وبلغة السالك، الصاوي، ١٢٩/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢٥٦/٢، وفتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، ٥١٣/١- ٥١٤.
(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١٦٣/١، والمطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣٤٧.
(٦) البيان والتحصيل، ابن رشد، ٣٨٣/١٣.
(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ١٤٠/٢.
(٨) انظر: جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤٥١.
(٩) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، ٣٢٤.
(١٠)انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٧٤/٥.

والإمامية[1]، والزيدية[2]، والإباضية[3] أن ولد الصلب هو ابن الواقف أو بنته، وينصرف إلى ابن الابن أو البنت عند عدم الابن الصلبي.

١٧) الذرية:

الذرية في أصل اللغة من: ذرر، وذرية الرجل: ولده[4].

الذرية والأولاد: يقصد بالذرية الأولاد ذكورًا وإناثًا وأولادهم ما تناسلوا، ويقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث.

القول الأول: لفظ الذرية ولد الأبناء والبنات: ظاهر الرواية عن الحنفية[5]، والرواية الأولى عن المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والزيدية[9]، والإمامية[10]، والإباضية[11] أن لفظ الذرية يشمل ولد الأبناء والبنات ما تناسلوا عملا بظاهر

---

(١) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق وتصحيح: محمود القواجاني، دار الكتب الإسلامية، تهران، ٩٨/٤١.

(٢) انظر ما جاء في المواريث: تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٢٩/٤ و٣١/٤- ٣٢.

(٣) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل اطفيش، ٤٧٦/١٥.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٣/٤.

(٥) انظر معنى الذرية في: باب الجنايات، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، ١٧٩/٦.

(٦) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٨/٢، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٩/١٦.

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٢٩/٢.

(٨) انظر تفسير قوله تعالى ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٥٢٥/٣.

(٩) انظر: المجموع المنصوري، الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، إصدار مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٣٥/١.

(١٠) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية - طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طبعة ١٣٨٧هـ، ٤٩/٤.

(١١) انظر باب الوصية وما يتعلق بالألفاظ المتعلقة بها، فيقاس عليها غيرها، شرح النيل، اطفيش، ٤٣٩/١٢.

قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1][2].

القول الثاني: لفظ الذرية يشمل أولاد الذكور لا أولاد البنات: نقل عن الإمام مالك، أن لفظ الذرية بمنزلة لفظ الولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات[3].

١٨) الأخ - الأخت (الإخوة):

الأخ في اللغة: أصله من أَخَوٌ. **والأخت** من التأنيث، **والإخوة** للجمع، وهي بمعنى الولادة[4].

والأخ والأخت أو الإخوة: «هُوَ كل من جمعك وإياه صلب أَو بطن»، وتشمل الذكور والإناث[5].

اختلف **الفقهاء** في مقتضى قول الواقف أو المحبس: وقفت أو حبست على إخوتي، على خمسة أقوال:

القول الأول: لفظ إخوتي يشترك فيه الذكور والإناث: إن قال الواقف: «وقفت على إخوتي»؛ ظاهر مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والرواية الأولى عن الشافعية[8]، والحنابلة[9] تشريك الذكور مع الإناث في غلة الوقف ومنافعه.

---

(١) سورة الأنعام، آية ٨٤- ٨٥.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٨/٢، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٩/١٦.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٧/٢.

(٤) انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٤.

(٥) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، ٦٣.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧٥/٢.

(٧) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٤٥١.

(٨) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٧٠/٦.

(٩) انظر مسألة الوصية للأخوة في المذهب: المغني، ابن قدامة، ١٧٧/٦.

القول الثاني: لفظ إخوتي يشمل الذكور فقط: وهو ظاهر الرواية الثانية عن الشافعية إذ جاء عنهم: لو قال الواقف: «وقفت على إخوتي»، فهو للذكور، ولا يدخل الإناث، ولو قال: «وأخواتي» بعكسه؛ فإن جمعهما دخل الخنثى»[1].

القول الثالث: شمول لفظ الإخوة لجميع أصناف «الإخوة» مطلقًا:

فإن قال الواقف: وقفت على إخوتي: جاء في الرواية المنقولة عن بعض المالكية كابن شعبان وابن عرفة[2]، وظاهر الرواية عن الإباضية[3]، والزيدية[4] أن لفظه ينصرف بعمومه لجميع إخوته فيشمل الأشقاء ولأب ولأم؛ ذكورَهم وإناثَهم إلا أن يخصص جنس دون آخر، فقال صاحب الجواهر مؤيدًا مقتضى اللفظ: دخل الذكور والإناث من أي جهة كانوا؛ لقوله تعالى: «فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»[5].

وهو ظاهر الرواية عن الشافعية[6] ما لم يقيده الواقف بترتيب؛ كقوله: على إخوتي الأقرب فالأقرب، فيكون الشقيق أولاً ثم لأب ثم لأم، ولا يستحق الثاني والثالث إلا بانعدام الأول وهكذا.

القول الرابع: عدم شمول لفظ «الإخوة» الإخوة لأم:

وهو قول: ابن رشد من المالكية[7]، وظاهر المنقول عن الإمامية[8] شمول لفظ الإخوة للذكرى والأنثى القريب والبعيد إلا أن يخصص الواقف صنفا دون آخر.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر-بيروت، ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٠٦/٣.
(٢) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٤٣- ١٤٥.
(٣) انظر مسألة الوصية للإخوة فيقاس عليها غيرها، شرح النيل، اطفيش، ٤٠١/١٢- ٤٠٢.
(٤) انظر: الاستعمال الاصطلاحي للفظ في كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٣١/٤ و٣٩/٤.
(٥) جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٤٥١، والذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦.
(٦) انظر: فتاوى السبكي، السبكي، ١٥/٢.
(٧) انظر: يحيى الحطاب، أحكام الوقف، ١٤١.
(٨) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣٠٩/٣.

القول الخامس: الظاهر من مذهب الظاهرية[1]، والزيدية[2] أن **لفظ الاخوة والأخ وإخوتي عند الإطلاق لا ينصرف إلا لمن هو في درجته من القرابة اللهم إلا أن يخصه في الكلام لكون أخًا شقيقا أو لأب أو لأم.**

١٩) أبناء الأخ- أبناء الأخت:

ظاهر مذهب الحنفية[3]، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[4]، والإمامية[5]، والزيدية[6]، والإباضية[7] أن مقتضى الوقف على أبناء الأخ أو الإخوة أو أبناء الأخت أو الأخوات مرجعه إلى لفظ الواقف بين التخصيص والترتيب[8].

فلو قال: «وقفت على أبناء أخي أو أبناء أختي الأشقاء»، وسماهم، فلا ينصرف لغيرهم.

ولو قال: «وقفت على أقرب الناس إليّ»؛ وله أبناء إخوة أو بنات إخوة أشقاء ولأب ولأم.

قال الفقيه الشيرازي من الشافعية: فإن كان له «إخوة صرف إليهم لأنهم أقرب من غيرهم، فإن اجتمع أخ من أب وأخ من أم استويا وإن كان أحدهما من الأب والأم

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: باب الميراث والرضاع والبيع، المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٧٥/٨ و٣١٤/٨ و١٨٠/١٠.

(٢) انظر: ما جاء في المواريث عند الصنعاني تتمة الروض النضير، ٢٩/٤- ٣٠ و٣٢/٤.

(٣) انظر: المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ، ١٦٩/٦.

(٤) انظر الاستعمال اللفظي للابن الأخ في: باب الميراث والزواج، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٨٩/٨ و٣٣٠/٨ و١٣٧/٩.

(٥) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: باب المواريث، المقنع، الشيخ الصدوق، ٤٩٧.

(٦) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٢٧/٤ و٥٩/٤.

(٧) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٣٣٤/١٥- ٣٣٥ و٣٨٤/١٥.

(٨) انظر مسائل توريث الولاء والمواريث في: التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٦٣٥/٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ١٠٧/٨، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، ١٥٢.

والآخر من أحدهما قدم الذي من الأب والأم لأنه أقرب فإن لم يكن له إخوة صرف إلى بني الإخوة على ترتيب آبائهم»[١].

٢٠) العقب- الأعقاب- أعقاب الأعقاب:

العقب في أصل اللغة من: عقب، وعقب كل شيء: آخره، والعقب الولد[٢].

وهو مِنْ أَعْقَبَ الرَّجُل إِذَا مَاتَ وَخَلَّفَ عَقِبًا أَيْ وَلَدًا[٣].

ويتفق **الفقهاء** على أن لفظ العقب والولد هما بمعنى واحد[٤]، وأن عقب الرجل: «ولده وولد ولده الباقون بعده»[٥].

غير أنهم يختلفون في شموليته للذكور والإناث أم اقتصاره على الجنس الأول منهما كاختلافهم في لفظ الولد[٦]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العقب، الولد من الذكور دون الإناث: وهو ظاهر مذهب الحنفية[٧]، والمنقول عن الإمام مالك وأصحابه المتقدمين[٨]، والرواية الأولى عن الحنابلة[٩].

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بما عليه الإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[١٠]، ومنه لا يدخلون في الحبس في معنى العقب[١١].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٣٠/٢.
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦١١/١ و٦١٣/١.
(٣) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، ٣٦١/٢.
(٤) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٧/٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨٠/١٦.
(٦) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٧/٢، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.
(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١٧٣/٦، وأحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني، أبو بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٩٧.
(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨٠/١٦.
(٩) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨٢/٧.
(١٠) سورة النساء، آية ١١.
(١١)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.

القول الثاني: العقب، مطلق الولد: وهو اختيار ابن عبد البر وغيره من المالكية، وظاهر الرواية عن الإباضية[1].

ومنه أن قول الواقف أو المحبس: حبست على ولدي أو على عقبي، بمعنى واحد[2]، **واحتجوا** على ما ذهبوا إليه بظاهر قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[3]، قالوا: «فلما حرم الله البنات؛ فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع، علم أنها بنت؛ ووجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو عقبه»[4].

القول الثالث: العقب، أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا: ظاهر مذهب الشافعية، والرواية الثانية عن الحنابلة[5]، والإمامية[6]، والزيدية[7]، والظاهرية[8] أن لفظ العقب يشمل معنى النسل والذرية من الذكور والإناث وأولادهما؛ قربوا أو بعدوا؛ عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ ﴾[9]، فجعل هؤلاء كلهم من ذريته وهو يُنسب إليه بالأم[10].

٢١) القرابة:

القرابة في أصل اللغة من: قرب، والقرب نقيض البعد، نقول: قَرُبَ الشيء، يقرب، قربًا وقربانًا؛ أي دنا، فهو قريب، وهو هنا بمعنى النسب[11].

---

(١) شرح النيل، اطفيش، ١٠٩/١٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.
(٣) سورة النساء، آية ٢٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/١٦.
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨٢/٧.
(٦) انظر: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، مطبعة اعتماد- قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، توزيع: مكتبة التوحيد، ط١، محرم الحرام ١٤١٧هـ، ٢٩٩، وجامع الخلاف والوفاق، علي بن محمد القمي، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، مطبعة پاسدار إسلام، قم، الناشر انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر، ط١، سنة ١٩٨٠م، ٣٦٨.
(٧) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٢٧٩/٣.
(٨) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٣/٩
(٩) سورة الأنعام، آية ٨٤.
(١٠) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٢٩/٢.
(١١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٦٢/١- ٦٦٣.

اختلف **الفقهاء** في مقتضى كلام الواقف أو المحبس إن قال: وقفت على أقاربي أو قرابتي أو على الأقرب فإنهم يتفقون على مقتضى دخول أهله من جهة أبيه، ولكنهم يختلفون في دخول أهله من جهة أمه على ثمانية أقوال:

القول الأول: شمول معنى القرابة لأهل الواقف من جهة أمه وأبيه مطلقا: ظاهر الرواية عن الإمامين محمد وأبي يوسف من الحنفية[١]، ومشهور مذهب المالكية[٢]، وظاهر الرواية عن الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أن لفظ القريب يشمل أهل الواقف من جهة أمه وأبيه مطلقًا إلا أن يقيده بلفظ أو قرينة تدل على تخصيص جهة دون أخرى.

القول الثاني: عدم شمول معنى القرابة لأهل الواقف من جهة أمه مطلقًا: وهي الرواية الثانية عن الحنفية[٥]، وعن الإمام مالك من ورواية ابن القاسم عنه[٦]، وهو ظاهر المنقول عن الحنابلة[٧].

القول الثالث: شمول معنى القرابة لأهل الواقف من جهة أمه بشرط انقراض أهله من أبيه: وهي الرواية الثالثة في مذهب المالكية منقولة عن الفقيهين عيسى بن دينار والقرافي[٨].

القول الرابع: التفرقة بين صيغة القرابة في الإفراد والجمع: وهي الرواية عن الإمام أبي حنيفة، إذ جاء عنه قوله: «إن حصل الوقف بلفظ الوحدان نحو قوله: على قرابتي على ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١٦٧/٦، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٥٧.

(٢) انظر: أحكام الوقف، محمد الحطاب، ١٣٦- ١٣٧.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٩/٨.

(٤) انظر: كشف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ٢٨٨/٤، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا، ٢٤/٣.

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٤٢.

(٦) انظر: أحكام الوقف، محمد الحطاب، ١٣٨.

(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ٢١/١١.

(٨) انظر: أحكام الوقف، محمد الحطاب، ١٣٨.

وإن حصل الوقف بلفظ الجمع نحو قوله: على ذي قرابتي على أقربائي يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدًا»[1].

القول الخامس: أن يقيد في لفظه جهة القرابة: وهو ظاهر الرواية الثالثة في المذهب الحنفي إذ جاء في المحيط البرهاني ما يفيد ذلك بقوله: لو قال «وقفتُ على قرابتي من قبل أمي وأبي أو على قرابتي من قبل أمي»؛ فهو على ما قال، وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم يستوي فيه من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه، ولا تترجح قرابته من قبل أبيه وأمه[2].

القول السادس: القرابة، من هو أقرب الناس لشخص ما من غيره: ظاهر الرواية عن الإباضية، من هو أقرب من غيره، فنقول مثلا: فلان أقرب مني أي درجته أعلى من درجته كالابن والحفيد، والأقرب لا يكون إلا من العصبة[3].

القول السابع: ظاهر الرواية عن الإمامية[4]، والزيدية[5] **التوسع في مصطلح القرابة جميع من يعرف بالعادة أنهم من أقرابهم من العصبات والأرحام من الذكور والإناث إلا أن يحدده بلفظ أقرب أقاربي أو أقربهم إلي رحمًا.**

القول الثامن: القرابة، هم أبناء الولد وأبناءهم دون أبناء البنات: وهي ظاهر الرواية عن الظاهرية، فمن وقف على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه دخل في لفظه البنات والبنون؛ ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه إلى الواقف[6].

---

(١) أحكام الوقف، محمد الحطاب، ١٣٨.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٧٠/٦.

(٣) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٢٦٤/١٢

(٤) انظر: المهذّب، القاضي ابن البراج، إعداد مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، طبعة ١٤٠٦هـ، ١١٤/٢، والمبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٤٠/٤.

(٥) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ٣٩٥/١٠- ٣٩٦، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٢/٣- ٤٧٣.

(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٣/٩.

٢٢) الآباء:

الآباء في أصل اللغة من: أبو: نقول: أَبَوْت الرّجل آبوه، إذا كنت له أبًا[١].

صورة المسألة: أن يقول الواقف: وقفت على آبائي أو على الآباء:

القول الأول: الآباء، الأب والجد وإن علا: ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والرواية الأولى عن المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦] أن مقتضى لفظ الآباء ينصرف بحسب استعماله في الجملة، فقد يُراد به الأب خاصة؛ ولذلك نجدهم يستعملونه مع غيره لتمييزه؛ كقولهم الآباء والأجداد، والآباء والأبناء، وقد يُستعمل اللفظ بمعنى الأب والجد وإن علا[٧].

---

(١) انظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٤١٩/٨.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٤٤/٥ و١٥٣/٢٩ و٦/٣٠، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي-بيروت، ٥٣١/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ١٧٦/٦.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٦٢٩/٢، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٠٠/١٢، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٥٨/٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٧٩/٥.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة، ٢٣٨/٣، والمغني، ابن قدامة، ٣٩٨/٣.

(٦) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في: كتاب المواريث عند الصنعاني، تتمة الروض النضير، ٢٧/٤.

(٧) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٤٤/٥، و١٥٣/٢٩، و٠٦/٣٠، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٥٣١/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ١٧٦/٦، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٦٢٩/٢، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٠٠/١٢، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٥٨/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٧٩/٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة، ٢٣٨/٣، والمغني، ابن قدامة، ٣٩٨/٣، وانظر: الاستعمال الاصطلاحي للفظ في كتاب المواريث عند: الصنعاني، تتمة الروض النضير، ٢٧/٤.

ومثاله ما جاء عن الهيتي من الشافعية قوله: «لو قال: وقفت على آبائي... هل يدخل الأجداد أم لا فيه نظر، والأقرب الأول»[1].

القول الثاني: شمول لفظ الآباء لغيره من الأقارب: جاء عن بعض الحنفية[2]، والمالكية[3] عموم استعمال لفظ الآباء في الأب حقيقة، وغيره -كالجد وغيره ممن هم في معناه- مجازًا، **وعلّلوا** مذهبهم[4] بظاهر قوله تعالى: ﴿ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[5]، قالوا: سمى القرآن إسماعيل أبًا، وهو عم، وقالوا أيضًا: سمى رسول الله ﷺ الخالة أمًّا إذ قال: «وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»[6]؛ فيكون قياسًا عليه الخال بمنزلة العم.

القول الثالث: لفظ الآباء يحدده صيغة الإطلاق والتقييد من الواقف: ظاهر الرواية عن الإباضية[7] أن مصطلح الآباء يحدده لفظ الواقف من جهة التقييد والاطلاق، وكذا من جهة حضور بعض من ينطبق عليهم معنى الآباء، نحو وجود الأب والجد، أو الأب والجدين، أو الأب والخالة، فيرتبون ترتيب الفرائض عند الاطلاق، وبحسب لفظ الواقف عند التحديد أو التقييد.

القول الرابع: ظاهر الرواية عن الإمامية[8]، والظاهرية[9] أن **لفظ الآباء يشمل الوالدين وما يدخل في معناهما إلا أن يقيد لفظه ما يفيد غير ذلك.**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦.
(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢٢/٩.
(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٥٣/٦.
(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢٢/٩، والذخيرة، القرافي، ٣٥٣/٦.
(٥) سورة البقرة، آية ١٣٣.
(٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ٢٨٤/٢.
(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٤٣/١٢.
(٨) انظر: النهاية، الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدي-قم، إيران، ٥٩٧، والينابيع الفقهية، علي أصغر، ٦٠/١٢، وتحرير الوسيلة، الخميني، ٨٦/٢.
(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٣٥/٩ و٢٨٨/٩.

٢٣) الأمهات:

الأمهات في أصل اللغة: من أمهة، وهي جمع مفردها أم، والأم في كلام العرب أصل كل شيء[١].

ظاهر المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري[٢]، والإمامي[٣]، والزيدي[٤]، والإباضي[٥] استعمال لفظ الأمهات في معناه الحقيقي والمراد به الأم[٦]، وقد يتعدى الاستعمال اللغوي لتشمل الجدة وإن علت.

وظاهر مذهب الشافعية أن لفظ الأمهات يشمل الأم والجدة وإن علت، فجاء عن الهيتمي قوله: «لو قال: وقفت على أمهاتي... هل تدخل الجدات أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول[٧]، **وعلّلوا** قولهم: بأن استعمال صيغة الجمع دليل على دخول الجدات فيكون لفظ الأمهات مستعملاً في حقيقته ومجازه[٨].

٢٤) الأحفاد- أحفاد الأحفاد:

الأحفاد في أصل اللغة: من حفد، وهو جمع مفرده حفيد، والحفيد: ولد الولد[٩].

وصورة المسألة: أن يقول: وقفت على أحفادي أو أحفاد الأحفاد:

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٧٢/١٣.
(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٣٠/٩- ١٣١.
(٣) انظر: الاستعمال اللفظي في باب المصاهرة والظهر، المبسوط، الطوسي، ٢٠٣/٤ و١٤٩/٥.
(٤) انظر: الاستعمال اللفظي في كتاب المواريث، تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٣٨/٤.
(٥) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٢٣/٦.
(٦) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٩٨/٤، والتهذيب في اختصار المدونة، ابن البرادعي، ٥٣٥/٢، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، هـ١٤١٧/١٩٩٦م، ١٦/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٣٠١/٢.
(٧) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٧٩/٥.
(٨) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٦/٦، ونهاية المحتاج، الرملي، ٣٧٩/٥.
(٩) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٥٣/٣.

القول الأول: الأحفاد، أبناء الأبناء الذكور: ظاهر الرواية الأولى عن الشافعية[١] والإمامية[٢] أن مقتضى الحفيد يشمل أبناء الأبناء الذكور فقط، وعلّلوا ذلك بأن أبناء البنات ينسبون لآبائهم، هم أزواج البنات.

القول الثاني: الأحفاد، أبناء الأبناء الذكور والإناث: ظاهر الرواية عن الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والرواية الثانية عن الشافعية، والحنابلة[٥]، والإمامية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨] أن مقتضى الحفيد يشمل أبناء الأبناء الذكور والإناث؛ لاندراجهم تحت مطلق اسم الأولاد[٩].

٢٥) الأعمام:

الأعمام في أصل اللغة: جمع مفرده عم، وهو من عمم، والعم: أخو الأب[١٠].

ظاهر الرواية عن الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]، والظاهرية[١٥]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٦٦/٨.
(٢) انظر: هامش شرائع الإسلام، المحقق الحلّي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير- قم، الناشر انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ، أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء، بيروت- لبنان، ٤٥٣/٢.
(٣) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي، عالم الكتب- بيروت، ٦٧/٢.
(٤) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١٧٩/٤.
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨٣/٧.
(٦) انظر: قواعد الأحكام، الحلي، ٣٩٨/٢.
(٧) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٢١٤/٣.
(٨) انظر: الاستعمال اللفظي عند الشيخ بيوض، فتاوى الشيخ بيوض، الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٩٨٢م، ٥١١/٢.
(٩) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٦٦/٨.
(١٠) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٢٣/١٢.
(١١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٥١٢/٨.
(١٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦.
(١٣) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٣٦٨/٨.
(١٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٧٧/٦.
(١٥) انظر: تفصيل ذلك في باب المواريث والصلاة عن الجنازة والنفقة، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٦٨/٣ و٢٥/٩ و٢٦٦/٩.

والإمامية[1]، والزيدية[2]، والإباضية[3] أن قول الواقف: وقفت على أعمامي أن لفظه ينصرف إلى أعمامه من الجهتين الأشقاء ولأب إلا أن يخصصه بجهة دون أخرى.

٢٦) العصبة:

العصبة في اللغة: من عصب، وهي هنا بمعنى كل ما استدار بشيء، وهم أهل الإنسان وقرابته ونسبه[4]، «ففي الجواهر لا يدخل فيه أحد من جهة الأم لأن التعصيب من النصر والمعونة وهو خاص بالذكور، ويدخل نسب الابن من الذكور وإن بعدوا»[5]. وهم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض[6].

وظاهر المذاهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، والظاهرية[11]، والإباضية[12] أن قول الواقف: وقفت على عصبتي، أن تفسير لفظ العصبة إما أن يفسر بمعناه الخاص، فيكون قاصرًا على الذكور دون الإناث أو أن يفسر بمعناه في علم الفرائض فيكون عندنا عاصب بنفسه كالابن مثلاً، وعاصب بغيره كالبنت مثلاً،

---

(١) انظر: الحلي، تحرير الأحكام، ٣٠٩/٣.
(٢) انظر: الاستعمال اللفظي في المواريث عند الصنعاني، تتمة الروض النضير، ٢٨/٤.
(٣) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٣٨٣/١٥ و٣٨٦/١٥.
(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٠٥/١.
(٥) الذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦.
(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٢٣/٦.
(٧) انظر الاستعمال اللفظي للعصبة في: النتف في الفتاوى، السُّغْدي، ٨٤٦/٢، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧٧٣/٦
(٨) انظر الاستعمال اللفظي للعصبة في: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠٦٤/٢، والذخيرة، القرافي، ٥٢/١٣
(٩) انظر الاستعمال اللفظي للعصبة في: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ١١٤/٨ و٥٢٩/٧
(١٠)انظر الاستعمال اللفظي في: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٣٠٥/٢، وابن قدامة، عمدة الفقه، ٧٩.
(١١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٥٥/١٠ و٢٦٤/٨.
(١٢) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٣٨٢/١٥- ٣٨١.

وعاصب مع غيره كالأخت الشقيقة مع البنت، وفي كلا الحالتين يُتبع لفظه الواقف من حيث التقييد والإطلاق.

وجاء عن الإمامية[1] أن العصبة هي الأقارب من قبل الأب.

٢٧) الأقرب، فالأقرب:

الأقرب في أصل اللغة: من قرب، والقرب نقيض البعد. نقول: قرب الشيء، أي دنا[2].

قول الواقف أو المحبس: وقفت على الأقرب فالأقرب من أهلي أو يقسم غلة الوقف للأقرب فالأقرب.

وظاهر مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والإباضية[6]، والظاهرية[7]، والزيدية[8]، والإمامية[9] أن الوقف يكون على ترتيب القرابة النسبية وكذا العمل بقواعد الحجب كما هو حال الميراث من الواقف.

فلو كان له أب وجد وأخ شقيق وعم، تكون قسمة غلة الوقف عند **المالكية** مثلاً بحسب قربهم نسبًا منه، فيرتبون كالآتي: الأب ثم الأخ ثم الجد ثم العم... ومثاله قول الواقف: تقسم غلة الوقف على الأقرب فالأقرب، أو على أقرب الناس إليَّ، ولم يكن له أبوان.. صُرف إلى الولد ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه أقرب من غيره لأنه جزء منه، فإن لم يكن له ولد فإلى ولد الولد من البنين والبنات... إلخ.

---

(١) انظر ما جاء في باب الميراث: المقنعة، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ، ٧٠٥.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٦٢/١.

(٣) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٤٠- ١٤١.

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٣٠/٢.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢٥٧/٢.

(٦) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٢٦٤/١٢- ٢٦٦.

(٧) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٧/٩- ٣٨ و١٤٣/١٠.

(٨) انظر: شجرة الأزهار، أحمد المرتضى، ٤٧٣/٣، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٣/٣.

(٩) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣١٠/٣.

وظاهر الرواية عن **أبي حنيفة** أن تفسير الأقرب فالأقرب أنه: كل ذي رحم مَحْرَم من الواقف من جهة أبيه أو أمه، ولا يدخل فيهم الوالدان، وخصها صاحباه بجهةً الأبوة فقط إلا أن يحدده الواقف بجهة دون أخرى[1].

٢٨) البطن (بطنا بعد بطن):

الْبَطن في أصل اللغة: من بطن، والبطن خلاف الظّهْر، والبطن عند العرب ما كان دون القبيلة[2].

صورة المسألة: أن يقول الواقف مثلاً: وقفت على أولادي وأولادهم وأعقابهم بطنًا بعد بطنًا: فظاهر عن الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والإباضية[7]، والزيدية[8]، والظاهرية[9] أن قول الواقف: بطنًا بعد بطن، ترتيب الموقوف عليهم بحسب الاستحقاق فلا يقدم الأدنى على الأعلى؛ أي يرتب كل فرع على أصله، فتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، ولا ينتقل لأحد من الطبقة السفلى شيء من غلة الوقف حتى تنقرض جميع الطبقة العليا، إلا أن يصاحب لفظه ما يفيد عدم ذلك.

---

(١) انظر قول أبي حنيفة وصاحباه حول تفسير الأقرب فالأقرب في مسألة الوصية فيُقاس عليه الوقف في: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ٥٢ و١٦٤.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ١/٣٦٠.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٩/١٣١ و٩/١٣٧ و٩/٢٦٧.

(٤) انظر: أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٧٩.

(٥) انظر: فتاوى السبكي، السبكي، ٢/١٦٨.

(٦) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ٩/٩٤.

(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٣٩.

(٨) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن القاسم العنسي، ٥/٢٤٠.

(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣/٨٣ و٤/١٧٦ و٨/٦٦.

٢٩) النسل (التناسل- ما تناسلوا):

النسل في أصل اللغة: من نسل: والنسل: الخلق، والولد والذرية[١].

القول الأول: النسل: الولد وولده من الذكور والإناث: وهو ظاهر الرواية عن الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥]، والإباضية[٦]، والإمامية[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩] أن لفظ النسل ينصرف إلى معنى الذرية؛ وهم: الولد وولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا.

فلو قال الواقف: وقفت على نسلي: يدخل في وقفه ولده وولده وإن نزل من الذكور والإناث. **وعلّلوا** مذهبهم بالقول من أن لفظ «الذرية» يدخل فيها ولد البنات بظاهر قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[١٠]، فجاء في الآية ذكر عيسى أنه من ذرية إبراهيم عليه السلام وهو من أولاد البنات؛ إذ لا أب له، وهو احتجاج صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته[١١].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١/٦٦٠.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٣٧٥، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٩٣.
(٣) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٣٧، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦/٨٠.
(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.
(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٨٧.
(٦) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن القاسم العنسي، ٥/٢٤٠.
(٧) انظر: تذكرة الفقهاء، العلاّمة الحلّي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- إيران، ط١، محرم ١٤١٤هـ، ٢/٤٣٩.
(٨) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٤٢٣.
(٩) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١/٢٣٩ و١/٣٨٦.
(١٠) سورة الأنعام، آية ٨٤- ٨٥.
(١١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢/١٦٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.

القول الثاني: النسل: الأبناء وأبناء وأبنائهم الذكور: قال بعض المالكية كالفقيه ابن العطار: «إن النسل بمنزلة الولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات، إلا أن يقول: المحبس نسلي ونسل نسلي، كما إذا قال: عقبي وعقب عقبي، وأما إذا قال: ولدي أو عقبي مفردًا، فلا يدخل فيه البنات»[1]، وهي الرواية الثانية عن الحنابلة[2].

٣٠) الورثة:

الورثة في أصل اللغة: من ورث، وهم هنا: مجموع الناس الذين يخلفون الميت في ماله ويمتلكونه[3]، أو هم الأشخاص الذين لهم حق في تركة الميت، بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء، وهذا المفهوم متفق عليه بين الفقهاء، وإن اختلفوا في تحديد أسباب الميراث، فالقرابة والزوجية مجمع عليهما، والولاء مختلف فيه.

والوقف على الورثة تتناوله الحالتان الآتيتان:

الحالة الأولى: أن يقع الوقف في صحة الواقف:

الصيغة الأولى: وقفت على فلان ثم على ورثتي أو على ورثتي وفلان وفيها اتجاه يرى: ثبوت الوقف للأجنبي دون الوارث: ظاهر الرواية عن المالكية إن وقف على وارثه وعلى أجنبي عنه ثم مات الواقف -إلا أن يحوزه في حياته- عمل بشرطه في الأجنبي، وعاد «سهم الوارث ميراثًا»[4].

الصيغة الثانية: أن يقول الواقف: وقفت على ورثتي أو على الورثة: ظاهر الرواية عن المالكية جوازه إن حازه في حياته وصحته[5].

---

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٤٣٧/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٨٧/٤.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩/٢ وما بعدها.

(٤) إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَام مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد شِهَاب الدين المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٠٧.

(٥) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٤٤٨.

الحالة الثانية: أن يقع الوقف في مرض الواقف:

أن يوصي بالوقف على ورثته أو بعضهم بعد موته في حدود الثلث:

القول الأول: جواز الوقف بشرط إجازة الورثة: ظاهر الرواية الأولى عن الحنفية، وعن أصبغ من المالكية، والشافعية، والرواية الثانية عن الحنابلة، والإباضية[1]، والإمامية[2] جواز ذلك بشرط إجازة الورثة، وإن لم يجيزوه فهو ميراث[3].

القول الثاني: جواز الوقف في مقدار الثلث: ظاهر الرواية الثانية عن الحنفية، والأولى عن الحنابلة، والإمامية[4]، جواز الوقف على الوارث وإن لم يجزه الورثة في حدود الثلث[5].

القول الثالث: عدم جواز الوقف على الوارث: ظاهر الرواية عن ابن القاسم وابن الحاجب من المالكية منع الوقف على وارث في المرض، فإن فعل فهو ميراث[6].

القول الرابع: وجاء في ظاهر الرواية عن الإمامية **جواز الوقف بشرط قبضه في حياة الواقف**[7].

القول الخامس: ظاهر مذهب الزيدية **جواز الوقف على الوارث، أو الورثة بشرط، ويكون لهم بحسب الميراث في حياته، أو غير متراخٍ بعد موته؛ وإلا كان وصية فلا تصح إلا في مقدارها، ويكون الباقي ميراثًا تقسم غلته بحسب ترتيب الفرائض**[8].

---

(١) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٧/٣.
(٢) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣٤١/٣
(٣) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٩٢/١٢، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، ٢٥٥، وفتاوى ورسائل آل الشيخ، آل الشيخ، ٢٢٣/٩.
(٤) انظر: الينابيع الفقهية، علي أصغر مروارید، الناشر دار التراث، بيروت- لبنان/الدار الإسلامية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣٤٨/١٢.
(٥) انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، ٢٥٥، وفتاوى ورسائل آل الشيخ، آل الشيخ، ٢٢٣/٩.
(٦) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٩٢/١٢، وجامع الأمهات، ابن الحاجب، ٤٤٨.
(٧) انظر: الينابيع الفقهية، علي أصغر، ٣٤٨|١٢.
(٨) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ٣٩٣/١٠، والدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم، القسم: كتب من مؤسسة الإمام زيد، ٤٠٩/٢.

القول السادس: ظاهر الرواية عن الظاهرية **جواز الوقف مطلقًا بشرط التسوية بين الورثة، فإن خصَّ أحد الورثة، فالوقف صحيح ولكن يدخل سائر الورثة أو الولد معه فيما خصه من غلة أو منافع**[1].

٣١) الطبقة (الطبقة الأولى- الطبقة الثانية- الطبقة الثالثة... إلخ):

الطبقة في أصل اللغة: من طبق، وهي هنا بمعنى الجماعة من الناس المشتركون في الحال والمنزلة[2].

ظاهر الرواية عن الفقهاء أن مقتضى لفظ الطبقة يتوجه إلى معنيين:

الأول: ترتيب الاستحقاق في الوقف: ظاهر الرواية الأولى عن بعض الفقهاء مثل ابن مفلح من الحنابلة، والسبكي من الشافعية[3] أن مقتضى الطبقة قد ينصرف إلى ترتيب المصارف.

فلا ينتقل الناظر من الصرف من مصرف طبقة لآخر أو طبقة لأخرى حتى ينقرض المصرف الذي قبله، **ومثاله:** «لو وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء، فالصحيح من المذهب: أن هذا ترتيب جملة على مثلها، لا يستحق البطن الثاني شيئًا قبل انقراض الأول»[4].

الثاني: درجة القرابة من الواقف كالأبوة والبنوة والأخوة والعمومة: ظاهر الرواية الثانية عن الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[5]،

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/٩.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٩/١٠- ٢١٠، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٨٨.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٧٦/٥، وفتاوى السبكي، السبكي، ٤٦٢/١.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٦/٧.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٥/٤، وأحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٣٣و١٤٥، وفتاوى السبكي، السبكي، ٤٧٤/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٦/٧، وشرائع الإسلام، الحلي، ٤٤٩/٢، والسرائر، ابن إدريس الحلّي، تحقيق: لجنة التحقيق، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ، ٢٨٢/١.

والزيدية[1]، والإباضية[2] أن مقتضى الطبقة كقوله الطبقة الأولى والثانية والثالثة.. أن تفسير لفظه يخضع لمنزلة الواقف، ودرجته فيحمل قوله: إن كان له أبناء وأبناء أبناء؛ أن الطبقة الأولى هم أبناؤه الصلبيون، والثانية هم أبناؤهم، **ومثاله**: «ما إذا قال: هو وقف على زيد، ثم على أولاده من بعده، بكر وعمرو، وخالد ثم من بعدهم على أولادهم... والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى؛ فمات زيد ثم مات أحد الأولاد الثالثة -وهو بكر- عن أولاد، فهل يصير نصيبه لأولاده أو لبقية طبقته، وهم إخوته: عمرو وخالد؟ فكان الجواب: بأن نصيب بكر المتوفى يرجع لأولاده دون أخويه»[3].

وجاء عن ابن حزم الظاهري[4] استعمال مصطلح الدرجة، وهو أقرب لمعنى الطبقة من جهة الترتيب في الاستحقاق في الحقوق.

٣٢) الانتساب في أصل اللغة:

من نسب، والنسبة والنسب: القرابة ويكون بالآباء أو إلى الآباء[5] **أن يقول الواقف:** وقفت على من ينتسب إلي أو إلى من نسبته إلي.

ظاهر الرواية عن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والإمامية، والزيدية[6] أن مقتضى قول الواقف: «وقفت على من ينتسب إليّ» عدم دخول أولاد البنات إن كان رجلاً، وأما إن كانت امرأة دخلوا في مقتضى الوقف على الاعتبار اللغوي لا الشرعي؛ لأن نسب الانسان من قِبَلِ أبيه[7].

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٣/٣٢٠.
(٢) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ١٥/٤٣٧.
(٣) أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ١٤٥.
(٤) انظر الاصطلاح في: باب الميراث، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٨/٢٩١ و٤/١١٧.
(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/٧٥٥.
(٦) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٣/١٠.
(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٨/٥٠٨، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢/٤٢٧، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/٣٠٨، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، ٣/٢٢، وشرح النيل، اطفيش، ١٢/٧٦٤، واللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، مطبعة قدس-قم، الناشر: منشورات دار الفكر- قم، ط١، ١٤١١هـ، ٨٩.

وظاهر الاستعمال اللفظي عند ابن حزم الظاهري أن النسب على قرابة الإنسان من جهة أبيه مطلقًا[1].

٣٣) الأرشد:

الأرشد في أصل اللغة: من رشد، والرشد الهداية والصلاح في العقل والدين[2].

وصورته أن يقول الواقف: النظر في وقفي للأرشد من أهلي أو أبنائي.

يتفق الفقهاء أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ[3]، ويتخرج عليه أن لا حظَّ لغير البالغ فيه، ويشمل اللفظ الذكور والإناث عند الحنفية إذ جاء عن ابن عابدين قوله: «والأنوثة، لا تمنع الرشد»[4].

القول الأول: الأرشد، الصالح في الدين والمال: ظاهر مذهب الشافعية، والإباضية[5]، وظاهر الرواية الأولى عن الزيدية[6] أن الأرشد هو الصالح في دينه وتسيير ماله[7].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٥٣/٨.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٥٥/١، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٧/٥.

(٣) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي-بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٣٧١/١، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٧/٥، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٥٥٩/١، وزاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣٧٢/١.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢١٣/١.

(٥) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٢٦٩/٥.

(٦) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ص٤٧٦ و٤٨٣و ٤٨٥

(٧) انظر: فتاوى السبكي، السبكي، ٤٤/٢.

القول الثاني: الأرشد، الصالح في تسيير المال: هو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، والإمامية[4]، وظاهر الرواية الثانية عن الزيدية[5].

القول الثالث: الأرشد، الصالح في الدين: وهو المنقول عن ابن حزم الظاهري[6].

٣٤) الأصلح:

الأصلح في أصل اللغة: من صلح، والصلاح ضد الفساد[7].

الصيغة الأولى: قول الواقف مراعاة الأصلح للوقف أو الموقوف عليهم: ظاهر الرواية عن الحنفية[8]، والحنابلة أن قول الواقف: مراعاة الأصلح للوقف أو الموقوف عليه، يقتضي احترام الناظر شرط الواقف وحسن التصرف فيه، وترتيب الاستحقاق بحسب ما قرره.

الصيغة الثانية: قول الواقف: ينظر فيه الأصلح: ظاهر الرواية عن المالكية[9]، والشافعية[10]، والزيدية[11] أن مقتضى قول الواقف النظر للأصلح يفيد عدم فسق الناظر وحسن تدبيره.

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢١/٢٥.
(٢) انظر: التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٦٧/٢.
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٥٠/٤.
(٤) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٢٩٧/٣.
(٥) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٢٩٧/٣، والانتصار على علماء الأمصار، يحيى بن حمزة الحسيني، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٣٨٨/٢.
(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٤٩/٧.
(٧) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥١٦/٢.
(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١١٣/٦.
(٩) انظر مقتضى الصلاح في: باب الشهادة والإمامة وغيرها، الذخيرة، القرافي، ٣٨٨/٨ و٤٦/١٠.
(١٠) انظر: فتاوى السبكي، السبكي، ٤٦١/١.
(١١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٣١٦/٣.

وظاهر الرواية عن الإمامية والإباضية استعمال اللفظ فيما فيه مصلحة ومنفعة[1].

٣٥) اليتيم:

اليتيم في أصل اللغة: من يتم، وهو الانفراد لفقدان معيله ممثلا في أبيه، وقيل: الغفلة، لأنه يتغافل عن برِّه الناس[2].

وفي العرف فإن يعدّ يتيمًا من فقد أباه صغيرا دون البلوغ.

ظاهر لفظ اليتيم عند الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والإباضية[7]، والإمامية[8]، والزيدية[9]، هو: من فقد والده ولم يبلغ سن الاحتلام؛ من الذكور ومن الإناث.

والصيغة: أن يقول الواقف: وقفت على يتامى أو اليتامى:

القول الأول: التفرقة بين لفظ اليتامى، ويتامى: وهذا ظاهر مذهب الحنفية التفرقة بين قول الواقف في وقفه على اليتامى أو يتامى بين التعيين والإطلاق، فيجيزونه على الصيغة الثانية، أي عدم التعيين، أو عدم الاحصاء؛ لتحقق معنى التأبيد فيه؛ ويمنعونه على الثاني على جهة التعيين، بل يقيدون لفظ الواقف في شمول صيغته الفقراء منهم دون سواهم. **ومثاله** قول الواقف»: أرضي هذه موقوفة

(١) انظر: مقتضى الصلاح عند اطفيش، شرح النيل، ٨٥/٥ و٨٨/٥ و١٩٢/٥ و٢٨٣/٥.
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٧٥/٣ وما بعدها.
(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٠/١٠.
(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل عليش، ٢٠٩/٨، والفواكه الدواني، الآبي، ٥٥٣.
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم، ٢٣٢/١٢.
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٩٤/٧.
(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٢٧٥/٥.
(٨) انظر البحر الزخار، أحمد بن يحي بن المرتضى١٥٤/٢٢، وفقه الرضا، علي بن بابويه، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرفة، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا- مشهد المقدسة، ط١، شوال ١٤٠٦هـ، ٣٣٢، والانتصار، الشريف المرتضى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، طبع في شوال المكرم ١٤١٥هـ، ٢٢٦.
(٩) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٤٨١/١.

على اليتامى»، وكذلك إذا قال: «على الزَّمْنَى»، ولو قال: «على يتامى بني فلان» وهم موات يحصون؛ فهذا باطل، يعني لا يكون وقفًا، إما يكون تمليكًا منهم، وإن كانوا لا يحصون فهو جائز، وهي للفقراء منهم دون الأغنياء»[1].

القول الثاني: عدم التفرقة بين لفظ اليتامى، ويتامى: ظاهر مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] عدم التفرقة بين لفظ الواقف: على اليتامى أو يتامى أو اليتيم، أو تخصيصها بمعن يغاير بعضها، واعتبروا لفظه موجه لمن يتحقق فيه شروطه فيه، والذي يتحقق من خلاله معنى الوقف ومقاصده.

القول الثالث: لفظ اليتيم لا يشمل ولد الزنا: جاء عن صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى من الحنابلة: «لا يشمل الوقف على اليتامى ولد زنا؛ لأن لليتيم انكسارًا يدخل على القلب بفقد الأب»[5].

٣٦) الصغير- الصغار:

الصغير في أصل اللغة من: «صغر والصغر ضد الكبر»[6]، وهو هنا من لم يبلغ.

والصيغة: أن يقول الواقف: حبست أو وقفت على الصغير أو الصغار.

مقتضى اللفظ وفق الصيغة فإنه يشمل كل من لم يبلغ الحلم والحيض من أهله وغيرهم؛ عملاً بعموم اللفظ، إلا أن يقيده بما يخرجه عن عمومه؛ كأن يقول الواقف: وقفت على الصغير أو على الصغار أو على صغار ولدي.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١١٦/٦، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٢٤.

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ١٦١/٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٣٤٠/٥.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٣٦١/٤.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٣٦١/٤- ٣٦٢.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ٤٥٨/٤.

ظاهر مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥]، والزيدية[٦]، والظاهرية[٧]، والإمامية[٨] أن قول الواقف: وقفت على صغير أو صغار، فإن لفظه ينصرف إلى كل من لم يبلغ الحلم من الذكور أو الحيض الإناث من أهله[٩].

ومثاله قولهم: «ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرًا عند الوقف لا عند وجود الغلة»[١٠].

٣٧) الفقراء:

الفقراء في أصل اللغة: من فقر، وهو جمع فقير، والفقر: ضد الغنى[١١].

لا يخرج خلاف **الفقهاء** في تحديد معنى «**الفقير**» عن اختلافهم في معنى الفقير الوارد ذكره في آية الزكاة؛ غير أنهم يتفقون على كونه محتاجًا أو ليس عنده

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَة، ١٥٣/٦.
(٢) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٩٨/٧.
(٣) انظر مسألة احترام شرط الواقف في المفاضلة بين الأولاد الموقوف عليهم وقوله «حملوا على تفضيله وهكذا لو فضل الصغار على الكبار أو الكبار على الصغار»: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ٥٢٨/٧.
(٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٧٣/٤.
(٥) انظر ما جاء في الباب الهبة للصغير فيقاس عليه غيره: شرح النيل، اطفيش، ٨٨/١٤.
(٦) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٨٨/١٤.
(٧) انظر معنى الصغير في: باب الزكاة في المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٤ وما بعدها.
(٨) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٨٩/٣٢.
(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٥٣/٦، والذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٦٦٧/٧، والشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢١٢/٦.
(١٠) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٧٢/٢.
(١١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٠/٥.

ما يحقق كفايته[1]، والتي لم يخرج عنها عموما مقتضى صيغة الوقف على الفقراء أو الفقير.

وصورتها: أن يقول الواقف: وقفت على الفقراء.

القول الأول: الفقير كل محتاج من الأقارب والأباعد من المسلمين: ظاهر الرواية عن الحنفية[2]، والحنابلة[3]، والإباضية[4]، والإمامية[5]، والظاهرية[6] أن لفظ الفقير يشمل كل من تحققت فيه صفة الفقر سواء من الأقارب أو الأباعد من الناس من قريته أو التي يليها... وهكذا؛ **ومثاله** قولهم: «إذا وقف على الفقراء، فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة»[7].

القول الثاني: لفظ الفقير يشمل الواقف إن افتقر: ظاهر الرواية الأولى عن الشافعية[8]، وظاهر الرواية عن الحنابلة[9] أن لفظ الفقير يشمل الواقف إن افتقر،

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بشيخي زاده، ٢٢٠/١، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٥٣/١- ١٥٤، والجامع، القرطبي، ١٧١/٨، ومعالم التنزيل، البغوي، ٣٦٠/٢، وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، ٢٧٠/٢.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ ١٧٦/٦، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي، مطبعة الحلبي-القاهرة، ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٤٦/٣.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٢/٤.

(٤) انظر مسألة الوصية للفقير في المذهب فيقاس عليها غيرها: اطفيش، شرح النيل، ٣٣٠/١٢- ٣٣١ و٤٤٨/١٢.

(٥) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٢٤٢/٤- ٢٤٣، وتحرير الأحكام، العلامة الحلي، ٣٠١/٣.

(٦) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ٤٢٢/٢.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٢/٤.

(٨) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار بن حزم، ط١، ٤٠٤.

(٩) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٩/٧.

ومثاله: ما جاء عن صاحب نهاية المطلب؛ «ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيرا: جاز له الأخذ منه، وكذا لو كان فقيرا حال الوقف»[1].

القول الثالث: لفظ الفقير لا يشمل الواقف إن افتقر: جاء في الرواية الثانية عن ابن الصلاح من الشافعية عدم دخوله، إذ قال: «إذا وقف شيئًا على الفقراء؛ فافتقر الواقف لا يصرف إليه»[2].

القول الرابع: لفظ الفقير يشمل غير المسلم: ظاهر الرواية عن الحنفية دخول غير المسلم في عموم مقتضى الوقف[3]، وهو ظاهر الرواية عن الحنابلة صحة الوقف على غير المسلم إن قيده بلفظ يفيد ذلك أو لم يقيده[4]، **ومثاله:** لو قال الواقف: «على فقراء جيراني، فهي عنده للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف مثله. وبه قال **زفر**، ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الأحرار والعبيد والذكور والإناث والمسلمون وأهل الذمة سواء»[5].

القول الخامس: تحديد جنس الفقير يخضع لشرط الواقف: ظاهر الرواية عن المالكية أن تحديد جنس الفقير المنتفع بالوقف يحدده الواقف، ككونه من الأقارب أو غيرهم، من المسلمين أو من غيرهم[6].

---

(١) فتح المعين، المليباري، ٤٠٤.

(٢) فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، المحقق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٦٣٣.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٧٥/٤.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٤/٧.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٧٥/٤.

(٦) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٣٠٠/١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٨٨/٤.

٣٨) الانقراض:

الانقراض في أصل اللغة: من قرض، نقول: «انقرض القوم: درجوا ولم يبق منهم أحد»[١].

ويُطلق اللفظ عند الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧]، والإمامية[٨]، والظاهرية[٩] على معنى انتهاء الموقوف عليهم أو بعبارة انتقال المصرف من جنس من الموقوف عليهم إلى جنس آخر[١٠] قد يعينهم الواقف في عقده أو قد لا يعينه، وإنما يؤول إلى الجهة الأقرب لمصرفه بالاجتهاد.

ومثاله قولهم: «ومن حبس حبسًا على ولده وولد ولده على عقبة ولم يجعل له مرجعًا لا يعدم مؤبدًا؛ فإنه إذا انقرض ولده وولد ولده كان حبسًا على أقرب عصبته»[١١].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢١٨/٧.
(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٠/١٢.
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠١٤/٢.
(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٣٦٥/٨.
(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٤/٤.
(٦) انظر: شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٤/٣- ٤٧٥.
(٧) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٥٤/١٢.
(٨) انظر: المهذب، ابن البراج، ٩٢/٢.
(٩) انظر مسألة العمرى في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٣١/٨.
(١٠) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٠/١٢، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠١٤/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٣٦٥/٨، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، المحقق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٦٩/١٢ و٢٢٧/١٩ و٤٦٥/١٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٤/٤، وشرح النيل، اطفيش، ٤٥٤/١٢، والمهذب، ابن البراج، ٩٢/٢، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٤/٣- ٤٧٥.
(١١) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠١٤/٢.

٣٩) القبيلة، والبطن، والفخذ، والعشيرة:

- **القبيلة في أصل اللغة:** الجماعة من أصل واحد[١].
- **البطن في أصل اللغة:** هو ما دون القبيلة[٢].
- **الفخذ في أصل اللغة:** هم نفر الإنسان من حيه الذين هم أقرب عشيرته إليه[٣].
- **العشيرة في أصل اللغة:** من عشر، وهي الجماعة من الناس[٤].

رتب العرب طبقات أنسابهم كالآتي[٥]: الشَعب (وهي مجموعة من القبائل)، القبيلة (ككنانة)، العمارة (كقريش)، البطن (كقصي)، الفخذ (كهاشم)، العشيرة والفصيلة (كالعباس).

وظاهر المذاهب **الفقهية** أن دلالات هذه الطبقات من الأنساب في الوقف أو في غيرها تفسر على مقتضى هذه الألفاظ في اللسان العربي، وقد يقدم هذه الطبقة أو تلك بحسب ما تقرر في المذهب من دلالة لغوية عليه.

قال القرافي: «فلو علّق الوقف على لفظ من هذه الألفاظ اتبعت فيه هذه النقول في اللغة واختص بمن تناوله اللفظ»[٦].

أ) **القبيلة:** ظاهر المنقول عن الحنفية في معنى القبيلة أنها كل «من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب، والأبعد، والذكر، والأنثى، والمسلم، والكافر، والصغير، والكبير»[٧]، ومنه فإن قال: وقف على قبيلتي؛ فيُصرف لجميعهم من أقاربه من جهة أبيه الذكور والإناث والمسلم وغيره.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٤١/١١.
(٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٦١/٣٤.
(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٠١/٣.
(٤) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٥٣/١٣.
(٥) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٥٨/٦- ٣٥٩، ومعالم التنزيل، البغوي، ٢٦٥/٤، وزاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، ١٥٣/٤، وشرح النيل، اطفيش، ٤٣٨/١٢- ٤٣٩.
(٦) الذخيرة، القرافي، ٣٥٩/٦.
(٧) انظر ما يقرره الحنفية في معنى القبيلة في باب الوصية للأقارب، درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٤٤٢/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥٠٧/٨.

وهو ظاهر الرواية عن المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، والإمامية[5] أن معنى القبيلة هم من ينتسبون لأب واحد، فيشمل بهذا المعنى ذكورهم وإناثهم.

قال الحلي: «يدخل في الوقف على القبيلة وغيرهم من المتعددين الذكور والإناث، ويكونون سواء، إلا أن يشترط التفضيل»[6].

ب) **البطن:** ظاهر الرواية عن الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10] أن لفظ البطن يفسر بالولد الصلبي، فيشمل الذكر والأنثى، ولا ينصرف إلى ولد الولد إلا بما يدل عليه من لفظ الواقف وشرطه.

وظاهر الرواية عند الظاهرية استعمال لفظ البطن بمعنى العصبة[11].

---

(١) انظر معنى القبيلة في: باب الجنايات، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٢٦٦/٦.

(٢) انظر معنى القبيلة في: باب الوصية، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١١٦/٤، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردى، ٥٢٩/٧.

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ٤٢٢/٢.

(٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٦١/١.

(٥) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣٠٢/٣.

(٦) تحرير الأحكام، الحلي، ٣٠٢/٣.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٦/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٦٢/٦.

(٨) انظر ما جاء في معنى البطن في: باب الولاء والعتق، التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب، ٢٠٤/٢.

(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ، ١٥٤/٦، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦٨/٤.

(١٠) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٧٥/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٦/٧.

(١١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٦٤/١١.

وظاهر الاستعمال الاصطلاحي عند الإمامية[1] أنهم ليسوا أولاد الصلب؛ وإنما من ولدوا بواسطة كابن البنت مثلاً.

ج) **الفخذ:** ظاهر الرواية عن الحنفية[2] أن تفسير لفظ الواقف على فخذي أو الفخذ أنه محمول على ثلاثة بطون؛ الولد، وولده، وولد ولده.

وظاهر الرواية عن المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6] أن الفخذ أقل من البطن، فيشمل بن الإنسان الصلبي الذكر وما تولد عنه؛ مثل: هاشم وأمية من قصي.

د) **العشيرة:** ظاهر الرواية عن الإمام أحمد أن لفظ العشيرة ينصرف إلى أهل الواقف من جهة أبيه لا أمه[7].

وظاهر المنقول عن الحنفية[8]، والمالكية[9] أن العشيرة أهل الإنسان ذكورًا كانوا أم إناثًا من جهة أبيه.

---

(١) انظر: السرائر، ابن ادريس الحلي، ٢٣٥/٣.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١٢٧/١.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ط، ١٩٨٤هـ، ٢٥٩/٢٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ١٠٣/٩.

(٥) انظر: تفسير الحجرات-الحديد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٥٨.

(٦) انظر: جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ٤.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، ٤٨٠٢/٩- ٤٨٠٣.

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٤١/٣.

(٩) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٩٢/١٢.

وجاء عن الشافعية[1]، والظاهرية[2] أن العشيرة هي قبيلة الإنسان التي يُنسب إليها.

وجاء عن الإمامية أنهم قرابة الواقف[3].

٤٠) الْعِتْرَة:

الْعِتْرَة في أصل اللغة: نسل الرجل وأقرباؤه من ولد وغيره، وقيل: رهطه وعشيرته الأدنون[4].

ظاهر الرواية عن الفقهاء استعمال لفظ الْعِتْرَة من جهة التوسعة والتضييق:

أولاً: من جهة التوسعة: ظاهر الرواية الأولى عن **الحنفية**[5]، **والمالكية**[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والزيدية[9]، والإمامية[10] **أن عترة الرجل ورهطه بمعنى واحد: وهم قومه وقبيلته الأقربون، فيشمل الأقرباء وبني العمومة**[11].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٥/٨.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٣٧/١٠.

(٣) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ علي الأخوندي، دار الكتب الاسلامية، ٤٣٧/٢٩.

(٤) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٥٢٠/١٢.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢٧٥/٢.

(٦) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٦/١.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٣٥٣/١٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٢٩/٢.

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٣٢/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢٥٨/٢.

(٩) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ٤٠٥/١٠.

(١٠) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، ٤٩/٤.

(١١) انظر: معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ٣٤٤/٤.

ثانيًا: من جهة التضييق: ظاهر الرواية الثانية عن الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6]، والإباضية[7] **أن عترة الرجل: أهله ولده وذريته وعقبه من صلبه**[8].

٤١) الأجنبي:

الأجنبي في أصل اللغة: هو الغريب عن الجماعة أو القوم[9].

ظاهر مذهب الحنفية[10]، والمالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13]، والإباضية[14]، والظاهرية[15]، والإمامية[16]، والزيدية[17] أنه لو قال الواقف: «وقفت على الأجنبي أو أجنبي»، أن مقصوده يتحدد بالقرائن، فيأتي مرة بمعنى غير القريب عند الإطلاق وغير الوارث في الوصية بحسب السياق.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٢٧٥.
(٢) انظر: حاشية العدوي، ١/٦.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١٥/٣٥٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٢/٣٢٩.
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٣٣٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/٢٥٨.
(٥) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٠/٤٠٥.
(٦) انظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٤/٤٩.
(٧) انظر: شرح الجامع الصحيح، نور الدين السالمي، ١/٢٠٥ و١/٢٣١.
(٨) انظر: معالم السنن، الخطابي، ٤/٣٤٤.
(٩) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢/١٨٦.
(١٠) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/٤٤.
(١١) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/١٩٤.
(١٢) انظر: معنى الأجنبي في المذهب في كتاب الوصية، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، ٣/٢٩.
(١٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ٢/٤٣٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ١٢/٩١.
(١٤) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٢٨٨.
(١٥) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٢/٣٣٧ و٨/٢٧.
(١٦) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ في باب الشفعة والنكاح والطلاق: المقنعة، الشيخ المفيد، ٨٤.
(١٧) انظر: شرح الأزهار، أحمد المرتضى، ٣/٤٦٨.

قال ابن رشد: «إذا حبس على أجنبي حياته يرجع الحبس بموت المحبس عليه إلى أقرب الناس بالمحبس يوم يرجع»[1].

٤٢) الأسْبَاطُ:

الأسباط في أصل اللغة: من السبط، وهو ولد الولد من الذكور والإناث[2].

جاء معنى الأسباط عند الفقهاء على المعاني الآتية:

- **الأسباط الأولاد خاصة:** ظاهر الرواية الأولى عن الحنفية[3] أن السبط، هو الولد خاصة.
- **الأسباط أولاد الأولاد من الذكور والإناث (الحفيد):** وهي الرواية الثانية عن الحنفية[4]، والشافعية[5]، وظاهر الرواية عن المالكية[6]، والحنابلة[7]، والزيدية[8]، وظاهر المنقول عن الإباضية[9].
- **الأسباط أولاد البنات:** وهي ظاهر الرواية الثالثة عن الحنفية[10]، والثانية عن الشافعية[11]، والإمامية[12].

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٩٤/١٢.
(٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٣٢٩/١٩.
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٤/١.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٥٤/١.
(٥) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٧٩/٤.
(٦) انظر: بلغة السالك، الصاوي، ١٢٨/٤.
(٧) انظر: بلغة السالك، الصاوي، ١٢٨/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨٣/٧.
(٨) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١٧٠/١.
(٩) انظر: تفسير الآية ١٣٦ من سورة البقرة، تيسير التفسير، محمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، ١٩٩٤م، ٢٧٥/١.
(١٠) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٤/١.
(١١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، ٧٩/٤.
(١٢) انظر: الناصريات، الشريف المرتضى، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، طبع مؤسسة الهدى، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، إيران، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٩٠.

٤٣) الأستر، الأورع:

- **الأستر في أصل اللغة:** من ستر، والستر، التغطية[١]، والأستر، من لم تظهر عيوبه.
- **الأورع في أصل اللغة:** من ورع، والورِع الكاف عن المحارم[٢].

يستعمل الفقهاء لفظ **الورِع والأورع** للتفرقة بين الناس من جهة المفاضلة في درجات التقوى عندهم فقد يراد به عند بعضهم الأكثر تركا للشبهات[٣]، وقد يخصصه البعض الآخر بالتارك لبعض المباحات تحرزا عن الوقوع في المحظورات[٤]، وقد يراد به الأكثر طاعة أو زيادة حسن سيرة[٥].

ظاهر المذاهب الفقهية من المالكية[٦]، والشافعية، والزيدية[٧]، والإباضية[٨]، والظاهرية[٩]، والإمامية[١٠] **استعمال لفظ الأورَع في معنى الأصلح، والأتقى، المبتعد عما حرم الله تعالى...** إلخ، فيفسر لفظ الواقف إن اشترط أن يكون وقفه عليه على هذا المعنى.

---

(١) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٥٠٢/١١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣١٣/٢٢.
(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣٦٨/١، وشرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٣/٣- ٤٧٤.
(٤) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٤٥/٢.
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٢٨٣/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٤٧/٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص٣٠، ونهاية الإحكام، العلامة الحلّي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم- إيران، ١٤١٠هـ، ١٥٤/٢.
(٦) انظر باب شروط التقدم للإمامة عند الفقهاء في: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٣٤٦/١.
(٧) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٣/٣- ٤٧٤.
(٨) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ٣٠٦.
(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٥٣٥/٧ و١١٤/٨ و٩٣/٩.
(١٠) انظر: باب شروط التقدم للإمامة في: شرح الأزهار، أحمد المرتضى، ٤٧٣/٣.

ومثاله ما جاء عن الشافعية في اتباع شرط الواقف: «من تقديم أو تأخير... أو إدخال من شاء بصفة وإخراجه... كقوله: وقفت على أولادي بشرط أن يقدم **الأورع** منهم فإن فضل شيء كان للباقين»[١].

ومثاله ما جاء عن الإباضية: لو قال الواقف: وقفت على أولادي بشرط تقديم الأورَع[٢]، فيجب تقديم الكافِّ عن المحارم عن غيره، أو المجانب للكبائر.

ومثاله أيضًا ما جاء عن الزيدية قولهم: «ومن وقف ماله على الأستر من أولاده كان **للأورع**، لا من يكثر الصلاة والصوم، لأن الانسان قد يعتاد كثرة الصلاة والصوم ولا يتورع عن بعض القبائح، فإن استووا في الورع اشتركوا فلو كان أحدهم أكثر تركًا للشبهة، أو لِما كُره فعله فهو أولى»[٣].

وأما بالنسبة لقول الواقف: وقف على الأستر من أولادي أو من المسلمين أو من قبيلتي:

فظاهر المنقول عن الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والمحدثين[٨]، والإمامية[٩] **استعمال لفظ قريب منه، وهو المستور، والذي يراد به عندهم عدم الفسق، فلو قال الواقف وقف على الأستر، أي وقف على من يظهر فسقه.**

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ٣٦٣/٢.

(٢) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ٣٠٦.

(٣) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٣/٣- ٤٧٤.

(٤) انظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٤٩٤/٧، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٣٢- ٣٣٣.

(٥) انظر: المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، د.ط، د.ت، ٤/٤.

(٦) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، ٣١٤.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، ٦٥/٥.

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٣١.

(٩) انظر: شرح الأزهار، أحمد المرتضى، ٤٧٣/٣.

وجاء عن الزيدية أنه الأورَع؛ إذ جاء عنهم: «ومن وقف ماله على الأستر من أولاده كان لـلأورَع»[1]، فيكون بهذا المعنى أنه لا يكتفى باستقامة حاله؛وإنما يتعدى إلى تحقق أعلى درجات الصلاح فيه.

وظاهر الاستعمال اللفظي عن الظاهرية[2] أن الورع أو الأورع يقابله الصلاح أو الصالح، ومنه يستعمل لفظ الواقف في هذا المعنى.

٤٤) الموالي:

الموالي في أصل اللغة: من المولى، وهو: الحليف[3].

وصورة ذلك أن يقول: وقفت على موالي.

فعلى ظاهر الرواية عن الحنفية[4]، والحنابلة[5]، والإمامية[6]، والإباضية[7] أن غلة الوقف تكون لكل من حرره الواقف.

وجاء عن الإمام مالك «من حبس حبسًا على مَوَالِيهِ ولهم أولاد وله مَوَالِي لبعض أقاربه رجع إليه وَلَاؤُهُمْ، قال: لا يكون الحبس إلا لِمَوَالِيهِ الذين أعتق، وأولادهم يدخلون مع آبائهم في الحبس؛ لأنهم مواليه إلا أن يخصهم بتسمية»[8].

---

(١) شرح الأزهار، عبد الله بن مفتاح، ٤٧٣/٣- ٤٧٤.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٦٤/٤، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٢٤/٤.

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٤٤/٤٠.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٧٨/٦، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ١١٥.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، ٢٩٤/٤.

(٦) انظر: المقنعة، الشيخ المفيد، ٦٩٤.

(٧) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٥١٦/١٥- ٥١٧.

(٨) البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٠٠/١٢.

وقال ابن القاسم: «وسمعت مالكًا قال بعد ذلك: أرى موالي الأب والابن يدخلون مع مواليه، ويُبَدَّأُ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة، إِلَّا أن يكون الأبَاعِدُ أحْوَجَ فيؤثرون، وهذا قول مالك، وهو أَحَبُّ ما فيه إِلَيَّ»[1].

وجاء عن الشافعية: «وإن وقف على مواليه، أو أوصى لهم: فإن كان له مولى من أعلى، وهو الذي أعتقه وأنعم عليه.. صرف ذلك إليه، وإن كان له مولى من أسفل، وهو الذي أعتقه الواقف أو الموصي.. صرف ذلك إليه. وإن كان له مولى من أعلى ومولى من أسفل.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يصرف ذلك إليهما؛ لأن اسم المولى لجميعهما، والثاني: يصرف ذلك المولى من أعلى؛ لأن جنبته أقوى؛ لأنه الوارث له، والثالث: لا يصح الوقف؛ لأن اسم المولى في أحدهما لمعنى معين، وفي الآخر لمعنى آخر، فصار من أسماء الأضداد؛ لأن أحدهما منعم، والآخر منعم عليه، ولا يمكن حمله على العموم فيهما؛ لأن العموم إنما يحمل إذا كان من أسماء الأجناس؛ كالمسلمين والمشركين»[2].

لم يرد عن الظاهرية في المسألة معنى واضحًا اللهم ما جاء في باب القسامة من الحديث عن مولى القوم وما يتضمنه من معنى كونه التحرر من العبودية وعقد الحلف، فليحق به لفظ الواقف إن اشترطه في وقفه[3].

وجاء عن الصنعاني من الزيدية[4] أن الموالي هم الأقارب، وهم أعم من العصبة.

٤٥) أهل بيته:

أهل بيته في اللغة: هم من يجمعهم بشخص ما نسب[5].

وقد توزعت تعريفات الفقهاء لهذا اللفظ إلى الآتي:

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٠٠/١٢.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٩٧/٨- ٩٨.
(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٧٩/١١ و٣٢١/١١.
(٤) انظر: ما جاء في المواريث في تتمة الروض النضير، الصنعاني، ٢٨/٤.
(٥) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٤٨/٢٨.

القول الأول: أهل بيت الرجل، هم عموم أقاربه من جهة أبيه: ظاهر الرواية عن الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والزيدية[٣] أن قول الواقف: وقفت على أهل بيتي أن لفظه يشمل كل أقاربه من جهة آبائه من الذكور والإناث من المسلمين وغيرهم.

القول الثاني: أهل البيت، هم المنتسبون لرجل واحد: جاء عن ابن رشد من المالكية أن من وقف على أهل بيته، فإن لفظه يحمل إلى من ينتسب لرجل واحد من رجل أو امرأة انتسابًا معروفًا يجب به الميراث[٤].

القول الثالث: أهل البيت: هم الآباء والأجداد وبنو الآباء وبنو الأجداد: ظاهر الرواية عن الإمامية أهل بيت الانسان، الآباء والأجداد وبنو الآباء وبنو الأجداد[٥].

وقد وردت الأقوال الثلاثة لدى الشافعية، حيث جاء عندهم أنه: «لو وقفها على أهل بيته ففيهم ثلاثة أوجه: أحدها: من ناسبه إلى الجد، والثاني: من اجتمع معه في رحم، والثالث: كل من اتصل منه بنسب أو سبب قال النبي ﷺ: سلمان منا أهل البيت»[٦].

القول الرابع: أهل البيت الأزواج: وهذا هو المنقول عن الظاهرية أن أهل بيت الرجل نساؤه خاصة[٧].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٧١/٦، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٨.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٦٠/٣.

(٣) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٥٧/٥

(٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٨٥/١٢.

(٥) انظر ما ذكره أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي حول مصطلح أهل البيت في باب الوصية فيقاس عليها غيرها في: المبسوط في فقه الإمامية، ٤٩/٤.

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٥٢٩/٧.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٨٢/١- ٨٣.

٤٦) بنو آدم:

بنو آدم في أصل اللغة: من ينتسب إلى آدم عليه السلام[١].

ظاهر المنقول عن فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] والإمامية[٧]، والزيدية[٨]، والإباضية[٩] أن **المقصود ببني آدم جميع المخلوقات (جميع العالم/عموم الناس/البشر ذكورًا وإناثًا).**

وظاهر المنقول عن الحنفية أن قول الواقف: وقف على بني آدم، أن الوقف باطل؛ لأنهم لا يحصون أو لأنهم غير معينين[١٠].

٤٧) بنو فلان:

بنو فلان في أصل اللغة: من يشتركون في نسب ما[١١].

فلو قال الوقف: «وقفت على بني فلان»، ففيها قولان:

---

(١) تاج العروس، الزبيدي، ٤٨/٢٨.
(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ١٦٠/٢.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨٩/٧.
(٤) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٤٦٣/١.
(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، ٢٣٢/٣.
(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٣/١ و٢٩٨/٨، والإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٢٦/٧.
(٧) انظر: رسائل المرتضى، الشريف المرتضى، ١٦٠/٢.
(٨) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٦٩/١و٧٤/١.
(٩) انظر ما ذكره الشيخ اطفيش حول هذا المصطلح في باب الوصية فيقاس عليه غيره، شرح النيل، ٤٣٣/١٢.
(١٠) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٣٠٠، والمحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٣/١.
(١١) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٥١٥/٣٥.

القول الأول: بنو فلان، المشتركون في نسب واحد من الذكور دون الإناث: ظاهر الرواية الأولى عن الشافعية أن لفظه يحمل على الذكور إن أشار إلى رجل منهم[١]، والمنقول عن الحنابلة[٢] أن قول الواقف: ينصرف إلى الذكور منهم دون الإناث منهم.

القول الثاني: بنو فلان، المشتركون في النسب من الذكور والإناث: ظاهر الرواية عن الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والإباضية[٧]، والظاهرية[٨]، والإمامية[٩]، والزيدية[١٠] أن قول الواقف: وقفت على بني فلان، أنه ينصرف إلى من حددهم من جهة الاشتراك في نسب نحو بنى تميم، إلا أن يستثني منهم بصفة زائدة كفقراء بني فلان مثلاً.

٤٨) المسلمون والمسلمات:

ظاهر الرواية عن الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]، والإباضية[١٥]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٥٢٩/٧.
(٢) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٩١.
(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٥٦/٦ و١٦٠/٦.
(٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٢٩/١٢.
(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٥٢٩/٧.
(٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، ٣٥٨/٤.
(٧) انظر حول هذا المصطلح في: باب الوصية، شرح النيل، أطفيش، ٤٣٨/١٢- ٤٣٩.
(٨) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٤٧/٩.
(٩) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣٠٩/٣.
(١٠)انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٥٩٧/١ و٣١٠/٢ و٣٠٥/٤ و٤٨٧/٥.
(١١)انظر: النتف في الفتاوى، السُّغْدي، ٥٢٦.
(١٢)انظر: التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي، ١٦٧/٤.
(١٣)انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣١٩/٥.
(١٤)انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٤٩/٤.
(١٥)انظر ما تقرر في المذهب حول الوصية للمسلمين والمؤمنين فيقاس عليه غيره في مسائل الوقف: شرح النيل، اطفيش، ٤٣١/١٢.

والظاهرية[1]، والإمامية[2]، والزيدية[3] أن قول الواقف: هذا الكتاب وقف على المسلمين، أن لفظه **يشمل كل المسلمين ذكورًا كانوا أم إناثًا**، فيدخل معهم في الانتفاع إلا ما يخصه بجنس قوله: للمسلمات أو المؤمنات أو للمسلمين والمسلمات، فيصرف بحسب صيغة الواقف.

٤٩) وما يحصى، ما يحصون، ما لا يحصى:

ما يحصى في أصل اللغة: ما يمكنه حصره وعده[4]، **وما لا يحصى في أصل اللغة:** من حصَّ[5]، وهو ما يعد، وما لا يحصى، ما لا يعد، وفيه دلالة على الكثرة.

ظاهر لفظ ما يحصى أو يحصون ينصرف في المنقول عن الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، والإباضية[10]، والظاهرية[11]، والإمامية[12]، والزيدية[13] إلى ما يمكن عده أو حصره أو معرفته من المصارف.

ومنه يتقرر عن الحنفية أن معنى ما لا يحصى، أو لا يحصون، هو ضابط لصحة الوقف عندهم إذ يشترطون في المصرف أن يحقق شرط التأبيد كقول

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٥٦/٨.
(٢) انظر: الأحكام، الحلي، ٢٨/٣.
(٣) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١٣٤/١ و١٨٧/١ و٣١٠/٢ و٥٩٧/٥.
(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٨٤/١٤.
(٥) انظر: المرجع السابق، ١٨٤/١٤.
(٦) انظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٣٣٠.
(٧) انظر مسألة الوصية لمجهولين في: المدونة (رواية سحنون)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣٧٧/٤.
(٨) انظر: باب الوصية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٣٠٠/٨.
(٩) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٣٨/٦.
(١٠) انظر ما تقرر في المذهب حول الوصية ويقاس عليه غيره في مسائل الوقف: شرح النيل، اطفيش، ٤٣٨/١٢- ٤٣٩.
(١١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٥٥/٤ و٣٣٩/٥.
(١٢) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ علي الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٢/٢٩.
(١٣) انظر: شجرة الأزهار، أحمد المرتضى، ٤٦٢/٣.

الواقف: وقفت على فقراء مكة مثلاً، فإن كان عددهم محصورًا فلم يجز عندهم لإمكانية موتهم؛ فينقطع الوقف، وإن كانوا لا يحصون جاز لتحقق معنى التأبيد في المصرف[1].

ويتقرر عند المالكية أن الموقوف عليهم إن لم يكونوا محصورين لكثرتهم، يقسم الريع على من حضر؛ لأن مراده تحصيل المنفعة لبعضهم أو لمن حضر منهم زمن الغلة قياسًا على الوصية للمساكين[2].

ويتقرر عند الشافعية أن الموقوف عليهم إن كانوا محصورين صح الوقف، وإن لم يكونوا كذلك، رويتان في المذهب بالصحة وعدمها[3].

وتقرر عن الحنابلة فإن «لم يمكن حصرهم كالمساكين والقبيلة الكثيرة كبني هاشم وبني تميم صح الوقف عليهم»[4].

ويتقرر عن الإباضية[5] أن ضبط ما يحصى وما لا يحصى مرهون بإمكانية الحساب من عدمه.

٥٠) الأرامل، الأرملة:

الأرامل في أصل اللغة: من رمل، وهو غير القادر على شيء من أرمل؛ بمعنى افتقر، والأرامل، من لا زوج له أو لها، وخص بالنساء أكثر من الرجال[6].

وصورته أن يقول: «وقفت على الأرامل»:

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١١٥/٦.
(٢) انظر مسألة الوصية لمجهولين في: المدونة (رواية سحنون)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ٣٧٧/٤.
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، ٨٥/٨.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ٢٣٨/٦.
(٥) انظر ما تقرر في المذهب حول الوصية ويقاس عليه غيره في مسائل الوقف: شرح النيل، اطفيش، ٤٣٨/١٢- ٤٣٩.
(٦) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٠٢/٢٩.

القول الأول: الأرامل، المساكين من الذكور والإناث: وهو ظاهر الرواية عن المالكية[١]، والرواية الأولى عن الإباضية[٢]، وقالوا: إن أراد الواقف التفرقة بين الجنسين نقول: أرمل للتذكير، وأرملة للتأنيث[٣].

القول الثاني: الأرامل، الفقيرة من لا زوج لها: ظاهر الرواية عن الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، والرواية الثانية عن الإباضية[٨]، والظاهرية[٩]، والإمامية[١٠] أن قول الواقف: وقفت على الأرامل أو الأرملة، يكون وقفًا على الفقيرات منهن دون الغنيات غير المتزوجات، أو من مات عنهن أزواجهن، أو طُلِّقْن.

٥١) الهاشميون:

هم قرابة رسول الله ﷺ. وظاهر المنقول عن فقهاء الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]،

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٦٦٨/٧.
(٢) شرح النيل، اطفيش، ٤٣٣/١٢.
(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٦٦٨/٧.
(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٧٣/٦، والنتف في الفتاوى، السُّغْدي، ٥٢٨/١، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٣٥.
(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ٥٣١/٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، ٣٨٠/٣.
(٦) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢٣٣/٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٨٩/٤.
(٧) انظر: التاج المذهب، الصنعاني، ٢٩٦/٣
(٨) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٣٣/١٢.
(٩) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٩١/٧ و٥٧٢/٧.
(١٠) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ عند: الحلي، تذكرة الفقهاء، ٤٧٨/٢.
(١١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١١٢/١.
(١٢) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ٣٨٣/٢.
(١٣) انظر: مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٦٠/٨.
(١٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٩٦/٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ١٥٤/٤.

والظاهرية[1]، والإباضية[2] أن الهاشميين أو بني هاشم هم قرابة النبي ﷺ[3].

ومثاله ما جاء عن الحنابلة[4] قولهم: لو وقف على بني هاشم... لم يدخل مواليهم.

وعن الزيدية قولهم: إِنْ قال على الهَاشِمِيِّينَ، دَخَلَ الإِنَاثُ، لاَ أَوْلاَدُهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِذْ لَيْسَ بِهَاشِمِيٍّ[5].

وجاء عن الإمامية أن الهاشميين من انتسب إلى هاشم بالأبوة، وقيل: بالأمومة أيضًا[6].

٥٢) القوم:

صورة المسألة أن يقول الواقف: وقفت على قومي.

القول الأول: القوم، هم العصبة: ظاهر الرواية عن الأولى عن الحنفية[7]، المالكية[8]، والشافعية [9]، والإمامية[10]، والزيدية[11] أن قول الواقف ينصرف إلى عصبته خاصة دون النساء منهم جريًا على العرف اللغوي، وكذا بظاهر التفرقة في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾[12].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/ ٢٧٠- ٢٧١.

(٢) انظر: حاشية الترتيب، أبو ستة، محمد بن يوسف المصعبي، تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ٣/ ٣٨.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١/ ١١٢، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ٢/ ٣٨٣، ومختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، ٨/ ٢٦٠.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ٩٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٤/ ١٥٤.

(٥) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى، ١٠/ ٣٩٣.

(٦) انظر: تحرير الأحكام، الحلي، ٣/ ٣٠٢.

(٧) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م، ٣/ ٣٥٣.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٩٤.

(٩) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٤/ ٢٦١.

(١٠) انظر: المهذب، ابن البراج، ٢/ ٩١.

(١١) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١/ ١٠١.

(١٢) سورة الحجرات، آية ١١.

القول الثاني: القوم، هم العصبة وغيرهم (الرجال والنساء): وهي الرواية الثانية عن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦] وظاهر الاستعمال اللفظي عن الظاهرية[٧]، والمنقول عن الإمامية دخول غيرهم بشرط أن تقيدهم بأسمائهم أو وجود قرائن تدخلهم[٨].

٥٣) سبيل الله:

صورة المسألة أن يقول الواقف: «وقفت في سبيل الله».

القول الأول: في سبيل الله، الجهاد ودفع الغزاة: جاء في الرواية الأولى عن الحنفية[٩]، والمنقول عن الإمام مالك[١٠]، وظاهر الرواية عن الشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، والإباضية[١٣]، والظاهرية[١٤]، والزيدية[١٥] أن معنى الوقف في سبيل الله، هو صرفه للجهاد ودفع الغزاة.

القول الثاني: في سبيل الله، كل مصارف الخير: جاء في الرواية الثانية عن بعض الحنفية[١٦]، والمالكية[١٧]، والحنابلة[١٨]، والإمامية[١٩]،

---

(١) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٣/٣٥٣.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١/٤٠٠.
(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٤/٢٦١.
(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ١/٦٥.
(٥) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١/١٠١.
(٦) انظر: في رحاب القرآن، إبراهيم بيوض، تحرير وتحقيق: عيسى الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤/٣٨- ٣٩.
(٧) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٣٦ و١٢/٢٤.
(٨) الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٤/٢٣٨.
(٩) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ٦/١٧٦.
(١٠) انظر: المدونة (رواية سحنون)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ٤/٤١٧.
(١١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٦/٢٤٧.
(١٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ٢/٢٧١.
(١٣) انظر: شرح النيل، اطفيش، ١٢/٤٥٨.
(١٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٤٤ و٤/٤٧٥.
(١٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٢/٥٩.
(١٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ٦/١٧٦.
(١٧) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/٣٦٠.
(١٨) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ٢/٢٧١.
(١٩) انظر: الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٤/٢٣٩.

والزيدية[1] أن الوقف في سبيل الله يشمل كل وجوه البر؛ كإصلاح الطرقات، وعمارة المساجد.

٥٤) سبيل البر (أو الخير أو الثواب):

صورة المسألة أن يقول الواقف: وقفت في سبيل البر أو الخير أو الثواب.

ظاهر الرواية عن الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، والإمامية[7]، والزيدية[8]، والإباضية[9] استعمال لفظ: سبيل البر أو الخير أو الثواب إلى عموم مصارف الخير التي يحددها الواقف[10]، وإن قيّدها الشافعية[11] بأقارب الواقف؛ إذ جاء عنهم قولهم: «وقفت في سبيل البر الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب»: ينصرف إلى أقارب الواقف، فإن عدموا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة قلوبهم.

٥٥) ابن السبيل:

صورة المسألة أن يقول الواقف: وقفت على ابن السبيل.

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٥٩/٣.
(٢) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٨٥/١ و٤٥٦/٢.
(٣) انظر: الجامع لإحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٨/١ و٩٨/١٢.
(٤) انظر: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٤/١ و٤٢/٤.
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢١/٦.
(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٨٢/٢.
(٧) انظر: اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، ٨٩.
(٨) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١٩٩/١.
(٩) انظر الاستعمال الاصطلاحي للفظ الخيرات والبر عند الإباضية في: حاشية الترتيب، أبو ستة، ١٩١/١، وشرح الجامع الصحيح، نور الدين السالمي، ٢٨٧/٢ وما بعدها.
(١٠) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٨٥/١ و٤٥٦/٢، والجامع لإحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٨/١ و٩٨/١٢، والنكت والعيون (تفسير الماوردي)، الماوردي، ١١٤/١و٤٢/٤، وزاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ٦١/١ و٢٥١/٣، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٩٤- ٢٩٥.
(١١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٤٦/٦.

ظاهر الاستعمال اللفظي لابن السبيل عن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والإباضية[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧] أن لفظ الواقف ينصرف إلى كل مسافر منقطع عن ماله من قرابته أو غيرهم.

٥٦) الغارمون:

هم من استغرقت الديون أملاكهم[٨]. وظاهر الاستعمال اللفظي للغارمين عن الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، والزيدية[١٣]، والظاهرية [١٤]، والإمامية[١٥]، والإباضية[١٦].. الذي تراكمت عليه الديون في غير معصية ولا يقدر على سدادها.

والغارم مصرف من مصارف الوقف عند فقهاء ومثاله ما جاء عن الحنفية أن يقف الرجل وَقفا وَيَقُول: وقفته على الارامل واليتامى أَوْ أبناء السَّبِيل أَوْ الغارمين»[١٧].

وعن الحنابلة قولهم: «وإن وقف على سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب أو الغارمين، فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات»[١٨].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ١٧٦/٦.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨٧/٨.
(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٣٦٢/٢.
(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير، بن محمد الجوزي، ١٣٦/١.
(٥) انظر: شرح النيل، اطفيش، ٤٥٨/١٢.
(٦) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٧٩/٤ و١٥٦/٨.
(٧) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٦٠/٣.
(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ، ٢٨١/٢.
(٩) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٦٨٨/١.
(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨٣/٨.
(١١) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٣٦١/٢.
(١٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن محمد الجوزي، ٢٧١/٢.
(١٣) انظر: كتاب الزكاة عند السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٥٨/٢- ٥٩.
(١٤) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٧٦/٤، ومسألة الاختلاف فيمن لا عاقلة له في: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٨٧/١١.
(١٥) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ٣٧٦/١٥.
(١٦) انظر الاستعمال اللفظي في: شرح النيل، اطفيش، ٢٣٤/٣.
(١٧) انظر: النتف في الفتاوى، السُّغْدي، ٥٢٨.
(١٨) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٠/٦.

مصادر ومراجع الفصل السابع

١- أحكام الوقف، دراسة وتحقيق: يحيى بن يحيى بن محمد بن محمد الحطاب، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١، عبد القادر باجي، قسم الشريعة والقانون، تخصص أصول الفقه، السنة الجامعية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧ م.

٥- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٧- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المحقق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر-بيروت.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة-بيروت.

١٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- الانتصار على علماء الأمصار، يحي بن حمزة الحسيني، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٢- الانتصار، الشريف المرتضى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، طبع في شوال المكرم ١٤١٥هـ.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى، مكتبة اليمن، ١٩٤٧م.

١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.

١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٩- تاج العروس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

٢٠- التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٣- تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السيد العباس بن أحمد الحسني، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٤- تحرير الأحكام، الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥- تحرير الوسيلة، السيد الخميني، مطبعة الآداب-النجف الأشرف، نشر دار الكتب العلمية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم- إيران، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٢٦- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، ط، ١٩٨٤هـ.

٢٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٢٨- تذكرة الفقهاء، العلاّمة الحلّي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر- قم، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، محرم ١٤١٤هـ.

٢٩- تذكرة الفقهاء، العلاّمة الحلّي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، محرم ١٤١٤هـ.

٣٠- تفسير الحجرات- الحديد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٣١- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٢- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.

٣٣- تيسير التفسير، محمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، ١٩٩٤م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.

٣٥- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٦- جامع الخلاف والوفاق، علي بن محمد القمي، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، مطبعة پاسدار إسلام- قم، الناشر انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر، ط١، ١٩٨٠م.

٣٧- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٨- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٩- جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديه-سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

٤٠- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤١- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦ م.

٤٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق وتصحيح: محمود القواجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٤٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني [وهنالك طبعة اخرى عليها تعليق آخر للشيخ علي الأخوندي]، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٤٤- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٥- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٦- حاشية الترتيب، أبو ستة، محمد بن يوسف المصعبي، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر.

٤٧- حاشية الجامع الصحيح، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ج١)، مطبعة الأزهار الرياضية، القاهرة، ١٣٢٦هـ، (ج٣) صححه وعلق عليه: عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٤٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، دون ناشر، ١٣٩٧هـ.

٥٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥١- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.

٥٣- الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم، القسم: كتب من مؤسسة الإمام زيد.

٥٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى-خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٥٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٦- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي (جزء ١، ٨، ١٣) وسعيد أعراب (جزء ٢، ٦) ومحمد بو خبزة (جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢)، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٨- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٩- الروضة الندية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، دار العالم الإسلامي-بيروت.

٦٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر-الرياض.

٦١- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

٦٣- السرائر، ابن إدريس الحلّي؛ تحقيق: لجنة التحقيق، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ

٦٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٦٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١.

٦٦- شرائع الإسلام، المحقق الحلّي، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير- قم، الناشر انتشارات استقلال- طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ، أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء، بيروت- لبنان.

٦٧- شرح الأزهار، الإمام أحمد المرتضى، الناشر: مكتبة غمضان-صنعاء-اليمن.

٦٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٩- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٠- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي الشهير بأحمد الدردير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٧١- شرح اللمعة، الشهيد الثاني، تحقيق السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولى- الثانية، ١٣٨٦- ١٣٩٨هـ، منشورات جامعة النجف الدينية. نشورات مكتبة الداوري- قم، مطبعة أمير- قم، ط١، ١٤١٠هـ (نسخة أفست).

٧٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ.

٧٣- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، نشر دار الفتح، لبنان، ودار الإرشاد جدة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٧٤- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة-بيروت.

٧٥- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٨- الضياء، سلمة بن سعيد العوتبي، تحقيق الحاج سليمان بابزيز، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٧٩- العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

٨٠- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.

٨٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٨٣- عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء-قم، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية.

٨٥- غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، مطبعة اعتماد، قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، توزيع: مكتبة التوحيد، ط١، محرم الحرام، ١٤١٧هـ.

٨٦- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٧- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

٨٨- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

٨٩- فتاوى الشيخ بيوض، الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٩٨٢م.

٩٠- الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٩١- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٩٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٩٣- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٤- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار بن حزم، ط١.

٩٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٦- فقه الرضا، علي بن بابويه، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرفة، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا، مشهد المقدسة، ط١، شوال ١٤٠٦هـ.

٩٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٨- في رحاب القرآن، إبراهيم بيوض، تحرير وتحقيق: عيسى الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

٩٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

١٠٠- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٠١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٣- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٠٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

١٠٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٠٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٠٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٨- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي، عني به: محمود بن أحمد الحديدي، نشر دار المنهاج، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٠٩- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١١١- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١٢- اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، مطبعة قدس- قم، منشورات دار الفكر- قم، ط١، ١٤١١هـ.

١١٣- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.

١١٤- المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية- طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.

١١٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

١١٧- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

١١٨- المجموع المنصوري، للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان، إصدار مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.

١١٩- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٢٠- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٢٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَـازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.

١٢٣- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٤- مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة-بيروت.

١٢٥- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٢٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م.

١٢٧- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، دون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٨- المدونة (رواية سحنون)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٢٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

١٣٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣١- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٣٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٣- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية-حلب، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

١٣٤- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد، المَلَطي الحنفي، عالم الكتب-بيروت.

١٣٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣٧- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٣٨- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

١٣٩- مقدمة ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٤٠- المقنع الشيخ الصدوق، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، مطبعة اعتماد، الناشر مؤسسة الإمام الهادي، طبعة سنة ١٤١٥هـ.

١٤١- المقنعة؛ الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٤٢- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٣- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤٤- منتهى المطلب؛ العلامة الحلي، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، طبع مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، نشر مجمع البحوث الإسلامية-إيران-مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤٦- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، المحقق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٤٧- المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، جمع وتهذيب: الفقيه العلامة محمد بن أسعد المرادي، تصحيح عبد السلام بن عباس الوجيه، إصدار مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٤٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٤٩- المهذّب، القاضي ابن البراج، إعداد مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف جعفر السبحان، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم؛ إيران، طبعة ١٤٠٦هـ.

١٥٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥١- الناصريات، الشريف المرتضى، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، طبع مؤسسة الهدى، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، إيران، طبعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٢- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المحقق: المحامي د .صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة-عمان-بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٣- نفحات الأزهار؛ السيد علي الميلاني، مطبعة مهر، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٤- نهاية الإحكام، العلامة الحلّي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع-قم-إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د .عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هخ/٢٠٠٧م.

١٦٠- النهاية، الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدي-قم، إيران.

١٦١- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٦٢- الينابيع الفقهية، علي أصغر مروارید، الناشر دار التراث-بيروت-لبنان/الدار الإسلامية-بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٠/١٩٩٠م.

الفصل الثامن

النظارة على الوقف

تمهيد:

أولاً: حكمة تشريع النظارة على الوقف:

جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم حياة الإنسان وترتيب شؤونه، وأرشدته إلى طرق استثمار أمواله وكيفيَّة إنفاقها، ووجَّهت إلى ما يحصل به جزيل الثواب؛ بعدم انقطاع العمل، والذي يمتدُّ ثوابها إلى ما بعد حياة الإنسان.

ومن هذه الطرق طريق تناوله الشارع الكريم حثًّا وترغيبًا وطلبًا، وشهد الواقع المعاصر والغابر بنفعه وأثره وفائدته، واهتم أولوا العلم ببيان مسائله، وضبط فروعه، وترتيب أبوابه؛ طلبًا للمصلحة التي جاء الشرع بتحصيلها وتكميلها: ألا وهو طريق الوقف، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، وذلك الغرض المقصود منه.

وهذا لا يتأتَّى إلا بولاية صالحة، تحفظ الأعيان الموقوفة، وترعى شؤونها بأمانة، وتوصِّل الحقوق إلى أهلها، بلا توانٍ أو خيانة، فعن معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة»[2].

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣ (١٦٣١)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ١١٧/٣ (٢٨٨٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب في الوقف، ٦٦٠/٣ (١٣٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٢٥١/٦ (٣٦٥١)، والدارمي في المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، ١٤٨/١ (٥٥٩)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٣٧٢/٢ (٨٨٣١)، والبيهقي في: السنن الكبرى (سنن البيهقي)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب الوصايا، باب الدعاء للميت، ٢٧٨/٦ (١٢٤١٥).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم (٦٦١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (٢٠٣)، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، حديث رقم (١٤٢).

ولذا رسمت الشريعة الربانية حدود التصرفات النافذة لكل متولٍّ على غيره؛ ومنها النظارة على الوقف.. وهو المحافظة على المال وتنميته؛ إذ اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن شريعة الله وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؛ وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[1]، قال السيوطي: «القاعدة الخامسة: تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نصَّ عليها الشافعي في الأمِّ؛ فقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»[2]، وقال السيوطي: «المتصرِّف عن الغير شرطه أن يتصرَّف بالمصلحة»[3].

ومن هنا كانت النظارة على الوقف مبناها على المصلحة، والمصلحة من المفاهيم الكلية التشريعية القطعية؛ حيث جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق، وأجلُّها وأفضلها وأعلاها وأقومها.. بمصالح العباد في المعاش والمعاد[4]، وهي كما قال الشاطبي: «إن المعلوم من الشريعة أنها شُرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا»[5].

---

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤١٧/١، والموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣٨/١.

(٢) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ذكرها عند تعرضه لباب الفيء، قال: «مَنْزِلَةَ الْوَالِي مِنْ رَعِيَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ»، ١٦٤/٤، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ١٢١/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، ٤٩٣/١، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، ٤٩/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، ٤٩٣/١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٩٣/٢.

(٥) الموافقات، الشاطبي، ١٩٩/١.

وهذه المصلحة تُبنى على ركيزة أخرى؛ ألا وهي العدل؛ لأن الله جل وعلا أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط؛ وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض؛ إذ قد بيَّن الله جل وعلا بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحقِّ والعدل وقيام الناس بالقسط، فأيُّ طريق استُخرج بها الحقُّ ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل، لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبَّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقًا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها[1]؛ ولذا قال ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح.. تبيَّن له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها؛ لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»[2].

فالنظارة على الوقف إذًا تُبنى وتقوم على ركيزة المصلحة، والتي تحكمها ركيزة العدل، التي ثبت اعتبارهما في هذه الشريعة الغراء.

وقد تفطَّن فقهاء الإسلام لاهتمام الشارع الكريم بالنظارة على الوقف؛ ولذا اعتنوا فيما يتعلق في ذلك بالبحث والتحليل والاستدلال؛ لبيان ما رسمه الشارع الحكيم من حدود التصرفات النافذة للناظر على الوقف، وكيفية المحافظة على أوقاف المسلمين وتنميتها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرَّف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3]، ولم يقل إلا بالتي هي حسنة»[4].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم محمد بن أبي بكر الدمشقي، ٣٧٣/٤.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٥.

(٣) سورة الإسراء، آية ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٥٠/٢٨.

ولذا تطرَّق فقهاء الإسلام بالحديث عن النظارة على الوقف من زاويتين:

الزاوية الأولى: من له حقُّ النظارة على الوقف، ومن هو الأَوْلى بها، وهذا يحقِّق الركيزة الثانية من ركائز الولاية على الغير، وهي ركيزة العدل؛ إذ لا بدَّ من إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، ووضع كل شيء موضعه، ووفاء كل ذي قسط قسطه، وتنزيل كل فرد المنزل الذي أعطاه الله ورسوله.

الزاوية الثانية: الشروط الواجب توفُّرها في ناظر الوقف، والصفات التي لا بدَّ من من وجودها فيه، وهذا يحقق الركيزة الأولى من ركائز الولاية على الغير، وهي ركيزة المصلحة؛ لأن حفظ الوقف مطلوب شرعًا، وإبقائه صالحًا ناميًا مرغَّب فيه دينًا، وإذا لم يكن الناظر متَّصفًا بهذه الصفات، ولم تتحقق فيه تلك الشروط؛ لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف فضلاً عن تنميته.

فكان الحديث فيما سيأتي -بعد بيان مفهوم النظارة على الوقف- عن ولاية النظارة على الوقف، وعن شروط الناظر؛ لنتعرَّف على ما رسمه الشارع الحكيم من حدود التصرفات النافذة للناظر على الوقف، وما اهتمَّ به فقهاء الإسلام من ببيان مسائله، وضبط فروعه.

ثانيًا: مفهوم النظارة على الوقف:

من المناسب هنا أن نتعرَّف على معنى الناظر على الوقف في اللغة ثم في الاصطلاح، ونبيِّن حقيقته؛ تمهيدًا لبيان شروط نُظَّار الوقف عند الفقهاء؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف الناظر لغة:

الناظر؛ بِكَسْر الظاء: اسم فاعل، من نظرته أنظره نظرًا، وجمعه: نَظَّارة ونُظَّار[1].

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ٦١٢.

والناظر: الحافظ والمتولي إدارة أمر[1]؛ أي المسؤول عن عقار أو دائرة أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر المدرسة[2].

وقد يُقال للناظر: ناطر؛ بـ(طاء مهملة)، ويجوز فيه الناظور؛ بـ(الظاء المعجمة)، والناطور؛ بـ(الطاء المهملة)[3]، وقيل: إنما لفظة «الناطور» أعجمية، من كلام أهل السواد، ليست بعربية محضة[4]، ويُراد بمعناها: الناظور بالعربية، فقلبوا الظاء طاءً، قال ابن جني: «اعلم أن الظاء لا توجد في كلام النبط، فإذا وقعت فيه قلبوها طاء؛ ولهذا قالوا... ناطور، وإنما هو ناظور، فاعول، من نظر ينظر»[5].

تعريف ناظر الوقف اصطلاحًا:

الناظر له تعريفات عدَّة في الاصطلاح، يختلف باختلاف قيوده المعتبرة عند الفقهاء، غير أن هذه التعريفات لا تخرج في الجملة عمَّا يأتي:

---

(١) انظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، ٢١٨/٥، ومختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢٧٨.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م، ٩٣٢/٢.

(٣) انظر: القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن إبراهيم بن عمر بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٦٢٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١٦٨/٣.

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية، ٥٣٧/٧.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ٢٦/١٥.

الناظر عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظِّ فيه[1].

أو: هو الذي يتولى حفظَ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق.. ونحو ذلك[2].

(فائدة) قد يُطلق على ناظر الوقف المتولي[3]، أو القيِّم[4]، قال ابن عابدين: «القيم

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت، ٢٥٤/٥، وشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، د.ت، ٧٩/٧، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ١٧٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تعليق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٢٦٩/٤، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤٠٤ و٤٧٢.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مكتب الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، ٦٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٧٠/٧، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ١٧٠، والإنصاف، المرداوي، ٦٧/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٦٨/٤.

(٣) المتولي مصدر ميمي من الولي، والولي ضد العدو، وولي اليتيم والقتيل: مالك أمرهما، وكل من ولي أمر واحد، فهو وليه، ومنه: والي البلد، ومصدره الوِلاية بالكسر، وبالفتح: النصرة والمحبة. انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ٣٠٦/١.

(٤) القيِّم: السيد، وسائس الأمر، وقَيِّم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم، وقد روى مسلم في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويُشرب الخمر،

والمتولي والناظر بمعنى واحد»[1].

وذلك فيما إذا أُفرد اللفظ ولم يُضف إلى غيره؛ كناظر الوقف أو متولي الوقف أو قيِّم الوقف، أما لو ذكرا معًا؛ كما لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه، كما يقع كثيرًا من أهل الأوقاف.. تعيَّن حمل كلامه على التأسيس؛ عملاً بقاعدة «التأسيس أولى من التأكيد»[2]، فيكون المتوليَ المباشر على الوقف، والناظرَ المشرف عليه، قال ابن عابدين: «أما لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه كما يقع كثيرًا؛ فيُراد بالناظر: المشرف، وعن هذا أجبت في حادثة؛ بأنه ليس للمتولي الإيجار بلا علم الناظر»[3].

ومع هذا؛ فإن الفقهاء إذا أطلقوا لفظ الناظر فإنما يُراد به القائم على الوقف، وإذا أطلقوا لفظ المتولي أو القيِّم فلا يعرف مرادهما إلا من خلال السياق، فقد يُراد به متولي الوقف أو القيِّم عليه، وقد يُراد به متولي اليتيم أو القيِّم عليه.. أو غير ذلك، ويُعلم ذلك من تتبُّع كلام الفقهاء وعباراتهم، فالناظر إذًا اسم قاصر على القائم على الوقف، بخلاف المتولي والقيم.

ويذهب الرجال، وتبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيِّمٌ واحد"، وقيِّم المرأة: زوجها، لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، إذ الرجال متكفلون بأمور النساء، معنيون بشؤونهن، وسُمي القيِّم قيِّمًا، لأن القيِّم بالشيء دانٍ منه، لازم له، لا يرخص لنفسه في التجافي عنه. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ٥٠٢/١٢، والفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت، ١٦٣/٢.

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥٨/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٣٥/١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٥٨/٤.

المبحث الأول
ولاية النظارة على الوقف

مقدمة:

المتتبع لآراء الفقهاء وحديثهم عن النظارة على الوقف، واختلافهم فيمن يتولاها، وتفريعاتهم على ذلك؛ يجد أن المسألة برمَّتها وكمالها راجعة إلى الواقف ورأيه فيمن يتولاها، والقسمة النظرية -والحالة هذه- لا تخلو من أحد أقسام ثلاثة؛ إما أن يشترط الواقف كون النظارة له، أو أن يشترط الواقف كون النظارة لغيره من الناس، أو يُغفل الواقف النظارة؛ فلا يشترطها لنفسه ولا يشترطها لغيره.

أ) تعيين الناظر:

إذا شرط الواقف ناظرًا يقوم بتدبير شؤون الوقف ورعايته والسهر عليه وتنميته؛ لزم، وكان أمينًا على ما في يده من مال الوقف، ويأخذ حكم الوكيل في حياته، وحكم الوصي بعد مماته.

وكون الناظر وكيلاً ليس محلَّ خلاف بين الفقهاء، بل الخلاف فيمن هو وكيل عنه؟ هل هو القاضي أو الواقف كما هو مذهب أبي يوسف؟ أو أنه المستحقون كما هو رأي محمد بن الحسن[1]؟

وإذا لم يشترط الواقف النظر لأحد؛ فقد اختلف الفقهاء فيمن له حقُّ التولية، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ٢٣٨/٢، مطبوع مع غمز العيون، الحموي، ولعلَّ هذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في ملكية الوقف، وأنها لله تعالى، أو تبقى على ملك صاحبها ويكون نفعها للمستحقين، أو هي للمستحقين أنفسهم. راجع هذا الخلاف في: جواهر الكلام، النجفي، ١٦٩/٤١ و١٧٠، وراجع حول مسؤولية الناظر تجاه الوقف وإلزامه بجبر أي ضرر يسببه في أصله ومنفعته في القانون المدني: الوقف- دراسات وأبحاث، سليم حريز، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٩٤م، ١٤٩، وحول أن يده يد أمانة: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ٣٩٧، وحول مسؤولية الناظر تجاه الغير لو أهمل: القانون المدني الكويتي، المادة ٢٣٨، ومثاله: كما لو أهمل الناظر في إبلاغ خلفه بأن دائن الوقف قد أحال حقَّه لمصلحة شخص آخر، وأوفى الناظر الثاني الدَّيْن للدائن الأصلي، فإنه يكون مسؤولاً شخصيًّا عن الإعلان بالحوالة.

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية، والشافعية في المذهب، إلى أن الواقف إذا لم يشترط النظر لأحد؛ فالرأي في تعيين الناظر للقاضي، وجعل الحنفية الأولوية لمن يصلح من أهل الواقف لذلك قبل الأجانب[1].

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية، والحنابلة إلى التفصيل؛ فقالوا: إذا لم يشترط الواقف النظر، فإمَّا أن يكون الموقوف عليه معيَّنًا أو لا، فإن كان معينًا؛ فالنظر فيه للموقوف عليه عند المالكية والحنابلة في وجه هو المذهب، وإن كان غير معيَّن؛ فالنظر فيه إلى القاضي، يولِّي عليه من شاء[2].

القول الثالث: ذهب الشافعية في الوجه الثاني إلى أن الواقف إذا لم يعيِّن ناظرًا ففيه ثلاثة أوجه؛ قيل: للواقف، وقيل: للموقوف عليه، وقيل: للقاضي[3].

وقد وضع قانون الوقف في مصر -مثلاً- قيودًا على تولية المحكمة للناظر تقتضيها المصلحة؛ وهي على النحو الآتي:

١- إذا كان الوقف خيريًّا كالمسجد والمشفى؛ فعلى المحكمة أن تولي الناظر من شرط له الواقف ذلك، فإن لم يوجد من يستحق النظر بشرط الواقف؛ فعلى المحكمة أن تولي من يصلح له من الذرية والأقارب، فإن لم يوجد منهم من يصلح لذلك؛

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٥١/٥، والمبسوط، السرخسي، ٤٤/١٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وبهامشه حاشية الشبراملِّسي، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٩٨/٥- ٣٩٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ودار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٥٢/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، ٤٧١/٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المعروف بـ«الدردير»، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٨٨/٤، والإنصاف، المرداوي، ٦٩/٧، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٩/٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٨/٤.

(٣) انظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (شرح المنهاج)، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١١٠/٣.

فعلى المحكمة أن تولي ذلك وزارة الأوقاف، وعلَّل ذلك بأن الوقف الخيري بمثابة الأموال المخصصة للنفع العام؛ لأنه جعل ريعه كهبة برٍّ عامٍّ[1].

٢- أما في الوقف الأهلي، فإن كانت أعيانه مقسومة، بحيث كان لكل مستحق نصيب مفرز؛ وجب على المحكمة إقامة كل مستحق ناظرًا على حصته، متى كان أهلاً للنظر، وافق ذلك شرط الواقف أو لا، وهو مذهب الحنابلة[2]، فإن لم يكن أهلاً للنظر قام وليه مقامه، وهو ما أخذ به قانون الوقف[3].

وأما إذا لم تكن الأعيان مقسومة، بأنْ لم يكن لكل مستحق حصة مفرزة؛ فعلى المحكمة أن تولي ناظرًا واحدًا فقط؛ لأن تعدُّد النظَّار منشأ لضعف استغلال الأعيان الموقوفة، وهو يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستحقين، أو أن تجعل كلَّ ناظر مختصًّا بقسم من أعيان الوقف يستقل بإدارته ويكون مسؤولاً عنه.

وعلى المحكمة أن تولي ناظرًا من بين المستحقين عندما تكون الأعيان غير مفرزة، ما دام يوجد فيهم أهلٌ للنظر، وإذا قضت الضرورة بتولية أجنبي -لفقدان الأهلية في المستحقين- كانت توليته مؤقَّتة، ثم إذا وُجد عندها من المستحقين من تتوفَّر فيه شروط الأهلية؛ قررت المحكمة إنهاء ولاية الأجنبي.

وعلى المحكمة أن تأخذ برأي المستحقين في أمر تولية الناظر؛ سواء كان من المستحقين أم كان أجنبيًّا.

وما عليه العمل الآن في القانون المدني أن يتَّبع شرط الواقف كلما وُجد من المستحقين من هو أهل؛ سواء كان الوقف خيريًّا أم أهليًّا، ولا تنتهي ولاية الناظر الأجنبي عند وجود من هو أهل من المستحقين، إلا إذا لم يكن مولى بشرط الواقف[4].

---

(١) انظر: المادة ٤٧، من قانون الوقف المصري.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٦٨.
(٣) انظر: المادة ٤٦، من قانون الوقف المصري.
(٤) انظر: المادة ٤٩، من قانون الوقف المصري.

ب) مسؤولية الناظر:

الناظر حينما يؤدي أعمال النظارة فهو يؤديها متفرِّدًا، لا يشاركه فيها أحد، ولا يباشرها غيره إلا بإذنه وموافقته[1].

وبما أن الأوقاف من المصالح العامة أو تؤول إليها، كان لا بدَّ من متابعة أعمال الناظر ومراقبتها، منعًا للخيانة أو الاستغلال، أو سوء التصرُّف والتدبير، ولقد أوكل الفقهاء للقاضي مهمة المراقبة والمتابعة والإشراف، والتأكُّد من موافقة تصرفات الناظر وأعماله للأحكام الشرعية ومصلحة الوقف[2]، ثم جعلوا للقاضي كذلك حقَّ محاسبته وتضمينه ما يفوِّته على الوقف من مال، أو عزله إن ظهر ما يوجب ذلك[3]؛ فالقاضي إذن بمثابة ناظر عامٍّ، ينظر في مجمل الأوقاف، ويكون نظره عليها نظر مراقبة ومحاسبة، لا نظر تصرُّف[4].

وإذا كان للقاضي حقُّ مراقبة أعمال الناظر بنفسه والإشراف عليها؛ فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على القاضي تجاه هذا الناظر إذا ثبت له أنه سيئ النظر أو غير مأمون، وكان اختلافهم على رأيين:

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٧/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٢٨٥/٦، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد جواد الحسيني العاملي، حققه وعلَّق عليه: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ، ٤٢٢/٩، والنظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦م، ٣٣٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ٩٤.

(٣) انظر: النظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب، ٣٣٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٩/٣- ٣٩٠، ونهاية المحتاج، الرملي، ٤٠٠/٥، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٠٦/٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٣/٤.

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] والإمامية[3] إلى أن القاضي يضمُّ إلى الناظر أمينًا ثقة، يُسمَّى في اصطلاح الحنفية «ناظر الحسبة»[4]، وذلك في ثلاثة أحوال:

١- أن لا يقوم الناظر بأعمال الوقف كما يجب، ويقصر أو يفرط فيما تقتضيه وظيفة النظارة، فيعين القاضي معه ثقة أمينًا يعينه من خلالها على أداء مهامه[5].

لكن هل يستقل الأصيل بالتصرُّف؟ قال الحنفية[6]: إن ضمَّه القاضي إليه لخيانته؛ لم يستقل، وإلا فله ذلك، وقيل: ليس للمشرف التصرُّف بل الحفظ فقط[7].

وقال الحنابلة: القاضي إذا ضمَّ إلى الناظر أمينًا لتفريطه أو تهمته؛ فإن الناظر يرجع إلى رأي الأمين، ولا يتصرَّف إلا بإذنه[8].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٣١/٣.

(٢) انظر: منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٥٠٤/٢-٥٠٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤.

(٣) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، مكتبة غمضان، صنعاء، ط١، ١٩٨٠م، ٤٨٩/٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني»، تعليق: محمد كلانتر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، د.ت، ٧٣/٥.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٣٠/٣.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٢/٥- ٢٥٣ و٢٦٥. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وكتاب أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٤٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٣/٤، وجواهر الكلام، النجفي، ٢٢/٢٨- ٢٣.

(٦) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٤٣٠/٣.

(٧) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ٤٥٨/٤.

(٨) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٣/٤.

٢- إذا طعن بعض الناس في الناظر واتهموه بالخيانة، من دون بينة على ذلك؛ فللقاضي أن يضمَّ إليه ثقة أمينًا يراقبه، ويشاركه في النظارة، ولا يجوز عزله بمجرد ذلك من غير خيانة ظاهرة[١]، وإذا ضمَّ القاضي ثقة إلى الناظر؛ رجع الأخير إلى رأيه في أعمال النظارة لا يتصرَّف إلا بإذنه[٢].

٣- إذا جعل الواقف النظارة لفاسق، أو لعدل ففسق؛ ضمَّ القاضي إليه أمينًا ثقة، جمعًا بين حقَّين؛ العمل بشرط الواقف، وحفظ الوقف[٣].

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى أن القاضي إذا ثبت له أن الناظر سيئ النظر غير مأمون؛ فإنه يعزله ويعيِّن شخصًا مكانه، ولا يضمُّ إليه أمينًا[٤].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٩٤- ٤١٩، والإسعاف، الطرابلسي، ٥٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ١/٢٢١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤٣٠.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الحسيني العاملي، ٩/٤١.

(٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بـ«الحطاب الرُّعيني»، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦/٣٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ودار الفكر، دمشق، د.ت، ٣/٣٧٥- ٣٧٦، وحاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ودار الفكر، دمشق، د.ت، ٣/٣٧٦، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/٢٨٨، وحاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ٣/٣٧٦، ومغنى المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣/٥٥٣.

أولاً: اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

ذكر بعض الفقهاء الإجماع على أن النظارة حقٌّ للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه، حيث قال علاء الدين ابن الحصكفي الحنفي: «جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالإجماع»[(١)].

غير أن هذا الإطلاق فيه نظر؛ إذ لا بدَّ من تحرير محلِّ النزاع:

تحرير محلِّ النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه من الجائز شرعًا تولية نُظَّار على الوقف، واختلفوا في اشتراط الواقف النظارة لنفسه على قولين:

القول الأول: إن النظارة حقٌّ للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

---

(١) الدر المختار، الحصفكي، ٣٧٩/٤، ولعل الإجماع المنطوق به هو اتفاق الحنفية على ذلك، لكي لا يتوهم متأخري الحنفية أن في المسألة خلافًا، إذ قد رُوي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه يقول ببطلان الشرط، غير أن ما نُسب إليه فيه اضطراب واختلاف، ففي رد المحتار على الدر المختار: ردَّ العلامة قاسم على الزيلعي دعواه الإجماع بأن المنقول أن اشتراطها يُفسد الوقف عند محمد، كما في «الذخيرة»، ونازعه في «النهر» وأطال وأطاب، ثم ذكر ابن عابدين أن حاصل ما ذكره: أن فيه اختلاف الرواية عن محمد، واختلاف المشايخ في تأويل ما نُقل عنه، انظر: الدر المختار، ٣٧٩/٤، حاشية رقم (١)، والذي يظهر من تتبُّع كلام الحنفية - رحمهم الله- أن خلاف محمد بن الحسن فيما إذا لم يشترط الواقف النظارة له، أما لو اشترطها فهي له، قولاً واحدًا. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٩/٤.

(٢) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار، الحصفكي، ٣٧٩/٤، وشرح فتح القدير (شرح كتاب الهداية في شرح البداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ«ابن الهمام»، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٢٣١/٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣٤٧/٥.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦٠/٧.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، د.ت، ودار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ١٥٩.

وإلى هذا أيضًا ذهب **الزيدية**؛ إذْ نصوا على أن: ولاية الوقف إلى الواقف[1]، وعللوا ذلك أنه لما «قصد بذلك الوقف أن يكون صدقة جارية له، وثمرة يستفيد ثوابها حيًّا وميتًا؛ كانت هذه العلاقة -التي هي الثمرة المستفادة من الوقف- مقتضية؛ لأن يكون للواقف مدخلاً فيما فيه جلب مصلحة للوقف، ودفع مفسدة عنه، ولا ينافي ذلك كون الرقبة قد صارت محبَّسة للانتفاع بها؛ لأن هذه العلاقة التي للواقف مقدَّمة على من له ولاية عامَّة من إمام وحاكم»[2].

وكذا الإمامية، حيث نصوا على أنه: «يجوز للواقف أن يجعل لنفسه تولية الوقف ما دام حيًّا، أو إلى مدة معينة، مستقلاً فيها أو مشتركًا مع غيره»[3].

القول الثاني: فيه تفصيل؛ حيث قال: إن الواقف إذا اشترط النظارة لنفسه وكان الوقف على غير صغار ولده أو من في حجره؛ فإن الشرط باطل، ويلزم الواقف إقباض الوقف للموقوف عليه، فإن امتنع من ذلك أجبر عليه، فإن لم يُقبض عنه ولا خرج عن يده حتى مات؛ فالوقف باطل، ويكون موروثًا عنه، ونُسب

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، صححه: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت، ودار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ٢٠١/٥.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، ط١، ٣٢٩/٣، بتصرُّف.

(٣) مستند القضاء الجعفري، عبد الله فضل الله فحص، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤٩٩، وأحكام الشريعة (طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله)، السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، لبنان، ٢٠٠٦م، ٣٢٥، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٧٣/٥.

هذا إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني[1]، كما أن هذا هو مذهب المالكية[2].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أنه: **هل حيازة الموقوف وقبضه شرط لصحة الوقف وتمامه أم لا؟**

فمن قال: إن الحيازة ليست شرطًا لصحة الوقف أجاز اشتراط الواقف أن تكون النظارة له، ومن قال: إن الوقف يفتقر إلى حيازة ولا يتم إلا به أبطل هذا الشرط، وألزم إقباضه للموقوف عليه، وأنه متى لم يحز الموقوف عن الواقف حتى مات؛ فإن الوقف باطل.

كما أنه من أسباب الخلاف في اشتراط الواقف النظارة لنفسه: أن هذا لا يخلو من أمرين؛ الأول: أن يكون الوقف على صغار ولده أو من في حجره؛ فقد ذهب غالب الفقهاء إلى أن الشرط صحيح؛ لأنه شرط مؤكد؛ إذ من كان كذلك فهو الذي

---

(١) قال علاء الدين أبو بكر الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: «ومنها (أي من شرائط جواز الوقف المتعلقة بالواقف): أن يخرجه الواقف من يده، ويجعل له قيمًا، ويسلمه إليه، عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط» (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٢١٩/٦).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤١٩/٢، والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٩/٦، والشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨١/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٢٥/٦، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزَيٍّ الكلبي الغرناطي، حقَّقه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ٦١١- ٦١٢.

يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم، والثاني: أن يكون الوقف على غير صغار ولده أو من في حجره[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: أن النظارة حقٌّ للواقف إذا اشترط النظارة لنفسه:

١- **السنة:** عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شرطًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن المسلم ينبغي أن يكون ثابتًا على شروطه الجائزة لا الفاسدة، ومن الشروط الجائزة أن الواقف إذا اشترط النظارة لنفسه؛ سارت من ولايته[3].

---

(١) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار، الحصفكي، ٣٧٩/٤، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣١/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٨١/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٢٥/٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٣٦٤/٢، والسراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ٣٠٧/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٠/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٤٩٩، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب في البيوع، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم ١٢٧١، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، كما صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم ١٣٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا، برقم ١١٤٣٠.

(٣) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٣٠٥/٥، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٤٨٧/٤.

وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت تصدَّقت بها وحبَّست أصلها»؛ فجعلها عمر أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل فيه، ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، ثم إلى الأكابر من آل عمر(١).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلى متولى النظر فيه، وكل ما كان نظير الأرض التى حبسها عمر مما يحدُّ بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تُدرك بالعمارة والإصلاح؛ ففي حكمها في جواز تحبيسه(٢).

٢- **عمل الصحابة:** قال الشافعي: أخبرني واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وإن عليًّا ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن علي، وإن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات، وقال في القديم: ولي الزبير صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٤٩٣، والبيهقي في سننه، ١٦١/٦، حديث رقم ١١٦٨٢، والدارقطني، باب كيف يُكتب الحبس، حديث رقم ٤٤٦٥، وقال الدارقطني: «قال أبو مسعود: قالوا: هذا أجود حديث رواه ابن عون»، وصحَّحه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم ٢٨٧٩.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١٤٠/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كِتَابُ الْوَقْفِ، بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ، ١٦١/٦، حديث رقم (١١٩٠٢).

علَّق الإمام الشافعي والإمام ابن القيم على فعل الصحابة؛ فقال الشافعي: «إنا أجزناها اتباعًا لمن كان قبلنا؛ مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهما.. وغيرهما، وهم ولَوا صدقاتهم حتى ماتوا، فلا يجوز أن نخالفهم في أن لا نجيزها إلا مقبوضة، وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها، فنوافقهم في إجازتها»[1]، وقال ابن القيم من الحنابلة: «وهو اتفاق من الصحابة؛ فإن عمر رضي الله عنه كان يلي صدقته، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة»[2].

٣- **المعقول**: وبيانه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الوقف متلقىً من جهته؛ فاتُّبع شرطه ونصُّه؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع[3][4]، ثم إن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه، فيستحيل أن لا يكون

(١) انظر: الأم، الشافعي، ٥٩/٤.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ٣٧١/٣.

(٣) المراد بكون شروط الواقف كنصوص الشارع: في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لا أن يراد كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا باطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ﷺ، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة، فهذا الواجب في الاعتماد في شروط الواقفين، قال ابن نجيم الحنفي: "وبهذا عُلم أن قولهم: شرط الواقف كنص الشارع.. ليس على عمومه، قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يُعمل به، ومنها ما ليس كذلك، ونصَّ أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف، عن شيخه شيخ الإسلام: "قول الفقهاء: نصوصه كنصِّ الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر، وكل عاقد.. يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي.. ونحوه لم يصح". انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٦٥/٥، وانظر مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ٤٧/٣١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المشهور بـ"ابن القيم الجوزية"، ١٨٦/٤.

(٤) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار، علاء الدين ابن الحصكفي، ٤٣٣/٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٠١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٦٦/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح

للواقف ولاية وغيره يستفيد الولاية منه[1]، والواقف هو المتقرب بالصدقة؛ فيُتَّبع شرطه، كما يُتَّبع في مصارفها وغيرها[2]، كما أن الواقف أقرب الناس إلى الوقف، فكان أولى بولايته، فهو أحقُّ من القاضي؛ لأنه وإن زال الملك فهو على وجه تعود منفعته للواقف، يصرفه إلى الجهات التي عيَّنها، وهو أنصح لنفسه من غيره، فينتصب وليًا[3].

وقال ابن القيم: «وأي غرض للشارع في ذلك (أي في عدم تولية الواقف)، وأي مصلحة للواقف أو الموقوف عليه، بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أَخْبرُ بماله، وأَقْومُ بعمارته ومصالحه، وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه، وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الأجنبي ويده، ولا سيَّما إن كان متبرعًا، فأي مصلحة في أن يُقال له: لا يصح وقفك حتى تجعله في يد من لست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه وإخراج نظرك عنه؟!»[4].

الوجه الثاني: أن الواقف أَوْلى من غيره بالولاية والتصرُّف جزاء لإحسانه[5]، ومكافأة على برِّه، كما جعل الولي للمعتق[6].

المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٦٩/٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٣٠٥/٩، والمبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣٣٣/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٥٩/٤.

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ١٨/٣، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣١/٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٣/٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣١/٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المشهور بـ«ابن القيم الجوزية»، ٣٧٢/٣.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والوسائل (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن الحرُّ العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، د.ت، ١٧٥/١٩.

(٦) انظر: شرح الأزهار، عبد الله بن أبي القاسم الشهير بـ«ابن مفتاح»، ٢٤٦/٨.

الوجه الثالث: أن عموم أدلة لزوم الوفاء بالشرط يقتضي العمل بها هنا، وعموم ما دلَّ على أن الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها، فقد روى محمد بن الحسن بن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي في الوقف وما روي فيه عن آبائه، فوقَّع: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»[1]، وأيضًا مما يدل على ذلك السيرة الخارجية الممضاة، فإن السيرة جارية على جعل الولاية للواقف على العين الموقوفة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: أن الواقف إذا اشترط النظارة لنفسه وكان الوقف على غير صغار ولده أو من في حجره؛ فالشرط باطل، ويلزم الواقف إقباض الوقف للموقوف عليه، فإن امتنع من ذلك أُجبر عليه، فإن لم يُقبض عنه ولا خرج عن يده حتى مات؛ فالوقف باطل، ويكون موروثًا عنه.

المعقول وبيانه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحيازة من شرط تمام الوقف؛ لأنه لو أجيز دون حيازة؛ لكان ذلك ذريعة إلى أن ينتفع الإنسان بماله طول حياته، ثم يخرجه عن ورثته بعد وفاته، وذلك ممنوع؛ لأن الله تعالى فرض فرائض لأهلها، وتوعَّد على تعديها، حيث قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3].

الثاني: الوقف دون حيازة يؤدي إلى الشقاق والاختلاف عند وفاة الواقف، قال الحطَّاب: «سُئلت عن رجل أوقف وقفًا وشرط النظر لنفسه مدة حياته، وحكم بصحة الوقف قاضٍ مالكي، فانتقل القاضي المذكور والواقف بالوفاة بعد مدَّة، فدعت زوجة الواقف أولاده إلى قاضٍ مالكي آخر في ميراثها من الأرض الموقوفة، فأظهروا كتاب الوقف، فأبطله وحكم لها بإرثها»[4].

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت، ١٩/١٧٥.

(٢) مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٤٩٩- ٥٠٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩، وانظر: المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد القرطبي المشهور بـ«ابن رشد»، ٢/٤١٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/٢٥.

ثانيًا: حصر النظارة على معيَّن:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على ثبوت حقِّ الواقف في اشتراط الناظر لوقفه؛ سواء شرطه للقاضي أو للموقوف عليه أو لغيرهما، إما بالتعيين كـ«فلان»، أو بالوصف كـ«الأرشد» أو «الأعلم» أو «الأكبر» أو من هو بصفة كذا، أو أن يقول: الناظر «فلان»، فإن مات فـ«فلان»، فمن وُجد فيه الشرط ثبت له النظر، عملاً بالشرط.

وإلى هذا أيضًا ذهب الزيدية، حيث نصوا على أن ولاية الوقف إلى الواقف، ثم إلى منصوبه بعد موته؛ سواء كان وصيًا على الوقف وغيره، أو وليًا للواقف في الوقف فقط[٥].

وكذا الإمامية، حيث نصوا على أنه: «يحق للواقف أن يحدد الولاية على العين الموقوفة بالنحو والزمان والصفة التي يريدها، فله أن يقتصر على ولي واحد له الاستقلالية بالتصرف، كما له أن يُشرك معه غيره، واحدًا أو أكثر، إما بالتنفيذ وإما بالنظارة، وما إلى ذلك من الكيفيات التي تختلف باختلاف الحالات والأشخاص»[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٣/٤، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣٢/٦.

(٢) انظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد الغرناطي المشهور بـ«ابن جزي»، ٦١١- ٦١٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٣/٢، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٤/٣.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٦٥/٤.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥.

(٦) أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٥، وانظر أيضًا: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٤٩٩، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

وكذا الإباضية، حيث قالوا: «وأما الوقف للمساجد والمساكين وابن السبيل؛ فيكون أمر ذلك إلى الحاكم دون الأوصياء، إلا أن يكون الموصي جعل ذلك في أيدي الأوصياء»[1].

الأدلة:

استدل الفقهاء على اتفاقهم بالسنة النبوية، وفعل الصحابة] والمعقول:

١- السنة:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْتُ أرضًا بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أرضًا مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا)، قَالَ فَجَعَلَهَا عُمَرُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابن السَّبِيلِ وَالْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِى الرِّقَابِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ مَالاً، وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ رضى الله عنها، ثُمَّ إِلَى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ»[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث بظاهرة على أن للواقف أن يعيِّن وليًّا على الوقف، وهو فعل الصحابة رضوان عليهم أجمعين[3].

---

(١) منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ت، ٦٧/٧، والمصنف، أبو بكر أحمد عبد الله بن موسى الكندي، ١٥٦/١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٤٩٣، والبيهقي في سننه، ١٦١/٦، حديث رقم ١١٦٨٢، والدارقطني، باب كيف يُكتب الحبس، حديث رقم ٤٤٦٥، وقال الدارقطني: «قال أبو مسعود: قالوا: هذا أجود حديث رواه ابن عون»، وصحَّحه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم ٢٨٧٩.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد الشافعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، ١١٥٢، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٤٠/٨.

٢- فعل الصحابة ﷺ:

- قال الشافعي: أخبرني واحد من آل عمر وآل علي: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأن عليًّا ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت[١].

علَّق الإمام الشافعي في «الأم» على فعل الصحابة؛ فذكر أن هذا ما جرى عليه عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وأنهم كانوا يشترطون بعدهم نُظَّارًا على أوقافهم، ولم ينكره أحد منهم، بل ورث هذا الأمر خلف عن سلف، وقال الشافعي: «لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه»[٢].

- فعل فاطمة الزهراء سيدة نساء أهل الجنة رضي الله عنها، فقد شرطت النظر في حوائطها السبعة التي وقفتها لأمير المؤمنين، ثم للحسن، ثم للحسين، ثم للأكبر من ولدها[٣].

٣- المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: إن مصرف الوقف يتَّبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه[٤]، وقد روى الترمذي عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شرطًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كِتَابُ الْوَقْفِ، بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ، ٦/١٦١، حديث رقم ١١٩٠٢.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٤/٥٣.

(٣) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٥/٧٣.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٥/٣٧٧، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ٣/١٨٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب في البيوع، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم ١٢٧١، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، كما صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم ١٣٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا، برقم ١١٤٣٠.

الوجه الثاني: قالوا: إن الناظر المشروط ولايته ولاية خاصة، والقاضي ولايته ولاية عامة، فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي؛ أخذًا من القاعدة المشهورة: «الولاية الخاصَّة أقوى من الولاية العامَّة»، ومما تفرَّع على هذه القاعدة: إن القاضي لا يملك التصرُّف في الوقف مع وجود متولٍّ عليه، ولو من قِبله[1].

مسائل في: استخلاف الناظر عند موته وفقده:

- إذا عيَّن الواقف ناظرًا على وقفه، ثم مات هذا الناظر، ولم يكن قد أوصى لأحد بعده؛ فلا يخرج الأمر غالبًا عن أربعة أحوال:

الحال الأول: أن يكون الواقف حيًّا عند موت الناظر، وقد شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف:

فإذا كان الواقف حيًّا عند موت الناظر، وقد شرط ولاية النصب لنفسه حال الوقف؛ فالأمر فيه إلى الواقف، يقيم فيه من أحبَّ، وهذا هو قول الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وكذا الإمامية[6].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٣/٤، ومجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ٢٣/١، والمنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٣٤٥/٣، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٥٤/١، وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٤١.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٤/١٢، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، منشورات البابي الحلبي، القاهرة، ط١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٢٩٩/١.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٨٨/٤، ومواهب الجليل، الحطاب ٣٧/٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٤/٢، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ٣٣١/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

(٦) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٤/٥.

أدلتهم: الأثر والمعقول:

١- الأثر: عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر كتب كتابًا: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغًا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي.. تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يُشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه، إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه»[(١)].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن للواقف حقَّ تعيين واستخلاف ولي، وذلك عند وجود مانع يمنع الولي من إدارة الوقف؛ كالموت[(٢)].

٢- المعقول: قالو إن الواقف نصب الولي ليكون ناظرًا له، محصِّلاً لمقصوده، وقد يعجز عن ذلك بموته؛ فيكون هذا إذنًا له في الاستعانة بغيره بعد موته[(٣)].

الحال الثاني: أن يكون الواقف حيًّا عند موت الناظر، ولم يكن شَرَط ولاية النصب لنفسه:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْوَصَايَا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٤٩٣، والبيهقي في سننه ١٦١/٦، حديث رقم ١١٦٨٢، والدارقطني، كتاب الإحباس باب كيف يكتب الحبس، حديث رقم ٤٤٦٥، وقال الدارقطني: «قال أبو مسعود: قالوا: هذا أجود حديث رواه ابن عون»، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم ٢٨٧٩.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٠٢/٥.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٤/١٢.

فإذا كان الواقف حيًّا عند موت الناظر، ولم يكن شَرَط ولاية النصب لنفسه حال الوقف، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب للتفصيل فقال: إذا مات الناظر في حياة الواقف فالأمر فيه إلى الواقف يقيم فيه من أحب، وبعد موت الواقف فالأمر إلى وصيه، وإن لم يكن له وصي فالرأي إلى الحاكم، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: إذا شرط الواقف لشخص نظره حال الوقف، لا بعد تمام الوقف، فمات الناظر في حياة الواقف؛ فتولية غيره إلى القاضي، لا إلى الواقف، وإلى هذا ذهب **الشافعية**[٣].

القول الثالث: فصَّل أصحابه القول؛ فإذا مات الناظر بالشرط، أو خرج عن الأهلية في حياة الواقف؛ لم يملك الواقف نصب غيره بدون شرط ولاية النصب لنفسه، وانتقل الأمر إلى الموقوف إليه إن كان معيَّنًا محصورًا، وإن كان الموقوف غير معيَّن؛ فالأمر فيه إلى الحاكم، وإلى هذا ذهب الحنابلة[٤]، والإمامية[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن الناظر إذا مات في حياة الواقف فالأمر فيه إلى الواقف، يقيم فيه من أحبَّ، وبعد موت الواقف فالأمر إلى وصيه، وإن لم يكن له وصي فالرأي إلى الحاكم.

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤٤/١٢، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٤/٢، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٣١/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢

(٥) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٤/٥.

من السنة والمعقول:

١- **السنة:** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث من وجه على أن العين الموقوفة لو ذهبت منافعها في القُرب فإن التصرُّف (بالتَّعيين) ما زال باقيًّا حكمًا للواقف، فإن فُقد الواقف فَلِوصيه، فإن فُقد فالحاكم ولي من لا ولي له[٢].

٢- **المعقول:** قالوا: إن القيِّم نائب عن الواقف، بمنزلة الوكيل له في نصيبه ليعمل للموقوف عليهم، باعتبار أنه جعل منفعتهم كمنفعته، فاشتراط رأيه في نصب قيِّم آخر بعد موت الأول يحقِّق المقصود بالوقف ولا يغيِّره، وكذلك العين وإن زالت بالوقف عن ملكه حقيقة؛ فهي باقية على ملكه حكمًا[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن الواقف إذا شَرَط النظر لشخص حال الوقف، لا بعد تمام الوقف، فمات الناظر في حياة الواقف؛ فتولية غيره إلى القاضي، لا إلى الواقف:

المعقول: قالوا: إن الواقف لا نظر له، كما أنه لا يملك تعيينًا ولا عزلاً بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ٣٠٨٤.

(٢) انظر: تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة- الإمارات، مكتبة التابعين- القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ٥٢٣ بتصرُّف.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٤٤/١٢، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤٧٣/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٥/٢، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣.

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بأن الناظر بالشرط إذا مات في حياة الواقف لم يملك الواقف نصب غيره بدون شرط ولاية النصب لنفسه، وانتقل الأمر إلى الموقوف إليه إن كان معيَّنًا محصورًا، وإن كان الموقوف غير معيَّن فالأمر فيه إلى الحاكم.

بالمعقول: قالوا: إذا مات الناظر المشروط له فليس للواقف ولاية النصب؛ لانتفاء ملكه، فلا يملك النصب ولا العزل؛ لأن الوقف سبب يُزيل ملك الواقف إلى من يصحُّ تمليكه، على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن يُنقل الملك إليه؛ كالهبة والبيع؛ ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجرَّدة لم يلزم؛ كالعارية[1] والسُّكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه؛ كالعارية[2].

الحال الثالث: أن يكون الواقف ميتًا عند موت الناظر، والوقف على غير معيَّن:

فإذا كان الواقف ميتًا عند موت الناظر، **وكان الوقف على غير معيَّن؛ كالوقف على المساكين والمساجد.. ونحوهما، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم؛ فالنظر فيه للحاكم قولاً واحدًا** عند الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] والزيدية، والإمامية[7].

---

(١) سُمِّيت عارية لتعرِّيها عن العوض، وهي تمليك المنافع بغير عوض. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ٣٠٠.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٥٠/٥.

(٣) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٤٤/١٢، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٤/٢، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٣١/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

(٧) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٠/٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تعليق: صادق الحسيني الشيرازي، مؤسسة مطبوعات إسماعليان، ١٥٢/١.

وأدلتهم السنة والمعقول:

١- **السنة:** فعن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[١].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على عموم ولاية السلطان، وذلك عند فقد الأصل من الأولياء؛ مثل «ولاية الوقف»[٢].

٢- **المعقول:** قالوا: لو مات الواقف ولم يعيِّن وليًّا ولا وارثًا؛ عُيِّن الحاكم؛ لأن في ذلك رعاية للحقوق، وذلك؛ لأنه ليس له مالك متعيَّن ينظر فيه، فكان للحكام الولاية[٣].

الحال الرابع: أن يكون الواقف ميتًا عند موت الناظر، والوقف على معيَّن محصور:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، باب في الولي، حديث رقم ١٧٨٤، والترمذي في سننه، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٠٢٠، وابن ماجة في سننه، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٦٩، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٢١٤٨، وابن شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، حديث رقم ١، والحاكم في: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٦٥٥، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني المعروف بـ«الأمير»، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ١٧٦/٢.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٢٠٣/٦، والمغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤.

إذا كان الواقف ميتًا عند موت الناظر، وكان الوقف على معيَّن محصور؛ فقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: إذا مات الناظر بعد موت الواقف؛ فتولية غيره إلى القاضي، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2].

القول الثاني: إذا مات الناظر بعد موت الواقف؛ انتقل الأمر إلى الموقوف إليه إن كان معيَّنًا محصورًا، وإلى هذا ذهب المالكية[3] والحنابلة[4].

كانت هذه إشارة، وفيما يأتي تفصيل وعرض للأدلة، وسبب اختلاف الفقهاء.

ثالثًا: إذا لم يعيِّن الواقف ناظرًا:

إذا غفل الواقف عن النظارة؛ فلم يشترطها لنفسه، ولم يشترطها لغيره من الناس، وذلك بأن لم يُعلِم الواقف شرطه لأحد؛ سواء علم الواقف عدم شرطه أم جهل.. فلمن تكون النظارة حينئذٍ؟

تحرير محل النزاع:

أشرنا إلى اتفاق الفقهاء على أنه إذا كان الوقف على غير معيَّن؛ كالوقف على عموم المساكين والمساجد ونحوهما، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم؛ فلا

---

(١) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٤٤/١٢، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، أبن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٤/٢، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٣١/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

حقَّ للموقوف عليه في النظارة على الوقف قولاً واحدًا؛ وذلك؛ لأنه ليس له مالك متعيَّن ينظر فيه[1]، واختلفوا فيما لو كان الوقف على معيَّن محصور مالك أمر نفسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال بأن ولاية النظر إلى الواقف، ثم لوصيه، ثم للقاضي؛ أي أن الولاية للواقف ثابتة مدَّة حياته، وإن لم يشترطها، فإن مات الواقف كانت الولاية لوصيه بالشرط، فإن مات كانت الولاية للقاضي، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية[2]، ووجه عند الشافعية يمثِّله الإمامان الخوارزمي والماوردي[3]، وهو قول عند الإمامية[4]،

---

(١) قال المرداوي: «فأمَّا إن كان الموقوف عليهم غير محصورين، كالفقراء والمساكين، أو على مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو رباط.. ونحو ذلك، فالنظر فيه للحاكم قولاً واحدًا»، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٩/٧- ٧٠، وانظر أيضًا: رد المحتار على الدر المختار، ٤٢١/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٩/٥، والشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٦٤/٢، والمغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٤٩٩، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٥، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، ٦٧/٧.

(٢) انظر: الدر المختار على تنوير الأبصار، علاء الدين ابن الحصكفي، ٤٢٣/٤، ورد المحتار على الدر المختار، ٤٢١/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٩/٥.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤٢/٩.

وقول عند الزيدية[1]، وإليه أيضًا ذهب الإباضية[2].

القول الثاني: قالوا بأنه إذا لم يجعل الواقف النظر لأحد، فإن ولاية النظر إلى الموقوف عليه إذا كان مكلَّفًا رشيدًا، وإن كان الموقوف عليه صغيرًا أو سفيهًا أو مجنونًا؛ قام وليُّه في النظر مقامه، وإلى هذا ذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، ووجه عند الشافعية[5]، وقول عند الزيدية[6]، وهو مذهب الإمامية في المشهور[7].

القول الثالث: إذا لم يجعل الواقف النظر لأحد؛ فهو للقاضي؛ أي قاضي البلد الموقوف عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية[8]، وهو وجه عند الحنابلة[9]، وهو قول

---

(١) قال الزيدية: إذا كان الوقف غير باق ولا وصي ولا متولي له من جهته، انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه، أو وارثه إذا كان قد مات، بشرط أن يكون الموقوف عليه آدميًّا، معيَّنًا، يصح تصرفه، إما واحدًا، أو متعدِّدًا محصورًا، ثم إذا لم يكن ثمة واقف ولا منصوب من جهته، ولا موقوف عليه معيَّن يصحُّ تصرُّفه، كانت الولاية إلى الإمام الأعظم والحاكم من جهته، إذا كانت ولايته عامة، فإن لم يوجد إمام ولا حاكم، كانت الولاية للمحتسب... فإن لم يكن ثمة محتسب، فإلى من صلح من المسلمين لذلك. انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨.

(٢) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٠، التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، ٦٧/٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤.

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٦) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٩/٣.

(٧) انظر: مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤٢/٩.

(٨) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٦٤/٢، وحاشية البجيرمي، ٢١٤/٣.

(٩) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٦٣/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٩/٧.

محمد بن الحسن[1]، وهو قول عند الإمامية[2].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى من له التصرُّف والملك في الشئ الموقوف، فإن قيل: إن الملك في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه؛ كان لكلٍّ النظر، وإن قيل: لله تعالى؛ كان النظر للقاضي[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن ولاية النظر إلى الواقف مدة حياته وإن لم يشترطها، فإن مات الواقف كانت الولاية لوصيه بالشرط، فإن مات كانت الولاية للقاضي.

السنة والمعقول:

١- **السنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[4].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث من وجه على أن الموقوف يزول عن ملك الواقف، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه[5].

وعلَّق الكساني وغيره على الحديث؛ فقالوا: الوقف حبس الأصل وتصدُّق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن، والعين وإن زالت بالوقف عن ملك الواقف حقيقة، فهي باقية على ملكه حكمًا؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٥١/٥.

(٢) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٠.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣، وحاشية البجيرمي، ٢١٤/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ٣٠٨٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٧/٦.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ٢٢٠/٦- ٢٢١، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

٢- **المعقول:** وهو من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن قَصْد الواقف بذلك الوقف أن يكون صدقة جارية له، وثمرة يستفيد ثوابها حيًّا وميتًا، فكانت هذه العلاقة -التي هي الثمرة المستفادة من الوقف- مقتضية؛ لأن يكون للواقف ومن يلي من جهته مدخلاً فيما فيه جلب مصلحة للوقف، ودفع مفسدة عنه، ولا ينافي ذلك كون الرقبة قد صارت لله، محبَّسة للانتفاع بها؛ لأن هذه العلاقة التي للواقف ومن يلي من جهته هي مقدمة على من له ولاية عامة من إمام أو حاكم[١].

الوجه الثاني: أن إغفال الواقف شرط النظارة لا أثر له؛ لأن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له، من غير شرط في عقدة الوقف، كما أن إغفال الواقف عن شرط النظارة لا أثر له، استصحابًا بما كان عليه من استحقاقها على ملكه، واستشهادًا بولاء عتقه، والأصل بقاء ما كان على ما كان[٢].

الوجه الثالث: أن الواقف أقرب الناس لوقفه؛ فهو أولى الناس بولاية وقفه، قياسًا على من اتخذ مسجدًا يكون أولى بعمارته ونَصْب المؤذن فيه، وقياسًا على من أعتق عبدًا كان الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه[٣].

الوجه الرابع: أن الواقف إذا مات فأوصى إلى غيره فوصيُّه بمنزلته؛ لأن الواقف نَصَبه ليكون ناظرًا له، تحصيلاً لمقصوده، وقد يعجز عن ذلك بموته؛ فيكون آذنًا له في الاستعانة بغيره بعد موته، كما أنه إذا مات الواقف ولم يوصِ إلى أحد؛ فالرأي فيه إلى القاضي؛ لأنه نُصِب ناظرًا لكل من عجز بنفسه عن النظر، والواقف ميت، ومصرف الغلَّة عاجز عن التصرُّف في الوقف لنفسه، فالرأي في نصب القيِّم إلى القاضي[٤].

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٢٩.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٥/٢٥٠، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٧/٥٣٣، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١/٥١.

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ٣/١٨.

(٤) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ١٢/٤٤.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن الواقف إذا لم يجعل النظر لأحد؛ فإن ولاية النظر إلى الموقوف عليه إذا كان مكلَّفًا رشيدًا، وإن كان الموقوف عليه صغيرًا أو سفيهًا أو مجنونًا؛ قام وليه في النظر مقامه.

المعقول: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه إذا لم يشرط الواقف ناظرًا على الموقوف؛ فليس للواقف ولاية النصب؛ لانتفاء ملكه، فلا يملك النصب ولا العزل، ويكون نظره للموقوف عليه إن كان معيَّنًا محصورًا، فينظر كلٌّ منهم على حصته؛ لأنه ملكه، ونفعه له كالملك المطلق المشترك[1].

الوجه الثاني: أنه لما كان الموقوف عليه هو المستحق لمنافع الوقف، فجلب مصالحه ودفع مفاسده هو أخصُّ الناس به، فالعلاقة للموقوف عليه مقدَّمة على العلاقة التي للواقف، فإن الثواب الصائر إلى الواقف هو أثر من آثار هذه الفوائد الصائرة إلى الموقوف عليه[2].

الوجه الثالث: أن الموقوف عليه إذا كان معيَّنًا قُدِّم على ولاية الإمام والحاكم؛ لأن ولاية الموقوف عليه أخصُّ من ولاية الحاكم، والولاية الخاصة مقدَّمة على الولاية العامة[3].

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بأن الواقف إذا لم يجعل النظر لأحد فهو لقاضي البلد الموقوف عليه.

المعقول: من وجوه ثلاثة:

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٤/٤، والمغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣٢٩/٣.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥.

الوجه الأول: أن الموقوف مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين إذا لم يشرط لأحد؛ لأن الحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه، وهو أَوْلى وأحقُّ بالنظر من غيره؛ لأنه صاحب النظر العامِّ[1].

الوجه الثاني: أنه إن لم يعيِّن للوقف ناظرًا لم يكن للواقف ولاية عليه، كما أن تسليم الوقف إلى قيِّم شرط لصحة الوقف؛ فإذا سُلِّم لم يبق له ولاية، والحاكم هو الذي يتولَّى الحقوق العامة[2].

الوجه الثالث: أن الولاية تكون للحاكم، والسبب في ذلك خروج الأمر من يده، ولا تكون للموقوف عليهم؛ لتعلُّق حقِّ البطون اللاحقة، كتعلُّق البطن الحاضر فيه، وإيكال الأمر للموقوف عليهم دون متولٍّ مدعاة للفوضى والفساد عادة، كما أن التولية من الأمور الحسبية، التي يرجع أمرها إلى الحاكم؛ فكانت الولاية له[3].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٥/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٣/٢، والمغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١٨/٣.

(٣) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠١.

المبحث الثاني
شروط ناظر الوقف

اشترط الفقهاء لصلاحية الناظر على الوقف شروطًا عدة، منها ما هو محلُّ اتفاق بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه، والخلاف يدور ما بين كونه شرط صحة، أو أولوية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: شروط ناظر الوقف المتفق عليها بين الفقهاء:

الشرط الأول: أهلية التصرُّف:

تُعرف بأنها صلاحية الشخص وقدرته على نقل حقٍّ أو تحميل عين بحقٍّ من الحقوق[1]، والمتولي للوقف أو ناظر الوقف هو من يتولى القيام بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرَّف إلا بما فيه مصلحة الوقف؛ ولذلك أجمع الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والإمامية[6]، والزيدية[7] على شرط أهلية التصرُّف، والتي تعني قوة الشخص وقدرته على التصرُّف فيما هو ناظر عليه.

ويظهر هذا الشرط ويتضح من باقي الشروط الآتية؛ كشرط «الكفاية» التالي بيانه، والذي هو من معاني أهلية التصرُّف؛ لأن بين الأهلية والكفاية عموم

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ٩٦.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٤/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٥/٣.
(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٢٩/٦.
(٤) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج، ٣٩٤/٢.
(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤.
(٦) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣، ومفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤١/٩.
(٧) انظر: شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٩/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

وخصوص، ومن معاني أهلية الناظر: الكفاية[1]، ولقد ذكر الشربيني الخطيب أن في ذكر شرط كفاية التصرُّف كفاية عن ذكر شرط أهلية التصرف[2]، مع الأخذ في الاعتبار أن أهلية التصرُّف وعاء كبير يدخل فيه غالب الشروط المتفق عليها والمختلف فيها؛ وهي: الكفاية، والعقل، والأمانة، والرشد، والبلوغ، والإسلام، والحرية.

الشرط الثاني: الكفاية:

أ) كفاية الناظر:

هي القدرة على التصرُّف فيما هو ناظر فيه[3]، والخبرة به، والقوة عليه[4]، وسبب اشتراط الفقهاء في الناظر الكفاية أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإذا لم يكن الناظر متَّصفًا بهذه الصفات لم يمكنه حفظ الوقف[5]؛ ولأن مقصود الوقف لا يحصل بالناظر العاجز[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٣٢٨/٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣٤/٤- ٨٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٩٧/٤، ودليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي الحنبلي، ١٩٠، ودقائق أولي النهى، البهوتي الحنبلي، ٤١٥/٢، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٢/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٥٥٣/٣.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

(٥) انظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣٨٠/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.

ب) الكفاية عند الفقهاء:

لا بدَّ للمعيَّن لشغل التولية على الوقف من الصلاحية؛ بالكفاية في التصرُّف، وذلك عند عامة الفقهاء، وإن كانت ألفاظهم في ذلك قد تباينت، إلا أن المراد واحد.

فقد نصَّ الحنفية على عدم صحة تولية العاجز[1]، وكذلك المالكية نصوا على عزل الناظر على الحبس إذا كان سيئ النظر[2].

ونصَّ الشافعية على أنه يُشترط في المتولي الكفاية في التصرُّف المنصوب للتولية[3]، وبعض الشافعية نصَّ على الاهتداء إلى التصرُّف المفوض إليه[4]، وهي القوة والقدرة على التصرُّف فيما هو ناظر فيه، وجمع الدمياطي بين آراء الشافعية فقال: «عبر في المنهج بالكفاية بدل الاهتداء، وجمع في المنهاج بينهما فقال: وشرطه الكفاية والاهتداء إلى التصرُّف، وكتب الخطيب في مغنيه: الكفاية، وفسَّرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرُّف فيما هو ناظر فيه، ثم قال: وفي ذكر الكفاية كفاية عن قوله: والاهتداء إلى التصرف؛ ولذلك حذفه من الروضة كأصلها، وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير»[5].

وأما الحنابلة فقد نصُّوا على أنه يُشترط في الناظر الكفاية في التصرُّف والخبرة به والقوة عليه[6].

---

(١) انظر: المرجعين نفسهما.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٥٨/٤، وروضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/٥.

(٤) انظر: فتح المعين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ١٨٦/٣، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، نووي الجاوي، محمد بن عمر التتاري المشهور بـ«نووي الجاوي»، ٢٧٣/١.

(٥) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢.

ونصَّ الزيدية على أن والي الوقف: «إذا عجز عن القيام بما يتوجه عليه؛ لكثرة ما تولاه، أو أن يكون غير بصير، أو لا معرفة له.. فإن الإمام والحاكم يعترضان له بإعانة أو بإقامة من يعينه، أو يكون وكيلاً لا وليًّا، ولا يعزلان المتولي»[1].

وكذلك الإمامية نصُّوا على أنه: «يكفي أن يكون ممن يملك القدرة على إدارة الوقف، ولو بالتعاون مع أهل الخبرة»[2].

الشرط الثالث: العقل:

اتفق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والإمامية[7]، والإباضية[8] على أنه يُشترط في الناظر على الوقف أن يكون عاقلاً، فلا يصح تولية المجنون على الوقف، وذلك في الجملة، فمنهم من نصَّ على شرط العقل صراحة؛

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨.

(٢) أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٥/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨١/٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤، وانظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٥) انظر: حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢٨٨/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وفتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٣٨٧/١.

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

(٧) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٨) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفَيِّش، مكتبة الإرشاد- جدة، دار الفتح، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م، وط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٧٠١/٨.

كالحنفية والحنابلة والإباضية، ومنهم من نصَّ عليه ضمنًا أو باعتباره لازمًا من شروط أخرى؛ مثل: المالكية؛ فقد اعتبروا العقل من لوازم الرشد؛ لأن الرشد حسن التصرف[1]، ومن لازم حسن التصرف: العقل، أما الشافعية فقد اعتبروا العقل من لوازم العدالة؛ لأن من لوازم العدالة: العقل[2]، أما الإمامية فاعتبروا العقل من لوازم الولاية؛ فلا يشترط عندهم في الولي أكثر من أن يكون جائز التصرف، ومن لوازم التصرف: العقل[3].

ودليل ما ذهب إليه الفقهاء السنة والمعقول:

١. **السنة:** فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[4].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن غير العاقل لا يلزمه تكليف، وذلك كالمبتلى بداء الجنون حتى يعقل[5].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢٨٨/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وفتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٨٧/١.

(٣) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث (١١٢٢)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث رقم (٣٨٢٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (١٣٤٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٩٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر، حديث رقم (١٤٢٣).

(٥) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٣٥/٤.

٢. **المعقول:** قالوا: إن غير العاقل لا ينظر في ملكه الطلق لنقص الأهلية، ففي الوقف أولى، كما أنه إذا لم يشترط الواقف النظر لغيره؛ قام وليه في النظر مقامه[١].

مسألة: الجنون[٢] الطارئ بعد ولاية النظارة:

الجنون يمنع من تولية النظارة ابتداءً، ويمنعها دوامًا وبقاءً، فلو كان ناظرًا ثم جُنَّ فإنه يُعزل عن النظارة؛ لأنه بالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع؛ حيث إنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى[٣]، ولكن ما المدة التي لا بدَّ من أن يكون الناظر قد جُنَّ فيها حتى يُعزل؟

اختلف الفقهاء في مدَّة الجنون التي تؤدي إلى عزل الناظر عن ولايته إلى قولين:

القول الأول: إذا ثبت أن الناظر قد جُنَّ؛ فإنه يعزل عن ولاية النظارة، من غير تحديد مدة جنونه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/ ٢٧٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٤/ ٣٢٨.

(٢) الجنون: اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا، وهو عند أبي يوسف إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق. انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٠٧.

(٣) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ١/ ٣٠١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٠، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٦/ ٢٤٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/ ٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٢/ ١٦٦، ٤/ ٣٨١، والمجموع، ١٥/ ٣٦٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/ ٢٧٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٤/ ٣٢٨.

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/ ٣٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٤/ ٣٨١، والمجموع، ١٥/ ٣٦٣.

والحنابلة[1]، ودليلهم المعقول؛ فقالوا: إذا طرأ الجنون على الناظر فإن ولايته تبطل مطلقًا؛ وذلك لانعدام الأهلية[2].

القول الثاني: إن الناظر ينعزل بالجنون المطبق إذا دام سنة، لا إن دام أقل من ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، واستدلوا بالمعقول: فقالوا: إن الجنون المطبق يقدر بحول كامل، احتياطًا، وقُدِّر بالسنة؛ لأنه لا تسقط العبادات إلا باستغراق الجنون سنة كاملة، فإن من العبادات ما يكون التقرير فيها بحول كالزكاة، فيُجعل أكثر الحول كجميعه في حكم الزكاة ويعدُّ كمال السنة؛ لأنه إذا لم يوافقه فصل من فصول السنة يفيق فيه؛ عرفنا أن هذه آفة في أصل العقل، بخلاف ما إذا كان في بعض السنة[4].

ولكن لو عاد إليه عقله وبرئ من علته؛ هل يعود ناظرًا؟

لا يخلو الناظر الذي عادت إليه أهليته وبرأ من علته من حالتين، وذلك عند فقهاء الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]:

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩٣/٤، وكشاف القناع، الماوردي، ٢/٤.

(٣) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٣٠١/١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٣/١٩.

(٥) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٤٢/٦، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٣٠١/١، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

(٦) انظر: المجموع، ٣٦٣/١٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٨١/٤، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ١٦٢/٥.

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

إما أن تكون نظارته بشرط الواقف، أو أن تكون نظارته بشرط القاضي أو الموقوف عليهم:

الحالة الأولى: أن تكون نظارته بشرط الواقف، فإن الناظر والحالة هذه إذا عاد إليه عقله وبرأ من علته؛ عادت إليه ولاية النظر بنفس الإفاقة، من غير تولية جديدة؛ وذلك لقوته بالشرط؛ إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، وعارض فقد الأهلية مانع من تصرفه لا سالب لولايته[1]، وذلك على طريقة استدلال الشافعية؛ ولأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقُّه من النظر المشروط له، كما لو صرح الواقف بأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقُّه؛ كوصي عُزل لمقتضى ثم زال؛ فيُعاد[2]، وكالموصوف، بأن قال: النظر للأرشد ونحوه، فإذا زال هذا الوصف عنه؛ أُزيلت يده، فإن عاد؛ عاد حقُّه[3].

وأما المالكية فلم نجد لهم نصًّا في حكم عود الناظر المعزول إذا برئ من علته وعاد إليه عقله، وقد نصُّوا على جواز عزل الواقف الناظر ولو بلا جُنحة، قال الدسوقي: «القاضي لا يعزل ناظرًا إلا بجُنحة، وللواقف عزله ولو لغير جُنحة»[4]؛ مما يدلُّ على عدم أحقية الناظر المعزول لجنونه بالعودة إلى النظارة بعد بُرئه وعود عقله إليه من باب أَوْلى وأحرى.

الحالة الثانية: أن تكون نظارته بشرط القاضي أو الموقوف عليهم، فإن الناظر والحالة هذه لا يعود إلى ولاية النظارة بعود الأهلية، وأن ولايته لا تعتبر بلا تولية

---

(١) انظر: المجموع، ٣٦٣/١٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٨١/٤.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦.

جديدة؛ وذلك لأن الزائل العائد كالذي لم يعد، فإذا زال الجنون ثم عادت الأهلية لم تعد ولايته بلا تولية؛ كالوكالة؛ ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع؛ كالبيع ونحوه[1]، وللشافعية في الصحيح: أن ولايته تعود من غير استئناف تولية؛ كالأب إذا جنَّ ثم أفاق، أو فسق ثم تاب[2].

الشرط الرابع: الأمانة[3]:

اتفق فقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والإمامية[7]، والزيدية[8]،

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٨١/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٨١/٤.

(٣) الأمانة: خلاف الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانة فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٧)، والأمين من صفات الله تعالى، يقال: أئتمنه على كذا: اتخذه أمينًا، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان وقد جاء في كل منها حديث، وفي الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» (رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، حديث رقم (٢١٠٠). يراجع لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ٢٢/١٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣٢/٦، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦.

(٦) انظر: الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ٢٥٨/٤، وروضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/٥.

(٧) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٨) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥.

والإباضية[1] على اشتراط كون الناظر أمينًا، فإن كان خائنًا ولم يكن أمينًا فقد اتفقوا على عزله، ولكن لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته، بل بخيانة ظاهرة ببينة، وأنه إذا أخرجه وتاب وأناب أعاده.

مسألة: خيانة ناظر الوقف:

صرَّح فقهاء الحنفية[2]، والشافعية[3]، والزيدية[4] بأن: الخيانة من المتولي تكون بأخذ بعض الغلَّة، إن لم يكن مصرفًا، وإن كان مصرفًا؛ فبأن يستهلك الغلَّة مع حاجة الوقف إليها، أو يحاول بيع الوقف أو رهنه، وأكَّدوا على بطلان ولاية الخائن؛ وذلك لأن الولاية مقيَّدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخلُّ بالمقصود؛ وتولية النظارة لغير المأمون شرط مخالف لحكم الشرع؛ فيبطل؛ لأن الحاكم ناظر لمصلحة الوقف، فإن كان في نزعه مصلحة يجب عليه إخراجه؛ دفعًا للضرر عن الوقف، كما أن الولاية على الوقف لا بدَّ فيمن هي إليه من أن يكون ساعيًا في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه، ومن أعظم المفاسد أن يكون خائنًا غير أمين، ومعلوم أن من لم يتنزَّه عن محظورات الدين، وتساهل عن القيام بفرائضه؛ لا يُؤْمَن في الأموال.

---

(١) انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، ٦٨/٧، وجوابات الإمام السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدَّة، مكتبة السالمي، سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ٤٧٠/٣، وكتاب الضياء، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الأزدي العوتبي الصحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٦١/٢٠.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣٢/٦، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩/١.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢١٩/٣.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣٣٠/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨.

مسألة: بقاء الناظر الخائن:

ذهب بعض الحنفية[1]، والإمامية[2] إلى تأثيم من يولِّي خائنًا، والبعض منهم أجاز توليته مع ضمِّ أمين إليه، قال زين بن إبراهيم بن نجيم: «يأثم بتولية الخائن، (قوله: ويُنزع وجوبًا)؛ مقتضاه إثم القاضي بتركه، والإثم بتولية الخائن، ولا شكَّ فيه، لكن ذكر في البحر أيضًا عن الخصاف: أن له عزله أو إدخال غيره معه، وقد يُجاب بأن المقصود رفع ضرره عن الوقف، فإذا ارتفع بضمِّ آخر إليه؛ حصل المقصود»[3].

وقد استثنى المالكية من عدم جواز تولية الخائن فيما إذا رضي الموقوف عليه وأمكن من مراقبته ومتابعته، وذلك فيما إذا كان مالكًا أمر نفسه[4].

وفضَّل الإمامية على عزل الناظر أن يضم معه نشيطًا أمينًا، حيث نصوا على أنه: «متى أقام الواقف أو الحاكم متوليًا؛ فليس لأحد عليه من سلطان ما دام قائمًا بالواجب، فإن قصَّر أو خان بحيث يلزم الضرر من بقائه واستمراره في الولاية؛ فإن للحاكم أن يستبدله، والأولى أن يضمَّ معه نشيطًا أمينًا»[5].

واستثنى الإباضية من عدم جواز تولية الخائن فيما إذا أشرف على الخائن ثقة، حيث نصُّوا على أنه «لا يجوز أن يُستعمل على الوقف من عُرف بالخيانة؛ إلا أن يكون عليه قائم ثقة[6]»، كمن كان في يده وقف للمسجد وهو نخل وملح، ولا يجد ثقة يعلمها، فإن استعمل خائنًا يعلم خيانته حضر هو حصاد الثمرة وأخرج الملح، أو يأمر من يحصد ذلك ممن يحصد وهو يأمنه[7].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٣٣/٣.
(٢) انظر: مباني منهاج الصالحين، السيد تقي الطباطبائي القمي، إشراف: عباس الحاجياني، دار قلم الشرق، ٤٦٤/٩.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.
(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.
(٥) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٤/٥.
(٦) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، ٦٨/٧.
(٧) انظر: المصنف، أبو بكر أحمد عبد الله بن موسى الكندي، ١٥٦/١٩.

الشرط الخامس: الرشد[1]:

نصَّ المالكية والحنابلة على اشتراط الرشد في الناظر على الوقف، وعدم صحة تولية السفيه على النظارة على الوقف؛ ففي الشرح الكبير للدردير المالكي: «فإن كان المستحق معيَّنًا رشيدًا؛ فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوليُّه»[2]، وقال الرحيباني الحنبلي في المنتهى: «وشرط أيضًا في الناظر المشروط تكليف... وشرط فيه أيضًا رشدٌ... وشرط فيه أيضًا كفاية لتصرُّف وخبرة... وقوة عليه»؛ وذلك لأن السفيه محجور عليه في تصرفاته في ماله، فلا يتصرَّف في غيره[3].

وأما فقهاء الحنفية والشافعية فلم يتعرضوا لذكر شرط الرشد عند ذكرهم لشروط ولاية الوقف[4]، ولا يدلُّ ذلك على صحة ولاية السفيه عندهم، بل إنهم لم

---

(١) انظر: الرشد والرشاد: نقيض الغي والسفه، رشد الإنسان (بالفتح)، يَرشُد، رُشْدًا (بالضم) ورِشدًا (بالكسر) ورشادًا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال: إذا أصاب وجه الأمر والخير والطريق، وهو حسن التصرُّف في الأمر حسًّا أو معنى، دِينًا أو دُنيا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ (النساء: آية ٦)، أي: صلاحًا في أمر دنياه ودينه، وقيل: الرشد: الاستقامة على طريق الحقِّ مع تصلُّب فيه، والرشيد في صفات الله تعالى: الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره فيما قدر، والسفيه: فعيل من سَفِه (بكسر الفاء)، يسفه، سفهًا وسفاهة وسفاهًا، وأصله: الخفُّ والحركة، فالسفيه: ضعيف العقل وسيئ التصرف، وسُمي سفيهًا لخفة عقله، ولهذا سمَّى الله تعالى الصبيان: سفهاء، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (النساء: آية ٥). انظر: لسان العرب، ١٧٥/٣، والمطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٢٢٨/١، والتوقيف، ٣٦٥/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة. د.ت، ٢٢٩/١، والقاموس المحيط، الفيروزابادي، ٣٦٠/١، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ"ابن المبرد"، تحقيق: د.رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، السعودية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٥٠٣/٣- ٥٠٤.

(٢) الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣١/٦، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

يتعرضوا إلى هذا الشرط؛ لأنه داخل ضمنًا في شرط الكفاية في التصرُّف والخبرة به والقوة عليه، ولا يمكن أن يتحقَّق في الناظر على الوقف الكفاية إذا لم يكن رشيدًا؛ لأن الرشد لازم من لوازم الكفاية؛ إذ الرشد -كما مرَّ- هو حسن التصرُّف في الأمر حسًّا أو معنى، دينًا أو دُنيا.

ويؤيد هذا ما نصَّ عليه الشافعية في باب الوصية، حيث جعلوا الرشد وعدم السفه من لوازم الكفاية، قال النووي: «الركن الأول: الوصي، وله خمسة شروط: وهي التكليف، والحرية، والإسلام، والعدالة، والكفاية في التصرفات... ولا تجوز (أي الوصاية) إلى فاسق، ولا إلى عاجز عن التصرُّف لا يهتدي إليه؛ لسفه أو هرم.. أو غيرهما»[1]، وقال الشربيني: «وشرط الوصي (أي الموصى إليه) تكليف... وهداية إلى التصرُّف في الموصى به، فلا يصحُّ إلى من لا يهتدي إليه؛ لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل؛ إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله»[2].

وأما الإمامية فقد نصُّوا على اشتراط الرشد في الناظر على الوقف، وجعلوه صفة لكونه جائز التصرف، حيث نصُّوا على أنه: «لا يُشترط في الولي أكثر من أن يكون جائز التصرُّف بالبلوغ والعقل والرشد»[3].

فيكون شرط الرشد شرطًا لصحة ولاية الناظر على الوقف عند الفقهاء، فلا تصحُّ نظارة سفيه على الوقف.

---

(١) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣١١/٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٧٤/٣.

(٣) أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، وانظر أيضًا مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

الشرط السادس: الذكورة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والإمامية[6] إلى أن ولاية النظارة يستوي فيها الذكر والأنثى، فلا تُشترط الذكورة في تولية النظارة؛ لا شرط صحة، ولا شرط أولوية، وكذلك نصَّ **الزيدية** والإباضية على أن ولاية المتولي المستخلف على الوصية يستوي فيها الذكر والأنثى[7].

وذلك لأن ما ثبت في حقِّ الرجل يثبت في حقِّ المرأة، إلا ما أتى الدليل على خلافه، ويؤيِّد هذا فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أوصى بالنظارة على الوقف إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، فعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت تصدَّقت

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ٥٣، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.

(٢) وهذا مما يستفاد من عمومات نصوص المالكية، وإن كانوا لم ينصوا على جواز تولية الأنثى بعينها، ومن هذه العمومات ما قاله الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٣٧/٦: «قال ابن عرفة والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه... فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه « ثم قال المغربي: «قلت: قوله: فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم هذا والله أعلم إذا لم يكن المحبس عليه معينا مالكًا أمر نفسه، وأما إن كان مالكًا أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحدًا فهو الذي يجوز ويتولاه «. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤.

(٣) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ٢٨٨/٦،

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٧/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٧/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٢/٤.

(٥) انظر: المحلى، علي بن أحمد بن حزم، ١٨٠/٩.

(٦) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦.

(٧) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٤٠١/٤، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، أطفيش، ٧٠١/١٢.

بها، وحبَّست أصلها»، فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدَّق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل فيه، ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، ثم إلى الأكابر من آل عمر[1].

قال ابن حزم: «وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ، ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وصدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك، وقد تصدَّق عمر في خلافته بثمغ، وهي على نحو ميل من المدينة، وتصدَّق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى، كل ذلك حبسًا وقفًا، لا يباع ولا يُشترى، وأسنده إلى حفصة ثم إلى ذوي الرأي من أهله، وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دُورهم على بنيهم وضياعًا موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة؛ جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس! لا يجهلها أحد، وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر»[2].

ثانيًا شروط ناظر الوقف المختلَف فيها عند الفقهاء:

الشرط الأول: الإسلام:

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الناظر؛ هل هو شرطٌ لصحة النظارة، أو ليس بشرط صحة، أو أنه يختلف باختلاف حال الموقوف عليه؟ وذلك إلى ثلاثة أقوال[3]:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم ٢٤٩٣، والبيهقي في سننه ١٦١/٦، حديث رقم (١١٦٨٢)، والدارقطني، باب كيف يُكتب الحبس، حديث رقم (٤٤٦٥)، وقال الدارقطني: «قال أبو مسعود: قالوا: هذا أجود حديث رواه ابن عون»، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم (٢٨٧٩).

(٢) المحلى، علي بن أحمد بن حزم، ١٨٠/٩.

(٣) لم يتطرق الزيدية والإباضية لهذا الشرط في عرضهم لشروط الناظر على الوقف، بل إن الإباضية لم يتطرَّقوا لشروط الناظر إلا شرط الأمانة فقط.

القول الأول: إن إسلام الناظر شرط لصحة النظارة، وإلى هذا ذهب المالكية[1] والشافعية[2]، وهو الأصل عند الحنابلة فيما يُستفاد من نصوصهم[3].

القول الثاني: إن إسلام الناظر ليس شرطًا لصحة النظارة، وإلى هذا ذهب الحنفية[4]، وقد وافقهم الإمامية على الأقوى[5].

القول الثالث: ذهب للتفصيل؛ فقال: يُشترط إسلام الناظر إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛ كالمساجد والمدارس والرُّبط.. ونحوها، فإن كان الوقف على كافر معيَّ؛ ن جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار، وإلى هذا ذهب الحنابلة[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن إسلام الناظر شرط لصحة النظارة:

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٧٤/٣، وفتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٨٧/١.

(٣) انظر: الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥٩٤/٤.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٥٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٥/٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨١/٤.

(٥) انظر: منهاج الصالحين العبادات والمعاملات، محمد إسحاق الفياض، ٥٨٧/٢، أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٣/٢.

المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن من المعلوم أن من لم يتنزَّه عن محظورات الدين ويتساهل عن القيام بفرائضه لا يؤمَن في الأموال، كما أن النظر في الحبس لمن جعله إليه محبِّسه يتطلب أن يكون لمن يوثق به في دينه وأمانته[1].

الوجه الثاني: أن ناظر الوقف لا بدَّ أن تكون له الأهلية، ومن أوصاف الأهلية: العدالة، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن إسلام الناظر ليس شرطًا لصحة النظارة:

المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يُشترط في الولي أكثر من أن يكون جائز التصرُّف بالبلوغ والعقل والرشد، فلا يُشترط الإسلام لصحة النظارة للوقف؛ فيصح وقف الكافر؛ لأن العبرة بالأهلية[3].

الوجه الثاني: القياس على أنه لو كان للواقف ولد عبد؛ فيجوز -قياسًا واستحسانًا- النظارة له؛ لأهليته في ذاته، والذميُّ عندنا في الحكم (النظارة) كالعبد[4].

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون باشتراط إسلام الناظر إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام، وعدم اشتراط إسلامه إن كان الوقف على كافر معيَّن:

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٣٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٦/٣٧، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٦/٣٧.

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح، ١/٣٨٧.

(٣) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومنهاج الصالحين العبادات والمعاملات، محمد إسحاق الفياض، ٢/٥٨٧.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ٥٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٥/٢٤٥، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨١.

الكتاب والمعقول:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعًا، فإن وُجد فبخلاف الشرع[2]، وقال الشوكاني: «الآية صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل»[3].

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون الناظر مسلمًا، وتولية غير المسلم النظارة على ما وُقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛ كالمساجد والمدارس والربط.. ونحوها؛ غير جائز؛ لأنها داخلة في جملة ما نفاه الله عز وجل شرعًا[4].

الوجه الثاني: إن كان الوقف على معيَّن كافر فلغير المسلم النظر عليه؛ لأن الموقوف ملكه؛ فينظر فيه لنفسه أو وليِّه، كما أن شرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار يصحُّ، كما في وصية الكافر لكافر على كافر[5].

الشرط الثاني: البلوغ:

لا يخلو الصبي إما أن يكون من أهل الحفظ أو لا يكون كذلك؛ فإن لم يكن من أهل الحفظ فلا يصح توليته على الوقف بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر،

---

(١) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ٥/٤٢٠.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الفكر، دمشق، د.ت، ١/٦٠٩.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/٢٧٠.

(٥) انظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٢/٤١٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/٢٧٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٤/٣٢٧.

ولا على سبيل المشاركة لغيره، وذلك باتفاق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥].

وأما إن كان الصبي من أهل الحفظ؛ فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يشترط في الناظر على الوقف أن يكون بالغًا، فلا يصحُّ تولية الصبي على الوقف ولو كان من أهل الحفظ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، كما ذهبوا إلى إن الموقوف عليه إن كان صغيرًا ولم يشترط الواقف النظر لغيره؛ قام وليُّه في النظر مقامه؛ لأنه يملكه، فهو كملكه الطلق، قياسًا على المجنون، وإلى هذا ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والإمامية[٩].

القول الثاني: إذا فوَّض القاضي التولية إلى صبي صحَّ إذا كان أهلاً للحفظ، وتكون له ولاية التصرُّف، وإلى هذا ذهب الحنفية[١٠].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٥/٥، وانظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣٨١/٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٨/٦.

(٣) انظر: السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وحاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢٨٨/٣.

(٤) الفروع، ابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي، ٤٥٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧.

(٥) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٦) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٨/٦.

(٧) انظر: السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وحاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢٨٨/٣.

(٨) انظر: الفروع، ابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي، ٤٥٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧.

(٩) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، (٣٢٦)، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(١٠) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ٥٦.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون باشتراط أن يكون الناظر على الوقف بالغًا، وعدم صحة تولية الصبي على الوقف ولو كان من أهل الحفظ.

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن النظر على الوقف من باب الولاية، والصغير يولَّى عليه لقصوره، فلا يصحُّ أن يولَّى على غيره[1].

الوجه الثاني: أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإذا لم يكن الناظر متَّصفًا بالبلوغ لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، كما أن الصبي لا ينظر في ملكه الطلق؛ ففي الوقف أَوْلى[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن القاضي إذا فوَّض التولية إلى صبي صحَّ إذا كان أهلاً للحفظ، وتكون له ولاية التصرف.

المعقول:

قالوا بأن شرط التفويض لولاية النظر على الوقف ثبوت أهلية الحفظ، فإن كان صبيًّا وأهلاً للحفظ جاز؛ لأن العبرة بأهلية الحفظ، وهي التي تؤهِّله لولاية التصرُّف[3].

الشرط الثالث: العدالة[4]:

العدالة شرط لا بدَّ من توافره في ناظر الوقف، لكن: **ما هو الفرق بين شرط العدالة والشرط الذي سبق ذكره وهو الأمانة؟**

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨١/٤.

(٢) انظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٤/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، ٣٢٨/٤.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣٨١/٤.

(٤) العدالة لغة: ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، وشرعًا: الاستقامة في طريق الحقِّ، بتجنُّب ما هو محظور في دينه، وقيل: صفة توجب مراعاتها التحرُّز عما يخلُّ بالمروءة عادة ظاهرًا. انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ١٣٣١/١، والتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٥٠٥/١، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٧٣/١.

مِن لازم العدالة الأمانة، وليس من لازم الأمانة العدالة، فبينهما عموم وخصوص مطلقًا، فكل عادل أمين، وليس كل أمين عادلاً، فقد يكون أمينًا لا يخون، إلا أنه يشرب الخمر.. ونحوه، وإلى ذلك أشار أبو عبيد عند قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]؛ حيث قال: «فمن ضيَّع شيئًا مما أمر الله به، أو ركب شيئًا مما نهى عنه؛ فليس ينبغي أن يكون عدلاً»[2].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط عدالة الناظر إلى أقوال:

القول الأول: إنه لا بدَّ لصلاحية المتولي لشغل التولية على الوقف من العدالة؛ سواء ولاَّه الواقف أو الحاكم، بل في الجميع؛ حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه، وسواء كان الوقف على الجهة العامة والأشخاص المعيَّنين؛ فلو كان فاسقًا أو غير عدل لم تصح ولايته، ولو على وَقْف نفسه، وهذا في قول عند الحنفية[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، وقول عند الإمامية[5]، وأصحُّ القولين عند الزيدية[6].

واستثنى الشافعية من ذلك القاضي إذا كان ناظرًا، فإنه لا تُشترط عدالته، قال البجيرمي نقلاً عن شيخه: «محلُّ اشتراطها ما لم يكن الناظر القاضي، وإلا فلا

---

(١) سورة الأنفال، آية ٢٧.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ١٤٥/١٣.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٣/٢، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١، وفتح المعين، زين الدين بن عبد العزيز الملياري، ١٨٥/٣، وفتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٨٧/١.

(٥) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٦) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠١/٥.

يُشترط عدالته... وأما منصوبه فلا بدَّ فيه من العدالة»[1]، وسبب استثناء الشافعية عدم اشتراط عدالة القاضي إذا كان ناظرًا؛ لأن تصرُّفه بالولاية العامة، والمراد بالعدالة عند الشافعية العدالة الباطنة والعدالة الظاهرة؛ فالعدالة الباطنة: هي التي يُرجع فيها إلى قول المزكين، والظاهرة: هي التي لم يعرف لصاحبها مفسِّق[2]، وقيل: يُشترط في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وفي منصوب الواقف العدالة الظاهرة، والمعتمد: اعتبار العدالة الباطنة في الجميع، حتى الواقف إذا شَرَط النظر لنفسه[3].

القول الثاني: إن العدالة من شرائط الأولوية، لا شرائط الصحة، وإن الناظر إذا فسق استحقَّ العزل ولا ينعزل، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[4] والزيدية في مقابل الأصح[5]، وهو المشهور عند الإمامية[6]، وبه قال الإباضية، وضمَّنوا من جعل الوقف في يد غير الأمين؛ قال السالمي في متولِّي جباية الفلج: «إن جباة الفلج الثقات يلزمهم القيام بمصالحه إن كانوا قادرين على إنفاذ الحق فيه، ويلزمهم أن يجعلوا خبورتهم في يد عدل، وينزعوها من يد الخائن؛ لأن الخائن لا يؤمَن على شيء؛ وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينه خائنًا! وأخشى على الجباه القادرين على القيام بمصالح الأوقاف والأفلاج والأيتام؛ إذا ضيَّعوا أو أهملوا القيام بما عليهم من غير عذر.. أن يلحقهم الضمان، والإثم لازم لهم بلا خلاف نعلمه مع القدرة على ذلك»[7].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨٦/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٣٩٣/٢، وحاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، ٢١٤/٣، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ٢٨٨/٦.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٩/٨.

(٦) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦.

(٧) جوابات السالمي، ٤٧٠/٣.

وهو ما يفيده قول العوتبي من الإباضية أيضًا؛ حيث قال: «ومن كان في يده وقوف للمسجد وغيرها وهي نخل وملح، ولا يجد ثقة يعمل تلك النخل والملح؛ فلينظر من يأتمنه على ذلك، ولو لم يكن ثقة، أو كان لا يعلم «منه» خيانة، فإذا وجد هذا واستعمله في ذلك وسعه ذلك إن شاء الله، ولا يستعمل خائنًا يعلم خيانته، إلاَّ أن يكون هو يحضر حصاد الثَّمرة وإخراج الملح، أو يأمر من يحصد ذلك مِمَّن يأتمنه على ذلك»[1].

القول الثالث: ذهب للتفصيل؛ فقال: إن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف، ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، وتصحُّ ولاية غير العدل إن رضي الموقوف عليه وكان مالكًا أمر نفسه، وإلى هذا ذهب المالكية[2]، وهو وجه عند الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

القول الرابع: ذهب للتفصيل أيضًا؛ فقال: إن كان النظر لغير الموقوف عليه، وكانت توليته من الحاكم أو الناظر؛ فلا بدَّ من شرط العدالة فيه، وإن كانت توليته من الواقف، وهو فاسق، أو كان عدلاً ففسق؛ يصح، ويُضمُّ إليه أمين، وإن كان النظر للموقوف عليه؛ إما بجعل الواقف النظر له، أو لكونه أحقَّ بذلك عند عدم ناظر؛ فهو أحقُّ بذلك، عدلاً كان أو فاسقًا، وإلى هذا ذهب جمهور الحنابلة[5].

---

(١) الضياء، العوتبي، ١٦١/٢٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، ٣٧/٦، الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، ٨٨/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/٥، والوسيط في المذهب، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ٢٥٨/٤.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٨/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٧/٧.

(٥) انظر: الفروع، ابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي، ٤٥٠/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٧/٧.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأنه لا بدَّ لصلاحية المتولي لشغل التولية على الوقف من العدالة؛ سواء ولاَّه الواقف أم الحاكم، بل في الجميع؛ حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه، وسواء كان الوقف على الجهة العامة والأشخاص المعينين.

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: الولاية على الوقف لا بدَّ فيمن هي إليه من أن يكون ساعيًا في جلب مصالحه ودفع المفاسد عنه؛ وذلك لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير، ومن أعظم المفاسد أن يكون خائنًا غير أمين، ومعلوم أن من لم يتنزَّه عن محظورات الدين، وتساهل عن القيام بفرائضه؛ لا يؤمَن في الأموال، فاعتبار العدالة فيمن أُنيطت به هذه الولاية أمر لا بدَّ منه، وحقٌّ على الإمام والحاكم أن ينزعا يد من لم يكن كذلك، فإنه وإن سعى في مصالح الوقف أبلغَ سعي؛ فإنه مظنَّة للخيانة؛ لأن الأمور الدينية متساوية الأقدام، ومن خان الله في بعضهما لا يؤمَن في البعض الآخر[1].

الوجه الثاني: أن الولاية مقيَّدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخلُّ بالمقصود[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأن العدالة من شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل.

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن القضاء أشرف من التولية، ويُحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية، حتى يصحَّ تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل، فكذا الناظر، كذلك لا يُشترط في الوليِّ أكثر من أن يكون جائز التصرُّف بالبلوغ والعقل والرشد، فلا يُشترط الإسلام والعدالة[3].

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٣٠.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، ٤/٣٨٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٥/٢٤٤.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٥/٢٤٤.

الوجه الثاني: أنه لا يُشترط في المتولي أن يكون عدلاً، بل يكفي أن يكون موثوقًا أمينًا؛ سواء أكان المتولي المجعول في صيغة الوقف هو الواقف نفسه، أم كان غيره[1].

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بأن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف، ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، كما تصحُّ ولاية غير العدل إن رضي الموقوف عليه وكان مالكًا أمر نفسه. **المعقول: وهو من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول: أنه لا يصحُّ تولية الناظر الفاسق، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته؛ لأنها ولاية على حقِّ غيره فنافاها الفسق، كما لو ولاَّه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حقِّ غيره، فإنه متى لم يمكن حفظه منه أُزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهمُّ من إبقاء ولاية الفاسق عليه[2].

الوجه الثاني: أنه إن كان النظر للموقوف عليه؛ فهو أحقُّ بذلك، عدلاً كان أو فاسقًا؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك[3].

الوجه الثالث: أنه إنما تصحُّ ولاية غير العدل إن رضي الموقوف عليه وكان مالكًا أمر نفسه؛ لأن الناظر إذا خان حملوه على السداد[4].

أدلة أصحاب القول الرابع: القائل بأن النظر إذا كان لغير الموقوف عليه، وكانت توليته من الحاكم أو الناظر؛ فلا بدَّ من شرط العدالة فيه، وإن كانت توليته من الواقف، وهو فاسق، أو كان عدلاً ففسق؛ يصحُّ، ويُضمُّ إليه أمين، وإن كان النظر للموقوف عليه؛ إما بجعل الواقف النظر له، أو لكونه أحقَّ بذلك عند عدم ناظر؛ فهو أحقُّ بذلك، عدلاً كان أم فاسقًا.

---

(١) انظر: مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، ٣٧٨/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧١/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٣/٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ٣٤٧/٥، والوسيط في المذهب، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ٢٥٨/٤.

المعقول: وهو من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه إن كان النظر لغير الموقوف عليه؛ بأن وقف على الفقراء، أو ولَّى الحاكم ناظرًا من غيرهم، أو كان النظر لبعض الموقوف عليهم، وكانت ولايته من حاكم أو من ناظر أصلي؛ فلا بدَّ من شرط العدالة فيه؛ لأنها ولاية على مال؛ فاشتُرط لها العدالة؛ كالولاية على مال اليتيم[1].

الوجه الثاني: أنه إن لم يكن الأجنبي المولَّى من حاكم أو ناظر أصلي عدلاً لم تصح ولايته؛ لفوات شرطها؛ وهو العدالة، وأُزيلت يده عن الوقف حفظًا له، فإن تولَّى الأجنبي وهو عدل ثم فسق؛ أُزيلت يده؛ لأن ما منع التولية ابتداءً يمنعها دوامًا[2].

الوجه الثالث: أنه إن كانت تولية الناظر من الواقف وهو فاسق، أو كان عدلاً ففسق؛ يصحُّ ويُضمُّ إليه أمين، ولم تُزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقَّين، ومتى لم يُمكن حفظه منه؛ أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهمُّ من إبقاء ولاية الفاسق عليه، وإن كان النظر للموقوف عليه فهو أحقُّ بذلك، عدلاً كان أم فاسقًا؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك[3].

مسألة: طروء الفسق على الناظر وعَوْد العدالة:

إذا عُزل الناظر بسبب فسقه ثم عاد إلى أهليَّته وصار عدلاً؛ عاد حقُّه من النظر إن كان نظره مشروطًا في أصل الوقف؛ كما لو صرح الواقف فيه بأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقُّه، وكالموصوف؛ بأن قال: النظر للأرشد.. ونحوه، فإذا زال هذا

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٧٨/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤، ومنتهى الإرادات، ابن النجار، ٤١٣/٢.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة ٣٧٨/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤، ومنتهى الإرادات، ابن النجار، ٤١٣/٢.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٧٨/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤، ومنتهى الإرادات، ابن النجار، ٤١٣/٢.

الوصف عنه أُزيلت يده، فإن عاد عاد حقُّه، وإن كان نظره غير مشروط من الواقف في أصل الوقف؛ فلا تعود له النظارة إلا بتولية جديدة[1].

الشرط الرابع: الحرية:

اختلف الفقهاء في حكم تولية العبد ناظرًا على الوقف، وكَوْن الحرية شرط صحة في النظارة أو لا؟ إلى قولين:

القول الأول: إن الحرية ليست شرطًا لصحة النظارة، بل يجوز تولية العبد ناظرًا على الوقف، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، والإمامية[5].

القول الثاني: يُشترط في صحة تولية الناظر على الوقف الحرية الكاملة، فلا تصحُّ تولية من بعضُه رقيق، والمكاتب، والمدبَّر، وأم الولد، وإلى هذا ذهب الشافعية[6].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والمنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ١٧٩/٢، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ١٢١/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧١/٤، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار محمد بن محمد الفتوحي، ٤١٣/٢، والتاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٧٨/٨، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٢٠٠/٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨١/٤، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٥/٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٧/٦.

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع، البهوتي ٢٧٠/٤.

(٥) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، مستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٣٨٧/١، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٢٢٩/١.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن الحرية ليست شرطًا لصحة النظارة، بل يجوز تولية العبد ناظرًا على الوقف.

المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن نظارة العبد على الوقف جائزة قياسًا واستحسانًا؛ لأهليته في ذاته، بدليل أن تصرفه الموقوف لحقِّ المولى ينفذ عليه بعد العتق؛ لزوال المانع[1].

الوجه الثاني: أن الحرية ليست شرطًا لصحة تولية الناظر على الوقف، بل يكفي أن يكون ممن يملك القدرة على إدارة الوقف، ولو بالتعاون مع أهل الخبرة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون باشتراط الحرية الكاملة في صحة تولية الناظر على الوقف، فلا تصح تولية من بعضُه رقيق، والمكاتب، والمدبَّر، وأم الولد.

المعقول: فقالوا بأن نظارة العبد على الوقف لا تصح؛ لأن الرقيق لا يتصرَّف في مال أبيه، فلا يصلح أن يكون متوليًا وإن أذن له سيده؛ كالمجنون؛ ولأن ذلك يستدعي فراغًا، وهو مشغول بخدمة سيده، كما نصَّ الشافعية على ذلك في باب الوصية[3].

الشرط الخامس: عدم طلب النظارة:

إذا طلب الرجل أن يكون ناظرًا على الوقف؛ فهل تصحُّ توليته ناظرًا أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٥/٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ٧٤/٣.

القول الأول: صحة تولية من سأل النظارة على الوقف، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية[٤].

القول الثاني: يُشترط لصحة ولاية النظارة على الوقف أن يكون صالحًا للنظر، ولا يكون ممن سأل الولاية في الوقف؛ وهذا هو مذهب الحنفية[٥].

قال ابن نجيم الحنفي: «والظاهر أنها شرائط أولوية، لا شرائط الصحة»[٦].

ويُستثنى من عدم تولية من سأل الولاية عند الحنفية ما إذا لم يكن أحد غيره يصلح لها، كما أشار إلى ذلك الزيلعي في قوله: «وإن تعيَّن هو للقضاء، بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء؛ وجب عليه الطلب؛ صيانة لحقوق المسلمين، ودفعًا لظلم الظالمين»[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بصحة تولية من سأل النظارة على الوقف.

المعقول: فقالوا: إن الشرط في ناظر الوقف الأهلية، والأمانة، والكفاءة، ولا عبرة بشرط طلب النظارة؛ إذ لا فائدة[٨].

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦.

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣، والسراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ٣٠٧/١.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٦٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٧٠/٤.

(٤) انظر: أحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، ومستند القضاء الجعفري، السيد عبد الله فحص، ٥٠٣، وفقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، ٧٣/٥.

(٥) انظر: شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بـ«ابن الهمام»، ٢٣١/٦، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٤٤/٥.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ١٧٧/٤.

(٨) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣، والإنصاف، المرداوي، ٦٦/٧، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦.

أدلة القول الثاني: القائل بأنه لا نظارة على الوقف لمن سألها.

السنة والمعقول:

١. **السنة:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ؛ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ ملكًا يُسَدِّدُهُ»[(١)].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على النهى عن طلب الإمارة؛ لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف، وقدرة بعد عجز، تتخذها النفس المجبولة على الشرِّ وسيلة إلى الانتقام من العدو، والنظر للصديق، وتتبُّع الأغراض الفاسدة، ولا يوثَق بحسن عاقبتها، ولا سلامة مجاورتها، فالأَوْلى ألا تُطلب ما أمكن[(٢)].

٢. **المعقول: وهو من وجهين:**

الوجه الأول: أن من طلب التولية على الوقف لا يُعطى له؛ قياسًا على تولية القضاء، فمن طلب القضاء فلا يُقلَّد، فكذا من طلب التولية على الوقف[(٣)].

الوجه الثاني: أن من طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يولَّي، وعلَّلوه بأن الطالب موكول إلى نفسه، وهو عاجز، فيكون سببًا لتضييع الحقوق[(٤)].

(فائدة) ذهب عامَّة أهل العلم إلى أن الناظر بالأصالة؛ سواء كان الواقف، أو الموقوف عليه المعيَّن المحصور، أو الحاكم.. له أن يستنيب نصبَ ناظر وعزلَه؛ لأصالة ولايته، فأشبه المتصرِّف في مال نفسه[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (١٢٨٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرُّع إليه، حديث رقم (٣١٠٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٢١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وضعَّفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٧٨).

(٢) انظر: سُبل السلام، الصنعاني، ٥٦٧/٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٩٨/٦.

(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ٣٧/٦، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، عثمان الدمياطي البكري، ١٨٦/٣، والإنصاف، المرداوي، ٦٦/٧، وأحكام الشريعة طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله، ٣٢٦، وسُبل السلام، الصنعاني، ٥٦٧/٢، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٩٨/٦.

المبحث الثالث
أعمال الناظر

اهتمَّ الفقهاء بتحديد وظائف الناظر، أو القيم أو المتولي على الوقف، وبيَّنوا ما له وما عليه، وطرق تعيينه، وعزله، ومتى يكون ضامنًا ومتى لا يكون؟ كما اهتمُّوا بتفصيل مسؤولياته الدينية والمدنية نحو الوقف والموقوف عليهم.. وغير ذلك من المسائل المرتبطة بمسؤولياته ووظائفه.

ولقد تنوَّعت آراء المدارس الفقهية الإسلامية بين التوسعة والتضييق في بيان حدود تصرفات النظَّار، فتوسَّعت في جملة المذاهب، وضاقت في دائرة الفقه الظاهري؛ لمنعهم القياس والعمل بالمصالح المرسلة.. وغيرهما، وهما غالب وسائل اجتهادات الفقهاء، كما يمنعون بعض التصرُّفات؛ كحكم الاشتراط مثلاً؛ لعملهم بظاهر حديث النبي ﷺ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شروطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنِ اشْتَرَطَ شرطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[1].

ومن هذه الوظائف نذكر ما يأتي:

أولاً: زيادة الأصول الموقوفة:

يعدُّ زيادة الأصول الموقوفة من أهم انشغالات الفقهاء قديمًا وحديثًا، ويتمحور الهدف من وراء ذلك في أمور؛ أبرزها:

- توسيع دائرة النفع من الوقف حسب اختلاف مضامينه.
- تعظيم العائد المالي للوقف.
- تحقيق فرص جديدة للاستثمار في المجتمع، وتوفير مناصب شغل؛ مما يسهم في التخفيف من البطالة.

ولهذه الأسباب وغيرها نجد الفقهاء يعدُّون من وظائف الناظر: العمل على زيادة أصوله.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٢/٥٧٦.

والفقهاء وإن اتفقوا على مشروعية زيادة الأصول الوقفية بأصول جديدة بشراء؛ كفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا اشترى النصف الثاني من بئر رومة من اليهودي[1]؛ تحقيقًا لمقاصد الوقف والموقوف عليهم.. فقد اختلفوا في تقرير مسائل فرعية؛ نذكر منها:

- مسألة حقِّ الناظر في شراء أصل جديد إن لم يشترطه الواقف أو يعمل بالمصلحة.
- مسألة تبعية الأصل الجديد؛ هل يكون تبعًا لما سبق من وقف؛ لأنه اشتُري بريعه؟ أم أنه مستقلٌّ بنفسه عنه؟

وهي مسألة قد تؤثِّر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مدى صحة القول في زيادة الأصول الموقوفة من عدمه؛ وكذلك في مدى استقلالية الوقف الجديد عن القديم في نفقته وصيانته.

وزيادة الأصول الموقوفة عملية تنموية، تهدف إلى زيادة الوقف وتنميته؛ بإضافة أصول جديدة تدرُّ بريعها على الأصل القديم والجديد، وجاءت اجتهادات الفقهاء في هذه المسألة كالآتي:

القول الأول: جواز زيادة الأصول الموقوفة بإذن القاضي:

فأجاز الحنفية -في الرواية الأولى عنهم- الزيادة في الأصول الموقوفة، وهو ظاهر مذهب الإمامية؛ بشراء أصول جديدة من غلَّة الأصول الموقوفة، واشترطوا أن يكون ذلك بإذن قضائي أو بإذن الإمام.

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د.منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٢٤٢، والحديث في الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ١٠٢١/٣.

فجاء عن الحنفية: «لو أراد المتولي أن يشتري ضيعة بغلَّة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الأول؛ فقد وُقفت، ولم يوجد فيه رواية، فقيل: يُجيزه القاضي»[1].

وجاء عن الإمامية: «ولو حصل مال كثير من غلَّة وقف المسجد؛ أخذ منه بقدر ما لو خرب المسجد أُعيدت العمارة، والزايد يشتري به ما فيه للمسجد زيادة غلَّة»[2].

القول الثاني: جواز زيادة الأصول الموقوفة تقديرًا لمصلحة الوقف:

أجاز الحنفية -في الرواية الثانية عنهم- الزيادة في الأصول الموقوفة؛ بشراء أصول جديدة من غلتها، دون تقييد بإذن القضاء، وهو ظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية.

فجاء عن الحنفية: «يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلَّته»[3].

وجاء عن المالكية ما نقله الونشريسي في معياره عن الفقيه السرقسطي؛ ما يشير إلى مسألة جواز شراء دار من غلَّة الوقف، إذ قال: «وسُئل عن مسجد له حبس معيَّن للبناء، وحبس معيَّن للحصر، وحبس معيَّن للزيت، وحبس معيَّن للشمع لقراءة الحديث، وتوفَّر من ذلك جملة دراهم بطول السنين، وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء؛ فهل يجوز أن يشتري بتلك الدراهم التي توفَّرت من فوئد تلك الأحباس دارًا، وتكون حبسًا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها؟ أم لا يسكنها إلا بالكراء؟ فأجاب: إذا كانت مصارف الأحباس -المذكورة في السؤال- مقامة على ما يجب؛ فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء»[4].

---

(١) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت، ط١/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٣٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء، الحلي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١٣٧٢هـ، ٢/٤٤٥.

(٣) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ٣٢٩.

(٤) المعيار، الونشريسي، خرَّجه مجموعة من الفقهاء إشراف: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٧/١٣٩- ١٤٠.

وجاء عن الشافعية: «ويدَّخر من زائد غلَّة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمِّره؛ بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقارًا ويقفه؛ لأنه أحفظ له»[1].

فالقول بادِّخار ما زاد من عائده لشراء وقف جديد؛ مظهر من مظاهر تنمية الوقف بالزيادة من أصوله على سبيل المصلحة.

وجاء عن الحنابلة: «لو اشترى عبدًا من غلَّة الوقف لخدمة الوقف؛ فإن الفطرة تجب قولاً واحدًا؛ لتمام التصرُّف فيه»[2]؛ فيتَّضح من النصِّ ذهابهم إلى القول بمشروعية زيادة أعيان الوقف بالشراء بما يخدمه من آلة أو غيرها.

وجاء عن الزيدية: «وللمتولي كسب مستغلٍّ بفاضل غلَّته... لكن ينبغي أن يكون ذلك وقفًا كأصله»[3].

وجاء عن الإباضية ما يفيد ذلك في سؤال بعضهم: «هناك قطعة أرض للوقف، مقام على جزء منها دكان، وهناك جزء خالٍ من ذلك؛ يريد أحد الأشخاص بناء منزل مكان الدكان، وقد رأينا أن البنيان أفضل وأغلى وأجدى من الأرض؛ إذ العائد من البنيان أكبر من العائد من الأرض.. فما رأي سماحتكم في ذلك؟ الجواب: لا بدَّ في ذلك من مراعاة مصلحة الموقوف له، فإن تعيَّنت المصلحة فلا حرج في ذلك»[4].

القول الثالث: منع زيادة الأصول الموقوفة:

منع الحنفية -في القول الثالث المروي عنهم- الزيادة في الأصول الموقوفة بشراء أصول جديدة من غلتها؛ بل ذهبوا إلى القول بتضمين الناظر إن فعله، إذ جاء عنهم:

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧٥/٢.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١٩٦١م، ٣٠٥/٤.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، ط١، ٣٢٧/٣.

(٤) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، الأجيال للتسويق، مسقط، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٢١٣/٤.

«وفي القنية: اجتمع من مال المسجد شيء؛ فقيل: ليس للقيِّم أن يشتري به دارًا للوقف؛ ولو فعل ووقف يكون وقفه، ويضمن»[1].

ثانيًا: الزيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة (زيادة القيمة):

نبَّه فقهاء المدارس الفقهية الإسلامية إلى أهمية عناية الناظر بتنمية قيمة الأصول الرأسمالية للأصول الموقوفة؛ تحقيقًا للمقاصد الشرعية من الوقف، والتي لا تتمُّ إلا من خلال أمور؛ أهمها:

- تحديد مكانها؛ لاختلاف قيمة الأماكن بقيمة تواجدها، فالعقار الموجود في المدينة يختلف عن المتواجد بالريف.
- تحديد طبيعة النشاط الممارس في الوقف أو المرغوب أن يُمارس فيه مستقبلاً.
- تحديد مدى توفر الطلب على النشاط الممارس في الوقف أو الذي سوف يُمارس فيه.
- البحث عن إمكانية إعادة تأهيلها لاستثمارها وفق مقصد الواقف وشرطه.
- تصنيفها بالنظر إلى كونها عقارات وقفية أثرية أو زراعية.. بغية حسن استغلالها، وما يناسبها من استثمار.
- إعادة تقويم العقارات الوقفية المؤجَّرة بالنظر إلى مكان تواجدها، والبحث في مدى إمكانية تغيير نشاطها.

وفي مجال زيادة القيمة الرأسمالية للأصول الموقوفة عند الفقهاء نقف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب إلى جواز التصرُّف في الأصول الموقوفة لزيادة قيمتها الرأسمالية؛ مراعاة للمصلحة أو عملاً بشرط الواقف:

(١) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ٣٢٩.

تختلف أشكال زيادة القيمة الرأسمالية باختلاف طبيعة الأصل الموقوف أو شكله، إذ إنها غالبًا ما تؤدي إلى تغيير صورته كليًّا أو جزئيًّا؛ بإضافة ما يعود بالفائدة على الوقف، ويزيد من قيمته الرأسمالية، وفي كلتا الحالتين فإنه يتصرَّف في شرط الواقف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

القول الأول: جواز زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة الانتفاع منه مطلقًا:

أجاز الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية (في ظاهر الرواية الأولى عنهم) زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة الانتفاع من الأصل الموقوف أو شكله، من صورة لأخرى أو من شكل لآخر؛ كتغيير الاستفادة من العقار الموقوف من كونه سكنًا مؤجَّرًا إلى مستشفى مثلاً، أو إلى فندق.. إلخ.

فجاء عن الحنفية ما يتضمَّن الزيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة بالدعوة إلى إعادة تأهيل الأرض الموقوفة؛ كما في قولهم: «فإن كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تُنبت شيئًا، فيحتاج إلى كشح وجهها وإصلاحها حتى تنبت؛ كان للقيِّم أن يبدأ من غلَّة جملة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القطعة؛ لأنها إذا صلحت كبرت الغلَّة، فكان أنفع للفقراء»[1].

فيعدُّ القول بتوجيه جزء من ريع الوقف -في النص السابق- لإعادة تأهيل هذه الأرض السبخة المعطَّلة عن دورة الإنتاج والاستثمار.. تكثيرًا للأصول الموقوفة، وكذا زيادة لرأسمالها؛ بما يرجع بالفائدة على الوقف والموقوف عليهم والمجتمع.

ويعضِّد قول الحنفية بجواز تغيير صورة الوقف بزيادة القيمة الرأسمالية لأصوله؛ ما جاء في مجمع الضمانات من قوله: «لو كانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصر، يرغب الناس في استئجار بيوتها، وتكون غلَّة ذلك فوق غلَّة الزرع والنخل؛ كان للقيِّم أن يبني فيها بيوتًا ويؤاجرها؛ إذ الاستغلال بهذا الوجه أنفع للفقراء»[2].

(١) المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٣٦/٦.
(٢) مجمع الضمانات، أبو محمد البغدادي، ٣٣١/١.

وجاء عن المالكية ما يدلُّ على مشروعية تغيير صورة الوقف إلى صورة أخرى ترفع من قيمة رأسماله؛ في حالة قيام مصلحة أو الحاجة لذلك؛ كتعمير أرض الوقف بعقد الحكر، وضبطوه بقولهم: «إلا أن يتعطَّل الوقف بالمرَّة، ولم يكن هناك ريع له يُقيمه، ولم يمكن إجارته بما يقيمه؛ فأذن الناظر لمن يبني فيه أو يغرس في مقابلة شيء يدفعه لجهة الوقف، أو لا، يقصد إحياء الوقف، على أن ما بناه أو غرسه يكون له ملكًا، ويدفع عليه حكرًا معلومًا في نظير الأرض الموقوفة لمن يستحقه من مسجد أو آدمي، فلعل هذا يجوز إن شاء لله تعالى، ويسمَّى البناء والغرس حينئذ خلوًا؛ يُملك ويُباع ويُورث»[1].

فالقول بجواز عقد الحكر بالغرس أو البناء في أرض الوقف فيه تغيير لصورة الوقف من جهة، وتحقيق زيادة في القيمة الرأسمالية للأصل الموقوف المعطل من خلال تهيئته للاستثمار مستقبلاً بعد انقضاء العقد بما يحفظ العين الموقوفة ويسهم في تنميتها، فالبناء أو الغراس تغيير لصورة الوقف بالانتقال من مصلحة إلى أخرى ترجع بالفائدة على الوقف ومقاصده.

ومثاله أيضًا ما جاء من تجويزهم تحويل مراحيض مستغنى عنها بحوانيت[2] ترجع بالفائدة على الوقف والموقوف عليهم وتزيد من قيمة رأسماله.

وجاء عن الشافعية ما يفيد مشروعية التصرُّف بالتغيير في الوقف في مسألة مفادها «أن شخصًا أراد عمارة مسجد خرب بآلة جديدة غير آلته، ورأى المصلحة في جعل بابه في محل آخر غير المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على وجه المعتاد، وهو أنه يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للجامع والمسلمين»[3]؛ فالشاهد

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت، ط١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣/٣٩٥.

(٢) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨١م، ٧/١٥.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرميُّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣/٢٥٧.

هنا أنه «رأى المصلحة في جعل بابه في محلٍّ آخر غير المحلِّ الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على وجه المعتاد»، والتي يُستفاد منها مشروعية التصرُّف في الوقف بما يزيد منافعه ويحقق أغراضه والتي منها زيادة رأسمال أصوله.

ولقد قيَّد الإمام السبكي التغيير في صورة الوقف بقوله: «والذي أراه أنه: يجوز تغييره في غير ذلك أيضًا بثلاثة شروط:

- أن يكون يسيرًا لا يغير مسمى الوقف.
- وأن لا يزيل شيئًا من عينه؛ بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب.
- وأن تكون فيه مصلحة للوقف»[1].

وجاء عن ابن تيمية من الحنابلة قوله: «وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت»[2].

فتغيير صورة الوقف من مساكن إلى حوانيت أو إلى مجمعات تجارية يزيد من القيمة الرأسمالية للوقف وريعه.

وجاء عن الزيدية ما يفيد بظاهره جواز التصرُّف في الأصل الموقوف بالتغيير زيادة في ريعه، بإطلاق التصرُّف للناظر بالبيع والشراء لمصلحة الوقف؛ بل أعتبره الشوكاني من باب الواجب، إذ قال: «بل عليه ذلك، ولا يجوز له الإخلال به»[3].

فإن كان مراعاة المصلحة الشرعية محقق بالبيع والشراء لحساب الوقف؛ فتغيير صورته من حال لآخر لزيادة قيمته الرأسمالية يكون بظاهر هذا القول من باب أولى.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧٦/٢.

(٢) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٤٣٣/٥.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٣/٣.

ويتأكد هذا القول: تجويزهم نقل الوقف من مصلحة إلى ما هو أصلح منها، إذ جاء عن الشوكاني من جواز نقل الوقف: «إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته، حسن سائغ شرعًا وعقلاً»[1].

وجاء في هذا المضمون عن الإمامية: «إذا أمكن تبديل الوقف من حال الذي وقف عليه إلى حال آخر، كتبديل البستان شقة سكنية وتبديل الدار إلى محلات تجارية وتبديل المدرسة بمستشفى... فيجوز -في الصورة الأولى- مع كونه أنفع للموقوف عليهم أو أصلح للوقف؛ بل قد يجب، ولا سيما مع تعذر الانتفاع به على الوجه الأول الذي وقف عليه لفقده للوازم ذلك، كالبستان ينقطع عنه الماء، والدار في محلة يعرض الناس عن السكنى فيها»[2].

وجاء عن الإباضية، ما يفيد مشروعية التصرُّف بالزيادة في الأصل الموقوف بالتصرف بتغيير المنفعة ما جاء في كتاب الفتاوى للشيخ الخليلي من سؤال بعض الناس: «هناك قطعة أرض للوقف، مقام على جزء منها دكان، وهناك جزء خالي من ذلك؟ يريد أحد الأشخاص بناء منزل مكان الدكان، وقد رأينا أن البنيان أفضل وأغلى وأجدى من الأرض -إذ العائد من البنيان أكبر من العائد من الأرض- فما رأي سماحتكم في ذلك؟

الجواب: لا بدَّ في ذلك من مراعاة مصلحة الموقوف له، فإن تعينت المصلحة فلا حرج في ذلك»[3].

القول الثاني: جواز زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة الانتفاع منه إن اشترطه الواقف:

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٦.

(٢) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢/٢٨.

(٣) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، الأجيال للتسويق، مسقط، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٤/٢١٣.

أجاز الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية -في ظاهر الرواية الثانية عنهم- زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة أو شكل الانتفاع من الأصل الموقوف من صورة لأخرى إن اشترطه الواقف في وقفيته.

فجاء عن أبي يوسف من الحنفية: «ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضًا أخرى إذا شاء ذلك، فهو جائز»[1].

والاستبدال نوع من أنواع تغيير صورة الانتفاع التي يلجأ إليها لزيادة أصول الوقف المالية.

وجاء عن ابن حاجب من المالكية قوله: «مهما شرط الواقف ما يجوز له؛ اتبعه»[2]، فيفهم من كلامه جواز كل أنواع التصرفات المشروعة والتي منها تغيير صورة الانتفاع من الوقف بتغييره من هيئة لأخرى زيادة لرأسماله.

وجاء عن الشافعية: «إن شرط الواقف العمل بالمصلحة، فيجوز التغيير بحسبها عملاً بشرطه»[3].

وجاء عن ابن قدامة من الحنابلة: «ويرجع في الوقف، ومصرفه، وشروطه، وترتيبه، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها، وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه إلى شرط الواقف»[4].

فيفهم من كلامه جوز التصرُّف فيه بتغيير منفعته زيادة لرأسماله.

وجاء عن الزيدية: «وإذا عين الواقف موضعا للصرف... أو عين موضع الانتفاع... تعين الصرف والانتفاع في ذلك الموضع»[5].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠/٣.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٤٩/٧.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧٦/٢.

(٤) رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علي الطبطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٢هـ، ٣٤٥/٩.

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٦٦/٣.

وجاء عن الإمامية: «لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه... الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»[1]؛ فيؤخذ من مفهوم المخالفة أنه إن اشترط شروطًا معتبرة شرعًا تحقق مصالح الوقف؛ جاز، والتي منها تغيير صورة الانتفاع به زيادة لرأسماله.

وجاء عن الإباضية في ظاهر الرواية ما يفيد مشروعية تغيير الوقف من صورة من صور الانتفاع إلى أخرى زيادة في رأسماله كقول بعضهم: «كل شرط جاء في الوقف، فهو ثابت، إلا إن كان شرطًا باطلاً؛ فمنبوذ»[2].

القول الثالث: جواز المراجعة الدورية لإجارة الأصول الموقوفة لزيادة رأسمالها:

يعد عقد الإجارة من العقود المؤثرة على تنمية رأسمالية أصول الوقف والتي جاءت فتاوى المدارس الفقهية بالقول بمشروعية التعامل بها كصيغة تمويلية للوقف ومؤسساته، وإن هذه الزيادة للقيمة تقوم على المراجعة الدورية لأجرة الأصل الموقوف، والتي يجب أن تمر عبر إعادة تأهيلها وتصنيفها بالنظر إلى:

- مكان تواجدها (منطقة ريفية/حضارية).
- من جهة طبيعتها (أراض بور/أرض زراعية).
- من جهة قيمتها التاريخية (عقارات أثرية/عقارات غير أثرية).

ويمكن ملاحظة أن المدارس الفقهية تناولت هذه المسألة المرتبطة بالزيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة بطريقة غير مباشرة لم تسمها بمصطلح زيادة القيمة، وإنما بحثتها ضمن مسائل الوقف الفرعية المرتبطة بمسألة المحافظة على شرط الواقف في تحديد أجرة العقار الموقوف وكذا حدود سلطة الناظر في تحديدها إن لم ينص عليها الواقف صراحة وغيرها من المسائل الحقوقية والمالية المماثلة لها والتي تخدم بطريقة مباشرة

---

(١) عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ط١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٦٩.

(٢) نتائج الأقوال، سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، تحقيق: سالم بن سعيد بن محمد العيسري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٨٨/٢.

أو غير مباشرة، مسألة الزيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة العقارية، ولقد بحثت المدارس الفقهية هذه المسألة؛ فجاءت اجتهاداتهم كالآتي:

أ) **من جهة تحديد مدة الإجارة:** جاء عن فقهاء الحنفية والمالكية والإمامية في ظاهر الرواية عنهم ما يفيد مراعاة ناظر الوقف للمصلحة الشرعية لتنمية الوقف وأصوله، وزيادة رأسماله بترك تقدير مدة عقد الإجارة للأصول الموقوفة بما يخدم الوقف ومقاصده بحسب ظروف المكان والزمان.

فجاء -في الرواية الثالثة- عن الحنفية قولهم: «فالمتقدمون من أصحابنا قالوا: يجوز إجارته أي مدة كانت»[1].

وتوسَّع بعض متأخري المالكية في حالة الحاجة أن تصل إلى تسع وتسعين سنة، ومثاله ما جاء في فتح العلي: «ما قولكم: في أرض نحو ألف ذراع محبسة على الجامع الكبير بمدينة إسنا بأقصى صعيد مصر، طرح الناس أتربة وأقذارا فيها حتى صارت لا ينتفع به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل ما فيها من الأتربة والأقذار ويبنيها خانا، كل سنة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها، وأصلحها، فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة فهل تفسخ تلك الإجارة ويصير الأنفع للوقف؟ أفيدوا الجواب، فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بأجرة زائدة عما ذكر؛ أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر، فإنها لا تفسخ، ولا تعتبر الرغبة في إجارتها بزائد عما استؤجرت به الحادثة بعد عقد الإجارة ونقل ما فيها.

وقد أفتى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به ووقعت الإجارة بأجرة المثل في وقتها»[2].

---

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، ٧٤٦/٥.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، ٢٣٩/٢.

وظاهر مذهب الإمامية القول: بعدم تحديد مدة زمنية لإجارة الوقف؛ وإنما يكون الأمر إلى الناظر وتقديره للمصلحة الشرعية بحسب ظروف المكان والزمان، إذ جاء عنهم: «وحكم الوقف في أنه يجوز أن يؤجر مهما شرط المؤجر، حكم طلق، ما لم يخالف تقدير الواقف»[1].

ب) من جهة تحديد قيمة الإجارة: جاء عن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلزام ناظر الوقف بوجوب مراعاة المثل عند إجارته المرافق الوقفية، بل نجدهم يغرمونه فارق الإجارة عند التقصير، كما منعوا استغلالها من غير أجرة، وذلك لما فيه من حفظ الوقف ومقاصده وتنمية لأصول الرأسمالية.

فجاء عن الحنفية: «وليس للقيم أن يسكن فيها أحدًا بغير أجر؛ لأنه إتلاف منافع الوقف بغير عوض»[2].

وجاء عنهم أيضًا: «وإجارة الوقف ومال اليتيم، لا يجوز إلا بأجر المثل؛ فلو أجر بدون أجرة المثل؛ يلزم المستأجر تمام الأجرة، وعليه الفتوى»[3].

وجاء عن المالكية: «الحبس إذا صدرت إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه، فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة، فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل؛ فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضر الإجارة الأولى أو كان غائبًا.

ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة، فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة»[4].

---

(١) تذكرة الفقهاء، الحلي، ٣١٦/٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٥٣/٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٤/٨.

(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٩٨/٧.

وجاء عن الشافعية: «وإذا أجر الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله؛ فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته»[1].

وجاء عن الحنابلة: «إذا أجره بدون أجرة المثل صح، وضمن النقص كبيع الوكيل بأنقص من ثمن المثل»[2].

وجاء عن الزيدية ما يفيد عدم مشروعية إجارته أو بيعه بغير ثمن المثل: «ولا يبيع بثمن المثل مع وقوع الطلب بالزيادة»[3].

وجاء عن الإمامية: «ولو أجر الناظر في المدة، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته»[4].

وجاء عن الإباضية ما يفيد مشروعية اشتراط أجرة المثل إلا في الحالات الخاصة كنقص الطلب عليها، كما جاء في سؤال بعضهم: «توجد أموال وقف في بلدتنا، وليس لها شخص محدد يرعاها، وفي الآونة الأخيرة اتفق الأهالي على إعطائها بالعقد إلى بعض أشخاص يقومون بإصلاحها ورعايتها ودفع الأجرة، فهل يجوز لهم ذلك؟ علمًا بأن هذه الأموال تتكون من نخيل وعوابي زراعية؟ الجواب: أما الأراضي فلا مانع من تأجيرها، وأما النخيل، فلا يجوز بيع غلتها إلا بعد دراكها، والله أعلم»[5].

إن مجموع هذه الأقوال تفيد بطريقة مباشرة زيادة القيمة المالية للوقف بزيادة مداخيله مما يساعد ناظر الوقف على عمارته وتنفيذ شروط الواقف بما يعود بالمصلحة على الموقوف عليهم والوقف والمجتمع.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٣٩٥/٢.
(٢) الإنصاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٥٧/٧.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٣/٣.
(٤) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، تحقيق: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٧٨/٣.
(٥) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، ٢١٣/٤.

ولقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يتضمن دعم زيادة الرأسمالية للأصول الموقوفة من خلال القول بمشروعية:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف -كأصل ثابت- إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة»[1].

وكذا قولهم بجواز وقف الأسهم والصكوك واستعمال عوائدها في أغراض الوقف[2].

ودعوتهم القائمين على الوقف: «الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف»[3]، لما فيه من مصالح أهمها إعادة تأهيل الأرض الوقفية.

الاتجاه الثاني: منع التصرُّف في الأصول الموقوفة لزيادة قيمتها الرأسمالية احترامًا لشرط الواقف:

---

(١) قرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

(٢) انظر: قرار رقم ١٨١ (١٩/٧)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨)، بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (b. o. t) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

منع فقهاء المدارس الفقهية -في الرواية الثانية عنهم- النظار التصرُّف في الأصول الموقوفة لزيادة رأسمالها إلا في حدود ما يشترطه الواقف في إجارة الأصول الموقوفة أو ما دعت إليه الضرورة أو بما تقرر من عرف صحيح (كإجارة المثل)، ويمكن حصر اجتهاداتهم فيما يأتي:

القول الأول: منع زيادة القيمة الرأسمالية للوقف بتغيير صورة الانتفاع منه:

منع فقهاء الشافعية، والإمامية، والإباضية تغيير صورة الوقف مراعاة للضابط الكلي من وجوب «احترام شرط الواقف».

فجاء في ظاهر -الرواية الثانية -عن الشافعية، منعهم التصرُّف بالزيادة في الأصول الموقوفة بغية زيادة رأسمالها إلا في حدود ما اشترطه الواقف أو بإذنه أو ما دعت إليه الضرورة، إذ قالوا: «ولا تغييره عن هيئته، كجعل البستان دارًا أو حمَّامًا إلا إن شرط الواقف العمل بالمصلحة؛ فيجوز التغيير بحسبها عملاً بشرطه»[1].

والقول بالمنع بالتصرف بالزيادة في ظاهر- الرواية الثانية -عن الإمامية احتراما لشرط الواقف ولإمكانية الانتفاع به على الهيئة التي حددها، إذ قال صاحب منهاج الصالحين: «فلا يجوز -التغيير- مع إمكان الانتفاع به على الوجه الذي وقف عليه»[2].

وهو ظاهر الرواية الثانية عن الإباضية إذ جاء عن في كتاب الفتاوى للشيخ الخليلي: «هناك قطعة أرض للوقف، مقام على جزء منها دكان، وهناك جزء خالٍ من ذلك؟ يريد أحد الأشخاص بناء منزل مكان الدكان، وقد رأينا أن البنيان أفضل وأغلى وأجدى من الأرض -إذ العائد من البنيان أكبر من العائد من الأرض- فما رأي سماحتكم في ذلك؟ الجواب: لا بدَّ في ذلك من مراعاة مصلحة الموقوف له، فإن تعينت المصلحة فلا حرج في ذلك»[3].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧٦/٢.

(٢) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ٢٨/٢.

(٣) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، الأجيال للتسويق، مسقط، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٢١٣/٤.

فالشاهد قوله: «فإن تعينت المصلحة» فيدل على الفتوى بالتغيير مرهونة بقيام ضرورة لذلك.

القول الثاني: منع المراجعة الدورية لإجارة الأصول الموقوفة:

جاءت بعض الفتاوى الفقهية بمنع التصرُّف في شرط الواقف في المراجعة الدورية للأصول الموقوفة، والتي يمكن حصرها إجمالاً في الآتي:

تحديد مدة الإجارة: منع فقهاء الحنفية، والزيدية، والإمامية التصرُّف في شرط الواقف في تحديد مدة الإجارة ولو لزيادة رأسماله احترامًا لشرط الواقف.

فجاء -في الرواية الأولى- عن الحنفية القول بمنع مخالفة شرط الواقف في تحديد مدة الإجارة للأعيان الموقوفة، إذ جاء عنهم: «لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف؛ لأنه يجب اعتبار شرط الواقف؛ لأنه ملكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرج إلا بشرطه»[1].

وجاء عن متأخري فقهائهم -وهي الرواية الثانية عنهم- الاجتهاد بتقييدها بأن لا تكون: «أكثر من سنة»[2].

وجاء عن الزيدية تحديدها بأن تكون: «دون ثلاث سنين»[3]، ولعل الاجتهاد بالتحديد خرج مخرج الاحتياط للأصلح للوقف حتى لا يذهب رسمه.

وجاء عن الإمامية: «فإن كان الواقف قد قدر أن يؤجره مدة معينة؛ لم يجز التخطي»[4].

يظهر مما سبق، أن المدارس الفقهية تتفق على أن من وظائف ناظر الوقف العمل على الزيادة الرأسمالية للوقف وإن لم يشيروا إليها صراحة لكن قولهم بتحديد مدة

(١) المحيط البرهاني، ابن مازه، دار إحياء التراث العربي، ٧٤٦/٥.
(٢) المرجع السابق، ٧٤٦/٥.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٣/٣.
(٤) تذكرة الفقهاء، الحلي، ٣١٦/٢.

إجارة الوقف، والعمل بمقتضى إجارة المثل ما هي إلا طريقة من طرق تحصيل هذه الزيادة المنشودة.

ثالثًا: تحويل الريع إلى أصل موقوف:

يعد تحويل ريع الوقف أو عائداته من أصول نقدية إلى أصول أو منشآت وقفية من وظائف الناظر؛ لأنه يحفظ الوقف ومقاصده، وكذلك لما في هذا التحويل من زيادة مداخيله، والذي ينتج عنه زيادة رأسماله، وتوفير حظ أوفر لمصارفه، كما يسهم في توفير مناصب شغل لأفراد المجتمع بحسب طبيعة الوقف الاقتصادية أو الخدمية.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تحويل الريع إلى وقف مراعاة لمصلحة الوقف:

فقد أجاز فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية -في الرواية الأولى عنهم- تحويل ريع الوقف أو غلته إلى وقف جديد لما فيه من مصالح للوقف وللموقوف عليهم وقيدوا ذلك أن يكون فائضا عن نفقات الصيانة للمرفق الوقفي ومصارفه الضرورية.

فجاء عن الحنفية: «المتولي إذا اشترى من غلَّة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلاً آخر؛ جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد»[1].

وجاء عن المالكية: «وسُئل أيضًا -ابن رشد- عن غلات مسجد واسعة، هل يستنفق لأيمته وقومته، ووقيده، وحصره أو يوقف فاضلها؟ وهل يشتري منها أصل للحبس أم لا؟ وكيف إن لم يجز الشراء، ففعله حاكم هل يضمن ما اشترى به أم لا؟ فأجاب: ... وشراء ما استفضل من الغلات أصلاً يكون حبسًا صواب، ووجه نظر، فكيف يضمن فاعله؟»[2].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٢٤/٥، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٥٣/٣.

(٢) فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ٣٩١/٥.

وجاء عنهم أيضًا قول بعضهم: «وقد جرى العمل باستحداث الأصول من وفر الأحباس واستكثار الرباع من غلتها، إن ذلك من حسن النظر»[1].

وجاء عن الشافعية في الرواية الأولى عنهم: «الوقف الفاضل من ريعه شيء، تارة يكون على مسجد، وتارة يكون على غيره؛ فإن كان على المسجد، فتارة يكون على مصالحه، وتارة يطلق، وتارة يكون على عمارته.

ففي الحالين الأولين: يدَّخر من الزائد ما يعمره وأملاكه أو الدور ونحوها الموقوفة عليه لوجوب ذلك، ويشترى له بباقيها ما فيه زيادة غلته ويقفه؛ لأنه أحفظ له»[2].

فالشاهد قولهم: بمشروعية شراء أوقاف جديدة مراعاة للمصلحة الوقف ومقاصده والتي عبروا عنها بقولهم: «لأنه أحفظ له».

وجاء عن الحنابلة، جواز شراء ما فيه منفعة للوقف من غلته لخدمته وخدمة مصالحه، كمسألة شراء العبد لخدمة الوقف[3].

وجاء عنهم أيضًا: «مسألة: هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ الجواب: نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته»[4].

وجاء عن الزيدية قولهم: «للمتولي كسب مستغل للمسجد بفاضل غلته حيث فضل شيء من غلات أوقافه ولم يحتج إليها»[5].

---

(١) النوازل الجديدة، الوزاني، تحقيق: عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤٠٤/٨.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠هـ، ٢٤٢/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧٥/٢.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٣٧/٧.

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٤٨١.

(٥) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٣٨٤/٤.

وجاء عن الإمامية: «مسألة: الوقف على مسجد أو مشهد إذا صرف حاصله الناظر على عمارته أو إضاءته أو شراء له أو غير ذلك، ثم فضل منه من فضلة مال الوقف فماذا يصنع به؟ الجواب: أما الوقف على المساجد، فيجوز صرفه إلى مسجد آخر، وأما وقف المشهد فالأجود التربُّص به إلى حين الحاجة، ولو اشترى به ملكًا وجعله وقفًا لم يكن بعيدًا»[1].

وجاء عن الإباضية: «مسألة: بيع مال المسجد ليؤخذ به أفضل منه؟ الجواب: لا يعدم من الجواز على نظر الصلاح»[2].

فالشاهد في قوله: «بيع مال المسجد»، وهي غلته وما ينسب إليه ليحول من أصل إلى أخر ينتفع به المسجد ومصارفه التي نص عليها الواقف.

القول الثاني: جواز تحويل الريع إلى وقف إن اشترطه الواقف:

جاء في ظاهر الرواية الثانية عن الشافعية جواز تحويل ريع الوقف إلى أصل موقوف جديد إن اشترطه الواقف، إذ جاء عنهم» هل يسوغ للناظر أن يشتري به دارًا، ويوقفه ويجعل ريعه في مصالح الوقف الأول بعد عمارته إذا حصل فيه هدم إذا رأى ذلك مصلحة للوقف الأول؟ والحال أن الواقف لم يشرط ذلك في وقفه»[3].

القول الثالث: منع تحويل الريع إلى وقف:

منع الشافعية -في ظاهر الرواية الثالثة عنهم- والإباضية -في الرواية الثانية عنهم- تحويل ريع الوقف إلى وقف جديد.

فجاء عن الشافعية منعه مطلقًا في حالة كونه ثمرة ريع أصل موقوف على صيانة الوقف إن كان الريع من أصل موقوف على مصالح المسجد، فقالوا: «الموقوف على

---

(١) الينابيع الفقهية، على أصغر مروارید دار التراث، الدار الإسلامية، ط١٤١٠هـ، ٧٤/٤٣.
(٢) الجامع الكبير، سعيد بن بشير الصبحي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٢٢/٣.
(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

عمارته، لا يشترى من زائد غلته شيء؛ بل يرصده للعمارة، وإن كثر؛ لأن الواقف، إنما وقف على العمارة فلم يجز صرفه لغيرها»[1].

بل ذهبوا إلى القول في هذه الرواية: «وإن كان الوقف على غير مسجد، كانت فوائده ملكًا للموقوف عليهم، فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج لعمارة، فحينئذ تقدم على حقهم، ولا يصرف لهم شيء ما دام الاحتياج للعمارة موجودا سواء شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه»[2]، فيفهم من هذا القول: إنهم يشترطون موافقة الموقوف عليهم؛ لأنشاء وقف جديد بريع الوقف القديم وإلا فلا يصح ذلك.

وجاء عن الإباضية في كتاب الجامع الكبير قوله: «مسألة: بيع مال المسجد ليؤخذ به أفضل منه؟ الجواب: ... وعلى قول من لا يجيزه يكون مشتريه كالداخل بسبب»[3]، فالشاهد من المنع قولهم: «كالداخل بلا سبب»، ولا ينصرف هذا المعنى إلا للغاصب.

فتحويل ريع الوقف إلى أعيان أو أصول وقفية يحفظ الوقف ومقاصده، ويوسع نشاطاته الخدمية، وينوع مداخيله المالية، وإن اختلفت فتاوى المذاهب الفقهية؛ بل في المذهب الواحد في مشروعية ذلك، وشروطه، ومدى اعتباره وقفًا من عدمه، ومدى مشروعية بيعه كما هو حال قول الحنفية[4] فيما جاء عنهم، وغير ذلك من المسائل الفقهية.

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٤٢/٣.

(٣) الجامع الكبير، سعيد بن بشير الصبحي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٢٢/٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٢٤/٥. والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٥٣/٣.

رابعًا: استثمار ريع الوقف:

يجيز فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية لناظر الوقف استثمار ريع الوقف -إن توفرت شروط الاستثمار الآمن- بما يحقق مقاصد الوقف في تطوير المنشأة الوقفية في حد ذاتها بالزيادة في منافعها أو في تنمية قدرتها الإنتاجية أو الخدمية أو بالاستثمار في مشاريع أخرى مستقلة أو تشاركية بغية تطوير الوقف ومؤسساته أو شراء أسهم أو سندات مضاربة وغير ذلك.

وإن الناظر في كتب الفقهاء في هذه المسألة لا يجدها تخرج عن الآتي:

فجاء في ظاهر مذهب الحنفية التوسع في القول في استثمار ريع الوقف، بل لا يعتبرون في رواية عنهم ما اشتري من غلته وقفًا، ويجعلون للناظر حرية التصرُّف فيه بأنواع التصرفات التي ترجع بالفائدة عليه وعلى مقاصده، فجاء عنهم: «قيم اشترى من غلَّة المسجد حانوتًا للمسجد، يجوز بيعه عند الحاجة؛ لأنه من غلَّة الوقف وليس بوقف»[1].

وجاء أيضًا عنهم: «وفي الخانية: المتولي إذا اشترى من غلَّة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلاً آخر؛ جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع اختلفوا فيه... وقال بعضهم: يجوز هذا البيع؛ وهو الصحيح؛ لأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف، فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد»[2].

وإن هذا القول فيه من المرونة الاستثمارية إن وجدت ضمانات الرقابة على تصرفات الناظر.

وجاء عنهم أيضًا مشروعية تنمية أصول الوقف بالزيادة فيها بالبناء، قال ابن نجيم الحنفي: «وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا يستغلها بالإجارة، لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع؛ ولو كانت الأرض متصلة ببيوت

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٥٣/٣.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٢٤/٥.

المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلَّة ذلك فوق غلَّة الزرع والنخل؛ كان للقيم أن يبني فيها بيوتًا، فيؤاجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء»[1].

وجاء عن المالكية: «ويباع فضل.. أي ما زاد من الذكور عن المحتاج إليه في النزو من نسل الإناث الموقوفة ويشترى بثمنه إناثا، ويباع ما كبر.. من الإناث الموقوفة ويصرف ثمنه في شراء إناث وتجعل وقفًا عوضًا عما بيع»[2]، فالشاهد قولهم: «ما زاد من الذكور» وهو ريع تولد عن أصول موقوفة ليستبدل بالإناث لتكثير رأس مال الوقف.

وجاء عن الشافعية: «ووقف بقرة أو نحوها على رباط إذ قال: ليشرب لبنها من ينزل أو ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه، فإن أطلق، قال القفال: لم يصح، وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك لأن الاعتبار باللفظ.

قال الأذرعي: «والظاهر أن ما قاله القفال بناء على طريقته من أنه إذا وقف شيئًا على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه، فالمعتمد كما قال شيخنا: هنا الصحة أيضًا»[3].

فالشاهد في قولهم: «ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه»، يفيد مشروعية تحويل الريع، والذي يتمثل هنا في بيع ما تولد من أبقار، ثم يصرف فيما فيه مصالح تنموية للوقف.

وجاء عن الحنابلة مشروعية استعمال الناظر ما فضل من ريع وقف المسجد فيما يحقق مصالحه، إذ جاء عنهم قولهم: «يجوز صرف الفاضل في مثله، وفي سائر المصالح»[4]، والتعبير بسائر مصالحه يشمل كل أنواع النفقات من صيانة وتعمير واستحداث منافع والتي تنتهي بخدمة الوقف ومقاصده.

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٣٣/٥.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٥٣/٨.
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٨١/٢.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٩٥/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٣٧٤/٤.

وجاء عن الزيدية: «وللمتولي البيع والشراء لمصلحة» مع اشتراطهم لعدالته يكون ذلك واجبا «مع تيقن المصلحة ولا يجوز له الإخلال به»[1].

وجاء في ظاهر الرواية عن الإمامية ما يفيد استثمار ريع الوقف، إذ جاء في تذكرة الفقهاء «العقار الموقوف على المسجد، وللمسجد هناك مال فاضل دخل بدئ منه بعمارة العقار؛ لأنه أصل في عمارة المسجد، ولو حصل مال كثير من غلَّة وقف المسجد أخذ منه بقدر ما لو خرب المسجد أعيدت العمارة، والزايد يشترى به ما فيه للمسجد زيادة غلَّة»[2].

وقد جاء تأكيد مشروعية استثمار ريع الوقف في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط أنه: «- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخَّر صرفها».

وقيدوا ذلك بقولهم: «يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا»[3].

المجتمعون في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول على ما يلي: «- يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه.

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء، الحلي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، ٢/٤٤٥.

(٣) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

- عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.
- يجوز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات»[1].

فالمدارس الفقهية لا تمانع من استثمار الوقف إن وجدت ضمانات تحفظ الوقف ومقاصده وألا يكون الاستثمار ذريعة لبيعه.

خامسًا: صرف ما يتعلق بالريع من حقوق:

نبه الفقهاء ناظر الوقف على التعرف على الحقوق المالية المتعلقة بريع الوقف ورتبوها عموما بحسب الأولويات، فجاءت على النحو الآتي:

أ) العمل على إصلاح الوقف لما فيه من المحافظة عليه وعلى مقاصده[2]:

يعد بناء ما انهدم وترميم ما تصدع من الوقف من وظائف الناظر التي نبه عليها فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية لما له من تأثير على استمرار الوقف ومقاصده.

فجاء عن الحنفية: «لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة، يبدأ من الغلَّة بالعمارة، وبما يصلحها، وبخراجها، ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين، فإن كان في الأرض نخل ويخاف القيم هلاكها، كان للقيم أن يشتري من غلَّة الوقف فسيلا فيغرسه كي لا ينقطع»[3].

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٤/٥، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٣٦٠/٢، والتاج والإكليل، المواق، ٣٣/٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٣٣/٥.

وجاء عن المالكية: «لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما يتخرم منه؛ بطل شرطه»[1].

وجاء عن الشافعية: «وعلى الناظر العمارة، والإجارة وجمع الغلَّة وحفظها»[2].

وجاء عن الحنابلة وإن اختلفوا في القول بمدى وجوب عمارة الوقف والجهة التي تقوم بعمارته أو في مدى تسبيق عمارته على غير من المصارف وغيرها من المسائل، غير أنهم في النهاية يقولون بتعميره، قولهم: «وقال الحارثي: عمارته لا تخلو من أحوال؛ أحدها: أن يشرط البداءة بها كما هو المعتاد؛ فلا إشكال في تقديمها، الثاني: اشتراط تقديم الجهة عليها، فيجب العمل بموجبه ما لم يؤد إلى التعطيل؛ فإن أدى إليه قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصًا للشرط»[3].

وجاء عن الزيدية قولهم: «يجب أن تصرف غلَّة الوقف في إصلاحه»[4].

وجاء عن الإمامية ما يفيد احترام شرط الواقف في تحديد مصارفه ومنها عمارته، فقالوا: «يعتبر في الوقف، وفي صرف ما يرتفع من غلاته، شرط الواقف وترتيبه، فإن قدم قوم على قوم، وجعل لقوم أكثر مما جعل للآخرين... كان الأمر على ما رتب وعلى ما شرط لا يخالف في شيء من ذلك بلا خلاف؛ لأن استحقاق ذلك من جهته، فهو على ما يشرطه»[5].

وجاء عن الإباضية، قولهم: «سؤال: ومسجد جدره قائمة وبعض أطرافها من أعلى منهدم كذلك سطحه واقع على الأرض، وأوصى له بوصية، أيجوز إنفاذها في جدره المذكورة أعلاه؟ الجواب: وبالله التوفيق، يجوز إصلاح ما ذكرت من هذه الوصية على هذه الصفة معنا، والله أعلم»[6].

---

(١) التاج والإكليل، المواق، ٣٣/٦.
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧١/٢.
(٣) الإنصاف، المرداوي، ٥٥/٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٣١٦/٤.
(٤) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٩٩/٣.
(٥) المبسوط، الطوسي، ٢٩٥/٣.
(٦) الجامع الكبير، سعيد بن بشير الصبحي، ٢٥/٣.

فظاهر الوصية ليس فيها تحديد ترميم أو صيانة المسجد، فهي عامة تشمل هذه وغيرها، وجاءت الفتوى بجواز الصيانة بإعادة ما تهدم لما فيه من مصلحة حفظ كلية الدين التي قصدها الواقف من وقفه، ويقاس عليه غيره من الوقف.

وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة: «يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى»[1].

فظاهر كلام الفقهاء في مسألة عمارة الوقف، أي صيانته وترميمه مبني على المصلحة الشرعية القاضية بجلب المصلحة ودفع المفسدة، فترك الوقف دون ترميم مفسدة يجب دفعها، وكذلك استمرار الوقف ومقاصده مرهون بعمارته وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

ب) دفع مستحقات العمال والقائمين عليه[2]:

يتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية على أن دفع مستحقات العمال والمشرفين على الوقف والأجراء من وظائف ناظر الوقف أو وكيله.

فجاء عن الحنفية في بيان وظائف الناظر في التصرُّف في غلَّة الوقف فذكروا منها دفع مراتبات العمال، أو على حد تعبيرهم: «وأجرة القوام»[3].

وجاء عن المالكية بيانهم أن أجرة الناظر تكون من غلَّة الوقف يجعلها له القاضي أو الواقف: «قوله: وأجرته، أي ويجعل له أجرة من ريعه»[4].

---

(١) انظر: قرار رقم ١٤٠(١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط، سلطنة عُمان، من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٤/٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٥٤/٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ٨٨/٤.

وجاء عن الشافعية: «ويصرف الموقوف، أي ريع الموقوف... في أجرة القيم»[1].

وجاء عن الحنابلة: «في مساجد وجوامع لهم أوقاف، وفيها قوام وأئمة، ومؤذنون، فهل لقاضي المكان أن يصرف منه إلى نفسه؟ الجواب: بل الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم.»[2].

وجاء عن الزيدية قولهم: «له صرف غلَّة الوقف في واحد من المستحقين أو أكثر من واحد بحسب ما يراه من الصلاح ومطابقة قصد الواقف»[3]، ومن عناصر صلاح الوقف دفع مستحقات العمال والقائمين عليه.

وجاء عن الإمامية أن: «تقسيم الوقف حسب الواقف»[4].

وجاء عن الإباضية: «وسئل عن أهل بلد أرادوا أن يوكلوا لمسجدهم وكيلا للقيام بمصالحه وعمارة أمواله، ويجعلون له العشر أجرة قيامه؛ فامتنع بعضهم من ذلك ورضي الباقون، فهل لهم أن يعطوه ذلك؟ الجواب: يقدر الجماعة لوكيل مال المسجد من غلته ما يرونه له على قدر عنائه وخدمته إن استحق العشر أو أكثر على قدر حفظه وقيامه لصلاحه من فسل أو غيره فلا بأس عليهم، والله اعلم»[5]، فالشاهد في كلام الشيخ: إن الجماعة تقوم بوظيفة النظارة على الوقف، ومن واجبات الناظر دفع أجرة القائم على المسجد في عمارته وتنمية أمواله.

فاستمرار مقاصد الوقف عند الفقهاء لا تتحقق إلا بدفع أجرة لمن هو قائم على تسييره من ناظر وقيم وحارس وعامل زراعي وغيرهم... حتى يمكن محاسبتهم على ما أوكل إليهم من مسؤوليات نحو الوقف.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٦/٢.
(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٢٧٣/٤.
(٣) شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٩٤/٣.
(٤) المهذب، ابن البراج، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ٨٩/٢.
(٥) خلاصة الوسائل، عيسى بن صالح الحارثي، ٧٢/٤.

ج) دفع مستحقات المصارف المشروعة التي شرطها الواقف على قدر الإمكان:

يتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، والزيدية على وجوب تنفيذ شرط الواقف فيما اشترطه في وقفه على سبيل الإمكان[1]، وإن تعذر ذلك رجع إليه في حياته، وإن تعذر يجتهد الناظر لتحقيق مقاصده بما هو جار عادة عند الناس في هذا المصرف الوقفي أو ذاك.

فجاء عن الحنفية: «من المعلوم أول ما يفعله القيم في غلَّة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام»[2].

وجاء عن المالكية: «إن علم بشرط الواقف في الصرف؛ اتبع في المساواة والتفضيل وإلا صرف بالسوية؛ لأنها الأصل، وإن جهل أربابه، فهو كوقف لم يعين مصرفه»[3].

وجاء عن الشافعية: «لو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف أو المقادير، بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم، أو فاضل، قسمت الغلَّة بينهم بالسوية، لعدم الأولوية»[4].

وجاء عن الحنابلة: «ولو جهل شرط الواقف وأمكن التآنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه»[5].

وجاء عن الإمامية: «الوقف يجب أن يجري على ما يعيِّنه الواقف ويشترط فيه، ولا يجوز لأحد تغيير شيء»[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦٧/٥.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٤/٥.
(٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٩٤م، ٣٢٦/٦.
(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٣/٢، والفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٢٧/٣.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٠/٤.
(٦) المهذب، ابن البراج، ٨٨/٢.

وجاء عن الإباضية: «وكل شرط جاء في الوقف، فهو ثابت، إلا إن كان شرطًا باطلاً؛ فمنبوذ»[1]؛ فاتَّفق الفقهاء على إثبات حقوق في غلَّة الوقف يؤديها الناظر عملا بشرط واقفه أو باجتهاده.

وعند الزيدية: «فإن كان اللبس بين مصارف منحصرات؛ قسمت الغلَّة بين تلك المصارف بالسوية. وإن كانت المصارف غير منحصرات، بل وقع اللبس مطلقًا؛ فإن الغلَّة تكون لبيت المال، وكذلك الرقبة إذا لم يعلم كونها وقفًا، وإن عرف أنها وقف بقيت وقفًا»[2].

د) قضاء الديون المتعلقة في ذمَّة الوقف:

يتمتع الوقف بشخصية اعتبارية عند عموم فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، مما يؤهله أن يكون له أهلية أداء وأهلية وجوب، فترتب عليه حقوق، وتثبت عليه واجبات والتي منها الديون التي يستلفها الناظر لحاجة الوقف لها لترميمه أو لإحداث فيه زيادة ترجع بالفائدة عليه.

فجاء عن الحنفية: «قيم أنفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلَّة الوقف؛ جاز؛ سواء كانت غلته مستوفاة أو غير مستوفاة»[3].

وجاء عنهم أيضًا: «حوانيت مال بعضها إلى بعض، والأول منها وقف والباقي ملك، والمتولي لا يعمر الوقف، قال أبو قاسم: إن كان للوقف غلَّة، كان لأصحاب الحوانيت أن يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلَّة الوقف. وإن لم يكن للوقف غلَّة في يد القيم، رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف وليس له أن يستدين بغير أمر القاضي»[4].

---

(١) نتائج الأقوال، سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، تحقيق: سالم بن سعيد بن محمد العيسري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٨٨/٢.

(٢) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٥/٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٢٨/٥.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٢٣/٥.

وجاء عن المالكية أنه: «لا يُباع، ويعمر طالب العمارة، ويستوفي ما صرفه على الوقف من غلته»[١].

وجاء أيضًا عنهم: «قال عبد الملك: فلولي الصدقة أن يعمر خراب الصدقة من ماله، ويرجع بذلك في كرائها، إذا رأى ذلك نظرا لهم، فيلزمهم، ويرجع به في الغلَّة»[٢].

وجاء عن الشافعية: «إن صرف من ماله بإذن الحاكم... أنه لو مات صار ما أصرفه دينًا لورثته على الوقف»[٣].

وجاء عن الحنابلة: «ومن عمر وقفًا بالمعروف ليأخذ عوضه، فله أخذه من غلته»[٤].

وجاء عن الإمامية: «كما يجوز له الاقتراض عليه والاقراض بينية الرجوع عليه»[٥].

وعند الزيدية: «من عمَّر في عرصة الوقف حانوتًا أو نحوها بأمر المتولي، فإن عمر للوقف كانت غرامته وقيمة مواد البناء دينًا له على الوقف ولزمه كراء الحانوت معمورة»[٦].

وجاءت توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالتنبيه على «أن يحسم الدين أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلَّة قبل التوزيع». وجاء فيها أيضًا: «لا يجوز توزيع الريع على المستحقين قبل تسديد الديون الحالة إلا إذا كان الريع أكثر من الدين أو أقساطه»[٧].

(١) بلغة السالك، أحمد الصاوي، ٣٠٤/٣.
(٢) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب ا لإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٩٦/١٢.
(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٩٥/٣.
(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٤٣٣/٥.
(٥) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ٢٨١/٢.
(٦) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٤/٣.
(٧) قرارات وتوصيات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

هـ) دفع التعويضات المالية للضرر الناتج عن الوقف:

يثبت فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، والزيدية الذمَّة المالية للوقف، ومنه أقروا له حقوقًا على الغير، كما رتبوا عليه حقوقًا للآخرين.

ومن أمثلة ذلك جبر الضرر الحاصل من الوقف نحو جيرانه، فيقوم الناظر بجبر ذلك من غلته أو يقترض من غيره أو من ماله ثم يأخذه من ريعه رفعا للخصومة ودفعا للضرر.

فجاء عن الحنفية: «في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين، ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط، وطلب زيد تعميره، وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلَّة الوقف، وللوقف غلَّة؛ فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلَّة الوقف بحسب ما يخصُّه منه؟ الجواب: نعم، حائط مشترك انهدم وأبى الآخر أن يبني إن كان أساس الحائط عريضًا يمكنه أن يبني حائطًا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي، وإن كان لا يمكن؛ يجبر وعليه الفتوى. ومعنى الجبر إذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه الشريك، له أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق»[1]، وجاء عنهم أيضًا: «وجناية عبد الوقف في مال الوقف»[2].

وإن القول بتضمين التعدي الصادر من الوقف هو ظاهر قول المالكية جريا على ضوابط وأسباب الضمان عندهم إذ يحصرونها في «الإفساد بغير إذن كإحراق الثوب أو التسبب كوقد النار بقرب الزرع أو وضع اليد غير مؤمنة كالغاصب»[3]، وهي أسباب تتحقق في الوقف بالنظر إلى القول من كونه شخصًا اعتباريًّا.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة، ٢/٢٧٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢١٧.

(٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٢/٢٥٩.

وجاء عن الشافعية ما يفيد تعويض الضرر من مال الوقف إن اشترطه الواقف، ما جاء عندهم في مسألة الخلاف بين ناظر الوقف والمستأجر للأرض بعقد المغارسة: «لو أراد الناظر بعد المدة القلع وغرم الأرش من مال الوقف ولم يقتضه شرط الواقف لم يجز»[1].

وجاء عن الحنابلة: «ولو وقف كرومًا على الفقراء، ويحصل على جيرانها ضرر، يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكًا، والثاني وقفًا»[2].

والشاهد من هذه الفتوى القول بأن الضرر كما يقع من الشخص الحقيقي ويترتب عنه التعويض عنه، كذلك الشأن للوقف باعتباره شخصية معنوية، فكما جازت الفتوى بتغييره أو باستبداله أو مناقلته دفعا للضرر؛ جاز للمتضرر طلب التعويض عما وقع عليه من ضرر.

وجاء عن الإمامية، مسألة جناية العبد على غيره مما يوجب الضمان في المال واختلافهم في تعلقها هل هي في كسب الجاني أو واقفه أو بيت المال أو قالوا: «إن تعذَّر تعلقه برقبته، تعلق بما هو أقرب»[3]، والشاهد من كلام الفقيه أنه يثبت الضمان والتعويض من الوقف نحو الجهة التي تسبب لها في ذلك.

وجاء عن الإباضية: «وسئل: عن نخلة المسجد أو شجرته إذا مالت على حائط أو مسجد أو بيت، هل يصلح زوالها إن خيف الضرر؟ الجواب: يزال ما خيف ولو كانت النخلة لمسجد أو غيره إن مالت على حائط أو مسجد أو بيت أو غير ذلك، والله أعلم»[4]، فالقول بإزالة النخلة الآيلة للسقوط، إشارة ضمنية من المفتي بجواز التعويض لو وقعت على ما وصفه في سؤاله.

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ١٦٠/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٣٣/٥.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، صحَّحه وعلَّق عليه: محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ٢٨٩/٣.

(٤) خلاصة المسائل بترتيب المسائل، عيسى بن صالح بن علي الحارثي، ترتيب: حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: محمد بن سعيد المعمري، وزارة الثقافة العمانية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٩١/٤.

وفي فقه الزيدية: «من عمَّر في عرصة الوقف حانوتًا أو نحوها بأمر المتولي؛ فإن عمَّر للوقف كانت غرامته وقيمة مواد البناء دينًا له على الوقف»[1].

فالشخصية الاعتبارية للوقف كما تؤهله أن يعوض عن الضرر الواقع عليه؛ تثبت عليه أيضًا حقوقًا للغير إن كان الضرر منه.

سادسًا: دفع زكاة العين الموقوفة:

يقصد بالعين الزكوية، مجموع الأموال التي يجب فيها الزكاة كالحيوانات مثل الغنم والإبل.. والنقود والذهب والفضة إن توافرت شروط الزكاة فيها.

وإن مسألة إخراج الناظر للزكاة في هذه الأعيان مرهون بمدى قول الفقهاء بوجوب إخراجها منه من عدمه عند تحقق شروط الزكاة، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم وجوب الزكاة في الأعيان الزكوية الموقوفة:

وذلك على اختلاف في تحديد ما يشمله القول بوجوب الزكاة فيه من عدمه في الأعيان الموقوفة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الأعيان الزكوية الموقوفة في المصالح العامة:

يذهب فقهاء الشافعية، والحنابلة، والإمامية في القول المختار عندهم، وإحدى الروايتين عند الزيدية إلى القول بأن الأعيان الموقوفة ذاتها لا زكاة فيها ولو كانت زكوية.

فجاء عن الشافعية: «قال أصحابنا: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك، فلا زكاة فيها بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معيَّن»[2].

---

(١) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٤.
(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، ٥/٣٤٠.

وجاء عن الحنابلة في تقييدهم لشروط الزكاة: «الرابع: تمام الملك؛ فلا زكاة في دَيْن الكتابة ولا في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معيَّن كالمساكين أو على مسجد ورباط.. ونحوهما»[1].

والقول بعدم إخراج الزكاة من الأعيان الوقفية الزكوية منقول عن بعض التابعين، إذ جاء عن طاوس ومكحول قولهما: «لا زكاة فيما حُبس على مسجد، وهذا هو القياس؛ لأنه إن قدَّر أنه باقٍ على ملك المحبس لم تجب فيه زكاة؛ لأن الميت غير مخاطب بالزكاة»[2].

وجاء عن الإمامية: «لا زكاة في المال الموقوف لعدم تمكنه من التصرُّف بأنواعه ولعدم اختصاص أحد به»[3].

وعند الزيدية: أنه يصحُّ عن الزكاة والعشر لتجويزه صرف سهم منها في عمارة المساجد ونحوها، وقيل: لا يصح؛ لاعتبار التمليك في المصرف فيها، والراجح: أن ذلك في غير سبيل الله[4].

القول الثاني: عدم ثبوت الزكاة في الأعيان الموقوفة الزكوية مطلقًا:

وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، ومنه لا يتعيَّن على ناظر الوقف إخراجها.

فجاء عن الحنفية: «وأما الشرائط التي ترجع إلى المال: فمنها الملك، فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، وهذا؛ لأن في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يتصور»[5].

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٢٤٣/١.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٣٣٢/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء، الحلي، ٢٥/٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، تحقيق: آية الله جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، ط١، ١٤٢٠هـ، ٣٠٨/٣.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٥٤/٥.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت، ٩/٢.

وجاء عن الحنابلة في الرواية الثانية عنهم عدم إخراجها: «قاله القاضي وابن عقيل لقصور الملك فيه»[1].

وجاء عن الإمامية: «إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه، وإن ذكر أن الغنم وما يتولد عنها، وقف؛ فإنما لهم منافعها من اللبن والصوف، لا تجب عليهم الزكاة لما قلناه من عدم الملك»[2].

وجاء عن الإباضية: «سؤال: هل يتصور أن يكون في الوقف زكاة؟ الجواب: الوقف صدقة، وليس في الصدقة صدقة، فمن وقف لمدرسة أو للفقراء أو للمساكين أو للقربى أو لنحو ذلك، فلا زكاة في الوقف. والعلة في ذلك أنهم لا يملكون الأصل حتى يقال: بأن ذلك زكاة، وإنما هم مالكون للمنفعة فحسب، وهذه المنفعة بمثابة الصدقة الجارية التي تجري عليهم، والله أعلم»[3].

الاتجاه الثاني: وجوب الزكاة في الأعيان الزكوية الموقوفة:

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب الزكاة في الأعيان الموقوفة إذا تحققت شروطها، ولقد جاء تفصيلها كالآتي:

القول الأول: وجوب الزكاة في الأعيان الزكوية الموقوفة على معيَّن:

وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة، والإمامية، وهو المعتمد عند الزيدية؛ حيث ذهبوا إلى القول بثبوت الزكاة في الأعيان الموقوفة الزكوية إن تحققت شروط الزكاة فيها، ومنه يتعيَّن على الناظر بحكم ولايته على الوقف إخراجها.

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ٤٢٦.

(٢) المبسوط، الطوسي، ٢٠٦/١، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٣٦/٥.

(٣) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، ٢٣١/٤.

فجاء عن النووي من الشافعية: «ثمار البستان وغلَّة الأرض الموقوفين إن كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك؛ فلا زكاة فيها. هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وبه قطع الأصحاب... وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: يجب فيها العشر، وهذا النقل غريب، وقد سبقت هذه المسألة في أول باب صدقة المواشي وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال: هذا النصُّ غير معروف عند الأصحاب. وإن كانت موقوفة على إنسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد مثلا؛ وجب العشر بلا خلاف؛ لأنهم يملكون الثمار والغلَّة ملكًا تامًّا يتصرفون»[1].

وهي رواية في المذهب الحنبلي، كما نقله ابن رجب الحنبلي: «زكاة الوقف إذا كان ماشية موقوفة على معين فهل يجب زكاتها؟ فيه طريقان: أحدهما: بناؤه على هذا الخلاف فإن قلنا هو ملك للموقوف عليه فعليه زكاتها. وإن قلنا: ملك لله، فلا زكاة. وهذه طريقة المحرر وهو ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا وعلي بن سعيد وعلى هذا فإن قلنا: يملكه الواقف فعليه زكاته»[2].

وجاء عن الإمامية: «إذا كان الوقف على منحصرين، وكان شجرا، فأثمر أو أرضا، فزرعت، فحصل لبعضهم من الحب والثمرة نصاب؛ وجبت فيه الزكاة»[3].

وعند الزيدية: يصح عن الزكاة والعشر لتجويزه صرف سهم منها في عمارة المساجد ونحوها، وقيل: لا يصح؛ لاعتبار التمليك في المصرف فيها. والراجح أن ذلك في غير سبيل الله[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، ٥٧٦/٥.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ٤٢٦.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣٠٨/٣.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٥٤/٥.

القول الثاني: وجوب الزكاة في العين الزكوية الموقوفة:

قرَّر فقهاء المالكية، والشافعية في رواية عنهم[1] وجوب الزكاة في العين الموقوفة الزكوية واعتبروا أن الزكاة تجب في العين كالمشياة، إذ نجدهم يخصصون الكلام عن زكاة الإبل المحبسة سواء كانت موقوفة على جهة بر عامة أو خاصة.

ومثاله، ما جاء في المدونة لسحنون من فقهاء المالكية: «فقلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله، فحبس رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة. قلت لمالك: أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسًا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم، أرى فيها زكاة»[2].

مع التنبيه على أن إخراج الزكاة على من عينهم الواقف متعلق بشرط بلوغ المال المستحق النصاب، قال الحطَّاب من فقهاء المالكية: «وإن أوقف ليفرق، فإن كان على معينين فلا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة، وإن كان على مجهولين فالزكاة في جملة الأولاد إذا تم لها حول من وقت الولادة كذا ذكره ابن يونس»[3].

كما استثنى المالكية من ذلك ما أوقف ليفرق أو ليباع ثم يفرق غلته على المصارف التي حددها الواقف، إذ قال صاحب المدونة: «قلت له (لمالك): فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا، هذه كلها تفرق وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق، فلا

---

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم- عمان، ١٩٨٠م، ١٣.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بـ«سحنون»، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١/٣٨٠.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣/٢٠٣.

يؤخذ منها زكاة؛ لأنها تفرق ولا تترك مسبلة، وهو رأيي في الإبل إذا أمر أن تباع ويفرق ثمنها مثل قول مالك في الدنانير»[1].

كما قرر فقهاء المالكية أن ما نتج عن الأصول الموقوفة من ريع الوقف يستقبل به الحول؛ قال الحطاب: «إذا وقفت الدور، فلا تجب الزكاة في غلاتها؛ لأنها لو كانت ملكًا لم تجب في غلاتها زكاة إلا أن يقبضها ربها ويقيم في يده سنة؛ فكذلك المحبسة، والله أعلم»[2].

الاتجاه الثالث: وجوب الزكاة في غلَّة الأعيان الزكوية الموقوفة:

وهو ظاهر مذهب الإمامية؛ إذ جاء عنهم: «وإن كان الوقف غير مملوك، وإن وقف على إنسان أربعين شاة، وحال عليها الحول؛ لا تجب فيه الزكاة؛ لأنها غير مملوكة، والزكاة تتبع الملك؛ فإن ولدت وحال على الأولاد الحول، وكانت نصابًا؛ وجب عليه الزكاة»[3].

مسألة: دفع زكاة غلَّة الأرض وثمار الشجر (ريع الوقف):

اتجه الفقهاء في هذه المسألة اتجاهين:

الاتجاه الأول: وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الشجر الوقف:

ولأصحاب هذا الاتجاه قولان:

القول الأول: وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الشجر مطلقًا:

وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، وهي رواية لابن المنذر عن الشافعي[4]، دون تفرقة بين كون الوقف على معيَّن أو جهة عامة، ومنه يتعيَّن على ناظره إخراجها من غلَّتَيْهما.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بـ«سحنون»، ١/ ٣٨٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٣/ ٢٠٣.
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٣/ ٢٠٣.
(٣) المبسوط، الطوسي، ١/ ٢٠٥.
(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ٥/ ٣٤٠.

فجاء عن الحنفية في بيان شروط وجوب الزكاة عدم اشتراط ملكية الأرض حتى يثبت هذا الحق فيها، ومثل له بأرض الوقف: «وكذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر؛ وإنما الشرط ملك الخارج، فيجب في الأراضي التي لا مالك لها، وهي الأراضي الموقوفة»[1]، فدلَّ بكلامه على ثبوت الزكاة في غلَّة الأرض الموقوفة دون قيد التعيين أو عدمه بشرط تحقق النصاب.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول؛ كقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، فَفِيهِ الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[4]؛ ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض؛ فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة[5].

واستثنى الحنفية من عدم ثبوت الزكاة في ريع الوقف صورة مثلوا لها بأرض الوقف العشرية، إن دفعها الناظر مزارعة أو معاملة، ومثاله ما نقله ابن مازة من المدرسة الحنفية في كتابه المحيط البرهاني، إذ قال: «أرض الوقف إذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة ومعاملة، فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع، وهذا على قول أبي حنيفة، فإن عنده في الإجارة بالدراهم العشر على الأجر

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٥٦/٢.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٦.
(٣) سورة الأنعام، آية ١٤١.
(٤) إطراف المُسْنِد المعتَلي بأطراف المسنَد الحنبلي، ابن حجر العسقلاني، طبعة دار ابن كثير، دمشق ودار الكلم الطيب، دمشق: ٤٢٨/٤، ثم قال المؤلف: قال عبد الله: حدثني عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عنه بهذا، قال عبد الله: فحدثت به أبي فأنكره، وكان لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنه وإنكاره لحديثه.
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٥٦/٢.

كالخراج، وعندهما: يجب في الخارج فكذلك في المزارعة؛ لأنه إن كان البذر من قبل ربِّ الأرض، فهو مستأجر للعامل، فالعشر كله عليه، وإن كان البذر من قبل الزارع فالقيم يؤاجر الأرض فكان العشر عليه، وكان ينبغي أن لا يجب العشر في أرض الوقف في الحاصل على الفقراء إنما وجب؛ لأن الآخذ مختلف؛ لأن حقَّ أخذ العشر للسلطان، وله فيه حقُّ العمالة، وإنما الوقف، فالقيِّم هو الذي يتصرَّف فيه، وهو نظير المال المنذور بالتصدق بها إذا حال الحول عليها يجب الزكاة فيها، فيؤدي صاحب المال الخمسة زكاة ويتصدق بالباقي، وإن كان المصرف في كلا الحقين واحدًا»[1].

وجاء عن المالكية القول بوجوب الزكاة في ريع الوقف من الأرض وثمار الأشجار الموقوفة؛ إذ جاء في المدونة: «قال: وقال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم»[2].

وجاء عنهم أيضًا: «وإن كان الموقوف نباتًا... فإن كان على مساجد أو على غير معينين؛ فكذلك تزكى جملته على ملك الواقف، وكذا إن كان على معينين إن تولى المالك علاجه»[3].

واستثنى المالكية ناظر الوقف من إخراج الزكاة في حالة إذا كانت إدارة الوقف من الموقوف عليهم: «وإن تولاه الموقوف عليهم، إن حصل لكل نصاب زكاة وإلا فلا؛ ما لم يكن عنده ما يكمل به نصابًا»[4].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٧٥٨/٥، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٤٤٢/٢.

(٢) المدونة الكبرى، سحنون، ٣٨٠/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٢٠٣/٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٤٨٦/١.

(٤) المرجع السابق، ٤٨٦/١.

ولقد فصَّل الفقيه الرجراجي من المالكية[1] ما جاء في المدونة في مسألة ما تجب الزكاة في غلته دون عينه كالحوائط المحبَّسة؛ فجاء كلامه على النحو الآتي:

- تجب الزكاة في غلَّة عين الوقف في ثمرتها إذا بلغت جملة ما تجب فيه الزكاة.
- إن كان الحبس على معينين مثل أن يحبس ثمر حائطه وجنانه على قوم بأعيانهم، فإنه يتقرر ما يأتي:

- إن كان الواقف هو الذي يتولى السقي والعلاج دونهم ويقسم الثمرة عليهم؛ فإن الثمرة تزكى على ملك المحبس قولاً واحدًا، من غير اعتبار ما يحصل كل منهم فمن حصل عنده نصاب من المحبس عليهم.
- إن كان المحبَّس عليهم هم يسقون ويعملون؛ لأنفسهم؛ فالقول الأول: هم كالشركاء، ويعتبر النصاب في حقِّ كل واحد منهم، فمن حصل عنده نصاب، إما من ثمر الحبس بانفرادها أو بإضافتها إلى ثمر جنان له؛ فإنه يزكي دون من لم يحصل له نصاب، وهو قول أشهب في كتاب الحبس من المدونة، والثاني: أنه يعتبر نصاب خمسة أوسق في جميع ثمرة الحائط، فإذا كان فيها خمسة أوسق أخذت منها الزكاة من غير اعتبار بما يصح لكل واحد من المحبس عليهم ويزكي على ملك المحبس الذي هو رب الحائط، فإن كان ثمرة الحبس دون النصاب أضافها إلى ما يتم به النصاب إن كان عنده، وهو قول: ابن القاسم في كتاب الحبس من المدونة، وهو ظاهر قول: مالك في كتاب الزكاة الثاني من المدونة[2].

واستدلوا على ما قرروه بما نقل من فعل أصحاب رسول الله ﷺ «قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها: إن فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل. قال أشهب: وقال مالك بن أنس ذلك.

---

(١) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الثقافي الدمياطي وأحمد بن علي، مراكز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٤١٦/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٢٠٤/٣- ٢٠٥.

قال: وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم»[1].

القول الثاني: ثبوت إخراج الزكاة من غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة إن كانت على معيَّنين:

ذهب الشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر قول الإمامية إلى وجوب إخراج الزكاة من غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة بشرط تحقق تعيين الجهة المستفيدة، أي الجهة الموقوف عليها من عدمها.

فجاء عن الشافعية: «وإن كانت على معينين؛ وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف»[2].

وجاء عن الحنابلة ما قاله البهوتي: «وقال في التلخيص: ... وتجب الزكاة في غلَّة أرض، وغلَّة شجر موقوفة على معين، إن بلغت الغلَّة نصابا نص عليه؛ لأن الزرع والثمر ليس وقفًا، بدليل بيعه»[3].

وجاء عن الإمامية ما يفيد وجوبها إن كان الوقف على معيَّن أو معيَّنين: «إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة، فدخل منها الغلَّة، وبلغت نصابا، فإن كان لواحد تجب؛ تجب فيه الزكاة، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب؛ كان عليهم الزكاة، وإن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء؛ لأن ملك كل واحد قد نقص عن النصاب؛ وإنما أوجبنا الزكاة؛ لأنهم يملكون الغلَّة»[4].

الاتجاه الثاني: عدم وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة:

ولأصحاب هذا الاتجاه قولان أيضًا:

---

(١) المدونة الكبرى، سحنون، ١/٣٨٠.
(٢) المجموع شرح المذهب، النووي، ٥/٣٤٠.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت، ٢/١٧٠.
(٤) المبسوط، الطوسي، ١/٢٠٤.

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة على جهة عامَّة:

وإليه ذهب بعض الشافعية، إذ جاء عنهم: «إن كانت موقوفة على جهة عامة، كالمساجد، والربط، والمدارس، والقناطر، والفقراء، والمساكين ونحو ذلك؛ فلا عشر في ثمارها»[1].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في غلَّة الأرض وثمار الأشجار الموقوفة مطلقًا:

وهو ظاهر مذهب الإباضية كما تقرَّر في قولهم من عدم ثبوتها في الأصول؛ فعدمها في الفروع من باب أولى.

جاء في فتاوى الخليلي: «هل يتصوَّر أن يكون في الوقف زكاة؟ الجواب: الوقف صدقة، وليس في الصدقة صدقة، فمن وقف لمدرسة أو للفقراء أو للمساكين أو للقربى أو لنحو ذلك، فلا زكاة في الوقف، والعلة في ذلك أنهم لا يملكون الأصل حتى يقال: بأن ذلك زكاة، وإنما هم مالكون للمنفعة فحسب، وهذه المنفعة بمثابة الصدقة الجارية التي تجري عليهم، والله أعلم»[2].

وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عدم إخراج زكاة الأسهم التجارية الوقفية:

- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله...
- ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين»[3].

---

(١) المجموع شرح المذهب، النووي، ٥/٣٤٠.

(٢) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، ٤/٢٣١.

(٣) انظر: قرار رقم: ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

سابعًا: استثمار أرض الوقف بالبناء والغراس:

نبَّه فقهاء الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية إلى أهمية استثمار أرض الوقف بالعقود الزراعية؛ كالمغارسة والمزارعة والمساقاة، وكذا بالبناء فيها؛ لما فيه من تنمية أرض الوقف؛ ولما لهذه العقود من فائدة اجتماعية واقتصادية وأمنية للموقوف عليهم وللمجتمع، وكذا تحقيقًا لمقاصد الوقف.

وإن أولى الناس بالاهتمام بهذا الأمر ناظر الوقف بحكم ولايته عليه، إذ هي نوع من التصرفات التي يقوم بها للمحافظة عليه ولتنميته.

فجاء عن الحنفية: «وإذا دفع أرض الوقف مزارعة؛ يجوز إذا لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها، وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز»[1].

وجاء عن المالكية، ما نقله الونشريسي في المعيار قال: «وسئل غيره عن موضع محبس لزيت الاستصباح للمسجد وفيه شجرتان، وكان في الأعوام الماضية يدفعه الناظر في الأحباس لمن يحرثه ويخدمه على أن يأخذ النصف من العصير، أو يقف على غيره فيكون شريكا معه على النصف، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أم يكون على العامل جمع العصير وتيبيسه، وحينئذ يقسمه مع الناظر في الأحباس؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك مأجورين؟ فأجاب: عقد المساقاة على الوجه الذي كان يعقدها عليه الناظر في الأعوام الماضية جائز لا بأس به، وكذلك شرط الجمع والتيبيس على العامل جائز أيضًا، فعلى أي الوجهين عقده فيها واسع إن شاء الله»[2].

وجاء عن الشافعية ما يفيد استثمار أرض الوقف بالغراس بقولهم: «ثم إلى المتولي العمارة وتحصيل الريع بالزرع»[3]، فيفهم من عبارة «تحصيل الريع الزرع» والذي لا يتحقق معناه إلا بشغل أرض الوقف واستغلالها بما يتضمن ذلك من عقود زراعية.

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤٢٣/٢.
(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، ١٨٣/٧- ١٨٤.
(٣) الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٥٨/٤.

وجاء عن الحنابلة: «ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغَرس؛ صح، كالمزارعة واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد، ولو كانت الأرض مغروسة، فعامله بجزء من غراسها؛ صح، وهو متقضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره»[1].

وجاء أيضًا عنهم في بيان وظيفة ناظر الوقف: «ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته... وزرعه»[2].

وجاء عن الزيدية: «ودفع الأرض ونحوها للاستغلال إلا عن حقٍّ فيؤجرها منه ثم يقبض الأجرة»[3].

وجاء عن الإمامية: «ويجوز للمجتهد إيجاره لزراعة ونحوها»[4].

وجاء عن الإباضية: «وسُئل: عن أرض للمسجد فيها سدرة لا ماء لها ولا قيمة لها إذا بيعت إلا بقدر ثلاثة قروش أو أربعة، هل يجوز أن يغرس في هذه الأرض نخلتان شاربتان أو يقايض هذه الأرض بصرمة تفسل أم لا؟ الجواب: علم الموقوف فيما يصلح له؛ فإن رأيتم فسل الأرض أصلح فافسلوها، وإن رأيتم أن تقايضوا بها نخلاً، فقد أجاز ذلك بعض العلماء على نظر جماعة المسجد وعماره، والله أعلم»[5].

إن مجموع هذه الفتاوى تفيد استثمار العين الزراعية الموقوفة وتحقق مقاصد الوقف الاقتصادية الاجتماعية- التضامنية.

---

(١) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م، ٤٨٨.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، ١٤/٣.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٢/٣- ٣٣٣.

(٤) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرَّاء، جعفر بن علي بن جعفر بن خضر الجناجي النجفي المعروف بـ«كاشف الغطاء»، انتشارات مهدوي، إيران، د.ت، ومكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣٧٢/٢.

(٥) خلاصة المسائل بترتيب المسائل، عيسى بن صالح الحارثي، ٦٩/٤.

فاستثمار أرض الوقف بالعقود الزراعية مساهمة من الوقف ومؤسسته الاقتصادية والاجتماعية- التضامنية لمؤسسات الدولة والمجتمع المدني في الحدِّ من الفقر وحماية كلية النفس، والتي دعت الشريعة إلى حمايتها.

ثامنًا: تعمير أعيان الوقف:

يتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية على أن من وظائف الناظر الاهتمام بتعمير أعيان الوقف، لما فيه من مصلحة على الوقف ومقاصده.

والمقصود بتعمير الوقف: إعادة الاعتبار للعقارات الموقوفة التي تعطلت عن تأدية مقاصد الوقف بتقصير من الناظر أو بفعل تعدي المجتمع عليها أو بسبب العوامل الزمنية والبيئة كالفيضانات والزلازل والحروب بترميمها وصيانتها وبناء ما تهدم منها.

وأما دليل مشروعية تعمير أعيان الوقف عند الفقهاء فقياس مال الوقف على مال اليتيم في تنميته وإعادة الاعتبار له بحفظه[1]؛ عملاً بما جاء عن مالك «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ!»[2]، ومن وسائل الحفظ إعادة الاعتبار له بتعميره.

ويستدل على مشروعية تعمير الوقف بدليل المصلحة الشرعية، فمن مقاصد الشريعة جلب المصلحة ودفع المفسدة، وهي محققة هنا في هذا الباب من جهة المحافظة على مقاصد الوقف والواقف ولأن للوسائل أحكام المقاصد من جهة أن في إعادة الاعمار تحقق مقاصد الواقفين والوقف.

---

(١) انظر: تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا (مع دراسة حالة ليبيا)، د.جمعة محمود الزريقي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول، تركيا، ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م.

(٢) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، كتاب الزكاة، زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها، ٢/٣٥٣.

فإن دليل المصلحة الشرعية على اعتبار أن تنمية المال مصلحة شرعية معتبرة، في عموم المال ويتأكد في مال الضعفاء كالأيتام والوقف من باب أولى.

فجاء عن الحنفية: «من المعلوم أن أول ما يفعله القيم في غلَّة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام؛ وإن لم يشترطها الواقف»[1]؛ لأن عمارة العين الموقوفة والمحافظة عليها أمر لا ينفك عن معنى الزيادة فيها؛ وهذا؛ لأنها «وإن لم تكن مشروطة في الوقف نصًّا؛ فهي مشروطة اقتضاء»[2].

وجاء عنهم أيضًا: «ولو كان الوقف على عمارة المسجد، هل للقيِّم أن يشتري سلمًا ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه، أو يعطى من غلَّة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد؟ قال أبو نصر: للقيِّم أن يفعل ما في تَرْكه خراب المسجد»[3].

وورد أيضًا: «للقيِّم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد»، ضرورة إعمار الوقف بما يناسب غرضه منه كالصيانة الدورية له، أو من خلال إعادة بنائه مجددا عند خرابه، أو التعدي عليه بالهدم.

قال صاحب الاختيار لتعليل المختار: «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته، فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته، وإن تعذَّر إعادة عينه بيع، ويصرف الثمن إلى عمارته، ولا يقسمه بين مستحقي الوقف»[4].

وجاء عن المالكية: «الناظر على الوقف يقدم إصلاحه وعمارته إن كان عقارًا ونفقته إن كان حيوانًا على المحبس عليهم. ولو شرط الواقف عدم التبدئة بذلك؛ لم يعمل بشرطه»[5]، وجاء أيضًا عنهم: «قال ابن كنانة: فالدار الحبس تخرب، أنها تصلح من فضل الكراء»[6].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٤/٥.
(٢) المحيط البرهاني، ابن مازه، دار إحياء التراث العربي، ٣٣٧/٥.
(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٣٣/٥.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢١/٦.
(٥) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٣٩٢/٢.
(٦) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ٩٥/١٢.

وجاء عن الشافعية: «ويصرف الموقوف، أي ريع الموقوف على المسجد، وقفًا مطلقًا، أو على عمارته في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري للتظلل بها والمكانس ليكنس بها والمساحي لينعل بها التراب...؛ لأن ذلك كله لحفظ العمارة»[1].

وجاء عن الحنابلة: «ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته»[2].

وجاء عن الزيدية: «ويصرف غلَّة الوقف في إصلاحه»[3].

وجاء عن الإمامية: «ووظيفة الناظر مع الإطلاق: العمارة والإجارة»[4].

وجاء عن الإباضية: «وسئل: عن عمارة المسجد الذي يجب على وكيله وما لا يلزمه من عماره، وما هو خارج عن عماره؟ أيُبدأ بعماره أم عمار ماله؟ وإذا أكمل عماره ولم يعمر ماله وبقيت دراهم أتعد فاضلة أم لا إلى أن يستكمل عمار ماله بين لنا ذلك؟ الجواب: يجعل الوكيل مال المسجد لحيطانه وسواريه وسقوفه؛ فإذا فضل شيء عن عمارته جعله في صلاح أمواله من فسل وسقي وما يحتاجه من عمارة، والله أعلم»[5].

ونصَّت توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة على التوصية بصيانته والمحافظة عليه إذ فيها: «يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه»[6]، ولا يتحقَّق ذلك إلا بمحافظة ناظره عليه وتعميره.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٦/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٦٠/٥.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، ١٤/٣.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٤/٣.

(٤) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، ١٧٧/٣.

(٥) خلاصة الوسائل، عيسى بن صالح، ٨١/٤.

(٦) انظر: قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤- ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

وجاءت توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بالدعوة إلى تعمير الوقف واعتبرت ذلك «من الأمور المطلوبة شرعًا، وهي من أهم مهمات الناظر حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وَفقا لقصد الواقف»[1].

فعمارة الوقف، أي صيانته وترميمه لما تعرض له بعوامل بشرية أو طبيعية واجبة ومتعينة على الناظر القيام بها؛ لأنها متضمنة في القواعد الشرعية الخاصة بمسؤولية الإنسان عموما عن مسؤوليته الدينية والمدنية عن تصرفاته عن وظيفته كقول الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2].

وبما نصَّت عليه القاعدة الفقهية من أن «ما قارب الشيء؛ أُعطي حكمه»[3]، فالمحافظة على الوقف واجبة لاستمرار مقاصده؛ ولا يتأت ذلك إلا بعمارته أو صيانته، فتكون العمارة واجبة. وبمقاصد القاعدة المقاصدية: «للوسائل أحكام المقاصد»[4].

تاسعًا: استثمار الأصول الموقوفة:

تتنوع طرق الاستثمار الوقفي باختلاف أنواعه، واختلاف الصيغ المتوصل إليها، ففي كل زمن يستحدث الناس بحسب تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية طرقا جديدة لتنمية المؤسسات الاقتصادية والتي يستفيد منها الوقف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس باسطنبول، تركيا، ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، الموافق ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ.

(٢) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق: د .مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٣٠٤/١.

(٣) المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق: د .تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٤٤/٣.

(٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٨٠.

فعرف الوقف قديمًا الاستثمار بالإبدال والاستبدال وعقد الإجارتين؛ والذي مضمونه استثمار العقار الوقفي المتوهن[١]، والحكر؛ والذي مضمونه العقد على أرض الوقف[٢]، والكدك[٣]، والقرار[٤]، والمرصد؛ والذي مضمونه الإذن لمستأجر الوقف بالبناء مقابل تعلُّقه في ذمَّة الوقف[٥]، وحديثًا نبَّه الباحثون في شؤون الوقف إلى التعمير بالمعاملات الجديدة في أعراف الناس كالمضاربة وبشراء الصكوك وعن طريق المشاركات وتطبيق نظام (B·O·T)، أي نظام البناء والتشغيل والتحويل، وغيرها من الطرق الاستثمارية المعاصرة[٦].

فيجوز للناظر أن يستثمر الأصول الموقوفة التي يشرف على تسييرها قصد الحصول على أرباح منها من خلال النظر فيما فيه مصلحة شرعية للوقف ومقاصده والتي حصرها الفقهاء في الآتي:

أ) الاستثمار ببيع العين الموقوفة واستبدالها بغيرها (الإبدال والاستبدال): تختلف أعيان الوقف من عقارات ومنقولات وما شابهها، ونظرا لاختلاف أجناسها اختلف الفقهاء في القول بمدى بيعها أو استبدالها من مذهب لآخر؟ ومدى حرية الناظر العام ممثلا في القاضي والخاص ممثلا فيمن عينه الواقف في التصرُّف في ذلك؟

وإن الإبدال والاستبدال صيغة اقتصادية تمويلية للوقف عند الفقهاء قديمًا وحديثًا إن توافرت جملة من الشروط، أحصرها في الآتي[٧]:

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، ٢/٥٥٩.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٠.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٥١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤/٤٠٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٤/٤٠٢.

(٦) انظر: تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا، د.جمعة محمود الزريقي، ١٠ وما بعدها، وص١٦ وما بعدها، وقرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، ٢٠٠٣هـ/١٤٢٣هـ.

(٧) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- قصور منفعة الأصول الموقوفة عن أداء وظيفتها اقتصاديًّا واجتماعيًّا.
- توفر الشفافية والخبرة للقيام بالعملية.
- التعجيل باستبدال الأصول المستبدلة بأخرى حفاظًا على مقاصد الوقف.
- يتعين شراء بدل عن الوقف الذي تم بيعه فورا، ولا يجوز تأخيره.
- توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الجهة المشرفة على الوقف.
- إذا تم الاستبدال بالمناقلة، فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البدل، وذلك وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم بيع العقارات الموقوفة (إبدال واستبدال العقارات الموقوفة):

اختلف الفقهاء في بيع الناظر للعقار الموقوف إلى اتجاهين؛ وهما:

الاتجاه الأول: جواز بيع العقار الموقوف عند تحقق جملة من الشروط:

وذلك وفق التفصيل الآتي:

القول الأول: جواز بيع العقار الموقوف إن تعطلت مصالحه مطلقًا:

وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية.. باستبدال العقار الموقوف إن تعطلت منافعه؛ تقديرًا لمصلحة الوقف ومقاصده.

فجاء عن الحنفية: «وفي الفتاوى الظهيرية: سُئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم، قيل: إن لم تتعطل، ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها؟ قال: لا»[1].

وهي رواية في المذهب الحنفي منقولة عن أبي يوسف[2]، وخصَّصها محمد بالأرض الموقوفة إذا تعطَّلت؛ «لأن الأرض قد تخرب، فلا تغلُّ إلا بمؤنة تربو على قيمتها وغلتها»[3].

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٦.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٩٦.
(٣) المرجع السابق، ٢٩٦.

وجاء عن المالكية في رواية ثانية بيع الوقف بالشروط الآتية:

- إذا لم يكن له ريع يعمر منه، ولم يمكن استئجاره بما يعمر به، ولا يباع منه إلا بقدر ما يعمر به، فهذه المسألة مما استثنى من عدم جواز بيع الوقف»[1] وإلا فلا يباع.

وجاء عن الحنابلة في الرواية الثانية جواز ذلك بشروط:

- أن تتعطل منافعه... بحيث لا يورد الوقف شيئًا على أهله، أو يورد شيئًا لا يعد نفعا، بالنسبة إليه.
- وتتعذر عمارته وعود نفعه بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به»[2].

وجاء عن ابن تيمية من الحنابلة قوله: «ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله... وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة، وهو قياس الهدى، وهو وجه في المناقلة، ومال إليه أحمد»[3].

وجاء عن الإمامية: «إذا انقلعت نخلة من أرض الوقف، قيل: يجوز بيعها لتعذر الاستنفاع بها إلا بالبيع»[4]، وجاء عنهم أيضًا: «وقيل: بجواز البيع إذا ذهبت منافعه بالكلية، كدار انهدمت وعادت مواتا، ولم يكن يتمكن من عمارتها، ويشترى بثمنه ما يكون وقفًا»[5]، وعللوا ذلك بقولهم: إن «الجمود على العين مع تعطيلها، تضييع للمال وتعطيل لغرض الواقف»[6].

وجاء عن الإباضية في ظاهر المذهب الترخيص ببيع الوقف للحاجة، إذ جاء عنهم: «والوقف صدقة تستمر بعد موت الإنسان، فإن كان هذا الوقف، وقفًا عامًّا؛ فليس لأحد أن يتصرَّف فيه، اللهم إلا إن أصبح لا يجدي نفعا، فعندئذ يمكن التصرُّف فيه

(١) حاشية الدسوقي، ٣/٣٦٥.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٩٢.
(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/٤٣٣.
(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ٥/٤٠٠.
(٥) تحرير الأحكام، الحلي، ٣/٣١٦.
(٦) رياض المسائل، السيد علي الطبطبائي، ٩/٣٤٧.

ببيع على نظر العدول الثقات الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال الذين يرون أن بيعه ضروري لا بدَّ منه لأجل أن تستمر منفعة الوقف التي تعطلت بسبب عدم القدرة على الاستفادة منه، وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز، وإن كان وقفًا لقوم مخصوصين فهم يملكون المنفعة ولا يملكون العين، فلذلك لا يجوز لهم بيعه إلا أن يروا المصلحة في بيعه بسبب أنه لا يجديهم نفعًا، ولا يجدي من بعدهم نفعًا»[1].

وجاء عنهم أيضًا: «مسألة: في رجل في ماله نخلة لمسجد وقايضه بنخلة له على ساقية أصلح منها، وبعد ذلك أحال أهل الماء ماؤهم عن الساقية وصارت لا تشرب، وصار القياض ليس فيه صلاح للمسجد؟ الجواب: إذا كان القياض ممن يجوز له به على نظر الصلاح، وكان صلاحا في ذلك الوقت والحين؛ فلا ضمان على من قايض به على نظر الصلاح»[2]؛ فالشاهد من الكلام قوله: «وقايضه بنخلة له على ساقية أصلح منها»؛ فيه معنى جواز الاستثمار بالمناقلة في الوقف.

القول الثاني: جواز بيع أو استبدال العقار الموقوف بإذن الواقف:

حيث قيَّد ذلك بعض فقهاء الحنفية والمالكية إذا تعطلت مصالحه بإذن من الواقف احترامًا لشرطه وإلا فلا.

فجاء عن الحنفية قولهم: «لو شرطه الواقف»[3].

وجاء عن المالكية في الرواية المنقولة عنهم كما جاء في ظاهر جواب الدردير عن سؤال وجه له: «ما قولكم في أرض موقوفة على سبيل في طريق المسلمين شرط واقفها أن لا تباع، ولا تستبدل بغيرها، ثم استبدل ناظر السبيل تلك الأرض بأرض أخرى من أراضي الديوان، بأن دفع أرض الوقف لرجل من الفلاحين، وأخذ منه أرضًا من أراضي الديوان وصار الناظر يدفع مصاريف الوقف والفلاح يدفع ما عليه

(١) الفتاوى، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، ٢١٤/٤.
(٢) الجامع الكبير، سعيد بن بشير الصبحي، ٢٣/٣.
(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١٩٤.

من الخراج فهل هذه المبادلة باطلة؟ ويجب على الناظر رد أرض الوقف بعينها تحت يده؟ أفيدوا الجواب، فأجاب الشيخ الدردير بقوله: الحمد لله حيث شرط الواقف عدم الاستبدال وأطلق كانت المبادلة الحاصلة من الناظر باطلة ويجب على الناظر رد أرض الديوان لصاحبها وأخذ أرض الوقف بعينها ومن امتنع، فعلى الحاكم زجره والله سبحانه وتعالى أعلم»[1]، ومحلُّ الشاهد في قول الشيخ الدردير تصرُّف الناظر بغير إذن الواقف سبب لإبطال العقد.

القول الثالث: جواز بيع العقار الموقوف مراعاة للمصلحة:

وإليه ذهب بعض الفقهاء، وإن لم تتعطل مصالحه تحقيقًا لما أصلح له وأكثر نفعًا، وهو منقول عن الحنفية في الرواية الثانية مع تقييدهم لهذه العملية بجملة من الشروط إن توفرت كان ذلك جائز وإلا تمنع. فجاء عنهم أن ذلك جائز بشروط ممثلة في:

- لو شرطه الواقف.
- إذا غصبه غاصب وأجرى الماء عليه، حتى صار (العقار) بحرًا لا يصلح للزراعة، فيضمنه القيم القيمة، ويشتري بها أرضًا بدلاً.
- أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلَّة وأحسن وصفًا؛ فيجوز على قول أبي يوسف كما في فتاوى قارئ الهداية»[2].

قال الإمام الطحاوي: «ألا ترى أن أرض الوقف لو غرقها رجل حتى صارت بحرًا فغرم قيمتها أنه يُشترى بها أرض فيوقف مكانها»[3].

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، ٢/٢٤٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ٥/٢٠٧.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٩٤.

الاتجاه الثاني: منع بيع العقارات الموقوفة مطلقًا:

وهي الرواية الثانية المنقولة في المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والزيدي، والإمامي، والإباضي، والظاهري الذي توسَّع في منع التصرُّف في الوقف مطلقًا.

فجاء عن الحنفية: «ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل»[1].

وجاء عن المالكية: «ولا يُباع الحبس وإن خرب»[2].

وجاء عن الشافعية: «ولا يُباع موقوف؛ وإن خرب، كشجرة جفت أو قلعتها نحو ريح ودابة زمنت، ومسجد انهدم وتعذرت إعادته إدامة للوقف في عينه، ولأنه يمكن الانتفاع بأرض المسجد كصلاة واعتكاف، وبجذع الشجرة بإجارة وغيرها، وبلحم الدابة إن أُكلت، ولو ماتت ودُبغ جلدها عاد وقفًا»[3].

وجاء عن الحنابلة: «ويحرم، ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به»[4].

وجاء عن الزيدية: «لا يُباع الوقف»[5].

وجاء في ظاهر مذهب الإمامية عدم مشروعية بيع الوقف مطلقًا عقار وغيره، ومثاله قول الفقيه الطوسي: «إذا وقف وقفًا وشرط فيه أن يبيعه أي وقت شاء؛ كان الوقف باطلاً؛ لأنه خلاف مقتضاه؛ لأن الوقف لا يُباع»[6]، وجاء عنهم أيضًا في مسألة بيع النخلة إذا انقلعت أو انكسرت: «وقيل: لا يجوز لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف وشبهه»[7]، وجاء عنهم أيضًا: «لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه، ولا بيعه»[8].

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن، ٢٩٦.

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت، ٥٥٩.

(٣) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، ٢٧٢.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٩٢/٤.

(٥) انظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، أبو الحسن السيد أحمد، منشورات دار أسامة، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٦٨/٤.

(٦) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، ٣٠٠/٣، وتحرير الأحكام، الحلي، ٣١٦/٣.

(٧) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ٤٠٠/٥.

(٨) المهذب البارع من شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤٠٧هـ، ٤٧/٣.

وجاء عن الإباضية: «الوقف لا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه، ولو لمن أراد أن يجعله وقفًا»[١]، وجاء عنهم أيضًا: «ولا يباع ما وقف أبدًا ولو كان يهلك»[٢].

وجاء عن الظاهرية قول ابن حزم: «مسألة: ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس -لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى- وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع، فهذا لم يحبس شيئًا؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً وبالله تعالى التوفيق»[٣].

وعلَّل الفقهاء قولهم بمنع بيع العين الموقوفة عملاً بظاهر قوله ﷺ: «لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ، وَلَا يُورَثَ»[٤]، واحتجوا أيضًا بعمل الصحابة، وقالوا: إن هذا «قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم»[٥].

وعلَّلوا المنع ببقاء أوقاف السلف على حالها مما يدل على منع بيعها[٦]، ويعللون قولهم بالمنع بما ضبطوه من القواعد الكلية للوقف من أنه: «يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما يبقى الاسم معه، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله»[٧].

---

(١) خلاصة الوسائل، عيسى بن صالح الحارثي، ٤/٧٥.
(٢) المرجع السابق، ٤/٧٥ وما بعدها.
(٣) المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، ٩/١٨٣.
(٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب في الوقف، ٣/٦٥٩، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك".
(٥) المغني، ابن قدامة، ٢/٥٨٠.
(٦) حاشية الصاوي، ٤/٣٠.
(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٥/٣٩٠.

فحُجة القائلين بالمنع النظر إلى المآل والعمل بسد الذريعة، أي أنهم راعوا بالقول بمنع بيع العقارات دون المنقولات لإمكانية الانتفاع به مستقبلا في العقار، فشددوا في استبداله؛ وعدم رجاء ذلك في المنقولات فلم يشددوا فيه[1].

المسألة الثانية: حكم بيع الأعيان الموقوفة غير العقارات:

يجيز فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية بيع الأعيان الموقوفة غير العقارات، والتي قالوا بوقفها استقلالاً أو بالتبع لغيرها؛ كحالة وقف المنقولات والحيوانات مثلاً.

فجاء عن الحنفية: أن «الدواليب والآلات يبيعها -الناظر- ويشتري بثمنها ما هو أصلح للوقف»[2].

وجاء عن المالكية: «وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة؛ بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها؛ فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل»[3].

وجاء عن الشافعية جواز بيع بعض المنقولات الموقوفة كالفرس المسبل للغزو التي هرمت، والحصر المسبلة على المساجد التي بليت واستبدالها بغيرها[4].

وجاء عن الحنابلة: «وإن وقف نخلة، فيبست أو جذوعا فتكسرت، جاز بيعها؛ لأنه لا نفع في بقائها وفيه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها أولى؛ لأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء، فلا يجوز استدامة وقفه؛ لأن ما كان شرطًا لابتداء الوقف كان شرطًا لاستدامته كالمالية، وإذا بيعت صرف ثمنها في مثلها وإن

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٧٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٦٢/٤.

(٣) التاج والإكليل، المواق، ٢١/٦.

(٤) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ت، ومطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ٢١٣/٣.

حبس فرسًا في سبيل الله فصارت بحيث لا ينتفع بها فيه بيعت لما ذكرنا وصرف ثمنها في حبيس آخر»[1].

وجاء عن الزيدية قولهم: بجواز بيع ما وقف تبعا له، وكذا كل ما لا يجوز الانتفاع به على الوجه الذي قصده الواقف[2]، وجاء عنهم أيضًا: «إذا بطل نفع الوقف لم يبق فيه فائدة للواقف بالثواب، الذي هو صائر إليه ولا للمصرف والانتفاع به، فإن ترك كذلك باطل النفع ذاهب الفائدة، كان ذلك من أعظم التفريط من المتولي، فواجب عليه أن يستدرك الأمر ببيعه بحسب الإمكان، ويشتري بثمنه عوضًا يكون وقفًا كما كان»[3].

وجاء عن الإمامية: «فلا يصح بيع الوقف العام مطلقًا إلا أن يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقًا، كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به»[4].

وجاء عن الإباضية «وسُئل: عمن أوقف بيوتًا ثم بعد مدة انهدم شيء منها، ولم يكن شيء من المال يعمر به البيت، فهل يجوز بيع ما اشتمل عليه من الحطب وغيره ليعمر بثمنه البيوت الباقية من الموقوفة؛ لأنها شارفة على الضياع؟ الجواب: يجوز بيع ذلك لعمارة البيوت، والله أعلم»[5].

وقيَّدت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث والرابع البيع والاستبدال بجملة من الأسباب أجملوها في الآتي:

---

(١) الكافي، ابن قدامة، ٢/٢٥٠.
(٢) انظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، أبو الحسن السيد أحمد، ٤/٢٧٢- ٢٧٣.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٦.
(٤) شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ٣/٢٥٣.
(٥) خلاصة المسائل بترتيب المسائل، عيسى بن صالح الحارثي، ترتيب: حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: محمد بن سعيد المعمري، طبعة وزارة الثقافة العمانية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤/٦٩.

- إذا نصَّ الواقف على جواز استبداله وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال، فيعمل بشرطه، ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.
- إذا تعطَّلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً.
- إذا تعطَّلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جدًّا.
- إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.
- إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.
- إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، ويكون الاستبدال بالضوابط الآتية:

• أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

• أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

• إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

• بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوِّغ شرعي»[1]

• كما ضبطوا الاستبدال أو البيع بجملة من الشروط ممثلة في:

- إذا توافرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال فيجب مراعاة الضوابط الآتية:
- أن يكون التصرُّف أمرا غير فردي وبإشراف هيئة شرعية محايدة.

-أن يكون الاستبدال بثمن المثل أو أعلى.

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث والرابع.

- ألا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال[1].

وحددوا الجهة المخوَّلة شرعًا وقانونًا بملكية حقِّ الاستبدال ممثلة في «الجهة المسؤولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانونًا، حسب كل بلد»[2].

فاستبدال الوقف، موضع خلاف بين الفقهاء، فضيقوا في العقار، ووسعوا في المنقول بحسب كل مذهب عملاً بالمصلحة الشرعية لحفظ الوقف ومقاصده وسدًّا لذريعة استبدال الناظر لمرافق الوقف دون سبب معتبر، كما فرَّقوا بين أن يشترطه الواقف أو لم يشترطه؟ وبين ما كان موقوفًا لمصلحة عامة أو غير ذلك من المسائل[3].

ب) الاستثمار بإحداث زيادة منفعة في الأصول الموقوفة:

أجاز الفقهاء الاستثمار في الأصول الموقوفة بإحداث زيادة منفعة فيها تزيد من ريع الوقف وتحفظ مقاصده، وهو عند الفقهاء على قولين إجمالاً؛ أحدهما: ظاهره جواز ذلك وإن لم يشترطه الواقف، والثاني: لا يكون إلا بشرطه أو إذنه، وإلى القول الثاني ذهب الحنفية، فقد جاء في الفتاوى الهندية: «وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْوَقْفِ عن هَيْئَتِه فَلَا يَجْعَلُ الدَّارَ بُسْتَانًا وَلَا الْخَانَ حَمَّامًا وَلَا الرِّبَاطَ دُكَّانًا إلَّا إذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ إلَى النَّاظِرِ ما يَرَى فيه مَصْلَحَةَ الْوَقْفِ كَذَا في السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ»[4].

فإن لم يكن فيه مصلحة للوقف فإنه يؤمر بهدم ما بناه وإعادته كما كان؛ قال العلامة عبد الرحمن السويسي: «لا يجوز تغيير معالم الوقف إلا إذا كان فيه مصلحة للوقف بأن كان أنفع، وإلا يؤمر بهدمه وإعادته كما كان»[5].

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث والرابع.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ١٧١ وما بعدها.
(٤) الفتاوى الهندية، ٢/٤٩٠.
(٥) مختصر الفتاوى المهدية في الشريعة المحمدية في الفقه الحنفي، عبد الرحمن السويسي الحنفي، مطبعة المؤيد، مصر، ١٣١٨هـ.

ومن تلك المصالح ما ذكره الطرابلسي في الإسعاف حيث قال: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، وترغب الناس في استئجار بيوتها، والغلَّة من البيوت فوق غلَّة الزراعة، جاز له حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»[1].

وقد قال قبل ذلك: «ولو أراد المتولي أن يشتري من غلَّة وقف المسجد دهنا أو حصرا أو إجراء أو حصا ليفرش فيه، يجوز إن وسَّع الواقف في ذلك للقيِّم، بأن قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وإن لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له أن يشتري ما ذكرنا؛ لأنه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه في ذلك، ينظر هذا القيم إلى من كان قبله، فإن كان يشتري من الغلَّة ما ذكرنا جاز له الشراء وإلا فلا»[2].

فمبنى التصرُّف على إذن الواقف واعتبار المصلحة، ومن هذا الباب ما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة ٥٨) حيث قال: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة (تصرُّف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيَّد بالمصلحة)؛ أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحًا»[3].

وتفصيله:

القول الأول: جواز الاستثمار بإحداث زيادة منفعة في الأصول الموقوفة مطلقًا:

وهو ظاهر الرواية عن المالكية، ومذهب الحنابلة والزيدية.

جاء عن المالكية: «وسئل -العبدوسي- عن دار محبسة على المسجد، وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع ويعطي من عنده إجارة حفرهما،

(١) الإسعاف، الطرابلسي، ٥٨.
(٢) المرجع السابق، ٥٦.
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥١/١.

ويكريهما، وهذه منفعة للدار والمسجد، فهل يجوز هذا ويقدم عليه ولا فيه ضرر على الدار المذكورة بوجه...؟ فأجاب: إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر في حفر المطمورتين لا بحيطانها، ولا بغيرها لا حالاً ولا استقبالاً إذا ثبت به الكراء فيها على الوجه المذكور؛ جائز»[1].

وجاء عنهم أيضًا مشروعية الاستثمار بتحويل الأصل الموقوف من منفعة لأخرى؛ كتحويل المراحيض المستغنى عنها بحوانيت تكرى ويُستفاد من أجرتها في النفقة على الوقف ومصارفه[2].

وعند الحنابلة يجوز إحداث زيادة منفعة في الأصول الموقوفة وكل ما من شأنه تثمير الوقف، فوظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق.. ونحو ذلك[3].

فللناظر أن يغيِّر صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غيَّر الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع، وأمثال ذلك[4]، وضابط ذلك أن يفعل الناظر في الوقف ما هو أصلح[5].

وعند الزيدية: يجوز للمتولي على وقف مسجد أو غيره البيع من الغلات للمصلحة حال العقد وبيع ما خشي فساده وبيع بعض الوقف لإصلاح بعضه والشراء ونحوه من

---

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ٧٨/٧.
(٢) المرجع السابق، ١٥/٧.
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦٧/٧، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ١٤/٣، ودليل الطالب لنيل المطالب، الكرمي الحنبلي، ١٩٠، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤١٥/٢.
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ابن تيمية، ٢٨٢/٤.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٣٥٧/٤.

التصرفات لمصلحة حال العقد[1]، ويجوز له أن يزرع أرض الوقف لنفسه ويدفع أجرة المثل كغيره، بلا عقد من الإمام أو الحاكم، ويكون حكم ذلك في يده حكم المعاطاة؛ فتلزم القيمة في ذلك يوم القبض، وليس له أن يأخذ المثل وقت غلائه بمثله في وقت رخصه، بل يتحرَّى الأصلح[2].

القول الثاني: جواز الاستثمار بإحداث زيادة منفعة في الأصول الموقوفة بإذن الواقف:

وهو ظاهر الرواية عن الشافعية والإمامية.

فجاء عن الشافعية في ظاهر الرواية المنقولة عنهم جواز ذلك إن شرطه الواقف، إذ قالوا: «ولا تغييره عن هيئته كجعل البستان دارًا أو حمَّامًا»[3].

وجاء عن الإمامية: «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته؛ فلا يجوز جعل الدار الموقوفة بستانًا ولا حمَّامًا، ولا العكس، إلا إذا جعل الواقف للمتولي ما يرى فيه الوقف»[4]، واستثنوا من ذلك حالة تعذُّر الاستمرار؛ فإذا «تعذَّر الاستمرار؛ جاز التغيير إلى أقرب الأوصاف إلى الوقف»[5].

وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ما يؤيِّد إلى استثمار الوقف بالصيغ التي تحقق مقاصده ومنها:

- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.
- تقديم أعيان الوقف -كأصل ثابت- إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

---

(١) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٢.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٣٢٣.
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢/٤٧٦.
(٤) تذكرة الفقهاء، الحلي، منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، ٢/٤٤٦.
(٥) المرجع السابق، ٢/٤٤٦.

- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.
- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة»[1].

عاشرًا: توزيع الريع على مستحقيه:

يقرر فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية أن من وظائف الناظر تقسيم غلَّة الوقف على المستحقين لريعه، بحسب ما ضبطه وشرطه الواقف في وقفيته، أو بحسب ما جرت به العادة إن تعذَّر معرفة شرطه.

فجاء عن الحنفية في بيان تصرفات الناظر قولهم: «أول ما يفعله القيم في غلَّة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام وإن لم يشترطها الواقف»[2].

وجاء عن المالكية: «إذا شرط المحبس في حبسه أن ينفق من غلته على فلان كذا في كل عام، أو يُخرج منه كذا ريعًا من زيت لمسجد كذا، أو شرط ذلك لنفسه حياته.. جاز»[3].

وجاء عن الشافعية: «وعلى الناظر العمارة، والإجارة وجمع الغلَّة وحفظها، وحفظ الأصول... وقسمتها على المستحقين؛ سواء أشرطها الواقف عليه أم أطلق»[4].

وجاء عن الحنابلة: «ووظيفة الناظر حفظ الوقف... وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه»[5].

---

(١) انظر: قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٤/٥.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٤٠/٦.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧١/٢.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، ١٤/٣.

وجاء عن الزيدية: «تصرف الغلَّة في إصلاحه ثم في مصرفه»[1].

وجاء عن الإمامية: «ووظيفة الناظر مع الإطلاق... وتحصيل الغلَّة، وقسمتها على مستحقيها»[2].

وجاء عن الإباضية التأكيد على صرف الوقف في مصرفه، بل إنه لا يجوز إعارته؛ لأنه صرف له إلى غير مستحقيه، فإن «الوقف يصرف فيما وُقف له، ولا يجوز العدول عن ذلك، فإن كان القائم عليه أقرض أحدًا منه فإنه يكون في هذه الحالة ضامنًا لما أقرض»[3].

حادي عشر: تنفيذ شروط الواقف:

يتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية على وجوب تنفيذ الناظر لشرط أو شروط الواقف، وما تفسيرهم قاعدة: «شرط الواقف كنصِّ الشارع» بقولهم: «أراد به في لزوم العمل»[4]؛ إلا دليلاً على عنايتهم بالوقف وشروط الواقف؛ حتى يستمر معنى الوقف ومقاصده في حياة الفرد والمجتمع.

فينصرف كلام الفقهاء إلى تحقيق شروط الواقف في النواحي الآتية:

- تحقيق مقصوده في الجهة المستحقة لريع الوقف أو للاستفادة من منافعه.
- تحديد مدة وطرق الاستفادة من الوقف.
- الالتزام بشروط الاستبدال والتغيير والإضافة في الوقف.
- تحديد طرق الإنفاق وتقسيم الغلَّة على الموقوف عليهم.

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ٣/٣٣٣.
(٢) شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ٣/١٧٧.
(٣) الفتاوى، الخليلي، ٣/١٥٥.
(٤) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١/٣٣٣.

وتختلف تصرفات الناظر بالنظر إلى تحقيق شرط الواقف بحسب تعيينه لشروط المستفيد من وقفه من عدمه في وقفيته، ومن هنا يكون الحديث عنها من جهتين:

الجهة الأولى: أن يحدِّد الواقف شروطًا لوقفه:

إن حدَّد الناظر شروط الاستفادة من العين الموقوفة ولم يكن فيها شرطًا يتناقض مع مقاصد الشرع والوقف، كأن يكون الوقف على معصية[1]؛ فإن الفقهاء يتفقهون على وجوب اتباع شروطه إلا إن تعذَّر تحقيق الشرط، ولا يحقُّ له الاجتهاد من نفسه، فإن فعل يكون ضامنًا.

فجاء عن الحنفية: «لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف؛ لأنه يجب اعتبار شرط الواقف؛ لأنه ملكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرج إلا بشرطه»[2].

واستثنوا من ذلك:

- مسألة الاجتهاد في تقدير ما هو أنفع أو أصلح للموقوف عليهم؛ كالقول بتغيير دفع العين إلى دفع القيمة، ومثاله ما جاء عن الحنفية في قولهم: «لو شرط للمستحقين خبزًا ولحمًا معيَّنًا كلَّ يوم، فللقيِّم دفع القيمة من النقد»[3].
- العمل بالعادة الجارية في المصرف عند جهله أو مقدار استحقاقهم؛ ومثاله ما جاء في تكملة حاشية الدر المحتار من المدرسة الحنفية، قوله: «قال: سُئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه؟ قال: ينظر إلى المعهود من حاله -فيما سبق- من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه، فيبني على ذلك لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٣٢/٥، والخرشي على مختصر سيدي خليل، ٩٣/٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، ٥٢/٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٧/٤.

موافقة شرط الواقف، وهو المظنون بحال المسلمين، فيعمل على ذلك»[1].

وجاء عن المالكية: «مهما شرط الواقف ما يجوز له؛ اتبع»[2]. واستثنوا من ذلك:

- تقديم نفقة صيانة الوقف على نفقة الموقوف عليهم، إذ لو شرط في وقفيته عدم صيانة الوقف من الغلَّة أو أن يجعلها بعد صرف مستحقات الموقوف عليهم لم يُتبع شرطه؛ ومثاله قولهم: «لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما يتخرم منه؛ بطل شرطه»[3].
- مراعاة المقصد والمصلحة لا ظاهر اللفظ في تحقيق شرطه؛ كقولهم: «واتبع شرطه بلفظه -ولو في كتاب وقفه- إن كان جائزًا، كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تغييره الكتاب؛ فإن احتيج للزيادة؛ جازت مخالفة شرطه بالمصلحة؛ لأن القصد الانتفاع»[4].
- عند انعدام المصرف الذي عيَّنه الواقف؛ ومثاله قولهم إن «تعذر صرفه في الوجه الذي عينه له كالقنطرة أو المسجد يهدمان ولا يُرجى عودهما؛ فإنه لا يتبع وينتفع... أنقاض القنطرة والمسجد في مثليهما»[5].

وجاء الشافعية من منع التجاوز على الوقف قولهم: «ولا تغييره عن هيئته كجعل البستان دارًا أو حمَّامًا»[6]، واستثنوا من ذلك كما قال السبكي: «والذي أراه أنه يجوز تغييره في غير ذلك أيضًا بثلاثة شروط:

- أن يكون يسيرًا لا يغيِّر مسمى الوقف.
- وألا يزيل شيئًا من عينه، بل يُنقل نقضه من جانب إلى جانب.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٩٨/٧.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٣٣/٦.
(٣) المرجع السابق، ٨٨/٤.
(٤) حاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٥) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٣٧٧/٢.
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٦/٢.

- وأن تكون فيه مصلحة للوقف»[1].

وجاء عن الحنابلة: «ويُرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه وفي التقديم والتأخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل»[2].

وجاء عن الزيدية، وجوب الالتزام بشرطه إلا عند الضرورة كحالة العمل: «بالظن فيما التبس مصرفه»[3]، واستثنوا من ذلك في ظاهر المذهب وفي نطاق ضيق مراعاة المصلحة التصرُّف في شرطه، إذ جاء عنهم قولهم: «قد تقرَّر أن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها مهما كان ذلك ممكنًا، ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعًا وعقلاً، أنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض»[4].

وجاء عن الإمامية: «الوقف يجب أن يجري على ما يعيِّنه الواقف ويشترط فيه، ولا يجوز لأحد تغيير شيء من شروطه، اللهم إلا أن يكون شرطًا يتعلَّق بوجه قُبح؛ فإنه يجب تغييره»[5].

وجاء عنهم أيضًا: «وإذا وقف إنسان شيئًا على مصلحة، فانقرضت، أو بطل رسمها؛ جُعلت منافعها على وجه من وجوه البر»[6].

وجاء عن الإباضية «وسئل: وإن وقفت نخلة فأكثر على أن يشتري بغلَّتها أرزًا، فتعذر وجوده أو تعسر إلا بالثمن الكثير، فهل يبدل به غيره كالبر مثلاً؟ وأجرة عناء

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٦/٢.
(٢) الإنصاف، المرداوي، ٤٢/٧.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٣/٣.
(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٦/٣.
(٥) المهذب، ابن البراج، ٨٥/٢.
(٦) المرجع السابق، ٨٩/٢.

عمله من أين تؤخذ؟ الجواب: الموقوف لشراء الأرز لا يشترى به بُرٌّ بدله، وإن تعذَّر الأرز ولم يحصل إلا بالغلاء وأجرة عمله تخرج منه، والله أعلم»[1].

وجاءت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع في بيان حقيقة اتباع شرط الواقف وحدوده، ومدى حرية الناظر في التصرُّف فيها كليًّا أو جزئيًّا.. كالآتي:

- إن شرط الواقف: هو ما تفيده صيغة الواقف ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعة للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته؛ سواء وضعها الواقف الفرد أم تم إيرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.
- يجب اتباع شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بألا تخالف حكمًا شرعيًّا، وألا تنافي مقتضى الوقف وتحقق مصلحة معتبرة.
- نظرًا؛ لأن الوقف شرع لتحقيق مصالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معها المصالح وجودًا وعدمًا وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقًا لمصلحة أولى، أو دفعًا لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف حسب كل بلد»[2].

الجهة الثانية: ألا يحدِّد الواقف شروطًا لوقفه:

إن لم يحدِّد الواقف شروطًا في وقفه فمذاهب الفقهاء تخول الناظر الاجتهاد برأيه والعمل بالمصلحة بما يخدم الوقف ومقاصده وبما يقره العرف والعادة في هذه الوقف.

فجاء عن الحنفية: «أول ما يفعله القيم في غلَّة الوقف: البداءة بالعمارة، وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف»[3]؛ فالشاهد من كلامهم أن عمارة الوقف وصيانته

---

(١) خلاصة المسائل، عيسى بن صالح، ٤/٩٠.

(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالمغرب ٣٠ مارس- ٤ أبريل ٢٠٠٩م.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤.

وأجرة الموظف القائم عليه يجتهد الناظر في القيام بها وفق ما يحقق المصلحة للوقف ومقاصده وإن لم يشترطها الواقف.

وجاء عن المالكية: «إذا لم يذكر -الواقف- مصرفًا؛ حُمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها»[1].

وجاء عن الشافعية ما يفيد عمل الناظر بالاجتهاد، فقالوا: «لو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف أو المقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلَّة بينهم بالسوية لعدم الأولوية»[2].

وجاء عن الزيدية وجوب الالتزام بشرطه إلا عند الضرورة كحالة العمل: «بالظن فيما التبس مصرفه»[3].

وجاء عن الإمامية: «لو وقف على البرِّ ولم يعيِّن؛ صرف في كل ما يُتقرب به إلى الله؛ كمعونة الفقراء وغيرها»[4].

وظاهر هذا الكلام يفيد بظاهره صحة الاجتهاد في تحديد المصارف التي لم يحددها الواقف بما يحفظ الوقف ومقاصده.

ثاني عشر: المحافظة على حقوق الوقف:

يحدد فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية مجموعة من المسؤوليات يقوم بها ناظر الوقف للمحافظة على الوقف ومقاصده؛ هي:

١- المخاصمة أمام المحاكم لحساب الوقف:

يقرِّر الفقهاء أن من مستلزمات النظارة المخاصمة لمن تعدَّى على الوقف بكل وجوه التعدي.

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٣١٢/٦.
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٣/٢.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٣/٣.
(٤) تحرير الأحكام، الحلي، ٣٠٥/٣، وصراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات وحواشي: الميرزا جواد التبريزي، دفتر نشر بركزيدة، قم، إيران، ط١، ١٤١٦هـ، ٢٨٩/١.

فجاء عن الحنفية قولهم: «رجل وقف أرضًا أو دارًا ودفعها إلى رجل وولاه القيام بذلك، فجحد المدفوع إليه؛ فهو غاصب يخرج الأرض من يده والخصم فيه الواقف، فإن كان الواقف ميتًا وجاء أهل الوقف يطالبون به، نصب القاضي قيِّمًا يخاصم فيه»[1].

وجاء عن الحنابلة: «ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه»[2].

وجاء عن الزيدية: «ومن استعمله لا بإذن وليه؛ فغاصب، وعليه الأجرة»[3]، والغصب يستدعي الضمان.

وجاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث التنبيه على أهمية مراعاة ناظره لحقوقه ورفع الدعوى لصالحه أمام المحاكم؛ إذ جاء فيها: «يمثل الوقف في الدعاوى والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو من يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضدَّ أي تعدٍّ عليه»[4].

٢- تضمين المتعدي على الوقف:

من وظائف الناظر تضمين المتعدي على الوقف والمستغل له بأي وجه من الوجوه غير المشروعة؛ كغصبه أو استغلاله دون مقابل.

فجاء قول الحنفية في غاصب أرض الوقف وأجرى فيها الماء، فأصبحت غير صالحة للزارعة، فمن وظائف الناظر تضمين المتعدي ما أتلفه أو ما فوَّته من مصالح الوقف والموقوف عليهم[5].

---

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤٤٧/٢.
(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، ١٤/٣.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٣٣٤/٣.
(٤) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، ٢٨- ٢٠٠٧/٤/٣٠م.
(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١٩٤.

وجاء أيضًا: «والفتوى في غصب عقار الوقف وإتلاف منافعه وجوب الضمان نظرًا للوقف؛ وهو المختار»[1].

وجاء عن المالكية: «ومن هدم وقفًا؛ فعليه إعادته»[2]، ولا يتصور إعادته من غير مُطالب؛ والذي يكون عادة القائم عليه، وهو الناظر الخاص، أو الناظر العام ممثلاً في القاضي.

وجاء عن الإمامية قولهم بتعويض الضرر الواقع على الوقف، قال الطوسي: «فأمَّا إن جُني على العبد الموقوف فقُتل؛ وجبت قيمته؛ لأنه يضمن بالغصب فلم يخرج عن المالية»[3].

وجاء عن الإباضية قولهم بتضمين الناظر إذا تعدَّى على الوقف؛ فمن باب أولى القول بتضمين غيره قال صاحب الفتاوى: «ما قولكم في قائم على وقف نخيل وزرع تسبب في حريق على المال؛ فماذا يلزمه...؟ الجواب: يسقط عنه الإثم في حال الخطأ، وأما التقصير فيجب عليه الضمان في العمد والنسيان»[4].

٣- إبراء الذمَّة المالية للوقف عن طريق عقد الحوالة:

إن ثبت دَيْن على الوقف وفي الوقت نفسه يثبت للوقف على غيره دَيْن، يجوز للناظر أن يعمل بمقتضى عقد الحوالة.

فجاء عن الشافعية: «إن تعيَّن مال الوقف في جهة شخص معيَّن صحَّت الحوالة عليه، بل للمستحقين الحوالة عليه بغير إذن الناظر، ويُعتدُّ بالقبض منه ويَبرأ به»[5].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٥٣/٣.
(٢) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٣١٢/١.
(٣) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، ٢٨٩/٣
(٤) الفتاوى، الخليلي، ٢٠٥/٤.
(٥) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، ٥٧٢/٦.

٤- أخذ الرهن لحق الوقف:

يقرِّر الفقهاء أن من وظائف الناظر المالية المحافظة على مال الوقف ومن وسائله طلب الرهن للاستيثاق على الديون الثابتة للوقف على غيره.

وقد تناول الفقهاء المسألة من جهة الحديث عن الكتب الموقوفة، ومدى مشروعية المطالبة برهن عند استعارتها، فجاءت أقوالهم مختلفة بين قائل بجواز ذلك بإطلاق؛ ضمانًا لحقِّ الوقف، وبين مقيِّده بشرط الواقف لذلك؟ وبين حالة المرتهن من الأمانة وعدمها؟

فجاء عن الحنفية: «حدث في الأعصار القريبة وقف كتب، شرط الواقف ألا تُعار إلا برهن أو لا تُخرج أصلاً، والذي أقول في هذا: إن الرهن لا يصح بها؛ لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها: عارية أيضًا؛ بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهنًا فاسدًا ويكون في يد خازن الكتب أمانة، هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحًا لكلامه، وفي بعض الأوقاف يقول: لا تخرج إلا بتذكرة، فيصح ويكون المقصود أن تجويز الواقف الانتفاع مشروط بذلك ولا نقول: إنها تبقى رهنًا؛ بل له أخذها فيطالبه الخازن بردِّ الكتاب، وعلى كلٍّ فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرط»[1].

وجاء عن المالكية ما نقله لنا صاحب مواهب الجليل، قوله: «سُئل الشيخ تقي الدين: إذا وقف كتابًا على عامة المسلمين، وشرط ألا يُعار إلا برهن؛ فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ فأجاب: لا يصح هذا الرهن؛ لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يُقال لها: عارية، أيضًا، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقًّا للانتفاع فيده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، ويكون في يد الخازن للكتب أمانة؛ لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها، والرهن أمانة، هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وأما إن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة؛ فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وأما

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٢/٤.

إذا لم يعلم مراد الواقف فيُحتمل أن يقال ببطلان الشرط حملاً على المعنى الشرعي، ويُحتمل أن يقال بالصحة حملاً على المعنى وهو الأقرب لصحته»[1].

ومثاله ما ذكره صاحب كشاف القناع عن متن الإقناع من الحنابلة: «قال في الفائق: قلت: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها كالأسلحة والدروع الموقوفة على الغزاة... يعني: إن قلنا: هي مضمونة؛ صحَّ أخذ الرهن بها، وإلا فلا، ويأتي في العارية أنها غير مضمونة؛ فلا يصح أخذ الرهن بها، وعلم من ذلك: أنه يصح أخذ الرهن للوقف، فيصح الضمان أيضًا لجهة الوقف؛ لأن ما صحَّ رهنه؛ صحَّ ضمانه»[2].

وجاء في ظاهر مذهب الحنابلة جواز أخذ الناظر الرهن لحق الوقف، وإن اختلفوا في حدود تطبيقات القاعدة الكلية من قولهم: «يصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة»[3].

ومثاله قول صاحب الإنصاف: «قال في الفائق: قلت: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب للوقف ونحوها، والوجه الثاني: يصح أخذ الرهن بذلك، قال القاضي: هذا قياس المذهب، قلتُ: وهو أولى»[4].

وبجواز الاستيثاق بأخذ الرهن لحساب الوقف عندما يُقرض غيره من الشخصيات الحقيقية أو الاعتبارية.. جاءت فتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، إذ أقرَّ المؤتمرون أن: «الأصل عدم جواز إعطاء القرض من مال الوقف للغير، إلا إذا كان الإقراض من أهداف الوقف، كما في وقف النقود للقرض الحسن، أو كانت تقتضيه الضرورة أو المصلحة المعتبرة التي يقررها القاضي، وتراعى في ذلك الضوابط الآتية:

---

(١) مواهب الجليل، لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٦٥٤/٧، وحاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٣٢٤/٣.
(٣) الإنصاف، المرداوي، ١٠٥/٥.
(٤) المرجع السابق، ١٠٥/٥.

- في حالة الإقراض يجب على الناظر أو الإدارة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لحماية الدين وضمان استرداده من توثيقات ورهون وضمانات.
- أن يكون الإقراض خاليًا عن الربا ونحوه من المحرمات»[1].

مع ملاحظة أن توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول نبَّهت الإدارة القائمة على النظارة على مؤسسة الوقف على تكوين مخصَّصات من ريع الوقف «للديون المشكوك في تحصيلها حفاظًا على أصله وحماية لاستمراره على أن يتم ذلك حسب الأسس الآتية:

- أن يتمَّ تخصيص المخصص وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.
- أن تتمَّ مراجعة هذا المخصص على ضوء المستجدات للديون.
- على الناظر أو الإدارة السعي الحثيث نحو تحصيل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، ولا يكتفي بوضع مخصص لها»[2].

ففتوى الفقهاء قديمًا وحديثًا بأخذ الرهن لحساب الوقف أو بتخصيص موارد مالية مقتطعة من ريعه بطريقة مدروسة يهدف إلى حماية الوقف ومقاصده.

ثالث عشر: أحوال الاستدانة على الوقف:

يُقصد بالاستدانة على الوقف هو المال الذي يقترضه الناظر من أجل تنمية الوقف أو صيانته، أو إعادة إعماره كليًّا أو جزئيًّا[3].

ولقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية استدانة ناظر الوقف لاستثمار أو صيانته على قولين:

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بالكويت ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ، الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.

(٢) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بالكويت ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ، الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.

(٣) الوقف الإسلامي، د.منذر قحف، ٢٤٤.

القول الأول: منع الاستدانة على الوقف:

وهي رواية في المذهب الحنفي، إذ جاء في البحر الرائق قوله: «قال في الذخيرة: قال هلال: إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيِّم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها؛ لأن الدَّيْن لا يجب ابتداء إلا في الذمة؛ وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمَّة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم؛ فلا يثبت الدين باستدانة القيِّم إلا عليه ودَيْن يجب عليه لا يملك قضاءه من غلَّة هي على الفقراء»[1].

القول الثاني: جواز الاستدانة على الوقف:

وهو قول لبعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، وهو مذهب المالكية والزيدية.. الاستدانة على الوقف إن وُجدت مصلحة تقتضي ذلك لتنميته أو لصيانته بما يحقِّق مقاصد الوقف.

فجاء في الرواية الثانية في المذهب الحنفي جواز الاستدانة، وقُيِّدت بالضرورة أو الحاجة إلى ذلك، وبإذن الواقف، وقيل: بإذن القاضي، ومثاله ما جاء عنهم قولهم: «وفي فتاوى أبي الليث: قيِّم وقف طُلب منه الجبايات والخراج، وليس في يده من مال الواقف شيء، وأراد أن يستدين؛ فهذا على وجهين:

- إن أمر الواقف بالاستدانة؛ فله ذلك.
- وإن لم يأمره بالاستدانة؛ فقد اختلف المشايخ فيه.

قال الصدر الشهيد من فقهاء الحنفية: «والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث: إذا لم يكن للاستدانة بدٌّ يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلَّة؛ لأن للقاضي هذه الولاية وإن كان لها بدٌّ ليس للقاضي هذه الولاية، وفي واقعات الناطفي: المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر؛ إن أراد ذلك بأمر القاضي؛ فله ذلك بلا خلاف؛ لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف، فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي؛ ففيه روايتان»[2].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٦- ٢٢٧.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٧.

وأضاف بعض الحنفية شرطين:

- «ألا يتيسَّر إجارة العين -الموقوفة- والصرف من أجرتها»[1].

- أو أن يكون بسبب دفع منازعة يكون الوقف سببًا فيها، أي أن يكون الضرر من الوقف على جيرانه، ولا يمتلك غلَّة؛ فيرخص للناظر بإذن القاضي الاستدانة؛ دفعًا للضرر، ومثاله: حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل، ومال الثاني على الثالث، وتعطلت، وأبى القيِّم أن يعمر الوقف، قالوا: إن كان للوقف غلَّة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلَّة كان لصاحبَيْ الحانوتين أن يأخذا القيِّم بإقامة المائل وردِّه إلى موضعه من الوقف وإزالة الشاغل عن ملكهما؛ وإن لم يكن للوقف غلَّة يمكن عمارة المائل بتلك الغلَّة، كان للمالكين أن يرفعا الأمر إلى القاضي؛ فيأمر القاضي القيِّم بالاستدانة»[2].

وجاء عن الشافعية جواز الاستدانة لعمارة الوقف، وإن خصَّها بعضهم بإذن الحاكم أو اشترطها الواقف[3] في غير مصالح المسجد؛ إذ جاء عنهم قولهم: «وللناظر الاقتراض في عمارة الوقف بإذن الإمام من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال، صرَّح به الأصل: وليس له الاقتراض دون إذن، أي الإمام، هذا تصريح بما فُهم مما قبله، قال البلقيني: والتحقيق أنه لا يعتبر إذن الحاكم في الاقتراض لا سيَّما في المسجد ونحوه، ومال إليه غيره تشبيهًا للناظر بولي اليتيم؛ فإنه يقترض دون إذن الحاكم»[4].

وعند المالكية: للقائم على الحبس أن يستقرض عليه ويعمره، ولا يُشترط إذن الحاكم، ويصدَّق فيما ادَّعاه، قال في النوادر: القائم على الحبس إذا قال: أعمرها من مالي، ثم قال: إنما عمرتها من الغلَّة؛ جاز، قال: فإن قال: من الغلَّة أنفقت؛ فقد

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١٩٤.
(٢) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤١٥/٢.
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١١٠/٣.
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٦/٢، والفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٩٣/٣.

أنفذ الوصية، وإن قال: من مالي عمرتها؛ حلف ورجع بذلك في الغلَّة، ولا يضرُّه قوله: أعمرتها من مالي[1].

وجاء عن الحنابلة أن للناظر حقَّ الاستدانة للوقف عند تحقُّق المصلحة، وإن لم يعلم الحاكم بذلك، قال البعلي الحنبلي: «ولناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة»[2]، وعلَّلوا ذلك بقولهم: «لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرُّف»[3].

وجاء عن الإمامية جواز ذلك للحاجة: «كما يجوز له الاقتراض عليه والاقراض بينية الرجوع عليه»[4].

وعند الزيدية: يجوز للمتولي معاملة نفسه فيجوز له القرض والاقتراض والبيع والشراء من غلَّة الوقف فيسلم العوض[5].

وبجواز الاستدانة جاءت فتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، وذلك بالنظر للقول بشخصيته الاعتبارية، ويعبر عن إراداته عن طريق «ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدِّده صكُّ الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف»[6].

وقيَّدت هذه الاستدانة بجملة من الشروط والضوابط؛ تمثَّلت في الآتي:

- أن يأذن بذلك القاضي، أو الواقف، أو عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للوقف؛ بأن يكون الاقتراض ضمن أهداف الوقف وأعماله.

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٤٠/٦، والشرح الكبير، الدردير، وحاشية الدسوقي، ٨٩/٤.

(٢) انظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٥١٦/٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٤/٤.

(٤) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ٢٨١/٢.

(٥) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٢/٣

(٦) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ، الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.

- أن تكون هناك حاجة معتبرة شرعًا لهذه الاستدانة.
- أن يقوم ناظر الوقف، أو إدارة الوقف بترتيب آلية لردِّ الديون على أصحابها.
- أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث تردُّ الديون منها، ولا يكون الردُّ من أصول الوقف.
- أن يحسم الدَّيْن أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلَّة قبل التوزيع.
- أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية من المحرَّمات؛ كالربا ونحوه»[1].

فالذي عليه العمل في المذاهب الفقهية جواز الاستدانة للوقف لعمارته أو استثماره لما يعود بالفائدة على الوقف ومقاصده وإن اختلفت نظراتهم لطريقة الاقتراض بين الإذن المطلق أو المقيد بإذن الواقف أو اشتراطه ذلك في وقفيته أو إذن الحاكم، وإن جملة هذه الأقوال لا تخرج عن معنى الاحتياط للوقف ولمقاصده.

رابع عشر: إسقاط حقوق الوقف:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية إلى القول باعتبار الناظر وكيلاً عن الواقف، وإن كان الأمر كذلك فإنه يترتَّب على القول بذلك جملة من التصرُّفات كالآتي:

١- الصلح على حقوق الوقف:

تختلف أحوال الصلح بحسب مضامينه، ولقد أجاز بعض الفقهاء لناظر الوقف الانتقال في الخصومة من المطالبة بالأصل المغتصب مثلاً إلى أخذ القيمة مراعاة لمصلحة الوقف أو الصلح على الديون الثابتة على الوقف.

ومثاله قول الحنفية: «لو استولى على الوقف غاصب، وعجز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها، كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضًا أخرى، فيجعله وقفًا على شرائط الأولى؛ لأنه حينئذ صار بمنزلة المستهلك؛ فيجوز أخذ القيمة»[2].

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦١/٥.

ومثاله أيضًا ما جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول من قولهم: «تجوز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف بالحطِّ أو التأجيل أو التقسيط.. أو نحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الوقف مع مراعاة أمرين:

- أن الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحطِّ إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذ يجوز التصالح بالحطِّ عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي.
- أنه لا مانع شرعًا من التصالح عن طريق استبدال الدَّيْن بعين في حدود قيمة الدَّيْن»[1].

٢- رفع الضرر الناتج عن الوقف:

يذهب بعض فقهاء الحنفية[2]، إلى القول برفع الضرر الواقع من الوقف على غيره من الأشخاص والمؤسسات، ويخول ناظره بتنفيذ ذلك، ومثاله إسقاط حقِّ الوقف في مكان الأصلي وتعويضه بآخر للضرر الواقع على جيرانه، كما جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية من الحنابلة: «ولو وقف كرومًا على الفقراء، ويحصل على جيرانها ضرر، يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكًا والثاني وقفًا»[3].

٣- إسقاط الحقِّ في الشفعة:

يختلف الفقهاء في القول في مدى حقِّ الوقف -ممثلاً في ناظره- بالمطالبة بالشفعة بحكم شخصيته المعنوية، فقد جاء عن الشافعية في القول الثاني عنهم، وعن بعض فقهاء الإمامية حقُّ الناظر في المطالبة في الشفعة إن قدَّر مصلحة للوقف.

---

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بالكويت ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، والثالث المنعقد بالكويت ٢٨- ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

(٢) يُنقل عن الحنفية القول: عدم استحقاق المتضرر من الوقف من ماله جاء في المجلة: «إذا كان الحائط وقفًا وبعد أن تقدم إلى الواقف أو القيِّم، أي: متولي متوقف انهدم الحائط وأحدث ضررًا لزم ضمان الضرر من مال الواقف ولا يلزم من مال المتولي كما لا يلزم من مال الوقف؛ لأنه لا ذمَّة للوقف»، انظر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: تعريب المحامي فهمي الحسيني، بيروت، ٥٥٩/٢.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٣٣/٥.

فجاء عن الشافعية: «لو كان للمسجد شقص من أرض مشتركة مملوك له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه، فللقيم أن يشفع، أي يأخذه بالشفعة إن رآه مصلحة، كما لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه؛ فللإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة»[1].

وجاء عن الإمامية: «وقال المرتضى: تثبت، وهو أشبه»[2].

وسبب الخلاف في المسألة العمل بدلالة القاعدة الفقهية: «التابع تابع»، ومدى تطبيقها على كلِّ هبة أو ملك اشتري ليصرف في مصالح الوقف، فعلى القول بالتبعية لا يجوز الشفعة؛ لأنه وقف، وعلى القول الثاني يصح ذلك؛ لأنه ليس كذلك.

ويرى بعض الفقهاء حقَّ الناظر في إسقاط حقِّ الوقف في الشفعة في العين المشتركة وإن طلبها الموقوف عليهم؛ على الرغم من أن الأصول العامة للشفعة تعطيه الحقَّ في المطالبة فيها.

فجاء عن الحنفية: «وإنما تجب (الشفعة) في الأراضي التي تملك رقابها حتى تجب في الأراضي التي حازها الإمام للمسلمين يدفعها بزراعة، وإنما تجب لحقِّ الملك في الأراضي حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف؛ فلا شفعة للواقف ولا للمتولي لعدم الملك»[3].

وجاء عن المالكية: «كدار موقوف نصفها على جهة وله ناظر، فإذا باع الشريك نصفه؛ فليس للناظر أخذ بالشفعة، ولو ليحبس إلا أن يجعل له الواقف الأخذ ليحبس، وإلا كان له ذلك»[4].

ويدعم قول حقِّ الناظر أو وكيله في إسقاط الشفعة ما جاء عن في رواية عن أصبغ من قوله: «إن حبس على مساكين أو في سبيل الله؛ فله الأخذ إن جعله فيما جعله فيه، وإلا فلا شفعة إن أخذه ليمسكه»[5].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٣٦٥/٢.
(٢) المهذب البارع، الحلي، ٢٦/٤.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ١٥٦/٨.
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٤٠١/٣.
(٥) الذخيرة، القرافي، ٢٧٧/٧.

وجاء عن الشافعية في القول الأول عنهم بإسقاطها، إذ قالوا: «ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني»[1].

وجاء عن الحنابلة: «ولا شفعة بشركة وقف، فدار نصفها وقف ونصفها طلق وبيع الطلق لا شفعة للموقوف عليه ولو معيَّنًا؛ لأن ملكه غير تامٍّ، أشبه مالك المنفعة»[2].

وجاء عن الإمامية قولهم: «إذا كان نصف الدار وقفًا ونصفها طلقًا، فبيع الطلق؛ لم يستحق أهل الوقف الشفعة بلا خلاف»[3].

وجاء عنهم أيضًا: «إذا وقف إنسان حصته من أرض كان صحيحًا.. ولم يثبت لشريكه في ذلك شفعة»[4].

فالشاهد من كلام الفقهاء إسقاط الناظر للشفعة وإن طلب بها الموقوف عليهم.

خامس عشر: إعارة الناظر الوقف:

الإعارة في اللغة:

الإعارة في اللغة مصدر من الفعل الرباعي (أعار)؛ فهي مشتقة من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الردِّ، والإعارة مصدر الرباعي: (أعار)، والاسم منه (العارية)، وتطلق الإعارة على كلٍّ من الاسم والفعل، على الفعل، والاستعارة طلب إعارة الشيء[5].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٣٦٥/٢.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٥٢/٤.
(٣) المبسوط، الطوسي، ١٤٥/٣.
(٤) المهذب، ابن البراج، ٨٩/٢.
(٥) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، مادة (عور).

الإعارة في الاصطلاح:

تنوَّعت تعاريف الفقهاء للعارية، على النحو الآتي:

عرَّفها الحنفية بأنها: تمليك المنافع مجانًا[١].

وعرَّفها المالكية بأنها: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[٢].

وعرَّفها الشافعية بأنها: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه شرعًا[٣].

وعرَّفها الحنابلة: بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[٤].

ثم اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: منع إعارة الناظر الوقف:

وإليه ذهب الحنفية، وظاهر مذهب المالكية والإمامية منع إعارة الوقف.

فجاء عن الحنفية: «ولا تجوز إعارة الوقف، والإسكان فيه»[٥]، وعلَّلوا ذلك بمراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم[٦].

وجاء في ظاهر مذهب المالكية ما يفيد منع إعارة الوقف إلا بترخيص من ناظره، أو اشتراط واقفه في وقفيته، أو أن يعمل بما جرت به العادة؛ ومثاله قولهم: «مالك المنفعة له أن يعيرها، وأما مالك الانتفاع -وهو من ملك المنفعة لعينه- فليس له أن يعير؛ كسكنى بيت المدارس والزوايا... ويُستثنى من ذلك ما جرت به العادة من إنزال الضيف المدارس... فلا يجوز إسكان بيت المدارس دائمًا، ولا إيجاره إذا عدم

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ٥٠٢/٤.
(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٧٠/٣.
(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، ١٧/٣.
(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٧هـ، ٣٥٤/٥.
(٥) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤٢٠/٢.
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٥٣/٣.

الساكن... ولا بيع ماء الصهاريج، ولا هبته... فيما لم تجر العادة، ويُستثنى من ذلك الشيء اليسير... ولا يُتغطى ببسط الوقف ونحو ذلك»[1].

وجاء في ظاهر مذهب الإمامية ما يفيد منع إعارته؛ ومن ذلك قولهم: «وكذا لا يجوز بيعه ولا هبته، ولا غير ذلك من الأسباب الناقلة للعين، بلا خلاف فيه على الجملة»[2].

القول الثاني: جواز إعارة الوقف:

وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة.

فيجوز للناظر إعارة الوقف عند الشافعية، ويشترط الشافعية لصحة العارية صحة تبرعه وملكه المنفعة، ولو بوصية أو وقف، وإن لم يملك العين؛ لأن الإعارة ترد على المنفعة دون العين، وقيد ابن الرفعة جواز الإعارة من الموقوف عليه إذا كان ناظرًا، والمراد بملك المنفعة ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها إلا بطريق الإباحة، وعلى هذا لا يرد ما عليه العمل من إعارة الصوفي والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناهما؛ أي على القول بجواز ذلك، والمعتمد أنه لا يجوز كما قاله الأذرعي وغيره[3].

كما نصَّ عليه البجيرمي الشافعي؛ فقال: «وله إقراض مال الوقف كما في مال اليتيم»[4].

وجاء عن المرداوي الحنبلي: «لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط؛ ككتب العلم وغيرها، في ظاهر كلام الإمام أحمد -رحمه الله- والأصحاب، قاله في الفروع»[5].

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٢٢/٦.
(٢) رياض المسائل، السيد علي الطبطبائي، ٣٤٦/٩.
(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، ٣١/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٣٢٤/٢- ٣٢٥، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٤١٣/٥.
(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٢١٣/٣- ٢١٤.
(٥) الإنصاف، المرداوي، ٨٤/٦.

سادس عشر: رهن الوقف:

الرهن في اللغة:

يأتي الرهن في اللغة بعدة معانٍ؛ منها: الثبات والدوام، ومنها الحبس[1].

والرهن في الشرع: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء[2].

اختلف الفقهاء في حكم رهن الوقف على قولين:

القول الأول: منع رهن الوقف وتوابعه:

وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، والمعتمد عند الزيدية.

فجاء عن الحنفية قولهم: «المتولي إذا رهن الوقف بدَيْن لا يصح»[3]؛ بل قرَّروا عزله، وعدُّوا ذلك خيانة منه؛ إذ جاء عنهم أيضًا: «متولي الوقف باع شيئًا منه أو رهن؛ فهو خيانة؛ فيُعزل»[4]، وهذا عملاً بما تقرَّر عندهم من القاعدة الكلية في قولهم: «ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»[5]، وعلَّلوا ذلك أيضًا بقولهم: «لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدَّيْن منها، وهو المقصود بالرهن»[6].

وظاهر مذهب المالكية القول بمنع رهن الوقف، ومن ذلك ما نقله لنا صاحب مواهب الجليل في قوله: «سُئل الشيخ تقي الدين: إذا وقف كتابًا على عامة

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (رهن).

(٢) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ١٤٤/٢، ورد المحتار، ابن عابدين، ٣٠٧/٥، وحاشية الدسوقي، ٢٣١/٣، والمغني، ابن قدامة، ٣٦١/٤، ونهاية المحتاج، الرملي، ٢٣٣/٤.

(٣) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤٢٠/٢، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٥٣/٣.

(٤) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤١٣/٢.

(٥) المرجع السابق، ٤١٣/٢.

(٦) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣٥٣.

المسلمين وشرط ألَّا يُعار إلا برهن؛ فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ فأجاب: لا يصح هذا الرهن؛ لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يُقال لها: عارية، أيضًا، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقًّا للانتفاع؛ فيده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، ويكون في يد الخازن للكتب أمانة؛ لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها، والرهن أمانة، هذا إذا أُريد الرهن الشرعي، وأمَّا إن أُريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة؛ فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وأما إذا لم يُعلم مراد الواقف؛ فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط؛ حملاً على المعنى الشرعي، ويُحتمل أن يُقال بالصحة؛ حملاً على المعنى، وهو الأقرب لصحته»[1].

وجاء عن الشافعية: «وإذا باع أو رهن الوقف؛ هل يُعزل ويفسق بفعله، ذلك ويقيم الحاكم الشرعي غيره؛ سواء كان من قِبل الواقف أو غيره؟ فأجاب بقوله... وإذا تعدَّى الناظر بنحو بيع أو رهن انعزل، ولزم الحاكم أن يولِّي غيره»[2].

وجاء عن الحنابلة: «ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه؛ كأم الولد، والوقف والعين المرهونة؛ لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه؛ وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه»[3].

وجاء عن الإمامية: «وكذلك أرض الوقف لا يصح رهنها، فإنْ رَهَنها كان باطلاً، فإن كان فيها بناء نظرت: فإن كان من ترابها؛ فهو وقف، وإن كان من غير ترابها؛ فالبناء طلق والأرض وقف، وكذلك إن غُرست فيها أشجار؛ فالشجر طلق دونها، فإن رهن البناء والشجر؛ صحَّ، وإن رهنها دون الشجر والبناء؛ بَطَل، وإن رهنهما معًا؛ بطل في الأرض، وصحَّ في البناء والشجر»[4].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ٦٥٤/٧، وحاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٥٢/٣.
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤١٢/٤.
(٤) المبسوط، الطوسي، ٢١٠/٢.

وجاء عن الإباضية: «سؤال: هل يجوز لوارث الواقف أو وكيل وصيته -فضلاً عن غيرهما- أن يرهن وقفًا حبسه الموصي لمشروع خيري؟ وإذا تعدَّى أيٌّ كان فرَهَنه فعلاً؛ فهل يحكم الشرع ببطلانه؟ الجواب... إن العلماء نصُّوا على أنه لا يُرهن ما لا يجوز بيعه، وهذا الرهن لا يجوز بيعه بحال، فكذلك لا يجوز رهنه؛ لأن كلاً من صحة البيع والرهن فرع لثبوت الملكية، وهذا الوقف المتكلَّم عنه لا يملك أصله أو منفعته وراث ولا وصي، فضلاً عن غيرهم؛ وعليه فمن رهنه فرهنه باطل، لا يُعتدُّ به شرعًا»[1].

وجاء عن الزيدية: وكل ما صحَّ بيعه صحَّ رهنه، إلا تسعة؛ وهي: وقف، وهدي، وأضحية، والأَمَة المؤجَّرة، والزوجة من غير الزوج المستأجر، والفرع دون الأصل، والنابت دون المنبت، والعكس، والجزء المشاع إلا إذا رُهن كله[2]، وذلك إذا تلف الوقف؛ فيُباع ولا يرهن[3].

وعلَّلوا ذلك بجملة من الآثار عن النبي ﷺ؛ منها قوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»[4].

وبمنع رهن الوقف جاءت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول؛ إذ جاء فيها: «الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها»[5].

القول الثاني: جواز رهن توابع الوقف:

جاء في رواية عند الحنابلة وبعض فقهاء الزيدية: جواز رهن ما كان تبعًا للوقف.

فجاء في المغني قوله: «وما كان فيها من غير ترابها أو من الشجر المجدد فيها، إن أفرده بالبيع والرهن؛ فهل يصح؟ على روايتين، نصَّ عليهما في البيع؛ إحداهما:

---

(١) انظر: فتاوى البكري، عبد الرحمن بن عمر بكلِّي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٢٦/٢.

(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١١٤/٥.

(٣) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٢٣٠/٣.

(٤) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ٧٥٣/٢.

(٥) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

يصح؛ لأنه طَلْق، والثانية: لا يجوز؛ لأنه تابع لما لا يجوز بيعه ولا رهنه، فهو كأساسات الحيطان، وإن رهنه مع الأرض؛ بَطَل في الأرض، وهل يجوز في الأشجار والبناء على الرواية التي يجوز رهنها منفردة؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة»[1].

وجاء عند الزيدية: أنه يصح رهن الوقف سنة أو سنتين؛ إذ القصد التوثيق، ولزوم البيع تابع لا مقصود؛ إذ قد لا يُباع الرهن كَلَوْ أُبرأ؛ خَرَج عن ملك الراهن لقصد القربة؛ فلا يصح؛ كالمعتق، وهو الأصح؛ إذ من موجبه صحة البيع[2].

سابع عشر: ضبط حسابات الوقف وتوثيقها:

يعدُّ ضبط حسابات إيرادات الوقف ومدفوعاته من صميم مقتضى النظارة عليه، ولقد نبَّه الفقهاء على ذلك؛ حفظًا لحقوق الموقوف عليهم من جهة، وحماية للناظر من جهة ثانية، وتحقيقًا لاستمرار الوقف من جهة ثالثة، وذلك كما يأتي:

١- ضبط مدفوعات أو مصاريف الوقف:

ذهب الحنفية، والإمامية إلى أن على ناظر الوقف أن يضبط ما صرفه للموقوف عليهم ويقيِّده في سجلاته، ويأخذ على ذلك وصولات؛ حتى تبرأ ذمته ديانةً وقضاءً.

فجاء عن الحنفية: «وإذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلَّة الوقف في سنة معلومة، وما صرفه من مصارف الوقف الضرورية، وما خصَّ كل واحد منهم من فاضل الغلَّة، وصدَّقه كلٌّ منهم على ذلك، وكتب كلٌّ منهم وصولاً بذلك، فيُعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعًا، وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي، وإذا كان المتولي على وقف برٍّ يكتب مقبوضه ومصروفه كلَّ سنة بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضي بإمضائه؛ فيُعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القضاة، ولا يكلَّف المحاسبة ثانيًا»[3].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٤/٤١٢.

(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/١١٥.

(٣) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠٣.

وجاء عنهم أيضًا: «إذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمَّى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم؛ اتبع ما فيه استحسانًا إذا تنازع أهله فيه، وإلا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون، وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس الشرعي، وهو أن من أثبت بالبرهان حقًّا حكم له به»[1].

ويعضد قولهم بأهمية ضبط حسابات دفاتر الوقف من إيراداته ونفقاته قولهم «ومتولي المسجد إذا تعذَّر عليه الحساب بسبب أنه أمي، فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة»[2].

والشاهد قولهم: «إذا تعذَّر عليه الحساب بسبب أنه أمي»، ويدل على اعتنائهم بمسألة ضبط الحسابات المالية للوقف حماية له ولمقاصده.

ويدعم أهمية تقييد المدفوعات ما جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق عن اعتبار البينة في دعوى الصرف أو أحقيته في مبلغ معين والتي يعد التوثيق في السجلات أحد ركائزها؛ إذ قال: «قال في القنية: عُزل القاضي؛ فادَّعى القيِّم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة، وصدَّقه المعزول فيه.. لا يُقبل إلا ببينة»[3].

وجاء عن الإمامية: «ويجوز للمجتهد إيجاره لزراعة ونحوها مع ضبط الحجج»[4].

وعند الزيدية: لمتولي الوقف (العمل بالظنِّ فيما التبس مصرفه)، والواجب أولاً أن يعمل بعلمه، فإن لم يحصل له علم نظر في الثقات المتصرفين قبله، فإن كان عملهم عن علم وجب الرجوع إليهم وإلى دفاترهم المبين فيها بخطوطهم كيفية المصرف، وإن كان عملهم عن ظنٍّ، فإن حصل له ظن عمل به وجوبا، وإن لم يحصل له ظنٌّ رجع إلى ظنِّ من قبله، فإن لم يحصل شيء ولا عرف يرجع إليه، قال في الكواكب: «فإن كان اللبس بين مصارف منحصرات قسمت الغلَّة بين تلك المصارف بالسوية وإن كانت

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤١٣/٤.
(٢) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤٦١/٢.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦٤/٥.
(٤) كشف الغطاء، جعفر كاشف، انتشارات مهدوي، أصفهان، ٣٧٢/٢.

المصارف غير منحصرات بل وقع اللبس مطلقًا فإن الغلَّة تكون لبيت المال وكذلك الرقبة إذا لم يعلم كونها وقفًا وإن عرف أنها وقف بقيت وقفًا[1].

٢- معاينة الأوقاف وتفتيش السجلات ومحاسبة الوكلاء:

تعدُّ مراقبة السجلات وعمل وكلاء الناظر على الأوقاف من صُلب أعمال النظارة؛ حماية للوقف ولمقاصده وضبطًا لمداخليه ونفقاته.

ولقد جاءت أقوال المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية في هذه المسألة كالآتي:

فجاء عن الحنفية: «ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة»[2].

والشاهد في كلامهم تحري الغبطة والتي لا تكون إلا ضبط السجلات ومحاسبة الوكلاء الذين عينهم.

وجاء قول المالكية كما نقله صاحب المعيار عن الفقيه العبدوسي: «وسُئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب: تطوُّف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس؛ أكيد ضروري لا بدَّ منه، وهو واجب على الناظر فيها، لا يحل له تركه، إذ لا يتبين مقدار غلتها ولا عامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكد والجد والاجتهاد»[3].

وسُئل الفقيه العبدوسي أيضًا عن طريقة المحاسبة في الوقف؛ فأجاب: «المحاسبة: أن يجلس الناظر والقباض والشهود، وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق، ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أو خريف، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع، لكل حقه، ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا، وينظر في المصير،

(١) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣٢٥.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤.
(٣) المعيار المعرب، الونشريسي، ٧/٣٠١.

ولا يقبل ذلك إلا جميع شهود الأحباس، وكذلك جميع الإجارات من لقط زيتون وآلة ونفض، ويطلب كل واحد بخطته، ومن أفسد شيئا؛ لزمه غرمه، ومن تعدَّى على غير خطته أو ضيع شيئًا وأخذ عليها مرتبا؛ غرمه، ومن ضيع شيئًا من ذلك من شهود الأحباس؛ وجب القيام به عليهم، وتعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به، وإلا فلا يجوز تركه؛ فإن تركه كان مضيِّعًا»[1].

وجاء عن الشافعية ما يفيد وجوب اهتمام ناظر الوقف بضبط السجلات وحساب المداخيل والنفقات ومثاله مسألة خلاف الناظر مع الموقوف عليهم حول صرف المستحقات من عدمه، إذ جاء عنهم «ولو ادعى متولى الوقف صرف الريع للمستحقين، فإن كانوا معيَّنين فالقول: قولهم، ولهم مطالبته بالحساب وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب»[2].

وجاء عن الحنابلة، ما ذكره صاحب كشاف القناع من أهمية تدوين وضبط إيرادات ومدفوعات الوقف، والتنبيه على أن تكون مكتوبة وموزعة في نسخ على الموقوف عليهم ونسخة يحتفظ بها ناظر الوقف، إذ قال: «ولهم، أي أهل الوقف: مساءلته، أي الناظر، عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه، وهو ظاهر، ولهم، أي أهل الوقف: مطالبته بانتساخ كتاب الوقف، لتكون نسخه في أيديهم وثيقة لهم، وله، أي الناظر، انتساخه، أي كتاب الوقف، والسؤال عن حاله»[3].

وجاء عن الإمامية ما يفيد معنى المراقبة والتفتيش وحفظ الوقف ومصالحه: «وظيفة الناظر في الوقف: العمارة له أولاً، وتحصيل الريع وقسمته على المستحق، وحفظ الأصل والغلَّة، ونحو ذلك من مصالحه»[4].

ولا تتحقق هذه المقاصد إلا بالرقابة على الوقف وعلى موظفيه.

---

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ٣٠٢/٧.
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٤/٢.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٧/٤.
(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، د.ت، ١٨٦/٢٢.

المبحث الرابع
تفويض النظارة للغير

المراد بتفويض النظارة للغير هو إقامة الناظر غيره مقام نفسه استقلالاً[1].

وهذا يعني أن الناظر يسند نظارة الوقف إلى غيره ويفرغ نفسه منها فيصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف[2].

وتفويض الناظر النظارة يختلف عن الصور الآتية لنقل النظارة إلى الغير:

أ) التوكيل بالنظر:

التوكيل تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته[3].

ولا خلاف بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية في جواز توكيل ناظر الوقف غيره فيما يملكه من التصرفات، بناء على أن النظارة على الوقف مما يقبل الوكالة[4].

قال المرداوي من الحنابلة في تعليقه على عبارة المقنع «يجوز التوكيل في كلِّ حقٍّ آدمي؛ من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة»[5]: «يشمل كلامه: الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة... وكذا الوكالة في الوقف، ذكره الزركشي وابن رزين وحكاه في الجميع إجماعًا»[6].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢٠/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٥٦/٤، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٧/٤، وتحفة المحتاج وحواشيه، ابن حجر الهيتمي، ٢٩١/٦، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

(٢) انظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك الحسيني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٩٣٧م، ١١٠.

(٣) انظر: حاشية الجمل، ٤٠٠/٣.

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٢٦١/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٧٧/٣، وكشاف القناع، البهوتي، ٤٦٣/٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ١٥١/٢.

(٥) المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ١٩١/١.

(٦) الإنصاف، المرداوي، ٣٥٦/٥.

والفرق بين تفويض الناظر النظارة للغير وبين التوكيل بالنظر هو أن التوكيل هو الإنابة، والتفويض هو التسليم[1].

فالناظر الذي يوكل غيره في أعمال النظارة يثبت للوكيل ولاية التصرُّف فيما يملكه لا بطريق الخلافة، فولاية الموكل باقية في هذه الحالة وله أن يتصرَّف في الوقف مع وجود الوكيل[2]؛ لأن التوكيل إنابة والإنابة تستدعي ولاية المنوب عنه، أما الولاية بطريق الخلافة فتستدعى سقوط ولاية من هو أصل[3].

وجاء عند الزيدية: «ويصح التوكيل به؛ كالعتق والطلاق»[4].

ب) إيصاء الناظر بالنظارة:

الإيصاء هو إقامة الموصي الوصي مقام نفسه بعد الموت في حقِّ ولاية التصرف، فينتقل إلى الوصي ما للموصي من الولاية عند الموت[5]، والمراد بإيصاء الناظر بالنظارة هو إقامة الناظر غيره مقام نفسه بعد الموت في حق النظارة على الوقف.

يشترك تفويض النظارة والإيصاء بالنظر في أن كلاً منهما إقامة الناظر غيره مقام نفسه بطريق الخلافة، إلا أن النظارة عند الإيصاء بالنظر لا تنتقل إلى الوصي إلا بعد موت الناظر الموصي.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ايصاء المتولي بالولاية على الوقف على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٣/٣.
(٢) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين، ٤٧/٧.
(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٦/٨.
(٤) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٢٨١/٣.
(٥) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٥٢٤/١٠، وحاشية ابن عابدين، ١٧٤/٦، وحاشية الدسوقي، ٢٤٤/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٣٥/٤، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٨٣/٧، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ٢٠٣/٢، والتاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٨٥/٤- ٣٨٦.

القول الأول: للمتولي أن يفوض لغيره:

وإليه ذهب الحنفية؛ حيث جاء في الفتاوى الهندية: للمتولي أن يفوض لغيره عند موته كالوصي له أن يوصي إلى غيره إلا أنه إن كان الواقف جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى إليه بل يرفع الأمر إلى القاضي إذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله إلا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متول، وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعله للذي كان أدخله[1].

القول الثاني: ليس للناظر الإيصاء بالنظر إلى غيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك:

وإليه ذهب المالكية[2]، والمفتى به عند الشافعية وما عليه معظم الأصحاب: أن الوقف إن كان على جهة عامة فالتولية للحاكم، كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معيَّن فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية[3].

القول الثالث: للناظر بالأصالة والناظر المشروط الذي جعل له الواقف أن يوصى الوصية بالنظر، وأما من لم يكن ناظرًا أصليًّا أو لم يشرط له الواقف الإيصاء فليس له الإيصاء بالنظر:

وإليه ذهب الحنابلة؛ قال المرداوي: «وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضًا بشرطه والمراد بالناظر بالأصالة الموقوف عليه أو الحاكم، قاله القاضي محب الدين بن نصر الله، وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر... وليس له الوصية بالنظر

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٤١٢/٢.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١٩/٤، وحاشية الدسوقي، ٨٨/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٤٧/٥، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٢٥٣/١، وحاشية الشربيني مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣٧٦/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ١١٠/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج، ٥٩٢/٣.

أيضًا، نص عليه في رواية الأثرم؛ لأنه إنما ينظر بالشرط ولم يشرط الإيصاء له خلافًا للحنفية»[1].

ج) المصادقة على النظر:

المراد بالمصادقة في النظر إقرار الناظر بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان، أو إقراره بأن فلانًا شريك معه في النظارة ويصدقه المقَرُّ له[2].

ونظرًا لأن الإقرار حجة ملزمة بنفسه[3]؛ يعزل الناظر عن النظارة بموجب إقراره إذ شهد على نفسه بأن النظارة ليست له؛ فيؤاخذ بما يصح من كلامه[4]، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وإنما اختلفوا في ثبوت النظارة للمقَرِّ له على قولين:

القول الأول: النظارة لا تثبت للمقَرِّ له؛ لأن الإقرار قاصر على قائله، وإليه ذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: وفيه تفصيل بسبب كون الناظر المقرِّ منفردًا بالنظارة أو كونه غير منفرد بها؛ فإن كان الناظر منفردًا بالنظارة؛ صحَّ إقراره المذكور، بمعنى أنه يؤاخذ بإقراره حيث أمكن تصحيحه، أما لو كان في نفس الأمر أقرَّ كاذبًا؛ لا يحلُّ للمقَرِّ له شيء مما أقرَّ به، وإليه ذهب الحنفية[8].

---

(١) الإنصاف، المرداوي، ٦١/٧.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٤٢/٤، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦٥٦/٦، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٤٤/٤.
(٣) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين، ٤٣٠/٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٢٩٤/٤، والمحيط البرهاني، ابن مازة، ٤٠٩/٩.
(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣٥١/٣.
(٥) انظر: مواهب الجليل، الحطاب ٢١٦/٥، وحاشية الدسوقي، ٣٩٧/٣.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٤٦٤.
(٧) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦٥٦/٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٦/٤.
(٨) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٤٢/٤.

وأما لو أقرَّ الناظر أن فلانًا يستحق معه نصف النظر مثلاً يؤاخذ بإقراره، ويشاركه فلان في وظيفته ما داما حيين، ولو مات أحدهما (أي: المقِرَّ أو المقَرَّ له)؛ فإن كان هو المقِرَّ؛ فالحكم بطلان الإقرار وانتقال النظر لمن شرطه له الواقف بعده، وأما لو مات المقَرُّ له؛ فالذي يقتضيه النظر كما قال ابن عابدين: بطلان الإقرار أيضًا، وإنما يوجهها القاضي للمقِرِّ أو لمن أراد من أهل الوقف[1].

د) إسقاط الناظر حقَّه في النظر لغيره:

عند المالكية ليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف، فيقول له: اجعله إلى من شئت، فكل من ملك حقًّا على وجه يملك معه عزله، وضابط ذلك أنه: ليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل ولو مفوضًا وخليفة القاضي للأيتام.. وشبه ذلك[2].

وعند الشافعية: لا يجوز للناظر أن يوصي بالنظارة لغيره، ولو فعل لم تصح منه، فمن عزل نفسه وأسقط حقَّه من النظر لغيره، فلا يسقط حقُّه، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة[3].

قال البهوتي من الحنابلة: «ومن شُرط» بالبناء للمفعول، «لغيره النظر إن مات» بأن قال الواقف: النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلاً، (فعزل) زيد، (نفسه أو فسق)، وقلنا: ينعزل (فكموته؛ لأن تخصيصه)؛ أي الموت، (للغالب)؛ أي: خرج مخرج الغالب، فلا يُعتدُّ بمفهومه.

وإن أسقط حقَّه من النظر لغيره فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه وحقُّه باقٍ، فإن أصر على عدم التصرُّف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات، هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا وقد عمت البلوى بهذه المسألة[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٤٢/٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٣٨/٦، وأسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي، ١١١/٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٩٧/٥.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٦/٤.

ولتفصيل مذهب الحنفية في هذه المسألة لا بدَّ من بيان أن هذه المسألة ترجع إلى مبحث عزل الناظر نفسه، وهو ما يُعرف أيضًا بالفراغ عن الوظيفة والتنازل عنها؛ قال ابن نجيم: «وَمِنْ عَزْلِ نَفْسِهِ الْفَرَاغُ عَنْ وَظِيفَةِ النَّظَرِ لِرَجُلٍ عِنْدَ الْقَاضِي»[1].

والمذهب أنه يصح إسقاط الحقِّ في النظارة في مرض الموت إذا لم يخالف شرط الواقف؛ لأنه يصير وصيًّا عنه، أما إذا لم يكن في مرض الموت؛ بأن كان في صحة الناظر، ولم يخالف شرط الواقف، فقد صرح الحنفية بصحة الفراغ (إسقاط الحقِّ) عن النظر وغيره من الوظائف، إلا أنهم اختلفوا؛ هل يُشترط (لإسقاط الحقِّ للغير) تقرير القاضي؟ أم يكفي مجرد الفراغ له؟

وذلك على قولين:

القول الأول: ما أفتى به العلامة قاسم؛ وهو سقوط حقِّ الفارغ بمجرد إسقاطه، وإن لم يقرِّره القاضي.

القول الثاني: أنه لا بدَّ من تقرير القاضي لإسقاط الحقِّ في النظارة، وهو المذهب.

لذلك قالوا: إن ما ذكره العلامة قاسم لم يستند فيه إلى نقل، وأنه خولف في ذلك؛ وعليه فلا بدَّ من تقرير القاضي؛ قال ابن نجيم: «لو أسقط حقَّه من وظيفته وفرغ عنها لغيره من غير أن يكون بين يدي القاضي؛ لا يسقط حقُّه»[2]، وقال ابن عابدين: «مطلب في النزول عن الوظائف: وذكر في البحر أيضًا أن المتولي لو عزل نفسه عند القاضي ينصب غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي، ومن عزل نفسه لفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها، ثم إن كان المنزول له غير أهل لا يقرِّره القاضي، ولو أهلاً لا يجب عليه تقريره، وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان

(١) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٣.

(٢) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية (رسائل ابن نجيم)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دراسة وتحقيق: د.محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الرسالة الحادية والأربعون (فيما يسقط من الحقوق وما لايسقط)، ٤٥٣.

عن وظيفته سقط حقُّه، وإن لم يقرِّر الناظر المنزول له، فالقاضي بالأولى، وقد جرى التعارف بمصر الفراغ بالدراهم، ولا يخفى ما فيه، وينبغي الإبراء العام بعده. ا.هـ ما في البحر ملخصًا، لكن لا ينافي هذا ما يأتي في الفصل من أن المتولي إذا أراد إقامة غيره مقامه لا يصح إلا في مرض موته... وسُئل في الخيرية عما إذا قرَّر السلطان رجلاً في وظيفة كانت لرجل فرغ لغيره عنها بمال؛ أجاب بأنها لمن قرَّره السلطان لا للمفروغ له؛ إذ الفراغ لا يمنع تقريره؛ سواء قلنا بصحته المتنازع فيها، أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية، كما حرَّره العلامة المقدسي»[1].

وقال أيضًا: «مطلب في الفرق بين تفويض الناظر في صحته وبين فراغه عنه: (تنبيه) صرحوا بصحة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف، وأفتى العلامة قاسم بسقوط حقِّ الفارغ بمجرد لكنه لم يتابع على ذلك فلا بدَّ من تقرير القاضي كما قدمناه... وأنت خبير بأن هذا شامل للفراغ في حال الصحة والمرض، فينافي ما هنا من عدم صحة التفويض في حال الصحة بلا تعميم، وتوقَّفت في ذلك مدة، وظهر لي الآن الجواب بأن الفراغ مع التقرير من القاضي عزل لا تفويض، ويدلُّ عليه قوله في البحر إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه ما لم يبلغ القاضي، ثم قال: ومِنْ عَزْل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي... فهذا صريح فيما قلناه، ولله الحمد، وبه ظهر أن قولهم هنا: لا يصح إقامة المتولي غيره مقامه في حياته وصحته؛ مقيَّد بما إذا لم يكن عند القاضي، أما لو كان عند القاضي كان عزلاً لنفسه، وتقرير القاضي للغير نصب جديد، وهي مسألة الفراغ بعينها، وبهذا يتجه عدم سقوط حقِّ الفارغ قبل تقرير القاضي، خلافًا لما أفتى به العلامة قاسم؛ إذ لو سقط قبله انتقض قولهم: لا تصح إقامته في صحته بخلافه بعد تقرير القاضي؛ لأنه بعده يصير عزلاً لنفسه عن الوظيفة، ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرد علم القاضي كما مرَّ، فلا حاجة إلى التقرير؛ لأن الفراغ عزل خاص مشروط، فإنه لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها، فإذا

(١) حاشية ابن عابدين، ٣٨٢/٤- ٣٨٣، وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥.

قرَّر القاضي المنزول له تحقَّق الشرط فتحقق العزل، وبهذا تُجمع كلماتهم، فاغتنم هذا التحرير فإنه فريد»[1].

وفي تكملة حاشية رد المحتار: «لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح إذا لم يخالف شرط الواقف؛ لأنه يصير وصيًّا عنه، وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرَّر القاضي ذلك الغير يصح أيضًا؛ لأنه يملك عزل نفسه، والفراغ عزل، ولا يصير المفروغ له ناظرًا بمجرد الفراغ، بل لا بدَّ من تقرير القاضي كما تحرَّر سابقًا، فإذا قرَّر القاضي المفروغ له صار ناظرًا بالتقرير، لا بمجرد الفراغ»[2]، وقال ابن نجيم: «المشروط له النظر؛ إذا أسقط حقَّه منه لا يسقط»[3].

وعند الزيدية: لا يجوز للمتولي أن يوصي بالنظارة لغيره إلا إذا كان مفوضًا بهذا، فللمتولي أن يولي غيره حيث فوض وإلا فلا، إذ هو وكيل، وقيل: بل والٍ؛ فيجوز»[4].

هـ) حكم تفويض النظارة للغير:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية على أن من له الولاية الأصلية على الوقف أن يفوض النظارة لمن يراه، وسبق تفصيل ذلك إحالة؛ وهم في الجملة: الواقف، ووصيُّه، والموقوف عليهم، والقاضي، كما اتفقوا أن من ثبتت نظارته بالشرط له أن يفوض النظارة لغيره إذا شرط له ذلك[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٦.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، ٢/٣٣٦، وانظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ٣/١٩٧.

(٣) رسائل ابن نجيم، الرسالة الخامسة عشر (ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط)، ٢٣٧.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥/١٦٥.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/٤١٢، وحاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٥، ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/٣٨، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٦/٢٩١، والإنصاف، المرداوي، ٧/٦١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.

فقد قال الحصكفي من الحنفية: «إذا أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته وصحته، إن كان التفويض له بالشرط عامًا صح ولا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل»[1].

وقال الدسوقي من المالكية: «إنّ شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره، وليس له الإيصاء بالنظر لغيره، إلا أن يجعل له الواقف ذلك»[2].

وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: «لو قال الواقف: جعلت النظر لفلان، وله أن يفوض النظر إلى من أراد»[3].

وقال البهوتي من الحنابلة: «وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطًا له»[4].

وفي البحر الزخار للزيدية: «وللمتولي أن يولي غيره حيث فوض، وإلا فلا»[5].

وأما الناظر المشروط إذا لم يشرط حقَّ إسناد النظر للغير صراحة فقد اختلف الفقهاء في تفويضه النظر على الوقف لغيره على قولين:

القول الأول: إذا لم يشرط له حق إسناد النظر للغير ليس له أن يفوض غيره:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والزيدية[6].

---

(١) الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٢٥.
(٢) حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٣٩٤.
(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٢، وانظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/٦١.
(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٨٨، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/١١٩، ومطالب أولي النهي، الرحيباني، ٤/٣٣٠، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.

قال الحطاب من المالكية: «عُلم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف»[1].

وقال المرداوي من الحنابلة: «وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر؛ لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط النصب له»[2].

وفي البحر الزخار للزيدية: «وللمتولي أن يولي غيره حيث فوض والإ فلا»[3].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية والإمامية؛ حيث ينحصر كلامهم في تفويض النظر ممن جعل له حقُّ التفويض[4].

القول الثاني: إذا أراد المتولي اقامة غيره مقامه في مرض موته صح.

وإليه ذهب الحنفية[5]؛ قال شيخي زاده: «مرض المتولي وفوَّض التولية إلى غيره جاز»[6]، وقال ابن عابدين: «وإنما صحَّ إذا فوض في مرض موته وإن لم يكن التفويض له عامًّا لما في الخانية من أنه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره»[7].

و) اشتراط قبول الناظر للنظارة:

من خلال عبارات فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية يتبيَّن أن قبول الناظر النظارة ينطبق عليه ما قاله الفقهاء في قبول الوكالة.

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ٣٨/٦.

(٢) الإنصاف، المرداوي، ٦١/٧.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٣٠/٤، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٩١/٦، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٠/٥- ٢٥١، والمحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/٥.

(٦) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بـ«داماد أفندي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٧٥٤/١.

(٧) حاشية ابن عابدين، ٤٢٥/٤- ٤٢٦.

فقال الرافعي من الشافعية: «ينبغي أن يجيء في قبول المتولي النظر ما في قبول الوكيل الوكالة»[1].

قال القرافي من المالكية: «يجوز للناظر الكراء للسنة والشهر وما يرى من النظر مما يجوز مثله للوكيل»[2].

وقال الشرواني من الشافعية: ولقبوله (أي المشروط له) النظر حكم قبول الوكيل»[3].

وقال ابن مازة من الحنفية عند الكلام عن الولاية في الوقف: «القوامة وكالة»[4].

وقال الحموي من الحنفية: «وقد صرَّحوا بأن المتولي كالوكيل في المواضع»[5].

فالمراد بقبول النظارة: كل ما صدر من الناظر مشعرًا على رضاه وموافقته على القيام بأعمال النظارة[6].

وقال البهوتي من الحنابلة: «يُقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعًا لم يُقبل قوله إلا ببينة»[7].

وقبول النظارة يكون باللفظ وبغير اللفظ.

---

(١) حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، ٤٧١/٢، وروضة الطالبين، النووي، ٣٤٧/٥، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢٣١/٢، والعقود الدرية، ابن عابدين، ٢٠١/١- ٢٠٢.

(٢) الذخيرة، القرافي، ٣٣١/٦.

(٣) تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي، ٢٨٦/٦، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ١٨٤/٣.

(٤) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٧٣٣/٥.

(٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي، ١٥٧/٣.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٤/٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٤٦١/٣- ٤٦٢، وشرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، المادة (١٤١٥)، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٢١/٣.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٦٩/٤.

أولاً: قبول النظارة باللفظ:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية على أن القبول يتحقَّق باللفظ، كما لو قال من يملك تولية الناظر: قد وليتك نظارة هذا الوقف، فقال الناظر: قبلتُ، أو قال كلامًا آخر غير لفظ: «قبلتُ»، مشعرًا بالقبول؛ فإن القبول يصح، ويصبح القابل ناظرًا[1].

قال الحطاب من المالكية على أنه: «ليس للإيجاب والقبول لفظ معيَّن، وكل لفظ أو إشارة فُهم منها الإيجاب والقبول؛ لزم به البيع وسائر العقود»[2].

وبناء على أصل الشافعية أن قبول المتولي ينبغي أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل وبتفصيل خاص لهم[3].

قال النووي من الشافعية: «وأما القبول فيطلق بمعنيين؛ أحدهما: الرضا والرغبة فيما فوض إليه، ونقيضه الردُّ، والثاني: اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات، ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الأول حتى لو رد فقال: لا أقبل أو لا أفعل بطلت الوكالة. فلو رد ثم ندم وأراد أن يفعل لم يجز بل لا بدَّ من إذن جديد؛ لأن الوكالة جائزة ترتفع في الدوام بالفسخ فارتدادها بالرد في الابتداء أولى.

وأما المعنى الثاني؛ وهو القبول لفظًا ففيه أوجه، أصحها لا يُشترط، والثاني يُشترط، والثالث إن أتى بصيغة عقد «وكلتك» «وفوضت إليك»؛ اشتُرط، وإن أتى بصيغة أمر نحو «بِعْ» و«اشْتر»؛ لم يُشترط»[4].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، المادة (١٤٥١)، والفتاوى الهندية، ٤٠٩/٢، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٢١/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٢٢٩/٤.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٢٤٥/٥.

(٤) المرجع السابق، ٣٠٠/٤.

ولما كانت النظارة نوعًا من الوكالة، فإنها تأخذ حكم الوكالة في قبولها بالقول عند الحنابلة، قال البهوتي: «يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول»[1].

ثانيًا: قبول النظارة بغير اللفظ:

ويشمل عدة أنواع:

١- القبول بالفعل:

يرى فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية أن القبول يحصل بالفعل بمباشرة الناظر التصرُّف فيما أسند إليه دون صدور تلفُّظ منه، فهذه المباشرة بإجراء التصرُّف في الوقف دالة على قبول الناظر النظارة[2].

قال النووي من الشافعية: «القبول بالفعل أن يتصرَّف فيما أذن له فيه، فإذا تصرَّف تبيَّنا أن القبول حصل قبل التصرُّف»[3].

وقال الرحيباني من الحنابلة: «يصح قبول وكالة بكل قول أو فعل من الوكيل دلَّ عليه»[4].

وقال الحلي من الإمامية: «القبول: كل لفظ أو فعل يدل على الرضا بذلك»[5].

٢- قبول النظارة بالسكوت:

السكوت هو ترك التكلم مع القدرة عليه[6].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٦١/٣.
(٢) انظر: تكملة البحر الرائق، ٥٢١/٨، ومواهب الجليل، الحطاب، ١٩٠/٥- ١٩١، وتحفة المحتاج مع حواشيه، الهيتمي، ٣١٠/٥، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤٢٩/٣، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٢١/٣.
(٣) حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب، ١٦٦/٢.
(٤) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤٢٩/٣.
(٥) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٢١/٣.
(٦) انظر: التعريفات، الجرجاني، ١٥٩، والكليات- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ٥٠٩.

اختلف الفقهاء في دلالة السكوت على القبول على قولين:

القول الأول: سكوت الناظر وصمته يعدُّ قبولاً للنظارة.

وبه قال الحنفية، والشافعية؛ فلو لم يتكلم الناظر، والتزم الصمت تجاه الإيجاب ممن يملك تولية الناظر، وحاول إجراء ما أُسند إليه من أعمال النظارة.. يكون قد قبل النظارة دلالة، ويكون تصرُّفه صحيحًا، يعني يكون سكوته دليلاً على الرضا.

أما لو رد الناظر النظارة بعد الإيجاب؛ فلا يبقى حكم للإيجاب، ولا تنعقد النظارة وإن قبل بعد ذلك، ما لم يجدد الإيجاب والقبول.

جاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن الذخيرة: «قبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة، ولكن إذا ردَّ الوكيل الوكالة ترتد، وقال أبو بكر الدمياطي من الشافعية: ولا يُشترط من الوكيل القبول لفظًا، بل الشرط عدم الردِّ منه؛ فلو ردَّها -كأن قال: لا أقبل أو: لا أفعل- بَطَلت»[1].

القول الثاني: سكوت الناظر وإباؤه عن القبول لفظًا يعدُّ ردًّا للنظارة.

وإليه ذهب الحنابلة؛ فقال البهوتي: ولو أبى الوكيل أن يقبل الوكالة فكعزله نفسه؛ كالموصى له إذا لم يقبل الوصية ولم يردها؛ يُحكم عليه بالرد، وعلى قياس ذلك باقي العقود الجائزة[2].

وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية؛ حيث إنهم لا يذكرون السكوت وعدم الردِّ؛ مما يدل على قبول الوكيل[3].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، ٥٢٨/٣، المادة (١٤٥١)، والفتاوى الهندية، ٥٦٠/٣، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ١٠٠/٣.

(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤٦٢/٣، وكشف المخدرات، البعلي، ٤٤٧/٢.

(٣) انظر: منح الجليل، عليش، ٣٦٩/٦، ومواهب الجليل، الحطاب، ١٩٠/٥- ١٩١.

ثالثًا: تراخي قبول النظارة عن الإيجاب:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة قبول الناظر النظارة إذا صدر القبول من الناظر فور إيجاب من يملك تولية النظر، وإنما اختلفوا في صحة النظارة عند تراخي القبول عن الإيجاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُشترط لصحة النظارة فورية القبول من الناظر؛ فتصح النظارة مع تراخي القبول كما تصح مع فوريته.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في المذهب، والحنابلة، والإمامية، والزيدية في الأصح[1].

فعند الحنفية: «قبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانًا، ولكن إذا ردَّ الوكيل الوكالة ترتد»[2]، وكذا: «إذا وكَّل رجلاً غائبًا، وأخبره رجل بالوكالة؛ يصير وكيلاً»[3].

وذهب الشافعية إلى أنه: «يصح قبولها (أي الوكالة) على الفور والتراخي، بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكَّله منذ شهر فيقول: قبلت»[4].

وعند المالكية: «لا بدَّ من قبول التوكيل؛ فإن تراخى قبوله بزمن طويل فيتخرَّج فيه قولان»[5].

---

(١) انظر: منح الجليل، عليش، ٣٦٨/٦، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٢٦٦/٢، والتنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٠٨، والمهذب، الشيرازي، ٣٥٠/١، وكشاف القناع، البهوتي، ٤٦٢/٣، والفتاوى الهندية، ٥٦٠/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٢٢/٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٤/٥.

(٢) الفتاوى الهندية، ٥٦٠/٣.

(٣) المرجع السابق، ٥٦١/٣.

(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٤٦٢/٣.

(٥) منح الجليل، عليش، ٣٦٨/٦.

وقال ابن قدامة من الحنابلة بعد أن ذكر ما تصحُّ به الوكالة: «يجوز القبول على الفور والتراخي؛ نحو أن يبلغه أن رجلاً وكلَّه في بيع شيء منذ سنة؛ فيبيعه، أو يقول: قبلتُ، أو يأمره بفعل شيء فيفعله بعد مدة طويلة؛ لأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيًا عن توكيله إياهم؛ ولأنه إذن في التصرُّف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه، فأشبه الإباحة»[1].

وعند الإمامية: «يجوز مطلقًا؛ سواء تأخَّر عن الإيجاب، أو قارن»[2].

وعند الزيدية: «في التراخي وجهان... أصحهما: يصحُّ، ما لم يرد»[3].

القول الثاني: يُشترط لصحة النظارة فورية القبول، فإن وقع القبول فورًا فتصح النظارة، وإلا بَطَل الإيجاب؛ لأنه عقد في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور.

وإليه ذهب المالكية في قول ثانٍ، والقاضي أبو حامد المروروذي من الشافعية، والزيدية في مقابل الأصح.

فقد قال ابن عرفة وابن شاس من المالكية: «لا بدَّ في الصيغة من القبول؛ فإن وقع بالفور فواضح، وإن تأخَّر ففي لغوه قولان على الروايتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس»[4].

ونقل في المهذب عن القاضي أبي حامد المروروذي من الشافعية أنه قال: «لا يجوز إلا على الفور؛ لأنه عقد في حال الحياة؛ فكان القبول فيه على الفور؛ كالبيع»[5].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٠٢/٥.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٤/٥.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥.

(٤) منح الجليل، عليش، ٣٦٨/٦، والبهجة في شرح التحفة، التسولي، ٣٤٨/١، والمهذب، الشيرازي، ٣٥٠/١، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥.

(٥) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٥٥م، ١٦٤/٢.

وقال الزيدية: «في التراخي وجهان... أصحهما: يصحُّ، ما لم يرد، وقيل: لا؛ كالبيع والإجارة»[1].

القول الثالث: الرجوع إلى العادة؛ هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور؟ أم لا؟

وهذا ما يراه بعض المالكية؛ قال المازري: «التحقيق: الرجوع لاعتبار المقصود والعادة؛ هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلاً؟ أو ولو كان مؤخرًا»[2].

ز) النزول عن النظارة:

المراد بالنزول عن النظارة فراغ الناظر لغيره عن وظيفة النظر، وهو يندرج تحت مسألة عزل الناظر نفسه[3]، أو هو قول المشروط له النظر: جعلتُ النظر لفلان[4].

وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على نزول الناظر عن النظر لغيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من نزل عن حقِّ النظر لغيره لا يسقط حقه:

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

قال البجيرمي من الشافعية: من عزل نفسه ما لو أسقط حقَّه من النظر لغيره بفراغ له؛ فلا يسقط حقُّه، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة[5].

وقال الرحيباني من الحنابلة: وإن أسقط حقَّه من النظر لغيره فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه، وحقُّه باقٍ، فإن أصرَّ على عدم التصرُّف انتقل إلى من يليه، كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه، كما لو مات[6].

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٥٥/٥.
(٢) منح الجليل، عليش، ٣٦٨/٦.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥١٩/٤.
(٤) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين، ٢٠٩/٨.
(٥) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦٣٣/٣.
(٦) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٦/٤- ٣٢٧.

القول الثاني: من فرغ، لإنسان عن وظيفته سقط حقُّه وإن لم يقرِّر القاضي المنـزول له:

وبهذا أفتى العلامة قاسم من الحنفية[1]، وهو الظاهر من قول المالكية.

قال ابن نجيم من الحنفية: أفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقُّه منها؛ سواء قرَّر الناظر المنـزول له أو لا[2]، فلا بدَّ من تقرير القاضي[3].

وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية، قال الدردير: واتبع وجوبًا شرط الواقف إن جاز شرعًا؛ كتخصيص مذهب أو ناظر معيَّن، وله عزل نفسه، فيولي صاحبه من شاء إن كان حيًّا، وإلا فالحاكم[4].

القول الثالث: إن الناظر لا ينعزل بمجرد عزل نفسه ونزوله عن وظيفة النظر لغيره، بل لا بدَّ من تقرير القاضي المفروغ له لو أهلاً، وأنه لا يلزم القاضي تقريره ولو أهلاً.

وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية[5]؛ جاء في البحر الرائق: إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره، وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي؟ الجواب: لا ينعزل حتى يبلغ القاضي، كما صرحوا به في الوصي والقاضي[6].

ح) الاعتياض عن نزول حقِّ النظر للغير:

اختلف الفقهاء في حكم الاعتياض عن نزول حقِّ النظارة للغير على قولين:

القول الأول: جواز الاعتياض عن نزول حقِّ النظارة للغير:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٣/٤، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥- ٢٥٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢٦/٤.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥١٩/٤.
(٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥.

وإليه ذهب الحنفية في المفتى به، والشافعية، وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية.

قال ابن عابدين من الحنفية تعليقًا على عبارة الحصكفي: «وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال»[1].

وقال العلامة العيني الحنفي في فتاواه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة[2]، ثم قال في معرض الاستدلال بجواز الاعتياض عن جواز النزول عن وظائف بمال: وذكر الحموي أن العيني ذكر في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات أنه سمع من بعض شيوخه الكبار أنه يمكن أن يحكم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المرأة قسمها لصاحبتها؛ لأن كلا منهما مجرد إسقاط[3].

وأضاف: ورأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود أنه أفتى بجواز أخذ العوض في حق القرار والتصرف وعدم صحة الرجوع، وبالجملة فالمسألة ظنية والنظائر المتشابهة للبحث فيها مجال وإن كان الأظهر فيها ما قلنا فالأولى ما قاله في البحر من أنه ينبغي الإبراء العام بعده والله سبحانه وتعالى أعلم[4].

وقال البجيرمي من الشافعية في تعليقه على عبارة الخطيب «لم ينعزل بنفسه»: «ومِنْ عَزْل نفسه ما لو أسقط حقَّه من النظر لغيره بفراغ له؛ فلا يسقط حقُّه، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، وهذا يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئًا لأحد حال الوقف اتُّبع، ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته، ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنها لآخر، وباشر المفروغ له فيهما مدة، ثم مات الفارغ عن أولاد.. وهو أن الحقَّ في ذلك ينتقل لأولاد الفارغ على ما شرطه الواقف، ثم ما استغله المفروغ له من غلَّة الوقف لا يرجع عليه بشيء منه؛ لأنه استحقه في مقابلة العمل؛ سيَّما وقد قرَّره الحاكم؛ غاية الأمر أن تقريره وإن

(١) حاشية ابن عابدين، ٣٨٣/٤.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥١٩/٤.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٥١٩/٤.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٥٢٠/٤.

كان صحيحًا للنيابة عن الفارغ ثابت له مدة حياة الفارغ؛ وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركة الفارغ بما أخذه في مقابلة الفراغ، وإن انتقلت الوظيفة عنه لأولاد الفارغ؛ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحقِّ له، وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه[1].

وقال الصاوي المالكي في تعليقه على عبارة الدردير «نعم، له أن يُسقط حقَّه»: «ظاهره جواز ذلك، ولو بمال يأخذه لنفسه»[2].

القول الثاني: عدم جواز النزول عن وظيفة النظر بالمال، وللمنزول له الرجوع به:

وإليه ذهب الخير الرملي من الحنفية؛ قال ابن عابدين من الحنفية: أفتى في الخيرية بأنه لو فرغ عن الوظيفة بمال فللمفروغ له الرجوع بالمال؛ لأنه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز[3].

ثم نقل ما جاء في الانتصار للرأي القائل بثبوت حقِّ المفروغ له على الفارغ ببدل الفراغ، وقال: ما قلنا في الفراغ عن الوظيفة يُقال مثله في الفراغ عن حقِّ التصرُّف في مشدِّ مسكة الأراضي، ويأتي بيانها قريبًا، وكذا في فراغ الزعيم عن تيماره، ثم إذا فرغ عنه لغيره ولم يوجهه السلطان للمفروغ له، بل أبقاه على الفارغ، أو وجَّهه لغيرهما.. ينبغي أن يثبت الرجوع للمفروغ له على الفارغ ببدل الفراغ؛ لأنه لم يرض بدفعه إلا بمقابلة ثبوت ذلك الحقِّ له، لا بمجرد الفراغ، وإن حصل لغيره، وبهذا أفتى في الإسماعيلية والحامدية وغيرهما، خلافًا لما أفتى به بعضهم عن عدم الرجوع؛ لأن الفارغ فعل ما في وسعه وقدرته؛ إذ لا يخفى أنه غير مقصود من الطرفين، ولا سيَّما أذا أبقى السلطان والقاضي التيمار أو الوظيفة على الفارغ؛ فإنه يلزم اجتماع العوضين في تصرُّفه، وهو خلاف قواعد الشرع[4].

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦٣٣/٣.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩٩/٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٢/٣.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٠/٤- ٥٢١.

المبحث الخامس
الرقابة على أعمال الناظر

الرقابة على أعمال الناظر مهم وضروري؛ وذلك للتأكد من قيام النظار بمسئولياتهم بصورة صحيحة وللحيلولة دون وقوع الخيانة والتلاعب في أموال الوقف.

وقد أسند الفقهاء مهمة الرقابة على أعمال الناظر إلى القاضي باعتباره ناظرًا عامًّا ينظر في عموم الأوقاف.

نقل الأذرعي الشافعي عمن لا يحصى قال: إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف، بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية[1].

قال السيوطي من الشافعية في معرض ذكر ما على القاضي فعله: النوع الثاني: فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات، وتفويض الانظار والتداريس، والنظر على الاوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف، وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشريعة المطهرة[2].

وقد نصَّ الحنابلة على أن للحاكم أو القاضي الرقابة على أعمال الناظر، وهي نظر إحاطة ورعاية، فلا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن للحاكم النظر العام فيعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ له فعله لعموم ولايته.

وللحاكم ضمُّ أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني ولا يتصرَّف إلا بإذنه ليحصل الغرض من نصبه وكذا إذا ضم إلى ضعيف قوي معاون له فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني هذا قياس ما ذكره في الموصى له[3].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣٨٩- ٣٩٠، ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/٤٠٠.

(٢) انظر: جواهر العقود، السيوطي، ٢/٢٩٤، والمهذب، الشيرازي، ٢/٢٩٨.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٧٣، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٧١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، ٣/١٦.

وعند المالكية الأصل أن الناظر أمين لا يضمن، لكن فرق فقهاء المالكية بين أن يشترط على الناظر الإشهاد، وبين عدم الإشهاد، فنصوا على أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أمينا، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلَّة صدق إن كان أمينا، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل بدونهم.

وإذا ادَّعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهمًا وإلا فيحلف، وبه قاله البرزلي والسيولي[1].

وتتم مراقبة القاضي لأعمال النظارة بأساليب منها:

الأول: يتولى القاضي بنفسه مراقبة أعمال الناظر والإشراف عليه[2]؛ قال البهوتي من الحنابلة: ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن للحاكم النظر العام؛ فيعترض عليه إن فعل الخاص ما لا يسوغ له فعله؛ لعموم ولايته[3].

الثاني: أن يضمَّ القاضي للناظر ثقة أمينًا ويطلق الفقهاء عليه ناظر حسبة[4]، قال الرحيباني من الحنابلة: وللحاكم ضمُّ أمين إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته، يحصل المقصود من حفظ الوقف[5].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٠/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٤٠/٦، والشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي، ٨٩/٤.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٣٣/٤، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٨٩/٦، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٩/٣، ومفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤٢/٩، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٣/٤، والمبدع، ابن مفلح، ٢٥٤/٥.

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٥٨/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٧٥/٤.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٣٣/٤، والإنصاف، المرداوي، ٦٣/٧.

ويكون ضمُّ أمين إلى الخاص في الحالات الآتية (كما ذهب إليه الحنفية والشافعية):

الحالة الأولى: الطعن في أمانة الناظر:

إذا طعن بعض المستحقين في الناظر وشكوا عنه دون أن يثبتوا خيانته؛ فيحقُّ للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره.

قال ابن عابدين من الحنفية في تعليقه على عبارة الحصكفي «ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة»: نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والطعن كما حرَّره في أنفع الوسائل أخذًا من قول الخصاف إن طعن عليه في الأمانة لا ينبغي إخراجه إلا بخيانة ظاهرة»[1]، وقال البهوتي من الحنابلة: وللحاكم ضمُّ أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى الثاني ولا يتصرَّف إلا بإذنه ليحصل الغرض من نصبه[2].

قال في الإسعاف من كتب الحنفية: لا يولَّى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيَّدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخلُّ بالمقصود، وكذا تولية الفاجر؛ لأن المقصود لا يحصل به[3].

الحالة الثانية: ضعف الناظر:

أن يكون الناظر الخاص ضعيفًا لا يتمكن من القيام بأعمال النظارة بشكل صحيح، فيضم إليه قويًا حفظًا للوقف وتحقيقًا لمصلحته.

وقال البهوتي من الحنابلة: ويضمُّ إلى ناظر ضعيف قوي أمين ليحصل المقصود؛ سواء كان ناظرًا بشرط أو موقوفًا عليه[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٨- ٤٣٩ و٤٥٨.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٣.
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٤٤.
(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠.

الحالة الثالثة: فسق الناظر:

أن يولِّي الواقف النظارة لفاسق، أو جعل له النظارة وهو عدل ثم فسق فيضم القاضي إليه ناظرًا أمينًا.

قال ابن قدامة من الحنابلة: وإن ولاه الواقف وهو فاسق، أو ولاه وهو عدل وصار فاسقًا؛ ضمَّ إليه أمين لحفظ الوقف ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين[1]، وقال البهوتي من الحنابلة: ويُضمُّ إلى الفاسق عدل[2].

قال الحلي من الإمامية: ولو جعل النظر لأجنبي عدل ثم فسق؛ ضمَّ إليه الحاكم أمينًا، ويحتمل انعزاله بنفسه[3].

الحالة الرابعة: ظهور خيانة الناظر:

يرى بعض الحنفية أن للقاضي أن يدخل مع الناظر الذي يثبت خيانته شخصًا آخر؛ ليقوم مع الناظر الأول بأعمال النظارة، فقد نقل ابن عابدين من الحنفية ما جاء في فتاوى الإسماعيلية بأنه ليس للناظر معارضة المتولي إلا أن يثبت أن نظارته بشرط الواقف.

ثم قال ابن عابدين معقبًا عليه: وفيه نظر إذ لو نصبه القاضي ناظرًا على المتولي لثبوت خيانته لم يستقل المتولي بالتصرف[4].

مسألة: مدى استقلالية الناظر الأصيل عند ضمِّ ناظر حسبة إليه:

اختلف الفقهاء في استقلال الناظر الأصيل بالتصرف بعد أن يضم إليه القاضي ناظر حسبة على قولين:

القول الأول: الناظر الأصيل لا يستقل بالتصرف، بل يرجع إلى ناظر حسبة ولا يتصرَّف إلا بإذنه:

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/٢١٤.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠.
(٣) انظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣١٤.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٥٨- ٤٥٩.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة؛ قال البهوتي من الحنابلة: «للحاكم ضمُّ أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته؛ ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني ولا يتصرَّف إلا بإذنه؛ ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إذا ضُمَّ إلى ضعيف قوي معاون له؛ فلا تُزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هذا الناظر دون الثاني»[1].

وقال القليوبي من الشافعية: «ليس لمشرف أو ناظر حسبة تصرف بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته فلا بدَّ من إذنه، وقال الأذرعي من الشافعية: إلا في خسيس كحزمة بقل»[2].

القول الثاني: الناظر الأصيل يستقل بالتصرف إلا إذا كان ضمُّ ناظر حسبة إليه لخيانته:

وإليه ذهب الحنفية؛ قال الحصكفي: «لو ضمَّ القاضي للقيِّم ثقة؛ أي ناظر حسبة؛ هل للأصيل أن يستقل بالتصرف؟ لم أره، وأفتى الشيخ الأخ أنه إن ضمَّ إليه لخيانة؛ لا يستقل، وإلا فله ذلك»[3].

وقال ابن عابدين من الحنفية معلقًا على عبارة الحصكفي: «قد يُقال إنه إذا ضمَّ إليه للطعن في أمانته، وكان للأصيل الاستقلال بالتصرف؛ لم يبق فائدة لضمِّه إليه، إلا أن يصوَّر فيما إذا ضمَّه إليه إعانة له، لا لطعن ولا لخيانة، تأمَّل»[4].

القول الثالث: تعيين المشرف على الناظر:

ذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية -في إطار الأساليب التي يتوسَّل بها القاضي إلى مراقبة أعمال النظار- تعيين المشرف بجانب المتولي، وبيَّنوا ما يُناط به من مهامَّ.

قال الحصكفي من الحنفية: «ليس للمشرف التصرُّف، بل الحفظ»[5].

---

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٣/٤.
(٢) حاشية القليوبي، ١٨١/٣.
(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، ٤٥٨/٤.
(٤) المصدر نفسه، ٤٨٥/٤.
(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤٥٨/٤.

وقال ابن عابدين من الحنفية أيضًا في تعليقه على عبارة الحصكفي «والظاهر أن المراد بالحفظ حفظ مال الوقف عنده»: «لكن قال في الفتح: وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف ومقتضاه أنه لو تعورف تصرفه مع المتولي اعتبر، ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته للمتولي عند التصرُّف لئلا يفعل ما يضر ويؤيده ما ذكروه في مشرف الوصي»[1].

وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: «(سُئِلَ) في وقف له متولٍّ ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولي يتصرَّف في أمور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك؟ (الجواب): نعم قال الفضلي يكون الوصي أولى بإمساك المال ولا يكون المشرف وصيًا، وأثر كونه مشرفًا أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه ا. ه. كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية، وكذا نقله في أدب الأوصياء ثم قال: وفي الخاصي وبقول الفضلي يُفتى. ا. ه. وأنت على علم بأن الوقف يستقي من الوصية، ومسائله تنزع منها»[2].

وقال القليوبي من الشافعية: «ليس لمشرف ولا ناظر حسبة تصرف، بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته فلا بدَّ من إذنه»[3].

مسألة: محاسبة الناظر:

المحاسبة مفاعلة من الحساب، وهو استيفاء الأعذار فيما للمرء وعليه[4].

والمراد بمحاسبة الناظر هو مناقشته فيما قام به من تصرفات في مال الوقف.

والأصل أن الناظر يتصرَّف بمقتضى المصلحة؛ قال السبكي من الشافعية: «كل متصرِّف عن الغير؛ فعليه أن يتصرَّف بالمصلحة»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٥٨، وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٤١.
(٢) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٢٩.
(٣) حاشية القليوبي، ٣/١٨١، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/٧٥.
(٤) انظر: التعاريف، المناوي، ٦٤٠.
(٥) الاشباه والنظائر، ابن نجيم، ٣١٠.

وناظر الوقف فرد من أفراد هذه القاعدة، وإذا تقرَّر أن الناظر لا يتصرَّف إلا بمقتضى المصلحة وأنه ممنوع من التصرُّف خلاف ذلك شُرعت محاسبته؛ للتأكد من عدم إخلاله بالمصلحة التي هو مطالب بالتصرف على حسبها، وفي الصحيح «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة؛ فلما رجع حاسبه»، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين[1].

يقول ابن نجيم الحنفي نقلاً عن القنية: «إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين»[2].

وبتتبُّع عبارات الفقهاء يتبيَّن أن الجهات التي لها محاسبة الناظر هي: الموقوف عليهم، والقاضي، وللسلطان كذلك أن ينصب ديوانًا يختصُّ بمحاسبة النظار؛ باعتبار أن السلطان هو الذي يقرر ولاية القضاة في الرقابة على الناظر، فلا مانع من أن يقرر الولاية لغيرهم؛ فقد سُئل ابن تيمية الحنبلي عن أوقاف ببلد؛ بعضها له ناظر خاص، وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف ديوانًا، يحفظون أوقافه، ويصرفون ريعه في مصارفه، وينظر في تصرفات النظَّار والمباشرين، ويحقِّق ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة.. فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة؟ أم لا؟ **فأجاب:** نعم لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل[3].

كما أسند الفقهاء مهمة محاسبة النظار ومتابعة سير أعمالهم إلى القاضي إذا كانت ولايته عامَّة، أو كان قد خصه الحاكم بالنظر في الأوقاف فأصبح هو الذي يتابع أعمال الناظر ويشرف عليها[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٨٥- ٨٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٧.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٣.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/٨٥، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٣٤.
(٤) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ٧٠.

قال ابن نجيم الحنفي: ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوَّام على الأوقاف[1].

ونقل ما جاء في القنية: «إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين. وأضاف قائلاً: فإن قلت: هل يباح للقاضي أخذ الأجر على المحاسبات من مال الأوقاف؟ قلت: قال في البزازية من كتاب القضاء: إن كتب القاضي سجلاً، أو تولى قسمة وأخذ أجرة المثل له ذلك، وله تولي نكاح صغيرة لا يحل له أخذ شيء؛ لأنه واجب عليه، وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر عليه، وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجر... **ثم قال:** فقد استُفيد منه أنه يجوز له الأخذ على نفس الكتابة ولا يجوز له الأخذ على نفس المحاسبات؛ لأن الحساب واجب عليه»[2].

مسألة: محاسبة الموقوف عليهم الناظر:

للموقوف عليهم إذا كانوا معيَّنين مساءلة الناظر ومحاسبته ومطالبته ببيان ما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم.

وسُئل ابن حجر الهيتمي الشافعي: عن واقف شرط في وقفه أن يصرف ريعه في جهات متعددة منها قراء يقرأون ما تيسر من القرآن في كل يوم فهل يستحقون معلوم كل يوم من الأجرة المقبوضة أو بعضها بحسابه أم لا يستحقون إلا بعد انقضاء الإجارة والحال أن الواقف لم ينص على شيء من ذلك، وإذا حصل في الوقف هدم أو خلل فيه فتوقف الناظر عن عمارته وإصلاحه من ريعه فهل للمستحقين مطالبته بذلك لئلا يتمادى إلى خرابه كله فيفوت غرض الواقف وهل للمستحقين محاسبته بالأجرة في كل سنة ليعلم كل منهم ما يخصُّه من ذلك فإن الأجرة تزيد وتنقص باختلاف الزمان والمكان، وهذا محسوس لا خفاء فيه وإذا قلتم لهم ذلك، فهل لهم تحليفه إذا لم يصادقهم على شيء خفي أو القول قوله من غير محاسبة، وهل لهم أيضًا

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦٢/٥.
(٢) المرجع السابق، ٢٦٢/٥.

محاسبته في العمارة أيضًا؟ **فأجاب بقوله**: يستحقون ما يخصُّ كلَّ يوم قرأوه بمضيه ولا يتوقف استحقاقهم لذلك على انقضاء المدة، ويجب على الناظر العمارة وإن لم يشرطها الواقف فإن تركها مع التمكن فسق وانعزل عن النظر وللمستحقين مطالبته بها ولهم أيضًا مطالبته بالحساب إذا كانوا معينين كما قاله النووي وغيره وقد صرح النووي كسريج وغيره بأن الناظر لو ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون وأنكروا فالقول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وبه يعلم الجواب عن جميع ما في السؤال[1].

وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: (سُئِلَ) فيما إذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلَّة الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلَّة وصدق كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعًا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي؟ (**الجواب**): نعم وقد أفتى بذلك الشيخ إسماعيل أيضًا[2].

وعند المالكية ليس للموقوف عليهم محاسبة الناظر؛ لأنه وكيل الواقف أو القاضي، قال ابن عرفة: «لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلاً فله عزله واستبداله»[3].

والأصل عند الحنابلة التفريق بين الناظر المتبرع؛ فيصدق في كلِّ ما يدعيه، وإلا لا بدَّ من البينة، فيُقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعًا لم يقبل قوله إلا ببينة ونحوه كشراء طعام أو شراب شرطه الواقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظِّ فيه مطلوب شرعًا فكان ذلك إلى الناظر[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣/٢٧٠.

(٢) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠٣- ٢٠٤.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/٣٩.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٦٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٤/٣٣٤.

مسألة: كيفية محاسبة الناظر:

لا خلاف بين الفقهاء في محاسبة الناظر في الإنفاق على الوقف والصرف إلى المستحقين، كما ناقشت الصفحات السابقة؛ إلا أنهم اختلفوا في كيفية محاسبة الناظر وقبول قوله على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: التفرقة بين كون الناظر أمينًا أو غير أمين:

وإليه ذهب الحنفية والمالكية؛ فقال الحنفية: يُكتفى من الناظر الأمين أن يقدِّم حسابًا إجماليًّا ويُقبل قوله فيما قام بتحصيله من غلَّة الوقف وما أنفقه في إعمار الوقف وإصلاحه، وما وزَّعه على المستحقين؛ شريطة ألا يكذبه الظاهر.

قال الحصكفي من الحنفية: لا تلزم المحاسبة في كل عامٍ، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفًا بالأمانة[1].

ثم فرَّق الحنفية في محاسبة الناظر بين إنكار المستحقين الصرف لهم وإنكار أرباب الوظائف الصرف لهم.

فإن ادَّعى الناظر الأمين الصرف إلى المستحقين وأنكر المستحقون؛ فإنهم متفقون على أن الناظر لا يكلَّف بإثبات ما يدعيه بالبينة، بل يُقبل قوله، ثم اختلفوا في تحليفه على قولين:

القول الأول: إن الناظر يحلف؛ وذهب إليه بعض الحنفية؛ منهم: الناصحي والخير الرملي وابن نجيم[2].

القول الثاني: إن الناظر لا يحلف؛ وذهب إليه بعض آخر من الحنفية؛ منهم: حامد أفندي العمادي، والحصكفي[3].

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/٤٤٨- ٤٤٩، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٢- ٢٦٣.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٣، ورد المحتار، ابن عابدين، ٣/٤٢٥، والعقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٧٥.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/٤٢٥، والعقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠١.

وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: (سُئِلَ) قاضي الشام سنة ١١٥٣هـ في صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده، وكذا لأرباب الوظائف؛ هل يُقبل قوله في ذلك بيمينه؟ أو لا؟ (**الجواب**) الذي مرَّ جوابه أنه يُقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة؛ لأن هذا من جملة عمله في الوقف، وأفتى التمرتاشي وقال: واختلفوا في تحليفه، واعتمد شيخنا في الفوائد أنه لا يحلف[١].

وإن ادَّعى الناظر الصرف لأرباب الوظائف ولم يصدِّقوه في الصرف لهم؛ فإن للحنفية في ذلك قولين:

القول الأول: وبه قال أكثر الحنفية؛ ويرون أنه يُقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف.

القول الثاني: وبه أفتى الملا أبو السعود من الحنفية؛ بأنه لا يُقبل قول الناظر.

فأفتى أبو السعود بأنه إن ادَّعى الناظر الدفع لأرباب الوظائف؛ كالإمام بالجامع، والبوَّاب.. لا يُقبل قوله؛ لأن ما يأخذه الإمام -ونحوه من أرباب الوظائف- ليس مجرد صلة، بل فيه شوب الأجرة[٢].

وقال الحصكفي من الحنفية: «لو ادَّعى المتولي الدفع قُبل قوله بلا يمين، لكن أفتى الملا أبو السعود أنه إن ادَّعى الدفع من غلَّة الوقف لمن نصَّ عليه الواقف في وقفه؛ كأولاده وأولاد أولاده.. قُبل قوله، وإن ادَّعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما؛ لا يقبل قوله، كما لو استأجر شخصًا للبناء في الجامع بأجرة معلومة، ثم ادَّعى تسليم الأجرة إليه؛ لم يُقبل قوله، قال المصنِّف (أي التمرتاشي): وهو تفصيل في غاية الحسن؛ فيُعمل به، واعتمده ابنه في حاشية الأشباه»[٣].

---

(١) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ٢٠١/١.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٤٨/٤- ٤٤٩.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤٤٨/٤- ٤٤٩.

أما الناظر غير الأمين فإن القاضي لا يكتفي بالإجمال، ويُجبره على تقديم الحساب بالتفصيل وجمعه من ريع الوقف وعمَّا أنفقه، فإن امتنع عن تقديم الحساب مفصَّلاً أحضره يومين أو ثلاثة يخوِّفه ويهدِّده، ولا يحبسه، فإن قدَّم الحساب؛ وإلا اكتفى القاضي منه باليمين[1].

قال ابن نجيم من الحنفية: «وإن كان متَّهمًا يجبره القاضي على التفسير شيئًا فشيئًا، ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة أو يخوفه ويهدده إن لم يفسر، فإن فعل وإلا اكتفى منه باليمين»[2].

وقال المالكية: «إن اشترط الواقف في أصل الوقف ألا يصرف الناظر شيئًا إلا بمعرفة شهود فإن الناظر لايصدق بقوله فقط وإن كان أمينًا بل لا بدَّ من الإشهاد اتباعًا لشرط الواقف، فإن لم يشترط الواقف على الناظر الإشهاد في الصرف فيقبل قوله في الصرف والإنفاق إذا كان أمينًا من غير يمين، فإن لم يكن أمينًا، أو كان ما ادَّعاه لا يشبه ما قال، أو اتهمه القاضي.. فإنه لا يصدق إلا بيمين»[3].

قال الصاوي من المالكية: «واعلم أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف؛ قُبل قول الناظر في الجهات التي يُصرف عليها إن كان أمينًا، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف؛ فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل بدونهم، وإذا ادَّعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متَّهمًا، وإلا فيحلف»[4].

وقال الدسوقي من المالكية: «وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من ماله صدق من غير يمين الا أن يكون متهمًا فيحلف»[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٤٨/٤.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦٢/٥.
(٣) حاشية الدسوقي، ٨٩/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٠/٤.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٠/٤.
(٥) حاشية الدسوقي، ٨٩/٤.

وفي مواهب الجليل للحطاب المالكي: «سُئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلَّة حوانيت له وقال: فضلت فضلة عما أنفقت، فقال المتولي: لم يفضل شيء فقال له المحتسب: بين للقاضي صفة الخروج (أي الإنفاق) فقال: لا يجب علي ذلك، ولو علمت أنه يجب علي ذلك ما توليت ولا قمت به، والحال أنه لا يوجد من يقوم به إلا هو، ولولا هو لضاع، فهل يقبل قوله أو لا يقبل؟ فأجاب السيوري: القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال، قال البرزلي: وهذا إذا لم يشترط عليه دخلاً ولا خرجًا إلا بإشهاد»[1].

الاتجاه الثاني: التفرقة في محاسبة الناظر بين كون الموقوف عليهم معيَّنين أو غير معيَّنين:

فإن كان الموقوف عليهم معيَّنين وادَّعى الناظر صرف الغلَّة للمستحقين، وكذَّب المستحقون؛ فلا يُصدَّق في دعواه، وعليه إثبات ما يدعيه من الصرف بالبينة، وذلك لأن المستحقين لم يأتمنوا الناظر.

وأما إن كان الموقوف عليهم غير معيَّنين وادَّعى الناظر الصرف لهم؛ فإنه يصدق في قدر ما اتفق عند الاحتمال، وللقاضي مطالبته بالحساب في أَوْجه الوجهين وإن اتهمه حلفه، وإليه ذهب الشافعية[2].

قال الخطيب الشربيني من الشافعية: «ولو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين؛ فإن كانوا معيَّنين؛ فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معيَّنين؛ فهل للإمام مطالبته بالحساب أولاً؟ وجهان؛ حكاهما شريح في أدب القضاء، أَوْجههما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٤٠.
(٢) انظر: تحفة المنهاج مع حواشيه، ٦/٢٩٢.

حلَّفه، والمراد -كما قال الأذرعي- إنفاقه فيما يرجع إلى العادة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامَّة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعيَّن؛ فلا يصدَّق فيه؛ لأنه لم يأتمنه»[1].

وقال باعلوي من الشافعية: «يلزم الوصي الإشهاد والمحاسبة، وكذا كل أمين في هذا الزمان تلزمه المحاسبة؛ لكثرة الخيانة»[2].

الاتجاه الثالث: التفرقة في المحاسبة بين ما إذا كان الناظر متبرِّعًا في نظره على الوقف أو غير متبرِّع:

فإن كان الناظر متبرِّعًا في عمله في النظارة وادَّعى الصرف إلى المستحقين أو ادَّعى الإنفاق من الغلَّة في مصالح الوقف؛ فإن القول قول الناظر بيمينه، ولا يكلَّف بإثبات ذلك ببينة[3].

وإن كان الناظر غير متبرِّع ويأخذ الأجر لقاء نظره على الوقف فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة تثبت ذلك، وإليه ذهب الحنابلة؛ فقال الرحيباني من الحنابلة: يُقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق الأجر، وإن لم يكن متبرعًا لم يقبل قوله إلا ببينة[4].

---

(١) مغني المنهاج، الشربيني، ٣١٤/٢.

(٢) انظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، دمشق، د.ت، ٤٥١.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٦٩/٤.

(٤) انظر: مطالب أولى النهى، الرحيباني، ٣٣٤/٤.

المبحث السادس
عزل الناظر

قال القرافي المالكي: «العزل هو فسخ الولاية وردُّ المتولي كما كان قبلها؛ كفسخ العقود في البيع وغيره»[1]، وعزل الناظر إما أن يكون من قِبله بمعنى أنه يعزل نفسه عن النظارة، أو يكون من قِبل ممن يملك تولية الناظر.

أولاً: عزل الناظر نفسه:

اختلف الفقهاء فيما يترتب على عزل الناظر نفسه على قولين:

القول الأول: الناظر لا ينعزل بمجرد عزل نفسه، وإليه ذهب أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية[2].

فمن كتب الحنفية؛ جاء في القنية: «الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه لا ينعزل إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي»[3].

وفي البزازية: «المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الأمر بعزل نفسه إلى الحاكم لا يخرج عن التولية»[4].

وفي الفتاوى الهندية: «لو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه»[5].

وجاء في الغرر البهية تعليقًا على عبارة البهجة الوردية «بل ينصب الحاكم ناظرًا»: وقضية هذا أنه انعزل بعزل نفسه، لكن قال السبكي: الذي أراه أنه لا ينعزل، لكن لا يجب عليه النظر، بل له الامتناع ورفع الأمر إلى القاضي ليقيم غيره مقامه، وعليه فتولية الحاكم غيره كما مرَّ ليس لانعزاله، بل لامتناعه»[6].

---

(١) الذخيرة، القرافي، ١٠/١٢٧.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٦، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣/٣٧٧.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٨.
(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤.
(٥) الفتاوى الهندية، ٢/٤١٣.
(٦) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣/٣٧٧.

وقال القليوبي من الشافعية بعد أن ذكر أن النظر بعد زوال أهلية الناظر ينتقل إلى الحاكم: عُلم مما ذكر أن الناظر بشرط الواقف لا ينعزل ولو بعزل نفسه أو غيره، ولا يبدل بغيره[1].

وعبَّر السبكي عن الخلاف بين الشافعية في المسألة بقوله: «الخامسة هل له أن يعزل نفسه بعد أن قبل؟ إن جعلناه كالوكيل فله ذلك ولكنه بعيد، وإن جعلناه كالموقوف عليه وهو الذي مال إليه ابن الرفعة فلا، ولا ينفذ عزله كما لو أسقط الموقوف إليه حقه بعد قبوله لا يسقط، وقال ابن الصلاح: لو عزل نفسه ليس للواقف نصب غيره، ولم يصرح ابن الصلاح بأن ذلك بعد القبول، فجاز أن يكون قبل القبول فيكون ردًّا، وجاز أن يكون مراده بالعزل امتناعه من النظر، وجاز أن يكون يعتقد أنه كالوكيل؛ فإن كان كذلك خالفناه»[2].

القول الثاني: للناظر عزل نفسه، وإليه ذهب العلامة قاسم من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وهو ما يؤخذ من عبارات الحنابلة والزيدية.

قال الدسوقي من المالكية: «للناظر عزل نفسه، ولو ولاه الواقف»[3].

وقال ابن عابدين من الحنفية: «للمتولي عزل نفسه عند القاضي، وأن من العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره، وأنه لا ينعزل بمجرد عزل نفسه؛ خلافًا للعلامة قاسم»[4].

وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية، كما حكى الإمام السبكي الخلاف في فتاواه[5].

---

(١) انظر: حاشية القليوبي، ١١٠/٣.
(٢) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، د.ت، ١٣٤/٢- ١٣٥.
(٣) حاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٥١٩/٤.
(٥) انظر: فتاوى السبكي، ١٣٤/٢- ١٣٥.

وقال البهوتي من الحنابلة: «ومن شرط بالبناء للمفعول لغيره النظر إن مات بأن قال الواقف: النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلاً، فعزل زيد نفسه أو فسق وقلنا ينعزل فكموته؛ لأن تخصيصه أي الموت للغالب أي خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه، وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه وحقه باق، فإن أصر على عدم التصرُّف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا وقد عمت البلوى بهذه المسألة»[1].

وقال المرتضى من الزيدية بعد أن ذكر من له حقُّ التولية يملك العزل: «قلنا: لم يتركها لعدم الولاية، بل لعدم القدرة، (فرع) وللخمسة عزل منصوبهم، قيل: وكذا غيرهم، إذ من له التولية صلح للعزل، وله عزل نفسه في وجوههم كالوكيل»[2].

ثانيًا: عزل الناظر من قِبل من له تولية النظر:

اختلف الفقهاء في مسألة عزل الناظر باختلاف من له تولية النظر؛ وهم في الجملة: الواقف، ثم وصيه، ثم الموقوف عليه، ثم القاضي، وسنتكلم فيما يلي عن عزل كلٍّ واحد من هؤلاء للناظر:

أ) عزل الواقف للناظر:

عزل الواقف لا يخلو؛ إمَّا أن يكون الواقف اشترط حين إنشاء الوقف العزل لنفسه، وإما أن يكون قد اشترط النظارة لنفسه، أو لم يشترط شيئًا منهما.

---

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٦/٤، وانظر: الشرح الصغير، ١١٢/٤، وحاشية ابن عابدين، ٣٨٤/٤، و٥١٩/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣٧٧/٣.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

١- اشتراط الواقف العزل لنفسه:

اتفق الفقهاء على أن الواقف إن شرط لنفسه ولاية العزل؛ فله عزل الناظر حسب ما شرط[١]:

فقال ابن مازة من الحنفية: «في فتاوى أبي الليث إذا وقف أرضًا وسلمها إلي المتولي ثم أراد أن يأخذها منه، فإن كان شرط في الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولي فله ذلك»[٢].

وقال الصاوي من المالكية: «ذكر البدر القرافي أن... للواقف عزله مطلقًا»[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: «وللواقف عزل من ولاه نائبًا عنه؛ بأن شرط النظر لنفسه، ونصب غيره كالوكيل»[٤].

وقال المرداوي من الحنابلة: «إذا عزل الواقف من شرط النظر له لم ينعزل إلا أن يشرط لنفسه ولاية العزل»[٥].

وقال المرتضى من الزيدية: «للخمسة عزل منصوبهم، قيل وكذا غيرهم، إذ من له التولية صلح للعزل»[٦].

وقال زين الدين العاملي من الإمامية: «ليس للواقف عزل المشروط في العقد، وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه»[٧].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٤، وحاشية الدسوقي، ٨٨/٤، وروضة الطالبين، النووي، ٣٥٠/٥، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٩/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٧٣٣/٥.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١٩/٤.

(٤) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢١١/٦.

(٥) الإنصاف، المرداوي، ٦٠/٧.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣- ١٧٨.

٢- اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

اختلف الفقهاء في ولاية الواقف عزل الناظر إذ شرط النظارة لنفسه على قولين:

القول الأول: إذا اشترط الواقف النظارة لنفسه ثم جعله لشخص آخر فإن له عزله:

وإليه ذهب الحنفية القائلون بجواز اشتراط الواقف التولية لنفسه، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في وجه[١].

قال ابن عابدين من الحنفية: «للواقف عزل الناظر مطلقًا سواء شرط له العزل أو لا، وهذا عند أبي يوسف؛ لأنه وكيل عنه وخالفه محمد؛ لأنه وكيل الفقراء عنده»[٢].

وقال النووي من الشافعية: «للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره كما يعزل الوكيل وكأن المتولي نائب عنه هذا هو الصحيح وبه قال الاصطخري وأبو الطيب ابن سلمة»[٣].

وقال المرداوي من الحنابلة: «وإن شرط الواقف النظر لنفسه ثم جعله لغيره أو فوضه إليه أو أسنده فهل له عزله فيه وجهان وأطلقهما في الفروع»[٤].

القول الثاني: الواقف الذي شرط الولاية لنفسه ليس له أن يعزل الناظر؛ بناء على أن الواقف ليس له شرط التولية لنفسه:

وإليه ذهب المالكية، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وبه قال الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه.

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٤٣- ٢٤٤، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٢/٤٧٢، والإنصاف، المرداوي، ٧/٦٠.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٧.
(٣) روضة الطالبين، النووي، ٥/٣٤٩.
(٤) الإنصاف، المرداوي، ٧/٦٠.

جاء في الشرح الصغير من كتب المالكية: «أو على أن النظر له (أي للواقف)؛ فإنه يبطل؛ لما فيه من التحجير»[1].

وقال ابن عابدين الحنفي: «للواقف عزل الناظر مطلقًا؛ سواء شرط له العزل أو لا، وهذا عند أبي يوسف؛ لأنه وكيل عنه، وخالفه محمد؛ لأنه وكيل الفقراء عنده»[2].

وقال الرملي الحنفي: «لا يجوز شرط التولية لنفسه (أي الواقف)، وإذا ولَّى غيره لايكون وكيلاً عنه؛ فليس له عزله، ولا تبطل ولايته بموته»[3].

وقال النووي من الشافعية: «وفي وجه: ليس له العزل؛ لأن ملكه زال، فلا تبقى ولايته عليه»[4].

وقال المرداوي من الحنابلة: «الوجه الثاني: ليس له عزله، وهو الاحتمال الذي في الرعاية»[5].

٣- عدم اشتراط الواقف النظارة لنفسه ولا عزل الناظر:

إذا لم يشترط الواقف لنفسه ولاية العزل عند إنشاء الوقف ولم يشترط النظارة لنفسه؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم عزله للناظر على قولين:

القول الأول: للواقف ولاية عزل الناظر:

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، واختاره منهم مشايخ بلخ، والمالكية، والزيدية.

قال ابن نجيم من الحنفية: «الواقف إذا عزل الناظر؛ فإن شرط له العزل حين الوقف صحَّ اتفاقًا (أي اتفاق الحنفية)، وإلا لا عند محمد، ويصحُّ عند أبي يوسف، ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني (أي أبا يوسف)، والصدر اختار قول محمد»[6].

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ١١٦/٤.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٤.
(٣) منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ٢٤٤/٥.
(٤) روضة الطالبين، النووي، ٣٤٩/٥.
(٥) الإنصاف، المرداوي، ٦١/٧.
(٦) غمز عيون البصائر، الحموي، ٢٣١/٢، وحاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٤.

قال ابن مازة من الحنفية: «في فتاوي أبي الليث إذا وقف أرضًا وسلمها إلي المتولي ثم أراد أن يأخذها منه، فإن كان شرط في الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولي فله ذلك، وإن لم يكن شرط ذلك، فعلى قول أبي يوسف: له ذلك، وعلى قول محمد: ليس له ذلك»[1].

وقال البدر القرافي المالكي: «إن القاضي لا يعزل الناظر إلا بجنحة، وللواقف عزله مطلقًا»[2].

وقال المرتضي من الزيدية: «من له التولية صلح للعزل»[3].

القول الثاني: الواقف الذي لم يشترط النظر لأحد ولم يشترط لنفسه ولاية عزل الناظر عند إنشاء الوقف ليس له عزل الناظر:

وإليه ذهب الشافعية في المذهب، والحنابلة، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو مقتضى عبارات الإمامية.

قال الخطيب الشربيني من الشافعية: «إن شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره أتبع شرطه، وإن لم يشرطه لأحد فالنظر للقاضي على المذهب؛ لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى»[4].

وقال الرحيباني من الحنابلة: «وإذا لم يشرط واقف ناظرًا على الموقوف أو شرط النظر لمعين فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب؛ لانتفاء ملكه فلم يملك النصب ولا العزل»[5].

---

(١) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٧٣٢/٥.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١٩/٤.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩٣/٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٨/٤، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٤/٤، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢٣١/٢، وحاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٤، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.

(٥) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٤/٤.

وقال ابن عابدين من الحنفية: للواقف عزل الناظر مطلقًا سواء شرط له العزل أو لا، وهذا عند أبي يوسف؛ لأنه وكيل عنه، وخالفه محمد؛ لأنه وكيل الفقراء عنده[1].

وقال الحلي من الإمامية بعد أن ذكر وجوب اتباع ما شرط الواقف: «وإنه إذا شرط النظر لنفسه صحَّ، وإن أطلق ولم يبيِّن؛ فإن قلنا: إنه ملك للموقوف عليه؛ كان له، وإن قلنا: للواقف؛ كان النظر له، وبعده للحاكم، وإن قلنا: لله تعالى؛ كان النظر للحاكم، وكذا البحث لو شرطه لأحد فمات»[2].

ب) عزل وصي الواقف الناظر:

الفقهاء الذي يثبتون الولاية على الوقف لوصي الواقف؛ وهم الحنفية والمالكية والزيدية يعدُّون وصي الواقف ناظرًا على أوقافه، فيكون له نصب الناظر، وعزل الناظر المنصوب من قِبله[3]؛ كالموكِّل فإنه يجوز له عزل وكيله[4].

قال ابن نجيم من الحنفية: «وصي الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله»[5].

وقال الدسوقي من المالكية: «فإن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاء، فإن مات فوصيه إن وجد، وإلا فالحاكم»[6].

وقال أحمد الصنعاني الزيدي: «ولاية الوقف إلى الواقف ثم إلى منصوبه بعد موته سواء كان وصيًا للواقف في الوقف وغيره أو وليًا للواقف في الوقف فقط»[7].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٧.
(٢) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣١٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٦، وحاشية الدسوقي، ٤/٨٨، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣١٢.
(٤) إعانة الطالبين، الدمياطي، ٣/١٨٦.
(٥) غمز عيون البصائر، الحموي، ٢/٢٥٩.
(٦) حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.
(٧) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/٣١٢.

ج) عزل الموقوف عليه الناظر:

يرى الفقهاء القائلون بأن للموقوف عليه ولاية النظر بالأصالة على الوقف أن له اشتراط التولية للغير؛ فله نصب الناظر وعزل الناظر المنصوب من قِبله، فقد ذهب المالكية والحنابلة والزيدية وأكثر الإمامية إلى القول بثبوت الولاية للموقوف عليه.

قال الشيخ عليش المالكي في تعليقه على عبارة ابن عرفة «فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم»: «هذا والله أعلم إذا لم يكن المحبس عليه معيَّنًا مالكًا أمر نفسه، وأما إن كان معيَّنًا مالكًا أمر نفسه، ولم يول المحبس على حبسه أحدًا؛ فهو الذي يحوز الحبس الذي حُبس عليه ويتولاه، دلَّ على هذا غالب عبارات أهل المذهب»[1]، وأبان بأنه ليس للموقوف عليه عزل الناظر الذي نصب الواقف أو وصيه؛ لتأخر ولاية الموقوف عليه عن ولايتهم، إذا الولاية على الوقف لا تثبت للموقوف عليه إلا إذا غفل الواقف عن نصب الناظر على وقفه[2].

وقال الرحيباني الحنبلي: «ولناظر بأصالة؛ كموقوف عليه إن كان معيَّنًا، وحاكم فيما وُقف على غير معيَّن ولم يعين الواقف غيره.. نصب وكيل عنه وعزله؛ لأصالة ولايته أشبه المتصرف في مال نفسه، وتصرف الحاكم في مال يتيم، ويتجه أن لكل من موقوف عليه وحاكم عزل وكيله ولو بلا جنحة، وهو متجه، وكونه له عزله لأصالة نظره؛ فهو -أي من نصَّبه الناظر أو الحاكم- نائبه كما في المطلق، وله الوصية لنظر لأصالة الولاية»[3].

وقال المرتضي من الزيدية: «ولاية الوقف إلى الواقف ثم منصوبه وصيًا أو وليًا، قلت ثم الموقوف عليه معيَّنًا؛ إذ هو أخص، ثم الإمام والحاكم»[4].

---

(١) منح الجليل، عليش، ١٤٨/٦.
(٢) انظر: منح الجليل، عليش، ١٤٨/٦.
(٣) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٣٠/٤.
(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

وقال الحلي من الإمامية: «فإن قلنا: إنه ملك للموقوف عليه؛ كان له (أي النظر)»[1].

ولا يُتصوَّر عزل الموقوف عليه الناظر عند الحنفية[2] والشافعية[3]؛ إذ لا يقولون بثبوت الولاية له على الوقف، وهو ما ذهب إليه أيضًا بعض الإمامية[4]، فهم في المجمل يرون أنه لا ولاية للموقوف عليه في نصب الناظر مطلقًا[5].

د) عزل القاضي الناظر:

الأصل أن القاضي بما له من ولاية عامة يتولى النظر على جميع الأوقاف، وبناء على هذا الأصل قرَّر الفقهاء أنه لو شرط الواقف عند إنشاء الوقف أن ليس للسلطان ولا القاضي أن يخرج الأموال الموقوفة من يده ويوليها غيره؛ فهذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لحكم الشرع؛ لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متَّهمًا؛ دفعًا للضرر عن الفقراء[6].

قال ابن عابدين الحنفي نقلاً عن الأشباه: «لا يجوز للقاضي عزل الناظر لمشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متوليًا، ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي»[7].

وذكر البدر القرافي المالكي: «أن القاضي لا يعزل الناظر إلا بجنحة»[8].

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤٠٩/٣- ٤١٠، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى البصري الحنفي المعروف بـ«هلال الرأي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٥٥هـ، ١٠٢- ١٠٣.

(٣) نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٧/٥- ٣٩٩.

(٤) مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤٢/٩.

(٥) انظر: النظارة على الوقف، خالد عبد الله شعيب، ٨٤.

(٦) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٧٣٣/٥، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، ٢٩٩، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٢٥/٦.

(٧) حاشية ابن عابدين، ٤٣٨/٤.

(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١٩/٤.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي تعليقًا على عبارة المنهاج «وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن يشرط نظره حال الوقف»: «فليس له عزله ولو لمصلحة؛ لأنه لا تغيير لما شرطه، كما ليس لغير ذلك؛ ولأنه لا نظر له حينئذ»[1].

وقال المرتضى من الزيدية بعد أن ذكر من له الولاية على الوقف بالترتيب: «ثم الإمام والحاكم، ولا يعترضان من مرَّ إلا لخيانة»[2].

ويستدلُّ الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن القاضي لا يملك عزل الناظر المشروط له النظر إلا بسبب موجب للعزل بأن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه[3].

ثم اختلف الفقهاء في حقِّ القاضي في عزل الناظر الذي نصب من قبله من حيث الإطلاق والتقييد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حقُّ القاضي في عزل الناظر المنصوب من قِبله مطلقًا؛ وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الحنابلة.

جاء في البحر الرائق: «فإن قلت هل للقاضي عزل من ولاه بغير جنحة؟ قلت نعم»[4].

وقال في موضع آخر: «إن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة»[5].

وقال في الأشباه والنظائر: «ويصح عزل الناظر بلا خيانة إن كان منصوب القاضي»[6].

القول الثاني: القاضي ليس له أن يعزل المنصوب من قِبله بلا سبب يوجب عزله؛ وإليه ذهب المالكية والشافعية.

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩٥/٢.
(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢٣/٤.
(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٣/٥.
(٥) المرجع السابق، ٢٦١/٥.
(٦) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٩٥.

قال التُّسُولي من المالكية: «إذا عين المحبس ناظرًا فليس له عزله لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره من تقصيره وتفريطه قاله في المعيار عن ابن لب قال: وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في أمر المحجور أو المحبس فلا يعزله أحد لا القاضي الذي ولاه ولا غيره إلا أن يثبت ما يوجب عزله»[1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: «إذا أقام ناظرًا لم يكن له عزله بلا سبب، ولو عزله لم ينعزل بل لو عزله الإمام لم ينعزل؛ لأنه في هذه الحالة ليس نائب القاضي ولا الإمام وإنما أقامه القاضي لمصلحة الوقف والمسلمين بخلاف ما إذا كان النظر للقاضي بشرط الواقف»[2].

القول الثالث: عزل القاضي من ولَّاه مقيَّد بالمصلحة، وإليه ذهب بعض الحنفية[3].

فقد جاء في الخانية: «لو أن قيِّمين في وقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرَّف بدون الآخر، قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحدًا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر، فإن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك وإلا فلا»[4]، وقال ابن نجيم بعد نقل عبارة الخانية: «وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة»[5].

---

(١) البهجة شرح التحفة، التسولي، ٢/٣٧٧.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٥/٢٢٠.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٥٤، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ٥/٢٥٤، والفتاوى الهندية، ٢/٤١٣.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦١.

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٦١.

مسألة: مسوِّغات عزل الناظر:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإباضية، والزيدية على أنه إذا ظهر موجب من موجبات عزل الناظر؛ فإن الناظر يستحق العزل[1]، ويأثم القاضي لو ترك الناظر يستمر في عمله في هذه الحالة، وذلك دفعًا للضرر عن الوقف وتحقيقًا لمصلحته[2].

وصرَّح في البزازية: «أن عزل القاضي للخائن واجب عليه، قال ابن نجيم: ومقتضاه الإثم بتركه»[3].

هذا؛ وإن مسوِّغات عزل الناظر هي:

أولاً: الفسق:

قال الشرواني من الشافعية: «المراد بالفسق ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه»[4].

واتفق فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية.. على أن طروء الفسق للناظر من موجبات عزله عن النظارة[5]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسائل أبرزها:

أ) عزل الناظر بمجرد فسقه:

اختلف الفقهاء في عزل الناظر بطروء الفسق عليه على قولين:

القول الأول: الناظر إذا فسق لا ينعزل بمجرد الفسق وإنما يستحق العزل:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٤/٥، ٢٥٣، وحاشية الدسوقي، ٤٥٣/٤، وحاشية القليوبي، ٢٩٩/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦٥/٥.

(٤) تحفة المحتاج مع حواشيه، الهيتمي، ٢٦٩/٦.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٨٠/٤، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ١٨٥/٣، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٨/٤، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.

وإليه ذهب الحنفية والإباضية، وهو ما يؤخذ مما قاله المالكية في عزل الوصي[1].

قال ابن نجيم من الحنفية: «إن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل؛ كالقاضي إذا فسق لاينعزل على الصحيح المفتى به»[2].

وقال في الأشباه في تفسير استحقاق العزل: «يجب عزله أو يحسن عزله»[3].

وجاء في التاج للثميني: «وينزعه الحاكم منه إن كان غير أمين، ويولِّي عليه أمينًا»[4].

وقال الدسوقي من المالكية: «طروء الفسق على الوصي يعزله؛ إذ تشترط عدالته ابتداء ودوامًا؛ أي يكون موجبًا لعزله عن الوصية، لا أنه ينعزل بمجرده، فتصرُّفه بعد طروء الفسق وقبل العزل ماضٍ»[5].

القول الثاني: الناظر ينعزل بالفسق:

وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الشافعية، وقول عند الإمامية، وهو مذهب الحنابلة فيما إذا كان الناظر منصوبً حاكمٍ ففسق بعد أن كان عدلاً[6].

جاء في فتح المعين: «ينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم»[7].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والبهجة شرح التحفة، التسولي، ٥١٠/٢.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤.
(٣) غمز عيون البصائر، الحموي، ١٤٢/٤.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ١٠٦/٦.
(٥) حاشية الدسوقي، ٤٥٣/٤.
(٦) انظر: إعانة الطالبين، الدمياطي، ٢١٩/٣، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٨/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤، والإنصاف، المرداوي، ٦٣/٧، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.
(٧) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ١٨٦/٣.

وقال الحلي من الإمامية: «ولو جعل النظر لأجنبي عدل، ثم فسق، ضمَّ إليه الحاكم أمينًا، ويحتمل انعزاله بنفسه»[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك له، أو لكونه أحقَّ بذلك عند عدم ناظر سواه، وكان واحدًا مكلفًا رشيدًا؛ فهو أحقُّ بذلك، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو فاسقًا؛ لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلق[2]، ويحتمل أن يُضمَّ إلى الفاسق أمين؛ حفظًا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع.

وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أمينًا، فإن لم يكن أمينًا وكانت توليته من الحاكم؛ لم تصح، وأُزيلت يده.

وإن ولاه الواقف وهو فاسق أو ولاه وهو عدل وصار فاسقًا ضم إليه أمين ينحفظ به الوقف ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين ويحتمل أن لا تصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته»[3].

وقال ابن تيمية: «من ثبت فسقه أو أصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه؛ فإما أن ينعزل أو يُعزل أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور»[4].

ب) إعادة الناظر الفاسق بعد توبته إلى الولاية:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن الناظر الفاسق إذا تاب بعد أن عزل عن النظارة بسبب فسقه فإن ولاية النظر تعاد إليه[5].

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣/٣١٤.

(٢) انظر: الطلق: المطلق الذي يتمكن صاحبه من جميع التصرفات. انظر: المصباح المنير، مادة (طلق).

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٦/٢١٤.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ٧/٦٣.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٤٢٦، ونهاية المحتاج، الرملي، ٤/٣٧٣، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠- ٢٧١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٧، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/١٦٥.

وقد قيَّد بعض الفقهاء إعادة الناظر الفاسق بعد توبته إلى الولاية بقيود منها:

أن يكون مشروطًا له النظر، فصرَّح الشافعية والإمامية والزيدية بأن إعادة الناظر الفاسق في هذه الحالة خاصٌّ بالناظر المشروط من قِبل الواقف، وفي غير ذلك لا تعاد النظارة إليه[١].

قال الرملي الشافعي: «ولا يعود النظر بعود الأهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف، كما أفتى به المصنف»[٢].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «فإن زال الاختلال عاد نظره إن كان مشروطًا في الوقف، منصوصًا عليه بعينه»[٣].

وقال من الإمامية: «ولو عرض له الفسق انعزل، فإن عاد عادت إن كان مشروطًا من الواقف»[٤].

وقال أحمد المرتضى من الزيدية: «وفي الفسق خلاف... إلا الوصي قبل الحكم بالعزل»[٥].

وهو ما يؤخذ من عبارات الحنفية في الناظر المجنون إذا عاد إليه عقله؛ قال ابن عابدين في تعليقه على عبارة الفتح «وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة، فإذا عاد إليه عقله عاد إليه النظر»: «والظاهر أن هذا في المشروط له النظر، أما منصوب القاضي فلا»[٦].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٩/٥، ومغني المحتاج، الشربيني، ٥٥٣/٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣.

(٢) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣٩٩/٥.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٥٥٣/٣.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٥/٤.

(٦) العقود الدرية، ابن عابدين، ٢٢١/١.

وقال الحنفية: «لا يُعاد الناظر الفاسق إلي النظارة، إلا إذا أقام بينة أنه صار أهلاً لذلك»[1].

ج) عدم تجزُّؤ الفسق:

إذا كان الشخص ناظرًا على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها فيسري فسقه في كلها ويعزل.

فقد جاء في فتاوى المفتي أبي السعود العمادي: «ناظر على إوقاف متعددة ظهرت خيانته في بعض من الأوقاف هل يلزم عزله من الكل أو لا؟ الجواب: لا بدَّ من ذلك البته»[2].

ثانيًا: الخيانة:

المراد بخيانة الناظر تصرُّفه في الوقف تصرُّفًا غير جائز عالمًا مختارًا[3].

واتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية على أن الخيانة من موجبات عزل الناظر[4].

قال ابن نجيم الحنفي نقلاً عن البزازية: «إن عزل القاضي للخائن واجب عليه»[5].

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤٢٦/٢.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٨٦/٧، وحاشية ابن عابدين، ٣٨١/٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢٧٨/٣.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٢٧٨/٣، والفتاوى الهندية ٤١٢/٢، والذخيرة، القرافي، ١٧٩/٦ و٣٢٩، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٤٧١/٢ و٤٧٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٣٤/٥، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢١/٣، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ٢٠٣/٢.

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٦١/٥، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ٢٥٣/٥، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢٦٨/٣- ٢٦٩.

وعند المالكية: «إذا كان الناظر على الوقف سيئ النظر، غير مأمون؛ فإن القاضي يعزله»[1].

ونقل القرافي المالكي عن اللخمي: «يعزل الوصي إذا اطلع منه على خيانة أو بَلَهٍ أو تفريط»[2].

وقال النووي من الشافعية: «الأمين ينعزل بالخيانة»[3].

وقال البهوتي من الحنابلة: «فإن لم يكن الأجنبي المولى من حاكم أو ناظر أصلي عدلاً؛ لم تصح ولايته لفوات شرطها وهو العدالة وأزيلت يده عن الوقف حفظًا له»[4].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وإن وكل أمينًا وصار خائنًا فعليه عزله؛ لأن تركه يتصرَّف مع الخيانة تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين وهذا ليس بأمين فوجب عزله»[5].

وقال الحلي من الإمامية: «ولو ظهر من الوصي عجز ضم إليه، وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه أمينًا»[6].

وقال أحمد المرتضى من الزيدية: «على الحاكم عزل الخائن لا غيره، ولا يُنقض ما تصرَّف فيه إن وافق الحقَّ، بل يُنقض لفسقه وخيانته، فإن خالف عزله وضمنه اتفاقًا»[7].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٣٧/٦.
(٢) الذخيرة، القرافي، ١٧٩/٧.
(٣) روضة الطالبين، النووي، ٤٩٨/٣.
(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٢.
(٥) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٢١٠/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٤٦٦/٣.
(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ٢٠٣/٢.
(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٣٤/٥.

ثالثًا: الجنون:

المراد بالجنون زوال العقل واختلاله، ممَّا يمنع الأفعال والأقوال أن تجري على نهج مستقيم[١].

والجنون على قسمين؛ أحدهما: المجنون المطبق؛ وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته، والثاني: المجنون غير المطبق؛ وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونًا ويفيق في بعضها[٢].

ومن مسوِّغات عزل الناظر الجنون، فإذ طرأ الجنون على ناظر الوقف زالت ولايته[٣].

فعند الحنفية؛ قال ابن الهمام: «وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة، نص عليه الخصاف لا إن دام أقل من ذلك، ولو عاد اليه عقله وبرأ من علته عاد اليه النظر»[٤].

وقال ابن عابدين بعد أن نقل عبارة ابن الهمام بشأن عودة النظر إلى الناظر بعد برئه: «والظاهر أن هذا في المشروط له النظر؛ أما منصوب القاضي فلا»[٥].

وعند المالكية لا تبطل النظارة بالجنون، فإن كان المستحق معيَّنًا رشيدًا؛ فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوليُّه[٦].

وصرَّح الشافعية بأن الجنون والإغماء كالفسق في الانعزال به[٧].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ٩٤٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة ٩٤٤.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٧٠/٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣، والتاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ١٣٦/٤.
(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤٢/٦.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤.
(٦) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٨٨/٤.
(٧) انظر: تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي، ٨٨/٧.

ونصَّ الشافعية أنه بالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع، وعليه، فإن جن الناظر؛ عزل، ويرتفع حجر الجنون بالإفاقة منه من غير فك ولا اقتران بشيء آخر كإيناس رشد، فتعود له الولايات؛ ومنها: ولاية الوقف[1].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «إذا تغيَّرت حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه زالت ولايته»[2].

وقال أحمد الصنعاني الزيدي في معرض بيان أسباب عزل الوكيل الثاني بزوال عقل أحدهما (أي الوكيل أو الموكل): «ولا فرق بين أن يكون بإغماء أو جنون»[3].

رابعًا: موت الواقف:

إذا كان الناظر منصوبًا من قِبل الواقف فقد اختلف الفقهاء في عزل الناظر بسبب موت الواقف على قولين:

القول الأول: ولاية الناظر المنصوب من قِبل الواقف تزول بموت الواقف؛ وإليه ذهب أبو يوسف، والفتوى على قوله عند الحنفية، والظاهرية[4].

قال ابن نجيم الحنفي في الأشباه: «لو مات الواقف فلا ولاية للناظر، لكونه وكيلاً عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته، وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته، والخلاف فيما إذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته، وأما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقًا، هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية، والفتوى على قول أبي يوسف كما في الولوالجية[5].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٣٤٣/٤- ٣٤٥.
(٢) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٥٨٦/٦.
(٣) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ١٣٦/٤.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤، والمحلى، ابن حزم، المسألة (١٣٦٦)، ٩٥/٧.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٩٥- ١٩٦.

وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية والزيدية والإمامية في قول الذين يرون بقاء ولاية الواقف على وقفه وأن الناظر وكيله[١].

وموت الأصل وهو الموكِّل من الأمور التي ينعزل بها الوكيل[٢]؛ قال زين الدين العاملي من الإمامية: «حيث كانت (أي الوكالة) جائزة تبطل بالموت والجنون والإغماء، من كلٍّ واحد منهما»[٣].

القول الثاني: الناظر المنصوب من قِبل الواقف لا ينعزل بموت الواقف؛ لعدم بقاء ولاية الواقف على الوقف فلا يكون الناظر وكيلاً عنه، وإليه ذهب الشافعية والإمامية والإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٤].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنابلة؛ حيث يقولون بزوال ملك الواقف عن الموقوف بمجرد الوقف، وإذا مات الناظر المشروط له فليس للواقف ولاية النصب؛ ففي فتاوى البغوي: «لا يبدل موت الواقف القيِّم الذي نصبه كأنه يجعل بعد موته كالوصي»[٥].

وقال المرداوي من الحنابلة: «لو مات هذا الناظر (أي المشروط له النظر) في حياة الواقف؛ لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط، وانتقل الأمر إلى الحاكم، وإن مات بعد وفاة الواقف فكذلك بلا نزاع»[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٧/٦ وما بعدها، وحاشية الدسوقي، ٨٨/٤، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٨/٤- ٤٨٩، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحلي، ٣١٤/٣.

(٢) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ١٣٦/٤، وحاشية الدسوقي، ٣٢٦/٣.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣٧٠/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٥٣/٤ و٢٦٨، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٣١/٤، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٨٩/٤- ٣٩٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٧/٣.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣٢٩/٣.

(٦) الإنصاف، المرداوي، ٦٠/٧.

خامسًا: موت القاضي:

إن كان الناظر منصوب القاضي فمات القاضي أو عزل؛ فقد اختلف الفقهاء في عزل الناظر المنصوب من قِبله على قولين:

القول الأول: الناظر المنصوب من قِبل القاضي لا ينعزل بموت القاضي أو عزله، وإليه ذهب جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فقد جاء في القنية من كتب الحنفية: «إذا مات القاضي أو عُزل يبقى ما نصَّه على حاله؛ قياسًا على نائبه في القضاء»[1].

وقال الحطاب المالكي نقلاً عن المُتَيْطية: «لما أن تكلم على تقديم القاضي ناظر الأحباس، وإذا مات القاضي المقدم له أو عزل فتقديمه تامٌّ حتى ينقضه الوالي الذي بعده»[2].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «ولا ينعزل ناظر يتيم وناظر وقف بموت قاض وانعزاله لئلا تتعطل أبواب المصالح»[3].

وقال المرداوي الحنبلي: «كل قاضٍ مات أو عزل نفسه وصح عزله في الأصح أو عزل من ولاه وصح عزله، أو انعزل بفسق أو غيره انعزل نائبه في شغل معين كسماع بينة خاصة، وبيع تركة ميت خاصة، وقال: وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقريه وقيم الأيتام وناظر الوقوف ونحوهم أوجه: العزل وعدمه، وهو بعيد»[4].

القول الثاني: الناظر المنصوب من قبل القاضي ينعزل بموت القاضي وعزله؛ وهذ وجه عند الحنابلة، قال عنه صاحب الرعاية: «وهو بعيد»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٤.
(٢) مواهب الجليل، الحطاب، ٦/١١١.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٤/٣٨٣.
(٤) الإنصاف، المرداوي، ١١/١٧٢.
(٥) المرجع السابق، ١١/١٧٢.

سادسًا: زوال الأهلية:

الأهلية نوعان: أهلية الوجوب؛ وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الأداء؛ وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدُّ به شرعًا[1].

ويجوز عزل الناظر عند الشافعية إن زالت عنه الأهلية، على أنه إذا زالت أهلية الناظر على الوقف ثم عادت؛ فإن كان نظره مشروطًا في أصل الوقف عادت ولايته؛ إذ ليس لأحد عزله، وإلا فلا تعود إلا بتولية جديدة[2].

سابعًا: العجز عن إدارة الوقف:

وإذا لم يكن المتولي غير خائن، لكنه عجز عن القيام بما يتوجَّه عليه لكثرة ما تولاه، أو يكون غير بصير أو لا معرفة له؛ فإن الإمام أو الحاكم يعترضان له بإقامة من يعنيه، ويكون وكيلاً لا وليًّا، ولا يعزلان المتولي[3].

ثامنًا: إهمال الوقف:

إذا أهمل المتولي الوقف عند الزيدية؛ كأن ترك أرض اليتيم أو المسجد أو الوقف بغير زراعة، فإن كان ثمة من يزرعها ومنع؛ فهو غاصب، وإن لم يمنع بل تركها لغير

---

(١) راجع على سبيل المثال: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ت، ١٦١/٢، والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الموقت الحنفي المعروف بـ«ابن أمير حاج»، الطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط١، ١٣١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٦٤/٣، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ٢٣٧/٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١٥٦/١.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي، ١٢١/١٠.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٢١/٥.

عذر؛ فهو عاصٍ، ولا يضمن؛ لأنه لم يُتلف عينًا ولا منفعة، وتبطل ولايته[1].

مسألة: الآثار المرتبة على عزل الناظر:

تعرَّض الفقهاء في إطار الآثار المترتبة على عزل الناظر لمسائل؛ منها:

أولاً: أثر عزل الناظر على تصرُّفاته:

اختلف الفقهاء في أثر عزل الناظر على تصرُّفاته على قولين:

القول الأول: التصرفات التي قام بها الناظر بموجب ولايته قبل أن يُعزل؛ فهي صحيحة نافذة ويبني الناظر اللاحق عليها؛ لأنه تصرُّف وهو من أهل التصرُّف في محل ولايته، فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله، وإليه ذهب جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[2].

قال ابن عابدين من الحنفية نقلاً عن المنح والعلائي: «لا تنفسخ الإجارة بعزل الناظر»[3].

وفي السراجية: «حكم عزل القاضي والمتولي كالموت؛ فلا تنفسخ»[4].

وقال الدسوقي المالكي في تعليقه على عبارة الدردير المالكي «وأكرى ناظره إن كان الوقف على معيَّن كفلان وأولاده كالسنتين والثلاث لا أكثر: «المراد بالناظر في كلام المصنف من كان من جملة الموقوف عليهم وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك لأن بموته لا تنفسخ الإجارة[5].

---

(١) انظر: التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٦/٣.

(٢) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ١٧٧/١، والمغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤٥/٦، والمبدع، ابن مفلح، ٢٣/٥، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ١٨٨/٦، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦١٩/٣، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، د.ن، ط١، ١٣٩٧هـ، ٣١٤/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٣٤/٥.

(٣) العقود الدرية، ابن عابدين، ١٧٧/١.

(٤) الدر المختار، ٨٧/٦.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي، ٩٦/٤.

قال الرحيباني من الحنابلة: «ولا تنفسخ الإجارة بعزل الناظر بشرط الواقف»[1].

وفي الروض المربع من كتب الحنابلة: «إن أجَّر الناظر العامُّ أو من شرط له وكان أجنبيًّا؛ لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله»[2].

قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: «إجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته لدخولها في قول الأصحاب: ولا تنفسخ الإجارة بموت متولي الوقف»[3].

وقال المرتضى من الزيدية: «على الحاكم عزل الخائن لا غيره، ولا ينقض ما تصرف فيه إن وافق الحق»[4].

وتطبيقًا لأصل عدم انفساخ تصرُّفات الناظر المعزول: قال في الأنقروي: «أما إذا انعزل قيِّم الوقف بعد أن أجَّر ملك الوقف أو توفي؛ أصبح تقاضي الأجرة عائدًا على القيِّم اللاحق»[5]. حتى إن المستأجر إذا أعطى الأجرة القيم المعزول فلا تبرأ ذمته من الدَّيْن ويكون مجبرًا على إعطائه مرة أخرى للقيِّم اللاحق، على أن له استرداد ما أعطى القيِّم المعزول؛ لأن المعزول يكون قد أخذ الأجرة بدون حق[6].

وفي الفتاوى الهندية: «آجر القيِّم ثم عُزل ونُصِّب قيِّمٌ آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول والأصح أنه للمنصوب؛ لأن المعزول آجرها للواقف لا لنفسه»[7].

---

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦١٩/٣.
(٢) الروض المربع وحاشيته، ٣١٤/٥.
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ١٥١/٣، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٤٢٣/٢.
(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٣٤/٥.
(٥) شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، المادة ٤٧٦، ٥٢٨/١.
(٦) المرجع السابق، المادة ٤٧٦، ٥٢٨/١.
(٧) الفتاوى الهندية، ٤١٣/٢.

القول الثاني: الناظر الذي آجر الوقف تنفسخ الإجارة بموته وعزله، وإليه ذهب **الحنابلة** في أحد الوجهين.

قال المرداوي الحنبلي: «ويجوز إجارة الوقف فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين.. والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في خلافه وأبو الحسين أيضًا، وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا، واختاره ابن عقيل، وابن عبد وس في تذكرته، والشيخ تقي الدين وغيرهم»[١].

ثانيًا: تصرُّف الناظر قبل العلم بالعزل:

صرَّح الفقهاء بأن الناظر كالوكيل في مواضع[٢].

فإذا عزل الناظر ممن يملك عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد[٣]، فقد اختلف الفقهاء في حكم تصرُّفاته قبل علمه بالعزل على قولين:

القول الأول: تصرُّف الناظر بموجب ولايته في الوقف بعد عزله وقبل أن يبلغه العزل كتصرفه قبل العزل[٤]، يعني أن العزل قبل العلم لا يصح أصلاً[٥]، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في الراجح، والشافعية في قول.

قال المرغيناني من الحنفية: «فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته، وتصرُّفه جائز حتى يعلم»[٦].

وقال الدردير من المالكية: «وفي عزل الوكيل بعزل الموكل ولم يعلم الوكيل بذلك، وعدم عزله حتى يعلم به -وهو الراجح- خلاف»[٧].

---

(١) الإنصاف، المرداوي، ٣٦/٦، وحاشية الروض المربع، ٣١٤/٥.
(٢) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ١٥٧/٣.
(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧/٦.
(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٠٩/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٢٨٧/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٩٣/٣، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢٣٢/٢.
(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٢٨٧/٤.
(٦) الهداية مع العناية، ١٣٩/٨.
(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٩٣/٣.

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «وفي قول؛ لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ممن تقبل روايته؛ كالقاضي»[1].

القول الثاني: الناظر يُعزل قبل علمه بالعزل، وإليه ذهب **المالكية** في قول، والشافعية في المذهب، والحنابلة[2].

قال الخرشي من المالكية: «إن الموكل إذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزل أو لا ينعزل إلا بعد علمه بالعزل؟ في ذلك خلاف»[3].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «فإن عزله وهو غائب؛ انعزل في الحال»[4].

وقال البهوتي الحنبلي: «وينعزل الوكيل بموت موكل، وعزله قبل علم الوكيل بالعزل؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه؛ فصحَّ بغير علمه؛ كالطلاق، فيضمن الوكيل إن تصرَّف بعد موت موكله أو عزله؛ لبطلان تصرفه»[5].

ثالثًا: قبول قول الناظر المعزول في التصرُّف في الوقف:

الأصل أن الناظر لو ظهرت خيانته لا يصدَّق قوله بيمينه، ويستوي في ذلك الناظر المعزول والمنصوب، وللفقهاء خلاف وتفصيل في قبول قول الناظر الثقة المعزول في النفقة على الوقف من مال نفسه أو مال الوقف وفي الدفع للمستحقين.

فظاهر كلام الحنفية قبول قول الناظر الثقة المعزول في النفقة على الوقف من مال نفسه أو مال الوقف وفي الدفع للمستحقين إذا وافق الظاهر، ونقل ابن عابدين عن بعض المحققين أنه أفتى بأنه يُقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه ما دام ناظرًا، ومفهومه أنه لا يُقبل بعد العزل عن النظارة.

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٢٣٢.
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٣/٤٧١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/٣٩٣، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٢٣٢.
(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٦/٨٦.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٢٣٢.
(٥) كشاف القناع، البهوتي، ٣/٤٧١.

قال الحموي في غمز عيون البصائر: «ولم يتعرَّض المصنف لحكم المتولي بعد العزل؛ هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا؟ ولم أره صريحًا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك إذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما إذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وأن الوصي له ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعلله بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بأن المتولي كالوكيل في مواضع ووقع خلاف في أن المتولي وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالأول وقال محمد بالثاني، ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل، فرع في القنية قال: وكله وكالة عامة إلى أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئًا للإنفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فإن كان عدلا يصدق فيما قال وإن اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الإنفاق وإن أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وإن أراد الرجوع فلا بدَّ من البينة. ا. هـ. فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الإنفاق ولو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا فينبغي أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفع لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض العلماء كما تقدم»[1].

وقال ابن عابدين في حاشيته: «وبقي؛ هل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل أيضًا؟ ذكر الحموي في حاشية الأشباه من كتاب الأمانات أن ظاهر كلامهم القبول؛ لأن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا وأطال فيه فراجعه وبه أفتى المصنف قياسا على الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه أنفق كذا فإنه يقبل وعللوه بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان»[2].

وقال في موضع آخر: «وهل يُقبل قوله بعد عزله؟ فقد أفتى بعض المحققين بأنه يُقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه ما دام ناظرًا ا. هـ. لكن في حاشية الأشباه من كتاب الأمانات قال بعض الفضلاء: إنه يُقبل قوله في النفقة على

(١) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ١٥٧/٣.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٤٩/٤.

الوقف بعد العزل، ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد التأمل؛ فإنه قال: لم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل؛ هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا؟ لم أره صريحًا، لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك إذا وافق الظاهر؛ لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكِّل في بيعه وكانت العين هالكة، وفيما إذا ادعى أنه دفع ما وكِّل بدفعه في براءة نفسه، وأن الوصي لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يُقبل قوله، وعللوه بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان، وقد صرحوا بأن المتولي كالوكيل في مواضع، ووقع خلاف في أن المتولي وكيل الواقف أو وكيل الفقراء؛ فقال أبو يوسف بالأول، وقال محمد بالثاني، ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية؛ قال: وكله وكالة عامة بأن يقوم بأمره، ويُنفق على أهله من مال الموكل، ولم يعين شيئًا للإنفاق، بل أطلق، ثم مات الموكل، فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه؛ فإن كان عدلاً يصدق فيما قال، وإن اتهموه حلفوه، وليس عليه بيان جهات الإنفاق، ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله، وإن أراد الرجوع فلا بدَّ من البينة. ا. هـ. وهذا صريح في قبول قوله في دعوى الإنفاق ولو بعد العزل، وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينًا، فينبغي أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدَّم. انتهى ما في الحموي، ويُستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله؛ كالوكيل في قبض الدين إذا مات الموكل وصدَّقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنه بالقبض صار المال في يده وديعة، فتصديقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كافٍ، فإن حلف برئ، وإن نكل لزمه المال... وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدق بيمينه ما دام ناظرًا، ولم يذكر نقلاً، والمسألة تحتاج إلى نقل صريح من كتاب صحيح؛ حتى يطمئن القلب في الجواب بالقبول أو عدمه»[1].

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٨/٤٠٩- ٤١٠.

المبحث السابع
ضمان الناظر

يُطلق الضمان في اللغة على معانٍ، منها: الالتزام، والتغريم[1].

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان، ويُطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة، كما يُطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد.

والمراد بالضمان: الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير، فقد نصَّت المادة ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية على أن «الضمان إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات»[2].

فضمان الناظر هو إلزام الناظر بإعطاء مثل ما أتلفه إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيميًا.

قال القرافي المالكي في معرض الكلام عن موجب الضمان: «أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة: الإتلاف، أو التسبب للإتلاف، أو وضع اليد التي ليست مؤمنة»[3].

قال السرخسي من الحنفية: «والأيدي تنوعت إلى يد أمانة ويد ضمان، ويد ملك»[4].

وقال الزركشي من الشافعية: «اليد ضربان: يد غير مؤتمنة كيد الغاصب والمستام والمستعير والمشترى فاسدًا، وكذلك الأجير على قول، ويد أمانة كالوديعة الشركة والمضاربة والوكالة ونحوها»[5].

---

(١) راجع: المصباح المنير، الفيومي، والقاموس المحيط، الفيروزابادي، مادة (ضمن).
(٢) مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ١/٨٠.
(٣) الذخيرة، القرافي، ٣/٣١٧.
(٤) المبسوط، السرخسي، ١٧/١٠١.
(٥) المنثور في القواعد، الزركشي، ٢/٣٢٣.

والأصل في يد الأمانة أنها لا تضمن؛ إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان[1].

ولا خلاف بين فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية في أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان[2].

قال علي حيدر من الحنفية: «يد المتولي يد أمانة فلذلك إذا ضاع أو تلف مال الوقف الذي في يد المتولي بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم المتولي ضمان»[3].

قال البهوتي من الحنابلة: «الناظر مؤتمن مطلق التصرُّف فالإذن والائتمان ثابتان»[4].

وقال أحمد الصنعاني الزيدي: «ولا يضمن أي المتولي شيئًا من غلات الوقف إلا ما قبض فيما يقبض، أو تصرف فيما لا يقبض إن فرط ولم يكن مستأجرًا؛ لأنه أمين»[5].

المسألة الأولى: أحوال تضمين الناظر:

الناظر لا يضمن ما يتلف من مال الوقف في يده إلا في حالتَيْ التعدي والتقصير[6].

الحالة الأولى: تعدي الناظر:

قال ابن عرفة من المالكية: «التعدي هو التصرُّف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه»[7].

والمراد بتعدي الناظر: مجاوزته ما وجب عليه في نظارة الوقف بأن أجرى تصرفًا مخالفًا لما وجب عليه[8].

---

(١) القواعد، ابن رجب، ٦٢، القاعدة (٢٤٤).

(٢) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ٢٠٦/١- ٢٠٧، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة ١٧٧٤، والمعيار المعرب، الونشريسي، ٢٠٨/٧ و٢٢٢، والفتاوى الكبرى، الهيتمي ٢٥١/٣، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٧/٤، والقواعد، ابن رجب، ٦١، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٨٩/٣.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة ١٧٧٤.

(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٢٦٧/٤.

(٥) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٦/٣.

(٦) انظر: شرح مجلة الأحكام، المادة ١٧٧٤.

(٧) انظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير، ٦٠٧/٣.

(٨) كشاف القناع، البهوتي، ١٦٧/٤.

ومن أمثلة تعدي الناظر ما يأتي:

أ) الإتلاف:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن الناظر يضمن ما أتلفه من مال الوقف[1].

وقد اعتبر فقهاء الحنفية والشافعية أن خلط أموال الوقف بغيرها من صور الإتلاف الموجب للضمان؛ لأن الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف[2].

قال ابن نجيم من الحنفية: «وكذا المتولي الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بما له فإنه ضامن... والمتولي إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن إلا إذا كان بإذن القاضي»[3].

ومن صور إتلاف الناظر مال الوقف شراء الناظر بغلَّة الوقف ضيعة ووقفها على وجه الوقف الأول.

قال ابن غانم من الحنفية: «لو أراد المتولي أن يشتري ضيعة بغلَّة الوقف لتكون موثوقة على وجه الوقف الأول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي: ثم اتفقوا على أنه لم يجز، ويضمن المتولي لو فعله»[4].

ومن صور إتلاف مال الوقف صرفه إلى غير جهته التي حددها الواقف، كأن يكون المال موقوفًا للفقراء فيصرفه الناظر في شيء من مصالح البلاد، فهو ضامن لذلك المال، وعد السالميُّ هذا الفعل تبديلاً للوقف عما وضع له، ويخشى على صاحبه الإثم[5].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ٩١٢، والفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٢٧/٤، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٣٦٢، والقواعد، ابن رجب، القاعدة ٨٩، ١٢٧.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ١٢٤/٢.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٧٥، وغمز عيون البصائر، الحموي، ١٥٧/٣- ١٥٨.

(٤) مجمع الضمانات، البغدادي، ٣٢٩.

(٥) انظر: جوابات السالمي، السالمي، ٥٣١/٣.

ومن صور إتلاف مال الوقف: انفاق مال الوقف في زخرفة المساجد وتزيينها والتكلف لدقائق النقش في المحراب تضييع لمال الوقف ويوجب الضمان.

قال الزيلعي الحنفي: «وأما المتولي فليس له أن يفعل ذلك (أي تزيين المساجد)، فإن فعله ضمن؛ لأنه ليس أن يضيع مال الوقف وإنما يفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن»[1].

وقال ابن نجيم الحنفي: «وأما المتولي فإنما يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش، فإن فعل ضمن حينئذ لما فيه من تضييع المال»[2].

ب) إنكار مال الوقف:

إنكار متولي الوقف الوقف يكون تعديًا موجبًا للضمان.

قال الخصاف الحنفي: «إذا أنكر والي الوقف أي قيم الوقف فهو غاصب ويخرج من يده فإن نقص منها بعد الحجر فهو ضامن»[3].

ومن صوره بيع الوقف بغير وجه شرعي، فيقع على البائع الضمان، قال الإمام السالمي في من باع مال الوقف عن جهالة، والوقف للفقراء: «هذا البيع باطل، وبائع الوقف كبائع الحر عليه أن يسعى في خلاصه بما عز وهان، وهو ضامن للغلَّة التى فاتت بسبب بيعه حتى يعلم أن الشاري قد تخلص منها إلى أهله»[4].

ج) تصرف الناظر بما يتعارض مع مصلحة الوقف:

إذا تصرف الناظر في مال الوقف تصرفًا بخلاف مصلحة الوقف فإنه يعد متعديًا ويجب عليه ضمان ما فات على الوقف بسبب تصرفه.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ١٦٨/١.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٣٩/٢- ٥٠.
(٣) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٧١/٦.
(٤) جوابات السالمي، السالمي، ٥٣١/٣.

من أمثلة هذا النوع من التصرُّف:

١- إقراض مال الوقف:

ليس للناظر أن يقرض مال الوقف فإن فعل ضمن؛ قال ابن نجيم الحنفي نقلاً عن جامع الفصولين: «ليس للمتولي إقراض مال الوقف والمسجد فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض، ولو أن القيم أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به، وفي العدة: يسع المتولي إقراض ما فضل من غلَّة الوقف لو أحرز»[١].

٢- إيداع مال الوقف:

إيداع الناظر مال الوقف عند من ليس من عياله موجب للضمان قال في جامع الفصولين: ليس للمتولي إيداع مال الوقف إلا ممن في عياله ولا إقراضه، فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض[٢].

٣- إبراء الناظر المستأجر عن الأجرة:

إبراء الناظر المستأجر عما عليه من الأجرة يوجب ضمان الناظر؛ قال ابن نجيم الحنبلي: ولو أبرأ القيم المستأجر عن الأجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن[٣].

٤- إجارة الناظر الوقف بأقل من أجر المثل:

اختلف الفقهاء فيما يترتب علي إجارة الناظر للوقف بأقل من أجرة المثل على قولين:

القول الأول: الناظر يضمن النقص عن أجرة المثل، وإليه ذهب الحنابلة[٤]؛ قال ابن رجب الحنبلي بعد أن تكلم عن بيع الوكيل بدون ثمن المثل: «فصحَّحناه وضمَّناه النقص، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجرة المثل»[٥].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥، و٢٤/٧، ومجمع الضمانات، البغدادي، ٣٣٣.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٥٩/٥.
(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٦٩/٤، والإنصاف، المرداوي، ٧٣/٧.
(٥) القواعد، ابن رجب، ٦٥.

القول الثاني: يلزم المستأجر تمام أجر المثل، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، قال في الفتاوى الهندية من كتب الحنفية نقلاً عن الفصول العمادية: «لو أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغًا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون، وكذا إذا آجره إجاره فاسده»[1].

وعند الحنابلة لو أجَّر ناظر الوقف العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل؛ صحَّ عقد الإجارة، وضمن ناظر الوقف النقص الذي لا يتغابن به في العادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرَّف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن أو أجر المثل[2].

القول الثالث: فيه تفصيل؛ إذا أكرى الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل؛ ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليًّا، وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر، وذلك عند المالكية[3].

٥- استئجار العمال بأكثر من أجر المثل:

استئجار الناظر العمال لعمارة الوقف بأكثر من أجر المثل أمر يتعارض مع مصلحة الوقف فيجعل الناظر ضامنًا جميع ما دفع للعمال، ففي الخانية: المتولي إذا استأجر رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنًا جميع ما نقد؛ لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرًا لنفسه دون المسجد، فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامنًا[4].

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢/٤٢٠- ٤٢١.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٤/٣٤٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٦٩.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٩٩.

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٥٦١.

٦- تأخير عمارة الوقف التي لا يجوز تأخيرها:

جاء في الفتاوى الهندية: «لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامنًا»[١].

٧- الإسراف:

صرف الناظر غلَّة الوقف بإسراف يتعارض مع مصلحة الوقف فيكون تعديًا موجبًا للضمان. قال في القنية: وإسراج السرج الكثيرة في السكك والأسواق ليلة البراءة بدعة، وكذا في المساجد، ويضمن القيم، وكذا يضمن إذا أسرف في السرج في رمضان وليلة القدر[٢].

٨- أخذ مال الوقف:

فليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان فإن فعل ضمنه[٣].

٩-الإهمال والتفريط:

وإذا فرط الناظر سقط مما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قدر له على ما عمل، وعلى ما لم يعمله، ويسقط قسط ما لم يعمله[٤]

وعند الزيدية إذا أهمل المتولي الوقف، كأن ترك أرض اليتيم أو المسجد أو الوقف بغير زراعة، فإن كان ثمة من يزرعها ومنع فهو غاصب[٥]، لكن إذا قصر الناظر أو فرط، فهو عاصٍ ولا يضمن؛ لأنه لم يتلف عينًا ولا منفعة، وتبطل ولايته[٦].

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤١٥/٢.
(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٣٢/٥.
(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ٤٧٢/٢.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧١/٤.
(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٦/٣.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٣٢٦/٣.

د) مخالفة شرط الواقف:

مخالفة شرط الوقف في غير الحالات التي أجازها الفقهاء تعتبر تعديًا موجبًا للضمان؛ ومن أمثلتها:

١- لو اشترى القيم بغلَّة المسجد ثوبًا ودفع إلى المساكين لا يجوز، وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف[١].

٢- إذا كان الوقف على عمارة المسجد لا يشتري منه الزيت والحصير، ولا يصرف منه للزينة والشرفات، ويضمن إن فعل[٢].

هـ) تصرف الناظر في مال الوقف بما يعود على الناظر:

تصرُّف الناظر في مال الوقف بما يعود نفعه عليه يعد تعديًا موجبًا للضمان.

فقد سُئل أبو جعفر عن قيِّم جمع الغلَّة، فقسمها على أهل الوقف، وحرم واحدًا منهم فلم يعطه، وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلَّة الثانية طلب المحروم نصيبه؛ هل له ذلك؟ قال: إن شاء ضمَّن القيم، وإن شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما أخذوه[٣].

قال ابن عابدين من الحنفية في تعليقه على عبارة أبي جعفر «إن شاء ضمن القيم»: «قال الرملي الحنفي: أي لصرفه نصيب الغير إلى حاجة نفسه فصار متعديًا»[٤].

وورد عن النووي والرافعي من الشافعية أنه: ليس للمتولي أن يأخذ شيئًا من مال الوقف على أن يضمنه، فإن فعل ضمن[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٤٦٢/٢.
(٢) نقله ابن الهمام عن المرغيناني، انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤١/٦.
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥.
(٤) منحة الخالق على البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥- ٢٦٠.
(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٤٢/٣.

و) تصرف الناظر في الوقف تصرفًا يضر بالموقوف عليهم:

نقل التُّسُولي عن السيوطي الشافعي: أن ناظر الوقف إذا قبض كراء ريع الوقف وأخر صرفه لأربابه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه حتى تغير النقد بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه عليه[1].

الحالة الثانية لتضمين الناظر: التقصير والتفريط:

المراد بالتقصير: «عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود»[2]، وبه يفسَّر التفريط؛ قال البعلي الحنبلي: «التفريط: التقصير في الشيء حتى يضيع ويفوت»[3].

وكثيرًا ما يفسر الفقهاء التفريط بالتقصير أو العكس؛ قال البُجَيْرمي الشافعي: «وأما التفريط فيُطلق على التقصير وتضييع الشيء»[4]، وقال الرحيباني الحنبلي: «الوديعة أمانة لا تضمن بلا تعدٍّ أو تفريط؛ أي تقصير في حفظ الوديعة»[5]، وقال المرداوي الحنبلي: «وأما التفريط فهو التقصير في المأمور به»[6]، وقال زين الدين العاملي من الإمامية: «والشريك أمين لا يضمن إلا بتعدٍّ وهو فعل مالا يجوز فعله في المال، أو تفريط؛ وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه»[7].

والمراد بتقصير الناظر وتفريطه: تركه ما وجب عليه من أعمال نظارة الوقف[8].

أ) تضمين الناظر بالتقصير والتفريط:

اختلف الفقهاء فيما يترتب على تقصير الناظر وتفريطه في مصالح الوقف على قولين:

(١) انظر: البهجة شرح التحفة، ٢/٢٠.
(٢) حاشية الدسوقي، ١/٢٨.
(٣) حاشية الدسوقي، ١/٢٨، والمطلع على أبواب المقنع، ١٤٢.
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/١٣٨.
(٥) مطالب أولي النهى، ٤/١٤٨.
(٦) الإنصاف، المرداوي، ٦/١٦٥.
(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٤/٢٠٣.
(٨) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/١٤٨.

القول الأول: تضمين الناظر عند تقصيره وتفريطه فيما وجب عليه من أعمال النظارة، من غير أن يفرقوا بين التقصير في عين أو فيما كان من الذمة، وإليه ذهب جمهور فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وقال البهوتي من الحنابلة: «متى فرط الناظر سقط ما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل»[2].

القول الثاني: التفرقة بين التقصير في عين والتقصير فيما هو في الذمة، حيث أوجبوا الضمان على الناظر عند تقصيره في عين دون ما كان في الذمَّة وإليه ذهب الحنفية والزيدية.

قال ابن نجيم من الحنفية: «فإن قلت: إذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن؟ قلت: إن كان في عين ضمنها وإن كان فيما في الذمة، لا يضمن. قال في القنية: انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن. اشترى القيم من الدهان دهنا ودع ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن»[3].

قال ابن عابدين من الحنفية: «لو ترك بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الأرضة ضمن إن كان له أجرة وكذا خازن الكتب الموقوفة»[4].

وعند الزيدية إذا قصَّر الناظر أو فرط، فهو عاصٍ ولا يضمن؛ لأنه لم يُتلف عينًا ولا منفعة، وتبطل ولايته[5].

---

(١) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ١٦٢/٧، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣٥٣/٤ و٤٠٠/٥، وحاشية القليوبي، ١٠٧/٣، وفتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ٢٥٧/٢.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥، وحاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٤.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٦/٣.

ب) من صور تقصير الناظر في صرف الغلَّة التي وردت لدى الفقهاء:

١- **إذا تحصَّل ريع الوقف عند الناظر أو الجابي، فنودي عليه برخص،** فإن حصل منه تقصير في صرف، بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر، فحصل الريع في الشهر الثاني، وأخر الصرف يوما واحدا مع حضور المستحقين في البلد، عصى وأثم، ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله؛ لأنه كالغاصب بوضع يده عليه، وحبسه عن المستحقين، وإن نودي عليه -والحالة هذه- بزيادة، كانت للوقف، كما هو واضح[١].

٢- **شراء الناظر شيئًا للوقف بأكثر من ثمن المثل:** فإذا اشترى الناظر شيئًا للوقف بأكثر من ثمن المثل صح الشراء وضمن الزيادة.

قال في المحرر: إذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه صحَّ ولزمه النقص والزيادة.

قال ابن تيمية من الحنابلة: «وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك. وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط. وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل»[٢].

٣- **التجهيل:** والمراد بالتجهيل أن لا يبين الأمين قبل موته حال الأمانة التي بيده فقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض: عندي ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد، فأجاب: بأنه من التجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها[٣].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ١٨٦/٣.
(٢) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ٤٨٢- ٤٨٣.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦٦٦/٥.

ج) اتجاهات الفقهاء في تضمين الناظر المجهّل اذا مات:

واختلف الفقهاء في تضمين الناظر إذا مات مجهّلاً لمال الوقف إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الناظر إذا مات مجهلاً لعين الوقف أو مال البدل -أي ثمن الأرض المستبدلة- فإنه يضمنه، ومعنى ضمانه صيرورته دينًا في تركته، وإليه ذهب الحنفية[1].

قال الحموي الحنفي: «ويُستفاد من قولهم: إذا مات مجهلاً لمال البدل يضمنه، جواب واقعة الفتوى؛ وهي أن المتولي إذا مات مجهلاً لعين الوقف كما إذا كان الوقف دراهم أو دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم أن يكون ضامنًا له؛ لأنه إذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف أولى»[2].

واختلف الحنفية في تضمين الناظر إذا مات مجهلاً لغلَّة الوقف على أربعة أقوال:

القول الأول: ورد في غالب كتب المذهب المعتمدة أن الناظر إذا مات مجهلاً غلات الوقف فإنه لا يضمن[3].

القول الثاني: جاء في أنفع الوسائل: إنه ينبغي أن يفصل فيه فيقال: إن حصل طلب المستحقين من الناظر وأخر حتى مات مجهلاً ضمن، وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلاً ينبغي أيضًا أن يقال: إن كان محمودًا بين الناس معروفًا بالديانة والأمانة إنه لا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى الزمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن.

القول الثالث: أنه إن مات فجأة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسًا لها ظلمًا، وإن مات بمرض ونحوه فإنه يضمن؛ لأنه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعًا ظلمًا فيضمن[4].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ١٤٧/٣، والفتاوى الهندية، ٣٤٩/٢، ومجمع الضمانات، البغدادي، ٣٢٤، وحاشية ابن عابدين، ٦٦٦/٥.

(٢) غمز عيون البصائر، الحموي، ١٤٧/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٤٧/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٤٧/٣.

القول الرابع: يرى قاضي خان من الحنفية أن المتولي إذا مات مجهلاً غلات المسجد ومات من غير بيان فإنه لا يضمن[1].

وقال ابن عابدين من الحنفية بعد أن ذكر الخلاف بين علماء الحنفية في تضمين الناظر إذا مات مجهلاً لغلَّة الوقف: والحاصل أن المتولي إذا قبض غلَّة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقًا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم، ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلَّة لمسجد، وإنما الكلام فيما لو كانت غلَّة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقًا على ما يفهم من تقييد قاضيخان أو إذا كان غير محمود ولا معروف بالأمانة كما بحثه الطرسوسي، أو إذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه في الزواهر فليتأمل، وهذا كله في غلَّة الوقف، أما لو مات مجهلا لمال البدل: أي لثمن الأرض المستبدلة أو لعين الوقف فإن يضمن بموته مجهلاً بالأولى كما قال الشارح عن المصنف، وبه يعلم أن إطلاق المصنف والشارح في محل التقييد فتنبه[2].

الاتجاه الثاني: إذا مرض الناظر مرضًا مخوفًا أو حبس للقتل لزمه أن يوصي بالدين من عين الوقف أو غلته فإن سكت عنهما ضمن؛ لأنه عرضهما للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه والمراد بالوصية الإعلام والأمر بالرد، وهذا ما ذكره الشافعية ضمن أسباب التقصير[3].

قال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية في معرض بيان ذكر أسباب تقصير المودع: «السبب الثالث ترك الإيصاء بها فعلى ذي مرض مخوف أو حبس لقتل إن تمكن من الرد والإيداع والوصية الرد لها إلى المالك أو وكيله، ثم إن عجز عن الرد إليهما فعليه الوصية بها إلى الحاكم، ثم إن عجز فعليه الوصية إلى أمين، ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله على ما صرح به

(١) العقود الدرية، ابن عابدين، ٢٠٨/٢.
(٢) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين، ٣٤٦/٨.
(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٢٩/٦.

الإمام ومال إليه السبكي؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به، وقال الإسنوي: إنه بمجرد المرض يصير ضامنا لها حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصيرات ويؤيده ما سيأتي أول السبب الرابع، ومحله أيضًا في غير القاضي»[1].

الاتجاه الثالث: إذا مات الناظر وجهل ما بيده من مال الوقف عينًا كانت أو غلَّة فإنه يضمن ويكون دينًا في التركة أسوة الغرماء، وإليه ذهب الحنابلة[2]، وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية والإمامية.

قال الرحيباني من الحنابلة: «وإن مات عامل في مضاربة، أو مات مودع -بفتح الدال- أو مات وصي على صغير أو مجنون أو سفيه، وجهل بقاء ما بيدهم من مضاربة الوديعة ومال موليه، فهو دَيْن لصاحبه في التركة أسوة الغرماء... قال في الفروع: ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصب، فتعلق بذمته، قال في شرح الإقناع من كتب الحنابلة: قلت: وقياسه ناظر الوقف وعامله، إذا قبض للوقف شيئًا ومات، وجهل بقاؤه، وقد وقعت مسألة الناظر وأفتيت فيها باللزوم»[3].

قال المواق (تعريف وضبط) من المالكية: «إذا مات المودع ولم توجد الوديعة أنها في ماله»[4].

وقال المحقق الحلي من الإمامية: «إذا اعترف بالوديعة ثم مات، وجهلت عينها، قيل: تخرج من أصل تركته، ولو كان له غرماء، فضاقت التركة حاصهم المستودع، وفيه تردُّد»[5].

---

(١) أسنى المطالب، الأنصاري، ٣/٧٧.
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٣/٥٢٢.
(٣) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/٥٣٧.
(٤) التاج والإكليل، المواق، ٧/٢٨٢.
(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ٢/١٣٤.

د) القيمة التي يضمن بها المتولي المتعدي أو المقصر:

سُئل الرملي الشافعي: عن أمين تحت يده عين مقومة فتعدَّى أو قصر فيها حتى تلفت هل يضمنها بأقصى قيمها أو بقيمة يوم التلف؟ فأجاب بأنه يضمنها بأقصى قيمها من التعدي أو التقصير فيها إلى تلفها[1].

المسألة الثانية: أحوال اسقاط الضمان عن الناظر:

الأصل أن الناظر أمين ويده على الوقف يد أمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[2].

قال على حيدر: يد المتولي يد أمانة فلذلك إذا ضاع أو تلف مال الوقف الذي في يد المتولي بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم المتولي ضمان[3].

ونذكر فيما يلي بعض الحالات التي لا يضمن فيها الناظر:

لا يضمن الناظر إذا فعل شيئًا في مال الوقف وترتب عليه ضرر على الوقف من غير تعدٍّ أو تفريط منه أو كان فعله بأمر من القاضي، وتفصيله على النحو الآتي:

أولاً: صور عدم التعدي والتفريط:

وقد وردت هذه الصور لدى المذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي، والزيدي، والإباضي:

١- جاء في تنقيح الحامدية من كتب الحنفية: سُئل فيما إذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي من المستحقين إلى جماعة في درجة المتوفى من أهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقي الوقف أنه يشارك الجماعة في الاستحقاق المذكور ويطالب الناظر بما خصه من ذلك في السنين الماضية فهل إذا أثبت دعواه بالوجه الشرعي فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر؟ الجواب: نعم إذ

(١) انظر: فتاوى الرملي، ٢/٢٥٧.
(٢) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ٢/٢٠٦.
(٣) انظر: درر الحكام شرح المجلة الأحكام، ٤/٤١١، المادة (١٧٧٤).

الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع إليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد أفتى بذلك الخير الرملي في الوقف والعلامة الشيخ إسماعيل[1].

٢- لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء فلم يظهر دَيْن في تلك السنة فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دَيْن على الواقف يسترد ذلك من المدفوع إليهم؛ لأن الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده[2].

٣- قال البجيرمي من الشافعية: «يجوز للناظر صرف الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته»[3].

٤- ما تلف من غلات الوقف قبل وصوله إلى الناظر فلا ضمان عليه، ففي البحر الزخار: وما تلف من غلات الوقف قبل وصوله إلى المتولي فلا ضمان عليه ولا بعد القبض إلا حيث فرط[4].

ومما يلحق بهذا الباب ما جاء في المعيار المعرب من كتب المالكية: فقد سُئل عن الناظر وقف أكره بالتهديد والوعيد على صرف جملة دراهم من فوائد الوقف لوزير ليصرفها في غير وجهها، فأجاب: بأنه لا ضمان عليه وذمته بريئة منها[5].

---

(١) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ٢٠٢/٢، وأدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٣٨٩/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢١٩.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ١٨٥/٣.

(٤) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، ١٦٦/٤.

(٥) انظر: المعيار المعرب، ١٨٤/٧.

فالمال الموصى به في يد الناظر أمانة عند الحنابلة، يجب عليه حفظه تحفظ الأمانات، ولا يودعه لحاجة، فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه، فالحاكم العادل إن وجد أو غيره بحيث لا يكون في إيداعه تفريطا فلا ضمان عليه، وإن أودعه لخائن أو عاجز مع إمكانه أن لا يفعل فهو مفرط[1].

٥- وعند الزيدية إذا أهمل المتولي الوقف، كأن ترك أرض اليتيم أو المسجد أو الوقف بغير زراعة، دون أن يمنع زراعتها، بل تركها لغير عذر فهو عاص ولا يضمن؛ لأنه لم يتلف عينًا ولا منفعة[2].

ويرى الإباضية أن الناظر لا يضمن مال المسجد إن لم يقع منه عدوان، ولكن الأجير يضمن ما أفسد من مال المسجد، وجاء في شرح النيل: «من ولي نخلاً لمسجد فله أن يعطيه من يعمله بنصيب منه على وجه العدل فيه، وإن تفضَّل فقام بنفسه وماله هو أفضل له، وإن رأى دفع سهم منه بقيامه أصلح للمسجد وسعه ذلك، ومن أطنى نخلة لمسجد أو يتيم من وكيل أو محتسب فكسر شيئًا من خوصها ضمنه، وقيل: ما لا قيمة له ولا تحاسب بين الناس على مثله لا ضمان فيه على الخطأ، وسقوطه على المحتسب أقرب إذا قصد الصّلاح للمسجد أو اليتيم وإن كسر الأجير عذوق نخلة للمسجد ضمن قيمته يوم كسره»[3].

ثانيًا: صور لما يفعله الناظر بأمر من القاضي:

١- أمر القاضي الناظر بشيء ففعله فإنه لا يضمن؛ فقد جاء في البحر الرائق من كتب الحنفية: «إذا أمر القاضي بشيء ففعله، ثم تبيَّن أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيِّم ضامنًا، قلت: قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلسًا لا يضمن القيم مع أن القيم ليس له إقراض مال المسجد»[4].

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن يعلى الحنبلي البعليُّ، تحقيق: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، د.ت، ٣٤٤.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣٢٦/٣.

(٣) شرح النيل، أطفيش، ٢٧٥/٥.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥.

٢- لو أذن القاضي للقيِّم في خلط مال الوقف بماله تخفيفًا عليه؛ جاز، ولا يضمن[١].

٣- إذا أمر الناظر ببيع أشجار المسجد مرتقبًا بتأخير بيعها رواجًا لها فرخصت فانه لا يضمن؛ قال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: «أو أخر القيم بيع ورق فرصاد لطفل ونحوه حتى مضى وقته ضمن لا إن ارتقب بتأخير بيعه نفاقًا»[٢].

٤- وعند الشافعية لا يجوز للناظر أن يقترض من غير إذن من القاضي ولا شرط من الواقف، فإن فعل لم يرجع بما صرفه لتعديه بل، فلا بدَّ فيه من إذن القاضي[٣].

المسألة الثالثة: علاقة ذمَّة الناظر المالية بذمَّة الوقف المالية:

قال في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: «الذمة في اللغة العهد، وإنما سمي ذمي؛ لأن نقضه يوجب الذم. وعند البعض: وصف، وعند البعض ذات، فمن جعلها وصفًا عرفها بأنها وصف يصير بيه الشخص أهلاً لايجاب ما له وما عليه. ومن جعلها ذاتًا عرفها بأنها نفس لها عهد، فالإنسان يولد وله ذمَّة صالحة للوجوب له وعليه عند الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات[٤].

فالذمة التي هي مناط الأهلية هي من خواص الانسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، وانظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣٧٦/١، ومجمع الضمانات، البغدادي، ٣٢٤، وقرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدُّر المختار، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، طبعة الحلبي، د.ت، ٤٩٠/٢.

(٢) أسنى المطالب، الأنصاري، ٨٩/٣.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٢٨٩/٦.

(٤) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٨٩/٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٤٣٩/٤.

وهناك نصوص فقهية تثبت للوقف حقوقًا باسمه ويطالب بواجبات.

فقد جاء في الدر المختار: «لا يجوز الاستدانة على الوقف إلا اذا احتيج إليها لمصلحة الوقف»[1].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: «لو كان الشريك كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة»[2].

فهل معنى ذلك أن للوقف نوعًا من ذمَّة وأهلية كذمة الإنسان؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون: فمنهم من نفى الذمَّة عن الوقف ومنهم من أثبتها له.

قال د.محمد علي القري: «وليس صحيحًا أن الوقف هو مثال للشخصية الاعتبارية ذات الذمَّة المالية المستقلة، إذ ان وصف الذمَّة المستقلة غير موجود في الوقف ولو وجد لأدى ذلك إلى جواز استيلاء دائنيه عليه إذا لم تفِ إيراداته في تسديد ديونهم، ولم يقل أحد بذلك، فدل ان الوقف ليس له ذمَّة مستقلة قابلة لتحمُّل الالتزامات»[3].

ويقول على الخفيف: «نرى بعض الفقهاء -من الحنفية وغيرهم- يصرِّحون بأن الوقف ليس له ذمة، وأن بيت المال لا ذمَّة له»[4].

ولذلك منع بعض فقهاء الحنفية من الاستدانة للوقف مطلقًا، كما نُقل ذلك عن هلال الرأي؛ فقد نقل ابن نجيم عنه قوله بأن الاستدانة إذا وقعت إنما تكون في ذمَّة الناظر[5]، وإلى ذلك ذهب ابن نجيم؛ وأنه إذا استدان الناظر يثبت عليه، ولا

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار، ٤/٤٣٩.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ٢/٣٣٦.

(٣) أثر الخلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية، د.محمد علي القري، ٩- ١٠.

(٤) الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٣٢.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٥/٢٢٧.

يملك قضاءه من غلَّة الوقف التي هي للفقراء[1]، وبرَّر بعضهم ذلك بـ«أن الوقف لا ذمَّة له»[2].

ومن أجاز الاستدانة قال: إذا استدان ناظر الوقف لإصلاحه مثلاً مبلغًا يزيد عن قيمة الوقف، ثم لم يقدر على السداد؛ كانت الزيادة في ذمَّة الناظر؛ مما يدل على أن الوقف يفتقر إلى الذمَّة المالية المستقلة، وإلا كانت الديون قد ثبتت في ذمته، ولكانت تلك الديون في ذمَّة الوقف لا تنتقل بحال إلى ذمَّة الناظر، ففقهاء الإسلام عرفوا الشخصية الاعتبارية ذات الذمَّة المالية المستقلة، والمسئولية المحدودة لا مستند له ولا دليل عليه، وإن لم يتناولوه صراحة قديمًا، فاحتاج إلى قدر من النظر والتأمل لمعرفة ما يترتب عليه من أحكام[3].

بينما أورد د.علي محيي الدين القره داغي القول بثبوت نوع من الذمَّة للوقف[4]، وذهب إلى: «أن الفقه الإسلامي وإن لم يعترف للهيئات والشركات بوجود شخصية معنوية على غرار التشريعات الحديثة؛ لكنه وصل بطريقته إلى حلول تقترب منها حلول الفقه الوضعي من حيث الآثار والنتائج، فقد عالج الفقه الإسلامي الموضوع بشكل يقرُّ له بنوع من استقلالية الذمة، حيث قرَّر الفقهاء جواز الوقف على الجهة؛ وهي أشخاص غير معيَّنين؛ كالفقراء، أو مصالح خيرية؛ كالمساجد والمستشفيات.. ونحوها[5]، وقرَّر بعضهم -كالشافعية[6] والحنابلة[7] وغيرهم- جواز انتقال الملك إليها، فهذا دليل على انتقال الملك إلى غير الإنسان، بل أجاز بعضهم الوقف على بهيمة ويقبله المالك ويُنفق عليها من ريعه[8]، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيِّم أن يستدين على

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٢٧/٥.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٣٨/٤.
(٣) انظر: أثر الخلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية، د.محمد علي القري، ٩- ١٠.
(٤) الشخصية المعنوية أو الذمَّة المالية للوقف، د.علي القره داغي.
(٥) انظر: فتاوى قاضيخان، ٢٩٣/٣، وروضة الطالبين، النووي، ٣١٩/٥.
(٦) انظر: الروضة، النووي، ٣٤٢/٥.
(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦٠١/٥.
(٨) انظر: الروضة، النووي، ٣١٨/٥.

الوقف للمصلحة بإذن القاضي ثم يستردُّه من غلته[1]، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمَّة يستدان عليها ثم يسترد منها حين إدراك الغلَّة، وقال ابن نجيم: «أجَّر القيم، ثم عُزل، ونُصِّب قيِّم آخر؛ **فقيل:** أخذ الأجر للمعزول، والأصح له للمنصوب؛ لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه»[2]؛ فهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة حيث اعتبر الإجارة له، فعلى هذا فإن ذمته منفصلة عن ذمَّة المتولي، ويُستنتج منه أن الوقف ثبت له أهلية وجوب، وإن كان لا يتولى الإجارة بنفسه، بل يتولاها ناظر الوقف، وأيضًا فإن المقرَّر عند الحنفية هو أن الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين، ومع ذلك فهي لا تبطل بموت متولي الوقف فيما لو قام هو بتأجير أموال الوقف[3]؛ فهذا دليل آخر على أن الوقف يتمتع بنوع من الأهلية يكاد ينفصل عن متوليه، وأورد ابن عابدين مثالاً آخر؛ وهو أن ناظرًا على المسجد الموقوف اتفق مع حصري ليكسو المسجد، ويكون ثمن الحصر من ريع الوقف[4]، فعُزل قبل ظهور الريع وعين آخر، فيلزم الثاني تخليص حقِّ الحصري ودفعه له من ريع الوقف، وهذا دليل على أن جميع التزامات الناظر الأول تنتقل إلى الناظر الثاني، وهذا ما عليه بقية المذاهب[5].

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي[6]:

ذمَّة الوقف المالية:

أ- لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمَّة مالية مستقلة

(١) انظر: فتاوى قاضيخان، ٢٩٨/٣، والدر المختار، ابن عابدين، ٤٣٩/٤، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٨٩/٦.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٥٩/٥.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ١٤٤/٥- ١٤٥.

(٤) انظر: العقود الدرية، ابن عابدين، ٢٠٢.

(٥) انظر: البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ١٣٥/٢ وما بعدها، والروضة، النووي، ٣٢٨/٥- ٣٥٢، والمغني، ابن قدامة، ٥٩٧/٥ وما بعدها.

(٦) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١١.

عن ذمَّة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرُّها القانون، ولها حقُّ التقاضي، ودفع الدعاوى على الغير كما للآخرين الحقُّ في رفع الدعوى عليها.

ب - يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صكُّ الوقف أو القضاء، أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف.

ويترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة نتائج؛ من أهمها[1]:

١- أن للوقف باعتباره شخصًا معنويًّا ذمته المالية المستقلة عن ذمَّة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمَّة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به وإن ذمته لا تتشغل بذمَّة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة -اعتباريًّا- لجميع حقوقه وأمواله ن وأن دائني الوقف، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمَّة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف، وديون هؤلاء.

٢- أن للوقف باعتباره شخصًا معنويًا أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون.

٣- أن له كذلك حقُّ التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصًا معنويًّا.

٤- يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

---

(١) انظر: ديون الوقف، د.علي القره داغي، ضمن: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤٥- ٤٦.

المبحث الثامن
أجرة الناظر

الأجرة: هي العوض الذي يُعطى مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي[1]، فيكون المراد بأجرة الناظر: العوض الذي يُعطى مقابل قيامه بأعمال النظارة على الوقف.

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي:

أجرة الناظر: هي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف ومسئوليته عنه بطريقة مباشرة[2].

والنظارة شأنها شأن الوكالة والوصاية والولاية تكون بأجر وبغير أجر، وينطبق على النظارة ما ينطبق على هذه العقود.

قال ابن قاسم العنسي الزيدي: «إذا تنازع ذو الولاية للوقف والمتولي للمسجد أيهما يحرث الوقف ويبقى تحت يده... وإن طلبا معًا بغير أجرة أو بأجرة متساوية؛ فمتولي الوقف أقدم بذلك كالحضانة»[3].

أولاً: اشتراط الواقف أجرًا للناظر:

لا خلاف بين فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية والإباضية في أن الواقف إذا اشترط أجرًا للناظر من غلَّة الوقف فإنه يأخذ أجره من الوقف اتباعًا لشرط الواقف.

قال علاء الدين ابن عابدين من الحنفية: «الحاصل أن الواقف إن عين للناظر شيئًا فهو له كثيرًا كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل»[4].

وفي الفتاوى الهندية عند الحنفية: «وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين»[5].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ٤٠٤.
(٢) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٦.
(٣) التاج المذهب، صفي الدين أحمد بن قاسم الصنعاني، ٢٨٩/٣.
(٤) تكملة رد المحتار، ابن عابدين، ٢٧٣/٨.
(٥) الفتاوى الهندية، ٣٦٨/٢.

وقال الدردير المالكي: «واتبع وجوبًا شرط الواقف إن جاز شرعًا كتخصيص مذهب من المذاهب الأربعة أو ناظر معين»[1].

وقال النووي من الشافعية: «لو شرط الواقف للمتولي شيئًا من الغلَّة جاز وكان ذلك أجرة»[2].

وقال البهوتي من الحنابلة: «وإن شرط الواقف لناظره أجرة أي عوضًا ملومًا، فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلَّة الوقف، وإن كان المشروط أكثر فكلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال على الناظر يصرفها من الزيادة»[3].

وقال محمد الجواد العاملي من الإمامية: «إن عيَّن (أي الواقف) له شيئًا جاز وإن كان أقل من أجرة المثل، وإن أطلق كان له أجرة مثل عمله مع زيادة قصده الأجرة به»[4].

وقال أطفيش من الإباضية: «ومن عنده مال مسجد وقاطع على عمله عاملاً له وينفق عليه من ماله هو ويأخذ من مال المسجد إذا تم جاز له»[5].

ثانيًا: عدم اشتراط الواقف أجرًا للناظر:

اختلف الفقهاء في أجر الناظر إذا لم يشترط الواقف أجر الناظر من غلَّة الوقف على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا لم يشترط الواقف للناظر شيئًا فله أجر مثل عمله، وإليه ذهب الحنفية، وبه يقول الإمامية[6].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٢) روضة الطالبين، النووي، ٣٤٨/٥.
(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤.
(٤) مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤١/٩.
(٥) شرح النيل، أطفيش، ٢٧٦/٥.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٤٠١، ومفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤١/٩.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وأما بيان ما له فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل، وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله، واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي: فنقل في القنية، **أولاً**: أن القاضي لو نصب قيما مطلقًا ولم يعين له أجرًا فسعى فيه سنة فلا شيء له، **وثانيًا**: أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجرًا أو لا؛ لأنه لا يقبل القوامة ظاهرًا إلا بأجر والمعهود كالمشروط، قال وقالوا إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق الأجر؛ لأنه لا يستحقُّ له أجر القوامة وأجر العمل، فهذا يدل على أنه يستحقُّ بالقوامة أجرًا، وإذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئًا لما في الخانية ولو وقف أرضه على مواليه مثلاً ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلَّة في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها إلى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها؛ لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل، وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف إما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم»[1].

وقال زين الدين العاملي من الإمامية: «ثم إن شرط له شيء عوضًا عن عمله لزم وليس له غيره وإلا فله أجرة المثل عن عمله»[2].

القول الثاني: إذا لم يشترط له الواقف شيئًا لا يستحق أجرة، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح[3].

قال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: «وأخذ المتولي من ريع الوقف مشروطه إي ما شرطه له الواقف ولو زاد على أجرة المثل، ثم إن شرطه لنفسه تقيَّد بأجرة المثل، فإن لم يشرط له شيئًا فلا أجر له كما علم من باب الإجارة، فلو رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجره فهو كما إذا تبرَّم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة، قاله البلقيني، قال الشارح في تحريره: ومقتضى تشبيهه

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٤/٥.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٨/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩٤/٢.

بالولي أن يأخذ مع الحاجة إما قدر نفقته كما رجحه الرافعي هناك، أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي، وقد يقال فيما قاله نظر؛ لأن التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقًا فلا يقتضي ما قاله»[1].

القول الثالث: إن لم يسمِّ الواقف للناظر شيئًا وهو مشهور بأخذ العوض على عمله فله أجرة المثل وإلا فلا شيء له، وإليه ذهب الحنابلة[2].

قال البهوتي من الحنابلة: «إن لم يسم الواقف للناظر شيئًا فقياس المذهب إن كان مشهورًا أي معدًا لأخذ العوض على عمله فله أجرة مثل عمله وإلا بأن لم يكن معدًا لأخذ العوض على عمله فلا شيء له؛ لأنه متبوع بعمله»[3].

القول الرابع: الناظر الذي لم يشترط له الواقف شيئًا يجعل له القاضي أجره وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية؛ قال ابن عرفة: «عن ابن فتوح: للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأئمة»[4].

القول الخامس: الناظر الذي لم يجعل له الواقف شيئًا من الوقف لا يحلُّ له شيء من غلَّة الوقف، بل من بيت المال، وإليه ذهب ابن عتاب من المالكية[5].

ثالثًا: من يقدر أجرة الناظر:

حقُّ تقدير أجر الناظر محصور في الواقف والقاضي.

أ) تقدير الواقف أجر الناظر:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية على أنه للواقف أن يقدِّر أجر الناظر.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، ٣/٣٧٦.
(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/٦٤.
(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧١.
(٤) مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٤٠.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.

فقد جاء في الفتاوى الهندية من كتب الحنفية: «إذا جعل الواقف للقائم بأمر الوقف مالاً معلومًا كل سنة للقيام بأمر الوقف؛ جاز»[1].

وقال الدردير من المالكية: «اتبع وجوبًا شرطه (أي الواقف) إن جاز شرعًا»[2].

وقال الشرواني من الشافعية: «أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع»[3].

وقال البهوتي من الحنابلة: «إن شرط الواقف لناظر أجرة أي عوضًا معلومًا؛ فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل؛ اختُصَّ به»[4].

وقال محمد الجواد العاملي من الإمامية: «إن عيَّن -أي الواقف- له شيئًا جاز»[5].

وتقدير الواقف للأجر إمَّا أن يكون مساويًا لأجر المثل، أو أقل من أجر المثل، أو أكثر منه:

فإذا قدر الواقف للناظر أجرًا مساويًا لأجر المثل؛ فإنه يستحقه بلا خلاف[6].

وأما إذا قدر الواقف للناظر أقل من أجر المثل؛ فإن رضى به فإنه يعدُّ متبرعًا بالقيام ببعض أعمال النظارة، شأنه في ذلك شأن الوكيل والوصي، حيث يجوز كل منهما بأجرة وبغير أجرة[7].

وإن لم يرض الناظر بما قدر له الواقف من أجر؛ فعليه أن يرفع الأمر إلى القاضي، وللقاضي أن يرفع أجره إلى أجر مثله؛ قال علاء الدين بن عابدين من

(١) الفتاوى الهندية، ٤٢٥/٢.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٤٥/٦.
(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤.
(٥) مفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤١٠/٩.
(٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٤/٥، وغمز عيون البصائر، الحموي، ١٥٢/٣، ونهاية المحتاج، الرملي، ٣٦٨/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٤٧١/٤.
(٧) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ٥٤١، ومفتاح الكرامة، الحسيني العاملي، ٤١/٩.

الحنفية: «وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر، ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه»[1].

وإذا قدَّر الواقف للناظر أكثر من أجر المثل؛ فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الناظر لكامل الأجر المقدَّر له من قبل الواقف على قولين:

القول الأول: يستحق الناظر الأجر المقدر ولو كان أكثر من أجر المثل، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية.

قال ابن نجيم من الحنفية: «وأما بيان ماله فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل»[2].

وقال الصاوي من المالكية: «واتبع شرطه (أي الواقف) وجوبًا إن جاز»[3].

وقال الشرواني من الشافعية: «أمَّا إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل؛ لم يمتنع»[4].

وقال محمد الجواد العاملي من الإمامية: «إن عين له شيئًا جاز»[5].

القول الثاني: إذا قدر الواقف للناظر أكثر من أجرة المثل فإنه يستحق أجرة المثل فقط، وإليه ذهب الحنابلة[6].

قال الرحيباني الحنبلي: «فإن شرط الواقف للناظر أجرة أي عوضًا معلومًا، فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختُصَّ به، وكان ما يحتاج إليه الوقف من أمناء

(١) تكملة حاشية ابن عابدين، ٥٩/٧.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٤/٥.
(٣) الشرح الصغير على حاشية الصاوي، ١١٩/٤.
(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٤٥/٧، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٣٨٨/٥.
(٥) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الحسيني العاملي، ٤١/٩، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٨/٣.
(٦) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤.

وغيرهم من غلَّة الوقف، وإن كان المشروط أكثر فكلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال على الناظر، يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله، إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصًا»[1].

ب) تقدير القاضي أجر الناظر:

لا خلاف بين فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة في أن للقاضي أن يجعل للناظر أجرًا مقابل قيامة بأعمال النظارة[2].

كما اتفق فقهاء الحنفية على أنه ليس للقاضي أن يقدر للناظر معلومًا أكثر من أجر المثل[3].

والقاضي يقدِّر أجر الناظر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يعين الواقف للناظر أجرًا:

قال ابن نجيم من الحنفية: «الناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية، وهذا إذا عين القاضي له أجرًا، فإن لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له»[4].

وقال علاء الدين بن عابدين من الحنفية بعد ذكر المسألة: «أقول في تعبيره بأجر المثل إشارة إلى أن القاضي ليس له أن يجعل له أكثر منه حتى لو جعل له العشر كما هو المتعارف فإن كان أكثر من أجر المثل يرد الزائد كما حقَّقه العلاَّمة البِيريُّ»[5].

---

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤١٨/٣، والإنصاف، المرداوي، ٥٨/٧.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٨٨/٤، وإعانة الطالبين، الدمياطي، ١٨٦/٣، وغمز عيون البصائر، الحموي، ١٥٣/٣، ومطالب أولى النهي، الرحيباني، ٤١٨/٣.
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٤/٥.
(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٦٣.
(٥) تكملة رد المحتار، ابن عابدين، ٥٩/٧.

الحالة الثانية: إذا قدَّر الواقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل:

قال ابن عابدين من الحنفية: «وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر، ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه»[1].

رابعًا: مورد أجر ناظر الوقف:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا شرط الواقف للناظر أجرًا من غلة الوقف؛ فإنه يأخذ أجره من الوقف اتباعًا لشرط الواقف[2].

واختلفوا في مورد أجر الناظر إذا لم يشترط الواقف أجره من الوقف على قولين:

القول الأول: يجوز للناظر أن يأخذ ما يستحقه من أجر من غلَّة الوقف وإن لم يشرط الواقف أجره من الوقف، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في الراجح، والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية[3].

فقد جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: «سُئل في الناظر إذا أراد أخذ العشر من كامل غلَّة الوقف نظير عمله وهو قدر أجر مثله ويعارضه بقية المستحقين زاعمين أن له عشر الفاضل بعد المصارف؛ فهل له ذلك؟ **الجواب:** حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيئًا له أخذه من كامل الغلَّة قبل حساب المصارف»[4].

وقال الدسوقي المالكي نقلاً عن البدر القرافي المالكي: «للقاضي أن يجعل للناظر شيئًا من الوقف إذا لم يكن له شيء»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٦- ٤٥١.

(٢) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د.عجيل جاسم النشمي، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٣٠٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٧، وحاشية الدسوقي، ٤/٨٨، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٣٩٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧٠، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٤١٨، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ٣/١٧٨، وجواهر الكلام، النجفي، ٢٨/٢٣.

(٤) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠٨.

(٥) حاشية الدسوقي، ٤/٨٨.

وجاء في نهاية الزين من كتب الشافعية: «ويُصرف ريع ما وقف على المسجد وقفًا مطلقًا أو على عمارته في بناء وتجصيص... وأجرة قيِّم»[1].

وقال الرحيباني من الحنابلة: «ولناظر وقف -ولو لم يحتج- أكل منه بمعروف نصًّا، إلحاقًا له بعامل الزكاة، وكل ذلك حيث لم يشرط الواقف له شيئًا، وإلا بأن شرط الواقف له شيئًا فله ما شرط له الواقف فقط»[2].

وقال زين الدين العاملي من الإمامية: «ثم إن شرط له شيء عوضًا عن عمله لزم وليس له غيره، وإلا فله أجرة المثل عن عمله»[3].

وقال أطفيش من الإباضية: «ويجوز الصلاح كله لمال المسجد؛ كشراء سماد لأرضه للجمعة، وطناء ماء لها، وكبناء جدار عليها، وفسل الفسيل فيها، وإعطاء الأجرة من ماله»[4].

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: يُحمل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته، وتوزَّع على الأوقاف بحسب ريعها[5].

القول الثاني: لا يحلُّ للناظر أن يأخذ أجره من غلَّة الوقف، وإنما يأخذه من بيت المال، وإليه ذهب بعض المالكية.

جاء في مواهب الجليل: «قال ابن عرفة المالكي عن ابن فتوح: للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة، «وعن» ابن عتاب عن المشاور لا يكون أجره إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أُخذت منه، ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يُعط منها

---

(١) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني التناري، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت، ٢٧٢.

(٢) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤١٨/٤.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٨/٣.

(٤) شرح النيل، أطفيش، ٢٧٦/٥.

(٥) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١١.

فأجره على الله، وإن لم يُجعل له فيها شيء؛ لأنه تغيير للوصايا، وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد، وقال: لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس، إلا أن يُحمل على من حبس، وخالفه عبد الحق، وابن عطية، وقال: ذلك جائز، لا أعلم فيه نصٌّ خلاف. ا. هـ. ونقل البرزلي كلام عبد الحق وابن عطية، والله أعلم»[1].

وقد ضعَّف الدسوقي فتوى ابن عتاب فقال: «إفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحلُّ له أخذ شيء من غلَّة الوقف، بل من بيت المال، إلا إذا عيَّن الواقف له شيئًا.. ضعيف»[2].

خامسًا: وقت استحقاق الناظر الأجر:

يفرِّق الفقهاء في الوقت الذي يبدأ منه استحقاق الناظر للأجر بين أن يكون أجره مقدَّرًا من قِبل الواقف، وأن يكون مقدَّرًا من قِبل القاضي.

أ) وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدرًا من قبل القاضي:

لا خلاف بين فقهاء الحنفية في أن الناظر يستحق أجره المقدر له من قِبل القاضي من وقت مباشرته لأعمال النظارة؛ قال الحموي الحنفي في تعليقه على عبارة الأشباه: «العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل إذا عملا؛ أي يستحقان أجرًا متلبسًا بقدر أجر المثل»[3].

وللقاضي عند المالكية أن يجعل لناظر الوقف رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة، وذلك عائد للشرط، فإن شرط أن يعطى له عن العام الأول من غلَّة العام الثاني أو عكسه؛ صحَّ[4].

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ٤٠/٦.
(٢) حاشية الدسوقي، ٨٨/٤.
(٣) غمز عيون البصائر، الحموي، ١٥٢/٣، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٤/٥.
(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٤٠/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٨/٤.

وجاء في جواهر العقود من كتب الشافعية: «ويصرف إلى الإمام الراتب بالتربة في كل شهر كذا، وإلى المؤذن كذا وإلى القائم كذا وإلى الخادم كذا وإلى البواب كذا وإلى الناظر كذا وإلى المعمار كذا وإلى الجابي كذا وإلى المباشر كذا»[1].

وعند الحنابلة يستحقُّ الناظر الأجرة من وقت نظره في الوقف؛ لأنها في مقابلته فلا يستحق إلا بقدره[2].

ب) وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدرًا من قبل الواقف:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه استحقاق الناظر الأجر إذا كان مقدرًا من قبل الواقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الناظر يستحق أجره المقدر له من قبل الواقف من وقت مباشرته الفعلية للنظارة على الوقف، وإليه ذهب الحنابلة والإمامية، وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنفية.

قال البهوتي من الحنابلة: «وله أي الناظر الأجرة من نظره في الوقف؛ لأنها في مقابلته فلا يستحق إلا بقدره»[3].

وقال زين العاملي من الإمامية: «ثم إن شرط له شيء عن عمله لزم، وليس له غيره، وإلا فله أجرة المثل عن عمله»[4].

جاء في البحر الرائق من كتب الحنفية: «إذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئًا لما في الخانية، ولو وقف أرضه على مواليه مثلاً ثم مات فجعل القاضي للوقف قيمًا وجعل له عشر الغلَّة في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها

---

(١) جواهر العقود، السيوطي، ٣٠٠/١.

(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٢/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٤١٨/٣.

(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٢/٤.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، زين الدين الجبعي العاملي، ١٧٨/٣.

إلى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها؛ لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا اجرة بدون عمل. وفي فتح القدير بعد نقله: فهذا عندنا فمن لم يشترط له الواقف، أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم»[1].

وقال الحموي الحنفي بعد نقل المسألة: «لكن هذا في ناظر لم يشترط له الواقف أما اذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل»[2].

القول الثاني: الناظر الذي شرط له الواقف أجره يستحق أجره من حين شرط الواقف معلومه، وهذا ما أفتى به الشهاب الرملي من الشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: «شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرًا، فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بَانَ استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل اليه، كذا قيل، وقال الشرواني من الشافعية: في تعليقه على عبارة «كذا قيل»: أفتى بذلك شيخنا شهاب الرملي»[3].

القول الثالث: التفرقة بين كون الأجر المشروط للناظر أكثر من أجر المثل أو مساويًا له أو أقل.

فإن كان المشروط أكثر من أجر المثل استحقه الناظر من حين آل النظر إليه وإن لم يباشر، وإن كان مساويًا لأجر المثل، أو أقل عنه فإنه لا يستحقه فيما مضى، وإنما يستحقه من حين مباشرة عمل النظارة.

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي من الشافعية، فقد قال في تحفة المحتاج: «شرط الواقف لناظر وقفه قدرًا فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل إليه كذا قيل، وإنما يتجه في المعلوم الزائد على أجرة المثل؛ لأنه لا يقصد كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوي لأجرة مثل نظر هذا الوقف، أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى؛ لأنه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه»[4].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٤/٥.
(٢) غمز عيون البصائر، الحموي، ٢٤٦/٢.
(٣) تحفة المحتاج وحواشيه، الهيتمي، ٢٨٧/٦.
(٤) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٨٧/٦.

سادسًا: تبرُّع الناظر بالنظارة:

المراد بتبرُّع الناظر: قيام الناظر بأعمال النظارة غير طالب عوضًا[1].

وقد ذكر فقهاء الحنفية والشافعية حالات يكون الناظر فيها متبرِّعًا:

١- عدم تعيين القاضي لمنصوبه شيئًا:

قال علاء الدين ابن عابدين من الحنفية: إن نصبه (أي الناظر) القاضي ولم يعيِّن له شيئًا؛ يُنظر: إن كان المعهود ألا يعمل إلا بأجرة المثل؛ فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له[2].

٢- عدم اشتراط الواقف للناظر شيئًا:

وفي هذا الإطار يقول ابن نجيم الحنفي: «الناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله، حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية. وهذا إذا عين له القاضي أجرًا، فإن لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له»[3].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: وللناظر من غلَّة الوقف ما شرطه له الواقف وإن زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله نعم إن شرطه لنفسه تقيد بأجرة المثل كما مر فإن عمل بلا شرط فلا شيء له كما علم من باب الإجارة فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة قاله البلقيني[4].

---

(١) انظر: تكملة رد المحتار، ابن عابدين، ٣٧٣/٨، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٨٢/٧، والمصباح المنير، مادة (برع).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار، ابن عابدين، ٣٧٣/٨.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٣٦٥.

(٤) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ٤٧٢/٢.

٣- قبول النظر على الوقف مجانًا:

قال ابن عابدين من الحنفية: تحت مطلب «وإذا قبل الأجنبي النظر مجانًا فللقاضي نصبه: قدمنا عن البيري عن حاوي المصيري عن وقف الأنصاري إنه إذا لم يكن من يتولى الوقف من جيران الواقف وقرابته إلا برزق ويقبل واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضي أن ينظر الأصلح للوقف»[١].

٤- وكيل الناظر:

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتب الحنفية: «**سئل** فيما إذا وكل ناظر وقف زيدًا يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له أجرة على ذلك؟ **الجواب:** نعم، ولا أجر للوكيل إلا بالشرط»[٢].

سابعًا: تقدير أجرة المثل للناظر:

إن لم يقدِّر الواقف أجرة للناظر، فعند الحنفية أن القاضي يقدر له أجرة المثل؛ قال ابن نجيم في البحر الرائق: «إن كان منصوب القاضي فله أجر مثله... وفي فتح القدير بعد نقله: فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف، أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم ا. هـ»[٣].

ولا يجوز عند الحنفية أن يفرض القاضي للناظر أكثر من أجرة المثل؛ قال ابن عابدين: «الصواب أن المراد من العشر: أجر المثل، حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم، وفي إجابة السائل ومعنى قول القاضي للقيّم عشر غلَّة الوقف: أي التي هي أجر مثله، لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة»[٤].

وجاء في فقه الشافعية أنه إذا لم يسمِّ الواقف للناظر شيئًا من الأجرة، فقياس المذهب إن كان مشهورًا بأخذ أجرة المثل على عمله، فله أجرة مثل عمله[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٢٥.
(٢) العقود الدرية، ابن عابدين، ١/٢٠٨.
(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٦٤.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/٦٥٣.
(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٧١.

ثانياً: صور ضوابط تقدير أجرة المثل للناظر:

عرَّف الفقهاء أجرة المثل بأنها: «الأجرة التي قدَّرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض»[1]؛ ولا بدَّ للقاضي أن يجتهد في مقدار أجرة المثل في كل واقعة بحسبها؛ لوجود عوامل عدة تؤثر في مقدار هذه الأجرة، كاختلاف الزمان والمكان والعملة، ولذا فلا يمكن تحديد أجرة الناظر بنسبة ثابتة دائمًا كالعشر مثلاً، ويمكن أن يتحقَّق القاضي من مقدار الأجرة عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة.

وذكر صاحب درر الحكام صورًا أربع يمكن من خلالها تعيين أجرة المثل؛ وهي[2]:

الصورة الأولى: تعيينه بتقدير أرباب الخبرة الخالين عن الغرض:

وكيفية ذلك أن ينتخب اثنان، مثلاً: من أهل الخبرة الخالين عن الغرض فيقدران الأجرة التي يستحقها مثيل ذلك المال، أو ذلك الرجل في عمله مع المدة الذي استؤجر فيها.

ولما كانت إجارة المنفعة تزاد على الأعيان أيضًا ينبغي أن ينظر في تقدير أجر المثل إلى شيئين:

(١) إلى المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور.

(٢) إلى زمان الإجارة ومكانها.

وكذلك يلزم إذا كانت الإجارة واردة على العمل أن ينظر إلى شيئين:

(١) إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل.

(٢) إلى زمان الإجارة ومكانها؛ لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن.

ويعين أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس الأجر المسمى... هذا إذا اتفق أهل الخبرة على مقدار أجر المثل، أما إذا اختلفوا وقدروا تقديرًا متفاوتًا فيؤخذ وسط ما قدروه، كما لو قدر بعضهم أجر المثل اثني عشر قرشًا، وبعضهم قدره عشرة، وبعضهم أحد عشر؛ فحق الأجير حينئذ أحد عشر.

---

(١) مجلة الأحكام، المادة (٤١٤)، ١/ ٨٠، .

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ٤٤٦- ٤٤٨.

وهذا التقدير المبيَّن ليس من قبيل الشهادة الشرعية؛ فلا يشترط فيه ألفاظ الشهادة كما لا يشترط عند الشيخين نصابها، أما محمد فقد اشترط نصاب الشهادة في ذلك وليس في هذه المادة إشارة إلى اختيار أحد المذهبين.

الصورة الثانية: تعيينه بإقرار المدعى عليه:

وهذا ظاهر كما لو ادعى المدعي أن أجر المثل عشرة دنانير مثلاً وصدَّقه المدعى عليه في ذلك.

الصورة الثالثة: تعيينه بالشهادة الشرعية:

وذلك كما لو اختلف الطرفان على مقدار أجر المثل فادعى الأجير أنه ديناران وادعى المستأجر أن لا يتجاوز الدينار ولا يكتفى هنا في إخبار أهل الخبرة بغير الشهادة؛ لأن إخبارهم هذا شهادة فيجب مراعاة سائر شروط الشهادة فيه التي منها التلفظ بالشهادة.

فإذا أقام كلا الطرفين شهودا على مقدار ما ادعاه من أجر المثل، رجحت بينة مدعي الزيادة.

الصورة الرابعة: تعيينه باليمين:

وذلك فيما إذا لم يتمكن صاحب المال من إقامة بينة الشهادة على ما يدعيه لما له من مقدار أجر المثل فيتوجه اليمين حينئذ على المستأجر على عدم الزيادة؛ مثال ذلك: أن يدعي صاحب المال أن أجر المثل لماله مائة قرش، ويقول المستأجر: إنه خمسون قرشًا، ويعجز رب المال عن إقامته البينة على دعواه، فيتوجه اليمين على المستأجر أن أجر المثل لا يجتاز الخمسين قرشًا التي ادعى أنها أجر المثل.

ولو طلب بعض الناس حينئذ استئجار المال المذكور بخمسمائة قرش؛ فلا يعتبر ذلك أجر مثل للمال المذكور؛ لأن ذلك المبلغ إنما هو أجر مسمى، والأجر المسمى كما يكون زائدًا عن أجر المثل يكون ناقصًا.

ومن الضوابط التي تُراعى في أجرة المثل أيضًا[1]:

أ- النظر إلى شخص مماثل للناظر في الإدارة والكفاءة.

ب- النظر إلى زمان الإجارة ومكانها وظروفها وملابساتها.

ج- النظر إلى قيمة النقود وما طرأ عليها من تغيير.

د- الاستعانة بلجنة من أهل الخبرة بحيث لا تقل عن اثنين عدلين.

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «تحدَّد ضوابط أجرة المثل في وظيفة الناظر في ضوء تأهيله العلمي والعملي، وطبيعة العمل، وظروف الزمان والمكان، والعرف»[2].

تاسعاً: أجرة أعوان ناظر الوقف:

كل من يعمل لمصلحة الوقف بإذن ناظر الوقف يستحق أجره وإنما يستعين ناظر الوقف على استثمار أو متابعة أو رعاية الوقف بمن يحتاجهم لذلك شيئًا لاختصاصهم وحاجة الوقف إلى أعمالهم.

قال في الإسعاف من كتب الحنفية: «ويجوز له أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وليس له حد معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه، إذ لا يعني استحقاق ناظر الوقف أجرة أن يعمل بنفسه، فقد يحتاج إلى أعوان يبذل لهم المال، سواء أكانوا عمالاً أو مستشارين، فقد تدعو حاجة الوقف إلى رأي المكاتب الاستشارية: هندسية أو غيرها أو تدعو الحاجة إلى إنشاء مصنع، أو شركة لها مجلس إدارة يرأسه الناظر، أو من ينيبه ويعينه رؤساء أقسام تحتهم عمال، فكل هؤلاء مستحقون أجرة مقابل أعمالهم؛ لأنها من حاجة الوقف ولمصلحته، ولا عبرة بكثرة الأعوان إنما العبرة بمقدار الحاجة إليهم»[3].

---

(١) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د.محمد عثمان اشبير، ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٣٥٨.

(٢) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٧.

(٣) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د.عجيل النشمي، ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٣٠٥.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز استعانة الناظر بأعوان على أعمال الوقف وإدارة شؤونه، ولهم في ذلك آراء نفصِّلها فيما يأتي:

أ) عند الحنفية:

نصَّ فقهاء المذهب الحنفي على مشروعية تنصيب الناظر لأعوان وأجراء له يقومون على رعاية الوقف وإدارة شؤونه، كما نصُّوا على استحقاق أولئك الأعوان للأجرة، وأن مرجع تقديرها إلى ما تعارفه الناس، وفيما يأتي بعض أقوالهم:

١- قال الخصاف: «لوالي الوقف أن يستأجر الأجراء لما يحتاج إليه من العمارة، وهذا شيء قد كُفينا مؤونة الاحتجاج له؛ لأن عمل الناس عليه، قلت: وهل يحدُّ القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلَّة هذه الصدقة؟ قال: ليس عندنا في هذا شيء محدود، وإنما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيها، قلت: أرأيت إن لم يباشر الرجل هذا بنفسه؟ قال: إنما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله، ولا ينبغي له أن يقصر عن ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء والأجراء فليس ذلك عليه، ألا ترى أنه لو جعل القيام بذلك إلى امرأة من أهله أو من بيته، وجعل لقيامها بذلك مالاً سماه لها في كل سنة؛ هل تكلف المرأة من القيام إلا مثل ما يفعله النساء؟ قال: ليس عليها من ذلك إلا ما يتعارفه الناس في هذا الأمر، ألا ترى أن الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها، وإنما يقوم بأمرها كفاته، فكذلك حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك»[1].

٢- وقال برهان الدين الطرابلسي الحنفي: «فصل فيما يجعل للمتولي من غلَّة الوقف: يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالاً معلومًا لقيامه بأمره،

(١) أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٤٥، وانظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٤٩/٦.

والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: «لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً»، وما فعله علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلَّة، وهو بمنزلة الأجير في الوقف، ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وعليه عمل الناس، وليس له حد معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف؛ ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه، حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرًا معلومًا، لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفًا»[1].

٣- وفي الفتاوى الهندية: «إذا جعل الواقف للقائم بأمر الوقف مالاً معلومًا كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز، ويكلف القائم ما يفعله مثله وجاءت العادة به؛ من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف، كذا في الحاوي، ولا ينبغي أن يقصر في ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء فليس له ذلك، كذا في المحيط، حتى ولو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرًا معلومًا، لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفًا، ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل، ولا يعمل شيئًا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاة، كذا في البحر الرائق، وإن حدث للمتولي آفة؛ مثل: الجنون أو العمى أو الخرس.. فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي؛ فالأجر قائم، وإن لم يمكنه ذلك لم يكن له من الأجر شيء، فإن طعن في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية إلا بخيانة ظاهرة، فإن أخرجه قطع عنه الأجر الذي جعل له الواقف لقيامه، وإن صلح من أخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف، كذا في الحاوي، وإن رأى أن يدخل آخر ويكون بعض هذا المال فلا بأس بذلك، وإن كان هذا المال الذي سمى قليلاً ضيقًا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه رزقًا من غلَّة الوقف؛ فلا بأس

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ٥٤.

بذلك، فإن كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف مالاً معلومًا في كل سنة، وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به؛ فهو جائز، ولا يُنظر في هذا إلى أجر مثله، وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئًا وأن يستبدله به كذا في فتح القدير وإذا جعل الواقف لقيم بأمر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك إلا أن يكون الواقف جعل ذلك إليه كذا في الحاوي»[1].

ب) وعند المالكية:

إذا شرط الواقف أو شهد العرف أن من اشتغل في المدرسة شهرًا فله دينار، فاشتغل أقلَّ من ذلك ولو بيوم؛ فلا شيء له[2].

ج) وعند الشافعية:

أجرة أعوان ناظر الوقف عند الشافعية على الواقف بعيدًا عن أجرة الناظر إن كان قد شرط للناظر أجرة المثل، أما إن كان الواقف قد شرط للناظر زيادة عن أجرة المثل؛ فإن أجرة أعوان الناظر تشمل أجرته وأعوانه، حتى ينزل إلى أجرة المثل، إلا أن يكون الواقف قد شرطها له خالصًا[3].

د) وعند الحنابلة:

إذا حدَّد الواقف أجرة لأعوان الناظر عمل بشرطه، فإن لم يحدد الواقف أجرة لأعوان الناظر؛ حدد الناظر لهم أجرتهم، فإن لم يحدد الناظر أجرتهم، حددها الحاكم أو القاضي، وليس للناظر زيادة الأجرة بخلاف الحاكم، قال الحارثي: وإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق؛ كالمدرس، والمعيد، والمتفقهة؛ أي: الطلبة بالمدرسة مثلاً.. فلا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له (أي:

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤٠٦/٢.
(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٣٧/٦.
(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧١/٤

المدرس ونحوه)؛ عملاً بالشرط، ولو وقف لمدرس وفقهاء، فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النماء فهو لهم، وليس تقدير الناظر أمرًا حتمًا كتقدير الحاكم، بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة[1].

ويستحق العامل ما جعل له إن كان الجعل معلومًا، فإن قصر العامل، فترك بعض العمل لم يستحق ما قابل بعض العمل المتروك، وإن كان العمل قد وجد مع جناية العامل استحق العامل الجعل لوجد العمل ولا يستحق الزيادة على الجعل[2].

هـ) وعند الإباضية:

جاء في شرح النيل: «(وجوِّز له بيع أصله وشراء عبد) أو أمة (أو جمل) أو غيره (لخدمته)؛ أي خدمة الأصل أو لمنفعة اليتيم كحمل مال، وجاز فسل أرضه وحرثها وقطع الفسيل من نخله وبيعه وإعطاء الأجرة من ماله لكل من يخدمه أو يخدم ماله، كتذكير نخل وصرمه وقطع ثمره وحمله ودوس ذرعه، فإن كان الأصلح لليتيم أن تحرث أرضه له ويعطي أجر الحارث ذهبًا أو فضة أو جزءًا من ثمارها فليفعل، وإن كان الأصلح له أن يعطيها لمن يحرثها لنفسه ويعطي لليتيم أجرة أرضه ذهبًا أو فضة أو غيرهم فعل... والحاصل أن مال اليتيم والغائب والمجنون والمسجد ومال الوقف والزكاة والأمانة الوديعة عمله فيما يصلح له»[3].

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «يُستعان بشؤون الوقف المختلفة بالمسلمين الأكفاء، ولا يستعان بغير المسلمين إلا عند الضرورة»[4].

مسألة: مورد أجر أعوان ناظر الوقف:

أعوان النظار الذين يدخلهم الحاكم مع الناظر، إما أن يصرف أجورهم من حصة الناظر الأصلي، وإما أن يصرف له من ريع الوقف إن كان معلوم الناظر الأصلي لايكفي، وينبغي الاقتصاد وعدم الإسراف في صرف الأجور، حفاظا على أموال الوقف.

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٧٥/٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٧١/٤.
(٣) شرح النيل، أطفيش، ٨٨/٥.
(٤) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٧.

قال الطرابلسي: «وإن رأى (يعني الحاكم) أن يدخل معه (يعني الناظر) رجلاً آخر فعل، ومعلومه باقٍ له، وإن رأى أن يجعل لمن أدخله معه حصة من معلومه فلا بأس، وإن رآه ضيقًا فجعل لمن أدخله من غلَّة الوقف قدرًا معيَّنًا جاز، وينبغي له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلَّة»[1].

عاشراً: ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف:

يطالب ناظر الوقف بكل ما فيه المصلحة للوقف من حيث إدارته ونماؤه، وهذا ما ذهب إليه المالكية الشافعية والحنابلة.

فقال خليل من المالكية: «واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلَّة ثاني عام أو إن لم يقل من غلَّة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه: كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه: كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه أو بنفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له، وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال، فإن عدم: بيع وعوض به سلاح: كما لو كلب وبيع: ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرًا وأمروا بجعل ثمنه لغيره»[2].

وقال النووي الشافعي: «وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلَّة وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الواقف متوليًا لبعض الأمور دون بعض»[3].

وذكر الحنفية ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف ونصُّوا على أنَّ ناظر الوقف يطالب بكل ما تعارف عليه الناس وجرت به العادة مما يقوم به النظَّار مما فيه المصلحة للوقف، فليس فيه شيء محدود.

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٥٤.
(٢) مختصر خليل، ٢١٣.
(٣) روضة الطالبين، النووي، ٣٥٩/٥.

ومن أقوالهم في ذلك:

١- قال الخصاف: «قلت: وهل يحد القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلَّة هذه الصدقة؟ قال: ليس عندنا في هذا شيء محدود، وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيها»[١].

٢- وقال أبو المعالي برهان الدين ابن مَازَةَ الحنفي: «رجل وقف وقفًا صحيحًا وجعل ولايتها إلى رجل وجعل إليه القيام بأمرها في حال حياته، وبعد وفاته... فما الذي يجب على هذا الرجل القيم من العمل؟ قال: ليس ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام عمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وينفق ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه»[٢].

٣- وقال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة ٥٨): "(التصرُّف على الرعية منوط بالمصلحة)، هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة: (تصرُّف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيَّد بالمصلحة)؛ أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيًّا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحًا»[٣].

وعند الحنابلة: أن وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه[٤].

ولا شكَّ أن هناك مقتضيات معاصرة وأساليب ووسائل حديثه وهي اليوم من مستلزمات عمل الناظر في الحفاظ على الوقف ونمائه فلا بدَّ من اهتمام الناظر

---

(١) أحكام الأوقاف، الخصاف، ٣٤٥، وانظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٤٩/٦.

(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٤٩/٦.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥١/١.

(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، ١٤/٣، ودليل الطالب لنيل المطالب، ١٩٠، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٨/٤، وكشف المخدرات، عبد الرحمن البعلي الخلوتي، ٥١٦/٢، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ١٣/٢.

بآخر ما وصلت إليه الإدارة المعاصرة للمنشآت الانتاجية: من تسويق وعلاقات عامة وتقديم الحوافز والمكافآت للعاملين في إدارة الأوقاف والاستعانة بمحام للدفاع عن الوقف، وبناء مقار للإدارة وتأثيثها بأحدث الأثاث والأجهزة اللازمة إذا كانت أموال الوقف من الكثرة بحيث تسمح بذلك.

وجاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي: «ضابط وظائف الناظر الأصلية: الضابط في وظائف الناظر هي ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عينًا أو ثمرة، ما لم يخالف شرط الواقف على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف، ولناظر الوقف أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة»[1].

وورد أيضًا أن «ضابط وظائف الناظر التابعة: يعد من الوظائف التابعة لإدارة الوقف كل الوظائف المساعدة؛ كالإدارة المالية والقانونية والمحاسبية، وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال»[2].

حادي عشر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة:

يستحق الناظر الأجرة التي شرطها له الواقف، فإذا لم يشترط الواقف للناظر شيئًا فإما أن يقوم بالعمل تبرُّعًا، وإما أن يرفع أمره للقاضي ليقرِّر له أجرة المثل، وكذلك إذا عيَّن الواقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل ولم يرض الناظر به، فله أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، وأجرة المثل ليس لها حدٌّ في الشرع، وإنما تتبع المصلحة والعرف وتغيُّر الأحوال والأزمان والأماكن، كل ذلك على الوجه الذي تمَّ توضيحه في العناصر السابقة.

جاء ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «الأجرة على شرط الواقف إلا أن تكون أقل من أجرة المثل أو ما تقدره المؤسسة أو الوزارة ويخضع تقدير أجرة الناظر للاعتبار الآتي: تقدر أجرة الناظر بما يحدده الواقف، وإلا فأجرة المثل بما

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٧.
(٢) المرجع السابق، ٤١٧.

يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص، ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغًا محددًا أو نسبة من الريع»[1].

وتشمل الأجرة المعاصرة للناظر المصروفات الآتية:

١- التسويق:

إن تسويق الإنتاج المادي للوقف والغلات المحصلة لريعه والأعمال والمنجزات التي يحققها، وتسويق السلع أمر مهم له دور كبير في تحقيق أهداف الوقف ونجاحها ونموها واستمرارها الأمر الذي يوجب معرفة الأساليب التسويقية الملائمة التي تساهم في استغلال الفرص فيجوز لناظر الوقف الاستعانة بالمكاتب المتخصصة في التسويق، واحتساب أجورها مما يستحقه الناظر من ريع الوقف.

٢- العلاقات العامة والإعلام:

ينبغي أن تتولى إدارات الأوقاف المعاصرة التعريف بالوقف والترغيب فيه، والدعوة إليه، وكشف أعمالها ونشاطاتها وتحديد الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وهذه الإدارات تجد نفسها مضطرة لإيصال ذلك إلى السواد الأعظم من الناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم إلى استخدام وسائل الإعلام الحديثة والمعاصرة مع الوسائل القديمة كطبع الكتب والنشرات وتوزيع الدعايات والإعلانات في اللوحات الإلكترونية والصحف والإذاعة والتلفاز واستخدام الانترنت وأجهزة الحاسوب وغير ذلك من وسائل الإعلام الحديثة.

كما أن على إدارات الأوقاف إقامة علاقات مع المؤسسات الاجتماعية والإنسانية والتربوية والعلمية لتستفيد من هذه العلاقات في أداء وظيفتها.

وكل ذلك يعود في حصيلتة لصالح الوقف، والموقوف عليهم فلا مانع شرعًا من أن تشمل أجرة الناظر المعاصرة الإنفاق في هذا المجال على أن يضبط بالمصلحة، ويقدره العرف.

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ٤١٦.

٣- الحوافز والمكافآت:

تمنح الشركات والمؤسسات الحوافز والمكافآت للعاملين لديها لتشجيعهم على حسن الأداء والحث على الإبداع والاختراع وذلك للحصول على أفضل النتائج والمردود.

وهذا لا مانع منه شرعًا فهو بمثابة جعل يلتزم به الجاعل لمن يعمل له عملاً مباحًا ولو كان مجهولاً[١].

من هنا يجوز تخصيص نسبة من ريع الوقف لتغطية مبالغ الحوافز والمكافآت؛ لأن ذلك يعود بالنفع والخير على الوقف ذاته والموقوف عليهم وهو الهدف الذي ينصب الناظر لأجل تحقيقه.

على أن يكون كل ذلك في حدود المعروف دون محاباة أو إسراف مع مراعاة المقاصد المشروعة للواقفين.

٤- بناء مقار لإدارات الأوقاف وتأثيثها:

الفقهاء متفقون على مشروعية الصرف والإنفاق على كل ما يحتاجه الوقف في بقائه واستمراره؛ سواء شرط الواقف ذلك أم لا؛ قال الشيرازي: «وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته، كالمالك في أمواله، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقه، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلَّة كانت نفقته في بيت المال في الأصح، كالحر المعسر الذي لا كسب له[٢].

ولذلك كانت مصاريف البناء والتأثيث وصيانة مقار إدارات الأوقاف تدخل في الإنفاق على الوقف على أن يكون في حدود الاعتدال وعدم البذخ والإسراف.

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٠٣/٤.
(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٤٤٥/١.

٥- أجرة المحامين:

الإدارة الحديثة للمؤسسات الإنتاجية تتطلب وجود محامين يتولون الدفاع عن المؤسسة الإنتاجية مقابل أجرة، وذلك لأن المؤسسة تقوم بإجراء عقود متعددة: من بيع، وإجارة، ووكالة وغير ذلك مع أطراف أخرى، فلا بدَّ أن يتولى إجراء هذه العقود محام. هذا بالإضافة إلى أن المؤسسة تتعرض لطمع الطامعين واعتداء المعتدين؛ فلا بدَّ من محام يقوم بالدفاع عن حقوق هذه المؤسسة.

وإذا كانت المحاماة لدى المؤسسات الإنتاجية تهدف إلى إجراء العقود مع الآخرين، وحماية حقوق المؤسسة، والدفاع عنها بطريقة علمية، فإن مؤسسات الوقف المعاصرة أولى من غيرها بذلك لأن مؤسسات الوقف محل طمع كثير من المتنفذين، وإذا كان الفقهاء قد أسندوا هذه المهمة للناظر، فإنه في هذا الوقت لا بدَّ من إسنادها إلى محام متخصص يتمتع بكفاءة عالية في هذا الأمر، فهو أقدر من الناظر في القيام بهذه المهمة.

وإذا أنفق الناظر أجرة للمحامي الذي يدافع عن حقوق الوقف فإنها تحسب من غلَّة الوقف؛ لأنها جعلت في مصالح الوقف.

٦- النثريات:

إن النثريات التي يحتاجها ناظر الوقف وأعوانه في إدارة الوقف تعتبر من الوسائل الضرورية التي تتوقف عليها إدارة الوقف، وحسن الأداء فلا يمكن للناظر أو أعوانه في الإدارة أن يؤدوا أعمالهم بدون قرطاسية وما إلى ذلك من أدوات مكتبية.

ولا شك في أن الإنفاق على النثريات يدخل في الإنفاق على ما يحتاجه الوقف في بقائه واستمراره[1].

---

(١) استفيد في كتابة ما جاء في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول تحت عنوان مشمولات أجرة الناظر المعاصرة من الأبحاث التي أعدها السادة الأفاضل د.عجيل جاسم النشمي، ود.محمد مصطفى الزحيلي، ود.محمد عثمان اشبير تحت العنوان نفسه.

المبحث التاسع
نظارة الوقف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية

أولاً: الشخصية الطبيعية:

المراد بالشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يكون قابلاً لأن يثبت له حقٌّ، أو يجب عليه التزام[1]، وعرَّف بعضهم الأشخاص الطبيعيين بأنهم: أفراد الناس؛ فكل منهم ذو أهلية وذمَّة، له حقوق وعليه واجبات[2].

والشخصية في الأصل هي الشخصية الطبيعية (الإنسانية) التي تتجلى بكل فرد من أفراد الإنسان، فكل واحد منهم شخص مستقل بشخصيته التي تثبت بها حقوق، وعليه واجبات، وعلى ذلك كان الإنسان مرتكز الشخصية وأساسها الذي تقوم عليه[3].

وتبدأ الشخصية الطبيعية بولادة الإنسان، فإن وُلد ميتًا فلا تثبت له الشخصية، وتنقضي بزوال الحياة؛ فالقاعدة أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيًّا، وتنتهي بموته، ولهذه القاعدة استثناءات؛ أهمها: أن الجنين إنسان له شخصية نظامية قبل ولادته، وأن المفقود لا تنقضي شخصيته بموته الفعلي غير المعروف إلا عند صدور حكم قضائي بموته[4].

أمَّا الخصائص القانونية للشخص الطبيعي؛ فهي[5]:

١- الاسم.

٢- الحالة.

٣- الموطن.

٤- الأهلية.

---

(١) انظر: المدخل إلى القانون- نظرية الحق، د.نبيل إبراهيم سعد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ١٤٣- ١٤٥.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، الأستاذ مصطفى الزرقا، ٣/٢٤٠.

(٣) انظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية، د.نزيه حماد، ١١.

(٤) انظر: المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، د.عامر عبد العزيز، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٨٧- ١٩٦.

(٥) انظر: المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق، د.جلال محمد إبراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ٢/٧.

ثانيًا: الشخصية الاعتبارية:

أمَّا المراد بالشخص الاعتباري (المعنوي) فهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال الرامية إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[1].

والشخصية الاعتبارية: «هي جهة مقدَّرة لها أهلية مستقلة تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة»[2].

والشخصية الاعتبارية لا تثبت إلا باعتراف النظام؛ سواء كان ذلك الاعتراف عامًّا أو خاصًّا؛ **فالاعتراف العامُّ**: يعني موافقة النظام على التمتع بالشخصية الاعتبارية موافقة عامة، من خلال تحديد مقومات معينة إذا توافرت لدى أي جماعة تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد توافرها دون حاجة إلى الموافقة الخاصة، أمَّا **الاعتراف الخاص**: فيعني الموافقة الخاصَّة اللازمة من النظام بالشخصية الاعتبارية لجماعة معينة بالذات[3].

وبذلك تتنوع الأشخاص الاعتبارية بين[4]:

أ- **الأشخاص الاعتبارية العامة (أشخاص القانون العام):**

١- الدولة.

٢- الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية (مؤسسات عامة، هيئات الإدارة والبلدية....).

٣- الأشخاص الاعتبارية المرفقية كمؤسسة التأمينات الاجتماعية ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق، د.جلال علي العدوي، د.رمضان أبو السعود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ١١٥.

(٢) أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية، د.علي القره داغي، ١٩.

(٣) انظر: مدخل لدراسة القانون، د.عبد الناصر العطار، مكتبة السعادة، القاهرة، ٣١٤.

(٤) انظر مفصَّلاً: المدخل إلى القانون- نظرية الحق، د.نبيل إبراهيم سعد، ٢٠٨- ٢٣٣.

ب- الأشخاص الاعتبارية الخاصة (أشخاص القانون الخاص):

١- مجموعات الأشخاص: الشركات والجمعيات، والجمعية عبارة عن جماعة منظمة من الأشخاص تتألف على وجه الاستمرار لتحقيق غرض غير مالي.

٢- تجمعات الأموال.

أمَّا عناصر الشخص الاعتباري؛ فهي[١]:

١- **العنصر المادي**: مجموعة من الأشخاص/الأموال.

٢- **العنصر الشكلي**: الاعتراف القانوني بالشخص المعنوي.

٣- **الذمة المالية**: وهي من لوازم تصور الشخصية الاعتبارية فكما لا ينفك تصور الشخص الطبيعي عن ذمَّة له يحمل بها الحقوق لا ينفك أيضًا الشخص الاعتباري عن هذه الذمَّة إذ لا يبقى عندئذ معنى الشخصية الاعتبارية إلا مجرد التمثيل والنيابة في العمل وهذا غير التشخيص بمعناه الكامل.

ثالثًا: أوجه التشابه والاختلاف بين الشخصيتين الطبيعية والاعتبارية[٢]:

من العرض السابق يمكن استخلاص بعض أوجه التشابه والاختلاف فيما بين الشخصيتين؛ الطبيعية والاعتبارية؛ وذلك على الوجه التالي:

أ) أوجه التشابه:

تتَّفق الشخصيتان فيما يأتي:

١- أن لكل واحدة منهما الأهلية التي تحقق لها أغراضها، حسب توافر الشروط المطلوبة.

٢- أن لكل واحدة منهما ذمَّة مالية مستقلة منفصلة، فلها حقوقها وأموالها، وعليها التزاماتها وديونها.. إلخ.

---

(١) انظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية، د.علي القره داغي، ٦، والمدخل الفقهي العام، د.الزرقا، ٢١٢/٣.

(٢) انظر: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، د.محمد السيد الدسوقي، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ٣٣٦.

٣- أن لكل واحدة منهما اسمًا، وجنسية، ووطنًا، وبداية، ونهاية.

٤- أن لكل واحدة منهما حق تقاضي الآخرين لحقوقها، كما أن للآخرين حق تقاضيهما لأداء حقوقهم.

ب) أوجه الاختلاف بينهما:

١- أن الشخصية الاعتبارية أخص من الشخصية الطبيعية للإنسان من حيث:

- إنها لا تشمل الجوانب الخاصة بالإنسان مثل أهلية الزواج والطلاق، والحقوق الأسرية من النفقة ونحوها.
- إن الإدراك والتمييز (العقل) غير متوافر فيها، في حين يعد العقل من خصائص الإنسان، ويترتب على ذلك أن الشخصية الاعتبارية يجب أن يكون لها ممثل يعبر عن إرادتها، ويدير شؤونها، ويكون الناطق باسمها مثل مجلس الإدارة، أو المدير.
- إنها محددة بما قرره القانون، في حين أن الشخصية الطبيعية ليست محددة بما قرره القانون.

٢- الشخص الاعتباري تقديري معنوي له وجود قانوني فقط وليس له وجود مادي محسوس، على عكس الشخص الطبيعي.

٣- الشخص الطبيعي (إذا كان عاقلاً) فهو مكلف بالتكاليف الشرعية كلها من العبادات، وأما الشخص الاعتباري فليس مكلفًا بها.

٤- الشخص الطبيعي تثبت له أهلية الوجوب الناقصة وهو جنين في بطن أمه ثم أهلية الوجوب الكاملة بمجرد الولادة، ثم أهلية الأداء الناقصة عند التمييز، وأهلية الأداء الكاملة عند الرشد والبلوغ. فهذه الأطوار غير موجودة في الشخص الاعتباري، حيث تثبت له الأهلية مرة واحدة عن طريق اعتراف القانون بها.

٥- الشخص الطبيعي لا ينحصر نشاطه في أهداف محددة، بل يستطيع أن يمارس كافة الأنشطة، فهو حر في نشاطاته إلا ما كان محرمًا حسب أحكام الشريعة، أو مخالفًا للنظام العام حسب القوانين. وأما الشخص الاعتباري فليس حرًا في ذلك، بل هو مقيد بالغرض، أو الأغراض التي أنشيء لأجلها.

٦- الشخص الطبيعي مستقل بنفسه لتحقيق مصالح فردية خاصة به، وأما الشخص الاعتباري فهو يسعى إلى تحقيق مصالح جماعية تعود إلى مجموعة من الأشخاص أو الأموال.

٧- نهاية الشخص الطبيعي بموته، وأما نهاية الشخص الاعتباري بانتهاء مدته التي حددها القانون.

٨- مسؤولية الشخص الاعتباري محددة في حين أن مسؤولية الشخص الطبيعي غير محددة.

٩- الزكاة تجب على الشخص الطبيعي إذا توافرت الشروط المطلوبة لوجوب الزكاة، ولا تجب على الشخص الاعتباري (الشركات) من حيث هو عند جماهير المعاصرين إلا إذا فوضه المساهمون أو صدر بذلك قانون أو نحو ذلك وذلك لأن ملكية الشخص الاعتباري ليست ملكية حقيقية كاملة.

١٠- الشخص الاعتباري الثابت للوقف أو الدولة، أو بيت المال أو المساجد، أو الجهات الخيرية لا تجب عليه الزكاة، في حين أن الزكاة تجب على الشخص الطبيعي في جميع أمواله إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، في حين أن الزكاة تجب في الوقف المعين أو ما يسمى بالوقف الأهلي.

١١- لا تُقطع اليد في سرقة أموال الشخص الاعتباري العام مثل أموال الدولة، وإن كان السارق يعاقب بعقوبات أخرى، في حين أن اليد تقطع في الأموال الخاصة للأفراد والشركات المملوكة للأفراد.

١٢- مدة التقادم أمام القضاء لسماع الدعوى في شأن الشخص الطبيعي ١٥ سنة، وفي حق الشخص الاعتباري ٩ سنوات[1].

---

(١) انظر فيما سبق: المواد: ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، ٣٨٨، ٤٧٤، من القانون المدني المصري، وانظر بالتفصيل: الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/٢٩١- ٢٩٢.

المبحث العاشر
نظارة المؤسسات (الأشخاص الاعتبارية)

الوقف يهدف إلى استمرار مسيرة الخير كي ينعم المحتاجون بثمار ما يحبسه القادرون، وفي ضوء ما أسفر عنه التطور المعاصر في النظر إلى مهام الوقف وغاياته، وما أصبحت تمثله من أهمية بارزة في حياة الفرد والمجتمع برزت الحاجة إلى أن يواكب ذلك التطور تغيير في النظام الذي يتولى إدارته وذلك من خلال الانتقال إلى النظام المؤسسي للنظارة على الوقف وإسناد النظر على الوقف إلى مؤسسات متخصصة تسعى جاهدة بما لديها من إمكانيات للارتقاء بدور الوقف بما يحقق المعنى الحقيقي لما قصده الشارع الحكيم من مشروعيته.

والدولة من الشخصيات الاعتبارية العامة، ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت ولاية الدولة على الأوقاف وأن لها أن تستنيب فيما تراه من أمور.

قال إمام الحرمين الجويني: «واستنابة الإمام لابد منها ولا غنى فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها ولا يفي نظره بمهمات الخطة ولا يحويها، وهذه القضية في ضرورات العقل ولا يستريب اللبيب فيها حتى تكون الخطة بكلاءته مربوطة، وبرعايته محوطة، ومجامع الأمور برأيه منوطة واطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة فهو يرعاهم كأنه يراهم وإن شط المزار وتقاصت الديار»[1].

وبيّن أن من خطة الإمام في تدبير أمور الدنيا القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ[2].

وقال السيوطي: «**النوع الثاني**: فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات وتفويض الأنظار والتداريس، والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز، ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر المشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشريعة المطهرة»[3].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الغياثي، ٣٠٢.

(٣) جواهر العقود، السيوطي، ٢/٢٩٤.

وقد بيَّن بعض الفقهاء أن الواقف إذا لم يعين ناظرًا أو عينه ثم مات فإن القاضي يقوم بتعيين القيم أو المتولي ليتولى أمر الأوقاف ويفوض إليه التصرُّف في مال الوقف حسب الأحكام الشرعية[1].

فالولاية على الوقف تكون للدولة، وهي شخصية اعتبارية فتمارسها من خلال من تستنيبه لذلك، وهذا النائب كما يجوز أن يكون شخصا طبيعيًّا يجوز كذلك أن يكون مؤسسة متخصصة في إدارة الأوقاف ذات شخصية اعتبارية.

ومن خلال إسناد النظارة على الأوقاف إلى مؤسسات متخصصة يحقق ما يمكن تسميته بالنظارة الجماعية على الوقف والتي لا تتكون من شخص واحد يتم اختياره باسلوب الاختيار الشخصي بواسطة الواقف أو جهة أخرى بل تتكون من عدة أفراد، ذوي الكفاءات والاختصاصات المناسبة لطبيعة العمل، عندهم مقدرة على حماية أموال الوقف ومنع العبث بها أو إهدارها، أو ضياعها، أوسلبها، أو الاستيلاء عليها ويرغبون في العمل المرتبط بوجوه الإحسان ورعاية المحتاجين بكل صدق وإخلاص.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «إن فكرة الشخصية الحكمية إنما تولدت في النظر الحقوقي تولدا ضروريًا من وجود مصالح مشتركة في المجتمع متميزة عن المصالح الفردية، بحيث لا يمكن إدماجها فيها، ويلحظ عجز الشخصية الطبيعية بمفردها عن أن تضطلع بأعبائها وتضمن تحقيقها. فالواقع ينبئ بأن الشخصية الطبيعية لا تكفل إلا المصالح الفردية، في حين أن الأشخاص الحكمية التي تعترف بها الحقوق الحديثة والقوانين الوضعية إنما تقوم على مصلحة مشتركة استلزمتها الضرورات الاجتماعية، حتى في الأشخاص الحكمية الخاصة، كالشركات التي تستند إلى مصلحة مشتركة من طبيعة خاصة، إذ من المسلم به وجود مشروعات اقتصادية تستدعي تضافر الجماعات بجهودها وأموالها، وتتجاوز قدرة الأفراد على انفراد

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٣٢٩/٣، وحاشية الدسوقي، ٨٨/٤.

فمجهود هذه الجماعات ضمن نطاق مصلحتها الخاصة وهو مسخر بطريق غير مباشر لخدمة المصلحة العامة بسد بعض حاجات المجتمع وزيادة الثروة القومية»[1].

ولأجل أن تكون المؤسسات والهيئات التي يسند إليها القيام بأعمال النظارة على الأوقاف وإداراتها ذات شخصية اعتبارية لابد من توافر ما يأتي:

١- عنصر موضوعي: وهو وجود جماعة من الأشخاص يقصدون إدارة أموال الوقف والنظارة عليها.

٢- عنصر شكلي: هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية إما اعترافًا عامًا عندما تكتسب بقوة القانون، أو خاصًا من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصول اعتراف النظام بالشخصية الاعتبارية لهذه المجموعة[2].

وتتمتع المؤسسة التي تقوم بإدارة الوقف بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية بالخصائص الآتية[3]:

١- ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمَّة الأشخاص المكونين لها.

٢- الأهلية القانونية لكي تستطيع مباشرة نشاطها وما يقتضيه ذلك من الإقرار لها بحق التقاضي.

٣- جنسية المؤسسة إذ لا بدَّ أن يكون لها جنسية تربطها بدولة ما.

٤- اسم خاص لهذه المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية تميزها عن غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

---

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، ١٩١- ١٩٢.

(٢) انظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية، د.علي محيي الدين القره داغي، ٦.

(٣) انظر: الوسيط، السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٩٢/٥، والشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، د.عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، د.ت، ١١- ١٣.

مصادر ومراجع الفصل الثامن

١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد الشافعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

٢- **أحكام الأوقاف**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخصَّاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٣- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٤- **أحكام الشريعة (طبقًا لفتاوى المرجع الديني الجعفري السيد محمد حسين فضل الله)**، السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، لبنان، ٢٠٠٦م.

٥- **أحكام الوقف والمواريث**، أحمد إبراهيم بك الحسيني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٩٣٧م.

٦- **أحكام الوقف**، هلال بن يحيى البصري الحنفي المعروف بـ«هلال الرأي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٥٥هـ.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٨- **الاختيارات الفقهية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

٩- **أدب المفتي والمستفتي**، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مكتب الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.

١٢- **أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، دمشق، ط٢، د.ت.

١٣- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٥- **إطراف المُسنِد المعتلِي بأطراف المسنَد الحنبلي**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم الطيب- بيروت، د.ت.

١٦- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٨- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٩- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث**، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٠- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس**، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢١- **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع**، بحوث ومناقشات المنتدى لمجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٢- **أعمال مؤتمر شورى الفقهي الخامس**، بحوث المؤتمر لمجموعة من المؤلفين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٦- ١٧ ديسمبر ٢٠١٣م.

٢٣- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٢٤- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٥- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.

٢٧- **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت.

٢٨- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، صححه: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت، ودار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٣٠- **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٣١- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار المعارف، د.ت، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٣٢- **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الَّزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية.

٣٤- **التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)**، القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٣٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٣١٣هـ.

٣٧- **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ت، ومطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٣٨- **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، إشراف: آية الله جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٠- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرميُّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٤٢- **تذكرة الفقهاء**، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٣- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٤- **التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الموقت الحنفي المعروف بـ«ابن أمير حاج»، الطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط١، ١٣١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٥- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.

٤٦- **التنبيه في الفقه الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٧- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٨- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٩- **تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة- الإمارات، مكتبة التابعين-القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٥٠- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.

٥١- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٢- **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٣- **الجامع الكبير**، سعيد بن بشير الصبحي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥٤- **الجامع المسند الصحيح المختصر**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٥- **الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٥٦- **جوابات الإمام السالمي**، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدَّة، مكتبة السالمي، سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

٥٧- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥٨- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، محمد حسن باقر النجفي، حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.

٥٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٦٠- **حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

٦١- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، د.ن، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٢- **حاشية الشبراملّسي بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملّسي الأقهري، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٣- **حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت.

٦٤- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٦٥- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروتط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٦- **حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ودار الفكر، دمشق، د.ت.

٦٧- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٩- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، د.ت.

٧٠- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الشافعي، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الأرقم-عمان، ١٩٨٠م.

٧٢- **خلاصة المسائل بترتيب المسائل**، عيسى بن صالح بن علي الحارثي، ترتيب: حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: محمد بن سعيد المعمري، وزارة الثقافة العمانية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٧٣- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٤- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ«ابن المبرد»، تحقيق: د.رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، السعودية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٥- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ودار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٦- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٧- **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٨- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٩- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٠- **الرسائل الزينية في مذهب الحنفية (رسائل ابن نجيم)**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي، دراسة وتحقيق: د.محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨١- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني»، تعليق: محمد كلانتر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، د.ت.

٨٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٣- **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**، السيد علي الطبطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٤- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة. د.ت.

٨٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني المعروف بـ«الأمير»، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٨٦- **السراج الوهاج على متن المنهاج**، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

٨٧- **السنن الكبرى (سنن البيهقي)**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٨- **السنن الكبرى (سنن النسائي)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨٩- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٩٠- **الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون**، د.محمد السيد الدسوقي، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، د.ت.

٩١- **الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة**، د.عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، د.ت.

٩٢- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تعليق: صادق الحسيني الشيرازي، مؤسسة مطبوعات إسماعليان.

٩٣- **شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)**، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، مكتبة غمضان، صنعاء، ط١، ١٩٨٠م.

٩٤- **شرح التجريد في فقه الزيدية**، أبو الحسن السيد أحمد، دار أسامة، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩٥- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٦- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المعروف بـ«الدردير»، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٩٧- **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩٨- **شرح فتح القدير (شرح كتاب الهداية في شرح البداية)**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ«ابن الهمام»، دار الفكر، دمشق، د.ت.

٩٩- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، محمد بن يوسف بن عيسى أطفَيِّش، مكتبة الإرشاد- جدة، دار الفتح- بيروت، ط٢، ١٩٧٣م، وط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠٠- **شرح مختصر خليل للخرشي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٠١- **الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)**، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠٢- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر.

١٠٣- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر.

١٠٤- **صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات**، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات وحواشي: الميرزا جواد التبريزي، دفتر نشر بركزيدة، قم، إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠٦- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٠٧- **عمدة الفقه**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٨- **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، دمشق، د.ت.

١٠٩- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، مصر، د.ت، ودار الفكر، دمشق، د.ت.

١١٠- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١١- **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ.

١١٢- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت.

١١٣- **فتاوى ابن الصلاح**، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١٤- **فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)**، أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني البرزلي، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١١٥- **فتاوى البكري**، عبد الرحمن بن عمر بكلِّي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١٦- **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي**، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

١١٧- **فتاوى السبكي**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، د.ت.

١١٨- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

١١٩- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٢٠- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٢١- **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢٢- **الفتاوى**، أحمد الخليلي بن حمد الخليلي، الأجيال للتسويق، مسقط، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٢٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢٤- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

١٢٥- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الفكر، دمشق، د.ت.

١٢٦- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٢٧- **الفروع**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢٨- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٢٩- **فقه الإمام جعفر الصادق**، محمد جواد مغنية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣٠- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٣١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٣٢- **القاموس المحيط**، أبو طاهر مجد الدين محمد بن إبراهيم بن عمر بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣٣- **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدُّر المختار**، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، طبعة الحلبي، د.ت.

١٣٤- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣٥- **القواعد في الفقه الإسلامي**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٣٦- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزَيٍّ الكلبي الغرناطي، حقَّقه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٣٧- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الرياض، د.ت.

١٣٨- **كتاب الضياء**، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الأزدي العوتبي الصحاري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٣٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تعليق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٤٠- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

١٤١- **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرَّاء**، جعفر بن علي بن جعفر بن خضر الجناجي النجفي المعروف بـ«كاشف الغطاء»، انتشارات مهدوي، إيران، د.ت، ومكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٢- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٤٣- **الكليات- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

١٤٤- **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (شرح المنهاج)**، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤٥- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، منشورات البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٤٦- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٤٧- **اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بـ«الشهيد الأول»، تعليق: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٤٨- **مباني منهاج الصالحين**، السيد تقي الطباطبائي القمي، إشراف: عباس الحاجياني، دار قلم الشرق.

١٤٩- **المبدع شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٥٠- **المبسوط في فقه الإمامية**، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صحَّحه وعلَّق عليه: محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٥١- **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٥٢- **مجلة الأحكام العدلية**، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٥٣- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بـ«داماد أفندي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٥٤- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٨هـ.

١٥٥- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دمشق، د.ت.

١٥٦- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥٧- **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٥٨- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، د.ت، ودار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

١٥٩- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٦٠- **مختار الصحاح**، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦١- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٦٢- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن يعلى الحنبلي البعليُّ، تحقيق: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٦٣- **مختصر الفتاوى المهدية في الشريعة المحمدية في الفقه الحنفي**، عبد الرحمن السويسي الحنفي، مطبعة المؤيد، مصر، ١٣١٨هـ.

١٦٤- **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، محمد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٦٥- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦٦- **المدخل إلى القانون-نظرية الحق**، د.نبيل إبراهيم سعد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

١٦٧- **المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي**، د.عامر عبد العزيز، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٧٨م.

١٦٨- **مدخل لدراسة القانون**، د.عبد الناصر العطار، مكتبة السعادة، القاهرة، د.ت.

١٦٩- **المدخل لدراسة القانون-نظرية الحق**، د.جلال علي العدوي، د.رمضان أبو السعود، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م

١٧٠- **المدخل لدراسة القانون-نظرية الحق**، د.جلال محمد إبراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٧١- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس**، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بـ«سحنون»، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٧٢- **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني»، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٣- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٧٤- **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧٥- **مستند القضاء الجعفري**، عبد الله فضل الله فحص، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٧٦- **مسند أبي داود**، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٧٨- **المسند الصحيح المختصر**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٧٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

١٨٠- **المصنَّف في الأديان والأحكام**، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، تحقيق: عبد المنعم عامر ود.جاد الله أحمد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٧٩م.

١٨١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٨٢- **المطلع على أبواب المقنع**، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٨٣- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م.

١٨٤- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٨٥- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرَّجه مجموعة من الفقهاء، إشراف: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٨٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ودار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٨٧- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨٨- **المغني مع الشرح الكبير**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

١٨٩- **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، محمد جواد الحسيني العاملي، حققه وعلَّق عليه: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩٠- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٩١- **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٩٢- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة**، اعتنى به: أبو الفضل الثقافي الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي- المغرب، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٩٣- **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٩٤- **المنثور في القواعد**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، زارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٩٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٩٦- **منحة الخالق على البحر الرائق**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

١٩٧- **منهاج الصالحين (العبادات والمعاملات)**، محمد إسحاق الفياض، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، د.ت.

١٩٨- **منهاج الصالحين**، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٩٩- **منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين**، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ت.

٢٠٠- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٠١- **المهذب البارع من شرح المختصر النافع**، أبو العباس جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٠٣- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٠٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بـ«الحطاب الرُّعيني»، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٠٥- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠٦- **نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال**، سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، تحقيق: سالم بن سعيد بن محمد العيسري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٠٧- **النظارة على الوقف**، د خالد عبد الله شعيب، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)- دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٠٨- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٥٥م.

٢٠٩- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني التناري، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.

٢١٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وبهامشه حاشية الشبراملِّسي**، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢١١- **النوادر والزيادات**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢١٢- **النوازل الجديدة الكبرى**، أبو عيسى محمد المهدى بن محمد بن خضر بن قاسم الوزاني، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢١٣- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢١٤- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢١٥- **الوسائل (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)**، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن الحُّر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، د.ت.

٢١٦- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٧- **الوسيط في شرح القانون المدني**، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، ادار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢١٨- **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، د.منذر قحف، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢١٩- **الوقف-دراسات وأبحاث**، سليم حريز، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٢٠- **الينابيع الفقهية**، علي أصغر مروارید، دار التراث، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ، ومؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

أعضاء اللجنة العلمية (الحالية)
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

(المشرفة على مدونة أحكام الوقف)

م	الاسم	المسمى
١	د.خالد مذكور عبدالله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	د.عيسى زكي شقره	عضو اللجنة العلمية
٣	د.أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٤	د.علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
٥	كواكب عبدالرحمن الملحم	عضو اللجنة العلمية
٦	د.إبراهيم محمود عبدالباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء سابقون في اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
١	د.محمد عبدالغفار الشريف	عضو اللجنة العلمية
٢	د.خالد عبدالله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
٣	د.غانم عبدالله الشاهين	عضو اللجنة العلمية
٤	باسمة أحمد الفيلكاوي	عضو اللجنة العلمية
٥	منصور خالد الصقعبي	عضو اللجنة العلمية

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

مدونة أحكام الوقف الفقهية

الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٧ م

الدسمة-قطعة ٦-شارع حمود عبد الله الرقبة
دولة الكويت
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
http://www.awqaf.org.kw
البريد الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الالكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الايداع: ٢٠١٧/١٢٤٤

ردمك: ١ - ٨٣ - ٣٨ - ٩٩٩٦٦ - ٩٧٨

فهرس المحتويات

البيان	صفحة
الفصل التاسع **إجارة الوقف**	
المبحث الأول: تعريفات ومصطلحات:	١٢
أولاً: الحكر أو الاستحكار.	١٣
ثانيًا: الإجارة الطويلة.	١٥
ثالثًا: عقد الإجارتين.	٢٢
رابعًا: الكدك.	٢٣
خامسًا: التكرداري.	٢٤
سادسًا: مشد المسكة.	٢٥
سابعًا: المرصد.	٢٥
ثامنًا: الخلو.	٢٦
المبحث الثاني: من يملك حق تأجير الوقف.	٢٩
أولاً: ولاية تأجير الوقف.	٢٩
ثانيًا: ولاية القاضي في تأجير الوقف.	٣٢
ثالثًا: عزل القاضي للناظر.	٣٣
رابعًا: تأجير الموقوف عليه للوقف.	٣٥
المسألة الأولى: ما إذا كان الموقوف عليه هو الناظر على الوقف.	٣٥
المسألة الثانية: إجارة الوقف من قبل الموقوف عليه غير الناظر.	٣٦
المبحث الثالث: الطرف المستأجر في عقد إجارة الوقف.	٤٢
المبحث الرابع: المدة في إجارة الوقف.	٤٤

البيان	صفحة
المسألة الأولى : إذا تم تقييد إجارة الوقف بمدة زمنية.	٤٤
المسألة الثانية: إذا لم يحدد الواقف مدة معينة لتأجير الوقف إجمالاً.	٤٧
المسألة الثالثة: الإجارة الطويلة.	٥١
المسألة الرابعة: الإجارة بأجرتين.	٥٥
المسألة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتمليك.	٥٧
المبحث الخامس: أجرة الوقف.	٥٧
أولاً: حكم إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل (الغبن الفاحش).	٥٨
ثانياً: مسألة تغيير الأسعار بعد إبرام عقد الإجارة:	٦٢
أ) إذا كان التغيير بنقصان الأجرة.	٦٢
ب) إذا كان التغيير بزيادة الأجرة.	٦٣
المبحث السادس: انتهاء عقد إجارة الوقف:	٧٠
المسألة الأولى: أسباب انتهاء عقد إجارة الوقف.	٧٠
السبب الأول: السبب الطبيعي.	٧٠
السبب الثاني: السبب التعاقدي.	٧٨
المسألة الثانية: الأثر المترتب على انتهاء عقد إجارة الوقف.	٨١
مصادر ومراجع الفصل التاسع.	٨٦
الفصل العاشر	
الإبدال والاستبدال في الوقف	
تمهيد:	٩٧
أولاً: تعريف الإبدال والاستبدال في اللغة.	٩٧
ثانياً: تعريف الإبدال والاستبدال في الوقف عند الفقهاء.	٩٨
المبحث الأول: الاستبدال وصوره المشروعة:	١٠١

البيان	صفحة
الصورة الأولى: اشتراط الواقف الاستبدال.	١٠٦
الصورة الثانية: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف ينتفع به.	١٠٧
الصورة الثالثة: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف منقول معطل النفع.	١٠٩
الصورة الرابعة: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف معطل النفع وهو عقار غير مسجد.	١١٢
الصورة الخامسة: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف مسجد معطل النفع.	١١٦
الصورة السادسة: في اشتراط الواقف عدم الاستبدال.	١٢٠
المبحث الثاني: أحوال جواز الإبدال والاستبدال.	١٢١
المبحث الثالث: استثمار أموال البدل:	١٢٤
أولاً: تعريف استثمار أموال بدل الوقف.	١٢٤
ثانيًا: أنواع الموقوف بالنسبة للاستثمار.	١٢٥
ثالثًا: وسائل استثمار أموال بدل الوقف.	١٢٦
الوسيلة الأولى: الإجارة:	١٢٦
١. مدة إجارة الوقف.	١٢٦
٢. أجرة المثل في إجارة الوقف.	١٢٧
٣. الزيادة على أجر المثل.	١٢٨
الوسيلة الثانية: المزارعة والمساقاة.	١٢٩
الوسيلة الثالثة: الاستصناع.	١٢٩
الوسيلة الرابعة: صكوك المقارضة.	١٢٩
الوسيلة الخامسة: المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة).	١٣٠

البيان	صفحة
رابعًا: ضوابط استثمار أموال بدل الوقف.	١٣١
المبحث الرابع: شروط الإبدال والاستبدال.	١٣٢
المبحث الخامس: الجهة المخولة بالتصرف في الوقف بالاستبدال.	١٣٤
مصادر ومراجع الفصل العاشر.	١٣٦
الفصل الحادي عشر **توثيق الوقف**	
المبحث الأول: تعريف توثيق الوقف ومشروعيته:	١٤١
أولاً: تعريف توثيق الوقف.	١٤١
ثانيًا: مشروعية توثيق الوقف.	١٤٤
ثالثًا: فوائد توثيق الوقف.	١٤٧
رابعًا: حكم توثيق الوقف.	١٤٨
المبحث الثاني: ثبوت الوقف:	١٥٣
أولاً: ثبوت الوقف بالحجة الوقفية (الصك الوقفي)	١٥٣
أ) تعريف الحجة الوقفية.	١٥٣
ب) حكم الاعتماد على الحجج الوقفية.	١٥٣
ج) حكم العمل بالحجة الوقفية بخط القاضي الذي ينظر النزاع.	١٥٦
د) ثبوت الحجة الوقفية التي هي في أيدي القضاة ولها رسوم في دواوينهم.	١٥٧
ثانيًا: ثبوت الوقف بشهادة الشهود:	١٥٨
أ) تعريف الشهادة.	١٥٨
ب) حكم توثيق الوقف بالشهادة.	١٥٩
ج) صور الشهادة على الوقف:	١٦١

البيان	صفحة
١- الشهادة على الوقف لغير المعين.	١٦١
٢- الشهادة على الوقف للمعين.	١٦٢
ثالثًا: ثبوت الوقف بالتسامع:	١٦٢
أ) تعريف التسامع لغة وفقهًا.	١٦٢
ب) مشروعية الإثبات بشهادة التسامع.	١٦٤
ج) إثبات الوقف بالتسامع.	١٦٤
رابعًا: ثبوت الوقف بوضع اليد:	١٦٥
أ) تعريف وضع اليد.	١٦٥
ب) مشروعية العمل بوضع اليد.	١٦٦
ج) حالات وضع اليد.	١٦٦
خامسًا: ثبوت الوقف بالكتب العرفية:	١٦٨
أ) حكم ثبوت الوقف بالكتب العرفية.	١٦٨
ب) حكم ثبوت الوقف بالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان ونحوها.	١٧١
سادسًا: ثبوت الوقف بالإقرار:	١٧٣
أ) تعريف الإقرار ومشروعيته وأهميته.	١٧٣
ب) الإقرار بالوقف من الواقف.	١٧٤
ج) إقرار الورثة بالوقف.	١٧٦
د) إقرار الأجنبي واضعًا يده على أرض، وأقر بأنها وقف حال صحته.	١٧٨
المبحث الثالث: محتويات حجة الوقف.	١٨١
المبحث الرابع: المتطلبات القانونية لإثبات الوقف وتوثيقه.	١٨٣

البيان	صفحة
أولاً: تنظيم التوثيق في العصر الحاضر.	١٨٣
ثانيًا: تسجيل الوقف في العصر الحاضر عن طريق قوانين خاصة صادرة لهذا الغرض:	١٨٤
- توثيق الوقف في المملكة العربية السعودية.	١٨٤
- توثيق الوقف في مصر.	١٨٤
- توثيق الوقف في سورية.	١٨٥
- توثيق الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة.	١٨٥
ثالثًا: تحديد الاختصاص في توثيق الوقف في القوانين المعاصرة.	١٨٦
رابعًا: إجراءات توثيق الوقف في القوانين المعاصرة.	١٨٧
خامسًا: بطلان توثيق الوقف.	١٩٠
مصادر ومراجع الفصل الحادي عشر.	١٩٢
الفصل الثاني عشر	
المنازعات والدعاوى في الوقف	
أولاً: مشروعية وخصوصية دعوى الوقف.	٢٠١
ثانيًا: طبيعة المنازعات الوقفية ومناشئها.	٢٠٣
ثالثًا: الجهة المختصة في النظر في دعوى الوقف.	٢٠٣
رابعًا: الخصم في دعوى الوقف.	٢١٠
خامسًا: التقادم في دعوى الوقف.	٢١٥
أ) مدة التقادم.	٢١٧
ب) وقف التقادم وانقطاعه.	٢١٨
سادسًا: وسائل الإثبات في دعوى الوقف:	٢٢١
أ) الإقرار: معناه، حجيته، وأنواعه.	٢٢١
ب) الشهادة: معناها، حجيتها، أركانها وشروطها:	٢٢٤

البيان	صفحة
١- الشهادة بالتسامع.	٢٢٩
٢- الشهادة على الشهادة.	٢٣٢
ج) اليمين والنكول عنها:	٢٣٢
١- اليمين.	٢٣٢
٢- معنى النكول.	٢٣٥
سابعًا: صور المنازعة في الوقف:	٢٣٩
أ) المنازعة بين المتولي من جهة، والمستحقين والقاصي من جهة أخرى:	٢٣٩
١- المنازعة بين المتولي والمستحقين.	٢٣٩
٢- المنازعة بين المتولي والقاصي.	٢٤٣
ب) المنازعة في الاستحقاق في الوقف وتفسير شرط الواقف.	٢٤٧
ج) المنازعة بين الموقوف عليهم من جهة، وبينهم وبين الورثة من جهة أخرى.	٢٥٢
مصادر ومراجع الفصل الثاني عشر.	٢٥٩
الفصل الثالث عشر **انتهاء الوقف**	
مقدمة: معنى انتهاء الوقف فقها.	٢٧١
المبحث الأول: حالات انتهاء الوقف.	٢٧٣
أولاً: انتهاء الوقف المؤقت بانتهاء مدته.	٢٧٣
ثانيًا: انتهاء الوقف بالرجوع فيه.	٢٧٥
ثالثًا: انتهاء الوقف بتخرب الأعيان الموقوفة.	٢٨٠
رابعًا: انتهاء الوقف بقلة غلته.	٢٨٦

البيان	صفحة
خامسًا: انتهاء الوقف بانقراض الموقوف عليهم.	٢٩١
المبحث الثاني: ما يترتب على انتهاء الوقف.	٢٩٥
أولاً: مصيره إلى قرابة الواقف.	٢٩٥
ثانيًا: مصيره ملكًا للموقوف عليهم.	٢٩٨
ثالثًا: رجوعه إلى ملك الواقف.	٣٠٠
رابعًا: مصيره إلى الخيرات.	٣٠٢
خامسًا: مصيره إلى بيت مال المصالح العامة.	٣٠٤
المبحث الثالث: اشتراط حكم القاضي لإنهاء الوقف.	٣٠٥
مصادر ومراجع الفصل الثالث عشر	٣٠٨
فهرس الأعلام والألقاب والمذاهب والفرق والأماكن والبلدان	٣١٧
مصادر ومراجع فهرس الأعلام.	٣٩٩
العلماء والباحثون الذين أسهموا في إنجاز مدونة أحكام الوقف	٤١٥
أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية	٤١٨
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي	٤١٩

الفصل التاسع

إجارة الوقف

المبحث الأول
تعريفات ومصطلحات

أولاً: الحكر أو الاستحكار:

الحِكرُ -بالكسر- ما يجعل على العقارات ويحبس[1]، وقال ابن فارس: «الحاء والكاف والراء أصل واحد؛ وهو الحبس، وأصله في كلام العرب: الحكر، وهو الماء المجتمع؛ كأنه احتُكر لقلته»[2].

أما الفقهاء فقد عرّفوه بأنه: «عقد إجارة يقصد به استيفاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما»[3]، وقد أضاف بعضهم على التعريف آنف الذكر جملة «ما دام يدفع أجر المثل»[4]، وفصّل بعضهم في التعريف بقوله: هو «حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلاً يقارب قيمة الأرض ويرتب مبلغ آخر ضئيل سنويًا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع»[5].

وبعد ذكر تعريف الحكر لا بد من التعرض لإطلاقاته، ومراداته في لغة الفقهاء وهي لا تخرج عن أشكال أربعة وهي:

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (حكر).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة (حكر)، وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مادة (حكر).

(٣) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، خير الدين الرملي، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣٠٠هـ، ٢/١٢٦.

(٤) انظر: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الله نزير أحمد مزّي، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٧م، ٢٠١، وأحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م، ١٤٣.

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث من كتاب: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٥٢.

١- يطلق لفظ الحكر أحيانًا ويراد به لدى الحنفية عقد الإجارة الطويلة والذى يكون بقصد البناء والغرس أو أحدهما من غير تحديد مدة العقد[١].

٢- يطلق ويراد به لدى المالكية الأجرة المقررة على العقار الطلق أو الوقف في بعض عقود الإجارة الطويلة والكراء المؤبد كالتحكير والخلوات والكدك ونحوها وهو ما يتناغم مع ما ورد في المعنى اللغوي من أنه ما يجعل على العقارات ويحبس[٢]، ومن ذلك قول الشافعية: «ولو انهدم البناء لم تسقط الأجرة الماضية فالأوجه صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف، ولو لم يشرط ذلك والإجارة فاسدة صرف الحكر من الوقف مقدمًا على غيره كالعمارة»[٣].

٣- يطلق لدى الحنفية ويراد به لدى الحنابلة البناء أو الغرس المقام على الأرض المحتكرة فيقال: هذا حكر فلان أى بناء المستحكر أو غرسه[٤]، وورد المعنى عند الشافعية، من ذلك ما ورد من إفتاء الشمس بن عدلان «ببطلان وقف بناء في أرض محتكرة بشرط صرف أجرة الأرض من ريع الموقوف»[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ١٢٦/٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت، ٤٣٣/٣، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ٢٤٣/٢، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٢٧/٩.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٢٤١/٦.

(٤) انظر: القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية، محمد أفندي الشطي، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، ٦- ٧.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٤١/٦.

٤- ويطلق لدى الحنفية ويراد به الأرض دون الأنقاض[١]، ومنه قول ابن حجر الهيتمي الشافعي: «الأرض المحكرة إذا خرب بناؤها لا يجوز أن يبني عليها إلا نظير ما كان»[٢]؛ فالإطلاق الأول هو الحكر بالمعنى المقصود هنا.

ثانيًا: الإجارة الطويلة:

وهى عبارة عن إجارة العقارات الموقوفة لمدة طويلة، ويختلف تقدير هذه المدة الطويلة بحسب نوع العقار إذ اعتبر الفقهاء أنه اذا كانت المدة أكثر من سنة وكان عقار الوقف دارًا أو حانوتًا فإن الإجارة تكون طويلة عندئذ وإذا كان أرضًا زراعية فإن المدة الطويلة تكون لما هو أكثر من ثلاث سنوات سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أم بعقود مترادفة فيعقد الطرفان عقودًا مترادفة كل عقد على سنة مثلاً ويكتب في العقد: استأجر فلان بن فلان أرض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدًا كل سنة بكذا[٣]، ولا ريب أن الفارق بينه وبين الحكر هو أن الأول ينتهى بانتهاء مدة المؤاجرة أما عقد الحكر فيمنح المستحكر حق البقاء والقرار ما دام ملتزمًا بدفع أجرة المثل[٤].

والواقف إما ألا يشترط مدة يؤجر الوقف فيها، أو يشترط ذلك؛ فإذا لم يشترط مدة فقيل تطلق الزيادة للقيم، وقيل تقيد بسنة مطلقًا وقيل: يفتى بسنة في الدور وبثلاث سنين في الأرض، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زمنًا

(١) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: المحامي: أكرم عبد الجبار، الحاكم: محمد أحمد العمر، ضبط نصه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشير الطيلوش، مؤسسة الريان، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٥٠م، ٨٨، وأحكام الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ١٠١- ١٠٢.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ١٥٦/٣.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، مصر- القاهرة: مطبعة هندية، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، ٦٣- ٦٤.

(٤) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٠١، والوقف والحكر والتقادم، عزيز خانكي بك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة السادسة، رمضان ١٣٥٥هـ/ديسمبر ١٩٣٧م، دار الطباعة المصرية، القاهرة- مصر، ٧٨٣.

وموضعًا، وإذا احتيج إلى تأجيرها مدة طويلة عقد عقودًا مترادفة؛ فيكون الأول لازمًا لأنه ناجز، والثاني غير لازم لأنه مضاف، وقال أبو جعفر: الفتوى بإبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود انتهى؛ لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكًا، فإذا ادعاه شهد له بالملك، وجمع بين القول بالتوقيت وعدم التوقيت بأنه إذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت، وهو توفيق حسن، وقيل: إذا لم يمكن عمارة الوقف إلا بإجارته مدة طويلة رُفع الأمر إلى الحاكم ليؤجره بقدر عمارته، وقال محمد بن الفضل: لا نقول بفساد هذه الإجارة إذا أجر مدة طويلة، ولكن الحاكم بتصرفه؛ فإن كان يضر بالوقف أبطلها، وهكذا قال علي السندي.

وإذا اشترط الواقف مدة فليس للناظر مخالفتها من جهة نقصها أو الزيادة عنها، بل يُرفع الأمر إلى الحاكم لينظر فيما هو أصلح للوقف وأنفع للموقوف عليه؛ لأن القاضي له ولاية النظر للفقراء والغائب والميت.

فإن كان الواقف ذكر في صك الوقف ألا يؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء؛ كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرًا، ولا يحتاج إلى مرافعة إلى القاضي؛ لأن الواقف أذن له بذلك.

ويعدُّ **فقهاء الحنفية** هم أكثر من فصلوا في بيان هذه المسألة؛

١) فقد جاء في تنوير الأبصار وشرحه «الدر المختار» ما نصه: «فلو أهمل الواقف مدتها (أي إجارة الوقف) قيل: تُطلَق الزيادة للقيم، وقيل: تقيَّد بسنة مطلقًا، وبها (أي بالسنة) يُفتى في الدار، وبثلاث سنين في الأرض، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زمانًا وموضعًا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودًا، فيكون العقد الأول لازمًا؛ لأنه ناجز، والثاني: لا؛ لأنه مضاف، قلت «القائل صاحب الدر المختار»: لكن قال أبو جعفر: الفتوى على

إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر، وأقره قدري أفندي، وسيجيء في الإجارة»[1].

٢) وعلَّق صاحب الدر المختار على عبارة "إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك" بقوله: «هذا أحد الأقوال الثمانية، وهو ما ذكره الصدر الشهيد من أن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وفي الضِّياع يجوز إلى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان، وعزاه المصنف إلى أنفع الوسائل، وأشار الشارح إلى أنه لا يخالف ما في المتن؛ لأن أصل عدول المتأخرين عن قول المتقدمين بعدم التوقيت إلى التوقيت إنما هو بسبب الخوف على الوقف، فإذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت، وهو توفيق حسن»[2].

٣) ومن فروع ذلك ما في الإسعاف: «دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد، وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف، وأراد صاحب الدار استيجارها مدة طويلة.. قالوا: إن كان لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة؛ لأن فيه إبطال الوقف، وإن لم يكن له مسلك جاز»[3].

٤) وفي فتاوى قارئ الهداية إذا لم تحصل عمارة للوقف إلا بذلك يرفع الأمر إلى الحاكم ليؤجره أكثر؛ أي إذا احتيج إلى عمارته من أجرته يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/ ٤٠٠- ٤٠٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٤/ ٤٠١ و٤/ ٥٥٠.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٧.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٤٠٠ وما بعدها.

٥) كما جاء في الفتاوى الخانية ما يأتي: «قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إذا لم يذكر الواقف في صك الوقف إجارة الوقف، فرأى القيم أن يؤجرها ويدفعها مزارعة فيما كان أدر على الوقف وأنفع للفقراء.. فعل، ألا أن في الدور لا يؤجر أكثر من سنة؛ لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكًا، فلا يؤجر الدور أكثر من سنة، أما في الأرض فإن كانت الأرض تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة كان له أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة، هذا إذا لم يكن الواقف شرط ألا يؤجر أكثر من سنة، فإن كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استئجارها سنة، وكانت إجارتها أكثر من سنة أدرَّ للوقف وأنفع للفقراء؛ فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجرها أكثر من سنة، إلا أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة؛ لأن هذا أنفع للوقف، وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت، فإن كان الواقف ذكر في صك الوقف ألا يؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء، كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرًا، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي؛ لأن الواقف أذن له بذلك، ولو أن القيم أجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الإمام أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى: لا تجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا لأمر عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة بحال من الأحوال، وقال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إنا لا نقول بفساد هذه الإجارة إذا أجر مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر فيه؛ فإن كان ضررًا بالوقف أبطلها، وهكذا قال الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى، وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أنه كان يجيز إجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والأرض إذا لم يكن الواقف شرط ألا يؤجر أكثر من سنة، وعن الإمام أبي حفص البخاري رحمه الله تعالى أنه كان يجيز إجارة الضياع ثلاث سنين، فإن آجر أكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه؛ قال أكثر مشايخ

بلخ رحمهم الله تعالى: لا يجوز، وقال غيرهم: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى»[1].

٦) وجاء في الفتاوى البزازية أنه: «لا تجوز الإجارة الطويلة في الوقف، وإن احتيج إليها يعقد عقودًا فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على سنة، فيكون العقد الأول لازمًا؛ لأنه ناجز، والباقي لا؛ لأنه مضاف، ولو آجر الوقف أكثر من عام كان الوقف دارًا أو أرضًا؛ إن خالف شرط الواقف لا يصح، وإن كانت إجارته أكثر من عام أدرَّ وأنفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف، وإن استثنى الواقف، إلا إذا كانت الإجارة أكثر من عام أنفع للوقف جاز إذا كان أنفع للفقراء، وإن لم يشترط ذلك؛ قال الصدر الفتوى في الضياع بالجواز إلى ثلاث، إلا إذا كانت المصلحة عدم الجواز، وفي الدور بعام إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز في أكثر من عام، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والمكان، وقال القاضي أبو علي: لا ينبغي أن يؤجر بأكثر من ثلاث، فإن فعل جازت وصحت، وعلى هذا فلا يحتاج إلى الحيلة التي ذكرناها في الإجارة الطويلة آنفًا، والفقيه أبو جعفر اختار ألا يؤجر الدور أكثر من عام، والأرض التي تزرع في كل عام كذلك، وإن كانت تزرع في كل عامين أو ثلاث أو أربع، أو يزرع كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلاً في كل أربع أو خمس.. يشترط في العقد ذلك المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة؛ لأنه لو آجرها عامًا أو عامين يزرع المستأجر كلها في تلك المدة، وتصير الأرض خرابًا لا يستأجر بعدها إلى مدة؛ فيتضرر الوقف، وكان الإمام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجيز إجارة ضياعه ثلاثة أعوام؛ لأن الزارع في العادة لا يرغب في أقل منه، وفي الدور سنة؛ لأن من رآه يتصرف فيها متواليًا ولا مالك يعارض ويزاحم، ومال الواقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم؛ يظنه الرائي بتصرفه الدائم مالكًا، ويشهد له بالملك إذا

(١) فتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي (على هامش فتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٠هـ، ٣/٣٢٢- ٣٢٣.

ادعاه، ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو ويؤدي إلى هذا الضرر، والفقيه أجاز ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرهما»[1].

٧) وسُئل التُمرتاشي عن دار موقوفة أراد رجل أن يستأجرها مدة طويلة، فهل يجوز للقاضي ذلك وإن كان شرط الواقف بخلافه، حيث ظهرت المصلحة، ودعت الحاجة إلى ذلك أو لا؟ أجاب: «نعم يجوز له ذلك حيث ظهرت المصلحة للوقف هنالك، والله أعلم»[2].

أما المالكية فيذهبون إلى أن تأجير العين الموقوفة مدة تزيد على ثلاث سنين، إن كان الحبس على معينين. أما الحبس على المساجد والمساكين وشبهها فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا، ولا أكثر من عام إن كانت دارا، وهو عمل الناس، ومضى عليه عمل القضاة[3]؛ قال مالك: ولا بأس بكراء دار، أو رقيق عشر سنين، وتعجيل النقد في ذلك. وقال غيره في العبد: لا يؤاجره الإجارة الطويلة؛ لأن ذلك خطر. وهو قول أكثر الرواة[4].

ويصح عند الزيدية: تأجير الوقف إجماعا؛ «إذ منافعه ملك للمصرف، وذلك دون ثلاث سنين، لأن الزيادة تؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك، فإن أجر المتولي

---

(١) الفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، الجزء الثالث، بهامش: الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٠هـ، ٦/٢٦٧- ٢٦٨.

(٢) فتاوى التمرتاشي، دراسة وتحقيق: د.عبد الله محمود أبو حسان، سلسلة (ديوان الفتاوى)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٤م، ١/٣٧٥.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦/٤٧.

(٤) انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/٥٢٥، والجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣ م، ١٦/١٧٤.

ثلاث سنين فأزيد كان ذلك محظورا، وتبطل ولايته، ولا تصح الإجارة سواء كان المؤجر صاحب المنافع أم المتولي. أما إذا كان الوقف مستفيضا مشهورا لا يخشى لبسه بالملك أو كان المتولي أو نائبه يأخذ الأجرة كل سنة مقاسمة من الغلة باسم الوقف فلا بأس بتأجيرها ثلاث سنين فأزيد، وكذا إذا كان في تأجيرها كذلك مصلحة كزيادة أجرة، أو ترميم ما فسد من الرقبة أو زيادة إصلاح لها فتصح الإجارة ثلاث سنين، فأزيد مع عدم خشية حصول اللبس بالملك. وكذا إذا كان عازما حال العقد على تجديد الإشهاد على الإجارة في كل ثلاث سنين فتصح الإجارة، لا لو جدد الإشهاد من دون عزم عند العقد لم تصح؛ لأنها قد انطوت على الفساد لطول المدة. وقيل: يصح إلى خمسين سنة. وتكره الزيادة التي يلتبس لأجلها بالأملاك[1].

فالحقيقة أن أغلب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية لا يجيزون إجارة الوقف لمدة طويلة إلا إذا دعت الضرورة لذلك كما لو انقطع الريع للوقف الخرب إذ إنه للإجارة الطويلة مفاسد كثيرة تتجلى في صور ومظاهر عديدة مثل دعوى المستأجر بإجارة طويلة تملك الوقف وهو يؤدى إلى نهب استحقاق البطون اللواحق أيضًا ومثل تأجير الوقف بما هو أقل من أجرة المثل حيث لا يستطيع أحد معرفة أجرة المثل بعد خمس سنوات مثلاً من بدء العقد[2].

---

(١) انظر: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م، ٥/١٥٩، والتاج المذهب لأحكام المذهب- شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء- اليمن، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣/٣٢٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٣/٢٥٥- ٢٥٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٥/٣٧٣.

ثالثًا: عقد الإجارتين:

يستهدف هذا العقد تعمير عقار الوقف المبنى المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل[١].

ويسمى بالإجارتين لأن المدفوع المعجل للإيجار بدل إيجار يكافئ حق القرار مع دفع أجر سنوى ضئيل يتجدد العقد عليه بدون تحديد مدة.

وفي فقه الشافعية الإجارتين: أن يؤجر الوقف عشر سنين في عشرة عقود كل عقد سنة بأجرة مثل تلك السنة صحت الإجارة كلها[٢].

والفارق بين هذا العقد وعقد الحكر أن البناء في عقد الحكر ملك المستحكر حيث بناه بماله الخاص أما في عقد الإجارتين فإن البناء ملك للوقف لأن العقد إنما يرد على عقار موقوف مبنى متوهن بحاجة إلى الإصلاح.

وقد ذكر الشيخ عمر حلمي أفندى -رئيس محكمة تمييز الحقوق في استنابول ورئيس مسودي جمعية مجلة الأحكام العدلية إبان حكم السلطنة العثمانية- أربعة شروط لصحة عقد الإجارتين على النحو الآتى:

١- خراب المسقف الموقوف.

٢- عدم وجود غلة بالوقف تفي بقيمة العمارة اللازمة.

٣- عدم وجود من يرغب باستئجار المسقف بإجارة واحدة يعمر منها ما خرب.

٤- أن يغلب على الظن أن التعاقد بالإجارتين أنفع لجهة الوقف[٣].

---

(١) انظر: إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، مطبعة البهاء، حلب- سوريا، ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م، ١٩٠، وترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٦- ٨٧.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٤٠٨/٢.

(٣) انظر: إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، ١٢٧.

وتراعى فيه مصلحة الوقف وما هو أنفع له، ولا يشترط لهذا العقد مدة معينة ولهذا فإنه من حق المستأجرين التنازل للغير عن حقوق تصرفهم في هذه العقارات ببدل أو بدون بدل[١].

رابعًا: الكدك:

وهو بفتح الكاف وكسر الدال لفظ تركى معرب، ويُطلق على ما هو ثابت في الحوانيت ومتصل بها اتصال قرار لا ينقل ولا يحول؛ كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي، فهو يشير إلى ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه، وما يضعه فيه من آلات الصناعة؛ كالرحى ونحوها من الأعيان القائمة فيه بإذن من ناظر الوقف، ويلتزم المستأجر بدفع أجرة المثل للمسقف، باعتباره خاليًا مما أحدثه من إنشاءات، فيثبت له حق القرار في هذا المسقف الذى اتفق عليه، فيكون أولى من غيره بالإجارة[٢].

والكدك عند المالكية وضع أمورًا مستقلة في المكان غير مستقرة فيه، كما في الحمامات حوانيت القهوة، سواء كانت مستقرة كالبناء، أو غير مستقرة كوضع أخشاب ونحوه، ويطلق أيضًا على العين غير المتصلة أصلًا، كالبكارج والفناجين بالنسبة للقهوة، والفوط بالنسبة للحمام[٣].

ويتشابه الكدك مع عقد الحكر؛ إذ لابد في كليهما من تسمية ما يدفعه مالك المنفعة لصاحب الرقبة حكرًا، وفى ترتب حق القرار، إلا أن الحكر عقد يرد على الأرض الخالية، أما الكدك فينشأ على المسقفات القائمة، ويصح وقف البناء والغرس على الأرض المحكرة، بينما لا يصح وقف الكدك[٤].

---

(١) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٦.

(٢) انظر: إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، ٤٠، وترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٩- ٩٠، وقانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٠٧.

(٣) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٢/ ٢٥٠.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ٢/ ٢٠٠.

ولصاحب الكدك استيفاء حانوت الوقف بأجر المثل؛ حيث لا ضرر على الوقف كما هو الشأن في البناء والغراس في الأرض المحتكرة، فإن كان الحانوت ملكًا فليس لصاحب الكدك هذا الحق؛ وذلك لأنه فيما هو ملك قد يمتنع صاحبه عن إيجاره لرغبته في أن يسكن بنفسه أو في بيعه أو تعطيله، وإنما نشأ هذا الفرق للرغبة في زيادة الطلب على أرض الوقف لإيجارها واستثمارها بوسائل الاستثمار المختلفة؛ حتى لا تتعطل عن الإدرار على الموقوف عليهم، والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر إذا كان خاليًا من ذلك الكدك، بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص، بل العبرة للأجرة التى يرضاها الأكثر(١).

خامسًا: الكردار:

وهو لدى الحنفية: أن يحدث المستأجر في الأرض الموقوفة بناءً أو غراسًا، أو ينقل التراب من مكان ما إلى الأرض الموقوفة؛ لإعدادها لغرس الأشجار والبناء عليها، ويثبت بذلك حق القرار للمستأجر(٢)، ويجوز بيع الكردار، ولا شفعة فيه؛ لأنه مما يُنقل(٣).

ويتشابه الكردار مع الحكر في طول مدة الإيجار وترتب حق القرار للمستأجر، لكن الكردار أخص من الحكر؛ إذ إن الكردار يكون في الزراعة فقط، أما الحكر فإنه يشمل الأرض الزراعية والمبانى الإنشائية وغيرها.

---

(١) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٠٧، وأحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، ١٢٥.

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ١٥١/٢، وأحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، ١٥١.

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ٢١٣/٢.

سادسًا: مشد المسكة:

المشد من الشدة أى القوة والمسكة -بضم الميم- هى ما يتمسك به[١]، ويرى فقهاء الحنفية أنها عبارة عن استحقاق الحرث أى تملك أحد لحق الزراعة في أرض الغير[٢]، وسميت مسكة لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده.

ومن الفوارق التى بينها وبين عقد الحكر أنه إذا مات المستحكر ينتقل ما كان مقررًا له إلى ورثته كسائر أموال التركة أما في مشد المسكة فإنه ينتقل إلى الابن القادر عليها وعند عدم الابن توجه للبنت[٣].

وترد كلمة «مشد المسكة» تارة بمعنى الكردار[٤]، وتسمى «قيمة» كما في البساتين ونحوها وذلك لكون الأعيان التى يقيمها صاحب المسكة متقومة[٥]، ولابد من الإشارة هنا إلى أن حق القرار قد يثبت بغير البناء أو الغراس كما في مشد المسكة إذ يثبت حق القرار بحرث الأرض وإصلاحها وكأن صاحب المسكة يحيي أرضًا مواتًا بأعماله لاستصلاح أرض الوقف للزراعة[٦].

سابعًا: المرصد:

وهو من المصطلحات الفقهية التي استعملها المتأخرون من فقهاء الحنفية بإسهاب، وإن كان قد سبقهم إليها الحنابلة[٧]، والمرصد هو عبارة عن دين على

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مادة (شد)، ومادة (مسك).

(٢) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٩، والقواعد الحنبلية في التصرفات العقارية، محمد أفندي الشطي، ٣- ٤.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٨/٤.

(٤) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٩، والتزام التبرعات، أحمد إبراهيم بك، ١٠٠١- ١٠٠٢.

(٥) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١٩٩/٢.

(٦) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٠٦.

(٧) انظر: تقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار، تحقيق: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٤٧٠/٢.

الوقف يصرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة ضرورية للوقف، في حال كون الوقف خربًا، وعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها، وعدم وجود من يستأجر الوقف بإجارة معجلة لعمارته له[1]، أو هو دين على الوقف الخرب الذى لا فاضل من ريعه لعمارته، يدفعه شخص لبنائه بإذن القاضي، ويستأجره بأجرة مخفضة بسبب ذلك الدين، ويدفع بعض الأجرة، ويبقى الدين له على الوقف؛ حتى يستغني ويدفع الناظر للدائن دينه[2].

والفارق بين الحكر والمرصد يتجلى في الآتى:

١- أن العمارة في الحكر ملك للمحتكر، أما في المرصد هى ملك لصاحب الأرض.

٢- أن الأجرة في عقد الحكر ترد إلى أجرة المثل إذا زادت الأسعار، بينما في المرصد تبقى على حالها، إلا إذا سدد الوقف الدين الذى عليه للدائن؛ فيجب أن تزاد الأجرة إلى أجرة المثل إذا ما أراد صاحب العمل صاحب المرصد استمرار التعاقد معه، أو يفسخ العقد ويتعاقد مع مستأجر جديد.

ولا يجيز بعض فقهاء الحنفية مثل هذه الإجارة إذا كانت بالأجرة المخفضة، بل ينبغي أن يكون بأجرة المثل بالغًا ما بلغ قبل العمارة وبعدها، والرجوع بما صرفه[3].

ثامنًا: الخلو:

وله أربعة استعمالات لدى الفقهاء:

الأول: ويُقصد به أن يشترك العاقد مع الوقف بأن يشترى حصة شائعة من المنفعة بمقدار ما دفعه من ثمن حسب الاتفاق؛ سواء كانت عين الوقف حوانيت

---

(١) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٥٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/ ٢٠٠، والقواعد الحنبلية في التصرفات العقارية، محمد أفندي الشطي، ٧.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٦/٥.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٦/٥.

متهدمة أم أرضًا بيضاء، ولقد اشتُهر الخلو بهذا المعنى عند متأخري المالكية أكثر من غيرهم، وبعض متأخري الحنفية والحنابلة[1].

الثانى: ويقصد به لدى المالكية البدل والحق المالى الذى يأخذه مالك المنفعة مقابل التخلي عنه[2].

الثالث: يقصد به البناء والغراس القائمان على الأرض المحكرة أو المملوكة[3].

الرابع: ويقصد به مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المشفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به، وهو يشبه المعنى الثانى، وهو المعنى المستعمل في عصرنا هذا وهو المشهور في معاملات الناس اليوم، وقد نظمته بعض الدول على شكل تقنين ملزم[4].

ولقد وضعت عدة شروط لدى المذهب المالكي؛ لكى يتم إنشاء الخلو بمعناه الأول الذى ذكرنا آنفًا، وذلك على نحو صحيح شرعًا، وهذه الشروط هى:

---

(١) انظر: حاشية العدوى على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الإمام أبي الضياء سيدي خليل، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٧هـ، ٧٩/٧، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٢٥١/٢، والتزام التبرعات، أحمد إبراهيم بك، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٧، السنة الثالثة ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، ٧٧٩، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٤ - ١٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشاف القناع» أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٩٤/٤.

(٢) انظر: فتح العلى في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٢٥١/٢.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٥/٤- ١٨.

(٤) انظر: قرار رقم: ٣١، ٤/٦، بشأن بدل الخلو، المنشور بمجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، ٢١٧١/٣.

١- أن يكون الوقف خربًا.

٢- عدم وجود ريع يتم من خلاله تعمير الوقف.

٣- عدم وجود مستأجر يستأجره بما يعمر به الوقف[١].

ولذلك فإن الخلو الذى أفتى بصحته فقهاء المالكية يكون مشروعًا حينما تتحقق هذه الشروط، ويعامل معاملة الضرورة؛ ولذلك فإنها تكون بقدرها، وتنزل الحاجة منزلة الضرورة بشروطها[٢].

ويختلف الحكر لدى الحنفية عن الخلو في أن الحكر عقد مستقل، ولو أن فيه شائبة البيع وشائبة الإجارة، أما عقد الخلو فهو عقد بيع لجزء من العين ليصبح صاحبه شريكًا للوقف بحصة معينة منها[٣].

(١) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٧٣م، ٢/١٨٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٩٤، وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ١٣٣.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/١٦- ١٧.

المبحث الثاني
من يملك حق تأجير الوقف

أولاً: ولاية تأجير الوقف:

اختلف الفقهاء في صاحب الولاية في تأجير الوقف إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يرى ثبوت ولاية تأجير الوقف للناظر دون الموقوف عليه، وهو ما ثبت عليه جمهور فقهاء الحنفية، فقد روي عن الفقيه هلال صاحب القاضي أبي يوسف وزفر أن الإجارة إلى الوصي دون الموقوفة عليهم[1]، وعند سائر فقهاء الحنفية أنه مع وجود الناظر ليس للقاضي ولاية تأجير الوقف، فـ«لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله»[2]، بل هو عندهم مقدم على الموقوف عليه؛ إذ إنه (أي الموقوف عليه) «يملك المنافع بلا بدل، فلم يملك تمليكها ببدل؛ وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك»، فالولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف بالوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة[3]، وعند المالكية أنه لا يصح إعارة شخص مالك انتفاع بنفسه فقط؛ كمحبس عليه لسكناه، ولا تصح إجارته أيضًا[4].

القول الثاني: يرى ثبوت ولاية تأجير الوقف للواقف: ويبرز في رأي فقهاء الشافعية القائل أن: «وظيفة المتولي العمارة والإجارة»[5]، و«أن للواقف ولمن ولاَّه الواقف إجارة الوقف»[6]، و«أن منافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره؛ بإعارة

(١) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن- الهند، ط١، ١٣٥٥هـ، ٢١١.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، ١٦٠.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٩٩/٣، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٥٢/١.

(٤) انظر: جواهر الإكليل- شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ، ١٤٥/٢.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٤١١/٤.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤١٤/٤.

وإجارة، كسائر الأملاك، لكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرًا أو أذن له الناظر في ذلك، هذا إذا كان الوقف مطلقًا، فإن كان مقيدًا بشيء؛ كما لو وقف دارًا على أن يسكنها معلم الصبيان في القرية مثلاً.. ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها»[1].

وقال فقهاء الشافعية: إنه إن لم يشترط الواقف ناظرًا؛ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن النظر إلى الواقف؛ لأنه كان ينظر إليه، فإذا لم يشرطه بقي على نظره، والثاني: أنه للموقوف عليه؛ لأن الغلة له، فكان النظر إليه، والثالث: أن النظر للحاكم؛ لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه، فكان الحاكم أولى، وهو المذهب[2].

وعند الحنابلة أن الإجارة تصح من مستحق الوقف لأن منافعه له فله إجارتها كالمستأجر وان لم يكن ناظرًا فما بالك به لو كان ناظرًا فإنه جائز[3].

القول الثالث: يرى أن ولاية تأجير الوقف مرتبة حسب الأحقية، ويتمثل في رأي فقهاء الزيدية: فإنهم قد ذكروا «أن من وقف شيئًا كانت ولاية ذلك الوقف إلى الواقف، وليس لأحد أن يعترضه، ثم إلى منصوبه وصيًا أو وليًا، فإذا نصب الواقف واليًا على الوقف أو أوصى به إلى أحد من المسلمين؛ كان أولى بالتصرف، ثم إذا كان الواقف غير باقٍ أو بطلت ولايته بوجه من الوجوه، ولم يكن له وصي ولا متولى من جهته؛ انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه إذا كان آدميًا معيَّنًا يصح تصرفه، ثم إذا لم يكن ثمَّ واقف ولا منصوب من جهته، ولا موقوف عليه معيَّن يصح تصرفه.. كانت الولاية إلى الإمام والحاكم، ولا يجوز للإمام والحاكم أن يعترضا ممن له ولاية الوقف من واقف أو منصوبه أو موقوف عليه معيَّن، إلا لخيانة تظهر منهم، وخيانة الواقف

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٣، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣٤٤.

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢/ ٣٣١- ٣٣٢.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده المشهور بالسيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/ ٦١٨.

والمنصوب واضحة، وأما خيانة الموقوف عليه فإنما تكون بأن يحاول بيع الوقف أو نحو ذلك؛ كأن يطأ الأمة الموقوفة عليه، أو يكون المتولي غير خائن إلا أنه ربما عجز عن القيام بما يتوجه، فإن الإمام والحاكم يعترضان له بإعاناته؛ أي بإقامة من يعينه، ولا يعزلانه، وتعتبر العدالة في متولي الوقف، فلو كان فاسقًا أو غير عادل لم تصح ولايته على الأصح من القولين، وهذا إذا كان متوليًا من غيره؛ نحو أن يوليه الإمام أو الحاكم أو الواقف، فإنه لا يصح إذا كان فاسقًا»[1].

كما يذكر فقهاء الزيدية أيضًا أنه لمتولي الوقف تأجيره مدة معلومة، لكن لا يكون إلا دون ثلاث سنين؛ لأن خلاف ذلك يؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك، قال الإمام الهادي: تجوز إجارة الوقف مدة قريبة نحو سنة أو سنتين، دون المدة الطويلة، فإن ذلك مكروه، قيل: وتزول الكراهة بأن يكون وقفه مستفيضًا؛ أي مشهورًا، وقال بعضهم وإن كان رأيهم مرجوحًا في المذهب: إنه يجدد الإشهاد على الإجارة في كل ثلاث سنين، وقالوا: أن أجرَّ مدةً طويلة صحَّ مع الكراهة[2].

القول الرابع: أن التولية على الأوقاف العامة والخاصة مطلقًا للحاكم، إلا أن يعين الواقف متوليًا خاصًا، وهو رأي فقهاء الإمامية[3]، وإذا عيَّن الواقف وظيفة المتولي فهو المتعيَّن، وإلا انصرف إطلاقه إلى ما هو المتعارف من التعمير والإجارة، واستيفاء العوض وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم.. ونحو تلكم، ولا يجوز لغيره التصدي لذلك[4]، أما فقهاء الأباضية فيرون أن القائم بشأن الأوقاف لا يملكها، بل هو أمين فيها، وأن الأوقاف ملكها خاص بما وقفت له[5]، وأنه يجوز للواقف أن يشترط لنفسه بأن يشرف

---

(١) شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، مكتبة غمضان، صنعاء، ط١، ١٩٨٠م، ٣/٤٩٧- ٤٩٨.

(٢) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٤٩٧- ٤٩٨.

(٣) انظر: فقه الصادق، سيد محمد صادق روحاني، منشورات الاجتهاد، قم- إيران، د.ط، د.ت، ٢٠/٣٤١.

(٤) انظر: فقه الصادق، سيد محمد صادق روحاني، ٢٠/٣٤٤.

(٥) انظر: الفتاوى، الشيخ الخليلي، ٤/١٣٩.

على التصرف فيما وقفه في سبيل الله تعالى من الأموال لأجل الأعمال الخيرية، ويجوز أيضًا أن يشترط بأن يكون مرد الإشراف على ذلك بعد وفاته إلى أحد أولاده أو إلى الأفضل الأبَّر الأوفى من أولاده فإن هذا الاشتراط لا ينافي الوقفية، ولا ينافي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى[1]، وقالوا: «إن إصلاح الأوقاف يرجع إلى من بيده أمرها»[2].

وعند المالكية: إذا حدد الواقف ناظرًا معينًا على الوقف، فولاية تأجير الوقف للناظر الذي شرطه الواقف؛ سواء أكان الموقوف عليه معينًا أم غير معين، أما إذا لم يحدد الواقف ناظرًا للوقف، فينظر إن كان الموقوف عليه معينًا؛ فإنه هو الذي يتولى أمره بإجارة وغيرها إن كان رشيدًا[3].

ثانيًا: ولاية القاضي في تأجير الوقف:

فيها قولان للفقهاء:

القول الأول: هي ثابتة فيما لو لم يكن هناك ناظر معيَّن؛ إذ إن الولاية الخاصة لم تنعقد، فيتم الرجوع إلى من لهم الولاية العامة؛ ومنهم القاضي، ولكن ليس للقاضي أن يؤجر الوقف ما دامت الإجارة ممكنة للناظر، وقد اتفق على ذلك فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

---

(١) انظر: الفتاوى، الشيخ الخليلي، ٤/ ١٤١.

(٢) الفتاوى، الشيخ الخليلي، ٤/ ١٣٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/ ٨٨، وشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، د.ت، ٧/ ٩٢.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/ ٣٩٩- ٤٠٠ و٤٠٩، وفتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ط د.ط، د.ت، ٦/ ٢٤٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/ ٨٨ و٩٦، وشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ٧/ ٩٢ و١٠٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/ ٣٩٣، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى، ٢/ ٥٠٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٧/ ٥٣.

القول الثاني: ثبوت الولاية للحاكم الشرعي أو الإمام، وهو ما عليه فقهاء الزيدية؛ فإنهم يرون أن «من وقف شيئًا كانت ولاية ذلك الوقف إلى الواقف وليس لأحد أن يعترضه، ثم إلى منصوبه وصيًا أو وليًا، فإذا نصب الواقف واليًا على الوقف أو أوصى به إلى أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف»[1]، غير أنهم يرون أنه إذا كان الواقف غير باق أو بطلت ولايته بوجه من الوجوه، ولم يكن له وصي ولا متولي من جهته؛ انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه إذا كان آدميًا معينًا يصح تصرفه، ثم إذا لم يكن ثم واقف ولا منصوب من جهته، ولا موقوف عليه معين يصح تصرفه؛ كانت الولاية إلى الإمام والحاكم، ولا يجوز للإمام والحاكم أن يعترضا من له ولاية الوقف من واقف أو منصوبه أو موقوف عليه معين إلا لخيانة تظهر فيهم[2].

وكذا الإمامية فإنهم يرون أنه لا يجوز لغير الناظر التصرف في الوقف إلا بإذن، ولو كان مستحقًا، وإن أطلق ولم يشترط النظارة لنفسه ولا لغيره؛ فالنظر إلى أرباب الوقف الموقوف عليهم إن كان معيَّنًا، وللحاكم الشرعي إن كان عامًا؛ لأنه الناظر العام، حيث لا يوجد الخاص؛ ولذلك فلا يحق للموقوف عليه غير الناظر أن يؤجر الوقف إلا إذا كان مأذونًا له[3].

ثالثًا: عزل القاضي للناظر:

إذا أبى الناظر فعل ما هو الأصلح للوقف؛ فإن الأمر يعرض على القاضي أو الحاكم الشرعي، وله في هذه الحالة أن يعزل الناظر؛ إذ إن له حق الولاية العامة[4].

---

(١) شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٣٨٩.

(٢) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٣٨٩- ٣٩٠.

(٣) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بدون تاريخ، ١٠/١٢٨- ١٢٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٦٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٤- ٣٨٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ٦/٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٨٨.

وكذلك يثبت له حق عزل الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف إذا ثبتت خيانته، إلا أن القاضي ليس مطلق اليد في ذلك؛ فلا بد أن يُسبّب فعل العزل، ولا يعزل بلا سبب[1].

وإذا كان الناظر قد عُيّن من قبل القاضي فإن الرأي الفقهي ينقسم إلى قولين؛ **أولهما**: ما عليه المالكية والشافعية وبعض الحنفية من عدم جواز عزله إلا لخيانة أو سبب آخر، وما يراه الزيدية من أن ترتيب الولاية يكون للواقف، ثم إلى منصوبه وصيًا أو وليًا، ثم تنتقل إلى الموقوف عليه إذا كان آدميًا معينًا صحيح التصرف، ثم تكون الولاية إلى الإمام والحاكم، ولا يجوز للإمام والحاكم أن يعترضا ممن له ولاية الوقف من واقف أو منصوبه أو موقوف عليه معين إلا لخيانة تظهر منهم، ومع هذا فإن الإمام والحاكم لا يعزلان الخائن، بل يعترضان له بإعانة؛ أي بإقامة من يعينه كما ذكرناه آنفًا[2]، ويضيف الإمامية إلى إجراء ما قبل اللجوء للعزل أنه إذا خان الناظر ضمَّ إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها؛ إذ الحاكم هو المرجع العام في الأمور الحسبية، فإن لم ينفع ذلك عزله؛ إذ لا مناص حينئذ من قطع يده وطرده[3].

أما **القول الثاني** فيرى أصحابه جواز عزله وإن لم يخن[4].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٦/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ٢٤٥/٥ و٢٥٢- ٢٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٨٨/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ٣٩٩/٥.

(٢) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٤٨٩/٣.

(٣) انظر: مباني منهاج الصالحين، السيد تقي الطباطبائي القمي، إشراف: عباس الحاجياني، دار قلم الشرق، د.ت، ٤٦٤/٩.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ج ٦، ص٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٨٨/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٢٧٢/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣٣٠/٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٦/٣ و٤١٩، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٥٤/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٩٩/٥.

رابعًا: تأجير الموقوف عليه للوقف:

من أساليب الإدارة والاستثمار تأجير الأعيان الموقوفة، وهي تنقسم إلى قسمين:

المسألة الأولى: ما إذا كان الموقوف عليه هو الناظر على الوقف، وفيها قولان:

القول الأول: جواز تأجير الموقوف عليه المعيَّن للوقف، وهو قول **المالكية**، والشافعية، والحنابلة[1].

ولا فرق هنا سواء كانت تولية الموقوف عليه قد صدرت من قبل الواقف أو من قبل القاضي فهو في كلتا الحالتين ناظر كامل الأهلية مطلق الولاية يملك أن يقوم بإدارة الوقف دون انتقاص من صلاحياته وإن كان هو مستحقًا من الوقف.

وعند المالكية أنه «لا يجوز للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء»[2].

القول الثاني: أنه لا يحق للموقوف عليه تأجير الوقف، وعللوا ذلك باحتمال موت الموقوف عليه خلال مدة الإجارة فيكون تصرفه في نصيب غيره إلا ان شرط الواقف له ذلك فيصح منه التأجير عندئذ، وهو رأي الشافعية؛ إذ قالوا: «منافع الموقوف ملك للموقوف عليه ليوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة كسائر الأملاك، لكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرًا أو أذن له الناظر في ذلك، هذا إذا كان الوقف مطلقًا، فإن كان مقيدًا بشيء؛ كما لو وقف دارًا على أن يسكنها معلم الصبيان في القرية مثلاً.. ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها»[3].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤١٥/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٨٨/٢، وشرح دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى، ٥٠٣/٢- ٥٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦٩/٧.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ٦٥٨/٧.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٩٣/٢- ٣٨٩، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤١٥/٤.

المسألة الثانية: إجارة الوقف من قبل الموقوف عليه غير الناظر؛ وفيها قولان:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، ورأي عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وهو مذهب الزيدية والإمامية، على التفصيل الآتي:

يرى بعض فقهاء الحنفية جواز إجارة الموقوف عليه غير الناظر للوقف؛ كالدور والحوانيت، بشرط أن يكون الاستحقاق منحصرًا على الموقوف عليهم؛ كأن كان الوقف لا يحتاج إلى العمارة ولا شريك معه في الغلة، فكل من له حق استغلال الوقف له أن يؤجر عقار الوقف في كل موضع يكون كل الأجر له، كما إذا كان العقار لا يحتاج إلى العمارة ولا شريك معه في الغلَّة، وفيما عدا ذلك فلا تصح منه الإجارة، وتفريعًا على ذلك فإنه يجوز للموقوف عليه غير الناظر أن يؤجر الدور والحوانيت بناء على ما ذكرنا، أما الأراضي فإن شَرطُ الواقف تقديم العُشر والخراج وغيرها، وجعل للموقوف عليه الباقي بعد ذلك؛ فليس للموقوف عليه أن يؤجرها؛ إذ لو جاز لكان كل الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف وإن لم يشرط ذلك فيجب أن يجوز، ويكون الخراج والمؤنة عليه[1].

والمالكية يجيزون لمستحق الوقف إكراءه، فيجوز لمن حبس عليه ملك من الأعيان أو الأعقاب إكراؤه[2].

والحنابلة يصرحون بصحة الإجارة من مستحق الوقف (الموقوف عليه)؛ لأن منافع الوقف له فله إجارتها كالمستأجر[3].

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٧، وفتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣٣٦/٣، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٤٢٢/٢، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٤٣٦/٥.

(٢) انظر: فتح الفتاح، أبو علي الحسن بن رحال المعداني، مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط، ٣٦٤/٩.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٦١٨/٣.

وعند فقهاء الزيدية فإن ترتيب من له الولاية على الوقف عندهم يبدأ بالواقف، ثم إلى منصوبه وصيًا أو وليًا، أما إذا كان الواقف غير باقٍ أو بطلت ولايته، ولم يكن له وصي ولا متولي من جهته انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه، بشرط أن يكون آدميًا معينًا يصح تصرفه[1].

وفقهاء الإمامية يرون عدم جواز التصرف في الوقف لغير الناظر، لكن إن أطلق الوقف، ولم يشترط النظارة لنفسه ولا لغيره؛ فالنظر لأرباب الموقوف عليهم، دون فرق بين كون الموقوف عليهم عامًا أو خاصًا[2].

أما الإباضية فإنهم يرون أنه يجوز للواقف أن يشترط لنفسه بأن يشرف على التصرف فيما وقفه في سبيل الله تعالى من الأموال لأجل الأعمال الخيرية، ويجوز أيضًا أن يشترط بأن يكون مرد الإشراف على ذلك بعد وفاته إلى أحد أولاده، أو إلى الأفضل الأبرَّ الأوفى من أولاده، فإن هذا الاشتراط لا ينافي الوقفية، ولا ينافي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا مانع كذلك عندهم من أن يخصص الواقف أحدًا من الناس ليشرف على الوقف[3].

القول الثاني: وهو عدم جواز إجارة الوقف من قبل الموقوف عليه غير الناظر، وإليه ذهب الحنفية في المذهب وعليه الفتوى، والشافعية على الأصح وهو المذهب عندهم، على التفصيل الآتي لكل مذهب:

قال بعض الحنفية وهو المذهب عندهم وعليه الفتوى، لا تجوز الإجارة التي يقوم بها الموقوف عليه غير الناظر؛ سواء وقف عليه للاستغلال أو للسكنى، وسواء انحصر فيه الاستحقاق أم لم ينحصر فيه؛ إذ إن حق الموقوف عليه غير الناظر متعلق بالغلة، لا بالتصرف في الوقف، أما من يملك أن يؤجر فإنه الناظر أو القاضي، فالإجارة من

---

(١) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٤٨٩/٣.

(٢) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي، ١٢٨/١٠.

(٣) انظر: الفتاوى، الشيخ أحمد الخليلي، الكتاب الرابع، ١٤١- ١٤٢.

صلاحيات ولي الصدقة دون الموقوف عليه؛ إذ إنه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك[1].

وفقهاء الشافعية يرون أن الموقوف عليه إذا لم يكن ناظرًا فإنه لا يجوز له أن يؤجر الوقف؛ إذ إن هذا التصرف لا يصدر إلا من الناظر أو نائبه، إلا إذا كان الواقف قد شرط ذلك للموقوف عليه، أو قد أذن له الناظر بذلك؛ ففي الأولى يجوز للموقوف له أن يؤجر بولاية له في هذا الشأن، وفي الثانية يكون وكيلاً في التأجير عن الناظر[2].

وترتب على هذه المسألة عدة أحكام ومسائل، وهى كما يأتي:

أ) إذا أجر الموقوف عليه ما لم يصح له إجارته:

فالأجرة التي قبضها ينبغي أن تكون للوقف، ولا تبرأ ذمة مستأجر الوقف بالدفع للموقوف له لأنه أعطى من لم يملك، وينبغي على الناظر أن يطالبه بالأجر، ويرجع المستأجر على الموقوف عليه فيما أقبضه[3].

ب) إذا لم يكن هناك نص من الواقف:

يمنع من تأجير الوقف فإن ما سبق من مسائل تطبق.

ج) في حالة ما إذا كان هناك شرط من الواقف بعدم تأجير الناظر للوقف أو جزء منه:

ففيها أقوال:

القول الأول: وجوب تطبيق شرط الواقف ويمثل هذا القول فقهاء المالكية، والحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح، والإمامية على التفصيل الآتي:

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦١١/٦، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٣٢٣هـ/١٩٠٢م، ٢٠٦.

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٨٦/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، ٣٨٩/٢.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ٦٤/٢.

قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، والشافعية على الأصح[4] إذا شرط الواقف ألا يؤجر الموقوف أصلاً، أو ألا يؤجر أكثر من سنة مثلاً.. صحَّ الوقف ووجب اتباع شرطه؛ للقاعدة المعروفة أن «**شرط الواقف كنص الشارع**».

أما فقهاء الإمامية فإن الشرائط التي يشترطها الواقف تصح، ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة، أو لا يؤجر على غير أهل العلم؛ فلا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم، وقد استند فقهاء الإمامية على القاعدة التي قرروها من أن الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها، فإذا وضع الواقف شرطه وكان مشروعًا لا يخالف حكمًا شرعيًا ثابتًا؛ فإنه يجب العمل به، ولا يجوز إخراج الوقف عن شرطه الذي شرط فيه مع جوازه شرعًا، بلا خلاف صريح، وهو الحجة، وللزوم الوفاء بالعقود والشروط[5].

واستثنى الشافعية من ذلك ما سموه حال الضرورة، كما لو شرط الواقف ألا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين؛ فيجوز

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٣.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، طبعة ١٩٩٤م، ٣٢٩/٦، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٤١/٣، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٩٦/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، ٣٨٥/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٩٥/٤.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣١٥/٤، ٦١٨/٣، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى، ٥٠١/٢.

(٥) انظر: مباني منهاج الصالحين، السيد تقي الطباطبائي القمي، مسألة ٩٢، ٥٠٦/٩، ورياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، الطباطبائي، ١٧١/١٠.

إجارتها بعقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف، كما أفتى به ابن الصلاح رحمه الله؛ لأن المنع حينئذ يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف، ووافقه السبكي والأذرعي إذا كان في عقد واحد لا العقود المستأنفة[1].

القول الثاني: أنه إن منع الواقف زيادة التأجير عن السنة فإن شرطه واجب الاتباع؛ إذ إنهم يرونه محققًا لمصلحة الوقف عندئذ، أما إن منع التأجير مطلقًا فلا يُتبع هذا الشرط، حيث إنه يكون عندئذ حجرًا على مستحقي منفعة الوقف، وهو لبعض فقهاء الشافعية[2].

وهناك اتجاهات أخرى تتجلى من خلال فقه المذاهب الأخرى؛ كالظاهرية؛ إذ بعد استقصاء المحلى للإمام ابن حزم الظاهري يمكن أن يُستفاد رأي الإمام من خلال المسألة رقم (١٦٥٧) التي يذكر فيها أنه: «ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صحَّ الحبس؛ لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع؛ فهذا لم يحبس شيئًا؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً»[3]، وقد يُستفاد من هذه المسألة أن الشرط إن لم يتناف حقيقةً مع الوقف فإنه صحيح ويتحقق معه الوقف، أما الشرط الذي يخالف حقيقة الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة؛ فإنه باطل، ولا ينعقد معه الوقف أصلاً، والإجارة ليست كالبيع، فتصح عندئذ، والله العالم بمقاصد الأقوال وغوامض الآراء.

---

(١) (٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٨٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٣٩٥، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٤/٢٤٩.

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت، ٨/١٦١.

وفقهاء الزيدية يرون أن لمتولي الوقف أن يؤجر الوقف لمدة معلومة بشرط ألا تزيد عن ثلاث سنين، وعللوّا ذلك بأن خلاف ذلك الإفراط سيؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك، قال الإمام الهادي وهو من أئمة الزيدية: تجوز إجارة الوقف مدة قريبة نحو سنة أو سنتين دون المدة الطويلة، فإن ذلك مكروه، وتزول الكراهة بأن يكون وقفه مستفيضًا (أي مشهورًا)، وقيل: يجدد الإشهاد على الإجارة في كل ثلاث سنين، نعم فإن أجَّر مدة طويلة صحَّ مع الكراهة، وأجيب عنه بأن لا معنى لتجدد الإشهاد؛ لأنه قد انعقدت الإجارة على وجه فاسد لطول المدة، وقيل: إن كان المؤجَّر له صاحب المنافع صحت الإجارة، وإن كان واليًا كمتولي أوقاف المساجد.. ونحو ذلك، فشرط صحة الإجارة أن نفرض للمسجد ونحوه مصلحة في طول المدة تفوت هذه المصلحة مع قصر المدة، وإلا فالإجارة فاسدة من أصلها[1].

أما الإباضية فيرون أن الضابط العام فيما يجوز وقفه هو كل مال متملك فيه منفعة، بحيث تبقى عينه وينتفع بمنفعته، والعين تخرج عن ملكية صاحبها الواقف وتصير وقفًا غير ممتلكة لأحد، فلا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها أي تصرف، والقائم عليها أمين عليها فقط وملكها خاص بما وقفت له، ويرون أن تأجيرها الأوقاف جائز ما دام يحقق فائدة دينية أو اجتماعية أو اقتصادية لصالح الوقف، كما أن للواقف أن يشترط في وقفه ما لا يخل بتعاليم الإسلام[2].

(١) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٤٩٧ - ٤٩٨.
(٢) انظر: الفتاوى، الشيخ الخليلي، ١٣٦- ١٣٩ و٢١٣.

المبحث الثالث
الطرف المستأجر في عقد إجارة الوقف

إن من الصلاحيات الممنوحة شرعًا للناظر أن يؤجر الموقوف لمن يرغب فيه، إلا أن الأمر ليس على اطلاقه بل إنه منضبط بمراعاة مصلحة الوقف وعدم القيام بما يضره، فلا يصح إكراء الوقف لمن يضر به، وهو أمّر مجمعٌ عليه لدى علماء الإسلام قاطبة، ولا يمنع الموقوف عليه من أن يكون مستأجرًا للوقف، حيث إن حقه في الغلة لا في الرقبة، فلو أجرَّ القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز[1].

هذا هو الأصل العام، إلا أنه يثور البحث حول **مدى جواز تأجير الناظر العين الموقوفة لنفسه أو لأهله القريبين** كوالده أو ولده أو والدته، حيث اختلف الفقهاء في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن هذا العقد بهذه الصورة لا يجوز عند المالكية، والشافعية، وعند الصاحبين من الحنفية، والقول المفتي عند بعض الحنابلة، وهو مذهب الإباضية، والعلة في عدم الجواز الخوف من حصول غبن أو محاباة في كراء هذا الوقف، ولوجود شائبة التهمة من هذا العقد الذي يجريه الناظر لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه أو مكاتبه أو عبده أو لمن لا تقبل شهادته له، ولأنه أي الناظر لا يجوز له تولي طرفي هذا العقد فهو في ذلك كالوكيل والوصي ونحوهما، ممن يمتنع عليه أن يبيع أو يشترى أو يستأجر لنفسه من مال الموكل أو اليتيم أو شبههما[2].

---

(١) انظر على سبيل المثال: فتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣/٣٣٦، والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٦، وغيرها من مصادر الفقه الإسلامي بمذاهبه الثمانية.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣/٣٣٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/٤٦٥، والمعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، ٧/٣٧٩، ٧/١٢٧- ١٢٨، والفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمي، ٣/٣٣١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٦/٥٣٦، والفتاوى، الخليلي، ٤/١٣٨- ١٣٩، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٠٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦٧٩.

القول الثاني: يجوز عقد هذه الإجارة إذا كانت من ابن الناظر البالغ أو والده بشرط تحقق الخيرية فيها، وهو رأي أبي حنيفة، وتتحقق الخيرية عند الحنفية بالزيادة عن أجرة المثل كأن يأخذ ما يساوى عشرة بخمسة عشر، وهذا الرأي هو المفتى به عند الحنفية[١].

القول الثالث: أن هذا العقد يصح إذا كان بأجرة المثل وهو وجه عند الحنابلة[٢].

القول الرابع: أنه يصح مطلقًا، وهو وجه ثالث للحنابلة[٣]، وهو ما ذهب إليه الزيدية، أما إذا تولى هذا العقد القاضي كأن طلب الناظر منه بتولي هذا العقد، فإنه يكون صحيحًا، ولا يقال: إن القاضي لا يملك هذا التصرف مع وجود الناظر؛ لأن المقام في هذه الحالة مقام نزاع على صحة تصرف الناظر، فساغ اللجوء إلى القاضي.

وذهب فقهاء الزيدية إلى أنه يجوز للناظر معاملة نفسه فيجوز له البيع والشراء من غلة الوقف ويسلم العوض، ويجوز له أن يزرع أرض الوقف أو يؤجرها لنفسه ويدفع أجرة المثل كغيره بلا عقد من الإمام أو الحاكم، ويكون حكم ذلك في يده حكم المعاطاة إلا أنه يجب أن يتحرى المصلحة وألا يأخذ المثل وقت غلائه بمثله في وقت رخصه[٤].

أما فقهاء الإمامية فالظاهر من بعد تتبع كلماتهم أنهم لا يمنعون من أن يقوم الناظر بتأجير الوقف لنفسه، ما دام بعيدًا عن أي قصور أو تقصير من جانبه في تحقيق مصلحة الوقف، فقد نصُّوا على أن عمل ناظر الوقف مقيد بشروط الواقف المنصوص عليها في صك الوقف، إلا ما يكون باطلاً منها وأن مسؤولية المتولي كمسؤولية[٥] الوكيل والمودع؛ سواء قلنا بأنه وكيل عن الواقف أو الوقف أو المستحقين[٦]؛ لا سيما وأن وظيفة الناظر مع الإطلاق هي عمارة الوقف وإجارته وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، ولو فوض إليه بعضها لم يتعدَّه[٧].

---

(١) انظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ١/٣٩٩.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى، السيوطي، ٣/٤٦٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣/٤٦٥.

(٤) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ٣/٣٠٢- ٣٠٣.

(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني، ٣/٣٢٣.

(٦) انظر: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين اللبنانية، الشيخ محمد جعفر شمس الدين، دار الهادي، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٤٥، ورياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي، ١٠/١٢٨.

(٧) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، الطباطبائي، ١٠/١٣٠.

المبحث الرابع
المدة في إجارة الوقف

عند إبرام عقد إجارة الوقف فإننا نحتاج إلى تحديد زمن معيَّن لهذا العقد، شأنه شأن سائر العقود، إلا أن هناك سمة خاصة تمتاز بها إجارة الوقف عن إجارة الملك، وهي عبارة عن خصوصية الموقوف؛ إذ إن الأصل فيه يظل محبوسًا أبدًا، وأن المنفعة هي التي تسبل لله تعالى لينتفع منها، ولذلك فإن المدة التي تضرب في عقد إجارة الوقف يجب أن تحقق مصلحة الموقوف، فلا تؤدي إلى تلفه أو خرابه أو إلحاق أي ضرر به مهما كان.

وفي البحث حول مدة الإجارة الوقفية هناك حالات لا تقرر فيها مدة خاصة بهذا العقد، وحالات قدرت فيها المدة إلا أنه لم يلتزم بها مضافًا إلى بيان حكم الإجارة الطويلة وغيرها من المسائل المرتبطة بهذه المسألة، كالآتي:

المسألة الأولى: إذا تم تقييد إجارة الوقف بمدة زمنية

فهل يعني ذلك أنه لا يجوز أن تطلق الإجارة وأن التقييد لازمٌ؟ أم أنه يمكن إجارَة الوقف دون تحديد المدة؟ فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

القول الاول: يجيز الإجارة بشكل مطلق دون الحاجة إلى بيان مدة ما سواء كان الموقوف ضيعة أي عقار أم غيرها، وقد اختص به الإمام نجم الدين الطرسوسي في فتاويه وأنه: يجب العمل بأقوال المتقدمين من الأصحاب رحمهم الله لوجوه؛ الأول: لوفرة علمهم واجتهادهم، الثاني: لقربهم من عصر الإمام -أي الإمام أبي حنيفة- والأئمة الأعلام، الثالث: لحسن نظرهم وقوة تحريهم للمسائل التي ليس فيها رواية منصوصة، الرابع: لأن ما قالوه موافق للأصل المعروف من أي المقادير لا تعرف إلا سماعًا لا مدخل للقياس فيها، الخامس: أن قولهم لا يخلو إما أن يكون عن رواية وهو الظاهر، أو ليس عن رواية لكنه موافق للقواعد والفروع والشواهد، وأما البحث عن بيان الرواية فلا قدرة لنا عليه؛ لأنها نقل، ولم نقف في ذلك على رواية منقولة عن الإمام ولا عن أبي يوسف ومحمد، وأما البحث عن أنه موافق للقواعد والفروع والشواهد فهو أن بيع المنافع كبيع الأعيان وهو أصلها، وفي بيع الأعيان لم

يحفظ للتقدير فيها مدة عن أحد من الأصحاب، ولا من أهل العلم فكذا في بيع المنافع لأنها فرعها فلا يرد السلم؛ لأنه خرج بالنص فلا يقاس عليه، السادس: أننا إن تنزلنا وقلنا: إن قول المتقدمين عن تخريج لا عن رواية فقد تأيد بموافقة من قال من المتأخرين وهم الأشياخ الأعلام، فهؤلاء كلهم توافقوا في القول بعدم التقرير ولا شك في أن لاجتماع الآراء قوة معتبرة[1].

القول الثاني: فإنه يرى عدم جواز إجارة الوقف إلا لمدة محددة، وتقع باطلة إذا كانت مطلقة غير محددة المدة، فالإجارة عندهم جائزة إذا آجرها هو إلى وقت معلوم[2]، وهو الرأي المعتمد عند بعض أئمة المذاهب الأخرى، إذ إن المالكية والشافعية والزيدية لا يجيزون إجارة الوقف إلا لمدة محددة ويمنعون الإطلاق في المدة، فلا يجوز كراء الأحباس لغير أمد ولا يجوز لأمدٍ بعيد؛ لأنه لغير أمدٍ كراء مجهول[3]، فيصح لمتولي الوقف تأجيره مدة معلومة تبقى فيها العين المؤجرة غالبًا؛ ليتم استيفاء المعقود عليه[4].

أما الحنابلة فلم نعثر على نص لهم يتناول حكم عدم جواز إجارة الوقف لمدة غير محددة، إلا أنه يتبين أنهم يتناولون المدة وضرورة تحديدها؛ إذ يتحدثون عن مقدار المدة وما قد يشترطه الواقف من تحديد لها، كما في عبارات بعض فقهائهم[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، نجم الدين إبراهيم ابن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، صححه وراجع نقوله للمرة الأولى: مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م، ١٩٨.

(٢) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة، ٢٠٦.

(٣) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء، إشراف: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٠٦/٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٤٩/٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد العنيسي الزيدي، ٣٢٤/٣.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة بولاق، القاهرة- مصر، سنة ١٢٥٤و١٢٦٩ و١٢٨٣هـ، ٥٥٢/٢.

وأما الإمامية فإن الكلام عندهم يقع في الإجارة لمدة معلومة معروفة الابتداء والانتهاء، وهذا يتضح من استقراء مسائل عديدة منثورة في مصادرهم الفقهية المعتبرة، وعليه فإنه إذا آجر العين الموقوفة البطن الأول من الموقوف عليهم في الوقف الترتيبي، وانقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة؛ فإنهم يرون أن الإجارة لا تصح بالنسبة إلى بقية المدة، ومحل الشاهد من هذه المسألة أنها تبين أن الإجارة يجب أن تكون لمدة معلومة ومحددة لا مطلقة؛ سواء كانت مدة قصيرة كاليوم أو طويلة كالسنين، تبدأ من الوقت المسمى في العقد، وإلا فمن وقت العقد[1].

وأما الإباضية فلقد ورد في استفتاء وجِّه إلى مفتي الإباضية في عمان حول تأجير بيت لمدة أربعين عامًا بأجرة ثابتة.. قوله: «لا مانع منه لأن للواقف أن يشترط في وقفه ما لا يخل بتعاليم الإسلام»[2]، ويقول الشيخ الخليلي في موضع آخر من فتاويه عن الإجارة: إن اتفق الجانبان على إكراه المحل التجاري إلى زمن محدود فالإكراء صحيح[3].

وأما الظاهرية فورد في كتاب الإجارات من المحلى للإمام ابن حزم قوله: «ومن الإجارات ما لابد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسج وركوب الدابة إلى مكان مسمًّى أو نحو ذلك، ومنها ما لابد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك، ومنه ما لابد فيه من الأمرين معًا كالخدمة ونحوها فلابد من ذكر المدة والعمل؛ لأن الإجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل»[4].

---

(١) انظر: مباني منهاج الصالحين، السيد تقي الطباطبائي القمي، ٤٩٦/٩، مسألة (٨١)، وتحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، إشراف: محمد مهدي الآصفي، تحقيق: محمد الساعدي، قم- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مديرية النشر والمطبوعات، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٢/٨٩- ٩١.

(٢) انظر: الفتاوى، الخليلي الكتاب الرابع، ٢١٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، الكتاب الثالث، ٢٦٤.

(٤) المحلى، ابن حزم الظاهري، مسألة (١٢٨٨)، ٤/٧.

المسألة الثانية: إذا لم يحدد الواقف مدة معينة لتأجير الوقف إهمالاً

فقد اختلف الفقهاء في مدى صلاحية الناظر لتحديد مدة عقد الإجارة وحدودها وفق التفصيل الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

اختلف أصحابه فيما لو أهمل الواقف مدة الإجارة على آراء؛ فمنهم من يرى أنه إذا أهمل الواقف تحديد المدة فإن الأمر للناظر يكري الوقف إلى المدة التي يراها أصلح، وهو رأي المتقدمين من الحنفية[1]، وهناك من يرى أن المدة تُقيَّد بسنة مطلقًا تجنبًا لطول المدة التي قد تؤدي إلى إبطال الوقف؛ حيث إن من رآه يتصرف منها تصرف المُلاَّك على طول الزمان قد يتوهمه الناس مالكًا، ولذلك ودفعًا لمثل هذا التوهم فقد رأى بعض الفقهاء أن المدة يجب أن تحدد واختلف في تحديدها، فبعضهم كما ذكرنا يرى أن مدة السنة هي المدة الأقل لدفع مثل هذا الخطر عن الوقف، وقد فصَّل البعض؛ إذ إن إجارة السنة هي لوقف الدار، أما الأرض فثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا قد يختلف زمانًا وموضعًا، بل يرى بعضهم أنه لو احتيج لذلك فإنه يعقد عقودًا مترادفة؛ كل عقد لسنة بكذا، هذا في الدار، أما بالنسبة لإجارة الأراضي الموقوفة فيصبح كل عقد لثلاث سنين، ويذكر في عقد واحد أنه يؤجر له الدار سنة كذا بأجر كذا، وهكذا لمدة ثلاث سنين، وهكذا إلى تمام المدة ويكون العقد الأول لازمًا فقط؛ لأن جميع ما عداه يكون مضافًا، وكل ذلك إذا كان المؤجر غير الواقف، أما إذا كان المؤجر هو الواقف فله التأجير لأكثر من مدة السنة والثلاث سنين[2].

ثانيًا: المذهب المالكي:

تتعدد الأحكام بتعدد المسائل وشرائطها، وهى كما يأتي:

١- إذا كان الموقوف أرضًا للزراعة، وكان المكتري من ليس مرجع الوقف له، وكان الناظر من جملة الموقوف عليهم؛ فإن كان الوقف قد تم على معينين أو معيَّن فإنه يجوز للناظر إجارة الأرض الموقوفة سنتين أو ثلاث سنين، ولا يجوز أكثر

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٠٦/٦.
(٢)انظر: المرجع السابق ٦٠٦/٦.

من ذلك، أما إذا كان الوقف على غير معيَّن كالفقراء ونحوهم من العناوين العامة فإنه يجوز عندئذ أن تكري وتؤجر أربع سنين لا أكثر، قال ابن رشد: وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين.. وما أشبه ذلك؛ فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضًا، وعليه مضى عمل القضاة في كراء الأحباس.

٢- إذا كان الموقوف دارًا فلا يُؤجر الناظر الوقف أكثر من سنة؛ سواء أكان الموقوف عليه معينًا أم غير معيَّن.

٣- إن أكرى الناظر الوقف أكثر مما تقدم ذكره سواء بالنسبة للدار أو الأرض؛ فإنه لابد أن يكون محققًا لمصلحة الوقف، وعندئذ يُمضى، وإلا يفسخ؛ لأنه بموته لا تنفسخ الإجارة.

٤- أما إذا كان الكراء لمن مرجع الوقف له جاز الكراء لعشر سنين ونحوها سواء كان الموقوف دارًا أم أرضًا وسواء كان الموقوف عليهم معينين أو غير معينين، وقد أكرى الإمام مالك، منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال[١].

٥- يكون تحديد المدة السابقة في الحالات الطبيعية أما إذا اقتضت الضرورة الإجارة لأكثر من هذه المدد مثل حالة تهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمان كأربعين عامًا أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة، وهو خير من ضياعه واندراسه[٢].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

اختلف فقهاء الشافعية على ثلاثة أقوال[٣]:

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٩٦/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك، «الشرح الصغير» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت، ٢٨٧/٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الجذامي السعدي المالكي، ٥٤/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ٩٣/٧- ٩٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٤٩/٢، ٤٧٣/٣.

القول الأول: أن إجارة الوقف هنا لا تقيد بمدة زمنية محددة بل يصح العقد إلى مدة تبقى فيها العين المؤجرة غاليًا وعلى ما يليق بها فالمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبًا يعود إلى أهل الخبرة وكل شيء يحبسه فيؤجر الرقيق مثلاً ثلاثون عامًا أما الدابة فقد يليق بها أن تؤجر لعشر سنين والثوب سنة أو سنتين.

القول الثاني: أن لا يؤجر الوقف لأكثر من سنة لاندفاع الحاجة بها.

القول الثالث: أنه لا يزاد في إجارة الوقف على ثلاثين سنة لأنها نصف العمر الغالب.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

فقهاء الحنابلة لا يقيدون إجارة الوقف بمدة معينة إذا أهملها الواقف وتقدير المدة عندهم متروك إلى ما تقتضيه المصلحة ما دام الوقف على جهة عامة[1].

خامسًا: المذهب الزيدي:

يرى فقهاء الزيدية أن لناظر الوقف ومتوليه أن يؤجر الوقف مدة معلومة دون ثلاث سنين وأن الزائد على هذه المدة سيؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك[2] قال الإمام الهادي: «تجوز إجارة الوقف مدة قريبة نحو سنة أو سنتين دون المدة الطويلة فإن ذلك مكروه»، ولقد فسرَّ فقهاء الزيدية الكراهة بأنها كراهة حظر تمنع الصحة مع حصول اللبس، ولكن الكراهة تزول إذا كان الوقف مشهورًا استفاض العلم بوقفيته بين الناس، وقد يقول بعض الفقهاء أنه إن كان المؤجرَّ له صاحب المنافع صح ذلك ووجهه أنه أجرَّ ملكه وهو المنفعة سواء كانت تورث عنه أو تنتقل إلى من بعده بالوقف بخلاف المتولي فليس مالكًا للمنفعة أما إن كان المؤجَّر له واليًا كمتولي أوقاف المساجد ونحو ذلك فشرط صحة الإجارة أن نفرض للمسجد

---

(١) انظر: انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٦٣/٢، ومجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٤٦/٣٠.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ٣٢٤/٣.

ونحوه مصلحة في طولها تفوت هذه المصلحة مع قصر المدة وإلا فالإجارة فاسدة من أصلها أي باطلة»[1].

سادسًا: المذهب الإمامي:

يرى فقهاء هذا المذهب أنه كلما كانت الأجرة والمنفعة والمدة معلومة صحَّت الإجارة، ويتفرع على لزوم تعيين المدة أنه لو آجره كل شهر بكذا أوكل سنة بكذا، ولم يُبيَّن مقدار الأشهر أو السنين لم تصح الإجارة لجهالة المدة وهذه هي الضابطة العامة في الإجارة عندهم[2]؛ ولذلك فإنهم يرون أنه لا يجوز إيجار الوقف مدة طويلة يخشى عليه من تغلب الأيدي وترتب أثر الملكية عليه، هذا رأيهم مع الإطلاق أي في حال لم يشترط الواقف شيئًا، أما إذا اشترط أن لا يؤجر أكثر من سنة أو سنتين وقام المتولي أو الناظر بعقد إجارة لأكثر من ذلك بطل الزائد، قال الإمام كاشف الغطاء: «ولا تجدي الحيلة بإيجاره عقودًا متعددة سنتين سنتين؛ لأنه خلاف غرض الواقف وإن وافق لفظه، وهو من جملة الشواهد على أن الأغراض تُقيّد الألفاظ»[3].

سابعًا: المذهب الإباضي:

من خلال استفتاء وُجّه إلى مفتي الإباضية وفقيهها في العصر الحاضر الإمام الشيخ أحمد الخليلي، ورد فيه أن ثلاثة أخوة أوقفوا بيتهم على مسجد ومدارس ثابتة له على أن يُؤجر لهم البيت لمدة أربعين عامًا، وأن الذي حملهم على تنجيز الوقف بسرعة هو الخشية من وقوع التبديل من ورثتهم؛ فأجابهم سماحة المفتي بأنه لا مانع من ذلك، من باب أن للواقف أن يشترط في وقفه ما لا يخل بتعاليم الإسلام، فالإجارة لهذه المدة الطويلة وبتلك الكيفية صحيحة عندهم[4].

---

(١) شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٤٩٧- ٤٩٨.
(٢) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٢/٩١.
(٣) تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٥/١٨٥.
(٤) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٤/٢١٣.

المسألة الثالثة: الإجارة الطويلة

وهو مفهوم واسع يشمل الدور والأراضي، ويدخل فيه ما يسمى لدى الفقهاء بالحكر والاستحكار، وهو يختص برقبة الأرض الخالية، فيجري عقد استحكارها للبناء عليها أو الغرس فيها، ويقصد من إجارتها منع الغير، وإبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء عليها أو غرسها بالأشجار المثمرة، أو لأي غرض آخر لمصلحة الوقف، على أن يكون على نفقة المستأجر، لقاء أن يدفع المستأجر أجرًا رمزيًا محددًا، ودون تحديد لمدة زمنية، وينتقل التحكير من الآباء للأبناء ومن الأبناء إلى الأحفاد، فهو عقد يُورَّث[1].

ولقد اختلف فيها الفقهاء على التفصيل الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

١- أنه يجوز عقد هذه الإجارة الطويلة مطلقًا، دون الحاجة إلى ضرورة مدعاة، فتجوز إجارته أي مدة كانت[2].

٢- أنه لا تجوز الإجارة الطويلة إلا إذا كانت هناك حاجة إليه كوسيلة ضرورية للوقف، ولزم الأمر تعجيل الأجرة؛ فإنه يجوز للناظر أن يعقد عقودًا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة، يُكتب فيه: «استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدًا، كل عقد على سنة كذا»، ويكون العقد الأول لازمًا؛ لأنه ناجز، ويكون العقد الثاني غير لازم؛ لأنه مضاف[3].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢٠/٥، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٣٢/١٥، والشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٦٨/١٣.

(٢) انظر: الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، الطرسوسي، ١٩٥.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٤، والفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)، ابن البزاز الكردي، ٢٦٧/٣، وفتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣٣٣/٣.

٣- أنه لا تجوز الإجارة الطويلة سواء كانت بعقد واحد أم بعقود مترادفة، فالإجارة باطلة لتحقق المحذور؛ وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف، وقد اعترض عليه بعض الفقهاء بأن الاضطرار إلى الإجارة الطويلة؛ لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة.. يزيل المحذور؛ إذ إن المقتضي موجود؛ وهو أن يكون الوقف بحاجة إلى عمارة، كما لو خرب وتعطل الانتفاع به؛ لا سيما عندما لا يكون لدى الوقف أموال يُعمرَّ بها، ولا يوجد من يمكنه أن يقرض الوقف ما يحتاج إليه في الإعمار، ولا يوجد عقار آخر ذو ريع يمكن استبدال الوقف محل الكلام به.. عندئذ يصح الإجارة الطويلة وتكون لصالح الوقف؛ لا سيما إذا لم يكن هناك موانع شرعية غير ما ذكر، وهي الفتوى عند الحنفية؛ بالإجارة لمدة سنة واحدة؛ سواء كانت لأرض أو عقار، ولابد في نهاية هذه الفقرة الإشارة إلى أن هذه الآراء تنظر إلى المسألة في حال كان المؤجر غير الواقف، أما إذا كان المؤجر هو الواقف فإن التأجير لمدة طويلة جائز، ولو دون تحقق حالة ضرورة ودون حاجة إلى رفع الأمر إلى القاضي الشرعي؛ لأن الواقف يحتاط في وقفه شأنه شأن المالك في ملكه، وولايته عليه أقوى من ولاية غيره[١].

ثانيًا: المذهب المالكي:

يرى المالكية أنه إذا كان الناظر من الموقوف عليهم فلا يجوز له تأجير الوقف لأمد بعيد؛ سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة؛ لأن بموته تنفسخ الإجارة، أما إذا كان الناظر من غير الموقوف عليهم فإن لم تكن هناك ضرورة للإجارة الطويلة فلا تجوز، أما إذا كانت هناك ضرورة لتعمير الوقف وما شابه فإنه تجوز الإجارة الطويلة في الدور وشبهها، ولا تجوز في الأرض والعقار؛ إذ لا يتصور أن يلحقها خراب مع مرور الزمن[٢].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٠٦/٦ - ٦٠٧، وتقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار، تحقيق: ابن عابدين، ٤٧٢/٢- ٤٧٣.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الصاوي المالكي، ٢٨٨/٢.

ولقد أفتى بهذا الرأي بعض أكابر أهل المغرب من فقهاء المالكية؛ وهو القاضي ابن باديس، فأجاز كراء دار محبسة على الفقراء تخربت ولم يوجد ما تعمر به السنين الكثيرة، وشرط الفتوى بالجواز أن يكون إصلاحها من إجارتها وكرائها، ولقد منع هذا الفقيه المغربي أن يباع الوقف، ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره[1]، مما يعني تلقي فقهاء المالكية هذا الرأي بالقبول والاتفاق.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

أنه لا تصح الإجارة الطويلة في الوقف مطلقًا إلا إذا كانت هناك حاجة إليها، أو كانت هناك مصلحة تعود إلى الوقف لا إلى المستحق، وتثبت هذه الحاجة أو المصلحة عند القاضي[2].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

أنه لا تجوز الإجارة الطويلة إلا إذا كانت هناك حاجة إليها، أوكانت هناك مصلحة للوقف لا للموقوف[3].

خامسًا: المذهب الزيدي:

أنه تجوز الإجارة الطويلة بشرط أن يكون الوقف مستفيضًا مشهورًا؛ بحيث تنتفي فيه المخاوف من التباسه بما هو ملك خاص، أو إذا كان المؤجر هو صاحب المنافع، وإن كان واليًا؛ كمتولي أوقاف المساجد ونحو ذلك، فشرط صحة الإجارة أن نفرض للمسجد ونحوه مصلحة في طولها تفوت هذه المصلحة مع قصر المدة، وإلا فالإجارة فاسدة من أصلها[4].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني («رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها مفصولاً بفاصل شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ط١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٦٥/٢، وشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ٧٨/٧.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣٢٨/٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٤٦/٣٠، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٥٣/٤، وما بعدها إذ أورد مسائل عديدة تجيز بيع الوقف وهبته والمناقلة به في حال تعطل منافع الوقف وخرابه وغير ذلك فالإجارة أقل خطرًا من البيع، فحري بها أن تجاز عندهم في هذه الحالات الاستثنائية. وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٣٠٤/٣.

(٤) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٤٩٧/٣- ٤٩٨، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ٣٢٤/٣.

سادسًا: المذهب الإمامي:

أنه لا يجوز إيجار الوقف مدة طويلة يخشى فيه على الوقف من تغلب الأيدي وترتب أثر الملكية عليه، هذا مع الإطلاق، وهم من أصحاب القول الأول في المسألة، ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة أو سنتين فآجر المتولي أو المرتزقة أكثر من ذلك بطل الزائد، ولا تجدي الحيلة بإيجاره عقودًا متعددة سنتين سنتين؛ لأنه خلاف غرض الواقف، وإن وافق لفظه[1].

سابعًا: المذهب الإباضي:

ذكرنا فيما مضى فتوى إمام الإباضية في العصر الحاضر؛ سماحة العلامة الشيخ أحمد الخليلي.. بجواز إجارة الوقف لمدة طويلة تزيد على أربعين عامًا، وأن ذلك لا ينافي تعاليم الإسلام، مع حفظ العقار الموقوف[2].

مما سبق يتضح أن هناك أقوالاً: الأول منها يقول بجواز الإجارة الطويلة مطلقًا، والثاني يرى عدم جوازها مطلقًا، أما الثالث فإنه يجيزها في حال الضرورة، ومن الملاحظ أن الإجارة الطويلة الأمد أسلوب استثماري قد لا يبدو نافعًا فيما إذا كان العمل غير منضبط قانونيًا وإداريًا كما كان في العصور الماضية، فلقد كانت المدة الطويلة سببًا لفقدان العارفين بالوقف والشهود فيه، وبالتالي يسهل وضع اليد عليه، فإن من رآه يتصرف فيه تصرف المُلاَّك مدة طويلة يخال هذا مالكًا فتضيع الأوقاف والحقوق المترتبة عليها، إلا أن هذا المحذور غير ذي أهمية في عصرنا الحاضر؛ إذ إن التنظيم الإداري والقانوني لعملية توثيق المعاملات والملكيات وما إلى ذلك قد بلغت مبلغًا عظيمًا من التنظيم والإتقان، وينبغي أن يستفاد منها في عملية التوثيق الوقفي وإدارة الأوقاف وصناعة استثمار الوقف، في عالم يسوده الاقتصاد المتحرك والنشط في هذا القرن المتميز من الزمان، ولا ريب أن هناك عديدًا مما يمكن استخدامه كضوابط شرعية في إجارة الوقف، بالإضافة إلى الضوابط التي ذكرناها في المدخل التمهيدي.

---

(١) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، (مسألة ٢٥٠)، ١٨٥/٥.

(٢) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٢١٣/٤.

المسألة الرابعة: الإجارة بأجرتين

هي من المسائل المستجدة، وهي طريقة ابتكرها بعض الفقهاء علاجًا لمشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام ١٠٢٠هـ، عندما نشبت حرائق كبيرة أتلفت معظم العقارات الوقفية، وشوَّهت المظاهر الخارجية لبعض الأوقاف الأخرى، واجهت إدارة النظارة الوقفية مشكلة عدم توافر الأموال اللازمة لتعميرها؛ فاقترح العلماء آنذاك أن يكون هناك عقد إجارة على العقار المتدهور أو التالف بأجرتين؛ إحداهما أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمة هذا العقار، يستلمها الناظر ليعمر بهذه الأموال العقار الموقوف، أما الأجرة الثانية فهي أجرة سنوية مؤجلة وقليلة، ويتجدد هذا العقد كل سنة، وهو طويل الأجل بطبيعته؛ إذ إنه لابد فيه من أن يسترد المستأجر كل مبالغه التي دفعها من خلال ضرب هذه المدة الطويلة؛ إذ هي الضمان الوحيد له ليستعيد أمواله، إذ إن هذا العقد هو عقد تمويلي في الواقع، وهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار الموقوف، إذ إن الأجرة الكبيرة المعَجَّلة تحقق نفس ما قد يحققه البيع، وهي تحقق أيضًا منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر؛ سواء كان منزلاً أو دكانًا أو غير ذلك، وهذه الطريقة تتناغم مع القول الأول الذى يجيز الإجارة الطويلة، إذ إن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من إدعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء أو غيره، كما أن ما يبنى على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكًا للوقف دون المستأجر[1].

وقد اختلف فقهاء الشافعية في إجارة الموقوف بأجرتين، والراجح عندهم عدم الجواز، فورد لديهم: أنهم إنْ جوزوا الإجارة أكثر من سنة، فهل يجب تقدير حصَّة كل سنة؟ فهناك قولان: أصحهما: لا، كما لو باع أعيانا صفقة واحدة لا يجب تقدير حِصَّة كل عين منها، وكما لو أَجَّرَ سنة لا يجب تقدير حِصّة كل شهر. والثاني: ويحكى عن رواية الربيع، وحرملة، والمزني في «الجامع الكبير»: نعم؛ لأن

(١) انظر: مقتطفات من أحكام الوقف، الشيخ الصديق أبو الحسن، بحث منشور في: ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية، ١٩٩٥م، ٩٤، واستثمار موارد الأحباس، الشيخ كمال جعيط المقدم إلى الدورة الثانية عشرة، ٤٧.

المنافع تتفاوت قيمها بالسنين، وربما تهلك العين في المدة، فيتنازعان في قدر الواجب من الأجرة، ومن قال بالأول يوزع الأجرة المُسَمَّاة على قيمة منافع السنين، فينقطع النزاع. وبنى القولين بعضهم على القولين فيما إذا أسلم في شيئين، أو في شيء إلى أجلين، ففي قول يجوز أخذًا بظاهر السلامة، وفي قول: لا لما عساه أن يقع من الجهالة بالأجرة، ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: «فالأصح الجواز» -بالواو- لأن القاضي أبَا القَاسِمِ بْنَ كَجٍّ حكى طريقة أخرى قاطعة بإنه لا يجب التقدير، واختارها مذهبًا[1].

المسألة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتمليك

هي مسألة مستجدة، وتتناول صيغة جديدة من صيغ الإجارة، وهي ذات صور عديدة بعضها لا ينسجم مع أحكام الوقف وضوابطه، إلا أن هناك من صورها ما يصلح في باب الوقف وهو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (شخصيًا اعتباريًا كان أو شخصيًا طبيعيًا) مع السماح له بالبناء عليها سواء مباني أو محلات أو غير ذلك حسبما سيتم الاتفاق عليه، ويستغلها المستثمر فترة من الزمن ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف، إذ يتضمن العقد تعهدًا بالهبة من قبل المستثمر تلك المباني وغيرها إلى الوقف، أو أن يتضمن أحد بنود عقد الإجارة هبة معلقة أو وعدًا بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد، ويمكن أن ينص في العقد على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت قليلة حتى يستفيد منها في ادارة أموره، وقد يقال بجواز تمديد الفترة لقاء ذلك[2].

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) (هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، ٣٩٨/١٢- ٣٤١.

(٢) انظر: قرار رقم ١١٠ (١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

المبحث الخامس
أجرة الوقف

من المتفق عليه أن ولاية الناظر على الوقف مقيدة بأن تكون أفعاله وتصرفاته في مصلحة الوقف، ولما كانت الأجرة أحد أركان عقد الإجارة فلا ريب عندئذ أن نشهد اهتمامًا فقهيًا بالبحث حول الأجرة ومقدارها على التفصيل، فهل يصح أن تكون الإجارة بأقل، والإجارة إذا انشغلت على غبن فاحش وآثارها، وأثر تغيير أجرة الوقف بعد العقد بزيادة أو نقصان، وبعبارة أخرى: أثر الظروف الطارئة على الأجرة[1] وغيرها من مسائل، إلا أنه من الضرورة التأكيد على أن الأصل العام في تقدير أجرة الوقف هو أن تكون بمقدار أجرة المثل ولا تجوز بأقل منها، حيث إن الالتزام بأقل من أجرة المثل التزام يسبب ضررًا للمستحقين إلا إذا كان النقصان يسيرًا لا يسبب ضررًا معتدًا به فالإجارة عندئذ صحيحة، والأصل أن تسمى الأجرة وهي تملك، إلا إذا كانت الإجارة باطلة أو فاسدة فإنه عندئذ تلزم أجرة المثل؛ إذ إن الإجارة الفاسدة والباطلة متساويتان في استحقاق بدل المثل.

ورغم تعدد الاقوال الفقهية في أحكام الفروع الكثيرة لهذا البحث، إلا أن الفقهاء يتفقون على أن الضابط العام في بدل الإجارة (أي الأجرة) أن يكون مالاً معلومًا مملوكًا طلقًا مقدورًا على تسليمه، وهذا كما يصلح أن يكون ثمنًا في البيع فإنه يصلح أن يكون عوضًا في الإجارة سواء بسواء[2].

وسنتناول تفصيل ما ذكرنا إجماله في أول البحث وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حكم إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل (الغبن الفاحش):

إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل وكان النقصان يسيرًا يتغابن الناس في مثله، والذي إن وجد فإن الناس تتسامح فيه في معاملاتهم وتتقبله من بعضها البعض عادةً؛ فإن الإجارة تكون نافذة سواء كان المستأجر من المستحقين أو

(١) انظر لمزيد من التفاصيل عن نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأجرة: النظريات الفقهية، د.فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٣٩- ١٩٣.

(٢) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٦٥/٢.

من غيرهم[1]، وهذا يخرج عما نحن بصدده في هذه المسألة؛ إذ إننا نتناول هنا حالة النقصان الفاحش، وقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى الفسخ والضمان: وذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والزيدية:

فالحنفية يرون أن الإجارة تفسد عندهم، ويجب على القاضي إذا رُفع ذلك إليه أن يبطل الإجارة، إلا إذا اقتضت الضرورة إجارته بهذا الغبن الفاحش[2]، وعندهم أيضًا أن الواقف إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز، ويبطلها القاضي، فإن كان الواقف مأمونًا وفعل ذلك عن طريق السهو لا بقصد فإنه لا يعزل، بل يقره القاضي في يده، ولكن يأمره بالإجارة بالأصلح، وإلا أخرجها من يده وجعلها في يد من يثق بدينه، وتجوز عندهم أيضًا الإجارة بالأقل إذا كانت للضرورة، ومن صور الضرورة هنا إذا كانت العين غير مرغوب في إجارتها إلا بالأقل، أو إذا أصيب الوقف بنائبة، أو كان عليه دين، أو كان الدار عليها مرصد، والمرصد هو دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مالٍ حاصل في الوقف؛ ففي مثل حالات الضرورة هذه ومثيلاتها تجوز الإجارة بالأقل، أما في حال لا توجد فيه ضرورة معتبرة شرعًا فإن المستأجر يلزمه تمام أجرة المثل[3].

وفقهاء المالكية ذهبوا إلى أنه إذا أجرَّ الناظر العين الموقوفة بدون أجرة المثل فإنه يضمن تمام أجرة المثل إن كان مليًا، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا إذا كان المستأجر لا يعلم بأن الأجرة المسماة أقل من أجرة المثل، فإن كلاً منهما ضامن فيبدأ به، وبناء على ذلك فلو وقعت الإجارة بما هو أقل من أجرة المثل، ثم زاد شخص آخر ما يبلغ أجرة المثل؛ فإن إجارة الأول

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٠٨/٦، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٧هـ، ٩٩/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى، ٢٦٩/٤.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٠٥، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٥٦/٥.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٠٨/٦.

تفسخ وتؤجر للشخص الثاني الذي زاد، ولو التزم الشخص الأول بتلك الزيادة لم يكن له ذلك، إلا أن يزيد على الشخص الثاني الذي زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل، فإن بلغتها فلا يلتفت إلى زيادة من زاد[1].

أما فقهاء الشافعية فإنهم وان رأوا فساد الإجارة إذا وقفت بغبن فاحش؛ إلا أنهم يفرقون بين أن يؤجر الناظر العين الموقوفة على غيره وبين أن يؤجر العين الموقوفة على نفسه؛ فإنه لا يجوز للناظر أن يؤجرها على غيره بأقل من أجرة المثل، فلو أجرها بالأقل فإن العقد يكون غير صحيح[2]، ولم يتعرضوا لذكر الفسخ والضمان في كتبهم.

أما بالنسبة للزيدية فقد ذكر الإمام أحمد المرتضى في كتابه شرح الأزهار، في معرض بيان ما يجوز للمتولي فعله وما لا يجوز؛ أنه لا يجوز للمتولي أن يبيع شيئًا مما تعلق بما تولاَّه بثمن المثل مع وقوع الطلب من غير المشتري بالزيادة على ثمن المثل، فإن باع كان البيع فاسدًا؛ لأنه قد خان فبطلت ولايته في ذلك، فأما لو لم تقع المطالبة من الغير لكن غلب في ظن المتولي أنه لو أشهر بيع هذا الشيء حصل فيه مع الثمن أكثر فإنه يصح البيع، وإن كان مكروهًا على أجود الأقوال[3]، وقد يُقال: إن المناط في الإجارة هو نفسه في البيع، إلا أن البيع تمليك العين أو الرقبة، والإجارة تمليك المنفعة، ومن الواضح أن الملاك فيها واحد؛ إذ إن البيع والإجارة تقعان كلتيهما على العين، إلا أن البيع يقع على العين من حيث رقبتها وذاتها، والإجارة تقع على العين من حيث منافعها وغلتها، وبذلك يقترب رأيهم مع أصحاب القول لأول.

وقول ابن حزم الظاهري يتفق مع أصحاب القول الأول؛ إذ إنه يرى أنه لا تجوز إجارة الأرض أصلاً، لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلاً لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الإمام أبي الضياء سيدي خليل، ٩٩/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٩٥/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، ٣٩٥/٢.

(٣) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٤٩٨/٣.

بدراهم ولا بشيء أصلاً، فمتى وقع فُسخ أبدًا، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء، وتكون الأرض تبعًا لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً.

ولا يجوز عند الظاهرية استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلاً ليوم غير معين، ولا لشهر غير معيَّن، ولا لعام غير معيَّن؛ لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر حقه؛ فهو أكل مال بالباطل وعقد فاسد[1].

القول الثاني: لا يرى فسخ وضمان العقد: وإليه ذهب الحنابلة، والإمامية، والإباضية:

١) فالحنابلة يرون أن العقد يكون صحيحًا إلا أن الناظر يضمن قيمة النقص الفاحش؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فيضمن ما نقصه بعقده، وهو في ذلك كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل، أو أجَّر بدون أجرة المثل[2]، ويجب أن يلاحظ هنا أنه إذا كانت العين موقوفة على الناظر فإنه يجوز أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل؛ قياسًا على جواز الإجارة، هذا عند الشافعية.

٢) أما فقهاء الحنابلة فإن لهم في هذه الصور رأيان؛ أولهما: يجيز الإجارة كما الشافعية، وثانيهما: لا يجيزه، كما أن بعض فقهاء الحنابلة يرتبون أثرًا على ذلك يتعلق ببطلان ولاية الناظر؛ إذ يرونه مفرطًا، فتزول ولايته بانتفاء شرطها؛ وهو الأمانة، وهناك من يرى أن نظارته لا تبطل، ويكتفي بتضمينه وحسب[3].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، (مسألة، ١٢٩٧، ١٢٩٨)، ٧/ ١٣- ١٤.

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى، ٢/ ٥٠٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٧/ ٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى، ٤/ ٢٦٩.

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، ٢/ ٦٥.

وفقهاء الإمامية يرون أن الضابط العام في بدل الإجارة أن يكون مالاً معلومًا مملوكًا طلقًا مقدورًا على تسليمه، وهذا كما يصلح أن يكون ثمنًا في البيع يصلح أن يكون عوضًا في الإجارة[1]، ومن الواضح من استقراء بعض الأحكام أن الأصل أن الوقوف على حسب ما وقفها أهلها؛ ولذلك فإنه يجوز عندهم أن يجعل الواقف للولي والناظر مقدارًا معينًا منه ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها؛ سواء كان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساويًا، إذن فالأجرة المسماة هي الأصل، أما إن لم يجعل له شيئًا كان له أجرة المثل ان كان لعمله أجرة، إلا إن يظهر من الواقف قصد المجانية[2]، ولو أجرَّ الناظر مدة فزادت الأجرة منها أو ظَهَرَ طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته، إلا أن يكون في زمن خياره فيتعيَّن الفسخ حينئذ، ثم إن شرط له شيء عوضًا من عمله لزم، وليس له غيره، وإلا فله أجرة المثل عن عمله مع قصد الأجرة به وقضاء العادة بعدم تبرعه به[3].

ونصَّ الإباضية على عدم جواز بيع غلة الموقوف بأقل من سعر المثل؛ حيث قال في الفتاوى الخليلية: «لا يباع شيء من غلَّة الموقوف بأقل من سعره؛ إذ لا محاباة في الوقف»، وقوله: «تجب مراعاة مصلحة الوقف كاليتيم»، وقوله: «تراعى في ذلك مصلحة الوقف، فإن كانت المصلحة في ذلك متعينة جاز، ولا بد أن يتم ذلك على أيدي الأمناء ذوي الخبرة في مصالح الأموال»، وقوله أيضًا: «وأن لا يكون غبن في الوقف، لا في بيع الأصل، ولا في ابتياع البديل، وأن يكون البديل خيرًا من الأصل»[4].

ثانيًا : مسألة تغيير الأسعار بعد إبرام عقد الإجارة:

إذا أجّر الناظر أو غيره الوقف بأجرة المثل ثم طرأ على هذه الأجرة تغَّير بعد إبرام العقد؛ فإن مثل هذا التغيير لا يخلو إما أن يكون بنقصان أو بزيادة في الأسعار، فما حكم التغير الحاصل وفق الآتي:

---

(١) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٦٥/٢.
(٢) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، الطباطبائي، ١٣٠/١٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٣٠/١٠.
(٤) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٢٢٢/٤ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨.

أ) إذا كان التغيير بنقصان الأجرة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرى أنه يحط من الكراء عن المستأجر بقدر ما نقص، ولا يفسخ العقد إلى تمام مدة الإجارة ما دامت قد انعقدت صحيحة، وهو ما ذهب إليه **المالكية** والحنابلة على تفصيل أقوالهم كما يأتي:

قال المالكية: إذا طرأ ما ينقص من قيمة العين الموقوفة أو يحول دون استيفاء المنفعة المقصودة من وراء إجارتها؛ فعلى الناظر أن يحط من الكراء ولا يفسخ العقد، والحط يعني أن يقلل من قيمة الأجرة، ويشترط هنا أن يكون لسبب عارض لا بد للمستأجِر فيه؛ كالأمر السماوي (قوة قاهرة)، ولكن لابد بعد انتهاء المدة التي يقع فيها هذا العارض ويستغرقها لابد أن تعاد أجرة الكراء كما كانت، وتستمر إلى تمام مدة الإجارة أو الكراء، ولا يفسخ العقد (عقد الإجارة)[1].

وقال الحنابلة: إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل الحمام وغيره؛ فنقصت المنفعة المعروفة؛ مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقل الزبون لخوف أو أخراب أو تحويل ذوي سلطان لهم.. ونحو ذلك؛ فإنه يحط للمستأجر من الأجرة، وذلك بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة؛ سواء رضي الناظر وأهل الوقف أم سخطوا، ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه إذا لم يوضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة[2]، كما أنهم لا يرون تغير الأسعار بعد إبرام عقد الإجارة الشرعية سببًا شرعيًا صحيحًا للفسخ[3].

القول الثاني: يرى أنه لا يُحط من الكراء شيء، فإذا نقصت أجرة المثل لأي سبب بعد إبرام العقد فإنه يبقى ساريًا إلى نهاية مدته، ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها؛ دفعًا للضرر، ولا يفسخ العقد، وإلى هذا ذهب الحنفية؛ إذا نقصت أجرة المثل لأي سبب كان بعد إبرام العقد فإن العقد لا يفسخ، بل يبقى ساريًا إلى نهاية مدته،

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، ١٥٨/٧ و٢٧٥/٨.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١١/٣٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٨٦/٣٠.

ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها في العقد؛ دفعًا للضرر الذي قد يلحق الوقف بسبب ذلك؛ ولأن الناظر لا يملك الفسخ والإقالة إلا إذا كان فيها خيرٌ للوقف وللموقوف عليهم، وهو غير متحقق هنا فلا يصح الفسخ، كما أن الأجرة ينظر إلى كونها مثلية حين إبرام العقد، فلا يضرها أن تتغير بعد ذلك[1].

ب) إذا كان التغيير بزيادة الأجرة:

فقد اختلف الفقهاء إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: أنه إذا كان عقد الإجارة صحيحًا وكان بأجرة المثل فإنه يستمر كما هو ولا يفسخ بزيادة الأجرة، بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد فلا يضر التغيير بعد ذلك، ولأنه قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل أو اليتيم ثم ارتفعت القيم بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة بعد ذلك، وإلى هذا ذهب الحنابلة، والمالكية على المعتمد، والشافعية في الأصح، ورواية عند الحنفية، والإمامية:

قال الحنابلة: إذا طلب أحدهم العين الموقوفة بزيادة عن الأجرة الأولى فإن الإجارة لا تنفسخ ما دامت قد انعقدت صحيحة، حتى وإن لم يكن في تلك الزيادة ضرر؛ لأن الإجارة عقدها لازم من الطرفين[2]، وقالوا: الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة حصلت، ولو كانت العين وقفًا[3]، هذا ولقد خص بعض الفقهاء الحكم المذكور آنفًا بما لو كان الموقوف عليه هو من أجَّر الوقف، أما إذا كان الناظر قد أجَّر ما هو على سبيل الخيرات ثم طلب الزيادة؛ فلا فسخ، على الصحيح من المذهب، وإن كان هناك قول باحتمال فسخه[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤١٩/٢، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٠٨/٦- ٦٠٩، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٩٩/٧، والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٥، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١١٥/٣.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى، ٢٦٩/٤، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١٨/٣٠.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٦٦٣/٣.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٧٣/٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٦٢١/٣.

وقال المالكية: إذا طرأ ما يزيد في أجرة الوقف بعد العقد، فإنه إذا ما اشترط في العقد على قبول الزيادة من مكتر آخر؛ فإن هذا العقد يبطل؛ لأنه من الغدر، ويكون ذريعة إلى بيع وسلف، أو إلى سلف جرَّ منفعة[١]، ولكن إذا لم يشترط في الكراء ذلك فإنه ينظر إلى الأمر على النحو الآتي؛ إذا وقع العقد بأجرة المثل وحصلت زيادة فيها؛ فقد افترق فقهاء المالكية على رأيين؛ الأول: يرى أنه إذا وقع الكراء على وجه الغبطة في الحال بأن أجَّر بأجرة المثل وجاء من يطلبه بأزيد مما أكترى به؛ فإن هذه الزيادة لا تجوز ولا يلتفت إليها، ولا يفسخ العقد، بل يستمر كما هو[٢]، أما الرأي الثاني فيرى أنه إذا كان الزيادة في حدود الثلث فإنها تقبل؛ فيخيَّر الأول في الزيادة أو الترك[٣]، أما إذا وقع بأقل من أجرة المثل فإن الزيادة تقبل حينئذ؛ لأن العقد قد حصل فيه غبن، ويثبت ذلك بالبينة أن بالكراء الأول غبنًا على الحبس[٤]، وتفسخ إجارة المستأجر الأول للمستأجر الثاني الذي زاد سواء كان حاضرًا وقت إجارة الأول أو غائبًا، ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيد عليه لم يكن له ذلك، إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل، فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد[٥].

وقال الشافعية: إذا أجَّر الموقوف عليه بحكم الملك العين الموقوفة وزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة؛ فإن العقد يسري كما هو ولا يتغير بذلك[٦]، وهذا

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، ٤٧/٧.

(٢) انظر: النوازل، الشيخ عيسى ين علي الحسيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢٦٤/٢.

(٣) انظر: النوازل، العلمي، ٢٦٣/٢.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٤٦/٦.

(٥) انظر: شرح الخرشي، ٩٩/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٩٥/٤، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م، ٩١/٧- ٩٢.

(٦) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٢٦٢/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤١٥/٤.

الحكم معتبر حتى في حالة ما إذا أجر الموقوف بأقل من أجرة المثل وكان الناظر من الموقوف عليهم؛ لأن المؤجر إذا كان من المستحقين جاز له الإيجار بأقل من أجرة المثل عند الشافعية[1]، أما إذا أجرَّ الناظر باعتباره متوليًا ثم طرأت هذه الزيادة أو ظهر من يطالب بها؛ فإن العقد لا يتأثر بذلك على أصح الأقوال عندهم، ويعللون ذلك بأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته[2]، وبه أفتى الإمام النووي، وعنده أن العقد لا ينفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه؛ سواء زيد فيه الثلث أو أكثر[3].

ومقابل أصح الأقوال هناك قولان: القول الأول منهما مفاده أن العقد ينفسخ لوقوعه مخالفًا للمصلحة والغبطة في وقته؛ لا سيما اذا كان طالب الزيادة ثقة وكانت الزيادة معتدًا بها، وهو رأي ابن الصلاح[4]، والقول الثاني أنه إذا كانت الإجارة لسنة فما دونها فإن العقد لا يتأثر، وإذا كانت أكثر فالزيادة مردودة[5].

ويرى فقهاء الإمامية أنه لو أجرَّ الناظر مدة فزادت الأجرة فيها أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته، إلا أن يكون في زمن خياره؛ فيتعيَّن الفسخ حينئذ[6].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٩٤/٦، والتكملة الثانية -المجموع- شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت، ٣٦٦/١٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤١٥/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٤٠٠/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٢٩٤/٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٩٥/٢.

(٣) انظر: فَتاوى الإمام النووي المسماة بـ«المسائل المنثورة»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيب: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٨٢.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٦٢/٤، وفتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٣٨٠/١.

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤١٥/٤٠.

(٦) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، الطباطبائي، ١٣٠/١٠.

القول الثاني: إن هذا العقد يفسخ ويعقد ثانية بالأجرة الزائدة للمستأجر الأول إذا رغب في ذلك؛ لأنه أحق من غيره أو لغيره إذا لم يقبل الزيادة، وإلى هذا ذهب القول الأصح عند الحنفية؛ لأن عقد الإجارة عندهم ينعقد وقتًا فوقتًا؛ إذ إن المعقود عليه فيه هو المنفعة وهي توجد وقتًا فوقتًا، ولأن من مصلحة الوقف فسخ الإجارة، ولا ضرر على المستأجر؛ لأنه لم يلزم بأكثر من أجرة المثل، وقال الحنفية: إذا زادت أجرة المثل فإذا كانت الزيادة قد حصلت بقصد الإضرار بالمستأجر؛ فلا يعتد بهذه الزيادة ما دامت المدة باقية؛ لأنها زيادة غير مشروعة، وتبقى الأجرة كما هي وقت إبرام العقد(١)، أما إذا كانت قد حصلت لكثرة الرغبة في المستأجَر وزيادته في ذاته؛ فإن المسألة تختلف عما إذا كان منشأ الرغبة البناء أو الغرس أو الأعمال التي استحدثها المستأجِر لنفسه في الوقف، بحيث لو أُزيلت المستحدثات فإنها لن تؤجر إلا بالأجرة الأولى، فإنه هنا لا يعتد بالزيادة؛ لأن منشأها ملك للمستأجِر لا للوقف(٢).

ولكن إذا كان منشأ الرغبة يرجع إلى الوقف ذاته مثل كثرة الحاجة إلى هذا الوقف؛ فإن فقهاء الحنفية قد افترقوا في هذه المسألة إلى فريقين(٣):

١- **الفريق الأول**: يرى أن هذه الزيادة لا يُعتد بها؛ فما دام عقد الإجارة قد انعقد صحيحًا فالمعتبر أجرة المثل وقت إبرام العقد، وتكون الإجارة بانعقادها صحيحة لازمة طول مدتها، فلا يضرها تغيُّر الأجرة بزيادة أو نقصان؛ ولأن المستأجر ملك المنفعة في مدة الإجارة بالأجر المسمى، فلا وجه بطلب الزيادة منه.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦١٠، والفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ١/٢١٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ١/٧٥٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦١٠، والفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ١/١٨٨.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦١٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/٢١١.

٢- **الفريق الثاني:** يرى أن للناظر حق الفسخ، حيث إن الإجارة تنعقد وقتًا فوقتًا؛ إذ إن المعقود عليه فيها هو المنفعة وهي توجد وقتًا فوقتًا، ولذا فإن من مصلحة الوقف فسخ الإجارة ولا ضرر على المستأجر؛ لأنه لم يلزم بأكثر من أجرة المثل؛ ولذلك فإنه إن لم تفسخ الإجارة فإنه يكون على المستأجر المسمى فقط، فإن امتنع الناظر من الفسخ فسخه القاضي، ويعلم القاضي بالزيادة بقول عدلين من أهل البصر والأمانة عند محمد بن الحسن، أما القاضي وأبي حنيفة فإنه يكتفى عندهما بقول العدل الواحد فقط.

ولذلك فإنه قبل الفسخ يُخيّر الناظر المستأجَر بين قبول الزيادة وبين الفسخ فإن قبلها فلا فسخ ما دامت المدة باقية، ولقد زال العارض الذي سوَّغ الفسخ بقبول المستأجر للزيادة؛ ولذلك يسقط حق الفسخ[١].

أما إذا امتنع عن قبول الزيادة فإنه ينظر إلى المستأجَر؛ فإن كان غير مشغول بالمؤجر يفسخ العقد ويؤجر لغيره، وإن كان مشغولاً به وكان لعمله الذي يشغله فيه نهاية معلومة؛ فلا يفسخ العقد بل ننتظر انتهاء العمل هذا، مثل إذا كان يزرع الأرض المؤجرة فإننا ننتظر وقت الحصاد؛ فيحصد زرعه وتضاف إليه الزيادة في الأجرة من وقت حصولها إلى وقت الحصاد، ثم يفسخ عقد الإجارة وتؤجر الأرض لمن يدفع أجر المثل، أما إذا لم يكن للعمل نهاية معلومة فلا يفسخ العقد، بل يترك المستأجَر في يده إلى نهاية مدة الإجارة، ولكن تضاف إليه الزيادة من وقت حصولها إلى انتهاء المدة[٢].

والقاضي لا يبتدئ بالفسخ إلا إذا امتنع الناظر عن ذلك؛ إذ إن الناظر هو من له حق الفسخ وهو الذي يرفع الأمر إلى القاضي، ويفسخ العقد بحضور المستأجِر أمام القاضي، ودور القاضي ليس سوى إمضاء ذلك الفسخ، ويحكم به مع العلم بالخلاف، أما إذا امتنع الناظر فإن القاضي عندئذ يبتدئ بالفسخ ويحكم به[٣].

---

(١) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/١٧٤ و٢/١٠١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦١١.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٥٩٣ و٦١٠.

(٣) انظر: الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، الطرسوسي، ١٧٧.

ولا يوجد في المحلىَّ للإمام ابن حزم الظاهري نص واضح في هذه المسألة، إلا ما ورد كأصل عام في المسألة (١٣٢٦)، عندما نصَّ على أنه «لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمَّى محدود في الذمة، أو بعينٍ معيَّنة متميزة معروفة الحد والمقدار، وأن العقود المقتضى بها لا تكون إلا بمعلوم»[١].

وعند الزيدية: فإن شرط صحة عقد الإجارة وجود مصلحة تتحقق به، ومثَّلوا لذلك بالمدة القصيرة وغيرها، فإن لم تكن هناك مصلحة محققة للوقف من الشرط فإن الإجارة تكون فاسدة من أصلها، كما ورد في شرح الأزهار، وهو من الكتب المعتبرة في فقه الزيدية[٢]، وهذا أصل عام في المسألة.

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ٣٢/٧.

(٢) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٤٩٧/٣-٤٩٨.

المبحث السادس
انتهاء عقد إجارة الوقف

يتناول البحث أسباب انتهاء عقد إجارة الوقف، وفق الآتي:

المسألة الأولى: أسباب انتهاء عقد إجارة الوقف

ينتهي عقد إجارة الوقف بأحد سببين؛ الأول: هو السبب الطبيعي وهو موت طرفي العقد أو أحدهما، والثاني: هو السبب العقدي أي انقضاء مدة العقد وفق الآتي:

السبب الأول: السبب الطبيعي:

وهو موت أحد طرفي العقد أو كليهما: فإذا مات طرفا العقد أو أحدهما فإن العقد لا ينقضي؛ حيث إن أي عقد ليس إلا اجتماع إرادتين على أمر لمدة معينة، ولما كان عقدًا لازمًا فإن مقتضى لزومه أن لا ينفسخ بالموت ويخلف المستأجِر وارثُه في استيفاء المنفعة، وقد اختلف فقهاء المذاهب في انتهاء إجارة الوقف بموت المتعاقدين أو أحدهما إلى قولين:

القول الأول: يرى أن إجارة الوقف لا تنتهي بموت المتعاقدين أو أحدهما ولاتنفسخ بهذا الموت، بل تبقى إلى انقضاء مدتها لأن الإجارة عقد لازم، ويخلف المستأجر وإرثه في استيفاء المنفعة:

وهذا في الجملة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، وتفاصيل أقوال هذه المذاهب بقيودها ومحترزاتها على النحو الآتي:

قال المالكية: إذا مات المؤجر قبل تمام مدة الإجارة وكان من المستحقين فإن الإجارة تفسخ وذلك في باقي المدة سواء انتقل الاستحقاق إلى من في طبقة المؤجر أو إلى من يليه أو انتقاله إلى ولده لأن لمستحق الوقف التصرف مدة حياته ولذلك كان لوارثه الفسخ[1]، وإن قال بعضهم بعدم فسخ عقد الإجارة[2]، وإذا مات المؤجر

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/ ٣٣، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى- المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٤١٤هـ/١٩٩٨م، ٨/ ٢٥٠، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الجذامي السعدي المالكي، ٢/ ٨٦١.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الصاوي المالكي، ٢/ ٢٦١.

قبل تمام مدة الإجارة ولم يكن المؤجر من المستحقين؛ فإن موته لا يؤثر على العقد ودوامه إلى مدته التي ضربت له[1]، أما إذا مات المستأجر فإن عقد الإجارة لا ينفسخ[2]، وهذا الحكم وارد في إجارة الملك أيضًا كما في إجارة الوقف.

وقال الشافعية: لا تنفسخ إجارة ناظر الوقف بموته سواء كان الناظر هو الواقف أو الحاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على بيع البطون لأنه ناظرٌ للجميع ولا يختص ببعض الموقوف عليهم[3].

وإذا كان الناظر المتوفى ممن له حق في الوقف لكونه وقفًا عليه وأجر بدون أجرة المثل ومات خلال مدة عقد الإجارة فإن في هذه المسألة، حالتان: الأولى: إذا كان هذا الناظر قد شرط له النظر على جميع حصص المستحقين فإن فريقًا من الشافعية يرى أن الإجارة تنفسخ في حصته فقط ويبقى العقد ساريًا على أنصبة باقي الموقوف عليهم[4]، أما الفريق الآخر فيرى أن الإجارة لا تبطل؛ لأنه أجره في حق نفسه وحق غيره بولاية[5] (أي بسبب ولاية النظارة التي له)، أما الحالة الثانية فهي إذا شرط لهذا الناظر النظر على حصته فقط مدة استحقاقه وسواء كان هذا الناظر متعددًا أو متحدًا، فقد اختلفوا في المسألة على رأيين؛ أولهما: يرى أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من مدة؛ إذ إن استحقاق الوقف قد انتقل بموت المؤجر لغيره، ولا ولاية له عليه ولا نيابة، وثانيهما أن الإجارة لا تنفسخ كما هي في إجارة الملك؛ فإن فيها لا تنفسخ

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ٥/٤٣٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ٥/٤٣٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٥٦، وفتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، ٣/٨٥، والفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣/٢٤٢- ٢٤٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٥٦.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣/١٤٢.

بموت المؤجر وتبقى إلى انقضاء المدة لأنها عقد لازم، ويرجع الخلاف بين أصحاب هذين الرأيين إلى مسألة البطن الثاني من المستحقين، وهل أنهم يتلقون الوقف من الواقف أم من البطن الأول؛ فمن قال أنه يتلقى الوقف من الواقف فقد رأى انفساخ العقد[١]، أما إذا مات المستأجر فإنه لا ينفسخ العقد كما في إجارة الملك[٢].

وقال الحنابلة: يختلف حكم المسألة عند فقهاء الحنابلة بين ما إذا كان المؤجر هو الحاكم والناظر العام، في حال عدم وجود ناظر خاص أو من شرط له النظر وكان أجنبيًا، وبين حال ما إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه، ففي حال ما إذا كان المؤجر فيها هو الناظر العام أو من شُرط له النظر ولو كان أجنبيًا، ومات أحدهما قبل انتهاء مدة الإجارة؛ فإن العقد لا ينفسخ بموته بالاتفاق[٣].

أما إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه؛ فإما أن يكون هذا المؤجر الموقوف عليه مؤجرًا بأصل الاستحقاق؛ فلدى فقهاء الحنابلة رأيان:

١- الرأي الأول: إنه إذا مات قبل تمام المدة فإن الإجارة تنفسخ، وهذا هو المذهب عندهم؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بجميع منافعها تلقيًا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى، فلا حقَّ للأولى فيه بعد انقراضهم[٤].

٢- الرأي الثاني: إن الإجارة لا تنفسخ؛ وذلك لأن الثاني لا حق له في العين إلا بعده، فهو بهذا كالوارث، وذكر بعضهم أن هذا الرأي هو المذهب، وهو أشهر، وعليه العمل[٥].

---

(١) انظر: فتاوى الرملي، الرملي الشافعي، ٨٦/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٥٦/٥.

(٢) انظر: فتاوى الرملي، الرملي الشافعي، ٨٥/٣.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٣٧/٦، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ٤٦.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٣٦/٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٦١٨/٣.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٦١٨/٣.

ومنشأ الخلاف بين الرأيين أنه إذا أجرَّه مدة يعيش فيها غالبًا، وإلا فإن الإجارة تنفسخ قولاً واحدًا[1].

فبناء على الرأي الأول فإن البطن الثاني يستحق حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن كان قد قبضها، وإن لم يكن قبضها فعلى المستأجر، وبناء على الرآي الثاني فإن المستأجر يرجع على ورثة المؤجر القابض إن لم يكن له تركة، فإن كانت له فالرجوع يكون فيها[2].

وإذا كان المؤجر هو الموقوف عليه وكان مشروطًا له النظر، أو كان الواقف قد تكلم بكلام يدل على أنه جعل النظر للموقوف عليه؛ فالمسألة لا تخلو من الآتي[3]:

١. طريقة تفيد بعدم بطلان الإجارة بموته في المدة، وتلحق هذه الحالة بحالة الناظر العام ونحوه، وهو ما أفتى به المتأخرون؛ لأن الإيجار من الناظر هنا بولاية، ومن يلي بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

٢. إذا كان الموقوف عليه مؤجرًا بأصل الاستحقاق فإنه إذا مات قبل تمام المدة فإن الإجارة تنفسخ عند قوم، وعند آخرين لا تنفسخ.

٣. إذا مات المستأجر فإن الإجارة لا تنفسخ.

وعند فقهاء الإمامية فإن الإجارة لا تُبطل بموت المؤجر أو المستأجر إلا إذا أخذت خصوصية أحدهما في المنفعة؛ التي هي موضوع الإجارة، كما إذا آجر نفسه للعمل بنفسه أو استأجر الدار ليسكنها بنفسه؛ حيث يتعذر استيفاء المنفعة حينئذٍ، وذلك مبطل للإجارة، كما أنه لا أثر لموت الولي والوكيل الذي يتولى الإجارة[4]، فلو وقعت الإجارة صحيحة، ثم عرض لأحدهما الجنون أو فقد التمييز أو مات لم تبطل؛ لأن الأهلية شرطٌ؛ حدوثًا لا استدامةً[5].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦/٣٧- ٣٨.
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦/٣٧- ٣٨.
(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/٦١٩.
(٤) انظر: منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢/١٤٣.
(٥) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٢/٥٧.

وتناول فقهاء المذهب الإمامي فروعًا كثيرة منها: ما إذا كان المؤجر من البطن الأول من المستحقين، ثم مات في أثناء مدة الإجارة؛ فإنه على القول بعدم بطلان الإجارة بالموت؛ فإن في المسألة تردد أظهره البطلان، ويكون الخيار للبطن الثاني؛ بين الإجازة في الباقي من المدة وبين الفسخ فيه[1].

أما لو كان المؤجر هو الناظر الذي هو من غير الموقوف عليهم؛ فإن كانت الإجارة قد راعت مصلحة الوقف فقط؛ فإنها تصح وتنفذ بالنسبة إلى سائر البطون، دون الحاجة إلى إجازتهم، أما لو وقعت مراعاة للبطن اللاحق دون أصل الوقف؛ فنفوذها بالنسبة إليهم دون إجازتهم محل إشكال[2].

ويرون أن عقد الإجارة عقد لازم بلا خلاف ولا إشكال، فلا يبطل إلا بالتقابل أو بأخذ الأسباب المقتضية للفسخ، إلا أن هناك قولاً بأن الإجارة تبطل بالموت، كما أن هناك من يرى أنها تبطل بموت المستأجر، ولا تبطل بموت المؤجر، إلا أن الرأي الذي كان في صدر المسألة نسبته إليهم أجمع هو الأشهر بين متأخريهم[3].

ويرى الإباضية أن عقد الإيجار واقع على منفعة العين المؤجرة والثمن عوض عن تلك المنفعة؛ لأن المستأجر لا يملك العين وإنما يملك المنفعة، فلو حيل بينه وبين استيفاء تام لها لم يكن عليه من الثمن إلا بقدر ما استوفاه، فإذا أمكنه الانتفاع بالعين فيما اكتراها له لم تنفسخ الإجارة؛ لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية[4].

---

(١) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت- لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢/٤٦٦.

(٢) انظر: هداية الأنام، محمد حسين بن هاشم الكاظمي، مطبوع في النجف ١٣٣١هـ، ٢/٢٤٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن باقر النجفي، حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م، ٢٧/٢٠٥ و٢١٣.

(٤) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٣/٢٥٤- ٢٥٥.

القول الثاني: يرى أن عقد الإجارة ينفسخ بموت العاقدين أو أحدهما:

وإليه ذهب الحنفية في الجملة، والظاهرية، والزيدية.

وقيّد الحنفية هذا الحكم إذا كان قد عقدها لنفسه، أما إذا كان العاقد هو الحاكم أو نائبه أو الناظر؛ سواء كان الواقف أو من شرط له النظر وكان الوقف على غيره، فإنهم يذهبون إلى ما ذهب إليه القول الأول[1]، وقال الحنفية: إذا كان المؤجر غير الواقف فإن الإجارة لا تبطل بموته؛ سواء كان من المستحقين أم من غيرهم، وسواء كان هو القاضي أم أمينه[2]، قولاً واحدًا، وعلل ذلك في الإسعاف بأنها (أي الإجارة) وقعت للوقف، وأنها لا تنفسخ، كما في حالة موت الوكيل المؤجِر أو القاضي[3].

وإذا كان المؤجر هو الواقف فإن فقهاء الحنفية قد انقسموا في ذلك على رأيين؛ أحدهما: يرى أن في حكم هذه المسألة قياس إن غلبناه فلابدَّ أن نحكم ببطلان الإجارة، كما أن في حكمها استحسان إن أخذ به فلابد من القول بعدم اقتضاء الإجارة، وبقائها إلى الوقت الذي سمَّاه الواقف[4]، أما الثاني في هذه المسألة فإن مفاده أن الإجارة لا تبطل بموت المؤجر الواقف؛ لأنه لم يؤاجرها بملك، إنما آجرها للوقف[5].

وإذا مات المستأجر خلال مدة عقد الإجارة وقبل انقضائها فإن الإجارة تنفسخ، ويرجع ورثته بما عجل من الأجرة لما بقي من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك في الإجارة، وإذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم أجرة المثل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ط١٩٨٢م، ٢٢٢/٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤١٨/٢، وفتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣٣٥/٣، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ٣٨٨/٤.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٥.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤١٨/٢، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة، ٢٠٦.

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٠٥.

إلى وقت الفسخ، فالإجارة هنا منتقضة؛ لأن المستأجر إنما أجرها لغيره فالإجارة جائزة، كما لو أن رجلاً قد وكلَّه آخر ليستأجر لآخر دارًا فمات الوكيل؛ فإن الإجارة جائزة إلى الأبد[1].

وقال ابن حزم من الظاهرية في المحلى: وموت الأجير، أو موت المستأجر، أو هلاك الشيء المستأجر، أو عتق العبد المستأجر، أو بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة.. أو غير ذلك، أو خروجه عن ملك مؤجره بأي وجه خرج.. كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة قلَّ أو كثر، وينفذ العتق والبيع والإخراج عن الملك بالهبة والإصداق والصدقة؛ برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وإذا مات المؤجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للفقراء، إنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء، والمنافع إنما تحدث شيئًا بعد شيء، فلا يحل له الانتفاع بنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئًا قط، وهذا هو أكل المال بالباطل جهارًا، ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء، ولو أنه آجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلاً بلا خلاف، وهذا هو ذلك بعينه، وأما موت المستأجر فإن كان عقد صاحب الشيء معه لا مع ورثته؛ فلا حق له عند الورثة، ولا عقد له معهم، ولا ترث الورثة منافع لم تُخلق بعد ولا ملكها مورثهم قط، وهذا في غاية البيان، وهو قول الشعبي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهما، ومطرف ابن أبي شيبة، نا عبد الله بن أدريس الأودي، عن طمطرف بن طريف، عن الشعبي قال: ليس لبيت شرط، ومن طريف ابن أبي شيبة، نا عبد الصمد (هو ابن عبد الوارث)، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحكم بن عتيبة.. فيمن آجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك؛ قال: تنتفي الإجارة، وقال مكحول: قال ابن سيرين وأياس بن معاوية: لا تنتقض، وقال

(١) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١٢٢/٢، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة، ٢١٤- ٢١٥.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٤.

عثمان اللبثي ومالك والشافعي وأصحابهما: لا تنتفي إلا ببرهان، قلنا: صدقتم، ما احتجوا به أن قالوا: عقد الإجارة قد صحَّ، فلا يجوز أن ينتقض إلا ببرهان، قلنا: صدقتم، وقد جئناكم بالبرهان، وقالوا: فكيف تصنعون في الأحباس؟ قلنا: رقبة الشيء المحبس لا مالك لها إلا الله، وإنما المحبس عليهم المنافع فقط؛ فلا تنتقض الإجارة بموت أحدهم، ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة، لكن إن مات المستأجر انتقضت الإجارة؛ لما ذكرنا من أن عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره؛ إذ النهى من القرآن قد أبطل ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، فإن قالوا: قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر اليهود وملكها للمسلمين، وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية، قلنا: إن هذا الخبر حق، ولا حجة لهم فيه، بل هو حجة لنا عليهم؛ لوجوهٍ أربعةٍ:

أولها: أن ذلك العقد لم يكن إلى أجل محدود، بل كان مجملاً، يخرجونهم إذا شاءوا، ويقرونهم ما شاءوا، وليست الإجارة هكذا.

والثاني: إنه إن كان لم ينقل إلينا تجديد عقده ﷺ أو عامله الناظر على تلك الأموال مع ورثة من مات من يهود وورثه من مات من المسلمين، فلم يأت أيضًا ولا نُقل أنه اكتفى بالعقد الأول عن تجديد آخر؛ فلا حجة لهم فيه ولا لنا، بل لا يشك في صحة تجديد العقد في ذلك.

والثالث: أنهم لا يقولون بما في هذا الخبر، ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به، وهذا معكوس.

والرابع: أن هذا الخبر إنما هو في المساقاة والمزارعة، وكلامنا هنا في الإجارة، وهي أحكام مختلفة، وأول من يخالف بينهما، فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا يجيزان المزارعة أصلاً قياسًا على الإجارة، ولا يريان للمساقاة حكم الإجارة، فمن المحال ألا يقيسوا الإجارة عليهما وهم أهل القياس، ثم يلزموننا أن نقيسها عليها ونحن نُبطل القياس[1].

(١) انظر: المحلى، ابن حزم، ٨/١٨٤- ١٨٥.

وعند الزيدية: إذا أجر المُصرِف وقفًا يرجع بعد موته إلى من بعده بالوقف؛ فإنه يبطل تأجير الأول بموته، أما إذا كان المؤجر المتولي للوقف؛ فلا تنفسخ الإجارة بموته[1].

السبب الثاني: السبب التعاقدي:

ويتحقق بانقضاء مدة عقد الإجارة: فعقد إجارة الوقف من العقود التي لابد أن تكون لمدة معلومة، وأن العقد عندما يضرب له أجل فإنه ينتهي بانتهاء أجله، ويتساوى في ذلك إجارة الملك وإجارة الأوقاف، وبناء على ذلك فإذا انتهت مدة الإجارة وجب على المستأجر تسليم الموقوف المؤجَّر إلى ناظر الوقف، ولكن عند انتهاء مدة الإجارة فإن الأمر لا يخلو من الآتي:

أولاً: أن يكون المستأجَر كما هو على حالته الأولى دون نقصان أو زيادة.

ثانيًا: أن يطرأ على المستأجر نقصان.

ثالثًا: أن يطرأ على المستأجر زيادة.

أما **أولاً**: فإن المستأجر يلتزم بتسليم العين المستأجرة إلى الناظر ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء؛ لأن ملك المنفعة قد انتهى بانتهاء مدته فلا يحق للمستأجر إبقاؤه تحت يده إلا بعقد جديد، ولا مقتضى لتغريم أحدهما شيئًا للآخر[2].

أما **ثانيًا**: فإنه إذا نقص المستأجر عن حالته التي كان عليها وقت عقد الإجارة كما في حالة تعدي المستأجر على الوقف وهدمه فإنه يضمن، وهناك اتفاق على الضمان أو الإصلاح بالإعادة كما يتجلى من النظر في الآراء الفقهية المتعددة.

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ١١٩/٣.

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٢٠٣/١ و٤٠٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤١٦/٤، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٥٨/٢.

فعند **الحنفية** انه إذا كان النقصان قد تسبب في عدم إمكانية إعادة المستأجَر، كما إذا كانت العين المستأجرة شجرة وقد تم قلعها ولا يمكن إعادة غرسها؛ فإن الناظر ضامن لقيمة ما نقص ويصرف الضمان في عمارة الموقوف، لا بإعطاء القيمة إلى الموقوف عليهم؛ إذ إن القيمة المذكورة بدل عما نقص من الوقف، أما إذا كانت إعادته ممكنة فإن المستأجر يؤمر بإعادته إلى حالته الأولى كما كان سابقًا، محافظًا بذلك على الصفة التي كان عليها قبل النقصان، ولا يغير في هذه الصفة إلا اذا غيرَّ لما هو أكثر نفعًا للوقف، ويكون الناظر في هذه الحالة متبرعًا بالزائد، فيبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف ولا يُعطى له شيء مقابل ما أنفقه على عمارة الوقف، أما إذا لم يكن التغيير أنفع للوقف فإنه يؤمر بهدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه[1].

والمالكية: يرون أن القيمة تلزم الناظر في هذه المسألة، وهو الرأي المعتبر في المذهب عندهم، فالواجب في الهدم القيمة؛ ملكًا كان المهدوم أم وقفًا عقارًا أو غيره، فيقوَّم الموقوف قائمًا ومهدومًا، ويؤخذ ما بين القيمتين، كما إذا قوَّم قائمًا بعشرة ومهدومًا بستة فما بينهما أربعة فيعطاها، والنقض باقٍ على الوقفية، وإن فوت النقص يلزمه قيمته بتمامه، وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يُجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم[2].

ويرى **الشافعية** بأن النقص الذي لحق بالموقوف يضمنه المستأجر إذا كان متعديًا، أما إذا لم يكن متعديًا، بل جاء النقص بسبب الاستعمال العادي أو لآفة سماوية؛ فلا ضمان على المستأجر؛ لأن الإجارة من عقود الأمان[3].

والحنابلة صرَّحوا بأن ما نقصه المستأجر من الوقف فإن عليه ضمانه مطلقًا[4].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦٦٧- ٦٦٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٩٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٥١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠/٢٤٦.

ولقد ذكر **الظاهرية** أن الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه، ومن الإجارات ما لابد فيه من ذكر العمل دون المدة، ومنه ما لابد فيه من الأمرين معًا، وإلا كانت الإجارة مجهولة، وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل[1]، ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه، والقول في كل ذلك ما لم تقم عليه بينةٌ قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة بالتعدي أو الإضافة ضمن، وله في كل ذلك الأجر فيما أثبت أنه كان عمله، فإن لم تقم بينة حُلِّفَ صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله، ولا شيء عليه حينئذٍ[2].

وعند **الزيدية**: تنتهي إجارة الوقف بانتهاء مدة الإجارة، فشرط كل مؤجر ولايته وتعيينه ومدته أو ما في حكمها[3]، فإن أجر المتولي ثلاث سنين فأزيد كان ذلك محظورًا، وتبطل ولايته، ولا تصح الإجارة سواء كان المؤجر صاحب المنافع أم المتولي[4].

أما فقهاء **الإمامية** فقد ذكروا مسائل عديدة في حال نقصان المستأجَر وعدم بقائه على حاله؛ منها مسألة ما إذا استأجر عينًا فآجرها لغيره وسلمها له؛ فإن صحت الإجارة الثانية، فتلفت عند الثاني أو تعيبَّت بتقصير من الثاني؛ كان الثاني ضامنًا، وأما الأول فلا يضمن إلا إذا كان الثاني الذي سلمها له غير مأمون عنده، وكذا الحال إذا استؤجر على عمل في عين يأخذها عنده فاستأجر آخر على العمل فيها وسلمها له[5].

أما **الإباضية**: فيرون أن المكتري لا يكلف إصلاح ما اكتراه عندما تعرض له عوارض خارجة عن ممارسته، قد تؤدي إلى تحوُّل العين المكتراة عن طبعها وعدم صلاحها للغرض الذي اكتريت من أجله، كما أن للمكتري أن يرجع إلى المكري فيما

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤/٧.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٨/٧.
(٣)) انظر: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، البزار، ٣٠/٥.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١٥٩/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ٣٢٤/٣.
(٥) انظر: منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، مسألة (٢٠)، ١٥٥/٢.

دفعه إليه من الكروة، إن تعذر انتفاعه بالعين المكتراة بسبب ما طرأ عليها مما هو خارج عن تسببات المكتري؛ سواء كان هذا الرجوع بالفسخ الذي يطرأ على العقد تلقائيًا بسبب هذه العوارض، أم كان ذلك بما للمكتري من حق الخيار بسببها[1].

المسألة الثانية: الأثر المترتب على انتهاء عقد إجارة الوقف

إذا انتهت إجارة الوقف وقد طرأ على العين المستأجرة زيادة أو طرأ عليها نقصان؛ فقد اتفق الفقهاء على إعمال الأثر المترتب على ذلك بما يخدم مصلحة الوقف، وهذا مستفاد من مقتضى الفروع.

أما المختلف فيه، ففيه الأقوال الآتية:

القول الأول: يرى أن المستأجر لا يمتلك الزيادة وإنما الوقف فقط:

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، والإباضية، وهذا تفصيله:

١- مذهب الحنفية:

يقول فقهاء الحنفية أنه إذا زاد المستأجر بأي شيء كبناء جديد أو غرس أو زرع، فإذا كان لزوالها نهاية معلومة؛ فإنها تترك في يد المستأجر إلى أن يحصل عليها؛ مثل الزرع في الأرض الذي يُترك إلى أن يحصد، ويلزم المستأجر بدفع أجر المثل عن المدة التي شغل فيها زرعه للأرض؛ لأن الزرع موضوع فيها بحق، فلو تمَّ تكليف المستأجر بقلع الزرع وتسليم الأرض لتضرر، ولو تركناها في يده إلى إدراك الزرع بدون أجر فإن مصلحة الوقف لن تراعى؛ لذا فإنه مراعاة لكلا المصلحتين، فإن المستأجِر يترك في يد المستأجَر ويلزم الأخير بدفع أجرة المثل[2] كما ذكرناه آنفًا، أما إذا لم يكن للزيادة نهاية معلومة؛ فإنه إما أن تكون الزيادة موضوعة بحق؛ بما معناه أنه قد أذن الناظر للمستأجر بالبناء أو الغرس؛ فإن المستأجر يكون أولى بالإجارة

(١) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٣/٢٥٤- ٢٥٥.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/١١٤.

من غيره، ويُترك المستأجَر تحت يده ما دام ملتزمًا بدفع أجرة المثل، ولا يعطى لغيره؛ دفعًا للضرر عنه وورثته مثله، أما إذا حصل من ذلك ضرر فيؤجر لغيره[1].

وإذا كانت الزيادة موضوعة بغير وجه حق؛ كما إذا بنى بغير إذن الناظر؛ فإنه ينظر إذا كانت الأنقاض من مال الوقف، فإذا هدم البناء فإن الأنقاض تفقد كل قيمة، عندئذ يؤخذ البناء للوقف وليس للمستأجِر حق الرجوع بما أنفقه على العمارة، فلو طالب المستأجر بالهدم رُفض طلبه؛ لأنه تعنت بلا فائدة، بل إنه مورد للضرر؛ إذ إنه يتحمل نفقات الهدم، أما إذا كانت الأنقاض من ماله هو فإن الهدم قد يضر الوقف وقد لا يضره، وعلى الأول فإن للمستأجر الخيار بين أن يهدم البناء ويأخذ أنقاضه، وبين أن يرضى بأن يتملك الناظر البناء بأقل قيمة له قائمًا أو مهدومًا، وعلى الثاني فالهدم يكون مضرًا بالوقف، ولذا فإنه يسوغ للناظر تملك البناء جبرًا على صاحبه بأقل قيمة له قائمًا أو مهدومًا، وهذا يعني أن للناظر الخيار بين أن يتملكه للوقف وبين أن يتركه إلى أن يتخلص من الأرض ويدفعه إلى المستأجر، وهذا هو الرأي المعوَّل عليه[2].

٢- مذهب المالكية:

لم يفصِّل فقهاء المالكية في المسألة؛ فلم يفرقوا بين ما إذا كان المستأجر مأذونًا في الزيادة أم غير مأذون بها، وقرروا أنه إذا استأجر شخص أرضًا محبسة لمدة معلومة فبنى فيها أو غرس ثم انتهت المدة؛ فإن للناظر أن يخيره بين أن يدفع له قيمة ذلك البناء أو الغرس على أنه مقلوع، وبين أن يأمره بقلع ذلك البناء والغرس على حسابه، هذا إن لم يحتج له الوقف، وإلا فيوفي له من غلته ما صرفه المستأجر في البناء، ويصير ذلك البناء وقفًا[3].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٩٤/٦، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١١٥/٢.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٩٥/٦ و٦٧٨، وقانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ١٨٢- ١٨٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٩٦/٤، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ٩٣/٧.

٣- مذهب بعض الشافعية:

وهناك من فقهاء الشافعية من يرى أنه ليس للمستأجر أي حق في الزيادة، ولا رجوع له فيها بعد انقضاء مدة الكراء؛ سواء كانت متميزة أم غير متميزة، وهو رأي مرجوح عندهم كما ذكره الإمام ابن حجر الهيتمي المكي[١].

٤- مذهب الحنابلة:

أنه في حال حصول زيادة في المستأجر فإنه لا يتملك الغراس أو البناء بعد انقضاء مدة الإجارة، وهو غير تام الملك؛ كالموقوف عليه والمستأجر والموصى له بالمنفعة؛ وذلك لقصور ملكه ولا يتملك لجهة وقف الأرض إلا بشرط واقف أو رضا مستحق إن لم يكن هناك شرط؛ إذ إن في دفع قيمته من ريع الوقف تفويتًا على المستحق، وإنما الذي يتملك ذلك بالقيمة بعد انقضاء المدة هو ناظر الوقف، كما أنه لا يتملك الغراس أو البناء؛ سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة؛ لوجود الإذن في وضعه في أرض الوقف، وإذا كان لا يقلع فعلى مالكه أجرة المثل[٢].

٥- مذهب الظاهرية:

ذكر ابن حزم الضابط العام في ذلك؛ فقال: «وكل ما عمل الأجير شيئًا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه، وله تأخيره بغير شرط، حتى يتم عمله أو يتم منه جملة ما؛ لأن الأجرة إنما هي على العمل، فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الإجارة بقدر ذلك أيضًا»[٣].

٦- مذهب الزيدية:

وعند الزيدية أنه إذا زاد المستأجر في العين المستأجرة زيادة أمر مرغب فيها؛ كالبناء والإصلاح، ثم أجرَّها بأكثر لأجل تلك الزيادة.. طابت له الزيادة، وإن لم يأذن

(١) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي الشافعي، ١٥٨/٣- ١٥٩.
(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٦٩٣/٣- ٦٩٤.
(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ١٤/٧.

المالك، إلا أن هناك رأي عند بعض فقهائهم يقول: إنه إذا انقضت الإجارة فصل ما يمكن فصله؛ كالأبواب، لا ما لا يمكن فصله؛ كالجص[1].

٧- مذهب الإمامية:

أما فقهاء الإمامية فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا استأجر الإنسان عينًا لمنفعة ما مدة معينة؛ فإنه لا يحق له أن يشغلها بما من شأنه إشغاله فيها أكثر من تلك المدة، فمن استأجر بيتًا لا يحق له أن يعمل فيه أو يحرز فيه ما لا يمكن تفريغه منه عند انقضاء مدة الإجارة، ولو فعل عامدًا كان متعديًا في إبقاء ذلك الشيء فيحق للمالك، وفي حالة إجارة الوقف يحق للناظر إجباره على أن يسلمه العين المستأجرة غير مشغولة به، وإن استلزم الضرر عليه، ولا يجوز للمستأجر الامتناع من ذلك إلا أن يرضى المالك أو الناظر بإشغال العين به ولو بثمنٍ يتفقان عليه، أما لو فعل ذلك غير عامد فإن أمكن إزالته من دون لزوم ضرر على صاحبه لزم، مع عدم رضا المالك بالإبقاء ولو بثمن، إن لزم عليه الضرر وجب على المالك الرضا بالإبقاء بأجرة، ما لم يلزم الضرر على المالك أيضًا، فيجب على المستأجر إزالته مع عدم رضا المالك، كما إذا كان موجبًا لنقص قيمة العين وتعيُّبها عرفًا، وكذا الحال لو اشغل المستأجر العين بما من شأنه أن يفرَّغ منها عند انقضاء مدة الإجارة، فاتفق خلاف ذلك لطوارئ غير محتسبة، كما لو لم ينضج الزرع لبرودة الهواء أو لقلة الماء[2].

٨- مذهب الإباضية:

ورد في فتاوى الخليلي: «إن اتفق الجانبان على إكراء المحل التجاري إلى زمن محدود؛ فالإكراء صحيح وهما على شرطهما الذي اتفقا عليه، وما قام به المستأجر من إعداد المحل للتجارة؛ إما إن يكون بدون موافقة صاحب العمل، وإما أن يكون بموافقته، ففي الحالة الأولى يعد متبرعًا ولا عناء له على ما عمل عند الخروج من المحل، وفي الحالة الثانية يعوَّل على اتفاقهما»[3].

---

(١) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٢٦٧.

(٢) انظر: منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، مسألة (١٤)، ٢/١٦٠.

(٣) الفتاوى، الخليلي، ٣/٢٦٤.

ويقول: «إن المكتري لا يكلف إصلاح ما اكتراه عندما تعرض له عوارض خارجة عن ممارسته، قد تؤدي إلى تحوُّل العين المكتراة عن طبعها، وعدم صلاحها للغرض الذي اكتريت من أجله، بل إن للمكتري أن يرجع إلى المُكري فيما دفعه إليه من الكروة إن تعذَّر انتفاعه بالعين المكتراة بسبب ما طرأ عليها مما هو خارج عن تسببات المكتري؛ سواء كان هذا الرجوع بالفسخ الذي يطرأ على العقد تلقائيًا بسبب هذه العوارض، أم كان ذلك بما للمكتري من حق الخيار بسببها»[1].

القول الثاني: يرى أن المستأجر يملك الكل:

وهو قول لبعض الشافعية: فإذا كان المستأجر مأذونًا في الزيادة سواء من الناظر أو الحاكم الشرعي؛ فإن الزيادة تكون من حقه، إلا اذا اختلطت بمال الوقف وتعذر تمييزها؛ فإنها تصير شركة بينهما.

وإذا كان المستأجر غير مأذون في الزيادة فإن الزيادة تبقى على ملك المستأجر؛ سواء كانت مميزة أم مبنية في الوقف مختلطة بأنقاضه، ولذا فإذا طلب المستأجر أخذ أنقاضه المختلطة بمال الوقف والتي يتعذر تمييزها عنه؛ فالبعض يرى أنه يجاب طلبه إلى الهدم، ثم يجتهد في الأنقاض القديمة والحادثة، ويميزها عن بعضها البعض، ويأخذ أنقاضه ويغرم أرش الهدم، ويرى آخرون أنه لا يجاب إلى طلب الهدم، ويجبر على تعيين قيمة لأنقاضه؛ سواء قيمة مسماة أو قيمة المثل، ويأخذها من غلَّة الوقف؛ صيانة للوقف من الهدم، ويرى البعض الآخر منهم أنه يملك المستأجر الكل؛ فله أخذه وله هدمه، بل يجبر عليه ما لم يتركه لجهة الوقف؛ إذ يلزم ناظره بقبوله منه، ثم يغرم للوقف بدل أنقاضه؛ بمثلٍ إذا كان شيئًا مثليًا، أو بقيمةٍ إذا كان من الأشياء المتقومة، وإن هدمها لزمه أرش الهدم، ويقوم الناظر بالاستفادة من هذه الأموال في بناء مثل المهدوم، وتلزمه أيضًا الأجرة لمدة بقاء ملكه في أرض الوقف؛ لأنه بتعذُّر التمييز مَلَكَ الكل.

أما إذا طلب المستأجر أخذ أنقاضه في حال عدم تعذر التمييز فيجاب إلى طلبه، وإن أدى إلى الهدم؛ لأن البناء من فعله، وبالتالي فإنه لم يفوت بالهدم شيئًا مملوكًا للوقف، إلا أنه يلزمه ما نقص من قيمة أنقاض الوقف وأرضه باستعمالها في البناء ثم الهدم؛ إذ إنه متعَّدٍ بذلك[2].

---

(١) الفتاوى، الخليلي، ٣/٢٥٤.

(٢) انظر: الفتاوى الكبري الفقهية، ابن حجر الهيتمي الشافعي، ٣/١٥٨- ١٥٩.

مصادر ومراجع الفصل التاسع

١- **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، عمر حلمي أفندي، مطبعة البهاء، حلب- سوريا، ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م.

٢- **أحكام الأوقاف**، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٣٢٣هـ/١٩٠٢م.

٣- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤- **أحكام الوقف والمواريث**، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م.

٥- **أحكام الوقف**، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦- **أحكام الوقف**، هلال بن يحيى بن سلمة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن- الهند، ط١، ١٣٥٥هـ.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٨- **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، مصر- القاهرة: مطبعة هندية، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

١٠- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

١٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، «الشرح الصغير» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت.

١٦- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧- **التاج المذهب لأحكام المذهب- شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء- اليمن، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٩- **تحرير المجلة**، محمد حسين كاشف الغطاء، إشراف: محمد مهدي الآصفي، تحقيق: محمد الساعدي، قم- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مديرية النشر والمطبوعات، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٢١- **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: المحامي أكرم عبد الجبار، الحاكم: محمد أحمد العمر، ضبط نصه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشير الطيلوش، مؤسسة الريان، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٥٠م.

٢٢- **التزام التبرعات**، أحمد إبراهيم بك، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٧، السنة الثالثة، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

٢٣- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (المشهور بـ«قواعد ابن رجب»)**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤- **تقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٥- **التكملة الثانية -المجموع- شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٧- **جواهر الإكليل- شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.

٢٨- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، محمد حسن باقر النجفي، حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.

٢٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، طبعة بولاق، القاهرة- مصر، سنة ١٢٥٤ و١٢٦٩ و١٢٨٣هـ.

٣١- **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، الإمام أبي الضياء سيدي خليل، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٧هـ.

٣٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٣- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب-بيروت، طبعة ١٩٩٤م.

٣٦- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٨- **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بدون تاريخ.

٣٩- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت-لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٠- **شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)**، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، مكتبة غمضان، صنعاء، ط١، ١٩٨٠م.

٤١- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٢- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك**، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٧٣م.

٤٣- **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٤- **شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، د.ت.

٤٥- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت/لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٦- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٨- **فتاوى ابن الصلاح**، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٩- **فَتاوى الإمام النووي المسماة بـ«المسائل المنثورة»**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيب: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، بَيروت - لبنان، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٠- **الفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)**، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، الجزء الثالث، بهامش: الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥١- **فتاوى التمرتاشي**، دراسة وتحقيق: د.عبد الله محمود أبو حسان، سلسلة ديوان الفتاوى، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٤م.

٥٢- **الفتاوى الخيرية لنفع البريه علي مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، خير الدين الرملي، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣٠٠هـ.

٥٣- **فتاوى الرملي**، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

٥٤- **الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)**، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، صححه وراجع نقوله للمرة الأولى: مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.

٥٥- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٥٦- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥٧- **فتاوى قاضيخان**، محمود الأوزجندي (على هامش فتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥٨- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٥٩- **فتح العزيز بشرح الوجيز** (الشرح الكبير) (هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٦٠- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١- **فتح الفتاح**، أبو علي الحسن بن رحال المعداني، مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط.

٦٢- **فتح القدير** (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣- **فقه الصادق**، سيد محمد صادق روحاني، منشورات الاجتهاد، قم- إيران، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** («رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها مفصولاً بفاصل شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ط١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٥- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٦- **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الله نزير أحمد مزّي، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٧م.

٦٧- **القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية**، محمد أفندي الشطي، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

٦٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع** (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشاف القناع» في أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٩- **مباني منهاج الصالحين**، السيد تقي الطباطبائي القمي، إشراف: عباس الحاجياني، دار قلم الشرق، بدون تاريخ.

٧٠- **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧١- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٧٢- **مجمع الضمانات**، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٤- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الجزء الثالث من كتاب: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٦- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٧- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.

٧٨- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٩- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٠- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء، إشراف: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨١- **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٣- **منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم**، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٨٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٦- **النظريات الفقهية**، د.فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٨- **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى- المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٤١٤هـ/١٩٩٨م.

٨٩- **النوازل**، الشيخ عيسى ين علي الحسيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٠- **هداية الأنام**، محمد حسين بن هاشم الكاظمي، مطبوع في النجف ١٣٣١هـ.

٩١- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٢- **الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين اللبنانية**، الشيخ محمد جعفر شمس الدين، دار الهادي، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩٣- **الوقف والحكر والتقادم**، عزيز خانكي بك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة السادسة، رمضان ١٣٥٥هـ/ديسمبر ١٩٣٧م، دار الطباعة المصرية، القاهرة- مصر.

الفصل العاشر

الإبدال والاستبدال في الأوقاف

تمهيد:

أولاً: تعريف الإبدال والاستبدال في اللغة:

قال ابن فارس: «الْبَاءُ وَالدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قِيَامُ الشَّيْءِ مَقَامَ الشَّيْءِ الذَّاهِبِ، يُقَالُ: هَذَا بَدَلُ الشَّيْءِ وَبَدِيلُهُ، وَيَقُولُونَ: بَدَّلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَيَّرْتَهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتِ لَهُ بِبَدَلٍ»(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾(٢).

وَأَبْدَلْتُهُ: إِذَا أَتَيْتُ لَهُ بِبَدَلٍ، تَبَدَّل الشيءَ وتَبَدَّلَ بِهِ واسْتَبْدَلَهُ واسْتَبْدَلَ بِهِ، كُلُّه: اتَّخَذَ مِنْهُ بَدَلاً، وأَبْدَلَ الشيءَ مِنَ الشَّيْءِ وبَدَّلَه: تَخِذَه منه بَدَلاً، وأَبْدَلْتُ الشيءَ بِغَيْرِه وبَدَّلَه اللَّهُ مِنَ الْخَوفِ أَمْنًا، وتَبْدِيل الشَّيْءِ: تَغْيِيرُهُ؛ وإِن لَمْ تأْت بِبَدَلٍ، واسْتَبْدَلَ الشَّيْءَ بِغَيْرِه وتَبَدَّلَهُ بِهِ إِذا أَخذه مَكَانَهُ.

والمُبَادَلَة: التبادُل، والأَصل فِي التَّبْدِيل تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِه، والأَصل فِي الإِبْدَال جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ كإِبدالك مِنَ الْوَاوِ تَاءً فِي تَالله(٣).

وَقد اسْتُعْمِلَ أَبْدَلَ بِالْأَلِف مَكَانَ بَدَّلَ بِالتَّشْدِيد؛ فَعُدِّيَ بِنَفْسِه إِلَى مَفْعُولَيْنِ لِتَقَارُبِ مَعْنَاهُمَا، وَفِي القرآن الكريم: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾(٤) مِنْ أَفْعَلَ وَفَعَّلَ، وَبَدَّلْت الثَّوْبَ بِغَيْرِهِ: أَبْدَلَهُ، مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَاسْتَبْدَلْته بِغَيْرِهِ بِمَعْنَاهُ، وَهِيَ الْمُبَادَلَةُ أَيْضًا(٥).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ، ١/ ٢١٠.

(٢) سورة يونس، آية ١٥.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، نشر دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١١/ ٤٨، وانظر: معجم لغة الفقهاء، مصطلح استبدال حرف الألف، ومصطلح بدل، حرف الباء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٧- ٨٥، والمعجم الوسيط١/ ٤٤، مادة بدل، مجموعة مؤلفين، نشر دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٤) سورة التحريم، آية ٥.

(٥) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٣٩.

و«الإبدال في العربية: هو أن يجعل حرف موضع حرف آخر لدفع الثقل»[1].

وعلى هذا فلا فرق عند علماء اللغة بين الإبدال والاستبدال في المعنى[2].

ثانيًا: تعريف الإبدال والاستبدال في الوقف عند الفقهاء:

عرف الإبدال والاستبدال في الوقف في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات منها ما يلي:

التعريف الأول: نقل وتحويل محل الوقف إلى محل آخر[3].

واشتراط نقل الوقف وتحويله له صور عند الفقهاء منها:

الصورة الأولى: أن يشترط الاستبدال أو الإبدال بلفظ البيع، ويكون ذلك عن طريق بيع عينه بثمن وشراء عين أخرى به، واستخدام لفظ البيع شاع في كتب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[4].

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢١.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمّار، عمّان، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٥/٢٢١- ٢٢٤و٢٣٩، وفتح القدير للعاجز الفقير (شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، كلاهما للمرغيناني)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، نشر دار الفكر، ٦/٢٢٧- ٢٢٩.

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ٦/٢٢٧- ٢٢٨، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، نشر دار الفكر، ١٤٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار، ابن عابدين، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٣م، ٤/٣٨٤- ٣٨٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب، أبوالعباس الرملي، مطبوع مع أسنى المطالب، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٢/٤٦٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤/٣٦٦.

الصورة الثانية: أن يشترطه بلفظ الاستبدال. ويكون عن طريق استبدال أرض الوقف بأرض أخرى، واستخدام مصطلح الاستبدال شاع في كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

الصورة الثالثة: أن يشترطه بلفظ المناقلة، وهي بيع الأرض بأرض مثلها، أو بيع العقار بمثله، وهو يؤدي نفس معنى الاستبدال، لأن المناقلة نوع من أنواع البيوع وقد شاع استخدام هذا الاصطلاح في كتب المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، مطبوع مع فتح القدير، ابن الهمام، نشر دار الفكر ٦/ ٢٢٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو، نشر دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي ٤/ ٣٨٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي المالكي، نشر دار الفكر، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢/ ١٦١، وحاشية الرملي على أسنى المطالب، ٢/ ٤٦٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق لجنة من العلماء، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٦/ ٢٣، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٦٨.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبوالوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، نشر مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ، مصورة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٦/ ١٣٢، والشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، نشر دار الفكر، ٣/ ٤٧٦، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي نشر دار المعرفة، ٢/ ٣٦٥، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٤/ ١٧٠، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، ط١٤١١هـ/١٩٩٠م، ١/ ٢٧٥، والفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، نشر دار الكتب العلمية، ٥/ ٤٣٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية، ٤/ ٢٩٢، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٦٦، والإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، نشر دار إحياء التراث العربي، ٧/ ١٠٠- ١٠١.

التعريف الثاني: الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها[1].

والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال؛ لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى.

وهذا إذا ذكر الشرطان معًا؛ أي أنهما يفسران تفسيرًا يجعل أحدهما مغايرًا للآخر، وإن كانا متلازمين.

وإذا ذكر أحدهما منفردًا فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده[2].

التعريف الثالث: بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به.

وهو قسمان:

١. المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة وهي: استبدال عين الوقف بعين أخرى.

٢. البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود[3].

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م، ١٤٥ (فقرة رقم ١٤٨).

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ١٥٢- ١٥٣.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وتوصيات الموضوع الثاني، البند أولا، وانظر أيضًا: استثمار موارد الأوقاف أو الأحباس، خليل الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ١/٦١١.

المبحث الأول
الاستبدال وصوره المشروعة

الصورة الأولى: اشتراط الواقف الاستبدال:

إذا قال الواقف عند إنشاء الوقف: أرضي هذه موقوفة على أن لي استبدال غيرها بها، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفًا مكانها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الاشتراط. على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى جواز وصحة اشتراط الواقف الاستبدال، وعليه فلو شرط الواقف الاستبدال لنفسه، أو لنفسه وغيره، صح الوقف والشرط، وكان له ولمن شرط له استبدال الوقف إذا شاء، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، وأكثر الإمامية.

قال ابن الهمام: «ولو شرط أن يستبدل بها أرضًا أخرى تكون وقفًا مكانه فهو جائز عند أبي يوسف وهلال والخصاف وهذا استحسان، ثم أضاف: الاستبدال بالشرط مذهب أبي يوسف المشهور عنه المعروف، لا مجرد رواية»[3].

ونقل ابن قاضي الجبل عن اسحاق بن راهوية قوله: «وإن شاء أن يشترط في وقفه أن له بيعه متى شاء صح شرط ذلك»[4].

وقال ابن عابدين بعد أن ذكر أن الفتوى على قول أبي يوسف: «اشتراط الاستبدال مفرع على القول بجواز اشتراط -الواقف- الغلة لنفسه»[5].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٥/٢٣٩، ٦/٢٠٣.

(٢) انظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح بما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، ابن قاضي الجبل الحنبلي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ٥٢.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٧- ٢٢٨.

(٤) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل الحنبلي، ٥٢.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/٣٨٥.

١- شرط الاستبدال لا يبطل الوقف؛ لأن الوقف يقبل الانتقال من أرض إلى أرض، وتوضيح ذلك أن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرًا لا تصلح للزراعة؛ يضمن قيمتها ويشتري أرضًا أخرى فتكون وقفًا مكانها، فشرط الاستبدال لا يخالف أمرًا شرعيًا فوجب اعتباره[١].

٢- أن في الاستبدال تحويل الوقف إلى ما يكون خيرًا من الأول أو مثله، فكان تقريرًا لا إبطالاً[٢].

٣- استبدال أرض الوقف بأرض أخرى، قد يكون فيه صلاح لهذه الأرض، فإن أرض الوقف قد تضعف ولا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها، ومن ثم يكون الخير في استبدالها[٣].

٤- شرط الواقف الاستبدال ليس بفاسد؛ لأن الغرض منه إثبات وقف آخر، ومن ثم فالاستبدال تأبيد للوقف معنى[٤].

٥- شرط البيع لا ينافي الوقف، وذلك بالقياس على بيع باب المسجد إذا خَلِق، وشَجَر الوقف إذا يَبِس[٥].

وتفريعًا على أصل أبي يوسف في جواز الاستبدال ذكر فقهاء الحنفية مسائل منها:

أ- لو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر على أن يستبدلا معًا فتفرد بذلك الرجل لا يجوز، ولو تفرد الواقف جاز[٦].

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨.

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢/٥٧٦.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٦/٢٢٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٦/٢٢٠.

(٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، نشر دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٢/٤٠٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٠.

ب- ليس للقيِّم ولاية الاستبدال إلا أن يُنَصَّ له بذلك، ولو شرطه للقيم ولم يشترطه لنفسه كان للواقف أن يستبدل بنفسه[1].

ج- لو شرط أن يبيع الأرض الموقوفة ويشتري بثمنها أرضًا أخرى ولم يزد؛ صحَّ استحسانًا، وصارت الثانية وقفًا بشرائط الأولى ولا يحتاج إلى الإيقاف[2].

د- ليس للواقف الذي اشترط الاستبدال لنفسه أن يستبدل ثانيًا؛ لانتهاء الشرط بمرة، إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائمًا[3].

هـ- لو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك، ويكون لكل من ولي ولاية الاستبدال، أما إذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف، إلا أن يشترط الولاية بعد وفاته[4].

و- لو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضًا ولا دارًا وباع الأولى، له أن يستبدلها بجنس العقار ما شاء من دار أو أرض، وكذا لو لم يقيد بالبلد له أن يستبدلها بأي بلد شاء[5].

ز- مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانت في محلة واحدة أو تكون محلة المملوكة خيرًا من محلة الموقوفة، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أَدْوَن المحلتين؛ لدناءتها وقلة الرغبات فيها[6].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٠٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٣٩٩، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٥.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٠٠، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٥.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٠٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٠.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٠٠.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤١، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٠٠.

ح- لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه؛ لكونه أمينًا كالوكيل بالبيع[1].

ط- لو باع وقبض الثمن ثم مات مجهلاً فإنه يكون ضامنًا[2].

القول الثاني: يرى أنه إذا شرط الواقف في حال وقفه استبدال الوقف صح الوقف وبطل الشرط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[3]، والشافعية في مقابل الصحيح[4]، والحنابلة في قول[5]، والزيدية[6]، وبعض الإمامية[7].

قال السرخسي: «إذا شرط في الوقف أن يستبدل به أرضًا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف، وعند محمد، وهو قول أهل البصرة رحمهم الله تعال: الوقف جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله، والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف، فيتم الوقف بشروطه.

ويبقى الاستبدال شرطًا فاسدًا فيكون باطلاً في نفسه؛ كالمسجد إذا شرط الاستبدال به أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل، واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله»[8].

ويقيس الشافعية القائلون بصحة الوقف وإلغاء الشرط اشتراط الاستبدال على الطلاق بشرط عدم الرجعة؛ حيث يقع الطلاق، ويلغى اشتراطه عدم الرجعة[9].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٤١/٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٤٢/٥.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٥/٤.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣٧٦/٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣٢٩/٥.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٢٥/٧- ٢٦.

(٦) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة دار الحكمة اليمانية، ط١، عام١٤٠٩هـ، مصورة عن الطبعة القديمة عام١٣٦٦هـ، ١٥٢/٤.

(٧) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٩٤/٩.

(٨) انظر: المبسوط، السرخسي، ٤١/١٢- ٤٢.

(٩) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٣٧٦/٥.

وقال العاملي في سياق الاستدلال لهذا القول: «وجه الصحة أنه أتى -أي الواقف- بالوقف والشرط، فإذا بطل أحدهما لا يبطل الآخر»[1]؛ لعدم التلازم بينهما.

وينبغي التنويه إلى أن الوقف يجوز في هذه الحالة عند محمد إذا اشترط الواقف عند إنشاء الوقف الاستبدال، وأما إذا اكتفى باشتراط بيع الوقف ولم يشترط الاستبدال بثمنه فالوقف يكون باطلاً عند الحنفية.

يشير إلى ذلك قول الكمال بن الهمام: «لو قال على أن أبيعها بقليل أو كثير... نص هلال على فساد الوقف كأنه قال على أن أبطلها»[2].

وقول ابن عابدين: «قوله ولا ذكر معه اشتراط بيعه.. إلخ، في الخصاف لو قال: على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره... وأخرجها عن الوقف بطل الوقف»[3]، وقال: «شرط البيع فقط يفسد الوقف، كما مر أول الباب»[4].

القول الثالث: يرى أنه لا يجوز للواقف أن يشترط في وقفه بيع الوقف وشراء غيره مكانه، لكن إن وقع مثل هذا الشرط ونزل، عمل به، وبهذا قال المالكية.

وذكر الحطاب في تعليقه على عبارة خليل «واتبع شرطه إن جاز»: مفهوم قوله «إن جاز» أنه إن شرط ما لا يجوز لا يتبع، وهذا -والله أعلم - إذا شرط شيئًا متفقًا على منعه، وإلا فقد نص في النوادر والمتيطية وغيرهما أنه إذا شرط في وقفه: إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري غيره؛ أنه لا يجوز له ذلك، فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه[5].

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٩/٩٤.
(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٩.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٤٢.
(٤) المرجع السابق، ٤/٣٨٥.
(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، نشر دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦/٣٣.

وقال الدسوقي: «وأما المختلف في حرمته كشرطه إن وجد ثمن رغبة بيع واشتري غيره؛ كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن، فهذا لا يجوز الإقدام عليه وإذا وقع مضى»[1].

القول الرابع: يرى أنه لو شرط الواقف في الوقف أن يبيعه متى شاء بطل الوقف.

وإليه ذهب الشافعية على الصحيح، والحنابلة على الصحيح من المذهب كذلك، وهو قول بعض الإمامية[2].

قال النووي: «فلو وقف بشرط الخيار أو قال وقفت بشرط أني أبيعه أو أرجع فيه متى شئت فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى؛ كالعتق، أو إلى الموقوف عليه؛ كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهذا شرط فاسد»[3].

وقال العاملي مستدلاً على بطلان الوقف: «وجه البطلان أن الواقف إنما أوقفه على هذا الشرط ولم يعلم رضاه بدونه ولا دلالة على وقوعه بدونه»[4].

وقال الرحيباني الحنبلي: «السادس من شروط الوقف (أن لا يشترط) الواقف في الوقف شرطًا ينافيه من الشروط الفاسدة كشرط نحو بيعه أو هبته متى شاء أو شرط (خيار فيه) بأن قال: وقفته بشرط الخيار أبدًا أو مدة معينة أو شرط توقيته؛ كقوله: هو وقف يومًا أو سنة ونحوه أو بشرط تحويله - أي الوقف- من جهة لأخرى؛ كقوله: وقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع عنها متى شئت، فإن شرط شيئًا من ذلك بطل الشرط والوقف على الصحيح من المذهب نص عليه، وقدمه في الفروع وشرح الحارثي والفائق والرعايتين والحاوي الصغير، قال في المغني: لا نعلم فيه خلافًا لمنافاته»[5].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نشر دار الفكر، ٨٨/٤.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٣٧٦/٥، والإنصاف، المرداوي، ٢٥/٧، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٩٤/٤، ومفتاح الكرامة، العاملي، ٩٤/٩.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٣٢٨/٥- ٣٢٩.

(٤) مفتاح الكرامة، العاملي، ٩٤/٩.

(٥) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٩٤/٤.

الصورة الثانية: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف ينتفع به:

اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز استبدال الوقف إذا كان قائمًا ينتفع به في الجملة، وإن كان بدله خيرًا منه ريعًا ونفعًا.

وبهذا قال الحنفية على الأصح[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦].

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- القول بجواز استبدال الوقف العامر، قد يفتح بابًا لمخالفات لا تعد ولا تحصى؛ وذلك لأن بعض القضاة الظلمة قد يجعل الاستبدال حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وقلما نجد قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل، ومن ثم فالأحرى سد هذا الباب خوفًا من مجاوزة حدود الله[٧].

٢- عدم جواز استبدال الوقف المنتفع به ببدل أكثر منه غلة وأحسن مكانًا وموقعًا؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، حيث لا موجب هنا من تجويزه من شرط أو ضرورة[٨].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٤- ٣٨٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٠- ٩١، ومنح الجليل، عليش، ٨/١٥٤.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٥/٣٩٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٢/٤٧٤.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٩٢، والإنصاف، المرداوي، ٧/١٠٣.

(٥) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/١٥٨، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نشر دار ابن حزم، ١/٦٤٩.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٩/٨٤.

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٥.

(٨) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٨، والمغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، نشر مكتبة القاهرة، ٦/٣٠.

٣- بقاء أحباس -أوقاف- السلف بالية متهدمة بدون إبدال، دليل على منع ذلك[١].

القول الثاني: يرى جواز استبدال الوقف القائم المنتفع به، ببدل أكثر ريعًا منه، في صقع أحسن من صقع الموقوف، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٢].

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: سئل في خرابة جارية في وقف أهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وأدت الضرورة إلى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشتري بها دارًا أخرى أكثر نفعًا وأدر ريعًا وأحسن صقعًا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي؟ (الجواب): نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته؛ هل هو على قول أبي حنيفة أو أصحابه؟ أجاب: الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضًا أو دارًا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعًا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، ٩٥/٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ١٦٤/٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٨/٤. هذا والصقع هو الناحية من البلد أو الجهة أو المحلة، يقال هو في صقع بني فلان أي في ناحيتهم ومحلتهم. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مادة صقع، ٣٤٥/١.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، نشر دار المعرفة، ١١٥/١.

الصورة الثالثة: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف منقول معطل النفع[1]:

اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يرى جواز بيع الأعيان الموقوفة المنقولة إذا تعطل المقصود منها.

وإليه ذهب المالكية في المذهب[2]، والحنابلة في المذهب كذلك[3]، والشافعية في وجه[4]، ووافقهم الحنفية على ذلك فيما يجوز وقفه من المنقول عندهم[5].

---

(١) المراد بتعطل الوقف عند المالكية: هو أن لا ينتفع به فيما حبس فيه وإن كان ينتفع به في غيره. وعند الحنابلة هو: أن تتعطل المنافع المقصودة منه بخراب أو غيره؛ كضيق المسجد عن أهله، أو خراب محلته -انتقال أهل البلدة عنه- أو خوف سقوط سقفه، وقيل المراد به: أن يقل ريعه، وقيل: أن يتعطل أكثر نفعه. وقيل: إذا غلب على الظن تعطل نفعه أو أكثره، وقيل: ألا ينتفع منه بشيء أصلاً. انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، ٤/ ٩٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٤/ ٩٠، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ١٠٣- ١٠٤، وكتاب الفروع، محمد ابن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي، نشر عالم الكتب، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م، ٤/ ١٢٤، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢/ ٤٢٥- ٤٢٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٢، والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٨.

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢/ ١٦٥، والذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٥/ ٤٦٤.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٣، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ١٠٢- ١٠٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٩٤.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/ ٣٦٠- ٣٦١ و٤٨٨- ٤٨٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٢٣، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦٢ و٣٧٦- ٣٧٧، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/ ١١٤- ١١٦، وشرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٥/ ٢١٣١، ومعين الحكام، الطرابلسي، ١٤٢، هذا وقد ذكر الحنفية أن المنقول يجوز وقفه إذا كان تبعًا للعقار، كالبناء والشجر، أو كان قد ورد فيه نص، كآلات الحرب، أو كان قد جرى فيه التعامل بالوقف كالمصاحف وغيرها. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٦/ ٢١٦- ٢١٧، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١٥- ٢١٧، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ٤/ ٣٦١ و٣٦٣ و٣٩٠، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٦١، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/ ٣٦٠ و٣٦٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢١٨ و٢٢٠.

وقد استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطلت بما يأتي:

١- استبدال المنقول إذا تعطلت منافعه، فيه محافظة على غرض الواقف، وبقاؤه معطل الانتفاع مفوت له[١].

٢- المقصود من الوقف هو إيصال المنفعة للموقوف عليه، واستبدال العين المعطلة بمثلها، فيه استيفاء لها وصيانتها عن الضياع[٢].

ثم اختلف القائلون بجواز بيع الوقف المنقول إذا تعطلت منافعه فيما يصرف فيه ثمنه.

فقد صرح المالكية، والحنابلة بأنه حيث يباع الوقف فإنه يصرف ثمنه في مثله؛ لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدًا له وتحقيقًا للمقصود فتعين وجوبه، وإن لم يكن صرفه في مثله يصرف في بعض مثله[٣].

وقال ابن القاسم من المالكية: «أما الثياب فيشترى بها ثياب ينتفع بها فإن لم تبلغ فيتصدق به في السبيل»[٤].

ونقل عليش المالكي عن ابن رشد: «ما ضعف من دواب حبس السبيل أو بلي من ثيابه وذهبت منفعته بِيعَ ورُدَّ بثمن الدواب خيل، فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون[٥] أعين به في ثمن فرس، ورد ثمن الثياب في ثياب فإن قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل»[٦].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٥/١٨٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢/١٦٥.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٧.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٩٣، والذخيرة، القرافي، ٥/٤٦٣.

(٤) الذخيرة، القرافي، ٥/٤٦٣.

(٥) انظر: الفرس الهجين: هو الذي ولدته برذونة من حصان غير عربي ، والبرذون، هو التركي من الخيل، وهو خلاف العراب، والمصباح المنير، الفيومي، مادة هجن، ١/٤١ وبرذون ٢/٦٣٤.

(٦) انظر: منح الجليل، عليش، ٨/١٥٣.

وبهذا يقول الشافعية في وجه[1].

وذهب الشافعية في وجه آخر إلى أن الثمن يصرف إلى الموقوف عليه ملكًا[2].

القول الثاني: ذهب إلى عدم جواز بيع الأعيان الموقوفة المنقولة إن تعطلت منافعها، وبالتالي عدم انقطاع الوقف.

وقد صرح بهذا القول: فقهاء الشافعية في المذهب[3]، وهو رأي بعض المالكية[4]، وبعض الحنابلة[5].

يقول شهاب الدين الرملي الشافعي: «ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها نحو ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعًا بإجارة وغيرها»[6].

ويقول القرافي المالكي: «إذا حَبَسَ الْفَرَسَ أَوِ التَّيْسَ لِلضِّرَابِ فَانْقَطَعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَكَبُرَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الْكِتَابِ يُبَاعُ صَوْنًا لِمَالِيَّتِهِ عَنِ الضَّيَاعِ، وَقَالَ عبد الْمَلِكِ: لا يُبَاعُ إِلا أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْحَبْسِ؛ لأَنَّ بَيْعَ الْحَبْسِ حَرَامٌ»[7].

ويقول أيضًا: «فرع في الكتاب: ما بَلِي من الثياب حتى لا ينتفع به، أو ضعف من الدواب بيع واشتري بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإن لم يبلغ أعين به في فرس، وكذلك الفرس يكلب، أو يخبث يباع ويشترى به فرس، قال ابن القاسم: وأما الثياب فيشترى بها ثياب ينتفع بها، فإن لم تبلغ فيتصدق به في السبيل، وروى غير ابن القاسم: لا يباع ما حبس من عبد أو ثوب، كما لا تباع الرباع»[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٥٦/٥.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٥٦/٥.
(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٤/٥، وروضة الطالبين، النووي، ٣٥٦/٥.
(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ٤٤٨/٥- ٤٤٩ و٤٦٣.
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٠٣/٧.
(٦) نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٤/٥.
(٧) الذخيرة، القرافي، ٤٤٨/٥- ٤٤٩.
(٨) الذخيرة، القرافي، ٤٦٣/٥.

ويقول الزركشي: «وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف مطلقًا، وهو غريب لا يعرف في كتبه»[1].

الصورة الرابعة: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف معطل النفع وهو عقار غير مسجد[2]:

إذا خرب الوقف -وهو غير مسجد- وصار بحيث لا يرد شيئًا؛ أي لا يرد شيئًا ينتفع به على أهل الوقف، أو يرد شيئًا لا عبرة فيه.. فقد اختلف الفقهاء في حكم استبداله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أنه إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفًا كالأول.

وإليه ذهب الحنفية (أبو يوسف ومحمد)[3]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[4]، وبعض الشافعية[5]، والزيدية[6].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، نشر دار العبيكان، طبعة عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٤/ ٢٨٩، وانظر أيضًا: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٨٥- ١٨٦، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ١٣٠.

(٢) العقار يشمل الأرض والدار (البيت) وإن شئت قلت: العقار هو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية، وانظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٤/ ٣٧٦، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١٥.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٤٠. هذا والظاهر من كلام مشايخ الحنفية أن جواز الاستبدال في هذه الحالة إنما هو في الأراضي وليس في الدور، فإن الدار إذا قل نفعها لا يجوز استبدالها عند الحنفية باتفاق، فذكر ابن عابدين في حاشيته ٤/ ٣٨٤- ٣٨٥: وأفاد صاحب البحر... أن الخلاف... إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً، فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال». ويقول ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٣٧: «ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال عند التعذر إنما هو الأرض لا البيت وقد حققناه في رسالة الاستبدال».

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٤١، ١٠٠- ١٠١، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٧١، وشرح الزركشي على الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ٢/ ٢٠٢.

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، نشر المطبعة الميمنية، ٣/ ٣٨٦.

(٦) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/ ١٥٨، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٣/ ٥٠٥.

وهو رواية عن الإمام مالك، فقد روى أبو الفرج عنه أنه قال: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول على استبدال العقار غير المسجد إذا خرب على بما يأتي:

١- روى أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن أنقل المسجد الذي بالتمارين -موضع سوق التمر- واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع[2].

٢- القول بجواز استبدال الوقف حال تعطله فيه استبقاء للوقف عند تعذر بقائه صورة، ومن ثم وجب القول باستبداله، قياسًا على ما لو استولد جارية موقوفة أو قتلها، أو قتلها غيره، حيث يجب بدلها[3].

٣- الغرض من تأبيد الوقف هو انتفاع الموقوف عليه على وجه الدوام، وإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، والقول بعدم استبدال العين مع تعطلها تضييع للغرض[4].

٤- بالقياس على جواز بيع الفرس الحبيس (الموقوف) إذا لم يصلح للغزو وشراء ما يصلح للغزو بثمنه، حيث أجمع العلماء على جواز بيعها إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل: أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها التراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق (ضراب الفحل)، فإنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو[5].

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (وهوشرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَب الإمام مَالك)، أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، نشر دَار المَعارف، ٤/١٢٧.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٥، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٦٨، والمغني، ابن قدامة، ٦/٢٩، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/١٥٦.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٥/١٨٦.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٢٨.

٥- مصلحة أهل الوقف تقضي إبداله إذا تعطل بما يقوم مقامه، لأن المصلحة أصل في هذا الباب، بل هي أصل في عامة العقود، فإن الله تعلى أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح كلها وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[١]، وقال موسى لأخيه هارون: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٢].

وقال شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾[٥].

القول الثاني: يرى أن العقار إذا خرب وصار لا ينتفع به، فإنه يخرج عن الوقف؛ أي: يبطل ويعود إلى الواقف أو لورثته إذا كان غير معد للاستغلال؛ كرباط خرب (وهو الذي يبنى للفقراء) وحوض محلة خرب.

أما إذا كان معدًا للاستغلال عند جماعة المسلمين؛ كبيت انهدم؛ فإنه يبطل الوقف (أي يخرج عن الوقفية)، ويعود النقض إلى بانيه أو ورثته دون ساحته؛ لأن ساحته يمكن استغلالها، وذلك كحانوت احترق، وصار بحيث لا ينتفع به، ولا يستأجر بشيء البتة، وهذا ما روي عن محمد[٦].

ونظرًا لاختلاف الرواية عن محمد حيث روى عنه بطلان الوقف إن تعطلت منافعه وهي المذكورة هنا، وما رواه هشام عنه من جواز استبداله إذا خرب وصار لا ينتفع به، وجدنا الكمال ابن الهمام قد قال: «ينبغي ألا يفتى على قوله (محمد)

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١٥٦/٤.
(٢) سورة الأعراف، آية ١٤٢.
(٣) سورة هود، آية ٨٨.
(٤) سورة الأعراف، آية ٣٥.
(٥) سورة البقرة، من آية ١١- ١٢.
(٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٧/٦- ٢٣٨، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٩/٤ و٣٧٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٢٣/٥- ٢٢٤ و٢٧٢.

برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله وخرابه، بل إذا صار بحيث لا ينتفع به يشتري بثمنه وقف آخر يستغل، ولو كان غلته دون غلة الأول»[1].

القول الثالث: يرى أنه لا يجوز استبدال العقار الموقوف الذي خرب وصار لا ينتفع به سواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها.

وإليه ذهب المالكية[2] في المذهب، وأكثر الشافعية[3]، وبعض مشايخ الحنفية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وهو قول الإمامية[6].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- القول بجواز الاستبدال فيه فتح لباب الفساد الذي لا يعد ولا يحصى، لأن بعض الظلمة من القضاء جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا[7].

٢- ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز مع تعطلها، قياسًا على العتق[8].

واستثنى المالكية في المذهب من عدم جواز بيع العقار الموقوف واستبداله جواز بيعه لتوسيع المسجد والطريق.

قال الخرشي المالكي: «إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك؛ فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك، ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسًا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»[9].

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٧.
(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ٤/١٢٧.
(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣/٣٨٦.
(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٢٣، ومعين الحكام، الطرابلسي، ١٤٢.
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٦.
(٦) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٩/٨٤.
(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٢٣.
(٨) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٦.
(٩) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٩٥.

هذا وقد اختلف المالكية في استبدال العقار الموقوف الخرب بعقار غير خرب، قال المواق نقلاً عن ابن الجهم: واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب، ثم نقل عن ابن رشد قوله: «إن كانت هذه النقطة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به»[1].

الصورة الخامسة: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال والموقوف مسجد معطل النفع:

اختلف الفقهاء في حكم استبدال المسجد في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أنه إذا خرب المسجد أو خرب ما حوله واستغنى أهل محلته عن الصلاة فيه بأن كان قرية فخربت وحولت مزارع، فإنه يبقى مسجدًا ولا يعود ملكًا ولا يباع ولا يتصرف في عمارته.

وإليه ذهب الحنفية، عدا محمد بن الحسن[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في قول[5].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ٦٦٢/٧.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٦/٦- ٢٣٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٢١/٦.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ١٣٠/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٩١/٤- ٩٢، ومنح الجليل، عليش، ١٥٤/٨.

(٤) انظر: الوسيط، الغزالي، ٢٦١/٤، ونهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٥/٥.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٠٠/٧- ١٠١، وقد روي عن أحمد أن المسجد لا يباع ولكن تنقل آلته إلى مسجد آخر، واستدل على ذلك بما يلي: الدليل الأول: نقل أنقاض المسجد إلى مثله أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه، الدليل الثاني: القول بجواز نقل أنقاض المسجد إلى مسجد آخر أقرب إلى غرض الواقف، المبدع، ابن مفلح، ١٨٧/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٣/٤.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قياس المسجد على الكعبة فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة[١]، مع ما كان حولها من الأصنام التي كانت تعبد من دون الله في الجاهلية، فكذا سائر المساجد تبقى مكانًا للطاعة حتى ولو خرب ما حولها[٢].

٢- لما جعل الواقف مكانًا ما مسجدًا، فقد حرره وجعله خالصًا لله تعالى على الإطلاق وصح ذلك فلا يحتمل العود إلى ملكه كالإعتاق[٣]، فإن من أعتق شخصًا لا يعود إلى ملك معتقه مرة ثانية فكذا هذا، حيث لا يعود المسجد إلى ملك بانيه بعد خرابه مرة ثانية.

٣- في القول بعدم بقاء المسجد موضعًا للطاعة والقربة ولو بعد خرابه، ربما يجعله الباني بعد عوده إليه اصطبلاً للحيوان بعد أن كان مسجدًا[٤].

٤- بقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع الاستبدال[٥].

٥- ما لا ينقل الوقف عن مقتضاه إذا لم يخرب فإنه لا ينقله عن مقتضاه وإن خرب كالغصب[٦].

٦- إمكانية الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه[٧].

القول الثاني: يرى أنه لو خرب المسجد، أو خرب جواره واستغني عنه، فإن المسجد يعود إلى ملك الواقف إن كان حيًا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا؛ حتى يجوز لهم أن يبيعوه أو يبنوه دارًا، وذلك بشرط ألا يكون للمسجد من الغلة ما يمكن به عمارته

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٧.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، ٦/٢٣٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/٢٢١.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/٢٣٦.
(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ٦/١٣٠.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٦/١٣٠.
(٧) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٩٥.

حال خرابه، وإن لم يعرف باني المسجد ولا ورثته كان لأهل محلته بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر[١]، وإلى هذا القول، ذهب محمد بن الحسن الشيباني، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢].

واستدل محمد بن الحسن الشيباني على ما ذهب إليه من عود المسجد إلى ملك الواقف بما يأتي:

١- الواقف أزال ملكه بوجه مخصوص وهو التقرب إلى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس، فإذا استغني عنه فقد فات غرض الواقف من المسجد فيعود إلى ملكه[٣].

٢- عود المسجد إلى بانيه حال خرابه أو خراب ما حوله، قياسًا على عود حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه (كان الحشيش يُفرش بدل الحصير قديمًا في بعض البلاد)، وقنديله إذا خرب المسجد، إلى ملك متخذه[٤].

٣- بالقياس على عود الكفن إلى ملك مالكه، حالة ما لو كفن ميتًا فافترسه سبع[٥].

٤- بالقياس على رجوع هدي الإحصار إلى صاحبه ليصنع فيه ما شاء حالة زوال الإحصار وإدراك الحج[٦].

٥- في القول بعدم رجوع المسجد إلى ملك بانيه حالة خرابه ربما يصير مكانًا لإلقاء المهملات عند تطاول المدة[٧].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٥٨/٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٧/٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٨/٤.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٦/٦- ٢٣٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٢١/٦.

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٦/٦، والعناية شرح الهداية، البابرتي، ٢٣٦/٦، ٢٣٧، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٩/٤.

(٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٧/٦.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٢٣٧/٦.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٢٣٦/٦.

القول الثالث: يرى أن المسجد إذا خرب ما حوله وتفرق الناس عنه، فإنه لا يعود إلى ملك الواقف ولكن يباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى مسجد آخر، وهذا ما روي عن أبي يوسف[1].

ويستدل على ذلك بأنه لو لم تنقل أنقاضه إلى مسجد آخر، أو لولم تبع أنقاضه ويصرف ثمنها إلى مسجد آخر لاستولى عليه اللصوص والمتغلبون، وكذلك أوقافه يأكلها النظار أو غيرهم، ويلزم من عدم نقل أنقاضه، خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليه[2].

وعلى ذلك فليس لأهل الناحية بيع المسجد القديم وإن خرب لصرفه في مسجد جديد على كلا القولين (قول أبي يوسف وقول محمد)، أما على قول أبي يوسف فلأنه لا يعود إلى ملك الباني، وأما على قول محمد فلأنه بعد الاستغناء يعود إلى ملك الباني أو ورثته[3].

أما بالنسبة لآلات المسجد من حصير وقناديل ونحوها، إن خرب المسجد ووقع الاستغناء عنه وعنها، فإنها تكون لواقفها أو لورثته عند محمد.

وعند أبي يوسف، تباع ويصرف ثمنها على حوائج المسجد، وإن استغنى عنه تحول على مسجد آخر.

والفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأبيد المسجد[4].

القول الرابع: يرى أنه إذا أصبح المسجد لا ينتفع به بأن انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته، فإنه يباع ويشترى بثمنه مكانًا يجعل مسجدًا، والحكم للمسجد الثاني ويبطل حكم الأول.وإليه ذهب الحنابلة في المذهب[5]، وبعض مشايخ الحنفية[6].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٩/٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٦٠/٤.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٥٨/٢.
(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٧٣/٥.
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦، والإنصاف، المرداوي، ١٠٠/٧- ١١١.
(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٩/٤.

وأدلة الحنابلة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه، هي نفس أدلتهم على بيع الموقوف إذا تعطلت منافعه[1].

الصورة السادسة: في اشتراط الواقف عدم الاستبدال:

إذا اشترط الواقف عدم استبدال الموقوف فإنه يجوز عند **الحنفية** والحنابلة مخالفة شرطه، إذا كان ذلك أنفع لحاجة الوقف ومستحقيه، وهذه المسألة إحدى المسائل السبع التي أجاز الحنفية مخالفة شرط الواقف فيها[2].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- المدار في الوقف على نظر الحاكم في الأزمان والأحول المتجددة، لأنه الولي الحاضر وكذلك في الشروط المخالفة لرأي الحاكم ونظيره إذا وافقه فيها لحسن المدار فيها على رأي الحاكم بحسب كل زمان[3].

٢- جواز مخالفة القاضي شرط الواقف عدم الاستبدال متى وجدت المصلحة؛ لأن القاضي نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة، فلا يقبل[4].

٣- اشتراط الواقف عدم استبدال الوقف شرط فاسد[5]؛ لأنه مخالف لحديث النبي ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»[6].

٤- بطلان شرط الواقف عدم استبدال الوقف؛ لأن الاستبدال قد يكون ضرورة في بعض الأحوال، وقد يكون فيه منفعة للموقوف عليهم[7].

---

(١) انظر: انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٨٧/٥.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٧/٤.
(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٣٧٣/٢.
(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٤١/٥.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٦٧/٤.
(٦) صحيح البخاري (٤٥٦).
(٧) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٦٧/٤.

المبحث الثاني
أحوال جواز الإبدال والاستبدال

١- إذا نص الواقف على جواز استبدال الوقف، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[١]، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ومن ثم يخالف شرطه، وهذا ما نصت عليه كتب الحنفية والحنابلة[٢].

٢ . إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً، وهذا ما ذهب المالكية في المذهب، والحنابلة في المذهب كذلك، والشافعية في وجه، والحنفية فيما يجوز وقفه من المنقول عندهم[٣].

٣ . إذا تعطلت منافع الوقف وهو عقار غير مسجد، حيث يجوز استبداله، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وبعض الشافعية، والزيدية، وهو رواية عن مالك[٤].

٤-إذا تعطل الموقوف وهو مسجد، فيجوز استبداله عند محمد بن الحسن من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة[٥].

٥- إذا قلت الثمرة المرجوة من الوقف، وذلك بأن كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته، وهو ما عبر عنه الحنفية بقولهم: لا تفضل غلة الأرض عن مؤنتها[٦].

٦- إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، فيجوز الاستبدال عند أبي يوسف من الحنفية، ويكون ذلك تحت إشراف الجهة التي تتولى ذلك على نحو ما سيأتي، يقول ابن عابدين: «وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعًا منه في صقع -أي ناحية أو جهة- أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»[٧].

---

(١) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة الأولى من صور الاستبدال.
(٢) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة السادسة من صور الاستبدال.
(٣) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة الثالثة من صور الاستبدال.
(٤) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة الرابعة من صور الاستبدال.
(٥) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة الخامسة من صور الاستبدال.
(٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٨/٦ .
(٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١١٥/١ .

٧ . إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي، فيجوز بيعه لذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، ووافقهم الحنفية على ذلك في بيع ما انهدم من بناء الوقف وآلته.

يقول ابن قدامة: «الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه... أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته»[١].

ويقول المرغيناني في الهداية: «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما؛ لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف»[٢].

أما بيع بعض أرض الوقف لإصلاح ما خرب من الباقي بثمن ما بيع، فليس للقيم ولا لغيره ذلك عند الحنفية[٣].

٨ . يستبدل الوقف ولو كان غير خرب للمصلحة العامة التي لا مناص منها؛ كتوسيع لمسجد، أو بناء لقنطرة، أو مقبرة، أو توسعة لطريق ونحو ذلك، وإن امتنع صاحب الحبس عن البيع، أجبر على ذلك، ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسًا كالأول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية.

يقول ابن الهمام: «ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه... يعني إذا احتاجوا إلى ذلك، ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدًا، وكذا على القلب ويحولوا الباب أو يحدثوا له بابا آخر... إلا أن قوله وعلى القلب يقتضي جعل المسجد رحبة، وفيه نظر»[٤].

ويقول ابن عابدين: «وإن أراد أهل المحلة أن يجعلوا شيئًا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك، وإنه صحيح، ثم نقل عن العتّابيّة عن خُواهر زاده: إذا كان الطريق ضيقًا والمسجد واسعًا لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد؛ لأن

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦، انظر أيضًا: الفروع، ابن مفلح، ٦٢٥/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٣/٤، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٢٦/٢.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٢٢٤/٦.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤١٧/٢.

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٥/٦- ٢٣٦.

كلها للعامة ا. هـ. والمتون على الثاني، فكان هو المعتمد لكن كلام المتون في جعل شيء منه طريقًا، وأما جعل كل المسجد طريقًا، فالظاهر أنه لا يجوز قولاً واحدًا، نعم في التتارخانية سُئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد رحبة والرحبة مسجدًا، أو يتخذوا له بابًا أو يحولوا بابه عن موضعه، وأبى البعض ذلك، قال: إذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم ليس للأقل منعه. ا. هـ. قلت: ورحبة المسجد ساحته، فهذا إن كان المراد به جعل بعضه رحبة فلا إشكال فيه، وإن كان المراد جعل كله فليس فيه إبطاله من كل جهة؛ لأن المراد تحويله بجعل الرحبة مسجدًا بدله بخلاف جعله طريقًا تأمل»[1].

وقال في الفتح: «ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه... وتقييده بقوله: وقف عليه أي على المسجد يفيد أنها لو كانت وقفًا على غيره لم يجز، لكن جواز أخذ المملوكة كرهًا يفيد الجواز الأولى؛ لأن المسجد لله تعالى، والوقف كذلك»[2].

ويقول الدردير في شرحه على خليل: «لا يجوز بيع العقار المحبس، وإن خرب ولو بعقار غير خرب خلافًا لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره، إلا أن يباع العقار الحبس ولو غير خرب لتوسيع المسجد..والطريق والمقبرة، والمراد بالمسجد الجامع، فيجوز بيع حُبُس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة، أو تأخر فالصور ست، والمراد بالجواز الإذن؛ فلذا قال: (ولو جبرًا) إن أبى المستحق أوالناظر وإذا جبر على ذلك في الوقف، فالملك أحرى»[3].

ويقول الخرشي: «إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسًا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٨/٤.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٥/٦.

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، ٩٢/٤- ٩١.

(٤) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٩٥/٧- ٩٦، وانظر: منح الجليل، عليش المالكي، ١٥٥/٨- ١٥٦، وأيضًا: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وتوصيات الموضوع الثاني، الاستبدال في الوقف وأحكام البدل، البند ثالثًا.

المبحث الثالث
استثمار أموال البدل

أولاً: تعريف استثمار أموال بدل الوقف:

١- هو تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعًا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعًا[١].

٢- هو توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج، بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف ومقاصده السامية[٢].

٣- يقصد باستثمار الوقف: استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعًا؛ سواء كان عن طريق التجارة فيه، كما في وقف النقود المخصصة للتجارة أو المضاربة، أو عن طريق التأجير ونحوه، أو عن طريق الاستثمار المباشر[٣].

٤- المراد به استثمار أصل الوقف عقارًا كان أو منقولاً، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف[٤].

هذا وقد فرق بعض الباحثين بين مصطلح استثمار الوقف وبين مصطلح الاستثمار في الوقف، حيث ذكر أن المقصود من الثاني هو إنشاء الوقف والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه عن طريق تجديده، أو استبداله بوقف آخر.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف بند رقم (١) و(٤)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ١٤٠ (١٥/٦) الدورة الخامسة عشر المحرم ١٤٢٥هـ/مارس ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، د.محمود أحمد أبوليل ود.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، بحث منشور بمجلة مجمع افقه الإسلامي، عدد ١٣، ١١/٢.

(٣) انظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، علي محيي الدين القرة داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٥، ٢٨٥/٣.

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف، د.العياشي فداد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٥، ٤١٠/٣.

وهذا ما يمكن أن يطلق عليه تنمية الوقف، ومن ثم فالوقف هنا يكون طالبًا للتمويل.

أما المقصود من المصطلح الأول، فهو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع، أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وعليه فالوقف هنا يعتبر ممولاً[1].

ثانيًا: أنواع الموقوف بالنسبة للاستثمار:

١. استثمار أموال البدل إذا لم يتوفر البديل، وأمكن تسلمه عند توافر البدل.

٢. استثمار مخصصات الاستهلاك والصيانة، وإعادة الإعمار، والإبدال، والديون المشكوك في تحصيلها، وما في حكمها وتتبع المخصص في حكمها.

٣. استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، مع إلحاق ريع استثمار أموال البدل في هذه الحالة بأصل المال المستثمر[2].

هذا وهناك طريقة ذكرها بعض الباحثين لبيان أنواع الموقوف بالنسبة للاستثمار وعدمه وهي على النحو الآتي:

١. موقوف لا يجوز استثماره بحكم طبيعته؛ كالمساجد، والمقابر وأسلحة الجهاد.. ونحوها.

٢. موقوف لا يجوز استثماره لنص الواقف على استعماله دون استثماره؛ كالمستشفيات الموقوفة لعلاج المرضى بدون أجرة مثلاً.

---

(١) انظر: الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، د.محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٥، ٣/٢٥٣.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وتوصيات الموضوع الأول بند رقم ٦، ٨، وقرارات وتوصيات الموضوع الثاني بند رقم ٥، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) الدورة الخامسة عشرة، المحرم ١٤٣٥هـ/ مارس ٢٠٠٤م.

٣. موقوف لا يتحقق الغرض من وقفه إلا باستثماره؛ كالنقود الموقوفة للاستفادة من ربحها عن طريق المرابحة ونحوها عند من يرى وقفها.

٤. موقوف الغرض منه حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ كالعقارات التي توقف للاستفادة من أجرتها، وكالأشجار التي توقف للاستفادة من ثمرها، وكالأراضي الزراعية التي توقف للاستفادة منها عن طريق المزارعة أو المساقاة، أو الإجارة ونحو ذلك للنفقة على الموقوف عليهم[١].

ثالثًا: وسائل استثمار أموال بدل الوقف:

الوسيلة الأولى: الإجارة:

لا خلاف بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في أن الإجارة تعتبر من طرق الاستثمار في الوقف[٢]، وإن كان لهم بعض التفصيلات التي تتعلق بها، وأذكر منها ما يلي:

١. مدة إجارة الوقف:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن مدة إجارة الوقف تختلف بحسب شرط الواقف، وعليه فإن نص على مدة فهي على ما شرط، طالت أو قصرت؛ لأن شروط الواقف تراعى كالنصوص.

وإن لم ينص الواقف على مدة، فلا يجوز أن تزاد على ثلاث سنين في المختار عندهم، خوفًا من دعوى المستأجر أنها ملكه إذا تطاولت المدة.

وأفتى بعضهم بأن مدة الإجارة في الأوقاف تقدر بثلاث سنين في الضياع (العقارات) إلا إذا كانت المصلحة في منع ذلك، وفي غير الضياع تقدر بسنة، ولا يجوز فيما زاد إلا إذا كانت المصلحة في الجواز[٣].

---

(١) انظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، د.علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣/٢٨٥.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٩/٦٤، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٩٩، والأم، محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ٤/١٤، والإنصاف، المرداوي، ٦/٣٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/١٠٦.

وذهب فقهاء المالكية إلى أن مدة إجارة الوقف تختلف فيما إذا كان الحبس (الوقف) على معينين كبني فلان، وبين ما إذا كان على غير معينين؛ كالمساجد والمساكين وشبههما حيث جعلوا مدة الإجارة في الأول من سنتين إلى ثلاث، ولا يجوز أكثر من ذلك، وقدروا مدة الإجارة في الثاني بما لا يزيد عن أربعة أعوام في الأرض وبما لا يزيد على عام في الدار، وأجاز بعضهم إجارة الأرض لتبني دارًا مدة أربعين سنة وإن كانت الأرض موقوفة على غير معينين[1].

وذهب فقهاء الشافعية في الأصل عندهم إلى عدم تقدير مدة لإجارة الوقف؛ لأنه لا توقيف فيه، وذلك بناء على مذهبهم في عدم تقدير الإجارة بمدة وترك ذلك لأهل الخبرة بشرط أن يكون ذلك على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بأن توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم وذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة، وبشرط ألا يكون هناك نص من الواقف على تقدير مدة[2].

٢. أجرة المثل في إجارة الوقف:

ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنه لا تجوز إجارة الوقف إلا بأجرة المثل أو أكثر، وعليه فلو أجر الناظر بدون أجرة المثل لا تصح الإجارة[3].

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الناظر لو أجر الوقف بأنقص من أجرة مثله، فإن عقد الإجارة صحيح، ويضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن الناس به عادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل[4]، أما لو أجره الموقوف عليه بدون أجر المثل؛ ففيه وجهان[5]:

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٤٧/٦، وحاشية العدوي على الخرشي، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي، علي بن أحمد العدوي، ٩٩/٧- ١٠٠.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد ابن حجر الهيتمي، ١٧٢/٦.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٩٩/٧، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٩٨/٧، والفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد ابن حجر الهيتمي، ١٤١/٣، والفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية (حاشية الجمل على تفسير الجلالين)، سليمان الجمل، ٥٨٨/٣.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤١٦/٢.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧٢/٧.

٣. الزيادة على أجر المثل:

ذهب فقهاء الحنفية في رواية فتاوى السمرقندي، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن أرض الوقف إذا أجرت بأجرة المثل، ثم زاد أجرها بعد مضي مدة من الزمان أو ظهر طالب بزيادة بعد ذلك، فإن العقد لا يفسخ ولو أجره سنين؛ لأن العقد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما لو باع الولي مال طفله ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة[١].

وذهب الحنفية في قول، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في قول إلى أن أرض الوقف إذا زادت أجرتها، فإن العقد يفسخ، ويجدد العقد بالزائد، ويلزم المستأجر إلى وقت الفسخ المسمى الأول لتبين وقوع العقد على خلاف الغبطة.

وزيادة الأجرة إنما تعتبر عند هؤلاء الفقهاء إذا زادت عند الكل بأن زادت الرغبات وغلا السعر، أما لو زاد واحد تعنتًا ومضارة فلا تعتبر هذه الزيادة[٢].

الوسيلة الثانية: المزارعة والمساقاة:

ذهب إلى استثمار أرض الوقف عن طريق المزارعة أو المساقاة فقهاء **الحنفية**، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

---

(١) انظر: معين الحكام، الطرابلسي، ١٤٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١٣٩/٢، ومنح الجليل، عليش، ١٦٨/٨، وحاشية العدوي على الخرشي، علي بن أحمد العدوي، ٤٨/٧، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٩٨/٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، ٢٦٩/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ٤٧٣/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد ابن حجر الهيتمي، ٢٩٤/٦، والإنصاف، المرداوي، ٧٢/٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٩/٤

(٢) انظر: درر الحكام، منلا خسرو، ١٣٩/٢، والجوهرة النيرة، أبو بكر العبادي، ٢٦٠/١، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٥١٤/٤، ومغني المحتاج، الشربيني، ٥٥٦/٣، ونهاية المحتاج، الرملي، ٤٠٣/٥، والإنصاف، المرداوي، ٧٢/٧.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١٣٨/٢، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٥٣/٢، والشرح الصغير، الدردير، ١٣٤/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد ابن حجر الهيتمي، ٢٨١/٦، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤١٦/٢ وكشاف القناع، البهوتي، ٢٦٩/٤.

ومدة الإجارة هنا ينطبق عليه ما أشرنا إليه سابقًا من كلام الفقهاء على مدة إجارة الوقف.

وقد نص الفقيه أبو جعفر من فقهاء الحنفية على أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يؤجر أرض الوقف أكثر من سنة إن كانت تزرع كل سنة مرة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في ثلاث سنين مرة، كان له أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر فيها من الزراعة.

وهذا بشرط ألا يكون الواقف قد شرط ألا تؤجر الأرض أكثر من سنة، فإن كان قد شرط اتبع شرطه، وإن كان هناك مصلحة للوقف وللموقوف عليهم، فللناظر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفعل ما فيه المصلحة؛ لأن له ولاية النظر للفقراء وللغائب وللميت[1].

الوسيلة الثالثة: الاستصناع:

عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وهو ملزم للطرفين متى توافرت فيه الأركان والشروط[2].

وتظهر صورة هذا العقد في حالة أن تتفق إدارة الأوقاف مع جهة تمويلية كبنك أو مستثمر، بأن تبنى على أرض الوقف مشاريع عقارية؛ كمجمعات سكنية وتجارية ومصانع ونحو ذلك على أن تكون ملكًا لهذه الجهة التمويلية، وفي المقابل تتعهد إدارة الأوقاف بشراء هذه الأبنية بعد اكتمالها، وذلك على أقساط سنوية أو شهرية وبذلك تنتقل ملكية هذه المشاريع إلى الأوقاف[3].

الوسيلة الرابعة: صكوك المقارضة:

وهو عقد يقوم على المضاربة الشرعية بين إدارة الأوقاف بصفتها مضارب، وبين حملة الصكوك بصفتهم أصحاب الأموال.

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١٣٨/٢، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام، الشرنبلالي، ١٣٨/٢.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، القرار رقم ٦٦/٣/٧.

(٣) انظر: الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، د.محمد عبد الحليم عمر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٢٢٥/٣.

وتظهر صورة هذا الاستثمار عند وجود أرض وقف تريد الإدارة أن تقوم بعمل مشروع عليها، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها، فتقوم الإدارة بعد الدراسة الاقتصادية للمشروع بتحديد المبالغ اللازمة للبناء، وتقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها صكوكًا بقيمة اسمية من فئات المبلغ، ثم تعرض للاكتتاب العام على الممولين للبناء على أن يأخذ الوقف صكوكًا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية يتم دفع عائد لحملة الصكوك بما فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه، وفي نفس الوقت يتم دوريًا استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك في نهاية المدة، وتعود الملكية الكاملة للبناء بجانب الأرض إلى إدارة الوقف[1].

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذا التعامل بشروط وضوابط محددة[2].

الوسيلة الخامسة: المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):

وتظهر صورة هذه الوسيلة الاستثمارية في اتفاق يتم بين إدارة الوقف وبين أحد الممولين؛ أي المستثمرين على إقامة مشروع على أرض الوقف، تشارك إدارة الوقف بالأرض، والمستثمر بالبناء، وبعد استكمال المشروع، يتم تأجيره، وتقسم الأجرة بينهما على حسب الاتفاق، ثم يخرج المستثمر تدريجيًا عن طريق بيع حصته لإدارة الوقف مقابل نصيبها من أجرة المشروع؛ حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف بانتهاء مدة الشركة[3].

---

(١) انظر: استثمار موارد الأوقاف أو الأحباس، الشيخ خليل الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ٢/٦٠٧، والاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، د.محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣/٢٢٥.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ/٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٣) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د.علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ١/٤٨٥، وتنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، د.ناجي شفيق عجم، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٣، ٢/٦٦٦.

وهذه الوسيلة ثم إقرارها بواسطة المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة، وطبق في بعض المصارف الإسلامية، كما طبق فعلاً في تمويل بعض أراضي الوقف في السودان[1].

رابعًا: ضوابط استثمار أموال بدل الوقف:

يجب أن يراعى عند استثمار هذه الأموال ما يأتي:

١- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

٢- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة، ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

٣- تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.

٤- التعامل مع الشركات الاستثمارية التي يتوافر فيها الأمن والأمان، والتعامل مع البنوك الإسلامية التي يتوافر فيها الضمانات اللازمة.

٥- توثيق عقود الاستثمار.

٦- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

٧- أن يكون الاستثمار بالطريقة التي تحافظ على الأصل الموقوف وعلى مصالح الموقوف عليهم، ومن ثم فإن كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فاستثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فاستثمارها يكون بالوسائل المناسبة لذلك؛ كالمضاربة، والمرابحة، والاستصناع.. ونحو ذلك.

٨- أن تكون الأولوية في الاستثمار للبلاد الإسلامية.

٩- ألا يخالف الاستثمار شروط الواقف مادامت لا تخالف الشرع.

١٠- ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم[2].

---

(١) انظر: المعيار الشرعي رقم (١٢) الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة، ٢٢٠ و٢٢١، وتجربة الأوقاف في السودان، د.سعيد الحسيني عبد الرحمن، بحث مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في شوال ١٤٢٣هـ/ديسمبر ٢٠٠٢م، في: د.محمد عبد الحليم عمر في بحثه الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣/٢٦٦.

(٢) انظر في هذه الضوابط: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وفتاوى

المبحث الرابع
شروط الإبدال والاستبدال

ذكر فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة عدة شروط لصحة استبدال الوقف تتلخص فيما يأتي:

١. خروج الوقف عن الانقطاع بالكلية.

٢. ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣. ألا يكون البيع بغبن فاحش؛ لأن القيم بمنزلة الوكيل.

٤. أن يكون المستبدل قاضي الجنة المستصف بالعلم والعمل؛ لئلا يحصل التطرق إلى أبطال أوقاف المسلمين، علمًا بأن مهمة هذا القاضي هي الاستبدال فقط وليس الشراء بالثمن.

٥. اشترط بعض الحنفية أن يكون إبدال الوقف بعقار وليس بدارهم ودنانير خوفًا من عدم شراء بدل الوقف أو أكل للنظار للثمن.

في حين ذهب بعضهم إلى جواز الاستبدال بالدراهم والدنانير، وقد أرجع بعض الحنفية سبب هذا الاختلاف إلى تغير الزمان.

٦. ألا يبيعه القاضي ممن لا تقبل شهادته له، كابنه، ولا ممن له عليه دين؛ لأن الوقف لما لم يجز استبداله بالعروض، فإن عدم استبداله بالدين أولى.

٧. أن يكون البدل والمبدل في محلة واحدة (أي ناحية أو بلد واحدة) أو محلة الأخرى أفضل وأحسن، وبالعكس لا يجوز.

موضوع استثمار أموال الوقف بند رقم (١٢)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار ١٤٠ (١٥/٦) الدورة الخامسة عشر، المحرم ١٤٣٥هـ/مارس ٢٠٠٤، واستثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د.علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ٤٨٩/١.

٨. أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد، كالدار بالدار، والأرض بالأرض، ولا يجوز بالعكس، وهذا إذا كانت الأرض موقوفة للسكن، لأن قصد الواقف من وقفها الانتفاع بالسكن.

بخلاف الموقوفة للاستغلال؛ لأن القصد منها كثرة الريع وقلة المَرَمَّة والمؤنة، ومن ثم لو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت، كان أحسن؛ لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كافة الترميم والتعمير.

هذا وشروط الاستبدال المذكورة إنما تكون فيما إذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف لنفسه أو لغيره، فلو شرط الاستبدال لنفسه أو لغيره فلا يشترط خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له، ولا عدم ريع يُعمَّر به[١].

وزاد بعض الفقهاء شروطًا تتعلق ببيع المنقول؛ منها ما يأتي:

١. تعذر عود المنقول؛ كالأنقاض ونحوها إلى محلها، حيث يباع ويصرف ثمنه إلى المَرَمَّة صرفًا للبدل مصرف المبدل.

٢. أن يكون البيع بثمن فيه حظ ومصلحة للوقف[٢].

---

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ٣٧٥/٤- ٣٧٧ و٣٨٦- ٣٨٧، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٥/٤- ٣٧٧ و٣٨٦- ٣٨٧، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١١٥/١- ١١٦، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٠٠/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٤٠/٥- ٢٤١، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١٥٥/٤- ١٥٦.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١١٤/١، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٣٦٩/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٣٧/٥.

المبحث الخامس
الجهة المخولة بالتصرف في الوقف بالاستبدال

نعرض لأقوال الفقهاء في بيان الجهة التي تتولى استبدال الوقف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذكر الحنفية أن جهة تولي بيع استبدال الوقف خمسة وهي على ما يأتي:

١. القاضي وذلك حالة بيع العقار الموقوف وعدم اشتراط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره[١].

٢. أهل المحلة: ولهم بيع المسجد إذا لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر، ولهم تحويله إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه[٢].

ولهم أيضًا بيع نقض المسجد (منقوضه من خشب وحجر وآجر) إذا خرب أو خرب ما حوله وصرف ثمنه إلى مسجد آخر بإذن القاضي[٣].

٣. الواقف، وله البيع والاستبدال بغير أمر القاضي إن كان قد شرط لنفسه الاستبدال، ويجوز لغير الواقف أيضًا، إن كان الواقف قد شرط له ذلك[٤].

٤. متولي الوقف (ناظر الوقف)[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٦/٤ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٤٠/٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٧/٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٥٩/٤- ٣٧٧، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٥٩/٢ و٤٧٨- ٤٧٩.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٧/٤، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤٠٢/٢ و٤٨٩.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٨/٤، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢٨٩/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٣٧/٥، وشرح السير الكبير، السرخسي، ٢١٣١/٥.

٥. الموقوف عليه، لكن لا ينفذ بيعه حتى يقضي القاضي بصحته[١].

ثانيًا: مذهب الحنابلة:

ذكر فقهاء الحنابلة إلى أن جهة استبدال الوقف ثلاثة:

١. الحاكم (القاضي) أو نائبه وذلك إن كان الوقف على سبيل الخيرات؛ كالمساجد، والقناطر، والمدارس، والفقراء والمساكين.. ونحو ذلك، لأن البيع والاستبدال فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافًا قويًا، فيتوقف على الحاكم كما قيل في الفسوخ المختلف فيها.

٢. ناظر الوقف، وذلك إذا لم يكن الوقف على سبيل الخيرات، كأن كان على شخص معين، أو جماعة معينين، أو من يؤم أو يؤذن، أو يبيت في هذا المسجد.. ونحو ذلك.

والأحوط أن يبيعه الناظر بإذن الحاكم؛ لأنه يتضمن البيع على من سينقل إليهم بعد الموجودين الآن، قياسًا على البيع على الغائب.

٣. الموقوف عليه بناء على القول بأنه يملكه[٢].

---

(١) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق، نشر دار الكتاب الإسلامي، ابن عابدين، ٢٣٧/٥.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٨٦/٥- ١٨٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٥/٤، والإنصاف، المرداوي، ١٠٦/٧- ١٠٩.

مصادر ومراجع الفصل العاشر

١- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٣- البحر الرائق، ابن نجيم، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤- البحر الزخار، ابن المرتضي، در الحكمة اليمانية-صنعاء.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (المواق) نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٧- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٩- حاشية الرملي على أسنى المطالب (مطبوع مع أسنى المطالب)، أبو العباس الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

١٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، طبع دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م.

١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، نشر دار إحياء الكتب العربية.

١٣- الذخيرة، القرافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٤- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم، ط١.

١٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٧- شرح السير الكبير، السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

١٨- الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي، نشر دار الفكر.

١٩- شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر.

٢٠- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة.

٢٢- العناية شرح الهداية، البابرتي، نشر دار الفكر.

٢٣- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٤- الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند نشر دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٢٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، دار المعرفة.

٢٦- فتح القدير لابن الهمام، نشر دار الفكر.

٢٧- الفروع، ابن مفلح، نشر، عالم الكتب، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م.

٢٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٩- كتاب أحكام الأوقاف، الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣١- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر-بيروت، ط١، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٣٢- المبدع في شرح المقنع ،أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ،ط١٤١٨ ،١هـ١٩٩٧/م.

٣٣- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٣٤- المحلي بالآثار، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- المصباح المنير في غريب شرح الكبير للفيومي، نشر دار الفكر.

٣٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٧- المعجم الوسيط اعتنى به:إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٨- معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٩- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي، دار الفكر.

٤١- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤٢- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

٤٣- منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق، طبع دار الكتاب الإسلامي.

٤٤- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر.

الفصل الحادي عشر

توثيق الوقف

المبحث الأول
تعريف توثيق الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريف توثيق الوقف:

التوثيق لغة: من وثُق الشيء، بالضم، وثاقة: قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم[1]، فيدور المعنى اللغوي للتوثيق حول: التقوية والتثبيت والإحكام والربط.

والتوثيق في اصطلاح الفقهاء: إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يحتج به[2] أمام القضاء، وهو لا يخرج في هذا الاستعمال عن المعنى اللغوي.

وأما علم التوثيق: فهو علم يبحث عن كيفية إثبات العقود والتصرفات على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به. ومحل علم التوثيق العقود نفسها والالتزامات وسائر التصرفات التي يراد إثباتها في محرر أو صك، والأثر الذي يثبت في محل علم التوثيق حفظ الحقوق وصيانتها، واكتساب هذه العقود والالتزامات والتصرفات التي حررت بها وثيقة؛ صفة الإلزام والصلاحية للاحتجاج بها والإثبات أمام القضاء[3].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، نشر دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ١٠١١/٢، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ، ٨٥/٦، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٦٦.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٤٩/١، وكشف الظنون، حاجي خليفة ١٠٤٥/١، وطلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، نشر المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، ١٤٠، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو، نشر دار إحياء الكتب العربية، ٥٢/٢، وأحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧هـ، ٦٢٠/١، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر مطبعة السعادة، ١٦٨/٣.

(٣) انظر: التوثيق والتشريعات المتعلقة به، المستشار أحمد الفاضل، محاضرات على دبلوم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٦٦م، ١، والموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، مكتبة الهلال، الفجالة، مصر، ٧، ووسائل الإثبات، د.محمد الزحيلي، نشر دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ، ٤٧٩/٢. وعرّفه محمد أحمد العمر في كتابه التطبيقات الشرعية والصكوك، ٧، بقوله: «علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات.. ونحوها في المستندات والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به»، نقلاً عن التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، نظار عبد القادر محمود إسماعيل، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، إشراف د.محمد نعيم ياسين، ١٩٩٣م، ٤١.

وأما أهمية التوثيق عمومًا فيكون في النقاط الآتية:

١- حفظ الأموال والدماء والأعراض والأنساب في المواريث من الضياع، وإصلاح العقود المتعلقة بها، مما يشيع الأمن في المجتمع، والتحرز من العقود الفاسدة، بسبب جهل طرفي العقد لفقه المعاملات، أو تحيّلهما، أو تواطئهما معًا على وجه من التعاقد لا تجيزه الشريعة لمصلحة في نفسهما، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1]، وقد باشر الرسول ﷺ وأصحابه عقود بيع وشراء وصلح وعهود عديدة مع المسلمين والمشركين، ويكفي في الالتزام به أنه أعدل طريق لضمان الحقوق وما وصفه الله تعالى بالعدل، فليس للمرء بدّ أن يعدل إلى غيره، حيث قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[2].

٢- إثبات الحقوق والتسهيل على الناس: يعدّ التوثيق من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي، إذا ما كانت الوثيقة المستند إليها حال التقاضي مستوفية للشروط التي تمكّن من الاحتجاج على الخصم، فإنّ أي دعوى لا تقوم على أمر موثق ليس بإمكانها إثبات حق لا دليل عليه، وبناء عليه يعدّ توثيق الحقوق بمنزلة الضامن لثباتها عند ادعاء الغير على صاحبها.

٣- قطع المنازعات والارتياب بين المتعاملين حال الحياة والوفاة، ونفي الخصومة بسبب الإنكارات للحقوق أو عدم القدرة على استيفاء شروط الالتزام أو عدم القدرة على أداء الحق، وذلك عند الرجوع إلى الوثائق التي كتبت حسب الشروط الشرعية، وبكتابة عدل، وبإظهار الحق بشهوده لا تحدثه نفسه بالإنكار والجحود خوفًا أو حياء.

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

٤- حصول الطمأنينة لصاحب الحق في استيفاء حقه، وثبوته عند المنازعة بمعرفة الأجل وحلوله، ومقدار الحق، وخاصة إذا بعد الزمن؛ لأن الإنسان معرض للنسيان والموت[١].

ونظرًا لأهمية التوثيق فقد أولته الدول في العصر الحاضر رعاية فائقة، فصدرت أنظمة كتّاب العدل، والسجل العقاري لتوثيق الأراضي والمساكن، والسجلات والدواوين لتسجيل جميع المعاملات، وتسجيل المركبات عامة، والسيارات والسفن والطائرات خاصة، وتسجيل الشركات وأنظمة الوزارات والجامعات وجميع المرافق العامة والخاصة[٢].

وأما طرق التوثيق: فإنها تكون بالشهادة، والإقرار، والكتابة، والتسجيل في السجلات الرسمية في الدولة، أو في الديوان قديمًا، والتسجيل في المحكمة أو عند كاتب العدل، أو في السجل العقاري حديثًا.. ونحو ذلك.

كما يكون التوثيق عامة بالكفالة والضمان والرهن، والحوالة، والحجر، وبالاحتباس كاحتباس المبيع بالثمن إلى حين الأداء، واحتباس الدائن بعض مال المدين إلى حين الوفاء، والمنع من السفر، ونحو ذلك[٣].

وأهم طرق التوثيق في العصر الحاضر التوثيق بالكتابة، والتسجيل في السجلات الرسمية عند موظف مختص، أو كاتب العدل[٤].

---

(١) انظر: رسوم القضاة، أحمد بن محمد علاء الدين أبو نصر السمرقندي، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، نشر وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٥م، ٢١- ٢٢، والتوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، د.جمعة الزريقي، نشر المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، الجماهيرية الليبية، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٨٥م، ٢٠- ٢١.

(٢) انظر: لائحة توثيقات تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ سنة ٢٠٠٥م، صحيفة الخليج، العدد ١٠٢٧٥، السبت ١٤٢٨/٦/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٧م، وفيها إثبات الوقف (المواد ٧١ - ٨٠)، وانظر في بيان الطرائق المعاصرة للتوثيق عموما وللتوثيق بالكتابة خصوصًا: التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، نظار عبد القادر محمود إسماعيل، ٣- ١٦.

(٣) انظر: تفصيلات هذه الطرق: التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، نظار عبد القادر محمود إسماعيل، ٣- ١٦.

(٤) يقول السيوطي نقلاً عن الإمام الجويني: «الوثائق المتعلقة بالاعيان ثلاثة: الرهن، والكفيل، والشهادة»، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ، ٢٨٣.

مما تقدم يمكن تعريف توثيق الوقف بأنه: «إثبات عقد الوقف، وإحكامه بواسطة جملة من الإجراءات بطرائق مخصوصة على وجه يحتج به أمام القضاء يمنع من ديمومته أو التصرف في عينه ومنفعته في غير الوجه الشرعي له، أو الاعتداء عليه».

ثانيًا: مشروعية توثيق الوقف:

ثبتت مشروعية توثيق الوقف بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾[3].

وجه الدلالة: قال ابن الجوزي في تفسير الآية الكريمة: «والمعنى إذا كان لبعضكم على بعض دين إلى أجل مسمى فاكتبوه، فأمر الله تعالى بكتابة الدين، وبالإشهاد حفظًا منه للأموال وللناس من الظلم لأن من كانت عليه بينة قلت تحديثه لنفسه بالطمع في إذهابه»[4].

ويقاس على توثيق الدين بالكتابة، توثيق الوقف بالكتابة أيضًا بجامع حفظ الحق في كل، ولما كان توثيق الوقف بالكتابة نوع من أنواع التوثيق ثبتت مشروعية التوثيق للوقف عموما.

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ﴾[5].

وجه الدلالة: يأمر الحق تبارك وتعالى بتوثيق الدين في السفر بالرهان حفاظًا عليه، ويقاس على توثيق الدين في السفر بالرهن المقبوض توثيق الوقف بالرهن أيضًا، بجامع الحفاظ على الحق في كل، ولما كان التوثيق الرهن المقبوض نوعا من أنواع التوثيق كان ذلك دالاً على مشروعية توثيق الوقف عمومًا.

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٤) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٥٠.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

ج- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[2].

وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين: يندب الحق تبارك وتعالى إلى توثيق دفع المال إلى اليتامى بالشهادة، وكذلك في توثيق الطلاق، ويقاس عليهما توثيق الوقف الشهادة بجامع حفظ الحق في كل، وإذا كانت الشهادة أحد أنواع التوثيق للوقف، فيقاس عليها سائر أنواع التوثيق للوقف، فتكون مشروعة أيضًا.

د- ومن السنة قول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

نقل النووي عن الشافعي أنه قال: «معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده»، ثم قال: «ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها: ويكتب فيها ما يحتاج إليه»[3].

ويقاس على مشروعية توثيق الوصية، مشروعية توثيق الوقف بجامع حفظ حق العبد وحق الله في كل.

هـ- ومن السنة أيضًا ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»[4].

---

(١) سورة النساء، آية ٦.

(٢) سورة الطلاق، آية ٢.

(٣) شرح على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، طبعة المطبعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ، ٧٥/١١.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري ١٠١٣/٣، رقم ٢٦٠٥، وأمه: عمرة بنت مسعود، وحائطي: هو البستان من النخل إذا كان له جدار، والمخراف: اسم لحائطه، والمخراف: الشجرة، وقيل ثمرها، ويسمى مخرافًا لأنه يخترف منه، أي يجتنى.

وجه الدلالة: قول سعد بن عبادة: «أشهدك» نص في توثيق الوقف بالإشهاد عليه، ولذلك وضع البخاري بابًا لذلك وعنونه بقوله: «باب الإشهاد في الوقف والصدقة»[1]؛ فدل ذلك على مشروعية توثيق الوقف بالشهادة، مع الإقرار به، ويقاس عليهما سائر طرق التوثيق.

و- ومن السنة أيضًا ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[2].

وقد يدل البخاري لهذا الحديث بعنوان «الوقف كيف يكتب؟»[3] ويتأكد ذلك من رواية أبي داود رحمه الله تعالى للحديث، عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدث به حدث...[4]، فدل على مشروعية كتابة الوقف والإشهاد عليه.

ز- المعقول: أن الله تعالى أمر بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، وهذا يوجب كتابتها لتبقى مصونة لأصحابها، مع احتمال النسيان، والاختلاف، والجحود، والنكران[5].

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، ١٠١٥/٣ وكرر الحديث السابق برقم٢٦١١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٦٢٠) وصحيح مسلم (١٦٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٢٠) كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟

(٤) سنن أبي داود ١٠٥/٢ كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

(٥) انظر لسان الحكام في معرفة الأحكام إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، مطبعة جريدة البرهان، الإسكندرية ١٢٩٩هـ، ٢٦.

ثالثًا: فوائد توثيق الوقف:

لتوثيق الوقف فوائد عديدة، منها:

١- توثيق الوقف وسيلة لصيانتة وحفظه من الضياع، والادعاء من الغير، وتأكيد الحق فيه وتقويته؛ بمنع الاعتداء عليه، فالتوثيق يقطع الأطماع المتجه للاستيلاء عليه، أو إنكار وقفيته، أو إدعاء ملكيته.

٣- منع المنازعات في ملكية الوقف: لأن طول الزمن، وكثرة الموقوف عليهم، وتعدد النظار، كثيرًا ما يؤدي للنزاع والاختلاف وتعدد وجهات النظر والدعاوى في شروطه وتفاصيله فتكون الوثيقة مرجعًا يعمل بمقتضاها عند النزاع.

٤- التحرز عن الفساد والبطلان في تحديد الوقف وحدوده ووصفه الدقيق، فعندما يتحرر الوقف في وثيقة أمام موثق عالم بالتوثيق والأحكام[١]، أو أمام شهود، فيتم التنبيه عن الخلل فيه، وعما يفسده، أو يجعله ناقصًا، ليكون موافقًا للشروط الشرعية[٢].

---

(١) عرفت المادة الأولى من لائحة التوثيقات في الإمارات الموثق بأنه: «الموظف الذي يقوم بتحرير الإشهاد وتصديق المستند بعد موافقة القاضي» ولا شك أنه موظف مختص بما يطلب منه، ويعرف الاحكام، ويتصف بالصدق والأمانة والحياد، وهذا ما طلبه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ (البقرة، جزء من آية ٢٨٢).

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٨/١٧٢و١٧٥و٣٠/١٦٨، وأحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ١/٥٧٥، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ١٤/١٣٥، وبحث توثيق الوقف، المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريفي، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، نشر الأمانة العامة للمؤتمر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، ١٦٤، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/٨٨- ٨٩، والموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ٨، وانظر أحكام كاتب الوثائق في: تبصرة الحكام (على هامش فتح العلي المالك)، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، ١/٢٥١، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ١/٢٠٠.

رابعًا: حكم توثيق الوقف[1]:

تقدم أن توثيق التصرفات عموما مشروع، ويبقى الكلام هنا بصورة أخص في حكم توثيق الوقف، وفي حكمه التكليفي وهو مخرج على حكم الأمر بالكتابة والإشهاد؛ لأن الوقف صورة من صور التصرفات التي يدخلها التوثيق، ويحتاجها الناس في معاملاتهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على قولين:

القول الأول: أن الأمر للندب؛ وذلك لأن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[2]، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أشهد في بياعاته، أو أمر بذلك، وكذلك فعل الصحابة ﷺ في عقود المداينات والأشربة والبياعات، وكذلك الفقهاء من بعدهم إلى يومنا هذا، كما أن الإشهاد مع كثرة البياعات سيؤدي إلى وقوع الحرج على الناس؛ فالأمر في الآية أمر إرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، وهو ظاهر ما صرح به الأئمة الأربعة، وإليه ذهب أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن وإسحاق، وجمهور الأمة من السلف والخلف.

كما أن القول بالندب هو قول أكثر الحنفية الذين فصلوا فيه على النحو الآتي:

فقال الجصاص: «لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.. من أن يكون موجبًا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكمًا مستقرًا ثابتًا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، أو أن يكون نزول الجميع معًا؛ فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة

(١) وانظر: ذلك مختصرًا في: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: «توثيق»، ١٤/١٣٦- ١٣٨، لأنه لا داعي لتفصيله هنا لدخول التوثيق بالوقف في عموم التوثيق للتصرفات المالية عموماً.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

والإشهار الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معًا في شيء واحد؛ إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾؛ وجب الحكم بورودهما معًا، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونًا بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب، وما روي عن ابن عباس من أن آية الدين محكمة لم ينسخ منها شيء، لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجبًا؛ لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معًا، فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندبًا، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، وما روي عن ابن عمر أنه كان يشهد، وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل؛ كله عندنا أنهم رأوه ندبًا لا إيجابًا.

وما روي عن أبي موسى: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد» فلا دلالة على أنه رآه واجبا، ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها؟ ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها؛ وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص.

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئًا منه غير واجب.

وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربتها لورد النقل به متواترا مستفيضا ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه

من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين؛ وقوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾؛ مخاطبة لمن جرى ذكره في أول الآية؛ وهو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ فإنما أمر بذلك للمتداينين"[1].

وقال الكاساني: «... فدل أن الوصية جائزة وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾؛ ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية فدل أنها مشروعة»[2].

القول الثاني: أن الأمر للوجوب؛ لظاهر الأمر، وهو فعل ابن عمر، وبه قال الضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وابن جرير الطبري.

كما ذهب بعض الحنفية للقول بأن الأمر للوجوب، فقد نقل برهان الدين ابن مازه في المحيط البرهاني في الفقه النعماني عن: «فتاوي أهل سمرقند: ذكر أن الإشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد؛ لأن بدونه يخاف تلف المال وفي تلف الأموال تلف الأبدان، وحرام على الآدمي إتلاف البدن، فيفرض عليه الإشهاد الذي هو طريق الصيانة، إلا إذا كان شيئًا حقيرًا لا يخاف عليه التلف، وبعض المشايخ على أن الإشهاد مندوب، وليس بفرض، وهذا القائل يحمل الأمر المذكور في كتاب الله تعالى نحو قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[3]، ونحو قوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[4].. على الندب»[5].

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ١/٥٨٤- ٥٨٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٧/٣٣٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق، آية ٢.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٩/٢.

وقال ابن بطال: «الإشهاد واجب في الوقف، ولا يتم إلاَّ به، وقال المهلب: إذا لم يبين الحدود في الوقف، إنما يجوز إذا كانت الأرض معلومة يقع عليها، ويتعين به كما كان بيرحاء وكالمخراف معينًا عند من أشهده، وعلى هذا الوجه تصح الترجمة، وأما إذا لم يكن الوقف معينًا، وكانت له مخاريف وأموال كثيرة فلا يجوز الوقف إلاَّ بالتحديد والتعيين، ولا خلاف في هذا»[1].

هذا وتجدر الاشارة إلى أن مذهب الإمام أبي حنيفة هو أكثر المذاهب اهتماما بعلم التوثيق، والذي يعرف أيضًا بعلم الشروط[2]، بل مذهبه أسبق المذاهب إليه، فقال السرخسي: «وأبو حنيفة -رحمه الله- سبق العلماء -رحمهم الله- ببيان علم الشروط، وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب»[3]، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون: «ذكر الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة: أن الشروط لم يسبقه إليه أحد»[4].

وقال السرخسي: «اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم، وأعظمها صنعة، فإن الله تعالى أمر بالكتاب في المعاملات، فقال عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[5]، ورسول الله ﷺ أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط، فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه؛ **أحدها**:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥٦/١٤.

(٢) انظر: مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ٥٥٧/٢، وأبجد العلوم، صديق حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٢٩/٢.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٦٨/٣٠.

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، نشر مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، ١٠٤٦/٢.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها، **والثاني**: قطع المنازعة فإن الكتاب يصير حكمًا بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببًا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس، **والثالث**: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب، **والرابع**: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم»[1].

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٦٧/٣٠- ١٦٨.

المبحث الثاني
ثبوت الوقف

ينشأ الوقف بالألفاظ الدالة عليه الصادرة من الواقف أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة أو غيرها، ولإثبات الوقف طرق وأساليب متعددة سيأتي بيانها:

أولاً: ثبوت الوقف بالحجة الوقفية (الصك الوقفي)[١]:

أ) تعريف الحجة الوقفية:

وهي: «وثيقة إنشاء الوقف عليها علامة القاضي أعلاها وخط الشاهدين أسفلها».

والصك الوقفي: «ما كتب فيه إنشاء الوقف والحجة تتناول الصك والسجل[٢] والمحضر، وشروطه»[٣].

ثم أطلقت في العرف على كل سند عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله[٤].

ب) حكم الاعتماد على الحجج الوقفية:

اختلف الفقهاء في حكم الاعتماد على الحجج الوقفية في ثبوت الوقف في حال كانت الحجة ليست بخط القاضي الذي ينظر النزاع إلى قولين:

---

(١) وقد يطلق عليه: الصك الوقفي، وهو عند الفقهاء: «ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها»، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ٣٠٨/٤.

(٢) وذكر ابن تميم أن السجل في عرف أهل زمانه هو ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه، ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر وعرف المحضر بأنه ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو تكون على وجه يرفع الاشتباه، وقال ابن عابدين: وكذا السجل، وفرق الماوردي بين المحضر والسجل، وقال: فأما المحضر فهو حكاية المال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبينة ويمين، وأما السجل فهو تنفيذ ما ثبت عند القاضي وإمضاء ما حكم به، فهذا فرق بين المحضر والسجل.

(٣) يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، ويشمل في عرف بعض الفقهاء ما كان موجهًا إلى قاض آخر.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٠٨/٤.

القول الأول: أن الحجج الوقفية التي لم تكن في أيدي القضاة وليست لها رسوم في دواوينهم لا يعتمد عليها ولا يعمل بها، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية في المذهب[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، والإمامية [٥]، والزيدية[٦]، والإباضية في قول[٧].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن عدم اعتماد القاضي على هذا النوع من الحجج عند المنازعة؛ لأن الخط مما يزور ويفتعل، ولأن الخطوط قابلة للتشابه والمحاكاة، فسدا لذريعة التزوير وتغيير الحقيقة تمنع مثل هذه الحجج[٨].

٢- أن سبب مقتل عثمان رضي الله عنه بسبب الخط؛ فإنهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى، ولذلك قال الشعبي: لا تشهد أبدًا إلا على شيء تذكره، فإنه من شاء انتقش خاتمًا ومن شاء كتب كتابًا[٩].

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي، المضاف، ١٠٧/٣، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ، ٣٤١/٣، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٦/٢، وحاشية ابن سلرتي، ١٦٠/٤.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٨٥/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ، ١٤٩/١٠و١٥٠، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٢٠٦/١٦- ٢٠٧.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ٥٣٢/٦.

(٥) انظر: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، جعفر بن الحسن، الملقب بالمحقق الحلي، مطبعة دار الحياة، بيروت، ٢١٧/٢.

(٦) انظر: شرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٣هـ، ٥٧٥/٦.

(٧) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة دار الحكمة اليمانية، ط١، عام ١٤٠٩هـ، مصورة عن الطبعة القديمة عام ١٣٦٦هـ، ١٢٧/٦.

(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٣٥/٥.

(٩) انظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ، ٢١٠.

القول الثاني: أنه يعتمد على هذا النوع من الحجج الوقفية إذا ثبتت عند القاضي ثبوتًا لا يشك فيه ذهب إليه بعض المالكية، ومنهم سحنون وأشهب[١]، وبعض الحنابلة[٢]، والإباضية في قول[٣]، والظاهرية[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن التزام الحكام، والناس، في زمانهم إجازة كتب القضاة بمعرفة الخط، والعمل به في عامة الجهات للاضطرار إلى ذلك.

٢- ولأن المطلوب إنما هو قيام الدليل وثبوته، على أن ذلك الكتاب كتاب القاضي، فإذا ثبت عند المكتوب إليه أنه كتاب القاضي بمعرفة خطه ثبوتًا لا يشك فيه، أشبه الشهادة عليه وقام مقامها.

٣- أن العمل بالخط في الحجج الوقفية مشروط؛ فإذا كان القاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب أو لا يتحقق ذلك، فإن كان القاضي يعرفه ويتحققه فجائز، وهو ليس من باب قضاء القاضي بعلمه، ويترتب عليه: أنه لا بد من الشهادة عنده على صحة الخط، كما تكون الشهادة على قول القاضي لقاضٍ غيره بالمشافهة منه له.

٤- أن القاضي إن لم يتحقق من خط الكاتب فلا بد من شاهدين عدلين يعرفان خط القاضي الكاتب، فيشهدان أن ذلك خط القاضي كما يكون ذلك في خط الشاهد الغائب[٥].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٨/٢.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ٥٣٢/٦.

(٣) انظر: شرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، ٥٧٣/٦.

(٤) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢.

(٥)) انظر: الأدلة السابقة كلها، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٨/٢.

ج) حكم العمل بالحجة الوقفية بخط القاضي الذي ينظر النزاع:

اختلف الفقهاء إذا كانت الحجة الوقفية بخط القاضي نفسه، ولا يتذكر الحادثة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يعتمد عليها ولا يحكم بموجبها ما لم يتذكر، وإليه ذهب المالكية في المذهب[١] والشافعية في الأصح؛ بشرط تذكر الواقعة بتفصيلها[٢]، والحنابلة[٣]، وأبو حنيفة[٤].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن الحكم بتذكره مع نسيانه فيه تضييع للحق لا يحكم بموجب خطه لاحتمال التزوير، وخاصة فيما اشترطه الشافعية[٥]، والخطوط قد تشتبه ويزور عليها ما لا يكاد يفرق بينهما ويحتال على الختوم فصار إمضاء الحكم به من غير ذكر مشتبهًا ولا يجوز للقاضي إلزام حق وإمضاء حكم مع الاشتباه والاحتمال[٦].

٢- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٧].

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ٣٦٦/٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٠٦/١٦- ٢٠٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٤٩/١٠- ١٥٠.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ١٥٠/٦.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر ٣٠٦/٢، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٩٢/١٦- ٩٣.

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٤٩/١٦، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٠٦/١٦- ٢٠٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ١٥٠/٦.

(٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٤٩/١٦، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٠٦/١٦- ٢٠٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ١٥٠/٦.

(٧) سورة الإسراء، آية ٣٦.

وجه الدلالة: أنه إن أمضاه القاضي بخطه ولم يذكره فقد قفا ما لم يعلمه، وهو غير صحيح، فكان الحكم به باطلاً.

٣- لأن الحكم أغلظ من الشهادة لما تضمنه من الإلزام، فلمَّا لم تجز الشهادة بمعرفة الخط إلا مع الذكر؛ كان الحكم بذلك أحق[١].

القول الثاني: أنه يعمل بها على تفصيل فيما بينهم، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد ويعمل القاضي بخطه إذا رآه ولا يتذكر الحادثة، والفتوى على قولهما[٢]، وهو وجه عند الشافعية إذا وجد القاضي الحجة في ورقة مصونة ووثق بأنها كُتبت بخطه ولم يداخله فيه ريبة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن الغلط في الخط في هذه الحالة نادر وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يشتبه الخط من كل وجه، فإذا يتقن ذلك جاز الاعتماد عليه؛ توسعة على الناس[٤].

٢- أن هذا الحكم نوع رخصة، فالقاضي لكثرة اشتغاله يعجز أن يحفظ كل حادثة؛ ولهذا يكتب، وإنما يحصل المقصود إذا جاز له أن يعتمد على الكتاب عند النسيان، فإن الآدمي ليس في وسعه التحرز عند النسيان[٥].

د) ثبوت الحجة الوقفية التي هي في أيدي القضاة ولها رسوم في دواوينهم:

هذه الحجة الوقفية تثبت الوقف، وهي تجري على الرسوم الموجودة فيها عند النزاع، فلو أن قاضيًا تولى بلدًا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر أوقاف وهي في

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٤٩/١٦، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٠٦/١٦- ٢٠٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ١٥٠/٦.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٦/٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٥٠/١٠.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٦/٢.

(٥) انظر: المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٩٢/١٦.

أيدي أمناء ولها رسوم في ديوانه فإنه يعمل بها استحسانًا، وإليه ذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وبعض الحنابلة[3]، والإباضية في قول[4]، والظاهرية[5].

ومقتضى القياس عند الحنفية ضرورة التثبت فمن برهن على شيء حكم له وإلا فلا[6].

ثانيًا: ثبوت الوقف بشهادة الشهود:

أ) تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على شيء عيانًا[7].

وعند الفقهاء: إخبار عن ثبوت حق للغير على الغير في مجلس القضاء[8].

والشهادة من أهم وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً، وأوسعها تطبيقًا، واتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة.

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٦/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٣٥/٥.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٦٠/٤.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ٥٣٢/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، نشر دار إحياء التراث العربي، المرداوي، ٣٢٦/١١- ٣٢٨.

(٤) انظر: شرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، ٥٧٣/٦.

(٥) انظر: الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٥.

(٦) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٦/٢.

(٧) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م، مادة (شهد)، ولسان العرب مادة (شهد).

(٨) انظر: فتح القدير للعاجز الفقير شرح على (الهداية شرح بداية المبتدي، كلاهما للمرغيناني)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، نشر دار الفكر، ٢٨٠/٦.

ب) حكم توثيق الوقف بالشهادة:

إذا توفرت شروط الشهادة، وانتفت موانعها، فقد اتفق العلماء على أنها تُثبت الحق عند إنشائه، وتظهره عند التنازع فيه فيصبح كالثابت بالعيان[1]، ويجب على القاضي أن يحكم بموجبها؛ لأنها حجة ملزمة له، ومُظهرة للحق، قال الكاساني: «فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق[2].

واتفق الفقهاء على ثبوت الوقف بشهادة الرجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه مال، ومحله الأمور المالية التي يقبل فيها ذلك، لما ورد في آية المداينة التي تشمل البيع والسلم، ويقاس عليها سائر الأمور المالية، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3]، فالآية طلبت الشهادة على البيع وله عوض، فلأن تشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى، وهو ما سارت عليه الأمة كاملة، وقال تعالى في توثيق الوصية، وهي مال، والشهادة

---

(١) وأدلة إثبات مشروعية الشهادة معروفة مستقرة، فلا تكرر في هذا البحث.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٢٨٢/٦، وفتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية للمرغيناني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٢٠٧/٤، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١١٢/١٦، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ، ١٥١/٦، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، طبعة المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ، ٢٦١/٤، والمحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، طبعة المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ، ٤٢٣/٩، والمحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، طبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٩هـ، ٢٨٣/٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

بها: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، والوقف فيه شبه بالوصية؛ لأنه تبرع لله تعالى.

وشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين حجة كاملة في جميع حقوق العباد والمعاملات المالية، والوقف منها، واتفق الفقهاء على قبول الرجل والمرأتين مع وجود الرجلين في الأموال وما يؤول إلى المال، ومن ذلك توثيق الوقف عند إنشائه، وإثباته عند التنازع فيه، والحكم به أمام القاضي[2].

والدليل على ذلك: حديث سعد بن عبادة أنه قال للرسول ﷺ: «فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»، ولذا بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب الإشهاد في الوقف والوصية»[3].

---

(١) سورة المائدة، آية ١٠٦.

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١١٥/١٦، وفتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية للمرغيناني، ٧/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتب العربية للحلبي، القاهرة، ١٣٣٣هـ، ٦٢/٧، والشرح الكبير للدرير ١٨٧/٤، والقوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، نشر المكتبة الأدبية بفاس، ١٣٥٤هـ، ٣١٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ١٨١/٦، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٨/٤١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، طبعة دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، ٦٣١/٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ٢٥٥/١١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٤٤١/٤، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ١٤٩/٩، والطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٤٩، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٦٧/١. وأحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ٥٩٧/١، وأحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ، ٢٥٢/١، والجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار الكاتب العربي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٨هـ، ٣٩١/٣، وشرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، ٥٨٩/٦، ووسائل الإثبات، د.محمد الزحيلي، ١٦٨/١، وبحث توثيق الوقف، المعوقات والحلول، د.عبد الرحمن بن علي الطريفي، ١٨٢.

(٣) صحيح البخاري، ١٠١٣/٣، رقم ٢٦٠٥.

قال ابن قدامة: «المال كالقرض والغصب والديون كلها، وما يُقصد به المال؛ كالبيع والوقف... تثبت بشهادة رجل وامرأتين... ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال... وأجمع أهل العلم على القول به»[1].

ج) صور الشهادة على الوقف:

للشهادة على الوقف صور منها:

١- الشهادة على الوقف لغير المعين:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، والإباضية على قبول الشهادة حسبة في الوقف، فلا تفتقر الشهادة به إلى تقديم الدعوى، إذا كان الوقف على غير معين[2]؛ كالوقف على ما كان حقًا لآدمي غير معين؛ كالوقف على الفقراء والمساكين أو جميع المسلمين، أو على مسجد أو سقاية أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك.. ونحو هذا[3].

وكذلك الشهادة حسبة على الوقف على جهة عامة ولو مالاً؛ فلو أنه وقف مالاً على أولادهم ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد اثنان حسبة قبل انقراض أولاده على وقفيته قبلت شهادتهما؛ لأن آخره وقف على الفقراء[4]، ولابد للشهود أن يبادروا بالرفع للقاضي إذا كان الوقف على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف[5].

---

(١) المغني ابن قدامة المقدسي ١٥٠/٩.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٦١٦/٦، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ١٨٥/٦، والقوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، ٤٠١، وأدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٤٣٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤٣٧/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٤٣/١١، والمغني، ابن قدامة، ١٥١/٩.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٥١/٩.

(٤) انظر: تيسير الوقوف، المناوي، ٤٥٤.

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ١٠٩/٤، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٦٩/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤٣٧/٤.

٢- الشهادة على الوقف للمعين:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يشترط تقدم الدعوى لسماع الشهادة إذا كان الوقف على معين، ويرى بعض الحنفية قبول الشهادة على الوقف مطلقًا سواء كان على معين أو غير معين لماله للفقراء[١].

ثالثًا: ثبوت الوقف بالتسامع:

أ) تعريف التسامع لغة وفقها:

التسامع لغة: من سمع، والسمع: حسّ الأذن، واستمع إليه وله: أصغى، والتسامع: على وزن تفاعل فيه اشتراك بين طرفين، وتسامع الناس بالكلام سمعه بعضهم من بعض وتناقلوه بينهم[٢].

التسامع فقها: تعددت تعريفات الفقهاء للشهادة بالتسامع، فعرفها الحنفية بقولهم: «أن يُشتهر الأمر ويستفيض وتتواتر به الأخبار عند الشاهد، من غير تواطؤ على الكذب؛ حتى يصير كالمحسوس بحاسة البصر والسمع»[٣].

وقال المالكية: «لقب لما صرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين»[٤]؛ أي يعتمد الشاهد على ما سمعه من خبر منتشر بين الناس.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٠٢/٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ١٨٥/٦، وأدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم، ٤٣٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٤٣/١١، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ١٥١/٩.

(٢) انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، نشر المكتبة التجارية، مصر، ١٣٣٢هـ، ٣٠٥/٢، والمعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مادة سمع، ٤٤٩/١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٢٦٦/٦، ورد المحتار، ابن عابدين، ٤٧١/٥، وفتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية للمرغيناني، ٢٠/٦.

(٤) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، ٢٤٦/٧.

وقال الشافعية: هي أن يسمع الشاهد أمرًا لم يعارض بإنكار المنسوب إليه مثلاً، أو بإخبار من يورث خبره ريبة بأن لم يقطع بكذبه[1].

وقال الحنابلة: هي ما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلب من شهد به، كالشهادة على النسب والولادة[2].

وقالت الإمامية: «إنها شيوع الخبر إلى حد يفيد السامع الظن الغالب القريب للعلم، ولا ينحصر ذلك في عدد، بل يختلف باختلاف المخبرين، لكن يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره»[3].

ويستعمل اصطلاح الشهادة بالاستفاضة تعبيرًا عن الشهادة بالتسامع، وبعضهم يسميها: شهادة السماع، وكلها بمعنى واحد[4].

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤٤٩/٤، وحاشية قليوبي وعميرة، ٤٢٨/٤.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٦١/٩، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٤٥/٤.

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، تحقيق محمد كلانتر، نشر منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٥٤/١.

(٤) انظر: فتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية، المرغيناني، ٢٠/٦، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ٤٥٧/٣، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٣٤٥/١، وأدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، ٣٦٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ٦٤٠/٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٦٨/١١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤٤٩/٤، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٧٣٠، والطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٩٤، والبيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٥٢/١٣، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الإحسائي، محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٩٥م، ٣٧١/٤، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٥٠/٨، والمحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ٢٤٥/٢، ووسائل الإثبات، د.محمد الزحيلي، ٣٠٢/٨، وشرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، ٦٥٦/٦.

ب) مشروعية الإثبات بشهادة التسامع:

اتفق الفقهاء على جواز الشهادة بالتسامع، مع اختلافهم في تحديد شروطها، واختلافهم في الحالات التي تقبل فيها.

واتفق أهل العلم على صحة الشهادة بالتسامع في النسب والولادة والموت والنكاح، وفيما وراء ذلك اختلفوا فيما يؤخذ به الشهادة عليه بالتسامع[1].

وتقبل شهادة التسامع (الاستفاضة) في الأمور التي مبناها على الاشتهار للأسباب الآتية:

١- أنه يتعذر العلم غالبًا بدون الاستفاضة.

٢- أن هذه الأمور الحالات يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس، وقد يمر عليها دهور، وتمضي الأزمان على إنشائها، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع والاستفاضة لأدى ذلك إلى الحرج، وتعطيل الأحكام، وضياع الحقوق[2].

ج) إثبات الوقف بالتسامع:

استقرت المذاهب الفقهية على جواز ثبوت الوقف بالتسامع، وذلك للأدلة الآتية:

١- ما قاله مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع[3].

٢- أن الوقف يشتهر بين الناس، وتستفيض الأخبار به، وخاصة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف، وهو كل ما تتوقف عليه صحته من الأركان والشروط المكونة للوقف، ويتحقق بها الوجود الشرعي للوقف.

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٤١/١٢- ١٤٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٧٥/٤.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٤١/١٢- ١٤٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٧٥/٤، ومباحث المرافعات، وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، أحمد إبراهيم ومحمد سلامة، مطبعة علي سكر، مصر، ط٢، ١٣٣١هـ، ١١٦.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٤٢/١٢.

٣- أن الوقف دائم، وكثيرًا ما يكون قديمًا وتوالى عليه الأعمار ويموت الشهود عليه وتبيد الحجج مع اشتهار كون المال موقوفًا، فلو لم تقبل الشهادة فيه بالتسامع والاستفاضة لأدى ذلك إلى ضياع الأوقاف القديمة، وضياع الوقف الحاضر في المستقبل[١].

٤- أن الحاجة والضرورة متأكدة لقبول إثبات الوقف بالتسامع؛ لأن أوقاف المسلمين كثيرة، ولم يكن التسجيل شائعًا عند إنشاء الوقف، ويندر وجود ديوان خاص لسجلات الوقف إلا ما أوجده بعض القضاة في تسجيل الأحكام الصادرة في الوقف، وقد تمر عصور طويلة أو قصيرة على الأوقاف، وغالبًا ما يشيع أمر الوقف، ويستفيض، ويشتهر بين الناس، فاقتضت المصلحة أن تقبل فيه الاستفاضة أو شهادة التسامع، أو شهادة السماع، للمحافظة على بقاء الوقف وتحقيق غاياته[٢].

رابعًا: ثبوت الوقف بوضع اليد:

أ) تعريف وضع اليد:

ترد اليد في اللغة، ويراد بها: الملك والحوز، يقال: هذا في يد فلان أي في حوزه وملكه، وهذه الضيعة في يد فلان أي ملكه، وهذه الدار في يد فلان وكذا هذا الوقف في يد فلان أي في تصرفه وتحدثه[٣].

واصطلاحًا: يستعملها الفقهاء بمعناها اللغوي، فيراد بها: حوز الشيء والتمكن من الانتفاع به، والتصرف فيه تصرف الملاك[٤].

---

(١) انظر: أحكام الوقف والمواريث، الشيخ أحمد إبراهيم، نشر الجامعة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ، ١٦٩.

(٢) انظر: فتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية، المرغيناني، ٢٠/١ و٢٣/٦ و٥١، والبيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ٣٥٥/١٣.

(٣) انظر مادة يدي في: العين، خليل بن أحمد، وتهذيب اللغة، الأزهري، والمفردات، الراغب، والمصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، وتاج العروس، الزبيدي.

(٤) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٥/١٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ١١١/٢، والمحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ٢٤٥/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ١٩٦/٤.

قال الزركشي: «المراد بها (أي اليد)، الاستيلاء على الشيء بالحيازة... لأن باليد يكون التصرف»[1].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أنها: «تصرف ذي اليد في عين بالفعل، أو ثبوت تصرفه فيها تصرف الملاك»[2].

ب) مشروعية العمل بوضع اليد:

الأصل في مشروعية العمل بوضع اليد ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رجلين ادعيا بعيرًا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما»[3].

وجه الدلالة: الظاهر كون هذا البعير أو الدابة التي كانت في أيديهما معًا فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما[4]، فاليد تدل على الملك، والتصرف يقوي ذلك[5].

ج) حالات وضع اليد:

يكون وضع اليد في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون وضع اليد بلا تنازع أو مشاحنة، كأن يضع شخص يده على أرض، ولا منازع له ولا معارض ثم يدعي وقفيتها، فيصح إقراره، ويثبت به الوقف ويصح في قول عامة الفقهاء[6]، واستدل فقهاء **الحنفية**، والمالكية، والشافعية، والحنابلة بالأدلة الآتية:

(١) المنثور، الزركشي، ٣/٣٧٠.
(٢) المادة: ١٦٧٩ من مجلة الأحكام العدلية ومعها شرحها، علي حيدر، ٤/٢٩٢.
(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٤/٤٠٢، وأبو داود في سننه برقم: ٣٦١٣، والنسائي برقم ٥٤٢٤، وابن ماجه برقم ٢٣٣٠، والبيهقي، ٦/٦٧، قال النسائي: إسناد هذا الحديث: جيد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ٣/٥٤٠.
(٤) معالم السنن، ٥/٢٣١، مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم، وعون المعبود، ١٠/٢٩.
(٥) انظر: البيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ١٣/٣٥٥، والمهذب، الشيرازي، ٢/١١١.
(٦) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٣٧، ومباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، ط٢، ١٣٢٩هـ، ١٨٤- ١٨٥.

١- أن وضع اليد قرينة الملك، ودليل عليه؛ ولأن سبب الملك، وهو وضع اليد، قد وجد منه فلا ينصرف عنه إلا ببينة[١].

٢- أن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك؛ فإنه ليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

٣- أن تجويز الحكم برفع الموجود المحقق؛ أي: وضع اليد بغير بينة لمجرد أصل مستصحب؛ لزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس، وهو ممنوع[٢].

٤- أن الأوقاف تكون غالبًا في أيدي القوام عادة، فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة[٣].

الحالة الثانية: أن يكون وضع اليد مع التنازع، وتقابل البينات، فيكون وضع اليد مرجحًا فقط، ولا يثبت الوقف بمجرد قول واضع اليد لأن وضع اليد، من باب الظاهر- فلا تثبت به الحقوق، وإنما ترجح به الدعوى[٤].

---

(١) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٥/١٧، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٤٥/١١، والكافي في فقه أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ٤٨٩/٤، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٨٢/٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ٢٢١/٦، وفتاوى السبكي، السبكي، ٤٨٨/٢، ومغنى المحتاج، الشربيني، ٢٢١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ٣٧٢/١١، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١٧٤/١ و٩/٢- ١٠.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٥٦/٣.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٣٧.

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد، ابن رشد، ٢٥٦/١، وشرح منتهى الإرادات، على هامش كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ، ٥٥٨/٣، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤٣٧/٦- ٤٣٨، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٣٠٨/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ٣٧٢/١١، وفتح العلي المالك، ابن عليش، ٢٥٣/٢ و٣١٧، والنوازل الجديدة الكبرى، الوازني، ٣٦٢/٨.

وعند الزيدية: ليس من شرطه أن يخرجه عن يده[1]، فمن أحكام صيغة الوقف أنه لا يحتاج بعد لفظه إلى قبول الموقوف عليه، حيث هو آدمي معين، ولا إلى قبض ينوب مناب القبول؛ لأنه ليس من شرط صحته أن يخرجه الواقف عن يده، بل عدم الرد من الموقوف كاف[2].

خامسًا: ثبوت الوقف بالكتب العرفية:

تعريف الكتب العرفية: وثيقة إنشاء الوقف ليس له رسم في دواوين القضاة ولا لدى الجهات الحكومية المأمونة من التزوير[3].

أ) حكم ثبوت الوقف بالكتب العرفية:

اختلف الفقهاء في ثبوت الوقف بالكتب العرفية على قولين في الجملة:

القول الأول: أن الوقف لا يثبت بالكتب العرفية، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المذهب عند الحنفية[4]، والمالكية في المذهب[5]، والشافعية في المذهب[6].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، نشر دار الحكمة اليمانية، ٢٨٣/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٩٩/٣

(٣))انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤١٣/٤- ٤١٤، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٦/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥٨/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٥١/٣- ٥٤، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١١٨/١، ١٩/٢- ٢٠، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٧/٢، ومجمع الضمانات، البغدادي الحنفي، ٣٧١.

(٥) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٧/٢، والطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٧٣- ١٧٤.

(٦)) انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٣٠٩- ٣١٠، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢٦٢/٥ و٢٨٨، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٤٠٠/٤ و٢٨٨/٥، والأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٦٠/٧.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن الكتب العرفية لا تعتبر بينة واضحة يثبت به الحق[١]، ولا يثبت الحق إلا بأمر ثابت معروف[٢]؛ ولأن الخط قد يشبه الخط[٣]؛ ولأن الخط لا يحكم به باعتراف كاتبه بأنه على ما كتبه؛ لأنه قد يكتب أشياء لا يؤخذ بها[٤].

٢- أن الكتب العرفية إقرار بالوجود لا بالوجوب؛ لأنه أخبر بأنه وجد أو فعل هكذا، والوجود لا يدل على الوجوب؛ لأنه قد يجد في كتابه مكتوب غيره وقد يكتب ممتحنًا للخط فلا يكون إقرارًا بالوجوب[٥].

٣- أن الاعتماد على الكتب العرفية كان بدون شهادة ولا استفاضة، ولا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد ولا استفاضة[٦].

القول الثاني: أن الوقف يثبت بكتاب الوقف العرفي إذا كان موثوقًا به، وحصل العلم بنسبة الخط إلى الواقف، وإليه ذهب الحنابلة في المذهب[٧]، والإمام محمد بن الحسن الشيباني فيما رواه عنه ابن رستم[٨]، وبعض المالكية[٩]، والشافعية في وجه[١٠].

---

(١) فسَّر البجيرمي كتاب الوقف بالكتاب المكتوب فيه وقفية الشيء الموقوف. انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥٨/٣.

(٢) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١١٨/١ و١٩/٢- ٢٠، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٥١/٣- ٥٤.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٧/٢.

(٤) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٧/٢.

(٥) انظر: معين الحكام، الطرابلسي، ١٢٥.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٠.

(٧)) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ٤٤٥/٤، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٣٣٧/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ١٨٨/٧.

(٨) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٥١/٣- ٥٤.

(٩) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، نشر دار المعرفة، ٦٦/١.

(١٠) انظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، نشر دار الفكر، ٦١٩.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- قول النبي ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر أمرًا زائدًا على الكتابة المطلقة الموثقة، فدل على الاكتفاء بها.

٢- أن النبي ﷺ كتب إلى عماله وغيرهم ملزمًا للعمل بتلك الكتابة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده؛ ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ[٢].

٣- أن ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة الموثقة، لا على مجرد الكتابة غير الموثقة[٣]؛ولأنه لم تدخله ريبة إذا كان الخط محفوظًا عنده؛ ومثله خط غيره إذ المدار على كونه ظنًا مؤكدًا[٤].

٤- أن العمل بالكتب العرفية يشترط معه الموثوقية؛ ولأن الحكم مناط بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل؛ ليحصل المقصود وهو العلم بنسبة الخط إليه، وذلك موجود بحيث يستقر في النفس استقرارا لا تردد معه فوجب الاكتفاء به[٥].

٥- أن الخط يمكن تمييزه عن غيره، وإن لم يكن الخط الذي في الصك في يد الشاهد؛ لأنه لا يجري فيه التبديل والتغيير، فإنه لو ثبت يثبت بالخط، والخط قلما يشبه الخط؛ لأن الله تعالى كما خلق الأجسام متفاوتة إظهارًا لقدرته خلق الأمثال كذلك فالخط لا يشبه الخط إلا نادرًا، والنادر لا حكم له ولا اعتبار لتوهم التغيير فإن له أثر يوقف عليه فإذا لم يظهر ذلك جاز الاعتماد عليه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٨).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ٤٤٥/٤، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٣٣٧/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ٨٨/٧.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ١٨٨/٧.

(٤) انظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ٦١٩، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ٢٦٠/٨.

(٥) انظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٣٣٧/٤.

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٥١/٣- ٥٤.

الكتب العرفية إقرار يلزم، وإن لم يكتب على هذا الرسم؛ فالقول قوله مع يمينه؛ وأن انتفاء الشبهة ظاهرًا حاصل[١]؛ ولأنه غالبًا لا يمكن أن يستعمل فيه خطًا غير خطه[٢].

وعند الزيدية: يصح ثبوت الوقف بالكتب العرفية، فقد حكي في أصول الأحكام وغيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي.. «أنه وقف من ماله بينبع ووادي القرى وغيرهما، وأنه تصدق بها وكتب كتابًا فيه، واشترط لا تباع ولا توهب ولا تورث أنا حي أو ميت»[٣]؛ لكن لو كتب صريح الوقف نحو: تصدقت لله، فهو غير كاف؛ لأن الكتابة بالوقف كناية يشترط فيها النطق بالقربة، أو بما يدل عليها، فعلى هذا يلزم أن لا يكفي كتابة القربة مع كتابة صريح الوقف، بل لابد أن ينطق بأيهما حال الكتابة أو بعدها، وإلا لم يصح كما هو ظاهر الأزهار[٤].

ب) حكم ثبوت الوقف بالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان ونحوها:

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت الوقف بالكتابة على أبواب المدارس والربط، ونحوها على قولين:

القول الأول: ثبوت الوقف بالكتابة على أبواب المدارس والربط والدور والحيوان وعلى كتب العلم إذا اشتهرت؛ ما لم يعارض ذلك معارض أقوى كالبينة من شهادة ونحوها، وإليه ذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/٢٠- ٢١.
(٢) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، ١/٦٦.
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٤٧.
(٤) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩٠
(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٥.
(٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ٦/٦٣٥- ٦٣٦.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن الشهرة للمدرسة أو الكتب في المدرسة أو الرباط دليل على الموثوقية وأن يوجد مكتوبًا عليه «وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية أو وقف على طلبة العلم ومقره بالمدرسة الفلانية» فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته، وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته[١].

٢- أن ما يوجد على ظهور الكتب وهوامشها كتابة الوقف؛ فإنه يحكم بصحتها باختلاف قرائن الأحوال[٢]؛ فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط، إذا ما لم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء نظر فيه.

فإذا رأينا كتبًا مودعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة. كذلك وقد اشتهرت بذلك لم نشك في كونها وقفًا، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية، وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة، فيكفي في ذلك الاستفاضة فإن الوقف، يثبت بالاستفاضة ويثبت بالسماع ويثبت مصرفه بذلك، بخلاف ما إذا رأينا كتابًا لا يعلم مقره ولا يعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله، وهو عيب يثبت للمشتري به الرد.

٣- أن الحكم لذلك للعرف والعادة؛ في حال الاشتهار؛ وأنه يقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها[٣].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٥/٤.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ٦٣٥/٦- ٢٣٦، وانظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤٣٧/٦- ٤٣٨، وشرح منتهى الإرادات، على هامش كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٦٠٣/٣.

(٣) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ١٣٠/٢- ١٣١، وانظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ٢٩/٦.

٤- أن البلد الذي يستولي عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون، فتوجد أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف: أنه يحكم بذلك، لقوة هذه الأمارة وظهورها في ثبوت الوقف[١].

القول الثاني: أنه لا يثبت الوقف بما يوجد على أبواب المدارس والربط ونحوها من العقارات من كتابات تفيد وقفيتها، وإليه ذهب الحنفية، ويستفاد من كلام الشافعية[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن مجرد الكتابة الوقفية في مثل هذه الأمور لا تكفي لإثبات وقفيتها؛ بدلالة عدم وجود الإقرار ولا البينة ولا الشهود[٣].

٢- أن مثل هذه العلامات لا تعتبر عيبًا يرد به العقار، ولأنها علامة لا تبنى الأحكام عليها[٤].

سادسًا: ثبوت الوقف بالإقرار:

أ) تعريف الإقرار ومشروعيته وأهميته:

الإقرار: هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه[٥].

والإقرار حجة لقول الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٦]، فأمر الله تعالى المدين بالإملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٦٠/٢، وأدب القضاء، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٤٧٧.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٧/٢، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ٧٣/٣.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ٧٣/٣، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٧/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ٥١/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٤/٧.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

لإملاله معنى[1]؛ ولقول النبي ﷺ: «... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[2]، ويضاف لذلك إقامة حد الزنا على ماعز بعد إقراره [3]، وعلى الغامدية بعد إقرارها[4].

لا خلاف بين الأمة على أن الإقرار حجة[5]، وتعلق الحكم به[6]، والمؤاخذة عليه[7].

ب) الإقرار بالوقف من الواقف:

الإقرار بالوقف من الواقف نفسه، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إقرار الواقف حال صحته:

إذا أقر الواقف بوقف ماله وهو في حال صحته صح الإقرار وثبت الوقف مادام مستوفيًا شروط الإقرار وتوافرت فيه شروط الواقف؛ لأن الإقرار حجة في حق المقر[8].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٣٨٥/٣، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، ٣/٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود ٢٣٤/٢، والترمذي ٧٠١/٤، والنسائي ٢١٢/٨، والبيهقي ٢٠٥/١.

(٣) حديث ماعز أخرجه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩٢ - ١٦٩٦)، وأبو داود ٢٣٠/٢، ٢٣٢، والترمذي ٦٩٣/٤، وأحمد ٤١/١.

(٤) حديث الغامدية أخرجه مسلم (١٦٩٧)، وأبو داود ٢٣٠/٢و٢٣٢، والترمذي ٧٠٧/٤، وأحمد ٤٣/٥، وغامد بطن من جهينة، ولذلك يقال: الجهينة.

(٥) انظر: تكملة فتح القديرلابن الهمام = نتائج الأفكار، قاضي زاده، ٢٨١/٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ٤٧٦/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٢٣٨/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٥١/٤، والذخيرة، القرافي، ١٩٠/١٢، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٥٦/٢، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٩١/٤، والمغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ١٣٨/٥، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٦٢/٨.

(٦) انظر: البيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ٤١٧/١٣.

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٢٣٨/٤، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الإحسائي، محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني، ٧٩/٤، والمحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ٣٦٥/٢، والطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٨٦.

(٨) انظر: أحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، طبع مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٣هـ، ١٨٦.

الحالة الثانية: إقرار الواقف حال مرضه مرض الموت:

إذا أقر الواقف في مرض موته بأنه وقف في مرضه وأسند وقفه في حال مرضه؛ صح وقفه في حدود ثلث ماله، فإن خرج الوقف من الثلث صح الوقف وثبت، وإن زاد الوقف على الثلث توقف ما زاد على إجازة الورثة[1].

الحالة الثالثة: إقرار الواقف حال مرضه أنه وقف في صحته:

اختلف الفقهاء فيما لو أقر الواقف في مرض موته أنه وقف في صحته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة إقراره، ويترتب علي عدم صحة إقراره عدم صحة الوقف، وإليه ذهب المالكية، فقد قال مالك في ذلك: «ما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيره لوارث أو غيره فإقراره باطل، ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ويكون ميراثًا»[2].

القول الثاني: صحة إقراره بالوقف في هذه الحالة، وإليه ذهب الشافعية، حيث إن «الإقرار بالوقف السابق على المرض وبالهبة المقبوضة الصحيحة السابقة على المرض، وبالعتق السابق عليه صحيح، ويخرج المقر به في الثلاثة من رأس المال، ولا يتعلق به دين ولا تزاحمه وصية، ولا يحتاج لإجازة ورثته»[3].

القول الثالث: عدم التفريق بين إسناد المريض مرض الموت الوقف إلى حال صحته أو حال مرضه فيصح الوقف في الحالتين، ويخرج من الثلث إلا أن يجيز

(١) انظر: أحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١٤، والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ، ٣٥، وانظر: المادة (٥٥٠) من قانون العدل والإنصاف، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ١٧٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٥٢٣/٣، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٢٥/٦.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ٢٥٦/٦.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، ١١٤/٣.

الورثة أو يصدقوا مورثهم المريض في إسناد الوقف إلى حال الصحة فيصبح الوقف حينئذ في الكل، وإليه ذهب الحنفية[1].

ج) إقرار الورثة بالوقف:

إقرار الورثة بأن مورثهم وقف أرضًا له أو مالاً له حالتان:

الحالة الأولى: أن يقع الإقرار من جميع الورثة:

فإن وقع الإقرار من جميع الورثة صح الوقف وثبت. هذا ما نص عليه الحنفية، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه، فقد صرحوا بأنه إن أقر الورثة على مورثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة؛ واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١- أن الوارث يقوم مقام الميث في ميراثه وديونه والديون التي عليه وبيناته ودعاويه والأيمان التي له وعليه.

٢- أنه لو أقر رجل بأن أباه وقف أرضه للمساكين وأنه جعل ولايتها إليه، وليس معه وارث غيره يصح إقراره بالوقف ويقبل قوله في الولاية استحسانًا[2].

٣- أنه لو أقر رجل فقال: هذه الأرض صدقة موقوفة عن أبي على الفقراء والمساكين تصير وقفًا، ولو كان معه وارثًا آخر فجحد الوقفية لا يستحق شيئًا حتى يثبت عند القاضي أنها كانت لأبيه؛ لأنه لما قال عن أبي لم يقر أنها كانت لأبيه، لاحتمال أن يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له إلا أن يثبت أنها لغيره،

---

(١) انظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني، نشر دار الفكر، بيروت، ١٢٢/٢، وجامع الفصولين، محمود بن اسرائيل المشهور بقاضي سماونه الحنفي، طبع المكتبة الإسلامية، باكستان، ١٨٣/٢، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ١٧٨/٤.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ١٥٤/١٢- ١٥٥، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٣١٦/٧.

بخلاف ما إذا قال صدقة موقوفة من أبي؛ لأنه جعل ابتداء الوقف من أبيه، فيرجع إلى قول شريكه في حصته منها[1].

ولو أقر أن أباه أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال: ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفًا، وله أن يبطله في الباقي إن لم يظهر له مال يخرج من ثلثه[2].

٤- أنه لو أقر بأنها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت صح إقراره، ثم إن كان على أبيه دين وأوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفى به دينه وتنفذ وصيته، وما فضل يكون وقفًا؛ لعدم نفاذ إقراره في حق أبيه، وإن أحاط بها الدين تباع كلها به إلا أن يقضى دينه عنه[3].

الحالة الثانية: أن يقع الإقرار من بعض الورثة:

فإن وقع الإقرار من بعض الورثة، وجحده بعضهم، صح الوقف في حصة المقر وبطل في حصة من جحد، هذا ما صرح به الحنفية وتوافق قواعد المذاهب الأخرى، إذ قالوا: لو أقر أحد الورثة بدين على أبيه أو أقر له وصية، فأنكر سائر الورثة؛ فإن الواجب للمقر له فضل ما في يد المقر عن ميراثه[4]، واستدلوا على ذلك: أنه لو ترك رجل ابنين وفي يدهما أرض، فقال أحدهما: وقفها أبونا علينا وأنكر الآخر الوقف تكون حصة المقر وقفًا عليه، وحصة المنكر ملكًا له، ولا حق له في الوقف؛ لأن إنكاره له بمنزلة رده.

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٥.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٧، وأحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ١٥٧، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٣١٥/٧، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٣٠/١.

وعليه: فإن زاد المقر وقال: وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبدًا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين كانت حصته وقفًا على من أقر، ثم إن صدق أولاد المنكر عمهم فيما في يده أخذوا استحقاقهم منه، ولا يبطل حقهم منه بإنكار أبيهم، وإن وافقوه بعد موت أبيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفًا، وإن تابعوه على الإنكار يحرمون من الوقف، وإن وافقه كلهم في حياة أبيهم وأنكروا بعد موته صارت كلها وقفًا لإقرارهم السابق، وإن وافقه بعضهم وأنكر بعضهم بعد موت أبيهم يضم نصيب الموافق إلى الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به، ونصيب المنكر منهم ملك له[1].

د) إقرار الأجنبي واضعًا يده على أرض وأقر بأنها وقف حال صحته:

وله حالتان:

الحالة الأولى: إقرار الأجنبي مطلقًا من غير تعيين الواقف:

ومثاله أن يقر رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره، وتصير وقفًا على الفقراء المساكين؛ لأن الأوقاف تكون في يد القوام عادة، فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة، ولا يجعل هذا الواقف لها إلا أن يقيم بينة فإن الأرض كانت له حين أقر فحينئذ يكون هو الواقف لها[2].

الحالة الثانية: إقرار الأجنبي ذي اليد في إقراره بالوقف مقيدًا معينًا:

وله صور:

الصورة الأولى: تعيين الواقف:

فلو أقر الأجنبي ذي اليد بأن هذه الأرض كانت لفلان بن فلان وقد وقفها في وجوه سماها فإنه يرجع إلى الواقف إن كان حيًا وإلى ورثته إن كان ميتًا في الوقفية وعدمها[3].

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٧، وأحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ١٥٧.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٤.

الصورة الثانية: تعيين الموقوف عليه:

فلو أقر الأجنبي ذي اليد أن الأرض التي في يده وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدًا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله، ولا يكون هذا الواقف لها؛ لأن العادة جرت بأن يكون الوقف عليهم من غيرهم.

ولو ادعى عليهم بعد ذلك جماعة بأنها وقف عليهم بانفرادهم فأقر لهم به صح إقراره على نفسه فقط، فتكون حصته منه لهم ويرجع إلى أولاده فيما ينوبهم، فإن كانوا كبارًا وأقروا به لهم كان لهم وإلا تقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله، فما أصاب كان للمقر لهم والباقي لأولاده.

وإذا أقرَّ الأجنبي بوقفية دار في يده ولم ينسب الأرض إلى واقف معين، ولكنه عين المستحقين فيه وكانوا أجانب منه ولم ينازعه أحد في الملكية ولا في الاستحقاق؛ صح إقراره وصارت الدار وقفًا على المعينين؛ لأنه لا منازع له فينفذ عليه[1].

ولو أقر أجنبي ذي اليد بالوقف الباطل: كأن أقر الذي الأرض في يديه أن المسلم وقفها على البيع والكنائس وبيوت النيران، أو أقر أن المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى.. فإن إقراره على هذه الأشياء باطل لا يجوز[2].

وعند الزيدية يثبت الوقف بالإقرار، فلو شهد عدلان أن فلانًا وقف هذه الأرض، فقال: ورثته: بل هذه، صارتا وقفًا، الأولى بالشهادة، والأخرى بالإقرار[3]، ونصَّ على أنه: لا يد مع الإقرار بالوقف[4].

---

(١) انظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، ١٣٠.
(٢) انظر: أحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٣٤٣.
(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١٦٦/٥.

المبحث الثالث
محتويات حجة الوقف

تتضمن محتويات الوقف كتابة الوقف الأركان المكونة لها، وهذه الكتابة مما تعارف عليها المسلمون منذ صدور الإسلام فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب كتابًا بوقفه فعن عمر بن شبة بن أبي غسان المدني، وسيأتي تفصيلها فيما يأتي.

وعنون البخاري بباب "الوقف كيف يكتب" وذكر تحته حديث عمر المشهور من هذا الحديث أخذ الفقهاء كيفية كتابة الصك الوقفي، وأنه لابد من اشتماله على عدة أمور أساسية وهي:

١- اسم الواقف: وذلك بما يميزه عن غيره بذكر اسم أبيه وجده ولقبه الذي اشتهر به، ويشترط ذكر أن الواقف أهل للوقف عند كتابة الصك، ويشهد له ما ورد في كتاب وقف عمر: «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين...».

٢- الصيغة: وهي التي تعبر عن إرادة الواقف بإنشاء الوقف، مثل: حبّست وسبّلت ووقفت.. وما يقوم مقامها من ألفاظ دالة على إنشاء الوقف[١].

٣- الموقوف: وذلك بما ينفي الجهالة عنه، فلو كان الموقوف عقارًا لابد من ذكر حدوده التي تميزه عن غيره، إلا إذا كان مشهورًا يستغنى بشهرته عن تحديدها، وكذلك كل عين موقوفة توصف بأوصاف تميزها عن غيرها وتنفي الجهالة عنها[٢].

---

(١) انظر: المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨- ١٩٠.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ٣٥٥/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٧٣/٣، وأحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، وشرح منتهى الإرادات، على هامش كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤٩٠/٢ و٤٩٦- ٤٩٧ و٥١٤، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ٥٣٢/٥ و٥٤٣- ٥٤٤، ومنار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ، ٤/٢ و٨ و٩، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٣٢١/١، والمقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ٢٠٧.

٤- الموقوف عليه: هو الجهة التي يصرف لها غلة الوقف، هذا وقد جرى العرف بأن بعض الواقفين يذكرون في الحجة الوقفية شروطًا يتوخون من جراء ذكرها كيفية استغلال الوقت وإدارته واستحقاق الموقوف عليهم كما تشمل بعض هذه الحجج على اسم من كتبها والشهود الذين شهدوا عليها، وللفقهاء تفصيل في العمل بهذه الشروط سبق ذكرها في المبحث الخاص بشروط الواقفين.

وفيما يأتي نموذج من الحجج الوقفية:

وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هي أول وقفية كتبت في الإسلام كتبها في خلافته وإن كان وقفها في زمن النبي ﷺ فهي أول وثيقة مروية بالسند الصحيح وقد رويت بطرق صحيحة متعددة[١].

فقد روى عمر بن شبة عن أبي غسان المدني: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفًا حرفًا «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها، لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه، والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ.

فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقًا يعملون فيه فعل، وكتب يعقب وشهد عبد الله بن الأرقم[٢].

وفي رواية أبي داود عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[٣]، ثم ذكر النص المتقدم ببعض الزيادات وزاد الترمذي في روايته للحديث: قال ابن عون: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها (وثيقة صدقة عمر) في قطعة أديم أحمر[٤].

---

(١) انظر: الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار البشير، طنطا، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٧٦.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٠٢/٥.

(٣) سنن أبي داود (٢١٨٩).

(٤) سنن الترمذي (١٣٧٥).

المبحث الرابع
المتطلبات القانونية لإثبات الوقف وتوثيقه

أولاً: تنظيم التوثيق في العصر الحاضر:

أمر الله تعالى بالتوثيق بطرق متعددة كما سبق كالشهادة والكتابة والرهن والكفالة (الضمان) والاحتباس، وكان ذلك تكليفًا شخصيًا للأفراد، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشئت الدواوين الرسمية في الدولة، وبدأ التدوين في بعض المجالات، ثم شرع القضاة لاحقًا بتسجيل الأحكام، بدءًا من المواريث والوقف وأموال الأيتام، وانتهاء بتسجيل جميع الأحكام التي تصدر من الحاكم، ثم قررت الحكومات في العصور الأخيرة تسجيل جميع المعاملات، حتى فرضت على التجار مسك الدفاتر وتسجيل جميع النشاطات التجارية.

وفي العصر الحديث أصدرت الدولة أنظمة وقوانين للتوثيق، وأنشأت دوائر التوثيق (وسميت بمصر هيئة التصرفات في المحاكم الشرعية) وصدر نظام كتّاب العدل، ثم أنشئ السجل العقاري (أو الشهر العقاري) لتسجيل الأراضي والأبنية، ثم فرضت الدول وجوب تسجيل المركبات البرية والبحرية والجوية، وقررت تسجيل جميع الأنشطة في أجهزة الدولة ومؤسساتها.

وإن التوثيق الذي عرف في تاريخ الإسلام والفقه الإسلامي هو بعينه التوثيق في الوقت الحاضر، مع بعض الاختلاف الذي ينحصر في أن كاتب الوثائق قديمًا لم يكن موظفًا عموميًا، وكان التوثيق اختياريًا، فإذا اتفق المتعاقدان على توثيق تصرفاتهم استكتبوا فقيهًا ديِّنًا ليكتب لهم ما اتفقوا عليه بينهم.

وفي الوقت الحاضر اشترطت الأنظمة والقوانين توثيق التصرفات، واشترطت أن يتم ذلك أمام الموثق باعتباره موظفًا عموميًا حاصلاً على مؤهلات محددة ومعينة من الدولة، فينحصر الفرق في أمرين: صفة الإلزام، والموثق العمومي[1]، وكذلك الحال للتوثيق بالنسبة للدول الإسلامية على اختلافها.

(١) انظر: الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ٧- ٨.

ثانيًا: تسجيل الوقف في العصر الحاضر عن طريق قوانين خاصة صادرة لهذا الغرض:

فقد اهتمت معظم الدول العربية والإسلامية في العصر الحاضر بالأوقاف، وأولتها رعاية كبيرة، وأصدرت بشأنها أنظمة وقوانين عديدة، وخصصت لها وزارة، وأضافت بعض الدول إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ولذلك نماذج منها:

- توثيق الوقف في المملكة العربية السعودية:

صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ تاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، والذي أجريت عليه بعض التعديلات، منها قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ١٤١٩/١/١٥م، ومنها لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ تاريخ ١٣٩٣/١/٢٩م؛ بهدف حصر وتمحيص وتسجيل الأوقاف في دفتر لحصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة، ودفتر لحصر أعيان الأوقاف الخيرية الخاصة (المادة/٧)[١]، كما أن نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية في المملكة حدد القواعد المتعلقة بتوثيق الوقف (المادة/٢/٣٢)[٢].

- توثيق الوقف في مصر:

صدر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بأحكام الوقف، وصرحت المادة الأولى منه أنه لا يصح الوقوف ولا الرجوع فيه، ولا التغيير في مصارفه وشروطه، ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا أصدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية... وضبط بدفتر المحكمة»، ثم صدر في مصر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الذي قرر إنشاء مكاتب التوثيق، فمنعت المحاكم من عمل التوثيقات[٣].

---

(١) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد أحمد الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر: مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، عدد٢١، سنة ٦، محرم ١٤٢٥هـ، وفيها ستة أنظمة للملكة.

(٣) انظر: الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ١١ و١٤٤، وحركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٦٦، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ، ١٠/٧٦٦٧.

- **توثيق الوقف في سورية:**

صدر قانون السجل العقاري (الطابو) ليشمل تسجيل جميع العقارات، بما في ذلك المساجد، والأراضي الموقوفة، والأبنية الموقوفة، ويكتب في حقل المالك: وقف، وهذا أعلى درجات التوثيق، وأكثرها ضمانًا وثباتًا وحماية وحجة، ونصت المادة ٥٣٨ من قانون أصول المحاكمات السوري على اختصاص المحكمة الشرعية، وفيه: «ج: تنظيم وثيقة الوقف الخيري، والحقوق المترتبة عليه»[١].

- **توثيق الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة:**

صدر قانون الوقف بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ الموافق٢٠٠٧/٧/٧م لائحة توثيقات تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، ومن ذلك توثيق الوقف (المواد/٧١- ٨٠)، مع وجود الأمانة العامة للأوقاف.

ويشترط في إنشاء الوقف، في العصر الحاضر، أن يحصل على إشهاد على يد الموثق، مهما كانت الجهة، وذلك للمصلحة، فإن فات الشرط، فلم ينشأ الوقف بإشهاد رسمي فلا يكون للوقف وجود قانوني لفوات هذا الشرط، فإن كان الواقف مقرًا بالوقف كان له وجود شرعي؛ لأن الشرع لم يشترط لأي تصرف كان أن يكون مقيدًا بالكتابة، ثم يسجل الوقف حسب القانون والأنظمة[٢].

ثالثًا: تحديد الاختصاص في توثيق الوقف في القوانين المعاصرة:

تعددت الجهات لتوثيق الوقف في الأنظمة والقوانين المعاصرة، وحددت كل دولة جهة معينة لتقوم بإثبات الوقف وتوثيقه، حسب هذه الجهات.

ففي السعودية مثلاً: نص نظام المرافعات الشرعية على أن إثبات الوقف وسماع الإقرار به من اختصاص المحاكم العامة، واستثنت اللائحة التنفيذية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة؛ سواء أكانت ممنوحة أو مملوكة لأشخاص،

(١) انظر: الوجيز في أصول المحاكمات، عدنان الخطيب، ١٨٣.
(٢) انظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم، ٥٥- ٥٦.

فتوثيقها من اختصاص كاتب العدل، وأما الأراضي التي لم تخصص مساجد، ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم[1].

وفي مصر حصرت تسجيل الأوقاف بمكاتب التوثيق بالشهر العقاري، ومنعت المحاكم من ذلك، ثم ألغيت المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥م، وأحيلت الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية[2].

وفي سورية يتم تسجيل الوقف بالسجل العقاري، وقد يتم تسجيلها أمام القاضي الشرعي بدعوى صورية يقر فيها الواقف بالوقف (مع إثبات ملكيته للموقوف) ويصدر القاضي الشرعي حكمًا بثبوت الوقف ليكون حجة على الجميع ويأخذ طريقه للتنفيذ رسميًا.

وفي الإمارات تقوم المحاكم الشرعية بتسجيل الوقف وتوثيقه، ونصت المادة الثانية على أنه: «ينشأ في كل محكمة قسم يسمى قسم الإشهادات والتوثيقات، ويلحق به موثق أو أكثر حسب الحاجة... ويتبع قاضي التوثيقات، ويقوم القاضي بالإشراف على القسم والنظر في الطلبات والمعاملات المقدمة إليه»، ثم نصت المادة الثالثة: «يختص قسم التوثيقات بالمحاكم الشرعية بإصدار الإشهادات... وتوثيق المعاملات والتصرفات والإقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية»، ومنها الوقف[3].

رابعًا: إجراءات توثيق الوقف في القوانين المعاصرة:

حددت الأنظمة والقوانين المعاصرة إجراءات توثيق الوقف لإثباته وتسجيله والحفاظ عليه، وتختلف جزئيًا من بلد إلى آخر.

---

(١) المواد ٢/٣٢، ٢٤٦- ٢٥٠، وانظر: بحث توثيق الوقف، المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريفي، ١٨٦، مجلة العدل، نظام المرافعات الشرعية، ٢٥ و١١٤ وما بعدها، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد أحمد الصالح، ٢٨٣.

(٢) انظر: الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ١١ و١٤٤، وحركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ٦٦.

(٣) لائحة توثيقات تنفيذ قانون الأحوال الشخصية.

ففي السعودية يتم طلب توثيق الوقف من فرد إذا كان الوقف خاصًا، أو من جهة رسمية خولت بموجب النظام حق طلب توثيق الوقف، ويكون طلب التوثيق إلى رئيس المحكمة المختصة أو قاضي المحكمة، ويرفق مع الطلب ما يثبت تملكه للعين التي يريد وقفها ثم يتابع إجراءات وقفه حتى يتم توثيقه، ويقيد طلبه، ويحال للقاضي لتوثيقه ليتأكد من توافر أركان الوقف وعناصره التي يجب تسجيلها عند إنشاء الوقف وتوثيقه، وهي:

١- الواقف وتوفر الشروط المعتبرة فيه، وأهليته، ويدوّن ذلك في ضبطه.

٢- الموقَف من عقار أو غيره، مع التأكد من توفر الشروط المعتبرة فيه شرعًا.

٣- الموقف عليه كجهة بر، أو على شخص بعينه.

٤- الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على الوقف بأن تكون صريحة واضحة ومنجزة وجازمة، فإذا توفرت تلك الأركان سجل القاضي إقرار الموقف، وسجل شروطه الموافقة للأصول الشرعية، وحدود الناظر على الوقف، وسجل أسماء الشهود على ذلك، مع توقيع الجميع في الضبط، وأخيرًا تقرير القاضي الموثق بثبوت الوقفية أو الإقرار، ثم يسلم الصك للموقف أو للناظر أو للجهة المسؤولة عنه إن كان الوقف عامًا بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية[1].

وكل ذلك لإثبات الوقف وتوثيقه والحفاظ عليه وتنظيم أموره، ومنع الاعتداء عليه، أو التراجع عنه، أو استبداله إلا بما يقتضيه الشرع، وأن يشمل ذلك الأوقاف القديمة سواء كانت لها وثائق أم لا، لحصرها واستثمارها وتوزيع ريعها على الموقوف عليهم.

---

(١) انظر: مجلة العدل، ١١٤، ونظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، فصل تسجيل الأوقاف والإنهاءات، ٢٤٦- ٢٤٩، وبحث توثيق الوقف: المعوقات والحلول، د.عبد الرحمن بن علي الطريفي، ١٨٦ وما بعدها، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٣٠٤/١، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد أحمد الصالح، ٢٨٨.

وفي مصر حدد القانون وظائف مكاتب التوثيق، وبين الإجراءات اللازمة لتوثيق الوقف وغيره حسب العمليات التالية:

١- تلقي المحررات وتوثيقها.

٢- إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك.

٣- وضع الصيغة التنفيذية على صورة المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ.

٤- حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها.

٥- إعداد فهارس للمحررات التي توثق.

٦- إعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة.

٧- التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية.

٨- إثبات تاريخ المحررات العرفية.

٩- إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية.

وهكذا أصبح تسجيل الوقف لازمًا بالنسبة للواقف وللمستحقين وللغير، ليكون حجة على الجميع، ويشترط في إنشاء الوقف أن يحصل بإشهاد على يد الموثق المختص بذلك[1].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة حددت لائحة التوثيقات في دولة الإمارات إجراءات التوثيق، فوضعت قواعد عامة في (المادة ٥) وهي:

«يشترط لإصدار الإشهاد أو توثيق المستند ما يأتي:

(١) انظر: الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ١٢، وأحكام الوقف والمواريث، الشيخ أحمد إبراهيم، ٥٥.

١- أن يتمتع طالب التوثيق أو الإشهاد بالأهلية الشرعية والقانونية لنفاذ الإقرار وجواز التصرفات.

٢- إحضار شاهدين في ما يتطلب ذلك.

٣- أن يكون المحرر أو الوثيقة.... باللغة العربية أو مترجمة.

٤- أن لا يكون المحرر أو الوثيقة محل نزاع بين الأطراف عند التوثيق...».

ثم أضافت اللائحة «وعلى من يرغب في توثيق معاملة معينة أن يقدم طلبًا إلى قسم التوثيقات» (المادة ٦)، ويشتمل الطلب المقدم على اسم مقدمه كاملاً، وصفته، وعنوانه، وتوقيعه، وبيان نوع المعاملة التي يرغب في توثيقها، وإرفاق المستندات اللازمة لإجراء المعاملة حسب نوعها (المادة ٧)، ويجب في جميع الأحوال التأكد من شخصيات أصحاب الشأن والشهود بالمستندات الرسمية وحفظ صور عنها (المادة ٨)، ويجب أن يعرف الشهود طالب الإشهاد والواقعة المشهود عليها معرفة تامة، وللقاضي تحليفهم اليمين إذا رأى ذلك ضروريًا (المادة ٩).

ثم أضافت لائحة إجراءات خاصة بالوقف، فقالت: «لإثبات الوقف يشترط ما يلي: تقديم ما يثبت ملكية الواقف لما يريد وقفه وخلوه من الموانع» (المادة ٧١)، «يصدر القاضي إشهادًا بإثبات الوقف متضمنًا شروط الواقف، والنظارة على الوقف وفق الشروط الشرعية للوقف، وتخاطب الجهة المختصة للتأشير بسجلاتها بما يفيد تمام الوقف وإثبات النظارة أو تغيير الواقف للناظر أو طلب النظارة» (المادة ٧٢)، ثم بينت المادة (٧٣) إجراءات إثبات النظارة على الوقف أو تغيير الواقف للناظر.

خامسًا: بطلان توثيق الوقف:

لبطلان توثيق الوقف أسباب، من أهمها[1]:

١- إذا تضمن التصرف إخلالاً بركن من أركان الوقف أو شرط من شروطه، فإن الوقف يبطل، ويبطل توثيقه تبعًا له، عملاً بالقاعدة الفقهية: «إذا فسد المتضمِن فسد المتَضمن»، كأن يكون الواقف غير مالك للموقوف، أو كان الموقوف محرمًا، أو كان الواقف صغيرًا أو مجنونًا.. أو نحو ذلك من الاختلال للأركان والشروط، فيبطل التوثيق تبعًا لذلك.

٢- إذا فقدت الوثائق الوقفية، وهي الحجج والصكوك، والوثائق العرفية، وانتفى التسامع والاشتهار، وامتنع وضع اليد، وانقضت شروط الشهود، فظهر كونهم غير عدول، ونحوها من انتفاء الشروط التي سبقت في البحث في كل نوع من أنواع ثبوت الوقف السابقة.

٣- إذا كان التوثيق مخالفًا لأمر الشرع الحكيم في أي جزئية من جزئيات الوقف، فيبطل توثيقه تبعًا كما تقدم.

٤- إذا ضاعت الوثيقة، ولم يوجد هناك ثبوت للوقف بطريقة أخرى من طرق الثبوت السابقة.

---

(١) استفاد الباحث أسباب بطلان توثيق الوقف خاصة، من الأسباب العامة التي ذكرت في الموسوعة الفقهية، في مصطلح: «توثيق» في بناء هذه الأسباب؛ لأن الموسوعة بحثت أسباب بطلان التوثيق عمومًا، وقام الباحث بالتطبيق على الوقف وأحكامه. وانظر: الموسوعة الفقهية، ١٤/١٤٤.

مصادر ومراجع الفصل الحادي عشر

١- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، طبع مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٣هـ.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط البهية المصرية، مصر.

٣- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٤- أحكام الوقف والمواريث، الشيخ أحمد إبراهيم، نشر الجامعة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٥- أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: د.محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦- أدب القضاء، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ.

٨- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٩- الأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، ط الحسينية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

١٠- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مصورة عن طبعة دار الكتب.

١١- الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار البشير، طنطا، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العربية للحلبي، القاهرة، ١٣٣٣هـ.

١٣- البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

١٤- بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م + ت ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

١٦- البيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٨- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية.

١٩- تبصرة الحكام (على هامش فتح العلي المالك)، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢١- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، والشرح للشيخ محمد الشيباني الموريتاني، دار ابن حزم ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٤، ٢٠١٣م.

٢٢- تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥١م.

٢٣- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٢٤- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

٢٥- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٢٦- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) دار الكاتب العربي بالقاهرة، تصوير الطبعة الثالثة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٧م.

٢٧- تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، د.ت.

٢٨- توثيق الوقف: المعوقات والحلول، د.عبد الرحمن بن علي الطريفي، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، نشر الأمانة العامة للمؤتمر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٩- التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، د.جمعة الزريقي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، الجماهيرية الليبية، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٨٥م.

٣٠- التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، إعداد الباحث: نظار عبد القادر محمود إسماعيل، رسالة ماجستير مخطوطة، بكلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية: إشراف أ.د.محمد نعيم ياسين، ١٩٩٣م.

٣١- التوثيق في الكتاب والسنة، المستشار محمود مكادي، محاضرات على دبلوم الأحوال الشخصية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٦٦م.

٣٢- التوثيق والتشريعات المتعلقة به، المستشار أحمد الفاضل، محاضرات على دبلوم الأحوال الشخصية، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٦٦م.

٣٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٤- جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي، طبعة حجر، إيران، ١٢٧١هـ.

٣٥- حاشية ابن عابدين = رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ١٩٦٦م.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ودار الفكر.

٣٧- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٨- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٤٠- رسوم القضاة، أحمد بن محمد علاء الدين أبو نصر السمرقندي، تحقيق: محمّد جاسم الحديثي، نشر وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٥م.

٤١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، تحقيق: محمد كلانتر، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٦هـ.

٤٤- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت.

٤٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٤٧- سنن البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ط١، حيدر آباد، الهند، ١٣٤٤هـ.

٤٨- سنن الترمذي = جامع الترمذي (مع تحفة الأحوذي)، عيسى بن سورة، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، وطبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت.

٤٩- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٥٠- شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي، دار الحياة، بيروت، د.ت.

٥١- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

٥٢- شرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، الباروني، مطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

٥٣- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٥٤- شرح منتهى الإرادات (على هامش كشاف القناع)، منصور بن يونس البهوتي، العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ.

٥٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار القلم، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

٥٧- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٣م، ومكتبة دار البيان، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٨- طلبة الطلبة، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- فتاوى الإمام النووي، رتبها: علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي، محمود أرناؤوط، طرعة محمد سعيد العماد وعدنان العماد، دمشق، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦١- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٣- فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.

٦٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤ معدلة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.

٦٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها، د.محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٧- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي المالكي، المكتبة الأدبية بفاس، ١٣٥٤هـ/١٩٣٤م، ودار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

٦٨- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ.

٦٩- الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

٧٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٧١- لائحة توثيقات تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ سنة ٢٠٠٥م، صحيفة الخليج، العدد ١٠٢٧٥، السبت ١٤٢٨/٦/٢٢هـ، الموافق ٢٠٠٧/٧/٧م.

٧٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، مطبعة جريدة البرهان، الإسكندرية، ١٢٩٩هـ.

٧٣- مباحث المرافعات، وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، الشيخ أحمد إبراهيم ومحمد سلامة، مطبعة علي سكر، مصر، ط٢، ١٣٣١هـ/١٩١٣م.

٧٤- مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، ط٢، ١٣٢٩هـ/١٩١١م.

٧٥- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.

٧٦- مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢١، السنة ٦، محرم ١٤٢٥هـ، عدد خاص بالأنظمة السعودية.

٧٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي، يحيى بن شرف النووي، مطبعة الإمام، زكريا علي يوسف، القاهرة، ١٩٦٦م.

٧٨- المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٧٩- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٨٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَـازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٢- المختصر النافع، جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، مطبعة وزارة الأوقاف، مصر، ط٢، ١٣٧٧هـ.

٨٣- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٦، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٨٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تصوير المكتب الإسلامي، دمشق، عن المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٨٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

٨٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٨- المعجم الوسيط، أنيس، منتصر، الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، دار الأمواج، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٩- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار المنار، مصر، ط٣، ١٣٦٧هـ، ونشر مكتبة القاهرة علي يوسف سليمان، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٩٠- المقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٩١- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ.

٩٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ط السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ.

٩٥- الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، مكتبة الهلال، الفجالة، مصر، د.ت.

٩٦- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩٨- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م.

٩٩- نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

١٠٠- الورد البسام في رياض الأحكام، عبد العزيز بن إبراهيم الثميني الإباضي، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٥هـ.

١٠١- وسائل الإثبات، د.محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٢- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د.محمد أحمد الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الفصل الثاني عشر

المنازعات والدعاوى في الوقف

أولاً: مشروعية وخصوصية دعوى الوقف:

الدعوى لغة: اسم من الادعاء[١]، وهو المصدر، بمعنى أنها اسم لما يدعى، وهي مشتقة من الدعاء بمعنى الطلب[٢]، وتجمع على دعاوى بالفتح والكسر[٣].

أما اصطلاحًا: فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات كثيرة تؤول في مجملها إلى معنى واحد، وهو أنها: قول مقبول عند القاضي يقصد به المدعي طلب حق لنفسه قبل غيره، أو دفع حق عن نفسه[٤].

أما الدعوى في الاصطلاح القانوني فهي سلطة عامة بمقتضاها يلجأ الفرد إلى القضاء، أو هي ادعاء قانوني لدى القضاء، أو هي الحق في الحصول على الحماية القضائية، أو هي حق صاحب الادعاء في أن يسمعه القضاء حول ما إذا كان الادعاء على أساس أم لا، وهي بالنسبة للمدعى عليه حقه في مناقشة أساس هذا الادعاء[٥].

فالدعوى واضحة عند الفقهاء من حيث مفهومها وحدها، ولا خلاف بينهم حول ذلك في الجملة ولا تنازع، ودعوى الوقف ليست إلا مصداقًا محددًا من مصاديق الدعوى ينطبق عليها مفهومها، ويشملها شمول العام للخاص والكل للجزء.

---

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني، الطبعة التونسية، ١٩٧٠م، ٥٥، والمصباح المنير، الفيومي، بولاق، ١٣٢٤هـ، ٢٣٢/١.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي، المطبعة المصرية، ط٣، ١٩٣٣م، ٣٢٨/٤، والمصباح المنير، الفيومي، ٢٣٢/١.

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة دعوة، ١٩٥/١.

(٤) انظر: نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون، ٦٢/١، وأصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م، ١٠، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي، ٥٤١/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت، مصورة عن مطبعة الإمام، ١٩٧١م، ٣٩٣/٦، والمبسوط، أبو بكر السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، ٢٨/١٧ وبعدها.

(٥) انظر: أصول قواعد المرافعات، د.أحمد ماهر، د.يوسف أبو زيد، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، ١٠٨٦- ١٠٨٩.

وتندرج دعوى الوقف في السياق العام لفقه القضاء المتكفل لبيان أحكام الدعاوى والخصومات، وتحديد طرق حل المنازعات في الحقوق والتصرفات، وهي بسبب ذلك تنطبق عليها الأحكام العامة التي تنطبق على أية دعوى بغض النظر عن حقيقة موضوعها، وشخصية أطرافها... من ذلك مثلاً أنه لا بد لتحققها من توفر ركنها الذي لا قوام لها إلا به وهو: القول الذي يطلب به الحق أمام القضاء، وضرورة وجود طرفيها، المدعي والمدعى عليه، ووضوح الحق المدعى به، ووجوب إثباته بالبينات التي تؤكد صدق المدعي في دعواه[1].

لكن نظرًا لكون الوقف تصرفًا ماليًا خاصًا يخرج به الواقف مالاً معينًا عن ملكه إلى حكم ملك الله تعالى، لتُصرف ثمرته على جهة معينة، ويحتاج إلى متولٍ أو ناظرٍ يقوم بإدارته والنظر عليه وإنمائه ورعايته[2]، فلقد استوجب احتياطًا لجانب الوقف، ورعاية لجانب المستحقين فيه -من وجد منهم ومن لم يوجد- أحكامًا خاصة... بعضها يتصل بدعوى الوقف في ذاتها وفيما يتعلق بها من لوازم، لجهة تحديد الجهة المختصة بالنظر فيها، وشخصية الخصم، وأثر مرور الزمن عليها بقاءً أو سقوطًا، وبعضها يتصل بطرف إثباتها ووسائله.

---

(١) انظر: المبسوط، أبو بكر السرخسي، ٢٨/١٧ وبعدها، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٣٩٣/٦، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، طبعة البابي الحلبي، دار الفكر بيروت، مصورة عن طبعة البابي الحلبي، د.ت، ٩٢/٦، وقرة عيون الأخبار لتكملة «رد المحتار»، محمد علاء الدين عابدين، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ، ٢١٦/٨.

(٢) انظر: ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٣٢/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٣٣٤/٦، والمبسوط، أبو بكر السرخسي، ٤٩/١١، وروضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١، ٤٧٢/٤، ومنار السبيل، ابن ضويان، المكتب الإسلامي، بيروت، ٣/٢، ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٧هـ، ١٢٠/٣، والمطلع على أبواب المقنع، شمس الدين البغلي، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦٥م، ٢٨٥/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، مصر: المطبعة العامرة الكبرى، ١٢٩٢م، ٣٥٤/٥- ٣٥٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، المطبعة العامرة، مصر، ط١، ١٣١٩م، ١٢٤/٤.

ولأجل ذلك كله حسن أن تُفرد دعوى الوقف ببحث مستقل يستوفي كل جوانبها، ويحدد ركائزها وأركانها، ويبيّن أحكامها ويوضح تفصيلاتها... ارتكازًا إلى الأحكام العامة للدعاوى بشكل عام.

ثانيًا: طبيعة المنازعات الوقفية ومناشئها:

ودعوى الوقف إنما يستوجبها التخاصم والتنازع شأنها شأن غيرها من الدعاوى، إذ لا قوام لها ولا معنى من غير تنازع، لكن التنازع في الوقف متعدد المناشيء والأسباب، فبعضه يتصل بعلاقة الواقف بالناظر، وآخر بعلاقة الناظر بالموقوف عليهم سواء كانوا من الذرية أم لا، وثالث بأصل ادعاء استحقاق النظارة، ورابع بعلاقة الناظر بالقاضي، وخامس ينشأ بين الموقوف عليهم لناحية مقدار الاستحقاق وأشخاص المستحقين، وآخر بينهم وبين الورثة، وسادس ينشأ من الاختلاف حول تفسير شروط الواقف من هنا كان لدعوى الوقف كذلك خصوصيتها وتميزها عن غيرها من الدعاوى، مما استوجب أن تعالج كموضوع له استقلاله وهويته الخاصة، وأن تبحث في إطار هذه الخصوصية.

ثالثًا: الجهة المختصة في النظر في دعوى الوقف:

كان القاضي في الدولة الإسلامية هو المخوّل بالنظر في الخصومات والمسئول عن فض النزاعات والحكم في المظالم... وهو الذي كانت له كذلك سلطة البت في الخلافات الناشئة حول الحقوق والتصرفات، لا يميز عنده بينها بحسب طبيعتها ولا اختلاف بحسب موضوعاتها، أو تعدد أنواعها[1].

ولقد نص الفقهاء على أنه يفصل في دعاوى الوقف قضاة المظالم، وهو مما يندرج تحت الوقوف الخاصة، والنظر فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل فيها عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون[2].

---

(١) انظر: وأصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، ١٠، والروض النضير، شرف الدين الصنعاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ، ٤٣٨/٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ط دار الكتب العلمية، ١٠٣.

ولقد كان النبي ﷺ يقوم بنفسه بادئ الأمر بمهمة القضاء، ويفصل في الخصومات، ويحكم في الناس بما أنزل الله عليه، فيما كانوا يختلفون فيه من قضاياهم؛ سواء منها ما يتصل بالحقوق أم بالتصرفات، وكان يوجه بعض أصحابه ويرشدهم لممارسته تحت نظره وبإشرافه، ولما اتسعت دائرة الدولة في زمنه ﷺ ثم في زمن الخلفاء من بعده، وتعاظمت المشكلات وتعقدت، وأصبح الاحتكام إلى النبي ﷺ أو إلى الخلفاء أمرًا متعذرًا أو تكتنفه الكثير من الصعوبات، بات تعيين القضاة وتوزيعهم في الأمصار والأقاليم المتباعدة أمرًا ضروريًا تسهيلاً على الناس؛ ولأن ذلك يحقق المقصد من تشريع القضاء، وهو تثبيت العدل، ومنع الظلم، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإزالة أسباب التنازع والخصام، فنصب النبي ﷺ بنفسه من يتولى مثل هذه المهمة، ممن تتوفر فيهم شروط الأهلية والكفاءة، والورع والدين، وكذلك فعل الخلفاء من بعده، فنصبوا من القضاة من يثقون بورعهم وعلمهم وبمعرفتهم الواسعة بالقضايا والمشكلات التي تعرض عليهم... وبدينهم الذي يسمح لهم بالقيام بواجبهم وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة ومبادئ العدالة توثيق.

ولقد كان يتوسع عمل القضاة بتوسع أقطار الدولة الإسلامية من جهة، وبتعقد المشكلات التي تعرض أمام القضاء وتشعبها واتساعها وبتعقد أمور الحياة ومشكلاتها من جهة أخرى، فكان لا بد من تنظيم شؤون القضاء ليواكب التطور الذي كانت تتجه نحوه مرافق الدولة ومؤسساتها من جهة وليواكب الحاجات المتجددة من جهة أخرى؛ فأصبح القضاء شيئًا فشيئًا مؤسسة لها نظامها الذي يكفل لها سلامة عملها، وقوانينها وتشريعاتها الواضحة التي كان يمدها الاجتهاد الشرعي بما يكفل لها أن تقوم بدورها على أحسن حال وأفضل صورة توثيق.

وإن مما استوجبته التعقيدات الحادثة والنوازل تنويع الاختصاصات القضائية، لجهة أن القاضي الواحد مهما أوتي من علم بالشريعة، وإحاطة بالأحكام وخبرة بممارسة القضاء، ومهما كانت مؤهلاته ومَلكاته، ومهما اتسعت معارفه وقدراته وطاقاته، فإنه يصعب عليه، بل يتعذر، أن يكون قادرًا على الفصل في خصومات

تتنوع مجالاتها وتختلف ميادينها وتتشابك أسبابها ومنشؤها... وكان لزامًا والحال هذه على الدولة حينما توسعت حاجاتها، وتعقدت التزاماتها، وتعاظمت المشكلات التي تواجهها، أن تخصص لكل نوع من أنواع المنازعات التي تنشأ في الاجتماع المدني اختصاصًا قضائيًا محددًا تسنده إلى قاضٍ بعينه، يكون من مهامه النظر فيه والتفرغ له.. فنشأت الاختصاصات القضائية، والمحاكم المختصة توثيق.

واللافت أن مثل هذا الأمر كان سابقًا في البلاد الإسلامية على شكل الدولة بمعناها الحديث، وعن استقلال نظام القضاء عن السلطة السياسية استقلالاً تامًا أو شبه تام... ولم تكن مبرراته فقط أن يتمتع القاضي بحرية النظر في الدعاوى وفق ما يقوده إليه علمه ونظره، وما يتوفر أمامه من بينات وأدلة وقرائن، من دون أن يقع تحت إكراه سلطة مرغمة، يكون منشؤه في العموم السلطة السياسية، بل كانت مبرراته في الأساس ظروف التوسع في عمل القضاء مما لم يكن يسمح لقاضٍ واحد بالنظر في جملة المشكلات والقضايا التي تواجهه، فكان الاختصاص القضائي في حقيقته تسهيلاً لمهمات القضاء، وتيسيرًا على القضاة، ودفعًا باتجاه تكوين خبرات أكثر اتساعًا في ميادين محددة يكتسبها القضاة جراء تفرغهم لقضايا بعينها فيكونون بذلك أكثر قدرة على الإحاطة بما يعرض عليهم النظر فيه من القضايا والمشكلات توثيق[1].

(١) انظر للتوسع: روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت- دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، والأحكام السلطانية، الماوردي، ومن المراجع المعاصرة: السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع- القضاء- التنفيذ، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة البشائر، عمان- الأردن، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، والقضاء في الدولة الإسلامية، تاريخه ونظمه، د.سلامة محمد الهرفي البلوي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٥هـ، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د.عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ولقد كان لنشوء الدولة الحديثة وتطور بنائها وأنظمتها وقوانينها، وما رافق ذلك من إعادة صياغة للنظم بغية مواكبة تطورات شؤون الحياة وتوسع مجالاتها، أثر بارز في نظام القضاء نفسه في البلاد الإسلامية خصوصًا بعد الاحتكاك القريب والتفاعل في مجمل الميادين بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الحديثة، فمست الحاجة إلى إعادة صياغة قوانين القضاء صياغة عصرية يكفل لها الاستجابة للمستجدات وللنوازل، ويسمح لها بالنهوض بما يواجهها، وكانت أبرز محاولة في هذا السياق مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة ١٢٩٣هـ، والتي حاولت الدولة العثمانية تطبيقها في مجمل الأقطار التي خضعت لسلطانها، وهي بالرغم من كونها اقتبست في معظم أحكامها من الفقه الحنفي، إلا أنها كانت تطمح في صياغتها إلى مواكبة تطور القوانين الوضعية في البلدان الأوروبية سواء منها ما يتصل بطرق التقاضي، أو ما يتصل بتحديد وظائف المحاكم واختصاصاتها، أو ما يتصل بالقوانين الواجب تطبيقها في كل اختصاص قضائي[1].

ولم تخرج مجلة الأحكام العدلية في موضوع الاختصاص عن أقوال الفقهاء في هذا السياق، كما لم تكن قوانينها إلا تطبيقًا لهذه الآراء التي تقضي بجواز تخصيص القضاء بنوع خاص من الدعاوى، وبجواز تخصيصه بالزمان والمكان والمذهب.

ولقد كان يفترض هؤلاء أن لولي الأمر أن يخصص قضاة متخصصين بالنظر في كل نوع من أنواع الدعاوى، كأن ينصب قاضيًا خاصًا للنظر في دعاوى النكاح وما يتعلق به، أو بالدعاوى الجنائية، أو التجارية... إلخ.

وكان يجب إتباع ولي الأمر إذا خصص القضاة بنوع من الدعاوى، ولم يكن يجوز للقاضي مخالفته والنظر فيما لا يدخل تحت اختصاصه، لجهة أن لولي الأمر أن يحدد وظيفة القاضي، كما كان له أن ينصبه... فهو التزام بما يحفظ للدولة نظامها العام واتساق قوانينها وسلامة بنيانها، وكان على القاضي المختص أن ينظر في

(١) انظر: أصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، ٨.

الدعوى المعروضة عليه قبل الدخول في مضمونها ليرى ما إذا كانت من اختصاصه أو لا من غير أن يطلب الخصوم منه ذلك[1].

وما ذهب إليه الفقهاء في خصوص هذا الموضوع جرت عليه الكثير من القوانين المدنية في البلدان الإسلامية فيما بعد كما هو الحال مثلاً في العراق بعد الاستقلال أو في القضاء المصري أو الكويتي[2]، والتي قسمت المحاكم إلى أقسام وجعلتها على درجات، ينظر كل قسم منها بنوع من الدعاوى، كالمحاكم النظامية، والمحاكم الشرعية، والمحاكم التجارية... إلخ.

ولقد كانت دعاوى الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية أول الأمر وحدد اختصاصها بالتالي: تختص بالنظر في دعاوى صحة الوقف والدعاوى المتعلقة برقبة المستحقات والمستغلات -يعني بالأوقاف التي جعلت غلتها ومنافعها لجهة من الجهات؛ سواء كانت من العقارات كالدور والأراضي والبساتين، أو من المنقولات كالنقود والأدوات[3]، والتي هي الأوقاف الصحيحة- والحجر على المدين والمفلس أو السفيه، ونصب الوصي أو القيم على الصغير والمجنون والمعتوه، وتحرير التركات[4]، والزواج والطلاق، والنفقة والحضانة.

---

(١) انظر: جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ، ١٤/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة محمد على صبيح، ١٩٣٤م، ١٣٤/٤، وأنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٩٢٦هـ، ٣٢٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ١١/٥، والمهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ، ٣٠٨/٢.

(٢) انظر: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧م، وقانون الوقف المصري، والقانون المدني الكويتي.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، مطبعة الأهلية، بغداد، ط٢، ١٩٦٥م، ٣٤- ٤٥.

(٤) انظر: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، ١٠٥.

لكن الكثير من القوانين المدنية في البلدان الإسلامية قلصت فيما بعد من اختصاص المحاكم الشرعية أو القضاء الشرعي فيما يتعلق بقضايا الوقف، فأبقى أول الأمر على الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف وإدارته ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، من قبيل النظر في التولية ورقبة الوقف وشروطه وأهلية الواقف والاستحقاق فيه وكيفية استغلال أعيانه، ومن ضمنها الدعاوى المتعلقة بتحويل المستحقات الموقوفة بالإجارة بالمقاطعة[1]، وهي المستغلات الوقفية التي أخرت لمدة غير معينة وبأجرة معطلة تعادل قيمة الموقوف على أن تصرف لعمارته، وبأجرة زهيدة مؤجلة يدفعها المستأجر للوقف سنويًا[2].

لكنه تمّ فيما بعد استثناء النزاع حول هذه المستغلات بالإجارتين من اختصاص المحاكم الشرعية لتصبح من اختصاص المحاكم المدنية[3]؛ لأن النزاع فيها لا يتعلق بأصل الوقف ورقبته، بل بالتصرف بمحتوياته كالأبنية والأشجار والمحال.. وغيرها، مما هو موجود في أراضي الوقف الصحيح.

ثم قلصت بعض القوانين من اختصاص المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالدعاوى المتصلة بأصل الوقف وشروطه، حيث أشركت المحاكم المدنية الإبتدائية في النظر في دعاوى رقبة الوقف، عند موافقة بعض المتخاصمين أو كافتهم على ذلك؛ فلقد جاء في قانون المرافعات الشرعي من القانون العراقي لسنة ١٩٢٩م ما نصه: «لكل من المتخاصمين في رقبة الوقف أن يطلب إيداع الدعوى في المحاكم المدنية، وعلى القاضي أن يقرر توديع الدعوى وفق الطلب».

---

(١) المقاطعة: عقد إجارة يقصد به استيفاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر للبناء والغرس ما دام يدفع أجرة المثل، وهي تسمى الحكر، والمستأجر بالمحتكر، ولقد كان جوازها موضع خلاف بين الفقهاء، انظر: ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٣٢/٤ وبعدها، ثم منعت بعد ذلك في القوانين الحديثة، وانظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، ٣٨.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، حسين علي الأعظمي، مطبعة الاعتماد، بغداد، ١٩٤٩م، ١٢- ١٣، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م، ٧.

(٣) انظر: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، ١١١- ١١٦.

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه «لا تودع المحاكم المدنية إلى المحاكم الشرعية أي دعوى بسبب تعلّق رقبة الوقف إلا بموافقة كافة المتخاصمين»[1].

وهذا يعني أن دعوى الوقف لم تعد من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها، فلأحد المتخاصمين أن يطلب إيداعها في المحاكم المدنية، ويجب على المحاكم المدنية حينئذٍ أن تودعها بناء للطلب، أما لو أقيمت في المحاكم المدنية فلا يمكن إحالتها إلى المحاكم الشرعية إلا بموافقة الخصوم مجتمعين.

ثم توالت التشريعات التي قلصت من اختصاص القضاء الشرعي بالنسبة لدعوى الوقف، فجعلت بعض القوانين النظر في أمر تصفية الوقف الذري والمشترك مثلاً من اختصاص محاكم البداية، مع عدم جواز أن تنظر فيها أية محكمة أخرى. فلو تم الاعتراض على صحة الوقف مثلاً وتعيين الأموال الموقوفة وبيان صنفها الذري أو المشترك، وتنوع في شروط الواقفين من جهة الاستحقاق، وحصل خصام حول تصفية الأوقاف الذرية أو المشتركة وما يتفرع عليها، فإن النظر في كل ذلك إنما هو من اختصاص المحاكم المدنية[2].

ولقد آلت مثل هذه التشريعات في كثير من البلدان الإسلامية إلى رفع يد المحاكم الشرعية شيئًا فشيئًا عن النظر في قضايا الوقف، ما يتصل منها بأصل الوقف وشروطه، أو ما يتصل بفروعه، من قبيل النظر في تثبيت شروط الواقفين من جهة الاستحقاق، وتعيين المستحقين، ومقدار أسهمهم من الغلة، وتوفر شرائط الاستحقاق فيهم، وتحديد المستحق من غير المستحق في الأوقاف التي تجري تصفيتها[3]، ليصبح عند ذلك اختصاص المحاكم الشرعية مقصورًا على النظر في التولية على الوقف الذري، ونصب المتولي وعزله ومحاسبته، وترشيح المتولي في الوقف الخيري، وتنظيم

(١) انظر: شرح قانون المرافعات المرئية والتجارية العراقي، ضياء دشت خطاب، ١١١-١١٦.
(٢) انظر: مرسوم تصفية الوقف الذري العراقي، الصادر سنة ١٩٥٥، والمنشور في الوقائع العراقية، رقم ٦٦٥، تاريخ ١٩٥٥/٧/١٩م.
(٣) انظر: أحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١٢٩.

حجج الوصايا والأوقاف، وتسجيلها وفق القانون، والمصادقة على الوكالات المختصة بالدعاوى التي تقام لديها[1].

رابعًا: الخصم في دعوى الوقف:

الأساس الذي تقوم عليه الدعوى هو الخصومة والتنازع، وأنْ لا موضوع لها من دون ذلك. والقاضي ينظر أول الأمر عند تقديم الدعوى إليه في تحديد الخصم، ليتحقق وجود مدعٍ ومدع عليه ليمكن أخذ الحق حينئذٍ ممن وقع له الحق من دون استحقاق، وإعطاؤه لصاحبه، ولأن تحديد المدعي والمدعى عليه يسهل الحكم ويؤمن من الالتباس، ويعين على تحقيق العدل والإنصاف[2].

ولأن المدعي هو من يقع عليه عبء الإثبات في الدعوى فإن تحديده يسهل تحديد مكان إقامتها.

وذكر الإباضية أن متولّي الوقف هو المخوّل للدفاع عن الوقف عند الخصومة، «فإذا صحت وكالة الوكيل من حاكم أو جماعة كان هو القائم بأمر المسجد وهو الذي يطالب في حقوقه وتنصب له الخصومة عند حكام المسلمين، ويحضر البينة ويأخذ اليمين، ولا يمين على المسجد»[3].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الموطن الذي تقام فيه الدعوى، ولبيان رأيهم لا بد من التفريق بين حالتين:

---

(١) انظر: ذيل أصول المرافعات المدنية العراقي، العاني، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٨٦٦، ١٩٦٣م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٣٩٣/٦، ونظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون، ٢٣٩/٦، وأحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٨٦ وبعدها.

(٣) انظر: جوابات السالمي، نور الدين عبد الحميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان ٢٠١٠م، ٥٣١/٣.

الحالة الأولى: موطن الدعوى حالة التمييز بين المدعى والمدعى عليه:

وقد اختلف الفقهاء في تحديد موقع الدعوى في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في الراجح، وهو قول عند الحنابلة إلى أن الدعوى تقام حيث شاء المدعى، ووافقهم على ذلك المالكية إذا كانت الخصومة تتعلق بدين في الذمة[1].

وقريب منه رأي الإباضية، فضلا عن تحمّل المدّعي عبء إحضار البينات إلى موطن القضاء فقد جاء في شرح النيل: «اتفقوا أنه ليس على الحاكم أن يخرج لسماع الشهود في محلهم ولو طلب، أو كانوا في قريته، وعلى من لزمته البينة أن يحضرها إليه في محله، وللوصي أن يحمل بيّنة اليتيم من ماله، ومن ادعى حقًّا لصغيره ولا مال له حمل بينته من ماله هو، وله أن يأخذ من ماله إذا كان له مال أعطى منه، وقيل: من عجز عن حمل بينته وهي في غير بلده خير خصمه في

(١) انظر: الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٤٤٦/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية، مصر، ط١، ١٣١١هـ، ١٩٣/٧، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق، ١٩٣/٧- ١٩٤، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٤٢/٥، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، ٣٠١/١، ٢٨/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي، ٥٤٢/٥، ٥٤٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي ٢٨٧/٤، وحاشية الرملي على أسنى المطالب، أبو عباس أحمد الرملي، ط٢، مطبوع بهامش أسنى المطالب، ٢٨٧/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٢٤٣/٨- ٢٤٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤٦٤/٦- ٤٦٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٩٥٨م، ١٦٨/١١- ١٦٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ، ١٤٥/٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٤٥/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٣٥/٤، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا، ٢٨٢/٨- ٢٨٣.

خروجه لسماعها في محلها، وفي أن يكتب الحاكم إلى والي البلد أن يسمعها ويعدلها ويبعث بما صح»[1]، وناظر الوقف بمنزلة وصي اليتيم كما هو معلوم.

القول الثانى: ذهب محمد من الحنفية، وهو الصحيح المفتى به عندهم، أن الدعوى تقام حيث شاء المدعى عليه[2].

القول الثالث: ذهب فقهاء الحنابلة في قول إلى أنه عند اختلاف الخصمين في تحديد مكان الدعوى، فإنهما يمنعان من التخاصم حتى يتفقان على الرفع إلى قاضى معين[3].

القول الرابع: ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا كانت الخصومة تتعلق بمعين، سواء كان عقارًا أم لا، فموطن الدعوى حيث يكون المدعى عليه، ولا يلتفت إلى موضع المدعى ولا موضع المدعى فيه، وهذا قول مطرف، وأصبغ، وبه حكم بالمدنية والأندلس، وقال ابن الماجشون: موطن الخصومة حيث يكون المدعى فيه (أي: به)[4].

الحالة الثانية: موطن الدعوى حالة عدم التمييز بين كل من المدعى والمدعى عليه:

اختلف الفقهاء في تحديد موطن الدعوى في هذه الحالة، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا تساوى كل من المتداعيين في طلب الدعوى، بأن كان كل منهما طالبا ومطلوبًا؛ كاختلافهما في ثمن مبيع، فإن

---

(١) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٢٤١/١٣.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٠١/١.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٦٨/١١- ١٦٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٦٤/٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ١٧٤/٧، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ٣٨٠/٨، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مطبوع على هامش فتح العلي المالك (فتاوى الشيخ عليش)، ٩٥/١.

المكان المعتبر في إقامة الدعوى، هو مكان أقرب القاضيين، وإن تساوى القاضيان في القرب، قدم مكان من خرجت له القرعة[1].

القول الثانى: ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا ادعى كل من الخصمين أنه المدعى وكان كل منهما مدعيًا، فالقول للطالب الذى سبق رسول القاضى معه على غيره، بمعنى أنه إذا ذهب أحد المتداعيين لقاض، وذهب الآخر لقاض آخر فأرسل كل قاض عونه لمن لم يأته من المتداعيين، فإن استويا في المجيء مع دعوى كل إنه الطالب، أقرع للقاضى الذي يذهبان إليه، فمن خرج سهمه للذهاب له ذهبا له[2].

هذا وهو المعمول به في القوانين المدنية، أن الدعوى تقام في موطن المدعى عليه، خصوصًا إذا كانت الدعوى تتعلق بحق في الذمة[3].

وبغض النظر عن الخلاف في وسائل تحديد المدعي والمدعى عليه وطرائقه بين الفقهاء[4]، فإن ما عليه الاتفاق هو وجوب توفر شرط الصفة

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٢٨٧/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٢٤٣/٨- ٢٤٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٦٨/١- ١٦٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤٦٤/٦- ٤٦٥.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ١٤٥/٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٤٥/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٣٥/٤، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ٢٨٣/٨.

(٣) انظر: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، ٢٢٨.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ٣/٢، والفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، مطبعة مصطفى محمد، ١٨٩٥م، ١١٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٣٩٧/٦ وبعدها، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٣٥م، ٢٧/٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، مطبعة السعادة، ط١، مصر، ١٣٢٩هـ، ١٢٦/٦- ١٢٧، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٥هـ، ٣/٢- ٤، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ١٧٩/٤١.

فيهما[1]؛ فالمدعي لكي يكون له حق المخاصمة يجب أن يكون له حق الادعاء الذي يترتب عليه تكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة.

والمدعى عليه ليكون خصمًا في الدعوى يجب أن يكون ممن يترتب على إقراره حكم، فإذا ترتب ذلك كان خصمًا في الدعوى عند إنكاره، ويصح توجيهها إليه، وبعبارة أخرى يقال: إن الأصول المقررة التي تنتظم تحتها الخصومة هي أن من ادعى على إنسان شيئًا، فإن كان المدعى عليه لو أقر بالدعوى يصح إقراره ينتصب خصمًا عند إنكاره، وإن كان لو أقر لا يصح إقراره لا ينتصب خصمًا في إقامة النية عند إنكاره[2].

واتفق الفقهاء على أن الخصم في دعوى الوقف هو المتولي؛ سواء صدرت الدعوى عن الوقف أم كانت عليه، وسواء كانت الدعوى متعلقة برقبة الوقف أو بغلته، وأن المستحق في الغلة لا يكون خصمًا، سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه، ولو انحصر فيه الاستحقاق[3]، والأساس في ذلك هو أن ناظر الوقف أو متوليه وكيل عن غيره سواء كان الغير هذا هو المستحق في الوقف أم كان هو من أقامه ناظرًا كالقاضي أو الواقف، فهو يقوم خصمًا في دعوى الوقف بناء على صحة الوكالة[4].

واستثنى الفقهاء من مسألة أن المستحق في الوقف لا يملك حق المخاصمة في الدعوى صورًا:

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ١٢٦/٦.

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بهامش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى الشيخ عليش)، محمد أحمد عليش، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٦هـ، ٢٣٧/١.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦٧/٧، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢٣٩/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ١٢٦/٨، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي، مطبعة مصطفى محمد، ٢٩٩/٦، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، المطبعة العامرية الشرفية، ط١، ١٣١٩هـ، مطبوع على هامش كشاف القناع، ١٢٩/٢.

(٤) لا إشكال في جواز النيابة في الخصومة، وإن كان الأصل هو أن صاحب الحق يطالب بحقه في قبال من عليه الحق، والنائب هو الوصي أو الولي أو الوكيل.

الأولى: أن يخاصم المستحق المتولي في دعوى يرفعها لإثبات أحقيته في التولية، أو أنه من المستحقين في الوقف، وأن المتولي لم يدفع له كل ما يستحق من الغلة، أو يُطالب من قبل المتولي برد ما أخذه من الغلة زيادة على استحقاقه[1].

الثانية: أن يوكل من الناظر أو المتولي في الخصومة المقامة من الوقف أو عليه، أو أن يوكل بجمع الغلات، أو المخاصمة في الدعاوى، لكن باعتباره وكيلاً لا مستحقًا[2].

الثالثة: أن يأذن القاضي لأحد المستحقين بمخاصمة المتولي إذا كان منصوبًا من قبل الواقف، وذلك بأن ينصبه متوليًا مؤقتًا، ويوكل إليه مهمة مقاضاة المتولي الأصلي، كمحاسبته على خيانة، أو طلب عزله لعجز أو تقصير[3].

خامسًا: التقادم في دعوى الوقف:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والظاهرية على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمان وسواء لم يطالب صاحب الحق بحقه لعذر أم خوف أو من غير سبب موجب، وسواء تعلق الحق بالذمة أم بعين من الأعيان[4]، ولقد استدل لذلك بالكتاب والسنة.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٢١٩/٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢١٩/٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٢١٩/٦، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤/١.

(٤) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٦م، ٢٩٦، ومعالم التنزيل في التفسير، الفراء، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٩هـ، مطبوع بهامش تفسير الخازن، ١٤٠/١، والمحلى، ابن حزم، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥١هـ، ٤٢٢/٩، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى الشيخ عليش)، محمد أحمد عليش، ٢٠٩/٢، وحبل الشرع المتين وعروة الدين المبين، الخجندي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ٢٤٠/٦، والأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٢هـ، ١١٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٢٤٠/٦.

أما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]؛ حيث فسرها ابن عباس -رضي الله عنهما- بقوله: «هذا في الرجل يكون عليه المال وليس عليه بينة فيجحد، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعلم أن الحق عليه، وهو آثم لمنعه»[2]، وأما السنة فكقول النبي ﷺ: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم»[3].

وقد ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية إلى أن سكوت صاحب الحق عن حقه لمدة طويلة من الزمن مع مقدرته على المطالبة به، وعدم وجود مانع شرعي؛ كالصغر والجنون أو الخوف من سلطان قاهر يمنعه من ذلك، ولم يكن بينه وبين المتصرف قرابة أو شركة في ميراث.. دليل على تركه له أو أمارة على عدم أحقيته، فيسقط حقه بذلك، فلو أقام حينئذٍ دعوى ضد المتصرف فيما يدعي ملكه، أو في حق يدعيه لنفسه فلا تقبل منه لتكذيب الواقع والعرف لها؛ ولأن العادة تنفي مثلها وإن كان هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في تحديد هذه المدة[4].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٢) انظر: معالم التنزيل في التفسير، الفراء، ١/١٤٠.

(٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢/٩٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٥/٤٧ و٦/٢٢٤، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤/٢٣٦.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/٢٢٦، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه، مفصولاً بفاصل، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢/٣٣٧، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤/٤٨٣ و٦/٧٤٢، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/١٠٣ و٣٣٩، والطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢هـ، ٧٨، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ٤/٢٤٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/٢٢٤، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٣ /٥١٦.

وكيف كان فلا ينافي الحكم بعدم سماع الدعوى بمرور الزمن الأصل الذي اتفق عليه ودلت عليه النصوص من أن الحق لا يسقط بالتقادم؛ إذ عدم سماعها لا ينفي أصل الاستحقاق في الواقع؛ فلو أقر المدعي عليه بالحق لزمه، ولا يجوز للقاضي عندها الامتناع عن الحكم للمدعي بحجة مرور الزمان[1]، نعم لو أنكر المدعى عليه الحق وتمسك بالتقادم فلا يستطيع عندها المدعي تقديم بينته، ولو قدمها لم تسمع منه حينئذٍ وليس له طلب اليمين من خصمه[2].

أ) مدة التقادم:

وبالرغم من اتفاقهم على سقوط الحق بتركه وعدم المطالبة به فلقد اختلفوا في المدة الموجبة لذلك.

أما الحنفية فلهم في ذلك أقوال ثلاثة؛ الأول: أنها ست وثلاثون سنة. الثاني: أنها ثلاثون سنة. الثالث: أنها ثلاث وثلاثون سنة[3].

واختلاف الحنفية في الواقع ناشي من اختلافهم في النظرة إلى طبيعة الحقوق، والظروف التي تحيط بها، والعلاقة بين المدعي والمدعى عليه.

ولقد اختارت مجلة الأحكام العدلية المقتبسة في معظمها من الفقه الحنفي الرأي الأول[4]، وبه أفتى الفقهاء الحنفية المتأخرون، وصار العمل بمقتضاه[5].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٣٤.

(٢) انظر: الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١١٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٢٢٤/٦، وجواهر الروايات، البشتاوي، المطبعة العامرية الشرقية، ١٣١٩هـ، ٢٩، وهذا الرأي هو ما عليه القانون المدني العراقي مثلاً.

(٣) انظر: الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٠٧- ١٠٨، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣/٢، وجواهر الروايات، البشتاوي، ٢٩.

(٤) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٢، ١٨٩٨م، ٩١٠/١.

(٥) انظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، المطبعة المنيرة العثمانية، ١٣١٠هـ، ٤٨/٢، والفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١١٨، وشرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، ٩١٠/١، مادة ١٦٦١ و١٨٠١.

أما المالكية فلهم في تحديد المدة آراء عديدة، أبرزها رأي مالك المنقول عنه في المدونة ٩٤/٤، وهو أن المدة لا تحدد بسنين مقدرة بل يترك أمرها إلى اجتهاد الحاكم[١].

ويرى الإباضية أن مدة التقادم عشرون سنة، فقد جاء في شرح النيل: «عن الربيع: رفع الحديث إلى أبي عبيدة أن ما حيز من الدور والرباعات وغير ذلك عشرين سنة يبنون ويهدمون وأهلها حاضرون لا يغيرون ولا ينكرون، ثم أدلوا بحجة فلا يلتفت إليها ولا حجة لهم بعد عمارة عشرين سنة، وهم حضور لا ينكرون، قال الربيع: قال أبو عبيدة: قال رجل من أهل البصرة لجابر بن زيد في كتاب: يا أبا الشعثاء، ما تقول في رجل كانت له دار بالبصرة خربة، فاشتغل عنها في بعض أسفاره، ورجع فوجد فيها رجلاً من هؤلاء القوم، فابتناها وحازها وعمَّرها منذ خمسة وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، لا يقدر على دفعه وخصومته؟ فأجابه في ظهر كتابه: فهمت مسألتك، ولا أخالك تقدر على دار عمَّرها رجل منذ خمسة وعشرين أو ثلاثين سنة وأنت حاضر لحيازته وعمارته وبنائه لا تنكر، وقبيح لمثلك أن يطلب ما لا يدرك، ويتمنى بما لا ينال»[٢].

ب) وقف التقادم وانقطاعه:

والتقادم الموجب لعدم سماع الدعوى يمكن أن يتوقف أو ينقطع، وهناك جملة أعذار توجب ذلك أطال الفقهاء الحديث عنها، ونحن سوف نعرضها هنا على وجه الإيجاز.

والمقصود بالأول -أعني التوقف- حصول شرط معتبر شرعًا يطرأ على المدعي أو المدعى عليه يمنع المدعي من رفع دعواه، ويؤدي إلى إسقاط مدة وجود العذر من مرور الزمان الموجب لسقوط الدعوى.

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٢٢٣/٦- ٢٢٤، والفواكه الدواني، النفراوي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٤٦/٣- ١٤٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ضمن: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٢٤٢/٧.

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٣ /٥١٦.

- **من هذه الأعذار فقد الأهلية أو نقصها**، كما لو كان صاحب الحق صغيرًا أو محجورًا عليه لجنون أو سفه أو ما شابه ذلك، ولم يكن له ولي يرعى شؤونه، فالمدة التي تمر أثناء فقد الأهلية أو نقصها لا تدخل في حساب مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى مهما قصرت تلك المدة أو طالت[1].

- **ومنها الغيبة**، وهي من الأعذار التي توقف مرور الزمن، وهي عند الحنفية معتبرة في المدعي والمدعى عليه، أما عند المالكية فهي معتبرة في غيبة المدعي فقط دون المدعى عليه[2]، وجوهر الخلاف هو أن المالكية يجيزون الحكم على الغائب، خلافًا للأحناف الذين يشترطون في صحة الحكم حضور المدعى عليه واعتبار الغيبة عذرا مقيدًا بما لو كان ثبوت الحق لصاحبه في حالة غيابه، فلو ثبت في حال حضوره وهو عالم بذلك ولم يدَّعِ ثم غاب؛ فإن غيابه مدةً لا يعتبر عذرًا يوقف مرور الزمان[3].

- **ومنها التغلب**، بأن يكون المدعى عليه صاحب سلطة أو نفوذ أو سطوة، ويخشى المدعي سطوته ونفوذه وسلطانه ويخاف منه على نفسه أو حقه[4].

قال اطفيش: «والذي عندي أن من شرط الحيازة أن يكون صاحب الأصل قادرًا أن يتكلم على حقه ويخاصم، وإلا فلا يحاز عنه أصله إلا أنه إذا لم يقدر أشهد سرًّا أنه على حقه لم يتركه، وأنه إذا قد تكلم به، ولعل جابرًا دفع الرجل عن أصله مع قوله إنه لا يقدر على دفع خصمه ولا على خصومته؛ لأنه لم يشهد على ذلك، ثم رأيت في

---

(١) خالف في ذلك بعض الفقهاء، وسووا بين وجود الولي وعدمه في وجوب وقف التقادم عند فقدان الأهلية أو نقصها. انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤/٤٧٧.

(٢) انظر: جواهر الروايات، البشتاوي، ١٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/٢٢٢، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ٧/٢٤٢.

(٣) انظر: الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٢٠، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤/٤٧٧، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/٢٢٢، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١٠٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/٢٢٢.

الديوان «النص على اشتراط القدرة؛ إذ قالوا: وإنما تجوز الحيازة على الحر البالغ الصحيح العقل ذكرًا كان أو أنثى، موحدًا أو مشركًا، إلا أرض الجزية، فلا يحوزها المسلمون، ويحوزها أهل الكتاب فيما بينهم، وهذا كله إذا حضر صاحب الحق حتى تمت مدة الحيازة، ولم يغير ولم ينكر من حاز أصله شيئًا، فسكت ولم يمنعه، ولم يحتج عليه عند المسلمين في موضع يدرك حقه فيه، حتى مكث فيه وحازه عشر سنين أو عشرين سنة، فيكون لا حجة له عليه»[1].

- **فإذا وجد عذر من هذه الأعذار**، فلا تعتبر المدة التي قام فيها العذر ضمن الزمن المعتبر في التقادم.

هذا فيما يتعلق بوقف التقادم، أما قطعه فمعناه وجود سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط المدة السابقة عليه وعدم اعتبارها في المدة المعتبرة في التقادم.

ومن الأسباب الموجبة للقطع ما يرجع إلى صاحب الحق أو المدعي، ومنها ما يرجع إلى المدعى عليه.

أما ما يرجع إلى المدعي فهو المطالبة القضائية، والمقصود بها قيام صاحب الحق برفع دعوى إلى القاضي، الذي له صلاحية النظر فيها، على خصمه الشرعي، يطالبه فيها بحقه، فإذا صنع ذلك أعتبر سببًا لسقوط التقادم، أعني للزمن الذي سبق المطالبة القضائية، حتى لو ترك المدعي دعواه قبل الحكم فيها، أما السبب الذي يرجع إلى المدعى عليه فهو إقراره بالحق الذي يدعيه المدعي، فإذا أقر به صراحة انقطع التقادم، وعلل بأن تقييد القضاة بقبول الدعوى التي لم يمضِ عليها التقادم دون غيرها، مع أن الحق لا يسقط بمرور الزمان إنما هو لمنع التزوير والاحتيال، ومع الإقرار ينتفي ذلك، وبأن الإقرار إذا كان يلزم القاضي بالحكم بموجبه حتى عند مضي مدة التقادم وانقضائها، فأولى به أن يكون سببًا لقطع المدة وإسقاطها[2].

---

(١) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٥١٦/١٣.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٧٦/٤.

ولا يظهر أن الإقرار المسقط يجب أن يكون في مجلس القضاء، فعبارة الفقهاء مطلقة في هذا الشأن، نعم نقل ابن عابدين عن بعض شيوخه تقييده بذلك[1]، ولعل المقصود منه الإقرار الشفاهي دون الكتابي، فلا يشترط فيه أن يكون أمام القاضي وفي مجلسه، وفي ذلك خلاف سيأتي عند الحديث على وسائل الإثبات في دعوى القضاء.

فإذا ثبّت المدعى عليه إقراره في ورقة بخط يده أو إمضائه فهو قاطع لمرور الزمن ومسقط للتقادم، وهو أداة إثبات كذلك إن لم يمضِ عليه زمان جديد عن إبرازه أمام القاضي[2].

سادسًا: وسائل الإثبات في دعوى الوقف:

دعوى الوقف كغيرها من الدعاوى لا بد لإثباتها من بينة يؤيد بها المدعي دعواه، والبينة هي ما يبين به الحق ويظهر، وهي شرعًا الشهادة العادلة[3].

والأدلة التي يثبت بها الحق في الدعوى بعضها محل اتفاق بين العلماء، وبعضها الآخر محل خلاف، ونحن لا يعنينا هنا الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، وموضعها مباحث القضاء بشكل عام، وما يعنينا هنا هو كونها أدلة إثبات في دعوى الوقف، وفي كيفية الاستفادة منها، ووجه تطبيقها وشروط صحتها وقيمتها ووسائل الإثبات في العموم هي الإقرار والشهادة واليمين.

أ) الإقرار: معناه، حجيته، وأنواعه:

أما الإقرار فهو إظهار مكلف مختار ما عليه (لفظًا أو كتابة أو إشارة)، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه، أو هو إخبار شخص بحق لغيره على

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٧٦/٤.
(٢) انظر: الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٠٨
(٣) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٠٤/١، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ٥/٢، والطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٢٤، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، بهامش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى الشيخ عليش)، محمد أحمد عليش، ٣٦٤/١.

نفسه[1]، وهو حجة شرعًا ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل[2]، ومكانه إما مجلس القاضي أو خارجه.

والمتفق عليه بين الفقهاء أن الإقرار الذي يتم أمام القاضي هو المعول عليه في الحكم؛ لانتفاء شبهة التزوير والتلفيق، ولأنه أمام من خول سلطة الفصل في الخصومات فلا مناص من الاعتداد به واعتباره[3].

وأما الإقرار خارج المحكمة فيفرق فيه بين نوعين:

- **النوع الأول: الإقرار الشفاهي**، وللعلماء فيه قولان:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية إلى أن الإقرار الشفهي معتبر؛ سواء كان في مجلس القضاء أم خارجه[4]، ويستدل[5] لذلك بأن المدعي يمكنه إثبات إقرار المدعى عليه المنكر الذي وقع خارج

---

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٢/٥٩٨- ٥٩٩، وتاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٧هـ، ٥/٢٨٨، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢/١١٦.

(٢) انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٣/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ، ٢/٥، والإقناع، المقدسي، المكتبة التجارية، مصر، ٤/٤٥٦.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ٢/٥، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، محمد مرتضى الحسيني، القسطنطنية، ط٢، ١٣٠٩هـ، ٢/١٣٨- ١٣٩، وشرح الزرقاني على الموطأ، أبو عبد الله الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٩٣٦م، ٤/١٤١، وسبل السلام، الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م، ٤/٦ و١١، ونصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون، مصر، ١٩٣٨م، ٣/٣١٢- ٣١٥.

(٤) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢/٢٤٤.

(٥) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢/٢٤٤، والفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ٢/٥٠- ٥١، والفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٤٧.

مجلس القاضي بالبينة، ومتى أثبته حكم له بمقتضاه سواء كانت البينة هي الشهادة، أو توجيه اليمين إليه بعدم الإقرار[1].

ولو شهد عدلان أن فلانًا وقف هذه الأرض، فقال، ورثته: بل هذه، صارتا وقفًا؛ الأولى بالشهادة، والأخرى بالإقرار[2]، والقول لمدعيه لجملة الفقراء، ويبين مدعيه لمخصوصين؛ إذ الأصل الإطلاق، قال صاحب البحر: ولا يد مع الإقرار بالوقف[3].

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن الإقرار الشفهي لا يعول عليه إلا إذا كان في مجلس القاضي؛ لأن الإقرار إخبار بلا سبب للزوم المقر به على المقر، والإخبار يحتمل الصدق والكذب[4].

---

(١) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، ٥٢١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ٨٨٢/٢، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ١٥/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ٥١٢/٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٦٨/٦، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٤٥٣/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٥٦/٥، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٨٢٤/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٥٢١/٢١ وما بعدها، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٥٤/٦ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ط١، ٩٤٩١م، ٢٥١/٥.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، ٦٦١/٥.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٦٥/٥، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٤٢٨/٣.

- أما **النوع الثاني وهو الإقرار الكتابي**، فلا خلاف بين العلماء -الذين يرون صحة الإثبات بالخط- في جواز الإثبات بالإقرار الكتابي الواقع في غير مجلس القضاء؛ سواء كان بخط يد المقر أم بخط غيره وعليه توقيعه أو ختمه[1].

والمقصود هنا هو الإقرار بالوقف، والمتفق عليه بين العلماء أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره.. فإذا أخبر المقر بحق على نفسه نفذ عليه، وإن كان على غيره لم ينفذ على ذلك الغير إلا بتصديقه، وإن كان الإقرار عليه وعلى غيره نفذ في حق نفسه وتوقف بالنسبة إلى غيره[2].

والإقرار بالوقف إما أن يصدر عن الواقف، وإما أن يصدر عن غيره، وهو إما يكون الوارث للواقف، وإما أن يكون أجنبيًا عنه له علاقة بالوقف، كواضع اليد على الموقوف، وإما أن يكون المتولي، ولكل شق منها حكمه الذي سنعرفه عند تفصيل صور المنازعات عما قريب.

ب) الشهادة: معناها، حجيتها، أركانها وشروطها:

عرف الكمال من الحنفية «الشهادة» بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[3]، وعرفها الدردير من المالكية: بأنها إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه[4]،

---

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٥١/٢، والمبسوط، أبو بكر السرخسي، ١٧٢/١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤٠٢/٢، ٤٠٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٢٥/١٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٧٦/٥.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، ٢٠٠/٥، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٥٣/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ٢٢٨/٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣١٨/٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٣٥٦/٥، والمغني، ابن قدامة، مطبوع على الشرح الكبير، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٨هـ، ٢٣٨/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٥٢/٦ و٤٥٨ و٤٦١.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ، ٢/٦.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٦٤/٤.

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[1]، وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[2].

والشهادة هي إخبار صادق بحق للغير على آخر بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[3]، وهي حجة شرعية في إثبات الحقوق، دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والعقل[4]، وركن الشهادة هو لفظ «أشهد» دون غيره من الألفاظ، ولو أفادت معنى العلم واليقين[5]؛ لأن في لفظ أشهد معنى المشاهدة والقسم والإخبار في الحال، وهي معاني مفقودة في غيره. واشتراط لفظ «أشهد» هو مذهب الحنفية، والمالكية في الصحيح، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح من مذهب الإمامية[6].

---

(١) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٤٢٨/٣.

(٢) انظر: نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَليلُ الطّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٤٧٠/٢.

(٣) انظر: حول معنى الشهادة، وحبل الشرع المتين وعروة الدين المبين، الخجندي، ٣١٠/٦، ويقارن حول تعريفات قريبة: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢٢٠/٢، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، محمد مرتضى الحسيني، ٤٠/٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٤/٤.

(٤) حول تفصيل هذه الأدلة وكيفية الاستدلال بها انظر: صحيح البخاري، البخاري، ٨٨/٥، وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م، ٧٧٨/٢٠، والدراري المضية، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة، ط١، ١٣٤٧هـ، ٢١٦/٢، والفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، ٤٥٠/٣.

(٥) انظر: الدراري المضية، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة، ط١، ١٣٤٧هـ، ٢١٦/٢، والفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، ٤٥٠/٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢٧٣/٦، وحاشية ابن الشاط على كتاب الفروق، ابن الشاط، ٥٧/٤، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٣١٨/١، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ٤٠٦/٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٦٥/٤، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية،

وسبب أدائها هو إما طلب ذي الحق الشهادة، أو خوف الشاهد فوت حق صاحب الحق بأن لم يكن ذو الحق يعلم بحقه[1].

وفي فقه الزيدية: تقبل شهادة الفقراء لوقف أرض على جملة الفقراء، إذ لا يتعين للشهود، وكذا بوقف على المسلمين، وكذا لو شهد اثنان بحق لاثنين، وشهد الاثنان بحق لهما صح، وقيل: لا، للتهمة[2].

وتؤدى الشهادة في مجلس القاضي، فلو أداها الشاهد في مكان آخر فلا يلزم الحكم بها من قبل القاضي[3]؛ لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضائه فتختص بمجلسه، وهو ما يتفق فيه الإباضية وسائر المذاهب[4].

ومن شروط قبول الشهادة في حقوق العباد أن تكون هناك دعوى من قبل صاحب الحق أو وكيله، والسبب أن الشهادة متوقفة على مطالبة صاحب الحق، وهي لا تقوم إلا بدعوى[5]، وعلى ذلك اتفاق الفقهاء توثيق.

ط١، ١٣٥٠هـ، ٤٦٠- ٤٦١، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية أحمد البرلسي عميرة»)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣١٩/٤، والمغني، ابن قدامة، ١٩٥/١٠، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٧٩/٤١.

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي، ٥١٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٩٠/١٢

(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، ٣٤/٦.

(٣) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، الشيخ الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣م، ٦١٠، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥١٢/٤

(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٩٩/١٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، مطبعة مصطفى محمد، مصر ٤٥٠/٤، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٣٧/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٧١/١.

أما بالنسبة لحق الله تعالى: فلا يشترط لقبول الشهادة سبق الدعوى؛ وذلك لوجوب إقامتها على كل أحد، ولما كان الوقف من الحقوق التي يرجح فيها حق الله؛ فإن الشهادة فيها تقبل حسبة، ولو بدون سبق دعوى من أحد بذلك[1]؛ فمن علم بوقف وضع الغير يده عليه يشغله ويصرف ريعه في غير مصارفه وجب عليه المبادرة إلى الشهادة[2].

وقبول الشهادة حسبة منحصر فيما لو كانت الشهادة على ثبوت أصل الوقف، أما لو كانت على إثبات الاستحقاق فيه مثلاً فلا تقبل بالاتفاق، ولا بد عندها من تقديم الدعوى ممن يدعي الاستحقاق في الوقف، ويقدم الشاهد شهادته على ذلك على طلبها أمام القاضي[3].

واستثنى فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، من وجوب المبادرة إلى الشهادة في أصل الوقف حتى مع عدم وجود دعوى حالة الوقف على المعين[4]؛ فإنه لا يجب فيه المبادرة؛ لأن الوقف على معين يرجح فيه حق الآدمي فله حق إسقاطه حتى بعد قبوله[5].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٢٣٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ١٨٧/٧، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٧٩/٤١.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٨٧/٧، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٣٧/٤، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٧٩/٤١.

(٣) انظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٢٤م، ١٥٤.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤٠٣/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١، ٣٨٩/٤، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي، ٤٠٩/٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٨٧/٧، والمغني، ابن قدامة، ١٩٤/١٠، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م، ٢٨٨/٤.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٣٩/٤.

ولقد اشترط فقهاء الحنفية كذلك لقبول الشهادة مطلقًا أن تكون مطابقة للدعوى ولو في المعنى، لكن ذلك شرط فيما يرجح فيه حق العبد لوجوب سبق الدعوى فيه على الشهادة، أما ما يرجح فيه حق الله تعالى كما في إثبات أصل الوقف فلا؛ لأن تقدم الدعوى ليس شرطًا فوجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق[1].

واشترط كذلك مطابقة الشهادة للشهادة بأن يتطابق اللفظان في إفادة المعنى، وفصل أبو حنيفة بضرورة التطابق على الوضع لا التضمين، واكتفى محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة بالموافقة المعنوية ولو بالتضمين[2].

وفي الشهادة على الوقف فلو شهد شاهدان بأن دارًا بعينها موقوفة وزاد أحدهما شيئًا، أو زاد كل واحدٍ منهما شيئًا على الآخر، تبطل الزيادة، وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه[3].

فلو قال أحدهما: إن الواقف جعل الأرض صدقة موقوفة على فلان، وشهد الآخر أنه جعلها على الآخر، قبلت الشهادة على أصل الوقف[4]، وتكون الغلة للفقراء والمساكين؛ لأنهما اتفقا على الشهادة بأنها صدقة موقوفة، واختلفا فيما سوى ذلك، فيقبل ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه.

أما اختلاف الشهود في زمان الوقف ومكان صدور الوقف من الواقف وانعقاده فلا يؤثر في الشهادة في شيء؛ وذلك لأن الألفاظ تتكرر في كل زمان ومكان[5]، نعم لو اختلفا في المحل الموقوف فإن ذلك يؤثر في الشهادة فيبطلها[6].

---

(١) انظر: رد المختار، الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين ٥٣٩/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٩٣/٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، ٤٠٨/٤.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، المطبعة الكبرى المصرية، ١٢٩٢هـ، ٨٣.

(٤) انظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، ١٥٤، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٨/٣.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٦/١٢

(٦) انظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، ١٥٥- ١٥٦، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١١٨.

واشترط فقهاء الحنفية لقبول الشهادة في دعوى الوقف خاصة ذكر الواقف والجهة الموقوف عليها، لكن اشتراط الواقف ليس محل اتفاق بينهم، فثمة من فرق بين الوقف القديم والوقف الجديد، فاشترط ذلك في الثاني دون الأول، فجوز الشهادة في الوقف القديم ولو بدون ذكر الواقف، تغليبًا لمصلحة الوقف.

ومنهم من حمل هذا الرأي على اختلاف الصاحبين مع أبي حنيفة: في ملكية العين بعد وقفها، فأبو حنيفة يرى: بقاء الملك على حكم ملك الواقف، فلا بد من ذكر الواقف لقبول الشهادة، ولما كانت الفتوى في الوقف على مذهب أبي يوسف الذي يرى: انتقال ملكية العين الموقوفة إلى ملك الله تعالى، فإن الراجح في مذهب الحنفية عدم اشترط ذكر الواقف في الشهادة على الوقف[1].

١- الشهادة بالتسامع:

اشترط الفقهاء أن تكون الشهادة مفيدة لمعنى العلم واليقين، لا لمعنى الظن والتخمين، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[2]، وبما روي عن ابن عباس من أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال ﷺ: «هل ترى الشمس؟»، قال: نعم، قال ﷺ «مثلها فاشهد أو دع»[3]، وإذا كان الأصل في الشهادة اعتماد اليقين[4]، فإنه لا يجوز للمرء أن يشهد إلا بما علمه عن رؤية أو سماع[5].

ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا حالات محددة أجازوا فيها الشهادة بالتسامع، وما يعنينا هنا هو رأيهم في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٧/٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، ٧٨، وجامع الفصولين، ابن قاضي سماوة، ١٣٠/٢١، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١١٧، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٨٨/٣٨، ومذهب الإمامية انتقال الوقف إلى الموقوف عليهم.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣٦.

(٣) سبل السلام، الصنعاني، ١٣٠/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ١٣٠/٤

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٩/١٢.

القول الأول: ذهب بعض مشايخ فقهاء الحنفية، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وبرهان الدين المرغيناني وغيرهما، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى جواز الشهادة بالتسامع في أصل الوقف[1].

واحتجوا لذلك: بأن السماع على الأول سماع من الشهود عليه، نحو الإقرار والطلاق والعتق والوقف، الخ.. فهو يشهد بما يسمع، والشهادة بالقول يشترط فيها الإبصار والسمع... وعلى الثاني: سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، وهذا هو الذي يسمى الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة[2].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ٣٨٨/٧- ٣٩٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢٦٦/٦- ٢٦٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ١٩٢/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ٣٧٤/٢- ٣٧٥، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٤٢٦/١، ٤٣٠، ٤٣٥، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٥٢/٨- ١٥٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٢١١/٧، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٣٩٨/٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٦٧/٤، ٣٦٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٣٢٩/٤، والمغني، ابن قدامة، ١٤١/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٠٨/٦- ٤١٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٧م، ٤٩٢/١، وتبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان، حسن العدوي الحمزاوي، طبعة ١٢٧٢هـ/١٨٥٩م، ٦٢، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٤٨/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١١/١٢، ومباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، ١٥٤، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٨/٣.

القول الثاني: ذهب بعض مشايخ الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه لا تحل الشهادة بالتسامع على أصل الوقف[1].

وإذا كان **جمهور الفقهاء**، وهم أصحاب القول الأول، قد ذهبوا إلى جواز الشهادة على أصل الوقف بالتسامع، فإنهم **اختلفوا في جواز الشهادة بالنسبة لشروط الواقف** على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض مشايخ الحنفية، وفقهاء المالكية، والحنابلة في المذهب إلى قبول الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف[2].

القول الثاني: ذهب بعض مشايخ الحنفية، وبعض الشافعية وهو ما أفتى به النووى إلى عدم ثبوت الشهادة بالتسامع على شروط الوقف[3].

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء الحنفية في المفهوم من كلامهم، وبعض فقهاء الشافعية، وهو ما أفتى به ابن الصلاح وغيره إلى التفصيل، فقالوا: تثبت الشهادة

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٣٨٨/٧- ٣٩٢، والمغني، ابن قدامة، ١٤١/١٠- ١٤٢، والفروع، ابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م، ٥٥٢/٦.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٣٩٣/٧- ٣٩٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ١٩٣/٢، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ٢١١/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٩٧/٤، والمغني، ابن قدامة، ١٤١/١٠، والفروع، ابن مفلح، ٥٥٢/٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٥٩٧/٦- ٥٩٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٠٨/٦- ٤١٠.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٣٩٢/٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، ٣٧٤/٢، ٣٧٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ١٩٣/٢، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٣٧٨/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٣٢٩/٤.

بالتسامع على شروط الوقف، إن ذكرت ضمن الشهادة على أصل الوقف، وإن شهد بها منفردة؛ فإنها لا تسمع ولا تثبت[1].

ولقبول الشهادة بالاستفاضة في الوقف يشترط أن يقوم في نفس الشاهد صدق ما سمعه من الناس، وعليه فلا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا، وإن كانت شهادته مبنية عليها، بل يقول: أشهد أن هذه الأرض وقف مثلاً على الفقراء والمساكين؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع، فلو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح؛ لأن كلامه يشعر بعدم جزمه بشهادته، كما أن القاضي لا تزيده الشهادة هذه شيئًا على ما يعلمه فلا يجوز له أن يحكم بها[2]، واستثني من ذلك ما لو ذكره لتقوية أو حكاية حال؛ كما لو قال بعد شهادته: لم أعاين الوقف، ولكن اشتهر عندي أو أخبرني به من أثق به، فإن شهادته حينئذٍ صحيحة[3].

٢- الشهادة على الشهادة:

ويقصد بها الشهادة غير المباشرة التي يشهد فيها الشاهد على ما سمعه من الشاهد الأصلي الذي يشهد بما رآه أو سمعه بنفسه، وقد أجاز الفقهاء مثل هذه الشهادة استحسانًا للضرورة، ولقيام الحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر عليه أداء الشهادة بنفسه أمام القاضي لمرض أو سفر أو نحو ذلك، ولأن الشهادة حق لازم فيشهد عليها كسائر الحقوق؛ ولأنها طريق تظهر الحق كالإقرار؛ ولأن عدم قبولها قد يفوت كثيرا من الحقوق على أصحابها[4].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ٣٦٧/٤، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٤٩٢/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٦٧/٤، ٣٦٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ٣٢٩/٤ ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٣٧٨/٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٨/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٤٩/٤، والفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ٢٠٤/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٨/٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٥٣/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨٩/٢، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٧/٣، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ١٥٠/٢.

واستثنى جمهور الفقهاء -عدا المالكية- من ذلك، الحدود والقصاص، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة حجتهم في ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

أما المالكية فيرون جوازها في إثبات أي حق من الحقوق سواء كان ذلك حق الله، أم حق الناس[2].

وأما في الوقف، فلقد ذهب فقهاء الحنفية في الصحيح عندهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن الشهادة على الشهادة جائزة في أصله[3].

وعلى الشاهد أن يؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول: أشهد أن فلانًا يشهد أن الأراضي الفلانية موقوفة من قبل فلان على الفقراء والمساكين أو على أولاده.. إلخ[4].

ج) اليمين والنكول عنها:

اختلف العلماء في اعتبار اليمين، أو النكول عنها طريقًا من طرق الإثبات في القضاء.

١- اليمين:

واليمين في الاصطلاح: حلف بالله تعالى بفعل شيء أو تركه[5]، أو هي قسم بالله تعالى يصدر من أحد المتخاصمين على صحة دعواه أو عدم صحتها[6].

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨٩/٢، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ١٥٠/٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٢٠٤/٤- ٢٠٥.

(٣) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ١١٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١٢٠/٧، فتح القدير، ابن الهمام، ٤٦١/٧- ٤٦٢، والفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، ٤٣٨/٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ٢١١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٢٠٤/٤، ٢٠٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٧٧/٤- ٣٧٨، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٣٨٦/٦- ٣٨٧، والمغني، ابن قدامة، ١٨٧/١٠- ١٨٨، والمحلى، ابن حزم، ٥٤٠/٨.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٩١/٢.

(٥) انظر: حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين، الخجندي، ١٦٤/٦.

(٦) انظر: المرجع السابق ١٦٤/٦.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب توجيه اليمين إلى المدعى عليه المنكر إذا طلبها المدعي عند عجزه عن إثبات دعواه، أو تنازله عن تقديم البينة، واستدلوا له بقول النبي ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[1].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب توجيه اليمين إلى المدعى عليه؛ فإنهم اختلفوا في اعتبار اليمين طريقًا من طرق القضاء على قولين:

القول الأول: أن اليمين طريق من طرق القضاء، ينقضي بأدائها الحق وتقطع الخصومة، فإذا وجه المدعي اليمين إلى المدعى عليه وحلف، ردت الدعوى، وذلك لأن المدعي بتوجيهه اليمين إلى المدعى عليه قد تنازل عما سواها من الأدلة. وينبني عليه أنه إذا أقام المدعي بينة على ما حلف عليه المدعى عليه المنكر لم تسمع، وهذا هو مذهب الظاهرية، والإمامية، وبعض القضاة من السلف، ووافقهم المالكية على ذلك في المشهور عندهم، لكن المالكية اشترطوا لذلك أن يكون المدعى على علم بهذه البينة وقت حلف المدعى عليه، وأنها كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة، كالثمانية أيام ونحوها ذهابًا وإيابًا.

أما أن كان المدعى غير عالم وقت الحلف، أو كان عالمًا بها لكنها كانت غائبة غيبة بعيدة، فله القيام بها، ويجب على القاضى سماعها والحكم بموجبها، والقول قوله في نفى العلم مع يمينه.

وينطبق نفس الحكم أيضًا على ما إذا كانت البينة حاضرة وقت الحلف ونسيها[2].

---

(١) سبل السلام، الصنعاني، ١٣٢/٤، وروي مثله بألفاظ مختلفة عنه ﷺ.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٢٤٠/٧- ٢٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٢٣٢/٤، والفواكه الدواني، النفراوي، ٢٢٣/٢، وشرائع الإسلام، المحقق الحلي، مطبعة دار مكتبة الحياة، بيروت، ٢١٢/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ٢٩٦/٤، والمحلى، ابن حزم، ٣٧١/٩.

القول الثاني: عدم اعتبار اليمين طريقًا من طرق القضاء، بمعنى أنه لو حلف المدعى عليه فإن ذلك لا يبطل حق المدعي في إقامة دعوى جديدة عند ظهور البينة، وبهذا قال فقهاء الحنفية، والشافعية، ووافقهم الحنابلة على ذلك بشرط أن تكون هذه البينة وقت الحلف بعيدة عن المدعي، أو كان لا يمكنه إحضارها، أو لا يريد إقامتها، أو كانت حاضرة ولم يرد إقامتها، حيث إن هذه البينة تسمع في هذه الأحوال، ويجب على القاضي الحكم بمقتضاها.

أما لو كان للمدعي بينة حاضرة، وطلب يمين المدعي عليه، ثم إقامة البينة بعد ذلك، فإنه لا يملك استحلاف المدعي عليه في هذه الحالة عند الحنابلة في وجه[1].

٢- معنى النكول:

هو في الاصطلاح الامتناع عن اليمين إذا وجهت من القاضي إلى المدعى عليه المنكر بناء على طلب المدعي[2].

ولقد اختلف العلماء في حجية النكول؛ كاختلافهم في حجية اليمين، وتنازعوا في اعتباره طريقًا للإثبات أو لا وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: النكول إن كان في دعوى المال، أو ما يقصد منه المال فهو طريق من طرق الإثبات[3]، فيحكم على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين الموجهة إليه إذا طلبها

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ٢٩٦/٤، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٥٧٧/٤، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٦٧٩/٢، والمغني، ابن قدامة، ٢٠١/١٠- ٢٠٢.

(٢) انظر: الفقه المقارن، حسن أحمد الخطيب، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٥٧م، ٣٥٢.

(٣) أما دعوى غير المال؛ كالقصاص والسرقة، فمذهب الحنفية فيه تفصيل؛ لأن القصاص إما أن يكون في النفس أو ما دونها، فإن كان في النفس، فمذهب أبي حنيفة أن المدعي عليه إذا نكل عن اليمين، فإن القاضي لا يقضي فيه بالنكول فلا يحكم عليه بالقصاص ولا بالمال، ولكن يحبسه حتى يقر أو يحلف أبدًا، وإن كان فيما دون النفس، فإن القاضي يحكم بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ، وعند الصاحبين: إن كان في النفس أو فيما دونها، لا يقضي القاضي بالقصاص فيهما، ولكن يقضي بالأرش والدية، وفي دعوى السرقة، إن نكل السارق ضمن المال ولم يقطع. أما مذهب الحنابلة في دعوى غير المال،

المدعي في مجلس القضاء، وهذا مذهب الحنفية، وإحدى روايتين عن أحمد في الصحيح عنه وهو الذي اختاره أتباعه[1]، وهو الراجح من مذهب الإمامية[2].

واستدلوا له بجملة أخبار؛ منها الخبر السابق عن النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المنكر»، بتقريب أنه ﷺ قسم الحجة، فجعل البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المنكر، والقسمة تنافي الشركة[3]، مضافًا إلى ما ورد منه عن الصحابة في أقضيتهم، وهو كثير.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن القضاء بالنكول على المدعي عليه، فيه تفصيل بيانه فيما يأتي:

كالقصاص في النفس وما دونها، فالمذهب عندهم أنه لا يقضي على المدعي عليه بالنكول، وفي رواية عن أحمد، يقضي عليه بالنكول فيما دون النفس، ويترتب على القول بالمذهب أنه يخلي سبيله في وجه، وفي وجه آخر: يحبس حتى يقر أو يحلف. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/٢٣٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ٤/٢٩٤- ٢٩٦ و٢٩٩، والعناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٨/١٧٦ وما بعدها، والمغني، ابن قدامة، ١٠/٢١١- ٢١٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٦/٦٥٠- ٦٥١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٢/٨٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٦/٣٣٨.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/٢٣٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ٤/٢٩٤- ٢٩٦ و٢٩٩، والعناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٨/١٧٦ وما بعدها، والمغني، ابن قدامة، ١٠/٢١١- ٢١٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٦/٦٥٠- ٦٥١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٢/٨٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٦/٣٣٨.

(٢) انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٢/٢١٢.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، ٤/٤١١، وسبل السلام، الصنعاني، ٤/١٣٦.

- أن نكول المدعي عليه عن اليمين، إما أن يكون في دعوى المال أو فيما يئول إليه المال أو لا[1]: فإن كان النكول في دعوى المال أو ما يئول إليه، فلا تخلو الدعوى من أن تكون دعوى تحقيق أو دعوى اتهام[2].
- فإن كانت دعوى تحقيق، فإن القاضي لا يحكم للمدعي بما ادعاه على المدعي عليه بنكوله حتى يحلف المدعي، فإن لم يحلف سقط حقه، وإن كانت الدعوى دعوى اتهام، فإن القاضي يحكم عليه بمجرد نكوله في المشهور، ولا ترد اليمين على المدعي (الطالب).
- أما إن كان نكول المدعي عليه في الدعاوي التي ليست بمال ولا فيما يؤول إليه المال، فإنه يحبس حتى يقر أو يحلف، ولا ترد اليمين على المدعي، ولم يحكم عليه بما يدعيه[3].

---

(١) دعوى المال وما يئول إليه هي: كل دعوى تثبت بشاهد وامرأتين، أو أحدهما مع اليمين، كأجل وخيار، وشفعة، وإجارة وغير ذلك، وهذه الدعوى تتوجه فيها اليمين إلى المدعي عليه بمجردها، أما دعوى ما ليس بمال ولا آيل له؛ فهي: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين؛ كالعتق والرجعة، والكتابة والطلاق، والعفو عن القصاص والرجعة والاستلحاق، والإسلام والردة.. ونحو ذلك، وهذه الدعوى لا توجه فيها اليمين إلى المدعي عليه بمجرد رفعها، بل حتى يقيم عليها شاهدًا واحدًا، فيحلف المدعي عليه لرد شهادته، فإن حلف ترك، وإن نكل حبس، وإن طال حبسه ديّن، أي خلي بينه وبين والمدعي، ولا ترد اليمين على المدعي. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ١٦١/٧ و١٩٩- ٢٠٢ و٢١٧ و٢٤١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٦١/٧- ١٦٢ و١٩٩ و٢١٧، والفواكه الدواني، النفراوي، ٢٢٠/٣- ٢٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٥١/٤- ١٥٢.

(٢) دعوى التحقيق هي: كل دعوى يدعي فيها الطالب بمعلوم محقق كأن يقول: أتحقق أن لي عندك دينارًا، أو ثوبًا صفته كذا.... أما دعوى الاتهام، فهي كل دعوى بمعلوم غير محقق، كأن يتهم شخصًا بسرقة مال مثلاً. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٢٤١/٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ٢٤١/٧، والفواكه الدواني، النفراوي، ٢٢١/٢- ٢٢٢.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ١٦١/٧ و٢١٤ و٢٤١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٦١/٧- ١٦٢ و٢١٤ و٢٤١، والفواكه الدواني، النفراوي، ٢٢٠/٢- ٢٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٥١/٤- ١٥٢ و٢٣١- ٢٣٢.

القول الثالث أن النكول وحده لا يعتبر طريقًا، بل لا بد من يمين المدعي، فإن حلف، قضي له، وإن نكل لا يقضى له بشيء وردت دعواه لأن نكول المدعى عليه يحتمل أن يكون لأجل اشتباه عنده، أو لأجل التورع عن اليمين الكاذبة أو الترفع عن اليمين الصادقة، وهو مذهب الشافعي[١] ومالك[٢]، وصوبه أحمد[٣]، وهو أحد الرأيين عند الإمامية[٤]، وعمدة ما استدل به هؤلاء هو ما روي من أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق[٥].

وهو رأي الإباضية، فقد جاء في المصنف: في المدّعى عليه الجراحة، إذا ردّ اليمين على المدّعي، فحلف؛ فلا أرى على المدّعى عليه قصاصًا، وإنما يلزمه الأَرْش، ولا أرى عليه تعزيرًا؛ ما لم تقم عليه بذلك الجرح، بيِّنة عدل، أو يقرَّ له: أنَّه جرحه[٦].

القول الرابع: أنه لا يقضى للمدعي بنكول المدعى عليه، ولا ترد اليمين على المدعي، بل يجبر المدعى عليه على اليمين، وهو مذهب الظاهرية[٧]، ورأي الزيدية[٨].

قال في المحلى: «فإن لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين أجبر عليها، أحب أم كره، ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً، ولا ترد اليمين على طالب البينة»، واستدل له: بعدم وجود دليل من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة، والنبي ﷺ قال: «بينتك أو يمينك، ليس لك إلا ذلك"، قال في المحلى: "فصح يقينًا أنه لا يجوز أن يعطى المدعي بدعواه دون

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤/٤٧٧.
(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢/٨٨.
(٣) انظر: الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٨٧.
(٤) انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٢/٢١٢.
(٥) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٤/١٤٦.
(٦) انظر: المصنف، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، ١٦/٥٠٩.
(٧) انظر: المحلى، ابن حزم، ٩/٣٧.
(٨) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٤/١٣٦.

بينة، فبطل بهذا أن يعطى شيئًا بنكول خصمه أو بيمينه إذا نكل خصمه، وصح أن اليمين على المدعى عليه، فوجب أن لا يعطى المدعي يمينًا أصلاً...»[1].

ولليمين شروط لا مجال هنا لذكرها، هذا في اليمين بشكل عام، أما في خصوص الوقف، فإنه لما كان المتولي على الوقف هو الخصم في الدعوى المقامة من الوقف أو عليه، فإن له صورتين: أن يكون مدعيًا، وأن يكون مدعى عليه، وفي كلتا الصورتين تطبق القواعد الكلية الخاصة بالمسائل التي توجه فيها اليمين على المدعى عليه والتي لا تتوجه اليمين؛ وهي[2]:

- كل موضع إذا أقر المدعى عليه يكون ملزمًا، فإذا أنكر تلزمه اليمين.
- كل شخص يقر بشيء لا يجور إقراره به، فلا تلزمه اليمين في حالة الإنكار.

وسوف نرى هاتين الصورتين للمتولي من خلال تطبيق القاعدتين السابقتين في استعراضنا لصور النزاع فيما يأتي.

سابعًا: صور المنازعة في الوقف:

أ) المنازعة بين المتولي من جهة، والمستحقين والقاضي من جهة أخرى:

١- المنازعة بين المتولي والمستحقين:

لما كان الناظر أمينًا على ما في يده من أموال الوقف، فهو مسؤول عما يقوم به من تصرفات. وإذا كان للقاضي أن يشرف على أعمال الناظر وتصرفاته وأن يراقبه ويحاسبه على إخلاله بوظيفته فلقد جعل فقهاء الشافعية والحنابلة كذلك للمستحقين حق محاسبته، ومخاصمته إذا كانوا معينين، ولهم حق مطالبته أمام القضاء ببيان ما استفادة الوقف من غلة، ووجوه التصرف التي اتبعها[3].

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم، ٣٨٣/٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٧٦/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، ٤٠٤/٤، والمحلى، ابن حزم، ٣٦٦/٩، والأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٥٠٩/١، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢٣٧/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٢٩٢/٦، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٣٩٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٧٧/٤.

واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ كان يحاسب عامله على الصدقة، مع أن له ولاية صرفها، والمستحق غير معين، فبالأولى إذا كان معينًا[1]؛ ولأن المستحقين المعينين يملكون منافع الوقف وغلاته، والناظر إنما يتصرف فيما يملكون، فلهم محاسبته ومساءلته[2].

فللمستحق حق المخاصمة حينئذٍ في الوقف ومنازعة المتولي مع أنه ليس خصمًا في الدعوى، وأن الخصم هو المتولي، ويقرر فقهاء الحنفية صورتين لذلك:

الصورة الأولى: أن يخاصم المستحق المتولي في دعوى يرفعها لإثبات أحقيته في التولية أو أنه من المستحقين في الوقف، أو أن المتولي لم يدفع له كل ما يستحقه من الغلة، أو يطالب من قبل المتولي برد ما أخذه من الغلة زيادة على استحقاقه[3].

الصورة الثانية: أن يأذن القاضي لأحد المستحقين في الوقف بمخاصمة المتولي إذا كان المتولي منصوبًا من قبل الواقف، وذلك: بأن ينصبه متوليًا مؤقتًا، توكل إليه مهمة مقاضاة المتولي الأصلي، كمحاسبته على خيانة أو طلب عزل، لعجز أو تقصير في إدارة الوقف[4].

والمتولي في كل الأحوال إما أن يكون مدعيًا أو مدعى عليه، فإن كان مدعيًا، فإن أمكنه إثبات دعواه بالبينة فذاك، وإلا فله تحليف المدعى عليه، ولا يملك المدعى عليه

---

(١) انظر: صحيح البخاري، البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٢/٢٣٠، وصحيح مسلم، مسلم، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م، ٣/١٤٦٣- ١٤٦٤، والفروع، ابن مفلح، ٤/٥٩٩.

(٢) انظر رأي الحنابلة في: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٧٧، وحول رأي الحنفية راجع: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/٢٠٤.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٣/٥٥٣.

(٤) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/١٤، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٣/٥٥٣- ٥٥٤.

رد اليمين، ويقضى عليه بنكوله[1]، ولو ادعى الناظر الأمين الصرف على المستحقين، وأنكروا فإنه يقبل قوله فيما يدعيه بلا بينة، لأنه من جملة عمله في الوقف[2]؛ ولأنه أمين، والأمين يُقبل قوله إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقيها وهل يحلف، اختلف الحنفية والأغلب عندهم إنه يحلف[3]، وذهب آخرون إلى أن لا يحلف.

فإن كان مدعى عليه، فعلى المدعي إثبات دعواه على المتولي بالبينة، فإن عجز فهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى متعلقة بأجر ولم يدع بوقوعه من قبل المتولي نفسه، فلا توجه اليمين إلى المتولي، كما أن نكوله لا يعتبر سببًا للحكم؛ وذلك لأن النكول عن اليمين إما أن يكون بذلاً أو إقرارًا، وكلا الأمرين لا يملكهما المتولي في حق ما سلط عليه شرعًا[4].

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى ناشئة عن تصرف واقع من قبل المتولي نفسه، فإن الفقهاء يرون توجيه اليمين إليه، وإذا نكل حكم عليه بنكوله؛ لأن اليمين متعلقة بفعل نفسه سواء كان الحق المدعى إنما هو من قبل المستحقين كما هو موردنا، أو كان من قبل أجنبي، كما لو ادعى شخص على المتولي طالبًا تسليمه دار الوقف التي استأجرها منه، وأنكر المتولي ذلك[5].

---

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٥٠٥/١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠١/١، والأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، ٢٧٥.

(٣) انظر: ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٣/٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠١/١.

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، ١٤٢، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١٢٠.

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، ١٤٢، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١٢٠، وأصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، ١٤٦.

ولا يملك المتولي في كل حالات الادعاء حق الإقرار أو تصديق المدعي؛ سواء كان الإقرار متصلاً بأصل الوقف أو بغلته ومنافعه؛ لأنه ليس خصمًا أصيلاً في الدعوى بل وكيل عن غيره[1].

فلو ادعى شخص الاستحقاق في الوقف أو أن له زيادة في الغلة هي من حقه فليس له أن يقر له، ولا يعتد بإقراره.

ولقد استثنى فقهاء **الحنفية** من ذلك حالتين؛ **الحالة الأولى**: إذا ادعى عليه بفعل فعله بنفسه، كما لو أجر دارًا للوقف ثم حدث نزاع بينه وبين المستأجرين فإنه يملك الإقرار بالعقد، **والحالة الثانية**: أن يكون إقراره موافقًا لشرط الواقف، فإن إقراره صحيح، كما لو أقر متولي الوقف في دعوى مقامة ضده من قبل شخص يدعي استحقاقًا له في الغلة باعتباره من ذرية الواقف الموقوف عليهم، وأن شرط الواقف يقتضي إعطاءه حصة المتوفى إلى ذريته واعتراف المتولي بالدعوى، وكانت الوقفية تحتوي على هذا الشرط فإقراره معتبر ولا يلتفت إلى إنكاره بعد ذلك[2].

ومن أمثلة التنازع عند **الزيدية** ما إذا تنازع ذو الولاية للوقف والمتولي للمسجد أيهما يحرث الوقف ويبقى تحت يده، فمن طلب ذلك بغير أجرة أو بأقل فهو أولى، وإن طلبا معًا بغير أجرة أو بأجرة متساوية فمتولي الوقف أقدم بذلك كالحضانة[3].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٨٩/٣، والفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، الشيخ محمد العباسي المهدي، المطبعة الزهرية، ط١، ١٣٠١هـ، ٤٥١/٢، والفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٥١.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، ١٣٦، شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، المادة (١٦٣٤).

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٨٩/٣.

٢- المنازعة بين المتولي والقاضي:

للقاضي محاسبة الناظر سواء اتهمه أم لم يتهمه؛ لأنه ناظر عام يرعى شؤون الأوقاف، ويشرف عليها ويرقب أعمال النظار والمتولين[١].

ولقد اختلف الفقهاء في كيفية محاسبة القاضي للناظر وقبول قوله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية[٢] والمالكية[٣]، حيث فرقوا بين كون الناظر أمينًا وبين كونه غير أمين.

فقال الحنفية: لو كان أمينًا معروفا بذلك اكتفى القاضي منه بالإجمال في بيان تصرفاته في الوقف وكيفية صرف الغلة، ومصارف الوقف المختلفة، من غير أن يجبره على التفصيل، ويقبل قوله بلا بينة في صرف غلة الوقف فيما لا يكذبه الظاهر[٤]، ثم

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٦٢/٥- ٢٦٣، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٢٩٢/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦٨/٧. ولقد وضع المشرع في القانون المدني قواعد عامة لحماية جميع التصرفات القانونية التي يكون الوقف طرفًا فيها، كما في صورة إمكانية طلب إبطال أي تصرف قانوني إذا تضمن غبنًا، ومنع التصرف الموجب لنقل ملكية الوقف كالبيع والرهن والهبة والتصالح... فلو فعل الناظر شيئًا من هذا القبيل كان تصرفه باطلاً، انظر: محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، الناشر دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م، ٧٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٦٩/٤- ٧٠، وشرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٢١٢/٢، والغبن، جبر جاسم اليعقوب، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٧م، ٢٠٨، ومنع كذلك من تأجير المتولي الوقف لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصوله أو فروعه وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الصاحبان إلى جواز تأجيره للزوجة أو الأصول أو الفروع بأجر المثل، وهو ما ذهب إليه القانون المدني المصري، المادة ٦٣٠، وإليه ذهب القانون الكويتي في المادة ٦٤١ منه، ومن هذا القبيل حيازة الوقف فلا يعتد بها، يلاحظ المادة ٩٠٦ من القانون المدني الكويتي.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٦٢/٥- ٢٦٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٨٩/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٤٠/٦.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠١/١ و٢٢٧.

فصّلوا في قبول قول الناظر في حالة الإنكار بين إنكار المستحقين الصرف لهم وبين إنكار أرباب الوظائف الصرف لهم. فلو ادعى الصرف على المستحقين قبل قوله بلا بينة، وهل يحتاج إلى يمين، ذهب بعض الحنفية إلى ذلك، والأكثر على عدم تحليفه[1].

ولو ادعى الصرف على أرباب الوظائف، فلقد اختلف في قبول دعواه على قولين؛ **القول الأول**: قبول دعواه لأنه أمين[2]، وهو قول أغلب الحنفية. **القول الثاني**: وهو أنه لا يقبل قوله لأن ما يأخذه أرباب الوظائف من قبيل الأجرة. وهو قول أبو السعود[3].

ولقد ذكر الحنفية حالة يحلف فيها الناظر الأمين، وهي ما فيما لو اتهمه القاضي، وهو يحلفه على كل حال سواء ادعى عليه شيئًا معلومًا أو غير معلوم[4].

وإذا كان الناظر غير أمين فإن القاضي لا يكتفي منه بالإجمال ويجبره على تقديم حساب بالتفاصيل، فإن امتنع أو ماطل هدده وخوفه، فإن قدم الحساب وإلا اكتفى القاضي منه باليمين[5]، ولقد ذكر الحنفية حالات يطالب فيها الناظر بالبنية ولا يكتفي فيها بمجرد قوله أو يمينه؛ وهي:

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠١/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، ٢٧٥، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، ٢٧٥، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠٢/١- ٢٠٣.

(٤) قال البعض: إنه يحلفه إذا ادعى عليه ما هو معلوم فقط. انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٦٢/٥، ويلاحظ الحالات التي يحلفه فيها القاضي على مجهول في: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣ و٤٤٨/٤.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣ و٤٤٨/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٦٢/٥، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٢٧/١.

١- إذا ظهرت خيانته فإنه لا يصدق قوله ولو بيمينه[١].

٢- إذا ادعى الناظر أمرًا يكذبه الظاهر، فلا يصدق قوله ولو بيمينه[٢].

٣- إذا اتصف بما يخالف الشرع من الصفات كما لو ظهر فسقه فلا يقبل قوله إلا ببينة[٣].

٤- إذا كان الناظر مفسدًا مبذرًا، وبه أفتى أبو السعود[٤].

وذهب المالكية إلى أن اشتراط الواقف في أصل الوقف أن لا يصرف الناظر شيئًا إلا بمعرفته، فإن الناظر لا يصدق فيما ادعاه من صرف الغلة وإن كان أمينًا إلا ببينة عملاً بشرط الواقف، فإن لم يشترط الواقف ذلك، فإن الناظر يصدق بلا يمين فيما ادعاه من صرف الغلة إن كان أمينًا، فإن لم يكن أمينًا أو اتهمه القاضي فإنه لا يصدق إلا بيمين[٥].

القول الثاني: للشافعية الذين فرقوا بين كون الموقوف عليهم معينين، وبين كونهم غير معينين فلو ادعى الناظر صرف الغلة لهم وكانوا معينين فلا يصدق، والقول قولهم في عدم الصرف، ولهم مطالبته بالحساب قولاً واحدًا.

وإن كانوا غير معينين، فإنه يصدق في دعوى الصرف، وللقاضي مطالبته في أوجه الوجهين وإن اتهمه حلفه[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٢٥/٣.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٥٢٤/٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠١/١.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٨٩/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٤٠/٦.
(٦) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٣٩٤/٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٢٩٢/٦.

القول الثالث: للحنابلة حيث ذهبوا إلى أنه إذا اختلف الناظر مع المستحقين في الصرف لهم، كأن يدعي أنه دفع لهم ما يستحقونه من غلة الوقف وهم ينكرون ذلك، فالحكم أنه يفرق في محاسبة الناظر بين كونه متبرعًا وبين كونه غير متبرع، وعلى الأول فالقول قوله مع يمينه، وعلى الثاني لا يُقبل قوله إلا ببينة.

وعلّلوا للأول بأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فيُقبل قوله؛ كالوصي والمودع المتبرع، وعللوا للثاني بأنه قبض العين لحظة، فلا تقبل دعواه إلا ببينة[1].

أما عن محاسبتهم له فيما يتم قبضه وصرفه من غلات الوقف، وكذا محاسبة الدولة له في ذلك، فمذهب الحنابلة هو أن لأهل الوقف مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم، وإن كانت بعض كتب الحنابلة قيدت هذه المساءلة بكونها في حالة اتهام الناظر.

أما عن محاسبة الدولة للناظر، فمذهبهم أن لولي الأمر ذلك إذا رأى فيه مصلحة، وقد يكون واجبًا عليه[2].

ولقد قرر قانون الوقف المصري مسؤولية الناظر جنائيًا إذا اختلس مالاً من أموال الوقف أو بدده أو أساء استعماله؛ لأن يده يد وكالة عن المستحقين فتسري عليه أحكام الوكيل ويُسأل جنائيًا عن فعله[3]، ولا يُقبل قوله في الصرف وفي تسليم الغلة للمستحقين إلا بسند كتابي، ولو مات مجهلاً مالاً ضمن من تركته، وكان ورثته مسئولين عنه، ولو قصر في المحافظة على أعيان الوقف أو غلته ضمن، ولم يستثن القانون من ذلك إلا حالتين:

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٨٥/٣ و٢٦٩/٤.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦٨/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٧/٤، والفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٢٨٣/٤- ٢٨٤، والفروع، ابن مفلح، ٥٩٩/٤.

(٣) طبقًا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات.

الحالة الأولى: إذا كان تصرفه مما جرى العرف بعد أخذ سند به؛ كصرف ثمن على الفقراء أو إطعامهم.

الحالة الثانية: إذا كان متطوعًا ولا أجر له، على أن يكون تقصيره يسيرًا لا يعتد به[1].

ب) المنازعة في الاستحقاق في الوقف وتفسير شرط الواقف:

من صور النزاع والخصومة في الوقف، ذاك الذي يكون منشؤه دعوى الاستحقاق، وهو إنما يوجد عند عدم ذكر الواقف صراحة مستحقين بأعيانهم، واكتفائه بألفاظ من قبيل ولدي وأولادي، فلا يعرف أنه هل قصد من ولده أو أولاده ما يشمل أولاد الأولاد كذلك وما يشمل أولاد الظهور وأولاد البطون؟ وهل قصد أن يدخل أولاد الأولاد مع الأولاد في الشركة عند موت آبائهم فيشاركون أعمامهم في الاستحقاق؟ وعلى أي حال فلو كان الواقف موجودًا فالقول قوله في تحديد مقصوده وإلا وقع النزاع،وقد يكون كلام الواقف واضحًا لا لبس فيه، فلا يكون هناك موضوعًا للنزاع حينئذٍ، ولو ادعى رجل الاستحقاق احتج عليه بكلام الواقف؛ كما لو قال مثلاً: هو وقف على أولادي وأولاد أولادي، من أبناء الظهور دون أبناء البطون، يتساوون في غلته، يأخذون منها حق آبائهم عند موتهم، وهو بعدهم للفقراء.. كان المستحق هنا واضحًا لا ينازع في حقيقته[2].

وكذا لو قال: وقفت على أولادي من أبناء الظهور، ويكون بعده لأولاد أولادهم لا يشاركون أعمامهم ما داموا أحياء، فهو واضح لا يقبل مخاصمة أو نزاع.

نعم.. يحصل النزاع فيما لو وقف على أولاده وعلى أولاد أولاده، فتموت ابنة له؛ فهل ينتقل حقها في الاستحقاق إلى أولادها أو لا؟

ومثله ما لو ذكر الواقف طبقة واحدة بلفظ المفرد، كأن يقول: وقفت على ولدي ثم على الفقراء؛ فهل ينفرد بالاستحقاق أولاده المباشرين فلا يشمل أولاد الأولاد؛ لأنه

---

(١) المادة ٥٠ من قانون الوقف المصري.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٦٧٧/٣.

اقتصر في الاستحقاق على طبقة واحدة؛ لأن الولد المضاف إلى الشخص حقيقة في ولده المباشر، وولد الولد ولد على المجاز، ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز أو أنه يشملهم لأنه ولد عرفًا؟

وكذا ينشأ النزاع فيما لو قال الواقف: وقفت داري هذه على أولادي لصلبي بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم بطنًا بعد بطن ونسلاً بعد نسل، فلو مات عن ثلاثة ذكور وبنتين، ثم توفي أحد الذكور عن ثلاثة أولاد وثلاث بنات، وإحدى البنتين عن ولد.. فكيف تقسم الغلة؟ وينشأ النزاع هنا في أولاد إحدى البنتين؛ هل يدخلون في الوقف أو لا؟ فيعود نصيب أمهم إلى أصل الغلة؟

ومنه ما لو قال الواقف: وقفت داري هذه على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولادهم، فهل يدخل ولد الولد لو مات أبوه في حياة أعمامه أو لا؟ وهل يكون الترتيب هنا ترتيب طبقات فلا يستحق أحد من الطبقة الثانية ما دام هناك مستحق من الأول؟ أو أن الترتيب ترتيب أولاد فيستحق ولد الولد نصيب أبيه بعد موته ولو كان هناك مستحق من الطبقة الأولى؟

وللفقهاء[1] في مثل هذه المواضع مذاهب، وهم لم يتفقوا على قاعدة يمكن الاحتكام إليها عند حصول التنازع في الاستحقاق في الصور التي عرضنا بعضها.

ومنه: إذا تنازع الواقف والموقوف عليه في قصد القربة، فالقول للواقف؛ إذ لا يعرف إلا من جهته، فلو عرف من نفسه عدم قصد القربة نحو أن يقصد منع الوارث من البيع أو فرارًا من الدين؛ فإنه يجوز له البيع في الباطن لا في الظاهر، حيث كان في لفظه بالوقف أو بالمصرف ما يقتضي القربة لم يجز له البيع، فإن قصد القربة ومنع الوارث من البيع أو حرمان وارث كالنساء أو غيرهن أو فرارًا من الدين صح الوقف؛ لحصول الشرط، وهو قصد القربة[2].

(١) انظر: شروط الواقفين بين الوضوح والغموض، عبد الله سنوسي، مجلة وقفنا، الخميس ٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٢٨٩/٣.

ويمكن إرجاع النزاع[1] في ذلك إلى طبيعة نظرهم إلى الوقف، وأنه عمل يتضمن معنى التقرب والعبادة، فيفسر قول الواقف المطلق فيما يحقق القربة كما عليه الحال عند الحنابلة، أو أنه عقد من جملة العقود[2]، فيحمل فيه كلام الواقف المطلق على ظاهره، حتى ولو اقتضى حرمان بعض طبقات الذرية من غلة الوقف حتى مع حاجتهم إليها، كما هو حال الحنفية، والمالكية، والظاهرية، والإمامية[3].

والذين يعتبرون الوقف قربة يفسرون شرط الواقف بما يحقق ذلك، فلا يعتبر من الشروط إلا ما يحققها، لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا فيما فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حيًا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأن في ذلك نفعًا معتدًا به مرغوبًا، وأما الميت فلا يبقى له بعد موته من عمل ينتفع به إلا عمل صالح أقر به وأعان عليه أو هدى إليه، فلا يعتد بما ليس طاعة منها، ولا ينتفع به الميت بعد موته، فإذا اشترط الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها، كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا نفع فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، ومثله لا يجوز؛ لأن المقصود من الوقف التقرب؛ ولذلك اتجه ابن تيمية[4] إلى القول ببطلان الشروط التي لا نتحقق منها القربة، وبنى على ذلك أمرين:

الأمر الأول: أن الوقف ينفذ بعد الوفاة في أكثر مقاصده إذا كان يتحقق منها فعل القربة، بمعنى إذا كانت مطلوبة من الشرع على جهة الندب والاستحباب، أما ما يكون منها على جهة الإباحة فلا ينفذ؛ لأنه لا يتحقق منه فائدة للميت بعد وفاته وإن تحققت في حياته.

---

(١) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، محمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ٢٣١.

(٢) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، محمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ٢٣١.

(٣) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٧/٣٨، وهو الأرجح من مذهب الإمامية. واختار العلامة في القواعد اشتراط القربة فيه.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ١٥٨/٤- ١٥٩.

الأمر الثاني: أن ما لا قربة فيه من الشروط فلا يجب الوفاء به، وإلى مثله ذهب ابن القيّم حيث قال: «الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم»[1].

وقد قسّم الشروط إلى أربعة فقال: «وبالجملة فشرط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأُوَل لا حرمه لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار"[2].

وسُئل عن الواقف إذا ما وقف ماله على أشخاص وارتضاهم ولم يرض بنقله لغيرهم، وإن كان الإنفاق عليهم أفضل من الإنفاق على الموقوف عليهم؛ فأجاب: «الله سبحانه وتعالى ملكه المال، لينتفع به في حياته وإذن له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته، فلم يملكه أن يفعل بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حجر عليه فيه، وملكه ثلثه يوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به حتى إن حاف أو جار أو أثم في وصيته جاز، بل وجب على الوصي والورثة رد ذلك الجور والحيف والإثم، ورفع سبحانه الإثم عمن يرد ذلك الحيف والإثم من الورثة والأوصياء، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحبيس ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه، ويدنيه من رضاه، لا على أي وجه أراد، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعد على أي وجه أراده أبدًا»[3].

ومثله ما جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية؛ حيث قال: «ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبًا خاصة، وهو ظاهر المذهب أخذاً من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها...»[4]، وفي شرح منتهى الإرادات:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٣/٨٠.
(٢) المرجع السابق، ٣/٨٠- ٨١.
(٣) المرجع السابق، ٤/١٤٢.
(٤) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٥/٤٢٩.

«الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره»[1].

ويقول ابن تيمية: «إن لفظ الواقف يحمل على مذهبه وعادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو الشرع أو لا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل على الاستفاضة...»[2].

فلو قدر وسئل الواقف أن سكوته مثلاً عن أيلولة استحقاق الميت من الأولاد لا ينتقل إلى أولاد أولاده لصلبه، وإنما يعود إلى إخوته؛ فهل كان يوافق على ذلك ويحرم أولاد أولاده لصلبه؟ والظاهر أن سكوته عن بيان الأيلولة ضمن الشروط مبني على العرف الشرعي القاضي بأن من مات يعود نصيبه إلى ولده[3].

ونص قانون الوقف المصري الصادر سنة ١٩٤٦ في المادة ٣٢ منه؛ حيث جاء فيها: «إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه، ولو لم يذكر الواقف أن الفرع يقوم مقام أصله».

وتنص المادة ٤٠ من قانون الأوقاف اللبناني على أنه: «إذا كان الوقف مرتب الطبقات لا يحجب الأصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يستحقه إلى فرعه، وإذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه في الاستحقاق عادت حصته إلى غلة الوقف الذي كان يستحق فيه، وإذا لم يوجد أحد في طبقته صرف الريع إلى الطبقات التي تليها، إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها».

والفقهاء في العموم وضعوا قواعد لتفسير شروط الواقفين، تم ذكرها في الفصل السابع (ألفاظ الواقفين وشرحها) من المدونة، وقالوا في ذلك: إن كلام الواقف قد يكون صريحًا واضحًا في الدلالة على معناه المراد منه، فيناط الحكم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٠٧/٢.

(٢) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٤٢٩/٥- ٤٣٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٢٩/٥- ٤٣٠. وهو يعتبره أحد الوجهين من مذهب أحمد.

حينئذٍ به دون النظر إلى الإرادة الخافية كمن يقول: وقفت أرضي هذه على أولادي الأحياء الآن دون غيرهم ودون أولاد أولادي، وقد يكون مكتنفًا بالغموض، ومحتملاً لأكثر من معنى، فتفسيره حينئذٍ استنادًا إلى قرائن الأحوال، ثم إلى العرف، فإن لم يوجد نية للواقف، كما لو قال: وقفت على أولادي وسكت، فإن لم يتحقق من نيته أخذ بمطلق اللفظ، فيشمل حينئذٍ الموجودين والذين سيولدون، والواضح أن مثل هذه القواعد إنما تجري مع تحقق عرف أو وجود قرينة حال، أو إمكان معرفة نية الواقف.

ج) المنازعة بين الموقوف عليهم من جهة، وبينهم وبين الورثة من جهة أخرى:

هناك نزاعات في الوقف تنشأ بين الموقوف عليهم أو بينهم وبين الورثة، وهي تنشأ في عمومها من ادعاء الوقف، أو من الاختلاف حول أعيان المستحقين؛ لأن النزاع حول مقدار الاستحقاق إنما يكون مع المتولي حينما يتهم بعدم إعطاء المستحق ما يستحقه من الغلة، وها نحن ذا نستعرض بعض صور هذا التنازع وحكمها.

ومما جاء في ذلك في كتب **الحنفية** ما يأتي:

قال الخصاف بعد أن ذكر صُورًا من التنازع في الأوقاف القديمة ونحوها، قال: «قلتُ: فإن تنازع في ذلك -يعني الوقف- قوم، فقال فريق منهم: هو لنا، وقال آخرون: هو لنا، وكل واحد من الفريقين يقول: وقفه فلان بن فلان علينا، وليس بينة تشهد على الوقف؟ قال: إن كان لفلان ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على شيء بينوه، جاز ذلك، وإلا حمل الذين تنازعوا فيه على التثبيت؛ فإن اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم في ديوان يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم، وأقسم غلته بينهم، قلت: فما تقول إن أقرَّ ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين، هل يجوز إقرارهم والشيء ليس في أيديهم، وإنما وجده القاضي في يدي أمين من أمناء القاضي الذي كان قبله؟ قال: أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذي أقروا لهم به دون الآخر.

قلتُ: فما تقول إن قال الورثة: لم يقفه صاحبنا، وهو ميراث لنا؟ قال: أحكم بموجبه[1]، قلت: فإن قالوا: إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين؟ قال: الوقف في أيدي القضاة، ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم، ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف في يده: إن فلانًا وقفه.. ليس بإقرار أن فلانًا وقفه وهو مالك له، من قبل أن رجلاً لو كانت في يده ضيعة يزعم أنها له، فقال رجل: هذه الضيعة ضيعتي، وقفتها على المساكين، وأقام المدعي شاهدين أنه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة، إلا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يده، ولو قال الذي في يديه: قد وقفها فلان هذا، ولكنها لي وفي ملكي، وليست لهذا؛ لم يكن قوله -بأن هذا وقفها- إقرارًا منه بأنها له؛ لأن الرجل قد يقف ما لا يملك.

قلت: فما تقول في قاضٍ صار إلى بلد من البلدان قاضيًا بين أهله، فأتاه رجل فقال: إني كنت أمينًا للقاضي الذي كان ههنا قبلك، وفي يدي ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يُقال له: فلان بن فلان الفلاني؛ فوقفها على قوم معلومين سماهم؟ قال: إذا لم يعلم القاضي من أمر هذه الضيعة شيئًا غير ما أقرَّ به الرجل عنده قبل إقرار هذا الرجل، فإن كان لفلان بن فلان هذا ورثة، فالقول قولهم في هذه الضيعة، فإن أقروا أنها وقف على ما أقر به الرجل عنده أنفذ ذلك عليهم، وإن أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا: هي ميراث بيننا، كان القول قولهم في ذلك.

قلت: فما تقول إن قال الرجل: كنت أمين القاضي في هذه الضيعة، وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا، وقال الورثة: بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين، والذي قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل؟ قال: فالقول قول الورثة في ذلك، ويمضيه القاضي على ما أقروا به.

---

(١) أي بموجب ما قالوه من أنها ليست بوقف، وحينئذ تكون ميراثًا، وسيأتي له ما يؤيده، كذا في هامش الأصل. كتبه مصححه، كذا في هامش الكتاب.

قلت: فإن قال الرجل الذي ادعى أنه أمين: في يدي هذه الضيعة وهي وقف على كذا وكذا، ولم يقل كانت لفلان وأن فلانًا وقفها؟ قال: يقبل القاضي قوله فيما في يده ويمضيه على ذلك، وإنما يقبل القاضي قول الورثة اذا كان القاضي قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذي يدَّعون أنه وقفها، فيكون القول في ذلك قول الورثة، وإن كان القاضي إنما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها، ولم يقبضها على ملك الرجل الذي يقولون إنه وقفها؛ لم ينظر إلى قول الورثة في ذلك، وكان الأمر فيها على ما يوجد من رسمها في ديوان القاضي»[1].

وقال الطرابلسي في الإسعاف: «ولو تنازع فيه قوم وادعى كل فريق أنه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة؛ فإن كان للواقف ورثة يرجع في البيان إليهم ويعمل بقولهم، وإن لم يكن الوقف في أيديهم بل كان في يد أمين القاضي الذي كان قبله، وإلا حملوا على التثبت، فإن اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم في ديوان القاضي ليعمل به؛ يستحسن تنفيذه وقسمة غلته بينهم، وإلا يصرف إلى الفقراء؛ لأنه بمنزلة اللُقَطة؛ لأنه مال تعذر إيصاله إلى مستحقه، ولو أنكر الورثة وقف مورثهم إياه وقالوا: هو ميراث لنا؛ كان ملكًا لهم، ولو قالوا: إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين؛ قال الخصاف: الوقف في أيدي القضاة، ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم، ومحمل قوله هذا على ما ذُكر في آخر هذا الفصل؛

(١) انظر: أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٣٤- ١٣٥، وللفائدة: فهنالك بعض صور المنازعة بين الموقوف عليهم والورثة في بقية المذاهب، انظر في هذه المصادر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٠١/١٣، وروضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٨٤/١١، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٨٨/١٧ وما بعدها، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٣٦/٩، والمغني، ابن قدامة، ٢٠٧/١٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ١٩/٦.

ولو أتى القاضيَ رجلٌ وقال: إني كنت أمينًا لمن كان قبلك، وفي يدي ضيعة كذا، وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا؛ فإنه يرجع في أمرها إلى ورثة زيد، فإن ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم، وإن قالوا: هي وقف علينا وعلى أولادنا ثم من بعدنا على المساكين، أو قالوا: ليست بوقف، وإنما هي ميراث لنا عنه؛ عُمل بقولهم وقفًا وملكًا، ولو لم ينسب المقر الوقف إلى أحد، أو نسبه ولكن ليس للمنسوب إليه ورثة؛ فحينئذ يعمل القاضي بقول الأمين، ما لم يثبت عنده خلافه، ورجوع القاضي إلى قول الورثة وبيانهم مقيد بما إذا قبض القاضي الوقف على أنه كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه أنه وقفه، وأما إذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على أنه كان ملك الذي يدعون أنه وقفه؛ فإنه لا ينظر إلى قول الورثة فيه، وإنما يرجع فيه إلى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله، ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف[1].

ومن صور بين الموقوف عليهم ما ذكره قاضيخان في الفتاوى: «وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه، فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب وسلمه إليه، فأنكر المدعى عليه؛ فأراد المدعي تحليفه.. قال الفقيه أبو جعفر -رحمه الله تعالى- له ذلك، فإن نكل عن اليمين أو قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها، ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول؛ لأن العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل؛ لأن البيع والتسليم استهلاك.. رجل باع أرضًا ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع، فإذا أراد تحليف المدعى عليه؛ ليس له ذلك عند الكل؛ لأن التحليف بعد صحة الدعوى، ودعواه لم تصح، لمكان التناقض»[2].

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، ٩٣- ٩٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٣/٢٠٠.

ومنها أيضًا: «رجل مات وترك ابنين، وفي يد أحدهما ضيعة يزعم أنها وقف عليه من أبيه، والابن الآخر يقول: هي وقف علينا.. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: القول قول الذي يدعي الوقف عليهما؛ لأنها تصادقا أنها كانت في يد أبيهما، وقال غيره: القول قول ذي اليد، والأول أصح»[1].

ومما ورد في كتب **الإمامية**:

١- لو ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم دارًا ومن بعدهم على نسلهم، طولبوا بالبينة، ويكفي فيها شاهد ويمين عند الأكثر، فإن حلفوا مع شاهدهم قضي بها لهم، فلا يؤدى منه حينئذٍ دين ولا ميراث ولا وصية، فإذا انقرض المدعون معًا أو على التعاقب؛ فهل يأخذ البطن الثاني الدار من غير يمين؟ أو يتوقف على يمينهم؟ قولان.

ومستند التوقف أن البطن الثاني لا يندرج حقه في حق البطن الأول ليكون اليمين من الأولين مثبتًا لحقهم، واليمين إنما هي حجة شرعية في حق من يدعي الحق، لا أنها حجة لإثبات الشيء في نفس الأمر[2].

واستدل لعدم التوقف بأن أفراد البطن الثاني يتلقون الوقف عن البطن الأول لا عن الواقف، وقد ثبت كونه وقفًا بحجة يثبت بها الوقف فيدوم، كما لو ثبت بالشاهدين؛ ولأنه حق ثبت لمستحق فلا يفتقر بعده إلى اليمين[3].

٢- ولو ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم دارًا، ومن بعدهم على نسلهم، ونكلوا عن الحلف، فإنه يحكم بها ميراثًا، لكن يبقى نصيب المدعين وقفًا، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، دون نصيب غيرهم، فإذا مات الناكلون صرفت حصتهم إلى أولادهم على سبيل الوقف بغير يمين اتفاقًا؛ لأن الإقرار من ذي النصيب هنا كاف في ثبوت الوقف لهم، ولا وجه لليمين مع عدم المنازع؛ إذ الفرض

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ٢٠١/٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٢٩٦/٤٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٦/٤٠.

هو إقرار أبيهم بما أصابه من نصيب الإرث، وليس لشركائهم مخاصمتهم في ذلك، وهل للأولاد أن يحلفوا على أن جميع الدار وقف؟ وجهان: من كون الأولاد تبعًا لآبائهم فإذا لم يحلف الآباء لم يحلف الأبناء، ومن أنهم يتلقون الوقف من الواقف فلا تبعية، والأظهر الثاني؛ لأن حلف الأولاد يقتضي عدم انقطاع الوقف في الواقع، وإن انقطع لعارض حيث نكل الآباء؛ ولأن البطن الثاني كالأول في تلقي الوقف من الواقف؛ ولأن منع الثاني يؤدي إلى جواز إفساد البطن الأول الوقف عليه[1].

٣- ولو ترك الميت ثلاثة أبناء، فحلف واحد منهم على كون دار معينة وقفًا وقفه أبوه على أبنائه؛ ثبت نصيبه وقفًا، وكان الباقي مطلقًا بالنسبة إلى غير المدعي؛ تُقضى منه الديون وتُخرج الوصايا، وما فضل فهو ميراث للجميع حتى للحالفين؛ لاعتراف غيرهم من الورثة باشتراكه بينهم أجمع، وإن كان مدعي الوقف ظالمًا بأخذ حصته منه بيمينه[2].

٤- ولو ادعى ورثة الميت أن أباهم وقف عليهم دارًا وعلى ذريتهم على نحو التشريك، فالحلف على الجميع، ويحتاج الأولاد إلى يمين مستأنفة، فلا يُكتفى بيمين المدعين، وكل واحد إنما يثبت حقه بيمينه، بلا خلاف في ذلك ضرورة تلقي الجميع من الواقف، فلو وجد للحالف ولد بعد حلفه، فلا تثبت حصته إلا بيمينه؛ لأنه يتلقى عن الواقف كما لو كان موجودًا وقت الدعوى، فلو امتنع؛ فهل يعود نصيبه إلى شركائه لأنه يجري بامتناعه مجرى المعدوم؟ أو أنه يصرف إلى الناكل لاعتراف إخوته باستحقاقه؟ أو أنه يبقى وقفًا تعذَّر مصرفه فيرجع إلى الواقف أو ورثته؟ أقوال، والأظهر رجوعه إلى شركائه على نحو الوقف؛ فيدخل في الموقوف، لا على نحو الإرث[3].

---

(١) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٤٠/٢٩٦- ٢٩٧.
(٢) انظر: المرجع السابق ٤٠/٢٩٦-٢٩٧.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٠/٣٠٠.

٥- ولو ادعى بعض الورثة الوقف على الترتيب، وأثبتوا ذلك بشاهد ويمين، فادعى أولادهم أن الوقف هو على التشريك؛ فإن حلفوا وأقاموا شاهدًا تشاركوا، ولهم حينئذٍ مطالبة آبائهم بحقهم من النماء من حين وجودهم، ويكون النزاع هنا بينهم وبين آبائهم، لا بينهم وبين الورثة الآخرين ممن لم يدع الوقف، فإن نكلوا خلص الوقف للأولين ما بقي منهم أحد.

وإن ادعى أولاد الأولاد التشريك وحلفوا قبل أن يحلف آباؤهم؛ كانوا خصومًا لهم ولغيرهم من الورثة، ونكول أولاد الأولاد لا ينفع آباءهم عند حلفهم؛ لأن الآباء لما ادعوا الاختصاص وحلفوا مع شاهدهم قُضي بالوقف لهم، فإذا نكل أولاد الأولاد لم يشاركوهم، وكان الوقف خاصًّا للأولين لا يشاركهم فيه أحد، ولو انعكس بأن حلف أولاد الأولاد دون الأولاد؛ أخذ أولاد الأولاد حقهم من التركة، وكان نصيب الأولاد ميراثًا[1].

هذه جملة من صور المنازعة بين الموقوف عليهم، وبينهم وبين الورثة؛ تتبدَّى من خلالها أوجه التنازع من جهة، وآليات رفع الخصومة والحكم من جهة أخرى، وهي أبرز ما يمكن أن نقع عليه من صور التنازع في المقام.

(١) انظر: جواهر الكلام، محمد الحسن النجفي، ٤٠/٣٠٠.

مصادر ومراجع الفصل الثاني عشر

١- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ومطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٩٢٢م.

٢- أحكام الأوقاف، حسن رضا، مطبعة الأهلية، بغداد، ط٢، ١٩٦٥م.

٣- أحكام الأوقاف، حسين علي الأعظمي، مطبعة الاعتماد، بغداد، ١٩٤٩م.

٤- أحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م.

٥- أحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت.

٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٥هـ.

٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، المطبعة الكبرى المصرية، ١٢٩٢هـ.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٩- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٧م.

١٠- الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٢هـ.

١١- أصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية.

١٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٩١هـ.

١٤- الإقناع، المقدسي، المكتبة التجارية، مصر.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٩٥٨م.

١٦- أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٩٢٦هـ.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية، مصر، ط١، ١٣١١هـ.

١٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ط١، ١٩٤٩م.

١٩- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، محمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٣٩هـ.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت، مصورة عن مطبعة الإمام، ١٩٧١م.

٢٢- تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٧هـ.

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل.

٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مطبوع على هامش فتح العلي المالك (فتاوى الشيخ عليش).

٢٥- تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان، حسن العدوي الحمزاوي، طبعة ١٢٧٢هـ/١٨٥٩م.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي، مطبعة مصطفى محمد.

٢٨- التعريفات، الجرجاني، الطبعة التونسية، ١٩٧٠م.

٢٩- جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ.

٣٠- جوابات السالمي، نور الدين عبد الحميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان ٢٠١٠م.

٣١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٢هـ.

٣٢- جواهر الروايات، البشتاوي، المطبعة العامرية الشرقية، ١٣١٩هـ.

٣٣- جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣٤- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة محمد على صبيح، ١٩٣٤م.

٣٦- حاشية الرملي على أسنى المطالب، أبو عباس أحمد الرملي، ط٢، مطبوع بهامش أسنى المطالب.

٣٧- حاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي.

٣٨- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية أحمد البرلسي عميرة»)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٩- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٠- حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين، الخجندي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٤١- دخول أولاد البنات في الوقف، عبد الله سنوسي، مجلة وقفنا، السبت ٣ ذي الحجة ١٤٢٧هـ.

٤٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي.

٤٣- الدراري المضية، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة، ط١، ١٣٤٧هـ.

٤٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجيل، ط١.

٤٦- ذيل أصول المرافعات المدنية العراقي، العاني، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٨٦٦، ١٩٦٣م.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، طبعة البابي الحلبي، دار الفكر بيروت، مصورة عن طبعة البابي الحلبي، د.ت.

٤٨- الروض النضير، شرف الدين الصنعاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.

٤٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، قم، د.ت.

٥٠- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١.

٥١- روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت-دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٢- سبل السلام، الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م.

٥٣- السراج الوهاج على متن المنهاج، الشيخ الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣م.

٥٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م.

٥٥- شرائع الإسلام، المحقق الحلي، مطبعة دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.

٥٧- شرح الزرقاني على الموطأ، أبو عبد الله الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٩٣٦م.

٥٨- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٥٩- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧م.

٦٠- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٢، ١٨٩٨م.

٦١- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، المطبعة العامرية الشرفية، ط١، ١٣١٩هـ، مطبوع على هامش كشاف القناع.

٦٢- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

٦٣- شروط الواقفين بين الوضوح والغموض، عبد الله سنوسي، مجلة وقفنا، الخميس ٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

٦٤- صحيح البخاري، البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٦٥- صحيح مسلم، مسلم، القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٥٥م.

٦٦- الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢.

٦٧- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، محمد مرتضى الحسيني، القسطنطنية، ط٢، ١٣٠٩هـ.

٦٨- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.

٦٩- العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٧٠- الغبن، جبر جاسم اليعقوب، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٧م.

٧١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه، مفصولاً بفاصل، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٢- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، المطبعة المنيرة العثمانية، ١٣١٠هـ.

٧٣- الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، مطبعة مصطفى محمد، ١٨٩٥م.

٧٤- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٧٥- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، الشيخ محمد العباسي المهدي، المطبعة الزهرية، ط١، ١٣٠١هـ.

٧٦- الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٧٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى الشيخ عليش)، محمد أحمد عليش، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٦هـ.

٧٨- فتح القدير، ابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.

٧٩- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط١، مطبعة الحلبي، ١٣٥٠هـ.

٨٠- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٣٥م.

٨١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢- الفروع، ابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

٨٣- الفقه المقارن، حسن أحمد الخطيب، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٥٧م.

٨٤- الفواكه الدواني، النفراوي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٨٥- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، المطبعة المصرية، ط٣، ١٩٣٣م.

٨٦- القانون المدني العراقي، لسنة ١٩٥١م.

٨٧- القانون المدني المصري، لسنة ١٩٤٨م.

٨٨- قرة عيون الأخبار لتكملة «رد المحتار»، محمد علاء الدين عابدين، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.

٨٩- القوانين الفقهية، ابن جزي، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٦م.

٩٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.

٩١- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، المطبعة العامرة، مصر، ط١، ١٣١٩م.

٩٢- لسان العرب، ابن منظور، بولاق، ١٣٠١هـ.

٩٣- مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٢٤م.

٩٤- المبسوط، أبو بكر السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، مصر.

٩٥- مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة ١٢٩٣هـ.

٩٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٩٧- مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بالأوقاف، العراق ديوان الأوقاف، ١٩٧٢م.

٩٨- محاسبة ناظر الوقف ومسؤوليته، عطية فتحي الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٢م.

٩٩- محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، الناشر دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م.

١٠٠- المحلى، ابن حزم، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥١هـ.

١٠١- مختصر كتاب مباحث المرافعات الشرعية، محمد زيد الأبياني، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٢٥م.

١٠٢- مرسوم تصفية الوقف الذري العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٦٦٥، ١٩٥٥م.

١٠٣- المصباح المنير، الفيومي، بولاق، ١٣٢٤هـ.

١٠٤- المصنف، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.

١٠٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٦- المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين البغلي، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦٥م.

١٠٧- معالم التنزيل في التفسير، الفراء، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٩هـ، مطبوع بهامش تفسير الخازن.

١٠٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

١٠٩- مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

١١٠- المغني، ابن قدامة، مطبوع على الشرح الكبير، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٨هـ.

١١١- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، المحقق الكركي، طهران، د.ت.

١١٢- منار السبيل، ابن ضويان، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٣- منتهى الإرادات، ابن النجار، مطبعة دار الجيل الجديد، تحقيق: فضيلة الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، ١٩٦١م.

١١٤- منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق.

١١٥- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١١٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، مطبعة السعادة، ط١، مصر، ١٣٢٩هـ.

١١٧- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون، مصر، ١٩٣٨م.

١١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، مصر: المطبعة العامرة الكبرى، ١٢٩٢م.

١١٩- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٧هـ.

١٢٠- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

١٢٢- الوقف دراسات وأبحاث، سليم حريز، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٤م.

الفصل الثالث عشر

انتهاء الوقف

مقدمة: معنى انتهاء الوقف فقها[1]:

يختلف انتهاء الوقف من مذهب إلى آخر، وذلك لخلافهم في مقتضى انتهاء الوقف، لكن الفقهاء لم يتعرضوا لمعنى انتهاء الوقف كتعريف اصطلاحي، وإن أبانوا بعض صوره التي يُفهم منها معنى انتهاء الوقف على الخلاف الوارد بين الفقهاء.

فهو عند المالكية: أن يشترط الواقف عند وقفه أن يكون لمدة معلومة أو إلى أجل مجهول، فإذا انتهت المدة المشروطة انتهى الوقف[2].

وعند الحنابلة: أن يعلِّق الواقف انتهاء وقفه على شرط؛ نحو قوله: داري وقف إلى سنة، وذلك في إحدى الروايتين في المذهب[3].

ومنه: أن ينقطع الموقوف عليهم والواقف حي فيرجع إليه[4].

انتهاء الوقف في استعمال الفقهاء: لا يخرج عن المعنى اللغوي له، فهو: وصول الوقف النهاية، ووقوفه عن أداء غرضه الذي أنشيء من أجله.

---

(١) الانتهاء في اللغة: يدل على غاية وبلوغ، فيُقال: انتهى الشيء؛ إذا بلغ نهايته، أو غايته، ومنه نهاية كل شيء: غايته، والمقصود هنا: أن الوقف قد يتعرض لحالات ينقطع معها أن يبلغ غايته، وهو تمام تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه التأبيد.انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٩٦٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م، ٨٦٤/٢، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ١٧٦٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٧٧/٤.

(٣) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٢٦/٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٨٤/٤، والمبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٦٤/٥.

وحالات انتهاء الوقف على خلاف الأصل المستقر عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، وهو تأبيد الوقف؛ خلافًا للمالكية والحنابلة في وجه القائلين بجواز كون الوقف مؤقتًا وسيأتي تفصيله، وقد جاءت حالات انتهاء الوقف استثناء عن هذا الأصل، وهو رأي لبعض الفقهاء على ما سيأتي بيانه.

وقد عرَّفه الشيخ عبد الوهاب خلاف هذه الحالة الاستثنائية بقوله: «زوال الوقف، وذهاب آثاره فالعين التي ينتهي وقفها لا تبقى محبوسة عن تملكها، ولا عن التصرف فيها بتصرف التمليك، ولا يبقى ريعها حقًا لمن كانت وقفًا عليه، بل تصبح العين الموقوفة ملكًا خالصًا، ومحلاً لجميع التصرفات التمليكية وريعها لمالكها»[1].

ويتنوع انتهاء الوقف إلى نوعين؛ **الأول منهما:** أن يكون الانتهاء تلقائيًا، أي من ذاته، دون فعل فاعل، أو تدخل من أحد من الناس، وأما **النوع الثاني:** فهو أن يكون الانتهاء بإرادة الواقف، أو من له الولاية على الوقف كالقاضي[2].

هذا، ومن صور انتهاء الوقف انقطاعه، وهو **لغة:** مأخوذ من قطع، وهو في الأصل يدل على صرم، وإبانة شيء عن شيء[3]، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن صيرورة الوقف إلى عدم وجود مصرفه المخصص له، قطع له عن تأديته لمقصده الذي شرع من أجله.

وانقطاع الوقف فقهاً يعني: عدم وجود مصرفه المعين في حجة الوقف مع بقاء العين الموقوفة وقفًا كما أنشأ الواقف، وبذلك يختلف الانتهاء عن الانقطاع، فالوقف المنتهي يزول ويعود الموقوف ملكًا، وهو انتهاء للوقف باعتبار ملكية عين الوقف، في حين أن الوقف المنقطع باقٍ، ولكن لا يوجد مصرفه المعين بشرط الواقف[4]، وهو انتهاء للوقف باعتبار مصرفه.

---

(١) أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٣م، ١١٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٤٤.
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ٨٦٢، والمصباح المنير، الفيومي، ٦٩٨/٢، والقاموس المحيط، الفيروزأبادي، ١٤٢٣.
(٤) انظر: أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، ١١٥.

المبحث الأول
حالات انتهاء الوقف

هناك حالات لاحتمال انتهاء الوقف عند الفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: انتهاء الوقف المؤقت بانتهاء مدته:

اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف بمدة معينة؛ كأن يقول الواقف: وقفت داري هذه على طلبة العلم الشرعي لمدة سنة، أو وقفت داري هذه على فلان وأولاده لمدة عشر سنين، فإذا نشأ الوقف مؤقتًا، فهل ينتهي بانقضاء الوقت المحدد، وترجع العين الموقوفة إلى الواقف أو ورثته، أو أنه يتأبد الوقف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز توقيت الوقف، فللواقف أن يرجع الموقوف ملكًا إليه أو لغيره عند انتهاء وقته[1]، وإليه ذهب أبو يوسف في رواية[2]، والمالكية[3]، وابن سريج من الشافعية[4]، والحنابلة في وجه ذكره أبو الخطاب[5]، والإباضية في وقف غير

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف آل عصفور البحراني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، ١٢٣/٢٢، وتحرير الوسيلة، روح الله الموسوي الخميني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ٦٤/٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣٤٩/٤، الفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، مع الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ٢٤٨/٦.

(٣) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ٢٢٥/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣٢٦/٥.

(٥) انظر: الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٤١٦/١٦- ٤١٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ٢٥٤/٤.

المسجد[1]، والإمامية في قول غير قوي[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه؛ جاز له أن يتقرب به في كل الزمان، وفي بعضه.

٢- قال ابن سريج في رده على الاستدلال بكون الوقف المؤقت عارية وليس وقفًا: «وإن قيل: فهذه عارية وليست وقفًا، قيل له: ليس كذلك، فإن العارية يرجع فيها، وهذه لا رجعة فيها»[3].

٣- لأن الواقف على نيته في ماله، ولكل إمرئ ما نوى، كما جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى»[4].

القول الثاني: أن الوقف إذا اشترط فيه التأقيت، صحَّ الوقف مؤبدًا، وبطل شرط التأقيت، وإليه ذهب الشافعية في المشهور عندهم[5]، والظاهرية[6]، والزيدية[7]، وأبو يوسف[8].

---

(١) انظر: الإيضاح، عامر بن على الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٥٣/٤- ٢٥٤، والمصنف، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ٣٢/٢٨.

(٢) انظر: الإيضاح، الشماخي، ٢٥٣/٤- ٢٥٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٥٣/٤-٢٥٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٨م، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث (١) .

(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٢٥/٥، والحاوي الكبير، الماوردي، ٥٢١/٧.

(٦) انظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٤٢٠.

(٧) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ابن مفتاح، ٤٦١/٣.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٤٩/٤.

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران[1].

القول الثالث: بطلان الوقف المؤقت، وإليه ذهب الحنفية في المعتمد عندهم[2]، والإمامية في القول الأقوى عندهم[3].

ثانيًا: انتهاء الوقف بالرجوع فيه:

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف على قولين:

القول الأول: لزوم الوقف، وعدم جواز رجوع الواقف عن الوقف، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية مع جواز اشتراط الخيار[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، والزيدية[8]، والصاحبين من الحنفية وهو المفتى به عندهم[9]، والإمامية[10].

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٤٩/٤ .

(٣) انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، البحراني، ١٢٣/٢٢.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٧٥/٤، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م ٣٢٢/٦، ومواهب الجليل، الحطاب، ١٨/٦.

(٥) انظر: الحاوي، الماوردي، ٥١١/٧.

(٦) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٩٢/٤، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٩٣/٤.

(٧) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤١٦.

(٨) انظر: الروض النضير، الصنعاني، ١٢٤/٤، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٥٨/٣، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٤٨/٥.

(٩) انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، السرخسي، ٢٧/١٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٣٢٦/٣.

(١٠) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن باقر النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١١/٢٨.

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: أصاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف[١].

وجه الدلالة: قوله: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»؛ يدل على أن الحبس المشروع في الوقف هو المانع من التصرفات، فالرسول يقول لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن شئت حبست أصلها»، ويفسر ذلك التحبيس بأنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمتثل لذلك، ويشرط في كتاب وقفه الذي أشهد عليه كبار الصحابة لا تباع ولا توهب ولا تورث، فيمنع التصرفات الناقلة للملكية في حياته وبعد موته، والمنع من التصرفات يدل على لزوم الوقف.

قال الترمذي: «العمل في هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا»[٢].

٢- بما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «صدقة جارية"؛ يُشعر أن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (١٦٣٢).

(٢) المغني، ابن قدامة، ٣/٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١).

(٤) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٣٠/٦.

٣ - إن الوقف ولزومه مشتهر بين الصحابة ﷺ فذكر الحميدي: أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم[١]؛ أي لم يرجع عنه؛ لأنه عقد يقتضي التأبيد، فكان من شأنه ذلك، ويلزم الوقف بمجرد القول بدون حكم حاكم[٢].

٤- واستدل للخيار عند المالكية بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه، كما قالوا: إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إذا تسوَّر عليه قاضٍ رجع له[٣].

٥- ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد صدور صيغته من الواقف كما في العتق[٤].

٦- واستدل الإمامية بالإجماع؛ لأنه كالضروري عندهم[٥].

القول الثاني: أن الوقف جائز غير لازم، وللواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[٦] وزفر[٧]، والإباضية[٨]، وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس ﷺ [٩].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/٦.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٩٢/٤، وانظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٩٣/٤.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٧٥/٤، والذخيرة، القرافي، ٣٢٢/٦، ومواهب الجليل، الحطاب، ١٨/٦.
(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٢٦/٦.
(٥) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١١/٢٨.
(٦) ويورث عنه غير ما استثناه أبو حنيفة.
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٤٣/٤، وبدائع الصنائع، الكاساني: ٢٢٠/٦، والمبسوط، السرخسي، ٢٧/١٢، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٠٩/٥، والإسعاف، الطرابلسي، ٣.
(٨) انظر: منهج الطالبين، الرستاقي، ٢٥٧/١٣.
(٩) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/٦.

ويلزم الوقف عندهم بأحد الأمور الآتية[1]:

الأمر الأول: أن يحكم الحاكم (القاضي) بلزوم الوقف، فإن حصل نزاع بين الواقف والناظر في العين الموقوفة، وحكم القاضي بكونه وقفًا صار لازمًا؛ لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يحسم النزاع، ويرفع الخلاف في المسألة.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف على مسجد، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فيلزم هذا الوقف بذلك، دون حاجة إلى حكم حاكم، فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يكون ميراثًا بعد وفاة الواقف؛ لأن المسجد يكون خالصًا لله تعالى، ويتخصص للصلاة، فيكون لازمًا.

الأمر الثالث: أن يخرج الوقف مخرج الوصية؛ بأن يعلق الواقف الوقف بوفاته؛ كأن يقول: وقفت داري بعد موتي على الفقراء والمساكين، فإذا قال ذلك؛ خرج الوقف عن ملك الواقف بعد وفاته محسوبًا من ثلث التركة.

الأمر الرابع: أن يخرج الوقف مخرج نذر التصدق بالغلة؛ كأن يقول في حياته: وقفتها في حياتي، وبعد وفاتي مؤبدًا وما دام الواقف حيًا، فهو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء، وله الرجوع، فإن لم يرجع حتى مات، نفذ الوقف من الثلث، فالوقف في الأمرين الأوليين يكون لازمًا في حياة الواقف بلا توقف على موته، ويزول عنه الملك، ويلزم في الحال، كما يلزم أيضًا بالموت، وأما في الأمرين الأخيرين فلا يلزم الوقف، ولا يزول الملك عن الواقف إلا بموته، أما في حال حياته فيجوز للواقف الرجوع عن الوقف ما دام حيًا، غنيًا كان أو فقيرًا، بأمر قاضٍ أو غيره.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٧/١٢، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٠٩/٥، والإسعاف، الطرابلسي، ٣، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٤٣/٤، ومنهج الطالبين، الرستاقي، ٢٥٧/١٣.

١- بما رُوي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا، فورثهما ابنهما بعدهما[١].

وجه الدلالة: لقد ردَّ الرسول ﷺ الصدقة، ولو كان الوقف لازمًا لما رده وحكم بالرجوع فيه.

٢- ما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض: "لا حبس بعد سورة النساء"[٢].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "لا حبس بعد سورة النساء"؛ يدل على جواز الرجوع عن الوقف؛ لأنه من جملة الأحباس المشروعة الباقية.

٣- ما روى الطحاوي عن الزهري: أن عمر رضي الله عنه قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها"[٣].

وجه الدلالة: أن قول عمر يُشعر أن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره[٤].

٤- لأن الواقف أخرج ماله على وجه القربة من ملكه؛ فلا يلزم بمجرد القول؛ كالصدقة[٥].

---

(١) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، ١٦٣/٦، وسنن الدارقطني، الدارقطني، ٢٠٠/٢، والمستدرك على الصحيحين، ١٠/٥ و٣٨١/٦، ومعرفة السنن والآثار، البيهقي، ٢٣٨/١٠. وقال الذهبي في التلخيص: فيه إرسال.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ١٦٣/٦، والمعجم الكبير، الطبراني، ٦/١٠.

(٣) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، دار صادر، بيروت، مصور عن الطبعة الهندية.

(٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٠/٦.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/٦.

٥- لأن الوقف تمليك منفعة دون العين (الرقبة)، فلا يلزم؛ كالعارية؛ أي: أن التبرع بالريع غير لازم، فيجوز الرجوع عنه وفسخه، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء.

٦- لأن الوقف في رأيه شرعًا: حبس العين على ملك الواقف، بالمنفعة بمنزلة العارية، كما أن المنفعة في رواية عنه معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلاً عنده، لكن الأصح أن الوقف مشروع أو جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية.

٧- ولأن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض، وإلا فللواقف الرجوع؛ لأنه صدقة ومن شرطها القبض.

ثالثًا: انتهاء الوقف بتخرب الأعيان الموقوفة:

إذا خربت أعيان الوقف كلها أو بعضها، وأصبحت لا ريع لها، ولم يمكن تعميرها، ولا الاستبدال بها، ولا الانتفاع بها بطريق يفيد الموقوف عليهم من غير إضرار بهم؛ فهل ينتهي الوقف في هذا المتخرب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف لا ينتهي بتخرب الأعيان الموقوفة مطلقًا إذا سواء أكان مسجدا أم غيره، فلا ينتقل الملك إلى الواقف أو وارثه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (أبي حنيفة وأبي يوسف)، والمالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة[1]، والظاهرية، والإمامية. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

فأبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا[2] إلى أن المسجد له صفة الأبدية، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية، ولو استغني عنه، فلو خرب المسجد، وليس فيه ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، يظل مسجدًا أبدًا إلى قيام الساعة، وبرأيهما يفتى، فلا

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٣/٤- ٢٩٤.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.

يعود إلى ملك الباني وورثته، ولا يجوز نقله، ونقل ماله إلى مسجد آخر، والفتوى عند مشايخ الحنفية بيع الأنقاض بأمر الحاكم، وصرف ثمنها إلى مسجد آخر.

أما بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغنى عنها، فتنقل في رأي أبي يوسف إلى مسجد آخر.

وكذلك الرباط (مسكن المجاهدين)، والبئر إذا لم ينتفع بهما واستغني عنهما، تنقل في رواية عن أبي يوسف إلى مسجد آخر.

وأما المالكية[1]، فقد ذهبوا إلى أنه لا يحل بيع المسجد أصلاً بالإجماع، وكذلك لا يباع العقار وإن خرب إلا أن يشترى منه بحسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق.

وأما المنقولات كعروض التجارة وأفراد الحيوان إذا ذهبت منفعتها؛ كهرم الفرس وصيرورة الثوب خلقًا (باليًا) بحيث لا يُنتفع بها، فتباع ويصرف الثمن في مثله، ونسل الأنعام كأصلها يباع ويعوض عنه إناثًا صغارًا، لتمام النفع بها.

وقال الشافعية[2]: إذا انهدم المسجد أو خرب، لم يجز التصرف فيه بالبيع وغيره؛ لأن ما كان الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، وإذا خيف على المسجد السقوط، نقض، وبنى الحاكم بأنقاضه مسجدًا آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه؛ أي لا ينتهي وقف المسجد، وتنقل أنقاض القناطر الموقوفة إلى محل الحاجة لمثلها.

وأما غلة الثغور (أرض المسلمين التي تلاصق بلاد الكفار) الموقوفة إذا تعرضت للخلل؛ فيحفظها الناظر؛ لاحتمال عودة الثغر إلى ما كان عليه.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٩٠٩١/٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢٣٠/٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م، ٣٩١/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٣٩٤/٨.

وقال الحنابلة: إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدارٍ انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتًا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشئ منه بيع جميعه[1].

وقال الظاهرية[2]: إنه لا يجوز انتهاء الوقف بتخريبه.

وقال الحلي من الإمامية: «إذا وقف مسجدًا فخرب، أو خربت القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف، ولا تخرج العرصة (الساحة) عن الوقف»[3]، فهو يقتضي بقاء عرصة المسجد الموقوف مسجدًا، ولا يجوز بيع الوقف، فلا تخرج أرض الوقف عن الوقف، فالمسجد يظل مسجدًا والأرض التي بني عليها الدار تبقى وقفًا، لإمكان الانتفاع بالإجارة؛ أي إجارة الأرض، وقيل: يجوز بيع النخلة الموقوفة لو انقلعت، وقيل: لا يجوز؛ لإمكان الانتفاع بإجارة جذع النخلة للتسقيف وشبهه، وهو أشبه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قول النبي ﷺ: «لا يباع أصلها، ولا تبتاع ولا توهب، ولا تورث»[4].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن بيعها، وعدم هبتها، وميراثها نص في بقائها وقفًا في كل حال؛ سواء أكانت عامرة أم خاربة؛ بدلالة العموم في: (أصلها)، فهو مفرد مضاف، فيعم كل أصل باقٍ، ولا دليل لتخصيص هذا العموم.

٢- بما روي: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد ابن أبي وقاص، لما بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦.
(٢) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ٢٢٠/٢.
(٤) المغني، ابن قدامة، ٢٩/٦.

المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا[1].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر بتوسعة بيت مال المسلمين بجزء من المسجد، وهو قبلته، ولم يزل المسجد كاملاً؛ لوجود بقية من المصلين فيه، وعمله هذا يدل على بقاء الوقف لله عز وجل، حتى في حالة صيرورته إلى غير مالك.

٣- أن المسجد له صفة الأبدية، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية إلى قيام الساعة[2].

٤- لأنه عمومًا ما كان الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال[3].

٥- لأن الحبس (الوقف) لا يخرج إلى غير مالك، بل إلى أجلٍّ المالكين؛ وهو الله تعالى؛ كالعتق؛ أي له صفة الدوام[4].

٦- لأن انتقال الوقف الذي تخرب إلى وقف آخر استبقاء للوقف بمعناه عند تعذُّر إبقائه بصورته[5].

٧- قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد؛ فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودها على العين مع تعطلها تضييع للغرض»[6].

٨- القياس على الهدي إذا عطب في السفر؛ فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٩/٦.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٩٠٩١/٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢٣٠/٢.
(٤) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢.
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٩/٦.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٢٩/٦.

المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع[1].

٩- ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها؛ كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق[2].

القول الثاني: أن الوقف المتخرب الذي تعطلت منافعه، وليس له من الغلة ما يعمر به، ينتهي مطلقًا؛ سواء كان مسجدًا أم غيره، فيرجع إلى الواقف أو ورثته، وإليه ذهب الإباضية[3]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[4]:

فإذا خربت الدار وانهدمت، وكذا الأرض إذا خربت وعادت مواتًا، ولا يمكن عمارتها، وكذا المسجد إذا انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولا يمكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلا يمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه لعمارة بقيته، أو لا يمكن الانتفاع بشيء منه، فيباع جميعه.

قال ابن أطفيش: «(وإن عين) مسجدًا (قصد به) ما عين، (إلا إن خرب)؛ أي: هدم، ولا يرجى له بناء، أو تُرك عمارته، (أو منع من وصوله)؛ للبعد أو لقطع الطريق أو لمضرة؛ كحمى لازمة للموضع في كل وقت؛ لتعطل منفعته؛ لأن المساجد لله في حال بقائها»[5].

وجاء عند الحنفية: «وترجع إلى المالك أو إلى ورثته في رأي محمد بن الحسن إذا خرجت عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، والفتوى على قول محمد بن الحسن»[6]، «وترجع إلى المالك في رأي محمد بن الحسن، والفتوى أن أنقاضهما تباع وتُنقل إلى رباط أو بئر آخر؛ لأن غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف؛ ولئلا يأخذها المتغلبون»[7].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٩/٦.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٩/٦.
(٣) انظر: النيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، دار الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ودار الفتح، بيروت- لبنان ط٢، ١٩٧٢م، ٤٦٤/١٢.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.
(٥) انظر: النيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، ٤٦٤/١٢.
(٦) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.
(٧) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤-٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- أن الواقف عين الوقف لنوع قربة، وقد انقطعت، فينقطع هو أيضًا[١].

٢- لأن فيما ذكر استبقاء الوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع[٢].

٣- لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة؛ فإذا زالت كنفعته زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه[٣].

القول الثالث: ذهب الشافعية في الأصح عندهم[٤]، والزيدية إلى انتهاء الوقف المتخرب في غير المسجد.

أما الزيدية[٥]، فيقولون: بأن ما بطل نفعه في المقصود بيع لإعاضته؛ كثوب خلق (بلي) أو شجر يبس، لا كمسجد انهدم، لبقاء العَرصة (الساحة) وفي غيره إضاعة مال، وقد نهي عنه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- لأن ما لا يرجى منفعته، يكون بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإنه يمكن الصلاة فيه مع خرابه[٦].

٢- ولأن في ترك بيعه، وإعادته لمالكه إضاعة مال، وقد نهي عنه[٧].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٩/٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٩١/٢، ونهاية المطلب، الجويني، ٣٩٤/٨.

(٥) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥.

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣٩١/٢، ونهاية المطلب، الجويني، ٣٩٤/٨.

(٧) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩١/٢، ونهاية المطلب، الجويني، ٣٩٤/٨.

رابعًا: انتهاء الوقف بقلة غلته:

إذا كان الوقف عامرًا غير خرب، ولكن صارت غلته قليلة، لا سيما في الوقف الأهلي، حيث تصير حصة كل شخص من أفراد الموقوف عليهم ضئيلة وتافهة لا يؤبه بها، ولم يمكن الاستبدال به، ولم يكن الموقوف عليه مسجدًا، فهل ينتهي الوقف بذلك، وكيف ينتهي؟

لم يتعرض أكثر الفقهاء لهذه الحالة، وإنما ذكره الحنابلة؛ فقال ابن قدامة الحنبلي: «إن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردًا على أهل الوقف؛ لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف من الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قلَّ ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حدٍّ لا يعد نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم»[1].

وهذا الكلام غاية ما يدل عليه: أن التصرف بهذا الوقف بالبيع الذي يعود بالنفع على جهة مماثلة أو مناظرة للوقف أو في وجوه الخير؛ ولأن «ما قارب الشيء يعطى حكمه»[2]؛ ولعدم تحقيق المقصود من الوقف، وربما تكون المصاريف أو النفقات أكثر من الغلة الناتجة، ومنها نفقات التحصيل.

وإذا انتهى الوقف بذلك فيمكن أن تصرف الغلة إلى جهة مماثلة؛ كالمسجد، والثغر، والقنطرة، والبئر، أو لمصلحة إسلامية، أو لأقرب الناس إلى الوقف.

وعند الشافعية: إن وقف نخلة فانقلعت أو يبست، أو وقف مسجدًا فانكسرت خشبة منه.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيعها.

والثاني: يجوز بيعها؛ لأن منفعتها بطلت، فكان بيعها أولى من تركها[3].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٦٣٤/٥، والمناقلة بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ٣٢.

(٢) مواهب الجليل، الحطاب، ٣٨٩/٤.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني، دار المنهاج، جدة، ٩٩/٨.

وللحنفية في هذه المسألة تفصيل بيانه فيما يأتي:

إذا كان الوقف عامرًا غير خرب، ولكن صارت غلته قليلة، لا سيما في الوقف الأهلي، حيث تصير حصة كل شخص من أفراد الموقوف عليهم ضئيلة وتافهة لا يؤبه بها، ولم يمكن الاستبدال به، ولم يكن الموقوف عليه مسجدًا، فهل ينتهي الوقف بذلك، وكيف ينتهي؟

هذه الحالة أدرجها الحنفية ضمن وجوه استبدال الوقف الثلاثة.

قال ابن عابدين: «والثالث: أن لا يشترطه أيضًا -أي لم يشترط الواقف الاستبدال- ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعًا ونفعًا»[1].

وللحنفية في ذلك اتجاهان:

الأول: يجوز استبدال الوقف ببيع ونحوه إذا ضعف وقلَّ ريعه.

وهو مذهب أبي يوسف، ونقله في لسان الحكام عن محمد أيضًا، كما سيأتي، وفي فتاوى قارئ الهداية: وعليه العمل، ونقل ابن عابدين عن فتوى قارئ الهداية: أنَّ عليه الفتوى.

الثاني: لا يجوز استبداله ببيع ونحوه، وعليه الفتوى.

قال ابن نجيم: «وذكر محمد في السير الكبير مسألة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف»[2]، وقال ابن عابدين: «على الأصح المختار»، وقال ابن الهمام: «ينبغي ألا يجوز»، وقال صدر الشريعة عن المذهب الأول: «ونحن لا نفتي به».

---

(١) رد المحتار على الدر المختار («الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٣٨٤/٤، وانظر: فتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» الكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ«ابن الهمام»، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م، ٢٢٨/٦.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٢٤/٥.

ويبدو أن في المفتى به في هذه المسألة خلاف، كما أشار إليه ابن عابدين نفسه، وتتضح الصورة أكثر بما سيأتي ذكره من نصوص فقهاء المذهب على النحو الآتي:

١. **قال ابن نجيم**: «نقل صدر الشريعة أن أبا يوسف يجوز الاستبدال بغير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع، ونحن لا نفتي به، وقد رأينا فيه من الفساد ما لا يعد ولا يحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أوقاف المسلمين، وفعلوا ما فعلوا»[١].

٢. **وقال ابن الهمام**: «وكذا أرض الوقف إذا قلَّ نزلها؛ بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها، ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى.. وفي نحو هذا عن الأنصاري صحة الشرط، لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف.. والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه (يعني الواقف)... أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا يختلف فيه... وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعًا به؛ فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى؛ ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول[٢] الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة فيه، بل تبقيته كما كان»[٣].

٣. **وفي فتاوى قارئ (الهداية)** حين سُئل عن صورة الاستبدال؛ وهل هو قول أبي حنيفة وأصحابه؟ فقال: «إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به، وثمَّ مَن يرغب فيه ويعطي بدله أرضًا أو دارًا لها ريع يعود نفعه إلى جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب إنسان في

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٣/٣٢٠.

(٢) أي الوجه الأول من وجوه الاستبدال الثلاثة التي ذكرها.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/٣٢٠.

استبداله إن أعطي مكانه بدلاً أكثر ريعًا منه، وفي صقع أحسن من صقع الوقف؛ جاز عند القاضي أبي يوسف، والعمل عليه، وإلا فلا. ا. هـ»[1].

٤. **وفي لسان الحكام**: «وفي المنتقى: قال هشام: سمعت محمدًا يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين؛ فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي، وذكر في المنبع عن أبي يوسف أنه يجوز استبدال الأرض الموقوفة إذا تعطلت؛ لأن الأرض قد تخرب فلا تغل إلا بمؤنة تربو على قيمتها وغلتها، وفي البزازي ما هو أعلى من هذا، وهو ما روي عن محمد؛ أن أرض الوقف لو قل ريعها فللقيم أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضًا أخرى ريعها أكثر نفعًا للفقراء، فجوَّز استبدال الأرض بالأرض. ا. هـ»[2].

٥. **قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار**: «مطلب لا يستبدل العامر إلا في أربع[3]... الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا؛ فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية».

قال صاحب النهر في كتابه إجابة السائل قول قارئ الهداية: والعمل على قول أبي يوسف معارَض بما قاله صدر الشريعة، نحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف: المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل. ا. هـ، بينما قال العلامة البيري بعد نقله: أقول: وفي فتح القدير والحاصل أن الاستبدال إما

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٣/٣٢٠.

(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٢٩٦-٢٩٧.

(٣) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ١٦٣: «استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل؛ الأولى: لو شرطه الواقف، الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحرًا لا يصلح للزراعة، فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها أرضًا بدلاً، الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وهي في الخانية، الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفًا، فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله كما في فتاوى قاري الهداية».

عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعًا به فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة، بل نبقيه كما كان. ا. هـ، أقول: ما قاله هذا المحقق هو الحق الصواب. ا. هـ كلام البيري، وهذا ما حرره العلامة القنالي كما قدمناه[1].

ثم بيَّن ابن عابدين أن صدر الشريعة إنما منع من الصورة الرابعة، وفسرها بقوله: «أي استبدال العامر إذا قل ريعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو الصورة الرابعة»[2].

٦. **وذكر ابن نجيم** الأسباب المجوزة لبيع الوقف بعد لزومه، وذكر منها: «إما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول أبي يوسف المفتى به، أو بضعف غلته كما هو قولهما»[3].

٧. **ونقل ابن عابدين** عن صاحب البحر في رسالته في الاستبدال أن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً؛ فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال، قال: ولا يمكن قياسها على الأرض؛ فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب غالبًا في استئجارها بل في شرائها، أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لأجل تعميرها للسكنى[4].

وعليه؛ فلو كثر أولاد الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم إلا سكناها تُقَسَّطُ على عددهم.

ولو كانوا ذكورًا وإناثًا إن كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء أن يسكن أزواجهن معهن.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٨/٤.
(٢) المرجع السابق، ٣٨٨/٤.
(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٩٨/٦- ٩٩.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٥/٤.

وإن لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة إنما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم.

وعن هذا يعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعًا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين، بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحدهم ذلك، وإلا ترك المتضيق وخرج، أو جلسوا معًا كل في بقعة إلى جنب الآخر[1].

خامسًا: انتهاء الوقف بانقراض الموقوف عليهم:

لقد تحدث الفقهاء عن مسألة: انقراض الموقوف عليهم في كل من الوقف الأهلي؛ والوقف الخيري من ناحيتين؛ **الأولى منهما:** تتعلق بصحة هذا النوع من الوقف وعدمه، **وأما الناحية الثانية:** فبناء على القول بصحة الوقف على من ينقرض؛ هل ينتهي الوقف بانقراض الموقوف عليهم؟ وسوف نعرض لذلك مركزين على الناحية الثانية؛ لأنها تدخل في موضوعنا، والأمر في هذه المسألة لا يخلو من أربعة أنواع؛ وهي[2]:

النوع الأول: أن يكون الموقوف عليهم جهة غير منقطعة؛ كالوقف على الفقراء والمساكين والمساجد، أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم؛ كحفظة القرآن الكريم، ومصالح الحرم.. وهو صحيح بالاتفاق[3].

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٢/٦، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٢٤/٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤٣٠/٤- ٤٣١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ٩٦٤/٣، ونهاية المطلب، الجويني، ٣٥٠/٨، والمغني، ابن قدامة، ٢٢/٦- ٢٣، ومنار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، طبعة وزارة الأوقاف، قطر، ٤٠٢، وشرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٤٧/٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢٢٧/٢، والحاوي، الماوردي، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين، النووي، ٣٢٥/٥- ٣٢٦.

وأما ما يترتب على انقطاع هذا الوقف فسيبحث فيما يترتب على انتهاء الوقف.

النوع الثاني: أن يكون الموقوف عليهم جهة منقطعة: كالوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوقف في هذا النوع صحيح، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية، وأبي يوسف من الحنفية، والشافعي في قول ثانٍ[1]:

استدل أصحاب هذا القول:

١- بأنه تصرف معلوم المصرف؛ فصحَّ، كما لو صرح بمصرفه المتصل.

٢- لأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كنقد البلد وعرف المصرف، وها هنا هم أولى الجهات به، فكأنه عينهم[2].

وإذا ثبتت صحة الوقف في هذا النوع فقد اختلف في انصرافه عند انقراض الموقوف عليهم على آراء، سيأتي تفصيلها فيما يترتب على انتهاء الوقف.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٤٣٠- ٤٣١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٣/٩٦٤، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٥٠، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٢٥، والمغني، ابن قدامة، ٥/٦٢٣- ٦٢٦، ومنار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، ٤٠٢، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٠/٤٦، والحدائق الناضرة، البحراني، ٢٢/١٢٨، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ٥/١٥٨، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٤٣٠- ٤٣١، وعقد الجواهر، ابن شاس٣/٩٦٤، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٥٠، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٢٥، والمغني، ابن قدامة، ٥/٢٢- ٢٣، ومنار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، ٤٠٢، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٠/٤٦، والحدائق الناضرة، البحراني، ٢٢/١٢٨، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ٥/١٥٨، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

القول الثاني: لا يصح الوقف في هذا النوع؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعًا صار وقفًا على مجهول، فلم يصح، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وهو المفتي به عندهم، والشافعي في أحد قوليه، واستدل أصحاب هذا القول[1]:

١- بالقياس على من وقف على مجهول في الابتداء.

٢- لأنه لا بد من بيان جهة قربة لا تنقطع؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، وفي هذه الحالة يصير الوقف على مجهول.

النوع الثالث: أن يكون الوقف منقطع الابتداء: كالوقف على من لا يجوز الوقف عليه، كالوقف على نفسه، أو على كنيسة، أو على مجهول غير معين، فإن لم يذكر له مآلاً يجوز الوقف عليه ففيه قولان:

القول الأول: يكون الوقف باطلاً، وهو قول الجمهور[2].

القول الثاني: أن الوقف على النفس صحيح[3]، وإليه ذهب الظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية[4].

واستدل أصحاب هذا القول:

١- بقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها»[5].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالبدء بالنفس للتصدق عليها عام في كل صدقة؛ ومنها: الوقف.

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٧، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٤٣٠- ٤٣١، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٥٠، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٢٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/٣١٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٣٨٤، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

(٤) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤٢٠، ورد المحتار، ابن عابدين، ٤/٣٨٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة، (٩٩٧)، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب عتق الأمهات، (٣٩٥٧).

٢- بقول عمر رضي الله عنه: «تصدق بالثمرة»[١].

وجه الدلالة: إطلاق عمر رضي الله عنه التصدق بالثمرة يدل على جواز صدقته على نفسه، وعلى من شاء.

النوع الرابع: أن يكون الوقف صحيح الطرفين، منقطع الوسط: مثل أن يقف على ولده، ثم على مجهول غير معين، ثم على المساكين، خرج في صحة الوقف وجهان، كمنقطع الانتهاء؛ لأن الوقف للتأبيد، ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه، فإن لم يمكن اعتبار انقراضه ألغيناه إذا قلنا بالصحة، وإن أمكن اعتبار انقراضه فهل يعتبر أو يلغى؟ على وجهين، كما سبق[٢].

(١) الوقوف من مسائل الإمام أحمد، تفريغ باب كراهة البيع في الوقف.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٤٧/٥، وعقد الجواهر، ابن شاس، ٩٦٤/٣، ونهاية المطلب، الجويني، ٣٥٠/٨، والمغني، ابن قدامة، ٢٢/٦- ٢٣، وشرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢٢٧/٢، والحاوي، الماوردي، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين، النووي، ٣٢٥/٥، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

المبحث الثاني
ما يترتب على انتهاء الوقف

إن الوقف بعد انتهائه إما أن يؤول إلى قرابة الواقف، أو إلى ملكه، أو إلى ملك المستحقين، أو إلى الخيرات، أو إلى بيت مال المصالح، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مصيره إلى قرابة الواقف:

يؤول الوقف المنتهي إلى قرابة الواقف في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب انقطاع آخر الموقوف عليهم: كالوقف على الفقراء والمساكين، أو طلبة العلم الشرعي فانتهوا؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن يعود الوقف إلى أقارب الواقف، وللواقف إن كان حيًا، ويرجع إليه وقفًا، أو لورثته إن كان الواقف ميتًا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والمالكية في المعتمد، والشافعية في الأظهر، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، وذلك على التفصيل الآتي:

فعند الحنفية فيما لو انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملك الواقف إن كان حيًا، وإلى ملك ورثته إن كان ميتًا[1].

وعند المالكية: فإن انقطع وقف مؤبد على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها، رجع حبسًا (وقفًا) لأقرب فقراء عصبة المحبس[2].

وعند الشافعية: فيها أوجه؛ الوجه الأول: أن الوقف يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس، والوجه الثاني: يصرف إلى المساكين، والوجه الثالث: يصرف إلى المصالح

---

(١) انظر: العناية على شرح فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مع فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م، ٤٨/٥، وفتح القدير، ابن الهمام، ٤٧/٥، والفتاوى البزازية، ابن البزاز الكردي، ٢٥٠/٦.

(٢) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٧٣م، ١٧١/٤.

العامة، وهي مصرف خمس الخمس من الفيء والغنيمة[1]، والحاصل عند الشافعية: أنه إذا انقرض المسمى (الموقوف عليه) صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنه من أعظم جهات الثواب، والدليل عليه قول النبي ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[2][3].

وعند الحنابلة: فإن وقف على جهة تنقطع انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفًا عليهم في إحدى الروايتين، وهو المذهب[4].

وعند الظاهرية: فمن حبس: (وقف) داره أو أرضه، ولم يسبل (يوقف) على أحد؛ فله أن يسبل الغلة ما دام حيًّا على من شاء؛ لقول رسول الله ﷺ: «يا عمر، احبس الأصل، وسبّل الثمرة»[5]؛ فله ذلك ما بقي، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة لأقاربه وأولى الناس به حين موته[6].

وعند الزيدية: فإذا انقطع مصرف الوقف، لم يعد ملكًا للواقف، إذ قد خرج عنه كالعتق، وقال بعض الزيدية وأبو يوسف: بل يعود ملكًا له أو لورثته، لبطلان وقفيته بانقطاع من عين له، إذ هو كالشرط[7].

وعند الإباضية: فإذا وقف على قوم، وعلى نسولهم؛ ففني القوم وماتوا؛ رجعت الوصية إلى ورثة ورثته على سبيل ميراث الورثة الأولين، لا يوم تفنى[8].

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٥٠/٨.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، لكن فيه ضعيف، وبقية رجاله ثقات، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة، النووي، ٥٨٨/١٤.

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، ٤٤٩/١، والروضة، النووي، ٣٢٦/٥.

(٤) انظر: الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٤٠٧/١٦، والمغني، ابن قدامة، ٢٢/٦، ومنار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، ٤٠٢.

(٥) شعب الإيمان، البيهقي، ٤٤٩/٧، ومسند الحميدي، ١٩/٢.

(٦) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

(٧) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥.

(٨) انظر: المصنف، الكندي، ٣٢/٢٨.

وقد اختلف بعض هؤلاء الفقهاء في تحديد القرابة التي يصير إليها الوقف المنتهي:

فعند المالكية: روايتان عن ابن القاسم: الرواية الأولى في العتبية: أن كل ما يرجع ميراثًا يراعى فيه من يرث المحبس: (الواقف) يوم مات، وأما ما يرجع حبسًا، فلأولاهم به يوم يرجع. وقالوا في تحديد القرابة الذين يرجع إليهم الوقف: هم عصبة المحبس. الرواية الثانية: أنه يرجع إلى أقرب الناس من ولد وعصبة، واختلف في النساء هل لهن مدخل في ذلك أم لا[1].

وعند الشافعية: فأفضل القربات ما يضعها المرء في القرابات ويستفيد بها مع التقرب صلة الرحم، وفي قول: تعتبر الحاجة؛ فإن سد الحاجات أهم الخيرات، وفي قول: يحمل المصرف على أعم الجهات؛ إذ لا متعلق عندنا في تعيين[2].

القول الثاني: أنه إذا انقرض الموقوف عليهم فيصرف الوقف للفقراء والمساكين، وإليه ذهب الإمامية والشافعية في وجه[3]:

قال الشيخ محمد النجفي من الإمامية: «ولو وقف على ولده وانقرض أولادهم فعلى المساكين»[4]. وفي رأي: أن الوقف تصرف منافعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى.

القول الثالث: أنه يعود للمصالح العامة، ولا يعود للواقف؛ لأن الوقف قد خرج عن الواقف كالعتق، إذ الرقبة ملك لله تعالى، فتتبعها المنفعة، وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية في وجه وأبو يوسف من الحنفية[5].

---

(١) انظر: عقد الجواهر، ابن شاس، ٩٣٣/٣

(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٥١/٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٥١/٨.

(٤) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٤٦/١٠، والحدائق الناضرة، البحراني، ١٢٨/٢٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤٣٠/٤- ٤٣١، وعقد الجواهر، ابن شاس، ٩٦٤/٣، ونهاية المطلب، الجويني، ٣٥٠/٨.

الحالة الثانية: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب الانقطاع للموقوف عليهم غير المعلوم الانتهاء؛ فإنه ينصرف إلى أقارب الواقف عند الشافعية وأحمد في رواية[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن أقاربه أولى الناس بصدقته، بدليل قول النبي ﷺ: «الصدقة على ذي القرابة اثنتان؛ صدقة وصلة»[2]، وجاء النبي ﷺ يعود أحد الصحابة وهو بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير»، وقال: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[3].

٢- لأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم؛ لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، كذلك صدقته المنقولة.

ثانيًا: مصيره ملكًا للموقوف عليهم:

يؤول الوقف المنتهي إلى الموقوف عليهم في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا انتهى الوقف بسبب ما إذا كانت الغلة ضئيلة، ولم يكن الواقف حيًا، فيملكون تلك العين الموقوفة بحكم القاضي، وتوزع عليهم عند فقهاء المذاهب الثمانية الذن يرون انتهاء الوقف في هذه الحالة؛ لأن الأصل في تشريع الوقف تخصيص منفعته للموقوف عليهم، وصرف ريعه إليهم، تقربًا إلى الله تعالى[4].

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٥٠/٨، وروضة الطالبين، النووي، ٣٢٥/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٢/٥- ٢٤.

(٢) مسند الإمام أحمد، ١٦/٤، (١٦٣٣٠)، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة، (٦٥٨) وهو حديث صحيح لغيره كما قال شعيب الأرناؤوط.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول، (٥٦٦٨).

(٤) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٩٧/٤، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٧/٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٤٢/٤، والمحلى، ابن حزم، ١٤١٥، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٤٧/٥، وشرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢، والنيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، ٤٥٣/١٢.

فتعريف الوقف عند الحنابلة أنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[1]، ثم ينتقل الملك في الموقوف؛ أي: في غلته لا في رقبته إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب؛ أي فهم لا يملكون الرقبة[2]، فإذا صارت الغلة ضئيلة تافهة وُزعت العين على الموقوف عليهم.

الحالة الثانية: إذا انتهى الوقف بسبب خراب عين الوقف، أو انهدامها، ولم يمكن تعميره، وليس للواقف حق الرجوع عنه؛ آل الوقف إلى موقوف عليه مماثل في غير المسجد، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية، أما المسجد فإذا خرب، واستغني الناس عنه، يظل مسجدًا أبدًا إلى قيام الساعة، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته، ولا يجوز نقله، ونقل ماله إلى مسجد آخر. أما بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغنى عنها المسجد، فتنقل في رأي أبي يوسف إلى مسجد آخر، وترجع إلى المالك أو إلى ورثته في رأي محمد بن الحسن إذا خرجت عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، والفتوى على قول محمد بن الحسن، وكذلك الرباط: (مسكن المجاهدين) والبئر إذا لم ينتفع بهما واستغني عنهما، تنقل في رواية عن أبي يوسف إلى مسجد آخر، وترجع إلى المالك في رأي محمد بن الحسن، والفتوى أن أنقاضهما تباع وتنقل إلى رباط أو بئر آخر؛ لأن غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف، ولئلا يأخذها المتغلبون[3].

---

(١) انظر: الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦١/١٦.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني ٢٢٠/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٩٠/٤- ٩١، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩١/٢، والمغني، ابن قدامة، ٢٨/٥- ٢٩، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، وشرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢، والنيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، ٤٥٣/١٢.

ثالثًا: رجوعه إلى ملك الواقف:

يؤول الوقف المنتهي إلى ملك الواقف في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب الانقطاع للموقوف عليهم غير المعلوم الانتهاء؛ فإنه ينصرف إلى المستحقين عند أبي يوسف، حيث قال: يرجع إلى الواقف وإلى ورثته، إلا أن يقول: صدقة موقوفة، ينفق منها على فلان وعلى فلان، فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين؛ لأنه جعلها صدقة على مسمى، فلا تكون على غيره، ويفارق ما إذا قال: ينفق منها على فلان وفلان، فإنه جعل الصدقة مطلقة[1].

الحالة الثانية: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب خراب عينه عند محمد بن الحسن؛ حيث قال: إذا انهدم الوقف أو خرب، مسجدًا كان أو غيره، وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته، وكذلك الرباط (مسكن المجاهدين)، والبئر إذا لم ينتفع بهما واستغني عنهما، تنقل في رواية عن أبي يوسف إلى مسجد آخر، وترجع إلى المالك في رأي محمد بن الحسن، والفتوى أن أنقاضهما تباع وتنقل إلى رباط أو بئر آخر؛ لأن غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف؛ ولئلا يأخذها المتغلبون، وعلل محمد بن الحسن ذلك بأن الواقف عين الوقف لنوع قربة، وقد انقطعت فينقطع هو أيضًا، وصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، وقنديله إذا خرب المسجد يعود إلى ملك متخذه، وكما لو كفَّن ميتًا فافترسه سبع؛ عاد الكفن إلى ملك مالكه، وكهدي الإحصار إذا زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء، وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي، فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد، ويتفرع على الخلاف بين محمد وأبي يوسف أنه إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به؛ فإنه يرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافًا لأبي يوسف، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية؛ كحانوت احترق[2].

الحالة الثالثة: إذا انتهى الوقف بسبب انتهاء المدة التي وقت بها عند المالكية وبعض الحنابلة الذين يقولون بجواز تأقيت الوقف، أو بسبب الرجوع عن الوقف عند

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٥٩/٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤٣٠/٤- ٤٣١.

أبي حنيفة الذي قال بعدم لزومه؛ رجع الموقوف ملكًا للواقف إن كان حيًا، ويتصرف فيه كما يشاء[1].

الحالة الرابعة: إذا كان الوقف مؤيدًا، وانتهى بسبب انقراض الموقوف عليهم؛ يرجع الوقف إلى الواقف ملكًا، وهو مذهب الحنابلة[2]، وإلى ورثته إن كان ميتًا في رأي أبي يوسف[3]، وفي قول للشافعي وبعض الزيدية؛ لأنه كالصدقة، ولبطلان وقفية الواقف بانقطاع من عيّن له، إذ هو كالشرط.

ولا يعود ملكًا في رأي المؤيد بالله «أحمد بن الحسين بن هارون»، وأبي طالب «يحيى ابن الحسين بن هارون»، وأبي العباس «أحمد بن إبراهيم بن الحسن» من أهل البيت، وفي قول آخر للشافعي ومحمد بن الحسن ورأي الإمام مالك، لأن الوقف خرج عن ملك الواقف كالعتق[4]، والمعتمد عند الحنفية وهو قول أبي يوسف، والأظهر عند الشافعية، والظاهرية أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، فلا يكون لواقف ولا للموقوف عليه[5]، فهو كالإعتاق.

وذهب الإمامية[6] إلى أن الوقف في حال انقراض الموقوف عليهم؛ يُصرف إلى الفقراء والمساكين.

وذهب المالكية إلى أنه يرجع وقفًا (حبسًا) لأقرب فقراء عصبة الواقف (المحبس)، ويعود الوقف وقفًا إلى الواقف إن كان حيًا[7].

---

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/٤٥٩.
(٢) انظر: منار السبيل، ابن ضويان، ٤٠٢، والإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٦/٤٠٦.
(٣) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي، ٢٩٦.
(٤) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ٤/١٥٨.
(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٨٩، والمهذب، الشيرازي، ١/٤٤٧، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠، وفتح القدير، ابن الهمام، ٥/٤٥.
(٦) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٢/٢٢١.
(٧) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٤/١٢١.

رابعًا: مصيره إلى الخيرات:

يؤول الوقف المنتهي إلى سبل الخيرات من الفقراء والمساجد في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب انقطاع آخر الموقوف عليهم؛ صُرف الوقف إلى الخيرات عند أحمد في رواية اختارها القاضي والشريف أبو جعفر، والإمامية، قال الشيخ محمد النجفي من الإمامية: «ولو وقف على ولده وانقرض أولادهم فعلى المساكين»[1]، وفي رأي: أن الوقف تصرف منافعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى، ويستدل لذلك بأن هذا المصرف هو مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة؛ ولأنه أزال ملكه لله تعالى، فلم يجز أن يرجع إليه، كما لو أعتق عبدًا[2].

ورأي الإباضية أنه يصرف إلى أوجه الخير الأقرب إلى الوجه المنقطع، فقد أجاب الخليلي عن سؤال صرف قيمة تمر وقف لعمار مسجد قديم متهدم، لم يبق منه إلا أطلال؛ فقال: «يُصرف هذا المبلغ إلى أقرب مسجد إلى المسجد الموقوف له من أجل تفطير الصائمين به، وإن تعذر ذلك صُرف إلى الفقراء من الصائمين ليفطروا به ولو في بيوتهم»[3].

الحالة الثانية: في حالة ما إذا صار فيها الوقف المنتهي ملكًا لأقارب الواقف إذا لم يوجد الأقارب، يُصرف الواقف إلى الخيرات؛ لأن القصد من الوقف هو الثواب، والصرف إلى جهات الخير، يحقق مقصود الواقف، جاء في بعض كتب الإمامية[4]: لو وقف على مصلحة فبطلت؛ قيل: يُصرف إلى البر؛ أي وجوه الخير.

---

(١) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٤٦/١٠، والحدائق الناضرة، البحراني، ١٢٨/٢٢.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦- ٢٩.

(٣) الفتاوى، الخليلي، ١٣٤/٤.

(٤) انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مكتبة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٥٨م، ١٨٢.

الحالة الثالثة: وردت لدى المؤيد بالله من الزيدية وأبي يوسف من الحنفية[1]؛ يصير فيها الوقف المنتهي ملكًا للواقف إن كان حيًا، وإلى ورثته إن كان ميتًا، فإن عدم الورثة؛ فيصرف إلى الخيرات؛ لأن القصد من الوقف هو الثواب، وصرف الوقف إلى جهات الخير؛ كالفقراء وطلاب العلم والمساجد والقناطر.. يحقق مقصود الواقف لمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز بيع الحبس، ولو صار خربًا، لكنهم يستثنون من حاجة المسجد الذي بجوار الحبس إلى التوسعة، فيجوز ذلك، ومثله توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم.

واستدلوا بأنه قد أُدخلت دور محبوسة في مسجد النبي ﷺ، واختلفوا: هل ذلك في كل مسجد؟ قال ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون، وفي النوادر عن مالك والأخوَيْن وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك إنَّما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك، لا في مساجد الجماعات؛ إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع، قال خليل: "وإن خرب ونقض ولو بغير خرب، إلا لتوسيع؛ كمسجد، ولو جبرًا، وأمروا بجعل ثمنه لغيره"[2].

وعند الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال؛ لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، نعم.. لو خيف على نقضه نُقض وحُفظ؛ ليعمَّر به مسجدًا آخر إن رآه الحاكم، والمسجد الأقرب أولى، وإن توقع عوده حفظ له، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صُرف إليه، وإلا فمنقطع الآخر فيُصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صُرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين[3].

---

(١) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي، ٢٩٦.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٠٥/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ٦٦٣/٧، ومنح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا، ١٥٥/٨.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٣٦١/١٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ٣٩٦/٥.

خامسًا: مصيره إلى بيت مال المصالح العامة:

يؤول الوقف المنتهي إلى بيت مال المصالح العامة في حالة ما إذا كان الوقف منتهيًا بسبب الانقطاع للموقوف عليهم غير المعلوم الانتهاء؛ فإنه يُجعل في بيت مال المسلمين عند أحمد في رواية؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له[1].

ولم نقف على قول للحنفية ينص على أن مصرف الوقف يؤول إلى بيت مال المسلمين في حالة ما إذا كان الوقف منتهيًا بسبب الانقطاع للموقوف عليهم غير المعلوم الانتهاء، وإنما أقوالهم تدور على أن مآلها للفقراء أو إلى الورثة.

وعند الشافعية: إذا أوقف الرجل على بعض الناس من أقاربه، ثم انقرضوا، ولم يكن له أقارب؛ صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين كما حكاه الروياني عن النص، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين.

هذا إذا كان الواقف مالكًا مستقلاً، فإن وقف الإمام من بيت المال على بني فلان، ثم انقرضوا. قال الزركشي: لم يصرف إلى أقارب الإمام بل في المصالح[2].

وعند الزيدية: تصرف غلة الوقف في إصلاحه ثم في مصرفه، ويقدم إصلاحه ليمكن الانتفاع به، ونفقة الموقوف من كسبه، فإن هرم، فوجهان: على المصرف إذ صار باستحقاقه المنفعة كالمالك، وعلى بيت المال؛ إذ الرقبة لله. والأول أصح[3].

وقد نص منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في القرار رقم (٣) على أنه: «ينتهي الوقف الذري بإحدى الحالات الآتية:

- بانتهاء مدته.
- أو بانقراض الموقوف عليهم
- أو خراب العين.

وفي هذه الحالات يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير».

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٢٨- ٢٩.
(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣/٥٣٦.
(٣) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ٥/١٦٠.

المبحث الثالث
اشتراط حكم القاضي لإنهاء الوقف

إذا تقرر إنهاء الوقف أخذًا بأحد الآراء الفقهية السابقة في المسائل المتقدمة، وتوزيع أعيان الأوقاف المنتهية على المستحقين لها؛ فهل يُشترط حكم القاضي لإنهاء الوقف؟

المأخوذ من حاصل كلام الفقهاء في حال الحاجة لبيع الموقوف أو استبداله، أو أي نوع تصرف في الموقوف يخالف مقتضى التأبيد في الوقف؛ فلا بد له من حكم القاضي؛ لضمان سلامة التطبيق والتنفيذ، وبخاصة في حالة إنهاء الوقف، وإنهاء ملكيته.

فقد صرح فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية[1] بأنه إذا تعطل الموقوف وصار بحالة لا ينتفع بها بالكلية؛ أي أصبح عديم المنفعة.. يجوز استبداله وبيعه إذا كان غير مسجد، ولكن بشرط إصدار حكم من القاضي بإنهاء الوقف؛ لقولهم: لا يتم البيع إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رُفع إليه، ولا منفعة في الوقف، أن يأذن في البيع، إذا رآه أنظر (أصلح) لأهل الوقف.

وقد صرح فقهاء الحنفية في شروط الاستبدال بأن الاستبدال لا يملكه إلا القاضي، إذا رأى مصلحة في ذلك، وأن يكون المستبدل قاضي الجهة، وهو ذو العلم والعمل؛ لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير[2].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٨٧/٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٩٩/٤، والمهذب، الشيرازي، ٤٥٢/١، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٥/٤، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٦٥/٥، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي، ٥٩٩، وفتاوى قاضيخان (على هامش فتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، محمود الأوزجندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ٣٠٦/٣.

وعند المالكية: فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي[1]، قال ابن رشد: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك»[2]، وعند الحنابلة: يبيع الوقف حاكم، إن كان الوقف على سبل الخيرات: كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافًا قويًا، فتوقف على الحاكم كما قيل في الفسوخ المختلف فيها، وإن كان الوقف على شخص معين، أو جماعة معينين، أو من يؤم أو يؤذن في هذا المسجد ونحوه، فيبيعه ناظره الخاص إن كان والأحوط إذن حاكم؛ لعموم ولايته»[3].

وعند الإباضية: فإن الوقف للمساجد والمساكين وابن السبيل، فيكون أمر ذلك إلى الحاكم دون الأوصياء، إلا أن يكون الموصي جعل ذلك في أيدي الأوصياء[4].

فالاستبدال لا يصح إلا بإذن من القاضي عند جمهور الفقهاء؛ لأن القاضي هو الذي يقدر الحاجة؛ إلا إذا كان قد شرط الواقف للناظر حق الاستبدال؛ فإنه يجوز بمقتضى المذهب الحنفي، ولكن للقاضي الرقابة على عملية الاستبدال[5].

وحتى في إيجار الوقف وغيره، فالأمر يرجع للقاضي، وإن خالف إرادة الواقف فيما يعود على الوقف بالنفع؛ لأن: «نظر القاضي أعلى، والواقف إنما يختار ما فيه المصلحة للوقف، ولا يظن به أنه يكرهها، والوقف قد خرج عن ملكه، وللحاكم الولاية

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٧٦/٤.
(٢) انظر: التاج والإكليل (مع مواهب الجليل، الحطاب)، المواق، ٤٢/٦.
(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٢٩٥/٤.
(٤) انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ٦٧/٧.
(٥) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٦٥.

العامة، فإذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في الاستبدال؛ فعله، ولا يضره قول الواقف: لا يستبدل به»[1].

وإذا كان قرار استبدال الوقف يتوقف على نظر القاضي وحكمه؛ فإن قرار إنهاء الوقف بحاجة إلى نظر القاضي وحكمه من باب أولى؛ لأن الاستبدال هو مجرد تعديل للوقف القائم والباقي، ونقله من صورة إلى صورة أخرى.

أما انتهاء الوقف فهو إزالة للوقف بالكلية، وعودته ملكًا إلى الواقف أو إلى ورثته أو إلى المستحقين وتوزيعه عليهم، وهذا أمر تقديري تختلف فيه الأنظار حسب اختلاف الأحوال، والظروف والبيئات والأشخاص؛ لأن إمكان الانتفاع بالمتخرب انتفاعًا مفيدًا يختلف باختلاف طرق الانتفاع وحال الموقوف عليهم، وكذلك ضآلة نصيب المستحق من الغلة تختلف باختلاف المستحق وبيئاتهم ومعيشتهم وماليتهم، فقد يكون مبلغ العشرة دنانير شهريًا ضئيلاً بالنسبة إلى مستحق، وليس ضئيلاً بالنسبة إلى آخر، وقد يكون الانتظار بعد تعمير المتخرب مضرًا بمستحق، ولا ضرر فيه من آخر[2].

وقد جاء في المعيار المعرب أن الوقف إذا أبطل لا يكون إلا بحكم حاكم، حيث جاء في جواب استفتاء حول فسخ الوقف وإرجاعه إلى الوقف: «الواجب في أن يحكم بفسخه وترجع الأملاك المحبسة إلى بيت مال المسلمين إذا ثبت أن الذي أخذت منه مستغرق الذمة، وإن لم يثبت أنه مستغرق الذمة رجعت الأملاك إلى ورثته إن كان له ورثته، فإن لم يكن له وارث رجعت إلى بيت المال أيضًا»[3].

---

(١) الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، نجم الدين إبراهيم ابن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، صححه وراجع نقوله للمرة الأولى: مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م، ١١٦.

(٢) انظر: أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، ١٠٧- ١٠٨.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، ٢١١/٧.

مصادر ومراجع الفصل الثالث عشر

١- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني (الخصاف)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد-بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣- أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٣م.

٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٥- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢.

٦- الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧- الإيضاح، عامر بن على الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٢- تحرير الوسيلة، روح الله الموسوي الخميني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

١٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن باقر النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٤- حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف آل عصفور البحراني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.

١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٩- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢١- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين بن أحمد السياغي، الحيمي، الصنعاني، دار الجيل، بيروت.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٣- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٧- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٧٣م.

٢٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٨م.

٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٣١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٢- العناية على شرح فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مع فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م.

٣٣- الفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، مع الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٣٤- الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، نجم الدين إبراهيم ابن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، صححه وراجع نقوله للمرة الأولى: مصطفى محمد خفاجى، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م

٣٥- الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٣٦- فتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، (على هامش فتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٣٧- فتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ«ابن الهمام»، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م.

٣٨- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٣٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤١- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣-١٩٧٣.

٤٢- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٣- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة.

٤٥- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٦- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٤٧- المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مكتبة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٥٨م.

٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

٤٩- المصنف، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان.

٥٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة العلمية، طهران.

٥٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.

٥٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥٦- منار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، طبعة وزارة الأوقاف، قطر.

٥٧- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، صالح بن مهدي المقبلي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٨- المناقلة بالأوقاف، أحمد بن حسن ابن قدامة الحنبلي، ابن قاضي الجبل، مطبعة الصفا، مكة المكرمة، ط٢.

٥٩- منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

٦٠- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار المعرفة، بيروت.

٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٦٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٧- النيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، دار الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ودار الفتح، بيروت-لبنان ط٢، ١٩٧٢م.

٦٨- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان أبو الحسن الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

فهرس الأعلام والألقاب والمذاهب والفرق والأماكن والبلدان

١. **ابْنُ أَبِي لَيْلَى:** أَبُو عبد الرحمن مُحَمَّدُ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى الأنصاري الكُوفي، قاضي الكوفة وفقيهها ومقرئها في زمانه، قرأ القرآن على عشرة شيوخٍ.. روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباحٍ والحكم ونافعٍ وغيرهم ولم يدرك السماع من أبيه. قيل: كان فقيهًا صدوقًا صاحب سنةٍ جائز الحديث قارئًا عالمًا بالقرآن. وكان من أحسن الناس خطًا ونقطًا للمصحف، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٤٨هـ/٧٦٥م[١].

٢. **ابْنُ البَنَّاءِ:** أبو عَلِيٌّ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بن عبد الله بْنِ البَنَّاءِ، الإمام الفقيه المقرئ المحدّث الواعظ، وُلِدَ ٣٩٦هـ/١٠٠٦م، وقرأ القراءات السبع وسمع الحديث وتفقه، وسمع منه الحديث خلق كثير، ودرّس الفقه كثيرا، وأفتى زمانا طويلا، وصنّف في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدّين وغيرها، وكان محبّا لأهل العلم، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٧١هـ/١٠٧٨م[٢].

٣. **ابْنُ التِنَّبِي:** الأميرُ جمالُ الدين أبو الثناءِ عبد القاهرِ بنُ عيسى المعروف بابْنُ التِنَّبِي، نسبةً إلى قريته تِنَّبُ، وهي قرية بحلب قرب قنسرين، تُوفِّيَ سنةَ ٦٣٩هـ/١٢٤١م[٣].

٤. **ابن الحاجب:** أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الْحَاجِبِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ يُونُسَ الرُّوَيْنِيُّ الْمَالِكِيُّ المِصْرِيُّ، اشتغل في صغره بالقرآن والفقه على مذهب مالك بن أنس، وبالعربية، وبرع في علومه وأتقنها، ثم انتقل إلى دمشق ودَرَّسَ بجامعها، ثم عاد إلى الإسكندرية، من أشهر مصنفاته: «الكافية»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٤٦هـ/١٢٤٩م[٤].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ١٧٣/٩ وما بعدها.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٣٢٤/١٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٠٦/٥.

(٣) انظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل (ت ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، ١٤١٧هـ، ٣٩٩، ولب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت، ٥٤.

(٤) انظر: المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب صاحب حماة الملك المؤيَّد (ت ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، د.ت، ١٧٨/٣، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٠٦/١٣.

٥. **ابنُ الصَّلَاح:** تَقِيُّ الدِّينِ عُثْمَانُ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ابنُ الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، مفتي الشام ومحدثها، سَمِعَ الْحَدِيثَ بِبِلَادِ الشَّرْقِ وَتَفَقَّهَ بِالْمَوْصِلِ وَحَلَبَ وَغَيْرِهَا، أَقَامَ بِالْقُدْسِ مُدَّةً، دَرَّسَ وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً مُفِيدَةً فِي عُلُومِ الحديث والفقه، وَكَانَ دَيِّنًا زَاهِدًا وَرِعًا نَاسِكًا، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى طَرِيقَةٍ جَيِّدَةٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٤٣هـ/١٢٤٥م[١].

٦. **ابْنُ الْمُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ:** أحمدُ بنُ يَحْيَى بنِ الْمُرْتَضَى بْنِ الحَسَنَيُّ اليَمانِيُّ الزَّيْدِيُّ، وُلِدَ بمدينة ذَمار سنة ٧٦٤هـ، كان عالما مشاركًا في كثير من العلوم، مؤلفاته تزيد على ستين مؤلفا، منها: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٤٠هـ[٢].

٧. **ابْنُ الْمُنَجَّى الْحَنْبَلِيُّ:** أبو الحسن عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ زين الدين الْمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التَّنُّوخِيُّ الْمَعَرِّيُّ الْحَنْبَلِيُّ، قَاضِي الْقُضَاةِ بدمشق والبلاد الشامية، وُلِدَ في شعبان سنة ٦٧٣هـ/١٢٧٤م، وسمع من ابن البخاري وخلق كثير، وحدّث بالكثير وتتلمذ عليه ابنُ رَجَبٍ، وولي القضاء ٧٣٢هـ/١٣٣٢م، تُوُفِّيَ بِالْمِسْمَارِيَّةِ سَنَةَ ٧٥٠هـ/١٣٤٩م، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ[٣].

٨. **ابن النَّيَّار الأَسَدِيُّ:** عِزُّ الدين أَبُو المكارم الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّد بنُ عبيد الله بْنُ النَّيَّار الْأَسَدِيُّ الْبَغْدَادِيّ، الكاتب، كان شيخًا فاضلاً قَيِّما بالحساب المفتوح والجبر والمقابلة، عمل كاتبا في عدّة أعمال وتولّى وكالة والدة الخليفة المستعصم بالله. ولم يزل على ذلك إلى انقضاء الدولة العباسيّة، وتوفِّيَ سنة ٦٥٦هـ/١٢٥٨م[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٩٦/١٣.

(٢) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١٢٢/١ وما بعدها.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٦٨/١٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٨٥/٨.

(٤) انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ٢٥٨/٩، ومجمع الآداب في معجم الألقاب، أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر ووزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ١٤١٦هـ، ١٦٩/١.

٩. **ابْنُ بَطَّالٍ**: أبو الحسن عَلِيُّ بنُ خَلَف بْنِ عبد الملك ابْنِ بَطَّالٍ، عالم بالحديث من أهل قرطبة، وولي قضاء لورقة، وحدث عنهُ جماعة من العلماء. كَانَ من أهل العلم والمعرفة والفهم، له «شرح البخاري» في عدة مجلدات، تُوفِّيَ سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م[١].

١٠. **ابن تَغْري بِرْدِي**: أَبُو المحاسن جمالُ الدّين يُوسُفُ بنُ الأمير سيف الدين تَغْرِي بِرْدِي الأَتَابِكيُّ، مؤرخ بحّاثة، وُلِدَ بالقَاهرة سنة ٨١٣هـ/١٤١٠م، لَهُ مؤلفات تدل على تأدب وتفقه، واهتم بالتاريخ، له مؤلفات كثيرة، أهمها «النُّجُوم الزاهرة»، تُوفِّيَ سنة ٨٧٤هـ/١٤٧٠م[٢].

١١. **ابْن تَيْمِية**: تَقِيُّ الدّين أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بنُ عبد الْحَلِيم بن عبد السَّلَام بن عبد الله بن الخِضْر بن مُحَمَّد بن الخِضْر بن عَليّ بن عبد الله ابْن تَيْمِية الْحَرَّانِي، وُلِدَ بِحَرَّان ٦٦١هـ/١٢٦٣م، نزيل دمشق وَصَاحب التصانيف الَّتِي لم يسْبق إِلَى مثلهَا وَلَا يلْحق فِي شكلها توحيدا أَو تَفْسِيرا وإخلاصا وفقها وحديثا ولغة ونحوا وبجميع الْعُلُوم، من مصنفاته العديدة: «الفتاوى» و«درء تعارض العقل والنقل» و«العبودية». تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٢٨هـ/١٣٢٨م[٣].

١٢. **ابنُ جُبَيْرٍ الأندلُسِيّ**: أبو الحسين محمدُ بن أحمد الكِناني ابنُ جُبَيْرٍ الأندلُسِيّ: رحالة أديب. ولد في بلنسية سنة ٥٤٠هـ/١١٤٥م، وبرع في الأدب، ونظم الشعر، وأولع بالترحل والتنقل، دوّن خواطره خلال إحدى رحلاته ما بين سنتَي إحداها سنة ٥٧٨- ٥٨١هـ/١١٨٢- ١١٨٥م التي سمِّيَتْ «رحلة ابن جبير»، مات سنة ٦١٤هـ/١٢١٧م بالإسكندرية خلال رحلته الثالثة[٤].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ١٠/١٠٩، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٩/٧٤١.

(٢) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، ١/١٦.

(٣) انظر: الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ، ٣٠.

(٤) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٧/١١٠، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٥/٣١٩- ٣٢٠.

١٣. **ابنُ جَزِيٍّ المالكيُّ**: أبو القاسم أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدِ بنِ محمدٍ ابنِ جَزِيٍّ الكَلْبِيُّ المالكيّ، قاضي الجماعة بغرناطة، ولد بغرناطة سنة ٦٩٣هـ/١٢٤٩م، كان فقيها حافظا مُتَفَنِّنًا في علوم كثيرة، اشتغل بالتدريس الخطابة في الجامع الأعظم بغرناطة، وله مؤلفات منها: «التسهيل لعلوم التنزيل» و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٤١هـ/١٣٤٠م[١].

١٤. **ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ**: أَبو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ، وُلِدَ بمصر ٧٧٣هـ/١٣٧١م، ودرس على أعظم علماء عصره، ورحل في سبيل ذلك إلى عدد من البلاد حتى برع في الحديث والفقه والعربية والتاريخ، وصار حافظ الإسلام في عصره، وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم فصار مرجع الأمة، وصنّف تصانيف كثيرة، منها: صاحب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، تُوفِّيَ سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٨م[٢].

١٥. **ابن حَجَر الهَيْتَمِيُّ**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي حَجَر الهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ الأنصارِيُّ الشّافِعِيُّ، فقيه ومحدّث ومتصوِّفٌ، مولده بمصر سنة ٩٠٩هـ/١٥٠٤م، صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن منها: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» معجم حديثي كبير، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٧٣هـ/١٥٦٧م[٣].

---

(١) انظر: نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط الظاهري، ٢٠٢/٢، ودولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان المصري (ت ١٤٠٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤٦٧/٥.

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٧٤/١- ٧٥.

(٣) انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، ٣٣٧/١، والأعلام، خيرُ الدين الزركلي، ٢٤٣/١.

١٦. **ابن حزم الظاهري:** أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ، صاحب المذهب الظاهري المشهور، وُلِدَ سنة ٣٨٤هـ/٩٥٩م، فقرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة منها «المُحَلَّى في الفقه»، ويقال إنه صنف أربعمائة مجلد فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ أَلْفَ وَرَقَةٍ، وَكَانَ أَدِيبًا طَبِيبًا شَاعِرًا فَصِيحًا، تُوفِّيَ سنةَ ٤٥٦هـ/١٠٦٤م[١].

١٧. **ابن خَلِّكان:** شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم بن أبي بكر بْنِ خَلِّكَانَ الْإِرْبِلِيُّ الشَّافِعِيُّ، قاضي القضاة، وأحد الأئمة الفضلاء، والسادة العلماء، تُوفِّيَ بقايسون سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م، كان شاعرًا، وله كتاب في «وفيات الأعيان» من أبدع المصنفات[٢].

١٨. **ابن سُرَيْج:** أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ، الملَقَّبُ بالباز الأشهب، الْقَاضِي بشيراز، وأحد أئمة الشافعية، صنّف نحو أربعمائة مُصنّفٍ، أخذ الفقه عن أبي قاسم الأنماطي والمُزني وغيره، وعنهُ انتشر مذهبُ الشافعي في الآفاق، تُوُفي ٣٠٦هـ/٩١٨م، وقبرُهُ يُزارُ[٣].

١٩. **ابْنُ سَهْلٍ:** أَبُو الأَصْبَغ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ عبد الله الأسدي القُرْطُبِيُّ الأندلُسِيُّ، تفقه على علماء الأندلس في عصره حتى صارَ من فقيها حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، وتولى الشورى بقرطبة، ثم وَلِيَ القضاء بفرناطة وغيرها، صَنَّفَ كتابًا في النوازل «الإعلام بنوازل الأحكام»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٨٦هـ/١٠٩٣م[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١٣/١٢.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٥٢/١٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٤٧/١١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٨٥/٨.

(٤) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ٤١٥/١.

٢٠. **ابن عابدين الحنَفيُّ:** محمد أمين بْنُ عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي المفتي الحنَفيُّ، ولد سنة ١١٩٨م/١٧٨٤م، فقيه الشام ومفتيه، صاحب التآليف العديدة، والفتاوى الجيدة والمجموعات المفيدة، له «رَدُّ المُحتار على الدر المختار في الفقه والفتاوى»، وله حاشية على «سلك الدرر» للمرادي، و«قصة المولد النبوي»، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م[١].

٢١. **ابْنُ عبد البَرِّ القُرْطُبيُّ:** أبو عمر يوسف بْن عبد اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبد البَرِّ النَّمَرِيُّ القُرْطُبيُّ، الْفَقِيه الْمَالِكِي، من كبار حفاظ الحديث، وكان مع تقدمه بعلم الأثر، وبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر، له مصنفات كثيرة متنوعة؛ منها «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وَلِيَ قضاء لشبونة وشنترين، تُوفِّيَ بشاطبة سنة ٤٦٣هـ/١٠٧١م[٢].

٢٢. **ابْنُ عَقِيْلٍ:** أَبُو الوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيْلٍ الظَّفَرِيّ الحَنْبَلِيّ، شيخ الحنابلة ببغداد، وأحد الأعلام المتفننين في الفقه، له كتاب الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد، خالف فيه السلف ووافق المعتزلة، ثم تراجع عن آرائه، وقد أثنى عليه أهل عصره وَمَن بَعْدَهُم، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥١٣هـ/١١١٩م[٣].

٢٣. **ابنُ قَيِّم الْجَوْزِيَّة:** شَمْسُ الدِّين عبد الرَّحمنِ محمدٌ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ بنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ الزُّرَعِيُّ الدِّمشقيُّ، وُلِدَ في ٦٥٣هـ/١٢٥٥م، رفيق الشيخ تقي الدين بن تيميّة، سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في العلوم المتعددة، لا سيّما علمُ

---

(١) انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، ٨٣٩/٢، وهدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ٤٢٨/٣.

(٢) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ٦/١، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين للذهبي، ٤٩٨/١٥، طبقات النسابين، بكر أبو زيد، ١٠٢.

(٣) انظر: لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهندية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، ٢٤٣/٤.

التّفسيرِ والحديثِ وفُنُونٍ كثيرةٍ، مع كثرة الطّلب ليلاً ونهارًا، وكثرة الابتهال. وكان حسن القراءة والخُلُق، وله تصانيف منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٢٨هـ/١٣٢٨م[١].

٢٤. **ابْنُ لُبٍّ**: فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي، نحوي من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة، من مؤلفاته: «الأجوبة الثمانية» ورسالتان في الفقه، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٨٢هـ/١٣٨١م[٢].

٢٥. **ابْنُ مازَةَ**: برهانُ الدِّينِ محمودُ بنُ أحمدِ بنِ الصَّدْرِ ابْنُ مَازَةَ الشهيدِ البُخارِيُّ، من أكابر فقهاء الحنفية، عُدَّ من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد ببلاد ما وراء النهر، من كُتُبِهِ «ذخيرة الفتاوى» و«المحيط البرهاني» في الفقه، و«الواقعات» و«الطريقة البرهانية»، تُوُفِّيَ ببخارَى سَنَةَ ٦١٦هـ/١٢١٩م[٣].

٢٦. **ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ**: أبو إسحاق إبْرَاهِيمُ بنُ مُحمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ، الحافظ المجتهد شيخ الإسلام، اشتغل بالعلوم ودأب في تحصيلها فصار مرجع الفقهاء والناس، والمعوّل عليه في الأمور. وباشر قضاء دمشق مرارا، وصنّف «المُبْدِعُ شرح المقنع» في الفقه و«المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٨٤هـ/١٤٧٩م[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٧٠/١٤، وأعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ٧٢٧.

(٢) انظر: الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين محمد بن عبد الله ابن الخطيب، (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٣م، ٦٧، والأعلام، خير الدين الزركلي، ١٤٠/٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٦٤/١٢، والأعلام، خير الدين الزركلي، ١٦١/٧.

(٤) انظر: شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥٠٧/٩.

٢٧. **ابن نُجَيْم الحنَفيُّ:** زَيْنُ الدِّينِ بنُ إبراهيمَ بنِ محمّدٍ المعروف بابنِ نُجَيْم المصريُّ الحنَفيُّ، من علماء مصر، له تصانيف، منها «الأشباه والنظائر» في أصول الفقه، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، تُوفِّيَ سَنَةَ٩٧٠هـ/١٥٦٣م[١].

٢٨. **ابْنُ هُبَيْرَةَ:** أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قرأ القرآن وسمع الحديث، وكانت له معرفةٌ جيِّدةٌ بالنّحوِ واللّغةِ والعروضِ، وتفقّه على مذهبِ الإمامِ أحمد، وصنّف كتبا جيِّدة مفيدة، منها: كتاب «الإفصاح» في مجلدات، شرح فيه الحديث وتكلم على مذاهب العلماءِ، وكان على مذهبِ السّلفِ في الاعتقادِ، تولّى الوزارة للمقتفي العباسي وابنِهِ المستنجِدِ، وكان من خِيارِ الوزراءِ وأحسنِهِم سِيرة، وأبعدِهِم عنِ الظّلمِ، تُوفِّيَ سنة ٥٦٠هـ/١١٦٥م[٢].

٢٩. **أبو الحَسَن ابن القَطَّان:** أبو الحَسَن عليُّ بْن مُحَمَّد بْن عبد الملك بْن يحيى بن إبراهيم ابن القَطَّان الكُتَّاميُّ الحِمْيَريُّ المَغْربيُّ الفاسيُّ، كَانَ من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدَّهم عناية بالرِّواية والتحديث، رأَسَ طلبة العلْم بمرّاكش، وَلِيَ قضاء سِجِلماسةَ ونالَ بخدمة السُّلطان دنيا عَريضةً. ولَهُ مؤلفات. تُوفِّيَ سَنَةَ ٦٢٨هـ/١٢٣١م[٣].

٣٠. **أبو الحسن المريني:** أبو الحسن علي بن أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحقّ المريني. وُلِدَ سنة ٦٩٧هـ، لُقِّبَ بالمنصور وبويع له بفاس سنة ٧٣١هـ بعد وفاة أبيه. كانت حياته حافلة بالأحداث السياسية والعسكرية. وامتد سلطانه إلى تلمسان «عاصمة بني زيان» وتونس «عاصمة الحفصيين». وامتد ملكه من مصراته إلى السوس الاقصى، وأنجد الأندلس بجيوشه وأساطيله بعد اشتداد حملة الدول الإسبانية، ويعد أبو الحسن المريني في أشهر ملوك المرينيين،

---

(١) انظر: الأعلام، الزركلي، ٦٤/٣.
(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣١١/١٢.
(٣) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٣٢١/٤٥.

وأبعدهم أثرا في الحضارة والعمران توفِّي سنة ٧٥٢هـ/١٣٥١م، ودُفِنَ بمراكش ونقل بعد ذلك إلى فاس[١].

٣١. **أبو الدحداح**: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس، ويكنى أبا الدحداح، ويقال: ابن الدحداحة. جاهد مع رسول الله ﷺ فأبلى بلاءً حسنًا، توفِّيَ في أواخر سنة ٦ هجرية[٢].

٣٢. **أبو العباس السَّبْتِي**: أبو العباس أحمد بن جعفر الخزرجي السبتي، ولد بمدينة سبتة ٥٢٤هـ/١١٢٩م، أحد الصُّلَحاء المشهورين ببلاد المغرب، سكن مراكش، وكان أحد أئمة التصوف والمشهورين في تاريخ بلاد المغرب، وكان ميسورًا وذا علم وفضل وإحسان، وله أوقافٌ كثيرة، وبها ضريحه المشهور الذي يسكنه الفقراء والمساكين ويقصده المسافرون، تُوفِّيَ في الثالث من جمادى الآخرة عام ٦٠١هـ/١٢٠٤م[٣].

٣٣. **أبو العَبّاسِ السَّفّاحُ**: أبو العبَّاسِ عبد اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عبد اللهِ بنِ عبَّاسِ بنِ عبد المُطَّلِبِ المُكَنَّى بالسَّفَاحُ، وهي كناية عن الكرم والعطاء وسخاء

---

(١) انظر: أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصري، المعروف بابن الأحمر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ٦٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١٧٢/٦.

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٧٥/٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ٤٤٠/١.

(٣) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ٣٤٣/٧، والتشوف إلى رجال التصوف، يوسف بن يحيى التادلي المعروف بابن الزيات (ت ٦١٧هـ/١٢٢٠م)، تحقيق أحمد التُّوفِّيَق، مطبعة النجاح الجديدة، ط٣، ٢٠١٠م، ٤٧٠.

اليد، أول خلفاء الدولة العباسية، بُويِعَ في ربيع الأول ١٣٢هـ/٧٤٩م، اهتم بتثبيت الدولة في الشام والعراق ومصر والأقاليم الشرقيّة، كان مُحِبًّا للعلم وأهله، توفِّيَ سنة ١٣٦هـ/٧٥٣م[١].

٣٤. **أَبُو الْعَبَّاس الْقَرَافِيّ الْمَالِكِي:** أَبُو الْعَبَّاس أحمد بن إدريس الْقَرَافِيّ الصنهاجي المصري الْمَالِكِي، العالم الفقيه الأصولي، كان مالكيًّا إمامًا في أصول الفقه وأصول الدين، عالمًا بالتفسير وغيره، ودَرَّسَ بمصر، وصنف في الفقه والأصول، منها: «أنوار البروق وأنواء الفروق»، و«الذخيرة في مذهب مالك»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٨٢هـ/١٢٨٣م[٢].

٣٥. **أَبُو الْفضل الشهرزوري:** كَمَال الدَّين أَبُو الْفضل مُحَمَّد بنُ عبد الله بنُ الْقَاسِم بن الْمُظَفَّر بن عَليّ الشَّهْرُزُوْرِيُّ ثمَّ المَوْصِلِيُّ، ولد سنة ٤٩١هـ/١٠٩٩م، قَاضِي قُضَاة الشام، وَكَانَ خَبِيرًا بالسياسة وتدبير الْملك، بنى الرباطات في بلاد الشام والحجاز، ووقف وقوفًا كَثِيرَة، توفِّيَ بدمشق سنة ٥٧٢هـ/١١٧٦م[٣].

٣٦. **أَبُو القاسم الخُوئِيُّ:** أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي، أذربيجاني الأصل، نَجَفِيُّ المنشأ والمحل، يُلَقَّبُ بالإمام الأكبر والآية العظمى، فقيه وزعيم الحوزة العلمية بالنجف، وكان مرجعًا وزعيمًا للشيعة الجعفرية الاثني عشرية في العالم، من تآليفه: معجم رجال الحديث، البيان في تفسير القرآن، تُوفِّيَ ودفن بالنجف سَنَةَ ١٤١١هـ/١٩٩٢م[٤].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢٩٥/٣.

(٢) انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي، ٤٣/١.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ٢٣٣/١٨، وطبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي - المشهور بتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٥/٢.

(٤) انظر: معجم رجال الفكر والأدب في النجف، محمد هادي الأميني، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤م، ٥٣٢/٢، ومع الاثنى عشرية في الأصول والفروع، علي بن أحمد علي السالوس، دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر ومكتبة دار القرآن بمصر، ط٧، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥٩٢/١.

٣٧. **أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ**: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، مُسْتَمْلِي وكيع، لَقِيَ ابنَ عُيَيْنَةَ وابنَ وهْبٍ كبار الحُفّاظ، وروى عنه البخاري في صحيحه، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٧١هـ/٧٨٧م[١].

٣٨. **أَبُو بَكْرٍ الخَصّافُ**: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ مُهَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، الفَقِيْهُ الحَنَفِيُّ، المُحَدِّثُ العَلاَّمَةُ، أحد الْفُقَهَاء على مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ، حَدَّثَ عَن خَلْقٍ كثير... وَكَانَ فَاضلا عَالما بمذاهب أَصْحَابه، له كتاب «الخراج» و«الحِيَل» و«أحكام الأوقاف»، و«الوَصَايَا»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٦١هـ/٨٧٥م[٢].

٣٩. **أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيّ**: أحمد بن محمد بن سلامة ابن سَلَمَةَ بْنِ عبد الْمَلِك، الْفَقِيهُ الْحَنَفِيُّ، وُلِدَ سنة ٢٢٩هـ/٨٤٤م، وتَلَقَّى العلم من بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْحَنَفِيِّ، حَتَّى بَرَعَ وَفَاقَ أَهْلَ زَمَانِه، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة، كَتَبَ مُصَنَّفَاتٍ مفيدة، منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، والتاريخ الْكَبِيرُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ٣٢١هـ/٩٣٣م[٣].

٤٠. **أبو جعفر المنصور**: أَبُو جَعْفَرٍ عبد الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عبد الله بنِ عبَّاسِ بنِ عبد المُطَّلِبِ المُكَنَّى بالمنصور، بويع منتصف ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وثَلاَثِينَ وَمِائَةٍ، أشهر وأقوى سلاطين الدولة العباسية، تُوُفِّيَ لِستٍّ خلون من ذي الحجة سنة ١٥٨هـ/٧٧٥م[٤].

٤١. **أبو حامدُ الغَزالِيُّ**: حجَّة الإسلام زينُ الدّين أَبُو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الْغَزالِيّ الطوسيُّ الشَّافعِيُّ، ولد ٤٥٠هـ/١٠٥٨م، اشتغل بالعلم في طوس ثمَّ نيسابور، وأَقَامَ بِدِمَشْق وبَيت الْمُقَدّس مُجْتَهدا فِي التعليم والْعِبَادَة والمجاورة والتأليف، له تصانيف مشْهُورَة منها: «إحيَاء عُلُوم الدّين»، تُوُفِّيَ بطوس سَنَةَ ٥٠٥هـ/١١١٢م[٥].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٤٥٤/٣، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن ابن الجوزي، ٣٢٧/١١.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٧٤/٧، وتاج التراجم، ابن قُطلُوبغا الحنفي، ٩٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٩٨/١١.

(٤) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣٩٤/٣.

(٥) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، ٢٩٩/١.

٤٢. **أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ:** أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ التَّيْمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، فقيه العراق، وأحد أهمّ علماء الإسلام وأعلامه، وأحد الأئمّة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاةً، لأنّه أدرك عصر الصحابة، وقيل إنه وروى عن سبعةٍ منهم، ورأى أنس بن مالكٍ، وروى عن جماعةٍ من التّابعين. تُوفِّيَ سَنَةَ ١٥٠هـ/٧٦٧م ولَهُ اثْنَتانِ وسَبْعُونَ سَنَةً[١].

٤٣. **أبو طلحة الأنصاري:** زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ أَسْوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمْرو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، أَبو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، تقدم في العقبة، مات في غزاة البحر، وقيل: توفي في الشام، وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين عامًا، وقيل: اسمه سهل بن زيدٍ[٢].

٤٤. **أبو عَنانِ المَرِينِيُّ:** أبو عنان فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المرينيّ، سلطان بلاد المغرب جميعًا في عهده، وصاحب فاس، المتوفّى بفاس سنة ٧٥٩هـ/١٣٢٩م، وكان مشكور السيرة[٣].

٤٥. **أَبُو غانمَ الخُراسانِيُّ:** أبو غانم بشر بن غانم الخراسانيّ، إمام حافظ وفقيه إباضي من أهل خراسان، انتقل إلى البصرة لطلب العلم على يد مشايخ المذهب، ارتحل مارًّا بمصر إلى بلاد المغرب الرستمية، وهناك صَنَّفَ «المدونة الكبرى» و«المدونة الصغرى»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٠٥هـ/٨٢٠م[٤].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣٧٢/٣، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٠٣/١٠.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢٦٤/١.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، د.ت، ٣٢٩/١٠، العبر في خبر من غبر، الذهبي، ١٧٩/٤.

(٤) انظر: القطب أطفَيِّش والمدونة الكبرى، مصطفى باجو، دراسة منشورة بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية الجزائرية، ٢٠١١م، العدد ١٢، ٢٨٤ وما بعدها.

٤٦. **أبو نَصْرٍ الْمَرْدَاوِيُّ:** أبو نَصْرٍ علاءُ الدِّينِ أبو الحَسَنِ عليٌّ بنُ سليمان بنِ أحمدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ، العلّامة المحقّق، وُلِدَ سَنَةَ ٨١٧هـ/١٤١٤م، حفظ القرآن ثم رَحَلَ في طلب العلم على أيدي المشايخ فَنَبَغَ حتى صار رئيس المذهب الحنبلي وشيخه الحافظ لفروعه. من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٨٥هـ/١٤٨٠م[١].

٤٧. **أبو يعقوب المريني:** أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني، من أشهر حكام بني مرين المؤسسين للدولة المرينية بالمغرب الأقصى، وقد لعب دورًا جهاديا إلى جانب أمراء غرناطة في الأندلس، توفِّي في ذي القعدة سنة ٧٠٥هـ/١٣٠٥م[٢].

٤٨. **أبو يُوسُفَ القاضي:** أَبو يُوسُفُ يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الكوفي القَاضِي، وُلِدَ فِي ١١٣هـ/٧٣١م، وسمع من عطاء بن السّائب وطبقته، وتفقّه على أبي حنيفة، وخالفه في مواضع... وأجمع العلماء على تفضيله وتعظيمه. كان يحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله، وهو أوّل من نشر علم أبي حنيفة، وَلِيَ القضاءَ للمهديّ العباسي وابنيه، وتُوُفِّيَ سنة ١٨٢هـ/٧٩٨م عن تِسْعٍ وسِتِّينَ سنَةً[٣].

٤٩. **أُبَيُّ بنُ كَعْب:** أُبَيُّ بنُ كَعْبِ بنِ قَيسِ بنِ عُبَيْدِ بنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيةَ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، كَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبا المُنْذِرِ، وسَمَّاهُ سَيِّدَ الأَنْصَارِ. تُوفيِّ سنةَ تِسْعَ عَشَرةَ[٤].

---

(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥١٠/٩، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ١١١/٥، والأعلام، الزركلي، ٢٩٢/٤.

(٢) انظر: عبد الرحمن ابن خلدون: العِبَر، ٢٣٥/٧، وتاريخ المغرب.. محاولة للفهم، عبد الله العروي، ترجمة: ذوقان قرقوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٧م، ١٩٨- ١٩٩.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢٠٧/٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٦٧/٢- ٣٦٨.

(٤) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٩٢/١- ٩٣ و٣٥٤/٢.

٥٠. **الأتاسي:** محمد خالد الأتاسي، وُلِدَ في حمص ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م، الشيخ الحنفي، اتجه إلى تحصيل العلوم الشرعية، وأصبح مكينًا بها وضليعا فيها، تسلَّمَ منصبَ الإفتاء في مدينته، وعُرف في عالم القانون بشرحه المبسوط لمجلّة الأحكام العدلية العثمانية، ولا يزال هذا الشرح مرجعًا قانونيًّا هامًّا، تُوُفِّيَ في حمص سَنَةَ ١٣٤٦هـ/١٩٠٨م[١].

٥١. **الْأَتْقَانِيُّ الْحَنَفِيُّ:** قوام الدين أبو حنيفة أَمِير كَاتب بن أَمِير عمر بن العميد أَمِير غَازِي الفارابي الْأَتْقَانِيُّ الْحَنَفِيُّ، الشيخ الإمام العلاّمة كان قيّمًا بمذهب أبي حنيفة، وكان عارفًا بالعربية واللغة، عاش في القاهرة ودمشق، دَرَّسَ وَنَاظَرَ وَظَهَرت فضائلُهُ، وَوَلِيَ قضاء بغداد، تُوُفِّيَ بالقاهرة سَنَةَ ٧٥٨هـ/١٣٥٧م[٢].

٥٢. **أحمد بن طولون:** أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ التُّرْكِيَّ أَمِيرُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وُلِدَ سنة٢١٤هـ/٨٢٩م، وتولَّى سلطَنتها ٢٥٣هـ/٨٦٧م، ملك دمشق والعواصم والثّغور مدّةً طويلةً، ونشأ أحمد هذا في صيانة وعفاف ورياسة ودراسة للقرآن العظيم، توفي سنة٢٧٠هـ/٨٨٤م[٣].

٥٣. **أَزَمُّور:** من ثغور المغرب الأقصى على المحيط الأطلنطي، وتعني باللغة البربرية: الزيتون البري، وهي من نواحي مراكش، وتقع شمال مدينة أصيلا عند مَصَبِّ وادى أُمِّ الربيع[٤].

---

(١) انظر: لمحات من أدب أواخر العهد العثماني في مدينة حمص، عبد الإله نبهان، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، السنة٢٠، رمضان وشوال ١٤٢٠هـ/كانون الثاني يناير٢٠٠٠م، العدد ٧٨، ٣٦.

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ٦٢٢- ٦٢٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٩/١١ و٥٣.

(٤) انظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي (ت ق ٦هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م، ١٧٩، والروض المعطار في خبر الأقطار، محمد ابن عبد المنعم الحِميرى، ٥.

٥٤. **أَسَدُ الدِّين شِيرَكُوهْ:** أَسَدُ الدِّين شِيرَكُوهْ بْنُ شاذِي بن مروان الكُرْدِيُّ الزرزاري، وُلِدَ بقريةٍ يقال لها درين من أعمال آذربيجان، عمل في خدمة عماد الدين زنكي وابنِهِ نور الدين محمود، أوفده الأخير إلى مصر هو وابن أخيه صلاح الدين يوسف ابن أيوب، توفِّيَ بمصر سنة ٥٦٤هـ/١١٦٨م[١].

٥٥. **أَسَعْدُ أبو كَرِب:** تُبّانُ تُبَّعُ أَسَعْدُ أبو كَرِبٍ الحِمْيَرِيُّ أو أبو كَرِبٍ أسعدُ الكامل: أحد ملوك مملكة حمير اليمنية، اهتم بتمهيد شبكة طرق بصحراء الجزيرة العربية لتسهيل عبور القوافل، قيل كان موحدًا. وهو الذى قدم المدينة وساق الحبرين من يهود إلى اليمن وعمر البيت الحرام وكساه[٢].

٥٦. **أَسْمَاءُ بنتُ أَبِي بَكْرٍ:** أَسْمَاءُ بنتُ أَبِي بَكْرٍ عبد الله الصدِّيقِ بن أبي قُحافَةَ عبد الله عُثمان، ذات النّطاقين، كانت أخت عائشة لأبيها، وكانت أكبر من عائشة بعشر سنين، وكانت مع عبد الله بن الزّبير ابنها حتّى قتل، وبقيت مائة سنةٍ حتّى عميت، وماتت بمكّة، بعد قتل ابنها عبد الله بن الزّبير سنة ثلاثٍ وسبعين بليالٍ، وقيل: قد بلغت مائة سنةٍ لم يقع لها سنٌّ، ولم ينكر من عقلها شيئا[٣].

٥٧. **إسماعيل بك رفعت:** إسماعيل بك رفعت بن راتب باشا، من أهل البِرِّ والخير بمدينة الإسكندرية، كان حَيًّا سنة١٨٦٧م[٤].

---

(١) انظر: اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د.ت، ٢٦٥/٣.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٤٢٩/١، والبداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ٢٠٠/٢.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢١١/٢ و٢٥٥ و٤٧٣.

(٤) انظر: حجة وقف إسماعيل بك المحررة أمام محكمة الإسكندرية الشرعية بسجلات وزارة الأوقاف ١/٦٠، الإسكندرية، ١٣١- ١٣٢، نقلاً عن: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ٢١٣.

٥٨. **إسماعيلُ بن طُغْتِكِين:** الملك المُعِزُّ إِسْمَاعِيل بن طُغْتِكِين بن أَيُّوب بن شاذي، تَوَلَّى حُكْمَ بلاد اليمن بعد أبيه، لكنه قُتِلَ سنة ٥٩٨هـ/١٢٠١م[١].

٥٩. **الأشرف شعبان:** المَلِكُ الْأَشْرَفُ نَاصِرُ الدِّينِ شَعْبَانُ بن حسين النَّاصِرِ بْنِ الْمَنْصُورِ قَلاوُونَ، سلطان دولة المماليك في مصر، وُلِدَ ٧٥٤هـ/١٣٥٣م، تُوفِّيَ ٧٧٨هـ/١٣٧٦م[٢].

٦٠. **أُمُّ حَبِيبَةَ:** رملة بنتُ أَبِي سُفْيَانَ بن حَرْبِ بن أُمَيَّةَ، زَوْجُ رَسُولِ اللهِ، واسْمُهَا رَمْلَةُ، توفّيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ثنتين وأربعين، وقيل: أربعٌ وأربعين[٣].

٦١. **أُمُّ سَلَمَةَ:** هِنْدُ بنتُ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ المُغِيرَةَ القُرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ، زَوْجِ رَسُولِ اللهِ، اسْمُهَا هِنْدٌ، تَزَوَّجَها في شوال سنةَ أَرْبَعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وتُوفِّيتْ سنةَ تِسْعٍ وخَمْسِينَ بعدَ عَائِشَةَ بسنةٍ وأَيَّامٍ، ويُقَالُ: سنةَ إِحْدَى وسِتِّينَ، وصَلَّى عَلَيهَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ لَمَّا تُوفِّيتْ[٤].

٦٢. **الإمامية: (الاثنا عشرية):** فرقة من المسلمين يرون أنَّ عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم. وسُمُّوا بالاثني عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا لهم[٥].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ٧٦/٩.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٤٤/١٤، والنجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٢٤/١١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٧٦/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤٧٧/٢.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ٦٤.

٦٣. **الْأَمِير يَشْبَكُ الشَّرْكَسي**: وقيل «يشبك بن مهدي»، لكن نسبته إلى مهدي خاطئة، لأنه لا يُعْرَفُ له والٌد، فهو أمير مملوكي، عمل داودارًا على أسيوط في أيام السلطان قايتباي، كانت له عناية بالأوقاف وبناء المساجد وفنون العمارة[١].

٦٤. **الأندلس**: مُصطَلَحٌ يشير إلى تلك البلاد الواقعة في شبه الجزيرة الأيبرية، التي تشمل معظم إسبانيا وبعض البرتغال، وقد فتحها المسلمون سنة ٩٢هـ/٦٧١م، واستقروا فيها إلى غاية سنة ٨٩٧هـ/١٤٩٢م، أهم مدنها غرناطة وإشبيلية وقرطبة، وقد عرفت بلاد المسلمين في ظل الوجود الإسلامي حضارة عريقة لم تزل آثارها باقيةً حتى اليوم[٢].

٦٥. **أُورخان بنُ عثمان**: أورخان الغازي بن عثمان خان الأول، ثاني سلاطين الدولة العثمانية، بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه ٧٢٦هـ/١٣٢٦م، واتخذ مدينة بورصا دارًا لملكه، كان مجاهدًا عظيمًا، فتحت في عهده بلادٌ عديدة، لم يفارق الخيام إلى القصور، وإنما كان ينزل بخيامه في بسيطها وضواحيها، ولم يزل على ذلك إلى أن مات٧٦٣هـ/١٣٦٢م[٣].

٦٦. **بُخَارَى**: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة، وردت في فضلها أحاديث شريفة، وقيل إنها: ليس في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجًا من بخارى، بينها وبين سمرقند حوالي ١٦٠ ميلاً، ينسب إليها الشيخ الإمام قدوة المشايخ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح الذي هو أقدم كتب الأحاديث[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ٢٧٢/١٠، ونيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط الظاهري، ٢٧٥/٦، والأنس الجليل، عبد الرحمن العليمي، ٣٠٩/٢.

(٢) انظر: المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، ٨٩٠/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: العِبَر، عبد الرحمن بن خلدون، ٦٣٥/٥، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلشندي، ٤٣٨/٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٩/٦.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٥٠٨- ٥٠٩.

٦٧. **البُخارِيُّ**: أَبُو عبد اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المغيرة الْبُخَارِيُّ، إمام أهل الحديث في زمانه، وكتابه الصحيح الذي أجمعت الأمة صحته وقبوله، ولد سنة ١٩٤هـ/٨١٠م، ونشأ يتيمًا في حجر أمه، فحفظ الحديث وقرأ الكتب المشهورة، حتي ثيل إنه كان يحفظ سبعين ألف حديثٍ سردًا وهو صبي، وحج وسنه ثماني عشرة سنة فأقام بمكة يطلب بها الحديث، ثم رحل إلى مشايخ الحديث في البلدان فكتب عَمّا يزيد عن ألف شيخٍ، له مصنفاتٌ، منها: «الجامع الصحيح» و«التاريخ الكبير» و«الأدب المفرد» ونحوها، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٥٦هـ/٨٧٠م[١].

٦٨. **بدر أبو النجم مولى المعتضد**: بدر أَبُو النجم، مولى المعتضد باللَّه بن بهاء الدولة مدبر دولة الخليفة القادر بالله في العراق، ويسمى بدر الكبير، ويقال له «بدر الحمامي»، عمل بمصر تحت إمرة ابن طولون، ثم رحل إلى بغداد ليتولَّى أعمال الحرب للخليفة القادر بالله، توفِّيَ بشيراز سنةَ ٣١١هـ/٩٢٣م، ونُقِلَ جثمانه إلى بغداد[٢].

٦٩. **بَدْرُ الدين العَيْنِيُّ**: بَدْرُ الدين مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن ابْن مَحْمُود العَيْنِيُّ العنتابي الْحَنَفِيّ. ولد سنة ٧٦٢هـ/١٣٦١م، تفقه وتفنن في علوم شَتَّى، تولَّى الحسبة ونظارة الأوقاف وقضاء الحنفية ثم قاضي القضاة، وله تصانيف؛ منها: شرح البخاري، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية، وطبقات الحنفية. تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٥٥هـ/١٤٥٥م[٣].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٠/١١.

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ٢٢٨/١٣.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ١٣٣/٧ و٣٣٦/١٤، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ٤٧٣.

٧٠. **بَدْرُ الدِّينِ محمد الهَكاريُّ:** الْأَمِيرُ بَدْرُ الدِّينِ محمد بْنُ أبي القاسم الهَكاريُّ باني المدرسة التي بالقدس، كان من خيار الأمراء، وكان له خير كثير، وكان يتمنى الشهادة دائمًا فقتله الفرنج بحصن الطور سنة٦١٤هـ/١٢١٧م، ودُفن بالقدس[١].

٧١. **برهانُ الدِّينِ الطرابلسيُّ الحنَفيُّ:** برهانُ الدّين إبراهيمُ بنُ موسى بْنِ أَبِي بكرٍ بنِ عليٍّ الطّرابلسيُّ الدِّمَشْقِيُّ الحنَفيُّ، نزيل القاهرة، أخذ عن السّخاوي وغيره، طلب العلم وترقى مقامه عند الأتراك بلسانه، وكان منقطعًا في خلوة بالمؤيدية، تُوفِّيَ سَنَةَ ٩٢٢هـ/١٥١٦م[٢].

٧٢. **بَغْدادُ:** من أعظم بلاد المدائن بالعراق، وأحسنها بنيانا، وأطيبها هواء، وأهلها أعظم الناس في ضروب اللبّ والفهم. بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور سنة ١٤١هـ/٧٥٨م، ونقل إليها البناة والحذّاق والصنّاع من جميع البلدان[٣].

٧٣. **البَغَوِيُّ:** أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ، صاحب التفسير وشرح السنة والتهذيب في الفقه والحديث فبرع في هذه العلوم وغيرها، وكان علّامة زمانه فيها، وكان دَيِّنًا وَرِعًا زَاهِدًا عابدًا صالحا، تُوفِّيَ سنة ٥١٦هـ/١١٢٢م، وَدُفِنَ مَعَ شَيْخِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ[٤].

٧٤. **بلاد المغرب:** تعبير جغرافيٌّ يُطْلَقُ على المنطقة الواقعة غرب مصر من برقة شرقًا مرورًا بطرابلس الغرب باتجاه المحيط الأطلسي غربًا، ومن شواطئ البحر المتوسّط شمالاً إلى أواسط الصحراء الكبرى جنوبًا، وتشمل بلاد المغرب كُلاً من: ليبيا وتونس والجزائر ومُرّاكُش[٥].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٩٣/١٣.

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٥٠/١٠.

(٣) انظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ، ٣٣.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٣٨/١٢.

(٥) انظر: العِبَر، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٠١/٦، والأوقاف ببلاد المغرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، عطية الويشي، جامعة بنها المصرية، ٢٠١٤م، ٣٢.

٧٥. **بلاد ما وراء النهر:** يشير مصطلح بلاد ما وراء النهر إلى تلك البلاد في منطقة آسيا الوسطى شمال نهر جيحون، مثل بخارى، وسمرقند (أوزبكستان وأجزاء من كازاخستان وقيرغيزستان الحالية)، ومن أجمل ما قيل في وصف بلاد ما وراء النهر: إنها أخصب الأقاليم، والصلاح على أهلها غالب، والخير فيهم فاشٍ، ولهم الغناء والثروة والوفر والجدّة، وليس بينهم في شيء من ذلك تنافس ولا يتحرّفون به تحرّف أهل زمانهم، بل يصرفونه إلى قرى الأضياف ومواساة النّاس وسبل الجهاد وعمارة الطّرق والمنازل وتعاهد المراحل والمناهل[١].

٧٦. **بَنُو سهم:** بنو سهم بن عمرو بن هُصَيِّص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النَّضْرِ بن كِنانة بن خُزَيْمَةَ، بطنٌ من قريش العدنانية، عاشوا بمكة، ثم هاجروا إلى فسطاط مصر وصعيدها بعد الفتح، كانت لهم حصة في وقف عمرو بن العاص على أهله مصر، وكانت دور بني سهم حول جامع عمرو بن العاص من الفسطاط إلى أن اندثرت[٢].

٧٧. **بَنُو مَرِين:** قومٌ من بني واسين من بطون قبيلة الزناتة التي ينتمي إليها عدد من القبائل البربرية التي كانت تسكن بلاد المغرب الأوسط، قامت بينهم وبين الموحدين معارك عديدة استمرت حوالي خمسين سنة، حسموا خلالها الأمر لصالحهم في النهاية، وأعلنوا دولتهم ٦٦٨هـ/١٢٦٩م، واستمرت دولة بني مرين حتى سنة ٨٦٩هـ/١٤٦٤م[٣].

---

(١) انظر: المسالك والممالك، أبو عبيد البكري، ٤٤٢/١.

(٢) انظر: الإنباه على قبائل الرواة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤٨/١، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٧، ٥٦٠/٢.

(٣) انظر: الدولة الزيانية في عهد يغمراسن بن زيان.. دراسة تاريخية وحضارية ٦٣٣-٦٨١هـ/١٢٣٥- ١٢٨٢م، خالد بلعربي، منشورات المكتبة الوطنية للفنون المطبعية، تلمسان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٨٢- ٨٣.

٧٨. **بَنُو مُقْلَةَ**: أسرة مشهورة في التاريخ ببنيها الذين جمعوا في أعمالهم بين السيف والقلم والأدب والكتابة، أشهرهم: أبو عبد الله الحسن بن علي بن مقلة، وهو أديبٌ وكاتب بارعٌ من الشعراء الأدباء يضرب المثل بخطه المليح العظيم، كان أوّل مِن أبدع خط الكوفيّين، وكان خطّه عظيمًا توفي سنة ٣٣٨هـ/٩٥٩م[١].

٧٩. **البهوتي**: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي القاهري، الفقيه الحنبليُّ، تتلمذ عليه كثيرون من علماء عصره، له مؤلفات في الفقه منها: «شرح الإقناع»، و«شرح منتهى الإرادات»، و«شرح زاد المستقنع»، و«شرح المفردات»، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٠٥١م[٢].

٨٠. **بولعوان**: مدينة صغيرة من منطقة دُكّالة المغربية، تقع في منتصف الطريق بين فاس ومُرّاكُش، كانت في الماضي من قصبات المغرب الأقصى، يعيش أهلها في بحبوحة ورغد، ويكرمون ضيوفهم أيما إكرام؛ نظرًا لخصوبة أراضيهم ووفرة أنعامهم[٣].

٨١. **بَيْتُ المَقْدِسِ**: البيت المطهّر الذي يتطهّر به من الذنوب. ويشير مصطلح «بيت المقدس» في العديد من الأدبيات التاريخية والجيوسياسية إلى مدينة القدس التي كانت موطن الأنبياء. وببيت المقدس آثار قبور الأنبياء، وفيه المسجد الأقصى وقبة الصخرة، ومربط البراق. افتتحه المسلمون في زمن عمر بن الخطاب فَجُدِّدَتْ بعضُ آثارِه، ثم انتزعه الصليبيون سنة ٤٩٢هـ

---

(١) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ١١٧/٥، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢٢١/٢.

(٢) انظر: ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الجيل، بيروت، د ت، ١٢٢/١.

(٣) انظر: معلمة المغرب، مجموعة من العلماء، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ١٨٤٧/٦.

من أيدي المسلمين، ثم استرده السلطان صلاح الدين يوسف الأيوبي سنة ٥٨٣هـ[١].

٨٢. **بئر رُوْمة:** نسبةً إلى رُوْمَةُ الغِفَارِيُّ، صَاحِبِ البئرِ، التّي اشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخمس وثلاثين ألف درهم، تقع في آخر حرة المدينة الغربية، بمجمع الأسيال غربيّ قبر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا زال مكانها معروفًا في وادي العقيق[٢].

٨٣. **بئرُ عُرْوة:** اسم لِنَبْعٍ مائيٍّ شهير احْتفَرَهُ عروةُ بن الزبير بن العوّام في وادي العقيق ليس بالمدينة بئرٌ أعذب منها، ومِمّا اشتُهِرَ من آبارٍ بالجزيرة العربية عقيقان؛ الأَصْغَر فِيهِ بِئْر رومة، والأكبر فِيهِ بِئْر عُرْوَة[٣].

٨٤. **البيمارستان:** بيمارستان أو مارستان أو مرستان: لفظة فارسية الأصل مُرَكَّبَةٌ من «بيمار» أي مريض، و«ستان» موضع، معناها: مستشفى أو دار المرضى والمجانين، وترد أحيانا وصفًا لمستشفى المجانين فقط، وقد عرفت البيمارستانات عبر تاريخ الحضارة الإسلامية في كل بلدٍ من البدان، ووقفت عليها الأوقاف[٤].

---

(١) انظر: معلومات مستخلصة من مصادر ومراجع عديدة، أهمها: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ٣.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٤٥/٢، وتاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٨٧/٢، ومعجم المَعَالِم الْجُغْرَافِيَّة فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلَادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٥٢ و٢٨١.

(٣) انظر: المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ٢٢٢، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ابن الضياء العمري، ٢٤٣/١، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ١٣١/٧.

(٤) انظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠م، ٩/١٠، والمؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة ١٩٥٦م، يوسف لوشيوني، ترجمة: نجيبة أغرابي، ١٧٤.

٨٥. **تذكار باي خاتون:** الستّ تذكار باي خاتون بنت الظاهر بيبرس، من ربّات البِرِّ والإحسان، اهتمت ببناء الأربطة والمساجد، ووقفت عليها الأوقاف، كانت حية سنة ٦٤٨هـ/١٢٥٠م[١].

٨٦. **تطوان:** تيطاون، تيطوان وتطوان: مدينة مغربية قديمة تقع شمال بلاد المغرب بالقرب من مليلة، كثيرة العيون والفواكه والزرع طيبة الهواء والماء[٢].

٨٧. **تَعِزُّ:** بالفتح ثم الكسر، والزاي مشددة: قلعة عظيمة من قلاع اليمن المشهورات[٣].

٨٨. **تونس:** مدينة كبيرة محدثة بأفريقية على ساحل بحر الروم، كان اسمها في القديم «ترشيش»، عمرت من أنقاض مدينة قرطاجنة على بعد ميلين عنها، كانت في زمن قصبة بلاد أفريقية، بينها وبين صفاقس ثلاثة أيام[٤].

٨٩. **تيمون الفليوسي:** تيمون الفليوسي الأثيني (ت ٣٠٠ ق.م) مثقف يوناني معروف، كان محبًّا للعلم والفلسفة، إذْ أدرك سقراط وأفلاطون، كان ثريًّا ينفق بسخاء على العلم وأهله، وكان عطوفًا على الفقراء والمحرومين[٥].

٩٠. **الثُّمَيْنِيُّ:** ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الثُّمَيْنِيُّ، فقيه إباضي كبير، وُلِدَ ١١٣٠هـ/١٧١٨م بوادي ميزاب المغربي، وتلقَّى

---

(١) انظر: نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط الظاهري، ٣٤٦/٢، وأعلام النساء، عمر رضا كحّالة، ١٦٨/١.

(٢) انظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي، ١١٧، والروض المعطار في خبر الأقطار، محمد ابن عبد المنعم الحِميرى، ١٤٥.

(٣) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣٤/٢، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، القطيعي، ٢٦٥.

(٤) انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ٦٠/٢- ٦١.

(٥) انظر: تاريخ أباطرة وفلاسفة الإغريق، بلوتارك، ترجمة: جرجيس فتح الله، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠م، ١٧١٨/٣ و١٨١٩، وقصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت، تقديم: د.محيي الدّين صَابر، ترجمة: د.زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٨ و١٤٢.

العلوم وتبحَّرَ فيها حتى كان المرجع الأكبر في الفتوى. من مصنّفاته: «النيل وشفاء العليل» وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والمعاملات، تُوفِّيَ سنةَ ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م[١].

٩١. **جَابِرُ بنُ عبد الله:** جَابِرُ بنُ عبد اللهِ بنِ عَمْرو بنِ حَرَام الأنصاري، مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. شَهِدُ هُو وأَبُوهُ العقبة، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وشَهِدَ تِسْعَ عَشَرةَ غَزْوَةً، ومَاتَ بالمدِينَةِ سنةَ سَبْعٍ وسَبْعِينَ، وَهُو ابنُ أَرْبَعٍ وتِسْعِينَ، وقيل سبع وتسعين[٢].

٩٢. **جبريل بن بختيشوع:** جبرائيل بن بختيشوع بن جورجيس بن بختيشوع، طبيب وحكيم نصرانيٌّ من بلاد فارس، عمل طبيبًا لهارون الرشيد وولديه الأمين والمأمون، تُوفِّيَ سنة ٢١٣هـ/٨٢٨م[٣].

٩٣. **جعفر الصادق:** أبو عبد الله جَعْفَرُ الصَّادِق بْنُ مُحَمَّد الباقر ابْنِ عَلِيّ زين العابدين بنِ الْحُسَيْن بنِ عَلِيّ الهاشمي، من أجلاء التابعين، وسادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عن مالك وأبي حنيفة، لُقِّبَ بالصادق لأنه لم يُعرف عنه الكذب قط، وكان صدَّاعًا بالحق، تُوفِّيَ سنة ١٤٨هـ/٧٦٥م[٤].

٩٤. **جعفر كاشف الغطاء:** جعفر بن الشيخ خضر بن شلال الحِلِّي الأصل، النجفي المسكن والوفاة، المعروف بالشيخ جعفر كاشِفُ الغِطاء، فقيه إمامي، لُقِّبَ بالأستاذ الأكبر والأعظم، كان فقيها متفرِّدًا وشيخ مشايخ النجف والحلة في

---

(١) انظر: مُعجَمُ أعلام الجزائر من صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٩٢، ومعجم المؤلفين، عمر كحّالة، ٢٣٩/٥.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٢/١ و٩٥، والأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي، منشورات عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٠م، ٣١٦.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٢٣/١٢، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٣١/١٠.

(٤) انظر: الأعلام، الزركلي، ١٢٦/٢.

زمانه. من أشهر تصانيفه «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء»، تُوفِّيَ سنة ١٢٢٧هـ/١٨١٢م[١].

٩٥. **جَلَبِي سلطان محمد الأول:** السلطان محمد جَلَبِي بن السلطان أبي يزيد بن مراد بن أورخان بن عثمان جق الأول، وُلِدَ ٧٨١هـ/١٣٧٩م، تولَّى السلطنة بعد أبيه، كان شجاعًا مقدامًا مجاهدًا، فتح عدة قلاع وبلاد، وبنى المدارس، وعَمَّرَ العمائر، وهو أول مَنْ عمل الصرة للحرمين الشريفين من آل عثمان، تُوفِّيَ سنة ٨٢٥هـ/١٤٢٢م[٢].

٩٦. **جمال الدّين الْأَصْفَهَانِيُّ:** جمال الدّين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور الْأَصْفَهَانِيُّ، الْجوّادُ الْمَشْهُور، عمل وزيرًا لآل زنكي ثم الناصر بن قلاوون والأشرف برسباي، نشأ في الأدب والكتابة والتصرف، وكان محسنًا إلى الناس، مفضالاً على المحاويج في الحرمين وغيرهما، توفي بالموصل سنة ٥٥٩هـ/١١٦٤م[٣].

٩٧. **الجُوَيْنِيُّ:** رُكْنُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي عبد الْمَلِكِ بنُ عبد اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ حَيُّوَيَه الْجُوَيْنِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، لِمُجَاوَرَتِه، وُلِدَ في جُوَيْن من أعمال نيسابور، سَمِعَ الْحَدِيثَ وَتَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِه وعديد من العلماء، وروى الْحَدِيثَ وَدَرَّسَ الفقه والأصول، له مُصَنَّفَاتٌ؛ منها: «نِهَايَةَ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ»، وَ«الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»، وَ«غياث الأُمم»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٧٨هـ/١٠٨٥م[٤].

---

(١) انظر: لباب الألقاب في القاب الأطياب في معرفة أصول الرجال من علماء الشيعة، ملا حبيب الله الشريف الكاشاني، مكتبة جابخانه علمية، قم، رجب١٣١٣هـ، ٢٣ وما بعدها، والأعلام، الزركلي، ١٢٤/٢.

(٢) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ٢٩٤/٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٤٩/٩- ٢٥٠.

(٣) انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب، ابن الفوطي الشيباني، ٦٨/٢.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١٦/١٢.

٩٨. **الحاجب الكبير:** سباشي وقيل: شباشي التركي أَبُو طَاهِر الْحَاجِب الملقّب بالسعيد ذِي الفضيلتين، مولى شرف الدولة البويهي، كَانَ كثيرَ الصَّدَقات والخيرات، فائضَ البِرِّ والْمَعْرُوف، متفقدًا للفقراء، ووقف الأوقاف عَلَى وجوه القربات المختلفة[١].

٩٩. **الحارث بن مسكين:** الإمام أبو عمرو الحَارِثُ بنُ مِسْكِينَ الْمِصْرِيُّ، قاضي الديار المصرية وفقيهها على مذهب مالك، وُلِدَ سنة ١٥٦هـ/٧٧٣م، كان ثبتًا ثقةً في علم الحديث، وكان من كبار أئمة السنة، تُوفِّيَ سنة ٢٥٠هـ/٨٦٤م وله من العمر سِتٌّ وتسعون سنة[٢].

١٠٠. **الحَائِري:** عبدالكريم بن محمد جعفر اليزدي الحائري، فقيه إمامي، نَشأ مدينة يزد الفارسية، ثَمَّ ارتَحَل إلى سامرّاء والكربلاء والنجف طلبًا للعلم، فَلَمّا استوى، عاد إلى ميدنة قم إذْ يُعَدُّ المؤسس الأول لجامعة «قم» العلمية، جلس للتدريس في حوزات قم العلمية. من مصنّفاته: «منتخب الرسائل» و«درر الفوائد»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م[٣].

١٠١. **الحداد الزَّبيدي:** أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي: فقيه حنفي يماني، قَرَأَ على وَالِده وعلماء عصره، وبرع في أَنْوَاع من الْعلم واشتهر ذكره وصنّف مصنّفات في فقه الحنفية: منها «الجوهرة النيرة» في شرح مختصر القدوري، وله تفسير مَشْهُور عِنْد النَّاس يسمونه تَفْسِير الْحداد، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٠٠هـ/١٣٩٧م بمدينة زبيد[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٨/١٢، والوافي بالوفيات، الصفدي، ٦٩/١٥.

(٢) انظر: العبر في خبر من غبر، الذهبي، ٣٥٨/١.

(٣) انظر: تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني، ٦٩٤/٢، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٥٦/٤.

(٤) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١٦٦/١، والأعلام، الزركلي، ٦٧/٢، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحّالة، ٦٧/٣.

١٠٢. **حسام الدين لاجين:** السُّلْطَان الْملك الْمَنْصُور حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لاشِين أو لَاجِينُ السِّلَحْدَارُ، تولَّى نائبًا للسلطان المنصور بن قلاوون على مصر ثم الشام، ثم تولَّى سلطنة المماليك ٦٩٣هـ/١٢٩٤م، عُرِفَ بكثرة الأوقاف وبناء المدارس، تُوفِّيَ سنة ٦٩٨هـ/١٢٩٩م[١].

١٠٣. **حسّانُ بن ثابت:** حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ النَّجّارِيُّ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصارِيُّ المَدَنِيُّ، كُنْيَتُهُ أَبو الوَلِيد، ويُقَالُ: أَبو عبد الرَّحْمَنِ، وقِيلَ: أَبو الحُسَامِ، شاعر النبي ﷺ، وتوفي ولَهُ من العمر مائةٌ وأَرْبعُ سِنِينَ[٢].

١٠٤. **الحَسَنُ بْنُ عليٍّ:** أبو محمد الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبِ بنِ عبد المُطَّلِبِ، ولد للنصف من شعبان سنة ثلاث من الهجرة، سبط رسول الله ﷺ وأشبه الناس وجهًا به، بُويِعَ خليفةً للمسلمين بعد استشهاد أبيه، ثم صالَحَ مُعاويةَ ابن أبي سفيان على الخلافة سنةَ إحْدَى وأَرْبَعِينَ حقنًا للدماء وإيثارًا للمصلحة العامة، وتوفِّيَ على الراجح سنة ثمانٍ وخمسين للهجرة[٣].

١٠٥. **الحُسَيْنُ بنُ عليٍّ:** أبو عبد الله الحُسَين بنُ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبِ بنِ عبد المُطَّلِبِ، ولد لخمس ليال خَلَوْنَ مِنْ شعبان سنة أربع من الهجرة، سبط رسول الله ﷺ، وأشبه الناس جسمًا به، وقُتِلَ شهيدًا على يد عبد الله بن زياد في يوم عاشوراء من شهر المحرم سنة إحدى وستين هجرية بكربلاء العراقية[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٩٢/١٢، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ١٩٢/١، ٣٢٤/١ و٩١/٢.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢١٨/٢ و٥٨٨.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٢/١ و٦٠٥/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٢/١، والإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد ابن العمراني، ٥٤، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٦٠/٨.

١٠٦. **الحَصْكَفِيُّ:** صدرُ الدّين أَبُو عمران مُوسَى بْن زكريّا بْن إِبْرَاهِيم الحَصْكَفِيُّ، الفقيه الحنفيّ، تَلَقَّى العلم على علماء حلب، وتولَّى قضاء آمِد، وارتحل إلى القاهرة وحدَّث بها وتُوُفّي ٦٥٠هـ/١٢٥٢م، ودفن عند مشهد السيدة نفيسة[١].

١٠٧. **الحَطّابُ:** أبو عبد اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبد الرحمنِ المَغْرِبِيُّ الحَطَّاب الرُّعَيْنِيُّ، فقيه مالكي متصوّف، أصله مغربي، ولد واشتهر بمكة المكرمة، من مؤلفاته: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» و«قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» في الأصول، و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، تُوُفِّيَ في طرابلس الغرب، سَنَةَ ٩٥٤هـ/١٥٤٧م[٢].

١٠٨. **حَظُّ الخير خاتون:** السِّتُّ حَظُّ الخير خاتون ابنة إبراهيم بن عبد الله، أم فرخشان بن شاهنشاه بن أيوب أخي صلاح الدين الدين، تُوفِّيَتْ ٥٧٨هـ/١١٨٢م[٣].

١٠٩. **حَفْصَةُ بنتُ عمر:** حَفْصَةُ بنتُ عمر بن الخطاب، تزوجها قبل الهجرة بسنتين، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السهمي الذي مَاتَ عنها مؤمنًا، وتوفيت بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان[٤].

١١٠. **الحَكَمُ المُسْتَنْصِرُ:** الحَكَمُ بْنُ عبد الرحمن بن محمد، تاسع أمراء الدولة الأموية في الأندلس، وُلِدَ يوم الجمعة أول رجب سنة ٣٠٢هـ، كانت ولادة أمير المؤمنين،

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٥٦/٤٧، وصلة التكملة لوفيات النقلة، عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٧م، ٢٦١.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد ابن مخلوف، ٣٨٩/١، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٥٨/٧.

(٣) انظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ١٩٠.

(٤) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٦، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣١٥/٥.

تولَّى الحكم بعد خلافة أبيه المتوفَّى في ٣ رمضان ٣٥٠هـ/٩١٥م، واتخذ لقب المستنصر بالله، توفِّي سنة ٣٦٦هـ/٩٧٦م[١].

١١١. **حَكِيمُ بنُ حِزَام**: حَكِيمُ بنُ حِزَامِ بنِ خُوَيْلَدِ بنِ أَسَدِ بنِ عبد العُزَّى، يُكَنَّى أَبا خَالِدٍ، ويُقَالُ: أَبو يَزِيدَ، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، وُلِدَ في جَوْفِ الكَعبَةِ قبل حادثة الفيل بثلاث عشرة سنة تقريبًا، كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم يوم الفتح وحسُن إسلامُه، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام، وكان عاقلاً سويًّا، فاضلاً تقيًّا، سيدًا بماله غنيًّا، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين بعد أن عمّر عشرين ومائة سنةٍ، في الإسلام ستّين، وستّين مُشركًا[٢].

١١٢. **الحِلِّيُّ الجَعْفَرِيُّ**: أبو زكريا يَحْيَى بنُ أحمد بنِ يحيَى الاَكبر بن الحسن بن سعيد الهُذَلِيُّ الحِلِّيُّ، المشهور بيحيى بن سعيد، وبيحيى بن أحمد بن سعيد، شيخ الإمامية في وقته، ولد سنة ٦٠١هـ، وأنفق سنوات عمره في طلب العلم والبحث والتحقيق والتأليف، أخذ عن جماعة من كبار الفقهاء والرواة، صَنَّفَ «الجامع للشرائع»، وتُوفِّيَ سَنَةَ ٦٩٠هـ[٣].

---

(١) انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت نحو ٦٩٥هـ)، تحقيق ومراجعة: كولان وبروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م، ١٦٦/٢، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت ٦٤٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ٣٠.

(٢) انظر: المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٢٣٦، وبغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د ت، ٢٩٠٤/٦.

(٣) انظر: أمل الآمِل، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق السيد احمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد، د ت، ٣٤٧/٣.

١١٣. **الحَمَوِيُّ**: أبو العباس شَهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ محمدِ مَكِّي الحُسَيْنِيُّ الحَمَوِيُّ المصري، مدرّس من علماء الحنفية، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبًا كثيرة، منها «غمز عيون البصائر» في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و«نفحات القرب والاتصال»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م[١].

١١٤. **الْحُمَيْدِيُّ**: جمالُ الدينِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عبد اللهِ الْحُمَيْدِيُّ الحَنَفِيُّ، نشأ بالإسكندرية، وتفقّه، وبرع في عدة علوم، وكانت له ثروة، تَوَلَّى قضاءَ الإسكندرية فَحُمِدَتْ سيرتُه، وكانت له ديانة وصيانة، وأفتى ودرّس بالإسكندرية تُوُفِّيَ ليلة خمس وعشرين من جمادى الآخرة سنة ٨٢١هـ/١٤١٨م وقد أناف على الثمانين[٢].

١١٥. **حِمْيَرُ**: القبيلة الرئيسية في اليمن عند ظهور الإسلام، وكان لها حكومة قاومت الأحباش وتركت أثرًا في القصص العربي، وقد عُدَّتْ معظمُ القبائل التي كانت خاضعة لها من حمير، ونسبت إليها[٣].

١١٦. **خاتُون**: المرأة شريفة الأصل، عالية المقام، وهي لفظة تركية مغولية الأصل، والجمع: خواتينُ، وقد كانت نساء الملوك وزوجات الخلفاء وأمهاتهم وأخواتهم الأميرات، وأحيانًا زوجات الوزراء وكبار القادة يُلَقَّبْنَ بالخواتين[٤].

١١٧. **خاصْكِي سلطان**: هو لقب من ألقاب نساء العائلة المالكة العثمانية في القرن ١٠هـ/١٦م، وكانت أول مَنْ حملت هذا اللقب واشتهرت به زوجة السلطان

---

(١) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ٢٢٩/١.

(٢) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ٨٨١/٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٢٢/٩.

(٣) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ١٧٣/٣.

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٦٠٣/١.

سليمان القانوني، والتي أقامت منشآت وقفية وخيرية كثيرة في كل من إسطنبول وأدرنة ومكة والقدس وغيرها، توفِّيَتْ سنة ٩٩٦هـ/١٥٥٨م[١].

١١٨. **خانم سلطان:** أم الخيرات خانم سلطان بنت السلطان سليمان القانوني، كانت أوحد بنات الملوك التي اشتُهِرَت بالكرم وفعل الجميل، ولما بلغها سنة ٩٦٠هـ/١٥٥٣م، أن أهل مكة يشتكون قلة الماء، أنفقت على حفر الآبار لتوفير الماء في المشاعر المقدسة على الخط الواصل بين مكة والمدينة، فضلاً عن بناء المدارس في مكة والمدينة[٢].

١١٩. **الْخَرَشِيُّ:** أَبُو عبد اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عبد اللَّهِ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ، الفقيه وشيخ المالكية الذي انتهت إليه رئاستهم بمصر، أخذ عن والده واللقاني والأجهوري وغيرهم، ودَرَسَ عليه جماعَةٌ من أهل عصره، له شَرْحٌ كبيرٌ على المختصر، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٠١هـ/١٦٩٣م[٣].

١٢٠. **الْخِرَقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ:** أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عبد اللَّهِ الْخِرَقِيُّ الْبَغْدادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، تَلَقَّى العلم عن أبيه وبعض علماء عصره، له مصنّفات كثيرة احترقت، مِمّا بَقِيَ منها: «المختصر في الفقه»، تُوُفِّيَ بدمشق سَنَةَ ٣٣٤هـ/٩٤٥م[٤].

١٢١. **الخطيب البغدادي:** أبو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحدّث المؤرّخ صاحب التصانيف وخاتمة الحُفّاظ، وُلِد ببغداد، وعاش بنيسابور الخطيب البغدادي، من أبرز علماء الإسلام، له مصنفات

---

(١) انظر: نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي الشهير بالغزي (ت ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ، ٤١٦/٢، ووثائق مقدسية تاريخية، كامل جميل العسلي، منشورات مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٨٣م، ١٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الروضة الفيحاء في أعلام النساء، ياسين بن خير الله بن محمود بن موسى الخطيب العمري (ت بعد ١٢٣٢هـ)، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤م، ٢٩٠- ٢٩١.

(٣) انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ٢٩٥/١.

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ٤٩/٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف ابن تغري بردي، ٢٨٩/٣.

مهمة؛ منها: تاريخ بغداد، والجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع، والكفاية في علم الرواية، توفِّيَ سنة ٤٦٣هـ/١٠٧٠- ١٠٧١م[١].

١٢٢. **الخَطيبُ التُّمُرْتَاشي:** شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التُّمُرْتَاشِي الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، وُلِد بغزّةَ ٩٣٩هـ/١٥٣٣م، وقدم إلى مصر وتَفَقَّهَ على مشايخ عصره حتى تضلع في بعض العلوم، وَلِيَ القضاء والأوقاف بأقاليم مصر، من كتبه: «تنوير الأبصار» و«مسعف الحكام على الأحكام» و«الوصول إلى قواعد الأصول»، تُوفِّيَ سنةَ ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م[٢].

١٢٣. **الخَطيب الشربيني:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، فقيه شافعيّ، مفسر، ولد في شربين من أعمال المنصورة، ثم انتقل إلى القاهرة، أخذ عن الشيخ أحمد عميرة البرلسي، تبحر في العلم حتى صار من أئمة الشافعية في عصره، له تصانيف، منها: «السراج المنير» في التفسير، و«مغني المحتاج»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٩٧٧هـ/١٥٧٠م[٣].

١٢٤. **الخليفة المتوكل:** أَبُو الْفَضْلِ الْمُتَوَكِّلُ جَعْفَرُ ابْنُ الْمُعْتَصِمِ بْنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ عبد اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عبد اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، كان مولده بفم الصلح سنة سبع ومائتين، وبويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق سنة ٢٣٢هـ/٨٤٧م، توفي في شوال ٢٤٧هـ/٨٦١م[٤].

---

(١) انظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ٢٤٤/٢.

(٢) انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت، د ت، ٦٥٣/١ و٦٥٤.

(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزِّي، ٧٢/٣، والأعلام، الزركلي، ٦/٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٨٥/١٠.

١٢٥. **الخليفة المهدي:** المَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بنُ عبد الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عبد الله بنِ العبَّاسِ، أَبو عبد الله، وُلِدَ سنة ١٢٧هـ/٧٤٥م، وبُوِيعَ سنة ١٥٦هـ/٧٧٣م، اهتم بترميم الكعبة وعمارة المسجد الحرام، وبتوسيع الْمَسْجِد النبوي الشريف وَزَاد فِيهِ وَحمل إِلَيْهِ الْعمد الرخام وَرفع سقفه وألبس خَارج الْقَبْر الشريف الرخام. كانت له أعمال جليلة، تُوفِّيَ سنةَ ١٦٩هـ/٧٨٥م[١].

١٢٦. **الْخَلِيفَةُ النَّاصِرُ لِدِينِ الله:** الْخَلِيفَةُ العباسي النَّاصِرُ لدين الله أَبُو الْعَبَّاس أَحْمَدُ بْنُ الْمُسْتَضِيءِ بِأَمْرِ اللَّه الْحَسَنِ بْنُ الْمُسْتَنْجِدِ بِاللَّهِ بْنُ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ أَحْمَدَ ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عبد الْمُطَّلِب، وُلِدَ سنة ٥٢٢هـ/١١٥٧م ببغداد، وبُوِيعَ بالخلافة سنة ٥٧٥هـ/١١٧٩م، وتوفِّيَ سنة ٦٢٢هـ/١٢٢٥م[٢].

١٢٧. **خَلِيلُ الدِّينِ بنُ إِسْحَاقٍ:** خَلِيلُ الدِّينِ بنُ إِسْحَاقٍ بنِ موسَى بنِ شُعَيْب الجُنْدِيُّ، الفقيه المالِكِيُّ، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وأَخذ الْفِقْه عَن الشَّيْخ المنوفي فبرع فِيهِ، وَوَلِيَ الإفتاء على مذهب مالك، له «المختصر» في الفقه يُعرف بمختصر خليل، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٧٦هـ/١٣٧٤م[٣].

١٢٨. **الخليلي:** سعيدُ بنُ خَلفانِ بنِ أحمدَ بنِ صالِحَ ابنِ أحمدَ الخَلِيلِيُّ، الشيخ المُحَقِّقُ والفقيه المفتي والشاعر، وُلِدَ ١٢٣٠هـ/١٨١٥م في بلدة بضواحي مسقط، دَرَسَ الفقه والحديث على الخروصي، ودَرَّسَ الفقه الأباضيَّ والقضاء وأفتى، من

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣٩٤/٣، والإنباء في تاريخ الخلفاء، العمراني، ٢٦٠، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٩١/١.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، ٣٩٨/١٠- ٢٩٩.

(٣) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ٣٥٧/١، والسلوك لمعرفة دولة الملوك، المقريزي، ٢٥٩/٤، والأعلام، خير الدين الزِّركلِيُّ، ٣١٥/٢.

مؤلَّفاته: «لطائف الحكم في صدقات النعم» و«كرسي الأصول» و«التمهيد»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م[١].

١٢٩. **خَوَند تَتَر الحجازية:** خَوَند تَتَر الحجازية بنت السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وتعرف بـ«الحجازية» نسبة إلى زوجها، وخَوَند لقب معناه السيدة أو الستّ المكرمة، وهي أميرة مملوكية كانت موضع تقدير واحترام كبيرين لما بذلته من عناية بالعلم وأهله، لها أوقاف ومدارس معروفة، توفِّيَتْ سنة ٧٥٠هـ/١٣٤٩م[٢].

١٣٠. **خَيْبَر:** ناحية من الحجاز في شمالي المدينة، وهي الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير... وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود: الحصن؛ ولكون هذه الحصون سميت خيابر، وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة[٣].

١٣١. **الدَّاوُدِي:** أبُو جعفَر أحمدُ بْنُ نصر الأزدي الداودي المالكيُّ، وُلِدَ في طَرابُلُس الغرب، وتلَقَّى العلوم على مشايخها، وتفقه عليه نَفَرٌ من علماء المغاربة، ثمّ نزل تِلمْسان، وكان ذا حظّ من الفصاحة والْجَدَل، له تصانِيفُ عديدةٌ، منها: كتابُ «القاضي» في شرح الموطأ، وكتاب «الواعي في الفقه»، و«النصيحة في شرح البخاري»، تُوُفِّيَ بتِلِمْسان سَنَةَ ٤٠٢هـ/١٠١١م[٤].

---

(١) انظر: سجل أسماء العرب، الهيئة العلمية في جامعة قابوس، منشورات جامعة قابوس، عمان، ١٩٩١م، ٧٩، وشقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، محمد بن راشد بن عُزَيِّز الخُصَيبيّ، وزارة التراث والثقافة، عمان، ١٩٨٤م، ٣٣٣/٢، ونهضة الأعيان بحرية عمان، محمد بن عبد الله السالمي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م، ٦٦ و٩٨ و٢١٠.

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، ٣٥٧/٣، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ٥٢/١٠ و٢٤٧، وموسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، عبد الرحمن زكي، مكتب الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ١٩١.

(٣) انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٤٠٩/٢.

(٤) انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢٩١/١.

١٣٢. **الدَّرْدِيرُ المالِكِيُّ**: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوِيُّ الدَّرْدِيرُ، فاضلٌ من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ بمصر١١٢٧هـ/١٧١٥م، وتعلم بالأزهر، من كتبه «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» و«منح الجليل شرح مختصر خليل» في الفقه، و«تحفة الإخوان في علم البيان»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٠١هـ/١٧٨٦م[١].

١٣٣. **الدُّسُوقيُّ المالِكِيُّ**: محمدُ بنُ أحمد بنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقيُّ المالِكِيُّ، ولد بدسوق مِنْ أعمال الدلتا المصرية، ارتحل إلى القاهرة وحفظ القرآن، ولازَمَ حضور دروس العلماء في فقه الحنفية وفي العربية وفي علوم الهيئة والهندسة، ثم تصدر للإقراء والتدريس، وكان فريدًا في تسهيل المعاني، يفكُّ كل مشكل بواضح تقريره ويفتح المغلق برائق تحريره، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٢٣٠هـ/١٨١٥م(٢).

١٣٤. **دِمَشْقُ**: قلب بلاد الشام وجنة الأرض؛ لما فيها من النضارة وحسن العمارة، فتحت سنة ١٧هـ/٦٣٧م، وصارت عاصمة الدولة الأموية، وفيها الجامع الأموي، وقلما ترى بها دارًا أو مسجدًا أو رباطًا أو مدرسة أو خانًا إلا وفيها ماء جار من علامات خيرها وبركاتها[٣].

١٣٥. **الدولة الأموية**: تسمية سياسية أُطلقت على الدولة التي خلفت عصر الخلافة الراشدة في حكم البلاد الإسلامية؛ وتبدأ الدولة الأموية سنة ٤١هـ بالفرع السفياني وهم ثلاثة خلفاء، أولهم معاوية بن أبي سفيان وآخرهم معاوية بن يزيد، ثم تنتقل الخلافة إلى الفرع المرواني من بني أمية، وأولهم مروان بن الحكم، وآخرهم مروان بن محمد، وعدد من حكم من الأمويين بالشام أربعة عشر خليفة، يقضي على آخرهم بنو العباس ١٣٢هـ، ثم ينتقل بنو أمية إلى الأندلس، وتقوم لهم دولة سنة ١٤١هـ، يشيّدها صقر قريش عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، ويتوالى على الحكم خمسة عشر خليفة آخرهم

---

(١) انظر: الأعلام، خير الدين الزِّركلي، ٢٤٤/١.
(٢) انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ٤٩٧/٣.
(٣) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ١٨٩.

المعتد بالله هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، الذي انتهت حياته سنة ٤٢٨هـ، وبموته انتهت الدولة الأموية بالأندلس[١].

١٣٦. **دَيْرُ هِرَقْلَ:** دَيْرُ هِرَقْلَ القديم، وقيل: اسمه دير هزقل أو دير حزقيال؛ موضع ببغداد يقع على شاطئ نهر دجلة في الطريق إلى واسط، وكان من أعظم ديارات النصارى[٢].

١٣٧. **الديوان:** لفظة فارسية معربة، وتعني السجل او الدفتر، ثم صار الديوان علمًا على المكان الذي تُحفظ فيه السجلات والدفاتر الرسمية، والمكان الذي تُدارُ منه شئون الدولة الإدارية، والديوان يقابل الوزارة في عصرنا الحاضر. وأول مَنْ أسَّسَ الديوان في الإسلام الخليفة عمر بن الخطاب، سنة ١٥هـ، وقيل: ٢٠هـ[٣].

١٣٨. **الرَّافِعِيُّ:** أبو القاسم عبد الكريمُ بنُ مُحَمَّد بْن الْفَضْلُ الرَّافِعِيُّ القَزْوِينيُّ الشافعيّ، قيل: إنه لم يُرَ في بلاد العَجَم مثله، كَانَ ذا فنون، حَسَن السِّيرة، فكَانَ أوحدَ عصره في العُلوم الدِّينية، أصولا وفُروعًا، ومجتهدَ زَمانه في المذهب، وفريدَ وقته في التَّفسير. كَانَ لَهُ مجلسٌ بقزوين للتّفسير، له مُصَنّفاتٌ منها: «الشرح الكبير»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٢٣هـ/١٢٢٦م[٤].

---

(١) انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (ت ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ، ١٣/٢٤.

(٢) انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين بن شمائل القطيعي، ٥١١/٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣١٩/١.

(٣) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٢٧٣/٩، وتاريخ النظم والحضارة الإسلامية، فتحية النبراوي، دار المسيرة، عمّان، ٢٠١٢م، ١١٥.

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ١٩٠/٣، وشذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٩/٧.

١٣٩. **رام الله:** مدينة فلسطينية تاريخية، تقع ضمن سلسلة جبال القدس إلى الشمال من بيت المقدس على الطريق الواصل بين القدس والخليل، وتطل على البحر المتوسط، وتبلغ مساحتها عشرة أميال مربعة[١].

١٤٠. **الربيع بن سليمان:** أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بن عبد الجَبّارِ بن كامل المُرادِيُّ المصريُّ، تلميذُ الشافعي بمصرَ وراوي كتبَه عنه، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَخُصُّهُ بِمَا لَا يَخُصُّ بِهِ غَيْرَهُ، وَكَانَ الدَّرْسُ لَهُ فِي أَيَّامِهِ بِمِصْرَ دُونَ غَيْرِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٧٠هـ/٧٨٧م[٢].

١٤١. **الرحيباني الحنبلي:** مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني مولدًا الدمشقي الحنبلي الشهير بالسيوطي، فقيه، فرضي، ولد بالرحيبة من أعمال دمشق، من أكبر تلاميذ محدث الشام الشمس السفاريني، له ثبت خطي موجود بالمكتبة التيمورية، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٤٠هـ/١٨٢٤م[٣].

١٤٢. **الرَّصَّاعُ:** أبو عبد الله محمدُ بنُ قاسمٍ الأنصاري الرَّصَّاعُ، قاضي الجماعة، وُلِدَ بِتِلِمْسان وعاش بتونس، أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة كالبرزلي وابنِ عقاب... وتصدَّر للإفتاء وإقراء الفقه وأصول الدين، واقتصر أواخر

---

(١) انظر: كتاب محافظة رام الله والبيرة الإحصائي، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٩- ٣٠، وتأثير مدينة رام الله على خصائص السكان والعمران، منصور عزت منصور أبو ريدة، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١١م، ١٤.

(٢) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ٤٢٨/١- ٤٢٩، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٣٣٩/٤.

(٣) انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ١٠٢٣/٢.

أيامه على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، من مُصَنَّفاته: «شَرْحُ حدود ابن عرفة»، تُوفِّيَ سنة ٨٩٤هـ/١٤٨٩م[١].

١٤٣. **رمسيس الأكبر**: رمسيس أو رعمسيس الأكبر بن الملك ستي الأول، وُلِدَ حوالي ١٣٠٣ق. م، نصَّبَهُ أبوه وليًّا للعهد وشريكًا في الحكم وعمره أربع عشرة سنة، تولَّى حُكْمَ مصر خلال الفترة من ١٢٩٠ وحتى وفاته ١٢٢٣ ق. م، لُقِّبَ بالفرعون الأعظم، فكان الأكثر شهرة والأقوى سلطانًا والأوسع نفوذًا من بين فراعنة الامبراطورية المصرية القديمة[٢].

١٤٤. **الرَّمْلِيُّ**: شَهابُ الدِّينِ أحمدُ الرَّمْلِيُّ الأنصاريُّ المُنُوفِيُّ المصريُّ الشافِعِيُّ، أخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، ولازمه، وانتفع به، وكان يجلّه، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، كتب شرحًا عظيمًا على «صفوة الزبد» في الفقه، وله «حاشية الرملي على أسنى المطالب»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٥٨هـ/١٥٥١م[٣].

١٤٥. **الرُّوِيَانِيُّ**: أَبُو الْمَحَاسِنِ عبد الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّوِيَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وُلِدَ سَنَةَ ٤١٥هـ/١٠٢٤م، وَرَحَلَ إِلَى الْآفَاقِ حَتَّى بَلَغَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَحَصَّلَ عُلُومًا جَمَّةً، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَصَنَّفَ كُتُبًا فِي الْمَذْهَبِ مِنها: «الْبَحْرُ» فِي الْفُرُوعِ، و«مَناصِيصِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيّ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٠٢هـ/١١٠٩م[٤].

١٤٦. **زُبَيْدُ**: مدينةٌ ساحلية من أعمال اليمن، تطل على البحر المحيط قبالة النوبة وبلاد الحبشة[٥].

---

(١) انظر: مُعجَمُ أعلام الجزائر من صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضر، عادل نويهض، ١٥١.
(٢) انظر: مصر الفرعونية، أحمد فخري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢م، ٢١٧ وما بعدها.
(٣) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٤٥٤/١٠.
(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢١٠/١٢.
(٥) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري، ٤٩٩.

١٤٧. **زُبَيْدَةُ بِنْتُ جَعْفَر:** أَمَةُ الْعَزِيز زُبَيْدَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ عبد اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عبد اللهِ بنِ عبَّاسٍ الهاشمية العبّاسية، امْرَأَة الخليفة العباس هَـارُون الرشيد وابْنة عمَّته، وَأُمُّ الْأَمِين بن الرشيد، وهي التي بَنَت الآبار والبِرَكَ والمصانع بمكة المشرفة، وحفرت العين المعرُوفة بعين المشاش بالحجارة، وأجرتها من مسافة اثني عشر ميلاً إلى مكة المشرفة، وأنفقت عليها ألف ألف مثقال وسبعمائة ألف مثقال، وأدخلتها مكة وفرقتها في شوارعها، تُوفِّيَتْ ٢١٦هـ/٨٣١م في خلافة المأمُون[١].

١٤٨. **زبيدة:** أَمَةُ العزيز أم جعفر زُبَيْدَةُ بنتُ جَعْفَرِ بنِ عبد اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عبد اللهِ بنِ عبَّاسٍ، زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد[٢].

١٤٩. **الزُّبَيرُ بنُ العَوَّام:** الزُّبَيرُ بنُ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عبد العُزَّى بنِ قُصَيٍّ القُرَشيُّ أَبو عبد اللهِ، من العشرة المبشرين بالجنة، شهد الهجرتين، تزوج من أسماء بن أبي بكر، حتى قتل يَوْم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى من سنة ست وثلاثين[٣].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٦٨/٣، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر، دار الكتب العلمية، وبيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٣١٥.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٦٨/٣، والإنباء في تاريخ الخلفاء، العمراني، ٨٩.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٥/١ و١٣٥ و٢٦٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣٠٦/٢- ٣٠٧.

١٥٠. **الزَّرْكَشِيّ**: بدرُ الدينِ أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيُّ، التركي الأَصْل الْمِصْرِيّ، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد سنة ٧٤٥هـ/١٣٤٤م، عُنِيَ بالعلم منذ صغره فأخذ عَن شيوخ زمانه، وَعُنِيَ بالفقه وَالْأُصُول والْحَدِيث، ورَحل إِلَى دمشق فَأخذ عَن ابْن كثير، وَشرح عُلُوم الحَدِيث لابْنِ الصّلاح وَجمع الْجَوَامِع للسبكي وَشرع فِي شرح البُخَارِيّ، وتُوفِّيَ سنة ٧٩٤هـ/١٣٩٢م[١].

١٥١. **زكريا الأنصارِيُّ**: زَيْنُ الدّين زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ السنيكي ثمَّ القاهري الْأَزْهَرِي الشَّافِعِي، العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة، ولد سنة ٨٢٦هـ/١٤٢٣م، حفظ القرآن وعمدة الأحكام، ثمّ تحول إلى الأزهر فتلقَّى مختلف العلوم عن جمعٍ غفير من العلماء فبلغ درجة عظيمة في علومٍ ومعارف كثيرة، وكان معروفًا بالنزاهة والعدالة والميل إلى الزهد والتمسك بالحق، تُوفِّيَ سنَةَ ٩٢٥هـ/١٥١٩م[٢].

١٥٢. **زُمُرُّد خَاتُون**: السِّتُّ زُمُرُّدُ خَاتُونَ بِنْتُ جَاوْلِي، نبيلة تركية، أخت الملك دقماق لِأُمِّـه، تزوجها السلطان عماد الدين زنكي صاحب حلب ٥٣٢هـ/١١٣٧م، كَانَتْ كَثِيرَةَ الْبِرِّ وَالصَّدَقَاتِ والأوقاف الجزيلة، ماتت بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سنة ٥٥٧هـ/١١٦٢م[٣].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ١٣٤/٥.

(٢) انظر: نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط ابن شاهين الظاهريّ، ٩٥١/٧، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت ٨٣٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٠٤١هـ، ١١١- ٢١١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٦٨١/٠١ وما بعدها.

(٣) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد ابن العمراني، ١٩٠، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٦٤/١٢ و٣٠٦.

١٥٣. **زُمُرُّدُ خَاتُّونَ**: الست زُمُرُّدُ خَاتُّونَ زوجة الخليفة المستضيء، وأُمُّ الْخَلِيفَةِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ أحمد، كانت صالحة عابدة كثيرة البر والإحسان والصلات والأوقاف، عاشت في خلافة ولدها أربعا وعشرين سنة نافذة الكلمة مطاعة الأوامر، توفيت سنة ٥٩٩هـ/١٢٠٣م[١].

١٥٤. **زَهْرَة خاتُون**: السِّتُّ عصمةُ الدِّينِ زَهْرة خَاتُونَ بِنْتُ الْمَلِكِ الْعَادِلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ، لها أوقاف على الرباطات والمدارس، أشهرها: وقف المدرسة العادلية الصغيرة، التي تخرج منها كبار العلماء[٢].

١٥٥. **الزيدية**: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسموا زيدية نسبة إليه، ومذهبهم السائد هو في اليمن، ويرون حصر الإمامة في أولاد علي من فاطمة، ولم يقل أحد منهم بتكفير الصحابة[٣].

١٥٦. **الزَّيْلَعِيُّ**: فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن الزَّيْلَعِيُّ، فقيه حنفي، قدم القاهرة فأفتى ودرّس، له مُصنَّفاتٌ، منها: «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق»، و«شرح الجامع الكبير»، تُوفِّيَ في القاهرة سَنَةَ ٧٤٣هـ/١٣٤٣م[٤].

١٥٧. **زَيْنُ الدِّينِ العامِلِيُّ**: زَيْنُ الدِّينِ بنُ عَلِيِّ بنِ أحمدَ العامِلِيُّ الجبعي، فقيه إماميٌّ عالم بالحديث، ولد في جَبَع بلبنان، ورحل إلى مصر والحجاز والعراق وبلاد الروم. وأقام الآستانة، من كتبه: «شرح الشرائع» و«روض الجنان» في الفقه و«مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام»، ورسائل فقهية كثيرة طبع بعضها، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٦٦هـ/١٥٥٩م[٥].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/٤٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٣/٣٥٣، والدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ١/٢٧٩ و٢٨٧.
(٣) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، د ت، ٦٥ وما بعدها.
(٤) انظر: الأعلام، خيرُ الدين الزركلي، ٤/٢١٠.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/١٩٢.

١٥٨. **سَابُوْرُ بنُ أَرْدَشِيْرَ:** أَبُو نَصْرٍ سَابُوْرُ بنُ أَرْدَشِيْرَ، كان وزيرًا لبهاء الدولة بن عضد الدولة، وكان شهمًا مهيبًا كافيًا، جوادًا كريما، له ببغداد دار علم، توفي سنة ٤١٦هـ/١٠٢٥م عن ثمانين سنةً[١].

١٥٩. **ساسان:** ساسان بن بابك وهو جد أردشير بن بابك، وهو أول ملوك ساسان وأبوهم الذي يرجعون إليه[٢].

١٦٠. **سَبَأ:** مملكة قامت في بلاد اليمن على ثلاث دول متتالية؛ الأولى كانت بجنوبي نجران خلال الفترة الواقعة بين ٧٥٠ و٦١٠ ق. م، واتخذت صرواح غربي مأرب عاصمة لها، لتتلوها مملكة سبأ الثانية التي اتخذت مدينة مأرب الواقعة شرقي صنعاء عاصمة لها بين سنتي ٦١٠ و١١٥ ق. م، والتالية بمأرب كذلك واستمرت حتى القرن الثالث الميلادي[٣].

١٦١. **السُّبْكِيّ الشَّافِعِي:** تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عبد الْكَافِي السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ الشَّافِعِيُّ، قَاضِي القضاة، وُلِدَ فِي سَنَةِ ٦٨٣هـ/، ومِنْ عجائبِهِ أنَّه دَرَّسَ في المدرسة الأمينية بدمشق وهو ابنُ سبع سنين، تَوَلَّى قَضاء بلاد الشام في زمنه، من تلامذته الذهبي، له تصانيف علمية منها: «الفتاوى»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٥٦هـ/١٣٥٥م[٤].

---

(١) انظر: سِيَرُ أعلام النبلاء، الذهبي، ١١٩/١.

(٢) انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، قم، ١٤٠٩هـ، ٢٦٥/١، ومعجم البلدان، ياقوت الحموي، ١٤٨/٣.

(٣) انظر: العرب في العصور القديمة، لطفي عبد الوهاب، دار المعرفة الجامعية، د.ت، ط٢، ٣٥٦.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢٠٠/٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٢٢/٦.

١٦٢. **السِّتُّ خاتُون عِصْمَت:** السِّتُّ خاتون عصمت الدِّين بِنْتُ مُعِين الدِّين نَائِب دِمَشْقَ في عهد الدولة النورية، كَانَتْ زوجة نور الدين محمود بن زنكي ثُمَّ تزوجها صَلَاحُ الدِّين في سنة اثنتين وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَة، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ وَأَعَفِّهِنَّ وأكبرهن صَدَقَةً، ولها أوقافٌ كثيرة وخيراتٌ لا تُحْصَى، تُوفِّيَتْ سنة ٥٨١هـ/١١٨٥م[١].

١٦٣. **السِّتُّ خَاتُونَ:** السِّتُّ خَاتُونَ بِنْتُ عِزِّ الدِّينِ مَسْعُودِ ابْنِ مَوْدُودِ بْنِ زَنْكِيِّ بْنِ آقْسُنْقُرَ، أميرة سلجوقية أخت نور الدين أرسلان أمير الموصل، وزوجة الأشرف برسباي، لها أعمالٌ خيرية عديدة، وقفت المدرسة الْأَتَابَكِيَّةِ بالصالحية، توفيت في ربيع الأول سنة ٦٤٠هـ/١٢٤٢م[٢].

١٦٤. **السِّتُّ عذراءُ خاتُون:** السِّتُّ عذراء خاتون بنت شاهنشاه بن أَيُّوبَ، كانت ذات خير وبِرٍّ، لها أوقاف على المدارس والرباطات، تُوفِّيَتْ سنة٥٩٣هـ/١١٩٦م، وَدُفِنَتْ بِمَدْرَسَتِهَا دَاخِلَ بَابِ النَّصْر بدمشق[٣].

١٦٥. **السَّرَخْسِيُّ:** شمسُ الْأَئِمَّة أَبو بَكْرٍ مُحمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنُ أبي سهلٍ السَّرَخْسِيُّ، الفقيه الحنفي والأصولي البارع، وُلِدَ سنة ٣٠٤هـ/٩١٦م، وتُوفِّيَ سنة ٤٩٠هـ/١٠٩٧م، له مؤلفات في الفقه وغيره، أشهرها: كتابُه «كتاب المبسوط في الفروع»[٤].

١٦٦. **سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاص:** سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ مَالِك بنِ وُهَيْبِ بن عبد مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةِ بنِ كَعْبٍ، يُكَنَّى بأَبي إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ، وخال رسول الله ﷺ، وكان شديد الحب له، أَسْلَمَ وَهُو ابنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وكان أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٨٩/١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨٩/١٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢١/١٣، والدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ٢٨٤/١ و١٥٢/٢.

(٤) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٣/١، وتاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٢٣٤.

في سَبيلِ الله، وكان النبيُّ يباهي به أصحابَهُ، من المبشرين بالجنَّةِ، تولَّى إمارة بلاد العرق في عهد عمر بن الخطاب، روى عن النبيِّ ﷺ أحاديث، توفِّي سنة خمسٍ وخمسين للهجرة[1].

١٦٧. **السلطان الأشرف قايتْباي:** السلطان المملوكي الأَشْرَف أبو النَّصْرِ قايتْباي المحمودي ابْن عبد الله الظَّاهِريّ نِسْبَة إلى المَلك الظَّاهِر جقمق، وُلِدَ سنة ٨٢٦هـ/١٢٩٩م، حَكَمَ مصرَ وبلادَ الشام، كان عصره من العصور الزاهية، لُقِّبَ بالسلطان البَنّاي، وكانت له أعمال خير كثيرة وأوقافٌ وفيرة، تُوفِّيَ سنة ٩٠١هـ/١٤٩٦م[2].

١٦٨. **السلطان حَسَنُ:** السُّلْطَان حسن بن الناصر مُحَمَّد بن قلاوون، تولَّى سلطنة المماليك بمصر سنة ٧٥٢هـ/١٣٥١م، كانت له أعمالٌ خيريةٌ كثيرة، وله عناية ببناء المدارس ووقف الأوقاف، تُوفِّيَ سنة ٧٦٢هـ/١٣٦١م[3].

١٦٩. **السلطان سليم الأول:** السلطان سليم بن بايزيد بن مُحَمَّد بن مُـراد بن مُحَمَّد بن بايزيد بن مُرَاد ابْن أورخان ابن عُثْمَان الغازي، ولد سنة ٨٧٢هـ، وتولَّى الخلافة بعد أبيه، وكان سُلْطَانا عَظِيم الصولة، فُتِحَتْ مِصْرُ وبلادُ الشام في عصره، وتحققت وحدة الأمة في عهده على نحو كبير، توفِّي سنة ٩٢٦هـ/١٥٢٠م[4].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٣٦/١ و٢٠١ و٢٦٥.

(٢) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ١٩٢/١، ٢٧٩/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين اليافعي، ٥٩/٤، ونيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط الظاهري، ٣٠٠/١.

(٤) انظر: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٣٣٩، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٢٦٥/١.

١٧٠. **السلطان محمد الفاتح:** سابع ملوك بني عثمان السلطان محمد بن السلطان مراد خان الثاني. ولد سنة ٨٣٥هـ، وولي السلطنة سنة ست وخمسين، وكانت مدة ولايته إحدى وثلاثين سنة، كان من أعاظم سلاطين بني عثمان، وله مناقب جميلة، ومزايا فاضلة جليلة، وآثار باقية من أهمها: فتح القسطنطينية ٨٥٧هـ/١٤٥٣م، توفي يوم ٤ ربيع الأول ٨٨٦هـ/٣ مايو عام ١٤٨١م، عن ثلاث وخمسين سنة[١].

١٧١. **سليمان القانوني:** السُّلْطَان الْغَازِي سُلَيْمَان خَان الاول القانوني، وُلِد سنة ٩٠٠هـ/١٤٩٥م، وهو عاشر ملوك آل عثمان، بلغت الدولة العلية فِي مدته اعلى درجات الكمال، تُوفِّيَ سنة ٩٧٣هـ/١٥٦٦م[٢].

١٧٢. **السَّمْتيُّ:** يُوسُفُ بنُ خَالِدِ بنِ عُمَيْرٍ السَّمْتيُّ البِصْرِيُّ، من بني كنانة، وله صحبة مع أبي حنيفة، كان له بصر بالرأي، والفتوى، والكتب، والشّروط، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٨٩هـ/٨٠٥م[٣].

١٧٣. **سَمَرْقَنْد:** مدينة مشهورة بما خلف نهر جيحون، بينها وبين بُخارَى حوالي ١٦٠ ميلاً؛ قالوا: ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، وردت في فضلها مرويات، حتى قيل من فرط بركتها: لا تقولوا لها: سمرقند، ولكن قولوا المدينة المحفوظة[٤].

---

(١) انظر: نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط ابن شاهين الظاهريّ (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٢٨٧/٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥١٦/٩.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٩٨ و٧٠١.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد، ٢٩٣/٩.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٥٣٦- ٥٣٧.

١٧٤. **سِنانُ باشا**: سنان الدين يوسف باشا: سياسي عثماني شغل منصب الوزير الأعظم بين عامي٧٥٠هـ/١٣٤٩م و٧٦٥هـ/١٣٦٤م، وذلك في عهد كل من السلطانين أورخان الغازي ومراد الأول، توفِّيَ سنة ٧٦٥هـ/١٣٦٤م[١].

١٧٥. **سَيْفُ الدِّينِ تَنْكِز**: سَيْفُ الدِّينِ تَنْكِزُ بْنُ عبد اللَّهِ الْمَالِكِيُّ النَّاصِرِيُّ، الأميرُ المملوكيُّ، كان نائبًا للسلطان الناصر قلاوون على بلاد الشام في عهد الخليفة العباسي المستكفي بالله، له أوقافٌ كثيرة وأعمال خير ببلاد الشام والقدس الشريف، توفِّي سنة ٧٤٢هـ/١٣٤١م[٢].

١٧٦. **السُّيُورِيُّ**: أبو القاسم عبد الْخَالِق بن عبد الْوَارِث أَبُو الْقَاسِم السُّيُورِيُّ الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ، خَاتِمَة شُيُوخ القيروان، كَانَ آيَة فِي معرفَة الْمَذْهَب بل فِي معرفَة مَذَاهِب الْعلمَاء، تفقَّه عليه جماعة من العلماء في عصره، توفّي سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٨م[٣].

١٧٧. **السُّيُوطِيّ**: جلال الدّين عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر ابن الشيخ هُمام الدين الخضيري السُّيُوطِيّ الشافعي، إمام حافِظٌ مؤرِّخٌ أديبٌ، وُلِدَ سنة ٨٤٩هـ/١٤٤٥م، حفظ القرآن وهو دون الثامنة، وجلس مدرسا وهو ابن سبعة عشر عامًا، وأفتى وهو ابن سبع وعشرين، ولزم كبار العلماء وأخذ عنهم، رحل كثيرًا في طلب العلم ودراسته، أحيا علم التفسير في الدر المنثور، وجمع جميع الاحاديث المتفرقة في جامعه المشهور، له مصنفات عديدة في فنونٍ شَتَّى. تُوفِّيَ سنَةَ ٩١١هـ/١٥٠٥م[٤].

---

(1) Osmanlı Devlet Erkânı, İsmail Hâmi Danişmend, Türkiye,Yayınevi, İstanbul,1971, p8.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٧٤/١٤ و٢١٥ و٢٢٠.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبيُّ، ٤٨٥/٣٠، وإنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ٢٥٢/١.

(٤) انظر: من مقدمة تحقيق كتاب: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، تحقيق وتعليق: موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت، ٧.

١٧٨. **الشافعيُّ**: أَبُو عبد اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عبد اللَّه بْنِ عبد بْنِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عبد مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحِجَازِيُّ الْمَكِّيُّ، وُلِد بغزّة في شهر رجب سنة ١٥٠هـ/أغسطس ٧٦٧م، ثم انتقلت به أمّه إلى مكة بعد وفاة أبيه، تلقى العلم على شيوخ مكة واليمن والعراق، أسَّسَ الشافعي المذهب المعروف باسمه، وأخذ بالعرف والقياس والمصالح المرسلة والاستصلاح، ومن أشهر تلامذته: أحمد ابن حنبل الشيباني، له مؤلفاتٌ عديدة؛ أهمها: كتاباه «الرسالة» في أصول الفقه، و«الأم» في الفقه، وكان شاعرًا، توفي سنة ٢٠٤هـ/٨٢٠م[١].

١٧٩. **الشرواني**: قُنْبُرُ بنُ عبد اللهِ العَجَمِيُّ الشّروانِيُّ الأزهرِيُّ الشّافِعِيُّ، قدم مِصْرَ فأقام بالجامع الأزهر، وكان معرضًا عن الدنيا، قانعًا باليسير، مَهَرَ في الفنون العقلية، وتصدّر بالجامع الأزهر، واشتغل، وكان حسن التقرير، جيد التعليم، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٠١هـ/١٣٩٨م[٢].

١٨٠. **شُرَيْحٌ القَاضِي**: شُرَيْحُ بنُ شُرَحْبِيلَ بنِ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ القَاضِي، ولَّاهُ عُمَرُ القَضَاءَ، وله أربعون سنةً، وكان في زمان رسول الله ﷺ، قيل: إنّ عليًّا قال لشريحٍ: اذهب فأنت أقضى العرب، تُوُفِّيَ سنة ٧٨هـ/٦٩٧م[٣].

١٨١. **الشَّمَّاخِيُّ**: بَدْرُ الدِّينِ أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ عبد الواحِدِ الشَّمَّاخِيُّ اليَفْرِنِيُّ، فقيهٌ ومؤرخ، من علماء الإباضية في المغرب، له كتاب «السير» في تاريخ الاباضة، و«شرح مختصر العدل والإنصاف» في أصول الفقه، و«شرح متن العقيدة»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٢٨هـ/١٥٢٢م[٤].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٥/١٠ وما بعدها، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٧/١ وما بعدها.

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢١/٩.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٨٧/٢ و٦٩/٣.

(٤) انظر: الأعلام، خيرُ الدين الزركلي، ١٣١/١.

١٨٢. **شَمْسُ الدِّينِ الْجَزَرِي:** شمس الدّين أبو المعالي محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الْجَزَرِي، المؤرخ، وُلِدَ سنة ٧٣هـ/١٣١٣م، اشتغل بالفقه، وَوَلِيَ مباشرةَ الأيتام، وكان مشكورَ السيرة، ذا همّة عالية في أعمال البر والخير، تُوفِّيَ سنة ٧٧٨هـ/١٣٧٦م[١].

١٨٣. **شهابُ الدين الصابُونِي:** الخواجا شهَابُ الدّين أَحْمَد بْنُ مُحَمَّد بنُ سُلَيْمَان بن أبي بكر الدِّمَشْقِي، فقيه الشافعية ببلاد الشام، باشَرَ قَضَاء دمشق، وَبنى جَامعا وَكَانَ خَيِّرًا. تُوفِّيَ سنة ٨٧٣ هـ/١٤٦٨م، وَدفن بِالْمَدْرَسَةِ الَّتِي وقفها بدمشق[٢].

١٨٤. **الشَّوْكَانِيُّ:** مُحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ عبد اللهِ الشَّوْكانِيُّ، فقيه يمانِيٌّ مجتهد، من أهل صنعاء. نشأ بها وَتَعَلَّمَ على أيدي علماء الزيدية فبرع، ثُمَّ استفاض في دراسة المذاهب الفقهية الأخرى فنبذ المذهبية والتقليد، وولي قضاء صنعاء، له مؤلَّفاتٌ عديدةٌ، منها: «نيل الأوطار» و«البدر الطالع» و«الفوائد المجموعة» تُوُفِّيَ سَنَةَ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م[٣].

١٨٥. **شَيْخِي زادَةُ الحَنَفِيُّ:** عبدالرحمن يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بنِ سليمانَ المعروف بشيخي زاده، فقيه حَنَفِيٌّ ومفسر، لُقِّبَ شيخ الإسلام، وَلِي قضاء الجيش ببلاد الشام، من آثاره: «حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير»، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأَبْحُر» في فروع الفقه الحنفي، تُوفِّيَ سنة ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م[٤].

١٨٦. **الشيرازي:** أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الفيروز آبادي الشِّيرَازِيُّ الشافعي، وُلِدَ ٣٩٦هـ/١٠٠٦م، وَتَفَقَّهَ بِفَارِسَ ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ فَتَفَقَّهَ فيها وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِن علمائها، وَكَانَ زَاهِدًا عَابِدًا إِمَامًا ومُدَرِّسًا فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ

---

(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٤٢٦/٨.
(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ١١٣/٢، وتاريخ البصروي، علي بن يوسف البصروي، ٣١ و٤٣.
(٣) انظر: الأعلام، خير الدين الزِّركلِيُّ، ٢٩١/٦.
(٤) انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، ١٧٥/٥.

وَالْحَدِيثِ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ منها: «المهذب في المذهب»، و«اللمع في أصول الفقه»، و«طبقات الشافعية»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٧٥هـ/١٠٨٢م[١].

١٨٧. **الشيرازي:** السيد محمد الحسيني الشيرازي، فقيه إمامي معاصر، وُلِدَ ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، أحد المراجع الإمامية الذين أسهموا في الفكر الإصلاحي، أسَّسَ المدارس العلمية والنوادي الثقافية، له مصنّفاتٌ عديدة؛ منها: موسوعة «الفقه»، وكتاب «العقائد»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م[٢].

١٨٨. **صاحب الجَواهر:** مُحَمَّدُ حسن بن محمد باقر بن عبدالرحيم الأصفهاني النجفي، المعروف بصاحب الجواهر. فقيه إمامي مشهور، أقام في النجف، وصَنَّفَ كتابه «جواهر الأحكام في شرح شرائع الإسلام»، قيل إنه: أعظم موسوعة فقهية، وله رسائل في الأصول والفرائض وغيرها، وانتهت إليه رياسة الإمامية العرب والعجم، تُوُفِّيَ سنة ١٢٦٦هـ/١٨٥٠م[٣].

١٨٩. **صَاعِدُ بْنُ مُخَلَّد:** أبو العلاء صَاعِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ الْكَاتِبُ الفارسي النصراني، أسلم وكتب للموفق وَوَلِيَ الوزارة لأخيه المعتمد، وكان غاية في الأدب، وكَانَ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ، وسُمِّيَ بِـ«ذي الوزارتين»، تُوُفِّيَ سنةَ ٢٧٦هـ/٨٨٩م[٤].

١٩٠. **الصَّاوِيُّ:** أبو العباس أحمد الصاوي الخَلْوَتي، فقيهٌ مالكيٌّ، وُلِدَ بمصر ١١٧٥هـ/١٧٦١م، وأَخَذَ عن أئمةٍ عديدين منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي، له مصنفاتٍ منها: حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك، تُوُفِّيَ بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ/١٨٢٥م[٥].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٥٣/١٢.

(٢) انظر: تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤١٤هـ، ٤٧٢.

(٣) انظر: الأعلام، الزركلي، ٩٢/٦.

(٤) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد ابن العمراني، ٢٨٩، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٦٦/١١.

(٥) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥٢٢/١، والأعلام، الزركلي، ٢٤٦/١.

١٩١. **الصحابة:** وصف تاريخي لِمَنْ كانت لهم مع رسول الله ﷺ صُحْبَةٌ؛ وقيل: الصّحابي: من أقام مع رسول اللَّه ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين، ووجه ذلك أن لصحبته ﷺ شرفًا عظيمًا؛ فلا تُنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص؛ كالغزو المشتمل على السّفر الّذي هو قطعة من العذاب، والسّنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج. والأصح ما قيل في تعريف الصّحابيّ أنه: من لقي النبيّ ﷺ في حياته مسلمًا ومات على إسلامه[١].

١٩٢. **صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ:** صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، من بنى النضير، سُبِيَتْ يَوْمَ خَيْبَر في المُحَرَّم سنةَ سَبْع، فأَعْتَقَها النبيُّ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وجَعَلَ عِتْقَهَا صُدَاقَهَا، تُوفِّيتْ سنةَ سِتٍّ وثلاثينَ، وكانت آخر أمهات المؤمنين موتًا[٢].

١٩٣. **صلاح الدين الأيوبي:** السلطان الناصر صلاح الدين يُوسُف بنُ أَيُّوب بْنُ شاذِي بنُ مروان الكُرْدِيُّ، ولِدَ بالموصل سنةَ ٥٣٢هـ/١١٣٨م، كان أحد قادة نور الدين محمود الموفدين إلى مصر، فأعادها إلى الخلافة العباسية ٥٦٤هـ/١١٦٨م، وحرَّر بيت المقدس من الصليبيين، وكانت له أعمالٌ سياسية وعسكرية جليلةٌ، كما كانت له أوقاف على كافة وجوه الخير والبر، توفِّيَ سنةَ ٥٨٩هـ/١١٩٢م[٣].

١٩٤. **صنعاء:** قصبة بلاد اليمن، أحسن مدنا بناء وأصحها هواء وأعذبها ماء، وأطيبها تربة وأقلها أمراضًا، بناها صنعاء بن أزال بن عنير بن عابر بن شالح، شبهت بدمشق في كثرة بساتينها[٤].

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ٨/١.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدي الأصبهاني (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري التَّميميُّ، وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، المنامة، د.ت، ٤٧٧/٢.

(٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٤٨/١ وما بعدها.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٥٠.

١٩٥. **طرابلس الغرب:** مدينة على شاطئ بحر الروم، عامرة كثيرة الخيرات والثمرات، لها سور منحوت من الصخر، وبساتين جليلة ورباطات كثيرة يأوي إليها الصالحون[١].

١٩٦. **الطَّرَسُوسِيُّ:** نَجْمُ الدِّينِ أحمَدُ بْنُ قَاضِي الْقُضَاةِ عِمَادِ الدِّينِ عَلِيٍّ الطَّرَسُوسِيُّ الْحَنَفِيِّ، فقيه دَرَّسَ الفِقْهَ وهو دون العشرين من عمره، وُلد بالمزة وتفقه بوالده وغيره وبرع في الفقه والأصول، وحضر عند القضاة والأعيان فشكروا فضله ونباهته، ودرس وأفتى وناظر وأفاد مع الديانة والصيانة والتعفف والمهابة، ناب في القضاء عن والده، ثُمَّ وَلِيَهُ من بعده، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٥٨هـ/١٣٥٧م[٢].

١٩٧. **طرطوس:** أو طرسوس: مدينة على سواحل حمص الشام قرب عكا، تَمَّ بناؤها وعمارتها على يَد فرج الْخَادِم التركي، بأمر من الخليفة العباسي هارون الرشيد[٣].

١٩٨. **طُغْتِكِين بن أيوب:** طُغْتِكِين بن أَيُّوب بْنُ شاذِي بنُ مروان الكُرْدِيُّ، سيف الإسلام أَبُو الفوارس المنعوت بِالْملك الْعَزِيز ظهير الدّين أَخُو السُّلْطَان صَلَاح الدّين يُوسُف، تولَّى حكم اليمن ٥٧٧هـ/١١٨١م، وَكَانَ شجاعًا كَرِيمًا حسن السياسة مَقْصُودا من الْبِلَاد الشاسعة لإحسانه وبره، وَتُوفِّي فِي مَدِينَة أَنْشَأَهَا بِالْيمن وسماها المنصورة في شوال٥٩٣هـ/١١٩٦م[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٤٠٨.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٠٢/١٤، والدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ٤١١/١.

(٣) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، ٣٤٨/٥، وتاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٩٤/١.

(٤) انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين بن يوسف القفطي، ٢٠٩/٣، والوافي بالوفيات، الصفدي، ٢٥٨/١٦.

١٩٩. **طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله:** أبو محمد طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله بن عَمْرو بن عُثْمَانَ بن عَمْرو بن كَعْب بن سَعْدِ بن تَيْم بن مُرَّةَ بن كَعْب بن لُؤَيٍّ بن غالب القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، من المبَشَّرين بالجنة، وأَحَدُ الثمانية السابقين بالإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر الصديق، شهد أُحُدًا، فاتَّقَى النبل عن النبي ﷺ بيده حتى شلّت إصبعه، وكان أَحَدَ ستة الشورى، وكان كثير الخير حتى سُمِّيَ طلحة الفَيّاض، قتل يوم الجمل ودفن بالبصرة عن أربعٍ وستِّين سنة[١].

٢٠٠. **الطَّوَاشِيُّ ظَهِيرُ الدِّين مُخْتَارٌ:** الطَّوَاشِيُّ ظَهِيرُ الدِّين مُخْتَارٌ البلسقين، أمير مملوكي عمل خازندارًا بدمشق، كان، زكيًا فاضلاً، يحفظُ القُرآن، ووقف مكتبًا للأيتام، وخصص مقبرة للدفن بدمشق ووقف عليها قريتين، وبنى عندها مسجدًا حسنًا ووقفهُ بإمام، وهي من أوائل ما عُمل من التُّرب بذلك الخط، تُوفّي سنة ٧١٦هـ/١٣١٦م[٢].

٢٠١. **طوس:** مدينة بخراسان بقرب نيسابور مشهورة، ذات قرى ومياه وأشجار، ينتسب إليها جَمْعٌ من النبلاء؛ منهم: الوزير نظام الملك الحسن الطوسي[٣].

٢٠٢. **الظاهرُ بِيبَرْسُ:** السُّلْطَان الْملك الظَّاهر أَبُو الْفَتْح رُكْنُ الدِّين بِيبَرْسُ الصَّالِحِي الْبُنْدُقْدَارِي، صَاحِب الْبِلَاد الْمِصْرِيَّة وَالشَّامِيَّة وَالْحَلَبِيَّة وَغَيْرِهَا منذ ٦٥٨هـ/١٢٦٠م، وَكَانَ من الْمُلُوك المعتبرين وهو الذي أعاد خُلَفَاء بني الْعَبَّاس إلى إعلان خلافتهم من الديار المصرية، كانت له أعمال خير وبر كثيرة، مات سنة ٦٧٦هـ/١٢٧٧م[٤].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٤١/١، والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ٤٣٠/٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٨٩/١٤.

(٣) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٤١١.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٢١/١٣ و٣٥٨.

٢٠٣. **عائشةُ بنتُ المستنجد:** عائشةُ بنتُ الخليفة المستنجد باللَّه يوسف ابن المقتفي. السيّدة المكرّمة ذات الدين والصلاح، مُسِنَّة مُعَمَّرة، إذْ أدركتْ خِلافةَ أبيها، وأخيها، وابن أخيها الناصر، وابن ابن أخيها الظاهر، وابنِ هذا المستنصر باللَّه، وحفيدة المستعصم، وماتت فِي ذي الحجّة سنة٦٤٠هـ/١٢٤٢م[١].

٢٠٤. **عبد الحميد الثاني:** السلطان الغازي عبد الحميد خَان الثاني بن السلطان عبد المجيد خان بن السلطان محمود خان العثماني، السلطان الرابع والثلاثون من خلفاء آل عثمان، وُلِدَ في ١٦ شعبان عام ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م، وتولَّى عرش الدولة سنة ١٢٩١هـ/١٨٧٤م، كانت له إنجازاتٌ سياسية عديدة، وأعمال خير وَبِرٍّ كثيرة في عموم ولايات دولته، تُوُفِّيَ في ١٠ فبراير ١٩١٨م[٢].

٢٠٥. **عبد الرَّحْمَن ابْن الْقَاسِم:** أَبُو عبد الله عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم بن خَالِد العتقي الْمِصْرِيّ، الْفَقِيه الْمَالِكِي، أحد الْأَعْلام القائمين بِمذهب مَالك أنْفق أَمْوَالاً جمة فِي طلب الْعلم، كان ثِقَةً مَأْمُونًا، وروى لَهُ الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ، صحب مَالِكًا عشْرين سنة، وانتفع بِهِ أَصْحَابه بعد مَوته، وَهُوَ صَاحب الْمُدَوَّنَة فِي مَذْهَب مَالك، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٩١هـ/٨٠٧م[٣].

٢٠٦. **عبد الرحمن بن الحجاج:** أَبُو عَلِيٍّ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ البجليُّ الكُوفِيُّ، الفقيه الإمامي المحدّث، كان وكيلاً لجعفر الصادق، وروى عنه، وَلَقِيَ الإمام الرِّضا، وتُوُفِّيَ في زمانه[٤].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٣٧/٤٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٦٠/٧.

(٢) انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٧٩٧، والسلطان عبد الحميد الثاني، محمد حرب، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣١.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٣٠/١٨، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ١١٤٨/٤-١١٤٩.

(٤) انظر: نقد الرجال، التفرشي، ٤٥/٣ و٤٦، وطرائف المقال، السيد علي البروجردي، ٥٠٠/١.

٢٠٧. **عبد العزيز الحفصي (السلطان)**: أبو فارس عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن السلطان أبي يحيى بن أبي بكر الحفصي: أحد ملوك الدولة الحفصية، تولّى تونس بعد وفاة والده الخليفة السلطان أبي العباس أحمد ثالث شعبان سنة ٧٩٦هـ/١٣٩٣م، أخذ بالحزم في أموره، وجعل في كل خطة من يصلح بها فاستقامت الأمور بتونس في أيامه كلها أحسن استقامة، وأحسن في أيامه بتونس حسنات دائمة، توفي سنة ٨٣٧هـ/١٤٣٤م[١].

٢٠٨. **عبدُ الله بنُ أبي عَصْرُون**: شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي الحلبي، المعروف بابن أبي عصرون، فقيه من أعيان الشافعية، ولد بالموصل٤٩٢هـ/١٠٩٩م، وانتقل إلى بغداد، ثم إلى دمشق فَوَلِيَ قضاءها، كان أحد رجال الحكم والإدارة في عهد الدولة النورية بالشام، وكانت له أيادٍ خيرية بيضاء، توفِّيَ سنة ٥٨٥هـ/١١٨٩م[٢].

٢٠٩. **عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْر**: عبدالله بنُ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ، أُمُّهُ أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد في السّنة الثّانية من الهجرة، وقيل: بعد الهجرة بعشرين شهرًا، وهو أوّل مولودٍ ولد من المهاجرين في الإسلام بالمدينة، وبايع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين، بويع بمكة خليفة، وقُتِلَ سنة ثَلَاثٍ وسَبْعِينَ للهجرة[٣].

---

(١) انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبو عبدالله محمد بن ابراهيم الزركشي، تحقيق: محمد ماضور، منشورات المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٦م، ٩٩ - ١٠١.

(٢) انظر: البرق الشامي، عماد الدين الكاتب محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين الأصبهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د.فالح حسين، مؤسسة عبد الحميد شومان، عَمّان، ١٩٨٧م، ١٣٨/٣، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٦٣/١٢.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢٣/١ و٤٨٤/٢.

٢١٠. **عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عبد رَبِّه**: عبدالله بنُ زَيْدِ بنِ عبد رَبِّه بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ الحَارِث الخَزْرَجِيُّ، هُو الذي أُرِي النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ، تُوفيِّ بالمَدينَةِ سَنَةَ ٣٢هـ/٦٥٢م، وَهُو ابنُ أَرْبَعٍ وستِّينَ، وصلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

٢١١. **عبدُ المُطَّلِب بنُ هَاشِم**: عبد المُطّلب بنُ هَاشِم بنُ عبد مَنَاف بنُ قُصَي، جَدُّ النبيِّ ﷺ لأبيه، ولد بِيَثْرِبَ نحو عام ٤٨٠م، فبنو النجار أخوالُه، نشأ في بيئة سيادة وشرف. وعظم قدره بخدمة البيت الحرام وحفر بئر زمزم، توفِّي بعد حادثة الْفِيل بثماني سنين، وله من الأبناء ستة عشر، بعد أنَّ عهِدَ إلى ابنه أبي طَالب بكفالة محمد صغيرًا[٢].

٢١٢. **عَبْدُ الْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ**: عبدالْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ بْنُ الحَكَم بْنُ أَبي العاص بْنُ أُمَيَّةَ القُرَشِيُّ، وُلِدَ بالدينة سنة أَرْبَعٍ وعشرين للهجرة في بداية خلافة عثمان بن عفان، تَفَقَّهَ في علوم الدين، وكان قبل تولِّيه الخلافة مِمَّن اشتَهَرَ بالعلم والفقه والعبادة، وكان أحد فقهاء المدينة الأربعة قبل اشتغاله بالسياسة، تولَّى الخلافة سنة خمس وستين هجرية، وتوفِّي سنة ست وثمانين للهجرة، فكانت خلافته إحدى وعشرين سنة وأيّامًا[٣].

٢١٣. **عُثمان الزَّنْجيليّ**: عِزُّ الدين أبو عمرو عُثمانُ بن علي بن عبد الله الزَّنْجيليّ، كان واليًا على عَدَن في عهد طُغْتِكِين بن أيوب، ثم انتقل إلى بلاد الشام فوَلِيَ القدس

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٠٤/١.

(٢) انظر: أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة – ت ٢٧٩هـ، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م، ١٤٨، والسيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، د.ت، ١٠٨/١.

(٣) انظر: الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٠م، ٣٢٤، والإنباء في تاريخ الخلفاء، ابن العمراني، ٤٩، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٧٦/٩.

الشريف، كان صاحب خير، وله أوقافٌ كثيرة؛ منها: مدرسته المعروفة بدار السلسلة بالجانب الغربي من المسجد الحرام، توفي سنة ٦٢٦هـ/١١٨٢م[١].

٢١٤. **عثمان المريني:** أبو سعيد عثمان ابن السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني، بُويِعَ سنة ٧١٠هـ/١٣١٠م، تمكن المرينيون في عهده من التوسع ببلاد المغرب الأوسط سنة ٧١٤هـ/١٣١٤م، توفي سنة ٧٣١هـ[٢].

٢١٥. **عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ:** عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ بنِ أَبي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبد شَمْسٍ، أَبو عبد الله، ذُو النُّوَرَيْنِ، وامْرَأَتُهُ رُقَيَّةُ بنتُ رَسُولِ الله ثم أختها أم كلثوم، شهد هجرتي الحبشة، وكان من العشرة المبشرين بالجنة، استشهد في بيته سنة ٣٥هـ[٣].

٢١٦. **العراق:** ناحية مشهورة، وهي من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا. قيل عنها أن: أرضها أعدل أرض الله هواء وأصحها تربة وأعذبها ماء، وهي كواسطة القلادة من الاقليم، وأهلها أصحاب الأبدان الصحيحة والأعضاء السليمة، والعقول الوافرة والآراء الراجحة وأرباب البراعة في كل صناعة[٤].

٢١٧. **عَرَفَةُ أو عَرَفاتٌ:** موضعٌ يقع بقرب مكة يُعَدُّ الوقوف به رُكنًا من أركان فريضة الحج، وبه جبل الرحمة[٥].

٢١٨. **عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر:** أبو عبد الله عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ، القُرَشِيّ المديني، تابعيٌّ جليل، وُلِدَ أوّل خلافة عثمان

---

(١) انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د ت، ١٤٨/٥، وتاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٤٨١/١٢.

(٢) انظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ٩٠/٤.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٨/١.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٦٥.

(٥) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٣٨٤/١١.

بن عفّان. أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة أم المؤمنين. أحد الفقهاء السبعة، كان عروة ثقة كثير الحديث عالما مأمونا ثبتا، وقد روَى عن غير واحد من أصحاب رسوله الله، وله كتاب في المغازي والسير، توفِّيَ بالمدنية سنة أربعٍ وتسعين سنة، وقيل: تسعٍ وتسعين، وقيل غير ذلك، والأول أرجح[1].

٢١٩. **عِزُّ الدّينِ بنُ عبد السَّلَام:** عز الدّين بن عبد السَّلَام بنِ دَاوُدَ بنِ عُثْمَان بنِ عبد السَّلَام السَّعْدِيّ الْمَقْدِسِي، وُلِدَ بقرية كفر المَاء من عجلون فِي سنة ٧٧٢هـ، وَحفظ كتبًا من فنون شَتَّى واشتغل وَحصل وبرع فِي الْعُلُوم وناظر الفحول وارتحل وَقدم الْقُدس ودمشق فأَجَازَهُ جمَاعَة، وَولي تدريس الصلاحية بالقدس وَأفْتى، واستنابه البُلْقِينِيّ فِي قضاء الديار المصرية، تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٥٠هـ/١٤٤٦م[2].

٢٢٠. **العصرُ المملوكي:** مُصْطَلَحٌ تاريخي يُعَبِّرُ عن تلك الفترة التي حكم خلالها سلاطين المماليك في مصر، منذ انقضاء عهد الأيوبيين سنة ٦٤٨هـ/١٢٥٠م إلى أن فتحها الأتراك العثمانيون سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م، والمماليك: هم مَنْ كانوا عبيدًا أو موالي يخدمون في الدولة الأيوبية، ثم تطورت أحوالهم حتى صاروا حُكّامًا وسلاطين.

٢٢١. **عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ:** أَبُو زَيْدٍ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بنِ مالكٍ الثَّقَفِيُّ الكُوفِيُّ، فقيهٌ ومحدثٌ ثقة، سمع عن نفرٍ من التابعين، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٦هـ/٧٥٣م[3].

٢٢٢. **عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ:** أَبو حَمَّادٍ عُقْبَةُ بنُ عَامِرِ بنِ عَبْسِ بنِ عَمْرِو بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ رِفَاعَةَ بنِ مُودَعَةَ بنِ غَنْمِ بنِ الرُّبْعَةِ بنِ رَشْدَانَ بنِ قَيْسِ بنِ جُهَيْنَةَ

---

(١) انظر: تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١١/٢٠ و٢٤، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٠١/٩.

(٢) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، ١١٣/٢.

(٣) انظر: المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ٤٧٤/١.

الْأَنْصَارِيَّ، كُنِّيَ بأبي الخير وأبي حمّاد، أسلم وشهد بدرًا، تولَّى إمارة مصر، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، توفِّيَ سنة ثمانٍ وخمسين للهجرة[1].

٢٢٣. **عَلاءُ الدين أفندي:** جَلَبي علاءُ الدين أفندي العَرَبي، أصله من حلب، وهو العربي الوحيد الذي تولَّى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية سنة ٩٠٠هـ/١٤٩٥م، وكان ذلك في عهد السلطان بايزيد الثاني، توفِّيَ سنة ٩٠١هـ/١٤٩٦م[2].

٢٢٤. **عَلِيُّ بنُ أبي طَالِب:** أبو الحسن عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ بنُ عبد المُطَّلِب بنُ هَاشِم بنُ عبد مَنَافٍ، كانَ أَصْغَرَ بَنِي أَبي طَالِب، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، ومات وهو عنه راضٍ، أخوه، وابن عمه، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، وأبو سبطيه الحسن والحسين، وكان رجلاً قويا آدم شديد الأدمة، ثقيل العينين عظيمها، ذو بطنٍ، أصلع، وهو إلى القصر أقرب، وكان أبيض الرأس واللحية، كناه رسول الله أبا ترابٍ، استُشهِدَ سنة ٤١هـ[3].

٢٢٥. **عَلِيُّ بْنُ عيسى:** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنُ داود بنُ الْجَرَّاحِ، من أبرز وزراء المقتدر بالله العباسي وابنه القاهر، وُلِدَ سنة ٢٤٥هـ/٨٥٩م، وَكَانَ ثِقَةً نبيلاً فاضلاً عفيفًا، كثير العبادة، يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم، تَجَمَّعَ لديه من المال سَبْعُمائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ أَنْفَقَ مِنْهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ سِتَّمِائَةَ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، وتوفِّيَ سنة ٣٣٥هـ/٩٤٦م[4].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/١٥٥ و٢/٦٠٩، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٤/٤٦، والكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٣/١١٢.

(٢) انظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي، إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٥م، ٢٧٨، ودار الفتوى في إستانبول مركز التنوير الشرعي منذ عهد الخلافة الإسلامية العثمانية حتى الآن، محمود السيد الدغيم، جريدة الحياة، لندن، يوم السبت ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ/٢٣ أيار- مايو سنة ٢٠٠٩م، العدد ١٦٨٥، ١٦.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/١٥١.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١/١٤٣ و١٤٧.

٢٢٦. **عليٌّ حَيْدَرُ أَفَنْدِي:** عليٌّ حَيْدَرُ خواجه أَفَنْدِي، نابغة الفقهاء وفخر القضاة والعلماء في عصره، تَوَلَّى مناصب علمية وقضائية مهمة، فعَمِلَ رئيسًا لمحكمة التمييز بالأستانة، وأمينًا لدار الفتوى ووزيرًا للعدلية في دار الخلافة العثمانية، كما مدرسًا لمجلة الأحكام العدلية في كلية الحقوق، فشرح هذه المجلة شرحًا وافيًا كافيًا، وهو أحد أبرز لجنة تحرير مجلة الأحكام العدلية، وشرحه أهم الشروح وأوفاها، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م[١].

٢٢٧. **عُلَيشُ المِصْرِيُّ:** شمسُ الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عُلَيشُ، المغربي الأصل المصرُّ المنشأ، مفتي المالكية في مصر وُلِدَ سنة ١٢١٧هـ/١٨٠٢م، وتُوفِّيَ في القاهرة سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م[٢].

٢٢٨. **عمادُ الدين الرَّبِيعِيُّ الدُّنَيْسَرِيُّ:** عماد الدّين أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عَبَّاس بن أَحْمد بن عبيد الربيعي الدُّنَيْسَرِيُّ، الطَّبِيبُ المَاهِرُ، وَالْحَاذِقُ الشَّاعِرُ، بنى المدرسة الدُّنَيْسَرِيَّة للأطباء بدمشق غربي البيمارستان النوري، تُوفِّيَ بِدِمَشْقَ سنة ٦٨٦هـ/١٢٨٧م[٣].

٢٢٩. **عُمانُ:** كورة على ساحل بحر اليمن في شرقي هجر، تشتمل على مدن كثيرة، سميت بعمان بن بغان بن إبراهيم الخليل، عليه السلام، والبحر الذي يليه منسوب إليه يقال بحر عمان[٤].

٢٣٠. **عمر بن الخطّاب:** أبو حَفْص الفاروق عُمَرُ بنُ الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رياح بن عبد الله بن قُرْطِ بن رِزَاحِ بن عَدِيِّ بن كَعْبِ بن لُؤَيٍّ، القرشي

---

(١) انظر: مقدمة النسخة المعربة من كتاب درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي، فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣، وجامع التصانيف الحديثة، يوسف إليان سركيس الدمشقي (ت ١٣٥١هـ)، مكتبة آية الله العظمى، قم، ط٢، ١٣١٣هـ، ١/١١٠.

(٢) انظر: هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ٤٢٢/٣.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٦٥/١٣، والسلوك إلى معرفة دولة الملوك، المقريزي، ٢٠١/٢.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٥٦.

العدوي، أمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، روى عنه نفرٌ من الصحابة؛ منهم: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وعلقمة بن وقاص، وقيس بن أبي حازم، وخلق سواهم، استُشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة[1].

٢٣١. **عمر بن عبد العزيز:** عُمَرُ بنُ عبد العَزِيزِ بنُ مَرْوَانَ، كنيته أبو حفص، وُلِدَ سنة ٦١ هجرية، بويع في صفر سنة تسع وتسعين للهجرة، وكان حسن السيرة عادلاً في الرعية، وهو التقى النقي الصوّام القوّام، يعود المرضى، ويشيّع الجنائز ويأخذ مال الله من وجهه ويصرفه في حقه، رُوِيَتْ عنه أحاديث، توفِّيَ لِخَمْسٍ بقين من رجب سنة إحدى ومائة للهجرة، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام[2].

٢٣٢. **عمر حلمي أفندي:** عُمَرُ حِلمِيّ بنُ عبد الرحمن القرين آبادي الرومي الحنفي، حقوقي، وَلِيَ رئاسة محكمة التمييز بوزارة العدل العثمانية؛ من آثاره: إتحاف الاخلاف في احكام الاوقاف، ومعيار العدالة، وتوفي في ربيع الأول ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م[3].

٢٣٣. **عَمْرو بن الحَارِث:** أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِث بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عبد اللَّه الْأَنْصَارِيُّ، المصري دارا، وُلِدَ سنة ٩٢هـ/٧١١م، كان ثِقَة وكَانَ أحفظ النَّاس فِي زَمَانه، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٤٨هـ/٧٦٥م[4].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٤٨/١، وسير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٦٨/٢٨.

(٢) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٥٠- ٥١،

(٣) انظر: إسماعيل باشا بغدادي، هدية العارفين، ٨٠٢/١، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، ٢٨٣/٧.

(٤) انظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٩٧٠/٢، والمعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، ١٤٣/١.

٢٣٤. **عَمْرُو بنُ العَاص**: أبو عبد الله عَمْرُو بنُ العَاصِ بنِ وَائِلِ بنِ هَاشِمِ بنِ سُعَيْدِ بنِ سَهْمِ بنِ عَمْرِو بنِ هُصَيْصٍ السَّهْمِيُّ، أسلم بعد منصرف الأحزاب، وهَاجَر بعدَ الحُدَيْبِيَةِ، فتح مصر سنة ٢١هـ/٦٤٢م، وطرابلس سنة ٢٣هـ/٦٤٤م في عهد عمر بن الخطاب، وروى أحاديث عن رسول الله ﷺ، تُوفِّيَ بمصر سنة اثنتين وأربعين للهجرة[١].

٢٣٥. **العَنْسِيُّ الصَّنْعَانِيُّ**: أحمدُ بنُ قاسِمٍ العَنْسِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، فقيه زيدي، ولد حوالي سنة ١٣٢٦هـ، وأخذ عن علماء صنعاء، تولَّى وزارة الأوقاف في العهد الجمهوري؛ من مؤلفاته: «التاج المذهب لأحكام المذهب»، و«القواعد الشرعية فيما يجوز وما لا يجوز من الأوقاف والوصية»، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٩٠هـ[٢].

٢٣٦. **عين سلوان**: بئر ببيت المقدس، ماؤها مثل ماء زمزم، وهي تخرج من تحت قبة الصخرة، وتظهر بالوادي قبلي القدس[٣].

٢٣٧. **عَيْنُ قِينيا**: قرية فلسطينية تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة رام الله الفلسطينية، محتلة منذ ١٩٦٧م[٤].

٢٣٨. **الغرب الإسلامي**: مُصطلحٌ يدل على تلك البلاد التي تلي مصر من برقة وطرابلس وإفريقية والمغربين الأوسط والأقصى وحتى نهاية بلاد الأندلس.

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/١٥٣، ٢/٥٦ و٢٥٧ و٦٠٢.

(٢) انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٠٨.

(٣) انظر: الإشارات إلى معرفة الزيارات، علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (ت ٦١١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٣٣.

(٤) انظر: تأثير مدينة رام الله على خصائص السكان والعمران، منصور عزت منصور أبو ريدة، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١١م، ١٤و١٦، وكتاب محافظة رام الله والبيرة الإحصائي، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، ٢٠١١م، ٢٩.

٢٣٩. **فَارس الدّين أَبُو سعيد:** الأمير فَارس الدّين أَبُو سعيد مَيْمُونُ ابْن عبد الله القَصْرِيُّ خازندار الْملك صَلَاح الدّين، صاحب المدرسة الميمونية الموقوفة سنة ٥٩٣هـ/١١٩٧م[١].

٢٤٠. **فَاطِمَةُ الزهراء:** فَاطِمَةُ الزهراء بنت محمد رَسُولِ الله ﷺ، وُلِدَتْها أُمها خديجة بنت خويلد بِمَكَّةَ في السنة الخامسة قبل البعثة النبوية، تزوجت علي بن أبي طالب، فولدت له الحسين وزينب والحسين وأم كلثوم. تُوَفِّيتْ بالمَدِينَةِ بعدَ وَفَاةِ أَبِيهَا بخمسة وتسعين يومًا، رَوَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ[٢].

٢٤١. **فاطمة خاتون:** السِّتُّ فَاطِمَةُ خَاتُونَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بك بْنِ السلطان الأشرف قنصوه الغوري، تزوجت أمير الجيوش وصاحب الخيرات والأوقاف الوفيرة لالا مصطفى باشا، كانت لها خيرات وفيرة وأوقاف كثيرة، تُوفِّيَتْ سنةَ ٥٨٩هـ/١١٩٣م[٣].

٢٤٢. **فَضَالَةَ بن عُبَيْد:** فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدِ بن ثُمَامَةَ بن مَرْثَدِ ابنِ قِتْبَانَ الرُّعَيْنِيُّ ثُمَّ القِتْبَانِيُّ، وَلّاه معاويةُ قضاء الشامَ، وكان يستخلفه على دمشق حين يخرج منها، بَقِيَ في القضاء حتى مات في خلافة معاوية سنة ٥٣هـ/٦٧٣م[٤].

---

(١) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ٤٨/٢.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٤٧٣/٢، والبداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٧/٨ و١٦٠.

(٣) انظر: كتاب وقف فاطمة خاتون دراسة تحليلية، دراسة منشورة بكتاب الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، غيداء عادل خزنة كاتبي، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام بالجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٩، ق١، ٢٩٦/٢ وما بعدها.

(٤) انظر: أخبار القضاة، مُحَمّدُ بن خَلَفِ بن حَيّانَ بن صَدَقَة الضّبِّيّ البَغْدَادِيُّ المُلَقّبُ بِوَكِيع (ت ٣٠٦هـ)، صَحَّحَه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت، دت، ١٩٨/٣ وما بعدها، وتاريخ القضاة في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، دمشق وبيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٩٨.

٢٤٣. **الْفِنْدَلَاوِيُّ**: أَبُو الْحَجَّاج يُوسُفُ بْنُ دُونَاسَ الْفِنْدَلَاوِيُّ الْمَغْرِبِيُّ، العالم الفقيه الرباني الْمُلَقَّبُ حُجَّةَ الدِّينِ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بدمشق، وكان إمامًا عالمًا ديّنًا بارعًا في فنون شَتَّى، تُوفِّيَ شهيدًا سنة ٥٤٢هـ/١١٤٧م وهو يقاوم الفرنجة في حصارهم لدمشق، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ بَابِ الصَّغِيرِ[١].

٢٤٤. **الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّب**: أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عبد اللَّه الطَّبَرِيُّ الْقَاضِي، اشتغل بالإفتاء وَوَلِيَ قَضَاءَ الْكَرْخِ، وعاشَ مِائَةُ سَنَةٍ وَسَنَتَيْنِ وَكَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، سَلِيمَ الْأَعْضَاءِ، يُنَاظِرُ وَيُفْتِي وَيَسْتَدْرِكُ عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَلَهُ شِعْرٌ حَسَنٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٥٠هـ/١٠٥٨م[٢].

٢٤٥. **القاضي أبو محمد المالكي**: عبد الوهّاب بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ بن أَحْمدَ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ هَارُونَ الْمَالِكِيُّ البَغدادِيُّ، كان فقيهًا على مذهب مالك، وولي قضاء بغداد ثم ارتحل لبلاد المغرب المغاربة، ونال هناك شهرةً واسعة، تُوُفِّيَ بالمغرب سَنَةَ ٤٢٢هـ/١٠٣١م[٣].

٢٤٦. **القاضي أبو يَعْلَى**: أَبو يَعْلَى مُحمّدُ بنُ الحُسَين بن مُحمّدِ بن خَلَف بن أحمدَ الفَرّاءِ الحَنْبَلِيُّ، القاضى الإمام الفقيه شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع، ولد في محرم ٣٨٠هـ، وسمع الحديث الكثير، كان من العلماء الثقات، درس وأفتى، وانتهت إليه رياسة المذهب، وانتشرت تصانيفه وأصحابه، وجمع الإمامة والفقه والصدق، وحسن الخلق، والتعبد، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٥٨هـ/١٠٦٦م[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٧٩/١٢، والعبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ٤٦٥/٢- ٤٦٦، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ٢٨٢/٥.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، ١٦٢/٨، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٥٤/١٠ و٦٦/١٢، والإنباء في تاريخ الخلفاء، ابن العمراني، ١٩٠.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ٢٢١/١٥.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١٦/١٢.

٢٤٧. **القاضي الْحَارِثِيُّ:** سَعْدُ الدِّين مَسْعُودٌ الْحَارِثِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْقَاضِي والمفتي بِمِصْرَ، سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَجَمَعَ وَخَرَّجَ وَصَنَّفَ، وَكَانَتْ له يد طولى في هذه الصناعة والأسانيد وَالْمُتُونِ، وَشَرَحَ قِطْعَةً مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فأجاد وأفاد، وكان حسن الإسناد، تُوُفِّيَ سنة ٧١١هـ/١٣١١م[١].

٢٤٨. **القَاضِي الْفَاضِل:** أَبُو عَلِيّ عبد الرَّحِيم بن عَلِيّ بن السعيد البيساني اللَّخْمِيُّ، صَاحب ديوان الكتابة والرسائل وَوَزِير صَلَاح الدّين الأيوبي رحمهمَا الله، كانت له أوقاف وأعمال خير كثيرة، توفِّيَ سنة ٥٩٦هـ/١١٩٨م[٢].

٢٤٩. **قاضي خان:** فَخْرُ الدين الحَسَنُ بنُ منصورِ بنِ محمود بنِ عبد العزيز الأُوزْجَنْدِيّ الفَرْغَانِيّ الحَنَفِيّ المشهور بقاضي خان، له تصانيفٌ عديدة في الأدب واللغة والفقه والفتاوى... وقيل: إنَّ كتابه الفتاوى المُسَمَّى «الفتاوى الخانية» من أصح الكتب التي يعتمد عليها في الإفتاء، وتُوفِّيَ سنة ٥٩٢هـ/١١٩٦م[٣].

٢٥٠. **الْقَاضِي عِيَاض:** الْقَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُوسَى ابْنِ عِيَاضِ الْيَحْصُبِيِّ وُلِدَ بسبتة المغربية سَنَةَ ٤٤٦هـ/١٠٥٤م، وتلقَّى العلم في بلاد المغرب والأندلس، أحد مشايخ العلماء المالكية، وصاحب المصنفات الكثيرة المفيدة، وكان إمامًا في علوم كثيرة، كالفقه واللغة والحديث والأدب والتاريخ، تُوفِّيَ بسبتة سنة ٥٤٤هـ/١١٤٩م[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٤/٧٣.

(٢) انظر: إكمال الإكمال، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، ١/٤٣٨، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربيومؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م، ٣/١٨٧.

(٣) انظر: هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ١/٣١٦.

(٤) انظر: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي- الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ): تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٤/١٨٨، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/٢٨٠.

٢٥١. **قانصوه الغوري:** الْملك الْأَشْرَفُ أَبُو النَّصْر سيف الدين قانصوه الغُوري الظاهري، سلطان دولة المماليك، كان مُحِبًّا للعمارة؛ بنى جامعا وقبرًا منيفًا ووقف عَلَيْهما أوقافًا كَثِيرَة، وَله آثَار خير جميلَة فِي طَرِيق الْحَاج ومآثر بِمَكَّة المشرفة، قُتِلَ في موقعة مرج دابق سنة ١٥١٦م[١].

٢٥٢. **القائم بأمر الله:** الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ أَبو جَعْفَر عبد اللَّه بْنُ الْقَادِر بِاللَّهِ أحمد بنُ المقتدر بنُ الْمُعْتَضِد بنُ أَحْمَد الْمُوَفَّق بْن الْمُتَوَكِّل بْن الْمُعْتَصِم بْن الرَّشِيد بْن الْمَهْدِيِّ بْن أبي جعفر الْمَنْصُور، وُلِدَ سَنَةَ ٣٩١هـ/١٠٠١م، وتُوفِّيَ سنةَ ٤٣٩هـ/١٠٤٧م، كَانَ كثير الصدقة، كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَيَبَرُّ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَقْطَاعِه[٢].

٢٥٣. **قُرْطُبَة:** مدينة عظيمة في وسط بلاد الأندلس، فهي أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها، وآثارهم بها ظاهرة، وفضائل قرطبة ومناقب خلفائها أشهر من أن تذكر، وهم أعلام البلاد وأعيان الناس، اشتهروا بصحة المذهب وطيب المكسب وحسن الزي وعلو الهمة وجميل الأخلاق، وكان فيها أعلام العلماء وسادات الفضلاء، ومسجدها الجامع من أكبر مساجد الإسلام وأجمعها لمحاسن العمد والبنيان[٣].

٢٥٤. **القُرْطَبِيُّ:** أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي بكر بنِ فَرَج الأنصارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، الفقيه المفسِّرُ، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته

---

(١) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي، ٦١/٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٩/١٢.

(٣) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٥٥٢، والروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م، ٤٥٦.

معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، له «جامع أحكام القرآن» و«التذكرة في أحوال الموتى والآخرة»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٧١هـ/١٢٧٢م[١].

٢٥٥. **قزوين**: مدينة كبيرة مشهورة عامرة في فضاء من الأرض، طيبة التربة واسعة الرقعة، نزهة النواحي والأقطار، بُنيت على وضع حسن لم يبن شيء من المدن مثلها، وهي مدينتان؛ إحداهما في وسط الأخرى، والمدينة الصغرى تسمى شهرستان، لها سور وأبواب، والمدينة الكبيرة المحيطة بها، ولها أيضًا سور وأبواب[٢].

٢٥٦. **قُصيُّ بْنُ كُلابٍ**: قُصيُّ بْنُ كُلابِ بْن مرة بْن كعب بْن لؤي القرشي، ولد قصي بن كلاب في بطن مكة المكرمة، قبل عام الفيل بنحو قرن ونصف، ونشأ في بيت علم وأدب، أسس دار الندوة في الجهة اليمانية للكعبة، ويقال: إنه أوّل مَنْ جمع الناس للوعظ في يوم الجمعة[٣].

٢٥٧. **القَفّالُ الشّاشِيُّ**: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ إسماعيل الْقَفَّالُ الشّاشِيُّ، فقيه شافِعِيٌّ مُقَدَّمٌ فِي العلوم، وسمع بخراسان والعراق والشام والجزيرة، وانتشر عنه فقه الشافعي فيما وراء النهر، ودرَّسَ فحضر مجلسه الكبار وأقرانه وكتبوا عنه، ولَهُ تَصانِيفٌ مشهورةٌ في التفسير والحديث والأصول والفقه، وله كتابُ «محاسن الشريعة»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٦٥هـ/٩٧٦م[٤].

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ت، ٣٠٨/٢، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٥٥٧/٢.

(٢) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٦٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٥٤/٢ و٢٦٠- ٢٦١ و٢٦٤.

(٤) انظر: التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٤٥٧/١.

٢٥٨. **القليوبي:** أَحمد بنُ أَحمد بنِ سَلامَةَ الْمِصرِيُّ القَلْيُوبِيُّ الشَّافِعِيُّ، الفقيه المحدث، ولازَمَ كثيرًا من علماء عصره، كان مهابًا كثيرَ الصدقات والطاعات، درَّسَ فكان حَسِنَ التقرير والتفهيم، من مصنَّفاته: «حاشية على شرح المنهاج»، و«رسالة في معرفة القبلة بغير آلة».. وغير ذلك من الرسائل والتحريرات المفيدة، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٧٠هـ/١٦٦٠م[١].

٢٥٩. **قُم:** مدينة بأرض الجبال بين ساوة وأصفهان، وهي كبيرة طيبة خصبة، عمرت في زمن الحجاج بن يوسف سنة ثلاث وثمانين، أهلها شيعة إمامية[٢].

٢٦٠. **القهرمانة:** قهرمانة الخليفة المقتدي من النساء اللواتي كان لهن التأثير إذْ كانت تتمتع بنفوذ كبير في قصر الخلافة، وكانت تنفذ مهام دار الخلافة، اشتهرت بوفرة الأوقاف على وجوه الخير، وبخاصة الأربطة، منها رباط الفقاعية المشهور، الذي وقفته على المنقطعات الأرامل[٣].

٢٦١. **القَورِيُّ:** مُحَمَّدٌ بنُ قاسم بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أحمدَ القَورِيُّ اللَّخْمِيُّ المِكناسِيُّ، وُلِدَ بمكناسة الزيتون سنة ٨٠٤هـ/١٤٠٢م، ونشأ بها وأخذ عن أبرز شيوخها، وَلِيَ التدريس والفتيا بمكناس ثم بفاس، وكان متبحِّرًا في العلم واستحضار نوازل الفقه وقضايا التاريخ، توفِّيَ بفاس سنة ٨٧٢هـ/١٤٧٦م[٤].

٢٦٢. **القَيْرَوان:** مدينة عظيمة ببلاد المغرب الأدنى، تبعد عن تونس الحالية حوالي ثلاثة وخمسين ميلاً، اختطها عقبة بن نافع الفهري سنة ٦٠هـ/٦٧٠م، في زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان، من أبرز الحواضر في العصر الإسلامي، بها

---

(١) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد ابنُ المحبي، ١/١٧٥.

(٢) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٦٥.

(٣) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١/٤٣١.

(٤) انظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٨/٢٨٠، ونيل الابتهاج في تطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت، ٥٤٨.

آثارٌ إسلامية جليلة، أهمها مسجدها الجامع الكبير الذي بناه عقبة بن نافع، وتقع غربي المسجد قبور سبعة من التابعين ذكروا أنهم من السرية التي دخلت البلاد في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

٢٦٣. **كاتشانيك**: واحدة من أكبر مُدُنِ كوسوفو العثمانية، تقع في جنوبها الشرقي على بُعْدِ أربعين ميلاً من مدينة بريشتينا، تشتهر بكثرة مساجدها، ومعمارها الإسلامي وأوقافها التي أنشأها سنان باشا[2].

٢٦٤. **الْكَاسَانِيُّ**: عَلَاء الدّين أَبُو بكر بن مَسْعُود بن مُحَمَّد الْكَاسَانِيُّ الحنفي، ملك العلماء بحلب، تفقه على أبي منصور السمرقندي، وقدِم إلى نور الدين محمود بحلب فَولّاه مدارس حلب والرقة والنظر أوقافها، له مُصَنَّفٌ في الفقه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وهو من الكتب المعتبرة في الفقه الحنفي، تُوفِّيَ سَنَةَ ٥٨٧هـ/١١٩١م[3].

٢٦٥. **الكَرْخُ**: محلة أو مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة، وهي في الجانب الغربي من بغداد، وإليها يُنْسَبُ معروف الكرخي الزاهد[4].

---

(١) انظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ، ٩٨، وآثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، ٢٤٢، والبلدان، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ١٨٥، والإشارات إلى معرفة الزيارات، علي بن أبي بكر بن علي الهروي (ت ٦١١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد موفق الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، ٣٥ وما بعدها، وجريدة الديار اللبنانية، ٢٠٠٣/٩/٨م، ١٩، وجريدة اليوم السعودية، ٢٠ فبراير ٢٠١٥م، ٣.

(٣) انظر: البرق الشامي، عماد الدين الكاتب الأصبهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: فالح حسين، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٨٧م، ١٣٥/٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت، ٢٤٦/٢.

(٤) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد ابن عبد المنعم الحِميرى، ٤٩٠.

٢٦٦. **الكَفَوِيُّ**: أَبُو الْبَقَاء أيُّوبُ بنُ موسَى الْحُسَيْنِي الكَفَوِيُّ الْحَنَفِيّ، عاش في «كفه» بتركيا، وَوَلِيَ قضاءها وقضاء القدس وببغداد، وعاد إلى إسطنبول فتوفي بها، وله كتاب «الكليات معجم في المصطلحات والفروق»، وله كذلك كُتُبٌ باللغة العثمانية[1].

٢٦٧. **الكَلْبايْكاني**: السيد أبو جواد محمّد رضا بن السيّد محمّد باقر الموسوي الكلبايكاني، فقيه إمامي معاصر، ولد في كالبايكان الأصفهانية سنة ١٣١٦هـ/١٨٩٨م، تَلَقَّى العلم على الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي بمدينة قُم المقدّسة، اشتغل بالتدريس في قم، وأسَّسَ مكتبة ضخمة، من أشهر تصانيفه: «هداية العباد»، تُوفِّيَ سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م[2].

٢٦٨. **الْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ الْحَنَفِيِّ**: كَمَالُ الدّين مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد بن مَسْعُود ابن الْهُمام الْحَنَفِيّ، السيواسي ثمَّ الإسكندري، تَفَقَّهَ على أئمة كبار، وارتحل إلى حلب طلبًا للعلم ثم عاد لمصر، وَتقدم على أقرانه، وبرع فِي الْعُلُوم، وتصدى لنشر الْعلم، وَكَانَ عَلامَة فِي الْفِقْه وَالْأُصُول والنحو، له «فتح القدير شرح الهداية»، تُوفِّيَ سنة ٨٦١هـ/١٤٥٧م[3].

٢٦٩. **الكوفة**: من أعمال بلاد العراق، وسميت كوفة لاستدارتها، مدينة إسلامية بُنِيَتْ في ولاية سعد بن أبي وقاص زمن خلافة عمر بن الخطاب، وقد صارت الكوفة منذ تعميرها قاعدة للجيوش التي تحركت باتجاه بلاد فارس، وقد ارتفعت مكانة

---

(١) انظر: الأعلام، الزركلي، ٩٤٤/٢، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ١٨.

(٢) انظر: لباب الألقاب في القاب الأطياب، ملا حبيب الله الشريف الكاشاني، ٤٣ وما بعدها، والذريعة إلى تصانيف الشيعة، العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت، ط٢، د.ت، ٢٦٧/٢٦.

(٣) انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د ت، ١٦٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٤٣٧/٩، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزّي، ٨٢/١.

الكوفة في عهد الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب، إذ اتخذها عاصمةً لدولته، ومقرًّا لخلافته، من أبرز معالمها: مسجدها الكبير، ودار الخلافة[1].

٢٧٠. **اللخمي:** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ القيروانِيُّ ابن بنت اللَّخْمِيُّ، الفقيه المالكيّ المعروف، تفقه بابن مُحْرِزٍ والسيوريّ، اشتغل بالإفتاء وطال عمره فصار عالم إفريقيّة، وتفقَّهَ به جماعة من السفاقُسيّين؛ منهم أبو عبد الله المازريّ وغيره، له تعليق كبير على «المدوَّنَة»، سمّاه «التَّبْصرة»، تُوُفِّيَ في صفاقس سَنَةَ ٤٧٨هـ/١٠٨٥م[2].

٢٧١. **مالك بن أنَس:** أَبُو عبد اللَّه مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عامر بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بن غيلان بن حشد بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ، إِمَامُ دَارِ الهجرة في زمانه، وُلد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ، ونشأ في بيت كان مشتغلاً بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، فحفظ القرآن صغيرًا، وحفظ الحديث وتعلَّم الفقه فلازم كثيرًا من العلماء، ثم جلس في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، روى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابعين، وحدث عنه خلقٌ من الأئمة... له «الموطّا» في الحديث، و«المدونة» في الفقه[3].

٢٧٢. **الماوَرْدِيُّ:** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الماوردي البصري، شيخ الشافعية في بغداد وغيرها، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير، و«الأحكام السلطانية»، و«الحاوي»، و«الإقناع»، و«أدب الدّنيا والدّين»، وكان إمامًا في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيرًا بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٥٠هـ/١٠٥٨م[4].

---

(١) انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلشندي، ٣٣٦/٤- ٣٣٧.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٣٠/١٠.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ٤٢/٩، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٧٩/١٠، والإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢١.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٦٨/١٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٨٥/٨.

٢٧٣. **محمد البرتغالي:** السلطان محَمَّد بن مُحَمَّد الشَّيْخ الوطاسي الْمَعْرُوف بالبرتغالي، بُويِعَ ٩١٠هـ، بعد وفاة أبيه، سلطانٌ مجاهد ضد أعداء دولته، وانشغل بحماية حدود الدولة عَن الْبِلَاد المراكشية وسواحلها فَكَانَ ذَلِك سَببًا لظُهُور السعديين به، توفي سنة ٩٣١هـ[١].

٢٧٤. **محمد الخيضري:** قطب الدين أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن خَيْضَرٍ الزُبَيْدِيُّ الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي، المعروف بالقطب الخَيْضَرِيِّ، الحافظ، قاضي القضاة بمصر والشام، كانت له أعمال خير وَبِرٍّ، أنشأ المدارس بمصر وبلاد الشام والمدينة المنورة وأجرى عليها الأوقاف والجرايات، من مؤلفاته: طبقات الشافعية، توفي في القاهرة سنة ٨٩٤هـ/١٤٨٩م[٢].

٢٧٥. **محمد بن الحسن الشيباني:** أَبُو عبد اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ زفر الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، دِمَشْقِيُّ الأصل، وُلِدَ بِوَاسِطَ سَنَةَ ١٣٢هـ/٧٤٩م، وَنَشَأَ بِالْكُوفَةِ فَسَمِعَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَتَبَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ، وَسَكَنَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا، وَكَتَبَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، ثانيَ اثنين صحبا أبا حنيفة، فكان أحد أعمدة المذهب الحنفي، ولّاه الرشيد قضاءَ الرقة ثم عزله، له مصنّفاتٌ نفيسة، منها: «السير الكبير» تُوفِّيَ سنة ١٨٩هـ/٨٠٥م[٣].

٢٧٦. **مُحَمَّدُ حَسَنُ النجفيُّ الجعفريُّ:** الفقيه والمُفَسِّرُ الإماميُّ، تتلمذ على الفقيه المقداد بن عبد اللّه السيوري الحلّي، وتتلمذ عليه كثيرونٌ، وانتهت إليه رياسة الإمامية في زمانه، له مؤلفات؛ منها: «الجواهر» في الفقه، تُوُفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ ٨٩١ هـ/١٤٨٦م[٤].

---

(١) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين الناصري، ٤/١٤٠.

(٢) انظر: تاريخ البصروي، علي بن يوسف بن علي بن أحمد الدمشقيّ البصروي (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: أكرم حسن العلبي، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٨م، ٣٩، وديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٢/٢٣٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٠/٢١٩.

(٤) انظر: طرائف المقال، السيد علي البروجردي (ت١٣١٣هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، د.ن، ١٤١٠هـ، ١/٣٢.

٢٧٧. **محمد كاظم اليَزْدِيُّ**: محمد كاظم بن عبد العظيم الطَّباطَبائيُّ الحَسَنِيُّ الكسنوي اليزدي النجفي، مرجع شيعي فارِسِيُّ الأصلِ، وُلِدَ سنة ١٢٤٧هـ/١٨٣١م، تولّى القيادة الدينية والسياسية والمرجعية عند الشيعة في النجف، ألَّفَ موسوعة «العروة الوثقى»؛ التي تُعد من أهم الكتب الفقهية الشيعية، وعليها عشرات الشروح والحواشي، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٣٧هـ/١٩١٩م[١].

٢٧٨. **محمود باشا**: الصدر الأعظم ووزير السلطان محمد الفاتح، كانت له إنجازاتٌ عسكرية وسياسية كبيرة، كان نصيرًا للأدب والفن، ومحبًّا للعلم ولأعمال الخير فأعان السلطان الفاتح على تشييد المؤسسات الخيرية والدينية والأوقاف[٢].

٢٧٩. **مُخَيْرِيْقُ**: النَّضَريّ الإسرائيليّ، من بني النضير، كان حبرًا عالمًا، وكان غنيًا كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رسول الله ﷺ بصفته وما يجد في علمه، يقال: إنَّه قد أسلم يوم أحد، وقاتل مع رسول الله ﷺ حتى قتل، وقد اختلفت الروايات حول إسلامه[٣].

٢٨٠. **المَرْغِينَانِيُّ**: برهان الدّين عَلِيّ بْن أَبِي بَكْر بْن عبد الجليل المَرْغِينَانيّ، شيخ الحنفيَّة، صاحب كتابيَ «الهداية» و«البداية» فِي المذهب و«كفاية المنتهى»، ونشر المذهب، وتفقّه عليه الجمّ الغفير، تُوفِّيَ لأربع عشرة ليلةٍ خَلَت من ذي الحجّة سنة ٥٩٣هـ/١١٩٧م[٤].

---

(١) انظر: أعيان الشيعة، محسن الأمين، ١٠/٤٣، والذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهراني، ١٥/٢٥٢.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ١٦٨، وقصة الحضارة، ول ديورانت، ٢٦/٥٩.

(٣) انظر: المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٢٦٢- ٢٦٣.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٢/١٣٧.

٢٨١. **مُزْدَلِفَةُ**: موضعٌ يكاد يكون على منتصف الطريق بين عرفة ومِنَى، وفيه يمضي الحجاج ليلة العاشر من ذي الحجة، ومنه تكون الإفاضة عند الشروق إلى منى، وقد نعت موضع مزدلفة بـ«المشعر الحرام» في القرآن الكريم[١].

٢٨٢. **المستضيءُ بأمر الله العبّاسي**: أبو محمد الحسن المستضئ بأمر الله، أمير المؤمنين الخليفة العباسي، عادت مصر في عهده إلى خلافة بني العباس (٥٧٢هـ/١١٧٦م)، توفي سنة ٥٧٤هـ/١١٧٨م، وكان مُحِبًّا للعلماء كثير الصدقة وفعل الخيرات[٢].

٢٨٣. **المُسْتَنْصِرُ بالله**: الْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِو جَعْفَرٍ مَنْصُورُ بْنُ الظَّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ، بويِعَ له يوم مات أبوه سنة ٦٢٣هـ، وسار في الناس كسيرة أبيه الظاهر في الجود وحسن السيرة والإحسان إلى الرعية، وبنى المدرسة الكبيرة المستنصرية التي لم تبن مدرسةٌ في الدُّنيا مثلُها[٣].

٢٨٤. **مسجد الخَيْف**: نسبةً إلى خَيْفِ بني كنانة في سفح جبل مِنَى الجنوبي، كان بناء المسجد يسيرًا، إلى أنْ بناه الخليفة العباسي المهدي بن أبي جعفر المنصور، ثم جُدِّدَ بناؤه سنة ٥٥٩هـ/١١٦٤م في عهد قطب الدين مودود بن زنكي أمير الموصل، وتجدد في عهد السلطان المملوكي قايتباي سنة ٨٧٤هـ/١٤٦٩م[٤].

---

(١) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٣٨٤/١١.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٦٤/١٢ و٣٧٣، ٣٦/١٣.

(٣) انظر: أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده، مؤلِّفٌ مجهول (ت ق ٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي، دار الطليعة، بيروت، د.ت، ٤١٤، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣٣/١٣.

(٤) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ): تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٤٠٨/٢، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٥٤/٤.

٢٨٥. **المسعودي**: أَبُو الْحسن عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَليّ المَسْعُودِيّ: من أَعْلَام المؤرخين وَمن مشاهير الرحالين، من أهل بَغْدَاد أَقَامَ بمصْر وَتُوفِّي فِيهَا سنة ٣٤٦هـ/٩٥٧م، له مؤلفات عديدة؛ مِنْهَا: مروج الذَّهَب وأخبار الزَّمَان.. وَغير ذَلِك من المؤلفات الْقيمَة[١].

٢٨٦. **مَسْلَمةُ بنُ مخلَد**: مَسْلَمةُ بنُ مخلَدِ الزُّرَقِيُّ الأَنْصَارِيُّ، أسلم وهو ابن أربع، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشر، وَلِيَ مصر وبلاد المغرب في عهد معاوية، فكانت له صحبة ورُوِيَتْ عنه أحاديث، واهتم بأهل الحرف والصنائع، فشهدت الصناعة في عصره بمصر نهضة ملحوظة، توفِّي بمصر سنة ٦٢هـ[٢].

٢٨٧. **مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفيان**: مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفيان صخر بن حرب بن أمية، أسلم يوم فتح مكة، وكان صاحب رسول الله ﷺ، وكاتب الوحي منذ أسلم، كان واليًا على بلاد الشام منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يزل واليًا لعمر حتى قُتل، وظل على ولاية الشام منذ ذلك الحين؛ حتى تمكن من إعلان نفسه خليفةً للمسلمين بعدما صالَحَ الحسن بن علي رضي الله عنه سنة ٤١هـ، توفي في العشرين من رجب سنة ٦٠هـ[٣].

٢٨٨. **الْمُعَظَّمُ عِيسَى**: السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْمُعَظَّمُ عِيسَى بْنُ الْعَادِلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ، ملك دمشق والشام، وكان شجاعًا باسلاً عالمًا فاضلاً في الفقه الحنفي، وكان يحب العلماء ويكرمهم، ويجتهد في متابعة الخير وله أوقافٌ كثيرةٌ، تُوفِّيَ سنة ٦٢٤هـ/١٢٢٧م[٤].

---

(١) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، ١١/١، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٢٧٧/٤.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣٥/١ و٣١١/٢، والحلة السيراء، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، المعروف بابن الأبّار (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م، ٣٢٤/٢، والعبر في خبر مَنْ غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٤٩/١.

(٣) انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ابن فضل الله العمري، ٣٣٧/٢٤- ٣٣٨.

(٤) انظر: أخبار سلاجقة الروم، مجهول من أهل القرن السابع الهجري، تعريب: محمد سعيد جمال الدين، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م، ١١، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي، ١٥/٢ و٤٢، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٤١/١٣- ١٤٢.

٢٨٩. **مَعِين**: أو الدولة المعينية؛ من أقدم الدول العربية التي بلغنا خبرها، وقد عاشت وازدهرت بين ١٣٠٠ و٦٣٠ ق. م تقريبًا، على رأي بعض العلماء، وقد عُرِفَ اسمُ «معين» نسبة إلى محفد من محافد اليمن[١].

٢٩٠. **المفضل بن محمد الضبيّ**: العالم الشهير، وُلِدَ سنة ١٢٦هـ/٧٤٤م، وفد على المهدي العباسي فقرّبه، وكان من أعلم الناس بالشعر، وجمع له الأشعار المختارة؛ التي سماها: المفضليات، تُوفِّيَ سنة ١٦٨هـ[٢].

٢٩١. **المقتدر بالله بن المعتضد**: الْمُقْتَدِرُ بِاللَّهِ أبو الفضل أَحْمَدُ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ الْمُوَفَّقِ بن جَعْفَرٍ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعْتَصِمِ بن هارون الرشيد، أمير المؤمنين العباسي، ولد سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م، بويع له بالخلافة بعد أخيه المكتفي سنة ٢٩٥هـ/٩٠٨م، وقد كان حسن الخلق، وكان معطاءً جوادًا، توفي سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م[٣].

٢٩٢. **مُلاَّ أبو السعود أفندي**: أبو السعود محمد بن محيي الدين محمد بن مصطفى العمادي الملقب بأبي السعود أفندي، وُلِدَ ونشأ في بيت علم وصلاح، وتلقى تعليمه على يد والده، وكان يجيد اللغة التركية واللغة العربية واللغة الفارسية، عُيِّنَ مدرِّسًا في بورصة وإسطنبول، ثم وَلِيَ القضاء في بورصة والقسطنطينية، ثم قَضاء العسكر، ثم مفتيًا وشيخ الإسلام، أسهمت فتاواه في الحياة الدينية والسياسية بشكلٍ مُؤثِّر، له مصنفاتٌ عديدة؛ أهمها «التفسير»، و«رسالة في جواز وقف النقود»، تُوُفِّيَ بالقسطنطينية سَنَةَ ٩٨٢هـ/١٥٧٤م[٤].

---

(١) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ٣/٧٣.

(٢) انظر: المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ٤٠، والعرب في العصور القديمة، لطفي عبد الوهاب، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط٢، د.ت، ٢٧٧.

(٣) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد ابن العمراني، ١٥٣، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١/١٩٣.

(٤) انظر: شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٠/٥٨٤ وما بعدها، وأصول التاريخ العثماني، أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م، ١٠٧-١٠٩ و١٤٣.

٢٩٣. **مُلاَّ عَلِيٌّ القاري:** المُلاَّ عَلِيٌّ القارِيُّ بنُ سُلطانَ بنِ مُحَمَّد الْهَرَوِيّ الْحَنَفِيّ، أَحَدُ الأَعْلام الحُفّاظ، ولد بهراة ورحل إِلَى مَكَّة فأَخذ عَن ابْن حجر الهيتمي وَغيره، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف والمناظرة، وله مؤلّفاتٌ كثيرة، منها: «شرح الْمشكاة» و«شرح على نخبة الْفكر»، وَشرح على «الشاطبية» و«الأثمار الجَنِيَّةُ فِي أَسمَاء الْحَنَفِيَّة»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠١٤هـ/١٦٠٥م[١].

٢٩٤. **الملك الصالح بن قلاوون:** الْملك الصَّالح أبو الوليد إسماعيلُ بْنُ السلطان النَّاصِر مُحَمَّد بن قلاوون الصالحي، كان محبًّا للعلم وأهله، ووقف على العلماء بالقدس الشريف، تُوفِّيَ سنة ٧٤٦هـ/١٤٦٣م[٢].

٢٩٥. **المناوي الشافعي:** زَيْنُ الدِّين محمدٌ عبد الرؤوف بنُ تَاج العارِفين بن عَليٍّ الحَدّادِيُّ الْمَنَاوِيّ القاهري الشَّافِعِي، حفظ الْقُرْآن ثمَّ حفظ متون الشَّافِعِيَّة، وأخذ النحو والحديث التَّفْسِير وَالأَدب من كبار العلماء بالدين والفنون، من كتبه: «التيسير شرح الجامع الصغير»، وَله كتاب فِي الأوقاف سَمَّاهُ «تيسير الوُقُوف على غوامض أحكام الْوُقُوف»، وهو كتاب لم يسبق إِلى مثله، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٠١هـ/١٨٨٤م[٣].

٢٩٦. **مُهَذَّبُ الدِّين الدَّخْوَار:** مُهَذَّبُ الدِّين عبد الرَّحِيم بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَامِد، الْمَعْرُوفُ بِالدَّخْوَارِ، شيخ الأطباء بدمشق، وقد وقف داره بدرب العميد بالقرب من الصاغة العتيقة على الأطباء بدمشق مدرسة لهم، وكانت وفاته بصفر من هذه السنة، ودفن بسفح قَاسِيُونَ، وُلِدَ سنة ٥٦٥هـ، وتُوفِّيَ سنة ٦٢٨هـ[٤].

---

(١) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤٠٢/٤.

(٢) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ٤٢/٢.

(٣) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الثالث عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي، ١١٢/٢- ١١٤، والأعلام، خير الدين الزِّركلِيُّ، ٢٠٤/٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٥١/١٣.

٢٩٧. **المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَةَ:** أبو سعيد المُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ الأَزْدِيِّ، قاتَلَ الخَوارج، وُلِدَ في عهد النَّبِيِّ ﷺ، ووَلِيَ خُراسان، وَرَوَى أحاديثَ عن ابن عمر وغيرِه، مَاتَ المُهَلَّبُ بِخُرَاسَانَ سنة ٨٣هـ/٧٠٢م، ولَهُ سِتٌّ وسَبْعُونَ سَنَةً[١].

٢٩٨. **المَوّاقُ:** أبو عبد الله مُحَمَّد بن يُوسُف بن أبي الْقسم بن يُوسُف الغرناطي المَوّاق، فقيه أندلسي من غرناطة؛ من آثاره: شرح كبير على مختصر خليل، سماه «التاج والإكليل»، والمختصر في فروع الفقه المالكي، وسنن المهتدين في مقامات الدين، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٣٨هـ/١٤٣٤م[٢].

٢٩٩. **موسى بن ميمون:** أبو عمران موسى بن ميمون اليهوديّ، القرطبيّ، رئيس اليهود وعالمهم وحبرهم بالدّيار المصريّة، كان هو أوحد زمانه في صناعة الطّبّ، متفنّن في العلوم، وله معرفة جيّدة بالفلسفة، طبّ السّلطان صلاح الدّين، ثمّ ولده الأفضل عليًّا، وقيل: إنّه أسلم بالمغرب، وحفظ القرآن، فلمّا أن قدم مصر ارتدّ[٣].

٣٠٠. **الموصل:** مدينة عظيمة مشهورة، تقع شمال العراق، إحدى قواعد بلاد الإسلام، رفيعة البناء ووسيعة الرقعة محط رحال الركبان، بُنِيَتْ في زمن قديم على طرف دجلة بالجانب الغربي، بها قبر النبي يونس بن متَّى[٤].

٣٠١. **مُوَفَّقُ بن قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ:** مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو محمد عبد اللَّهِ بْن أَحْمَدَ بن محمد بن قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيّ الصَّالحيّ الدمشقي، أحد أعلام الحنابلة، له كتاب «المغني» الذي يُعَدُّ من أعظم الكتب الفقهية الجامعة لمذاهب الأئمة الفقهاء، مع عناية خاصة بإيراد أقوال الأئمة الذين انقرضت مذاهبهم والترجيح فيما بينها، تُوُفِّيَ سنة ٦٢٠هـ/١٢٢٣م[٥].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٥/٣ و١٠٤.
(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ٩٨/١٠.
(٣) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٣٩٦/٤٣.
(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٤٦١.
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ١٩٢/١٨.

٣٠٢. **المَولَى إسماعيل:** إسماعيل بن محمد الشريف بن علي الشريف المراكشي الحسني العلويّ الطالبي، من كبار ملوك الإسلام وخلفائهم، وأفضل رجال دولة الأشراف السجلماسيين العلويين في المغرب الأقصى، ولِدَ سنة ١٠٥٦هـ/١٦٤٥م، اتخذ كرْسي ملكه بمكناسة الزَّيْتُون، وكانت له بصمات خير كثيرة، توفِّيَ سنة ١١٣٩هـ/١٧٢٧م[١].

٣٠٣. **مَيَّافَارِقِين:** مدينة مشهورة بديار بكر التركية، وقد سميت قديمًا مارتيروپوليس أو مدينة الشهداء، بناها الروم لما جمع فيها من عظام الفرس المسيحيين، وصارت بعد ذلك حاضرة إسلامية[٢].

٣٠٤. **النَّاصِرُ قَلَاوُون:** المَلِكُ النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ المنصور قَلَاوُون بن عبد الله الصّالحيّ، تولَّى سلطنة المماليك في مصر والشام سنة ٦٩٤هـ/١٢٩٥م، كانت له أعمالٌ خيرٍ كثيرةٍ في عموم مملكته، تُوفِّيَ سنة ٧٤١هـ/١٣٤٠م[٣].

٣٠٥. **نَجْمُ الدِّين اللُّبُودِيُّ:** الصّدرُ نَجْمُ الدِّين يَحْيَى بْنُ مُحَمَّد بْنِ عبد الْوَاحِد بْنِ اللُّبُودِيِّ، كان طبيبًا، ووَلِيَ نَظَرَ الدَّوَاوِين بِدِمَشْقَ، ووقف المدرسة اللُّبُودِيَّة عَلَى الْأَطِبَّاءِ والمهندسين، وَدُفِنَ عِنْدَ مدرسته[٤].

٣٠٦. **نَجْمُ الدِّين أَيُّوب:** المَلِكُ الصَّالِحُ نَجْمُ الدِّين أَيُّوبُ بْنُ الْكَامِلِ مُحَمَّد بن الْمَلِك الْعَادِل بن أَيُّوب، سابع الملوك الأيوبيين، بملك دمشق ثم مصر، مات سنة ٦٠٩هـ/١٢١٢م[٥].

---

(١) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د.ت، ٢٦/٢، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، مايو ٢٠٠٢م، ٣٢٣/١- ٣٢٤.

(٢) انظر: الأخبار الطوال، الدينيوري، ٧٨، وآثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٥٦٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٢٢/١٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٣٠٥/١٣، وتاريخ الإسلام، الذهبي، ٣٢١/٤٩.

(٥) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٧٥/١٣ و١٨٠، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي، ٧/٢.

٣٠٧. **نظامُ المُلْك**: أبو عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق الطوسي، لُقِّبَ بـ«قوام الدين» و«نظام المُلْك» كان وزيرًا للقائم بالله العباسي، وكان له من الخيرات في بلاد الإسلام من المدارس والقناطر والرباطات والوقوف الكثير، له مُؤَلَّفٌ بعنوان «سياست نامه» في نصح الملوك وسياسة الرّعيّة، استشهد بنهاوند في العاشر من رمضان ٤٨٥هـ/١٠٩٢م[١].

٣٠٨. **نُورُ الدِّينِ السّالِمِيُّ**: أبو محمدٍ نُورُ الدِّينِ عبد اللهُ بنُ حُمَيْدِ بنِ سَلُومِ السَّالِمِيُّ العُمانِيُّ الإباضِيُّ، شيخٌ وفقيهٌ ومؤرِّخٌ ومرجعُ أهل عصره، وهو من المجددين في فقه المذهب الإباضي وأصوله ومن المنظرين لقواعده، له مؤلَّفاتٌ عديدة؛ منها: «جوابات السالمي»، و«تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٣٢هـ/١٩٠٥م[٢].

٣٠٩. **نُورُ الدِّينِ مَحْمُودُ**: الْمَلِكُ الْعَادِلُ نُورُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عِمَادِ الدِّينِ زَنْكِيِّ بْنِ قسيم الدولة آقسُنْقُرَ التُّرْكِيُّ السَّلْجُوقِيُّ، صاحب حلب بدمشق، وُلِدَ سنة ٥١١هـ/١١١٧م، وتعلم القرآن والفروسية وَالرَّمْيَ، وله أوقاف دارة على جميع أبواب الخير، توفِّيَ سنة ٥٦٤هـ/١١٦٨م[٣].

٣١٠. **النووي**: مُحْيِي الدِّين أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ شَرَفِ الدين بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ جُمُعَةَ بْنِ حزام الحازميُّ النَّوَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، العلّامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، وُلد بنوى الحورانية ٦٣١هـ/١٢٢٣م، وقدم دمشق فحفظ القرآن، ولزم المشايخ، ثمّ اعتنى بالتّصنيف، له «شرح مُسْلِم» و«المنهاج» و«رياض الصالحين» و«طبقات الفقهاء»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٧٦هـ/١٢٧٧م[٤].

---

(١) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، العمراني، ١٩٩.

(٢) انظر: مقدمة كتاب تحفة الأعيان، نور الدين السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، إشراف: عبد الله السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بلدية المنتر العمانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٥، ونهضة الأعيان بحرية عمان، أبو البشير محمد شيبة بن نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، د.ن، د.ت، ١١٨.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٤٣/١٢- ٢٤٤.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٢٦/١٣.

٣١١. **نيسابور:** مدينة مشهورة في إيران، وتقع علي بعد ستين ميلاً من مدينة مَشْهَد عاصمة خُرَاسَانَ الحالية، وكانت من أَحْسَنِ مُدن خُرَاسانَ وأَعْظَمِها، واشتُهرت بنشاطها العِلْميِّ من أواسط القرن الثاني للهجرة، واستمرتْ حَتَّى حَمْلة التتار سنة ٦١٨هـ/١٢٢١م[١].

٣١٢. **هشام بن عبد الملك:** هِشَامُ بْنُ عبد الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، عاشر خلفاء بني أمية، بلغت خريطة الأمة الإسلامية في عهده أقصى اتساعها، توفِّي بالرصافة من أرض قنسرين بالشّام سَنَةَ ١٢٤هـ، وكانت خلافته أربع سنين وشهرًا[٢].

٣١٣. **هِلالُ الرأي الحنَفيُّ:** هِلالُ بنُ يَحْيَى بنِ مُسْلِمٍ الحنَفيُّ البصريُّ، من أعيان الحنفية، لُقِّبَ بالرأي، لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس، أَخَذَ عن أبي يوسف وغيره، وَرَوَى عن أبي عوانة وابن مهدي، وله مُصَنَّفُ «الشروط» و«أحكام الوقف»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٢٤٥هـ/٨٥٩م[٣].

٣١٤. **واسِط:** مدينة بين الكوفة والبصرة من الجانب الغربي، يشقها نهر دجلة، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٤هـ/٧٠٣م، كثيرة الخيرات وافرة الغلات[٤].

٣١٥. **الوليد بن عبد الملك:** أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الدمشقي، وُلِدَ سنة سِتٍّ وعشرين للهجرة بدمشق، بويع بعهد من أبيه على الخلافة فقام بأمرها فضبط الأمور، وأحد

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣٣/١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٨٠/٣ و٢٤٧، والبداية والنهاية، ابن كثير، ٢٨٣/٨- ٢٨٤.
(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ٣٣٩/١١، وتاج التراجم، ابن قُطلُوبغا الحنفي، ٣١٢- ٣١٣، والأعلام، الزركلي، ٩٢/٨.
(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٤٨٧.

أشهر سلالة بني أمية وأكثرهم عناية بالبناء والعمران، جدَّدَ المسجد النبوي ووسَّعه وزخرفه، وأنشأ جامع بني أُمية بدمشق، وقد فرض للفقهاء والأيتام والزّمنى والضعفاء أرزاق ومرتبات، وتُوفِّيَ سنة ستٍّ وثمانين[1].

٣١٦. **الوَنْشَرِيسي**: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ارتحل إلى فاس سنة ٨٧٤هـ فاستوطنها وظل يدرِّسُ فيها حتى وفاته، مِنْ مؤلّفاته: «المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب» و«المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق» و«غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩١٤هـ/١٥٠٨م[2].

٣١٧. **يَزْدُ**: مدينة بأرض فارس آهلة كثيرة الخيرات والغلات والثمرات، بها صناع الحرير السندس في غاية الحسن والصفاقة، يحمل منها إلى سائر البلاد[3].

٣١٨. **يزيد بن معاوية**: يزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بن صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عبد شَمْسٍ، ثاني خلفاء الدولة الأموية، ولد سنة خمسٍ أو ست أو سبعٍ وعشرين، وبويع له بالخلافة في حياة أبيه، فكان وَلِيَّ العهد من بعده، ثم أكد ذلك بعد موت أبيه في النصف من رجب سنة ستين للهجرة، فاستمر متوليًا إلى أن توفي في الرابع عشر من ربيعٍ الأول سنة أربع وستين[4].

٣١٩. **اليَمَنُ**: بلاد واسعة من عمان إلى نجران، تسمى الخضراء لكثرة أشجارها وزروعها، تزرع في السنة أربع مرات، ويحصد كل زرع في ستين يومًا، وتحمل أشجارهم في السنة مرتين، وأهلها أرق الناس نفوسًا وأعرفهم للحق، وقد قيل: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»[5].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٣٤٨/٤- ٣٤٩.
(٢) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ٣٦٩/١.
(٣) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٤٢٢.
(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٤٨/٨.
(٥) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٦٥.

٣٢٠. **يَنْبُعُ**: اسم مكانٍ ورد فِي السِّيرَةِ وفي كُتُب المؤرخين والجغرافيين الْمُتَقَدِّمِينَ، ويُنْصَرِفُ عَلَى وَادِي يَنْبُعَ النَّخْلِ، وَهُوَ وَادٍ فَحْلٌ كَثِيرُ الْعُيُونِ وَالْقُرَى وَالنَّخِيل، تقع ينبع إلى الْمَدِينَةِ غَرْبًا بحوالي ثمانية وأربعين ميلاً[١].

٣٢١. **يوسف سِنان باشا**: ابن عبد الله، أو كوجك سِنان، رجل دولة وقائد عسكري ووزير عثماني من أصل ألباني، وُلِدَ سنة ٩١١هـ/١٥٠٦م، عُيِّن حاكمًا على مصر والشام واليمن، كانت له أيادٍ بيضاء على العمارة الإسلامية، وكانت له أوقاف كثيرة في كلٍّ من الشام ومصر واليمن وطرابلس الغرب، توفي في ٤ رمضان ١٠٠٤هـ/٣ أبريل ١٥٩٦[٢].

(١) انظر: معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق بن غيث البلادي، ٣٤٠.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٧٩ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٦٣، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت، ١٧٤/٢ و٢١٤ و٢١٨، والدولة العُثمانية: عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، علي الصلابي، ٢٨٥/١- ٢٨٨.

مصادر ومراجع فهرس الأعلام

١- اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د.ت.

٢- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني.

٣- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٤- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ): تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٥- أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده، مؤلِّفٌ مجهول (ت ق ٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي، دار الطليعة، بيروت، د ت.

٦- الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي، منشورات عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٠م.

٧- أخبار القضاة، مُحَمَّدُ بن خَلَفِ بن حَيَّانَ بن صَدَقَة الضَّبِّيُّ البَغْدَادِيُّ المُلَقَّبُ بِوَكِيع (ت ٣٠٦هـ)، صَحَّحَه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت، دت.

٨- أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة - (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

٩- أخبار سلاجقة الروم، مجهول من أهل القرن السابع الهجري، تعريب: محمد سعيد جمال الدين، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٠- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١١- الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي (ت ق ٦هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م.

١٢- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د.ت.

١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٤- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، تحقيق وتعليق: موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.

١٥- الإشارات إلى معرفة الزيارات، علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (ت ٦١١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧- أصول التاريخ العثماني، أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م.

١٨- أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصري، المعروف بابن الأحمر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

١٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، مايو ٢٠٠٢م.

٢٠- آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢١- إكمال الإكمال، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٢٢- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٣- الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٤- أمل الآمِل، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق السيد احمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد، د ت.

٢٥- إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٦- الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م.

٢٨- الإنباه على قبائل الرواة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٩- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، دت.

٣٠- الأوقاف ببلاد المغرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، عطية الويشي، جامعة بنها المصرية، ٢٠١٤م.

٣١- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٢- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٤- البرق الشامي، عماد الدين الكاتب محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين الأصبهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. فالح حسين، مؤسسة عبد الحميد شومان، عَمّان، ١٩٨٧م.

٣٥- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د ت.

٣٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.

٣٧- البلدان، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٨- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت نحو ٦٩٥هـ)، تحقيق ومراجعة: كولان وبروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

٣٩- تأثير مدينة رام الله على خصائص السكان والعمران، منصور عزت منصور أبو ريدة، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١١م.

٤٠- تاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤١- تاريخ أباطرة وفلاسفة الإغريق، بلوتارك، ترجمة: جرجيس فتح الله، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠م.

٤٢- تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٣- تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٤- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٥- تاريخ البصروي، علي بن يوسف بن علي بن أحمد الدمشقيّ البصروي (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: أكرم حسن العلبي، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٨م.

٤٦- تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٧- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبو عبدالله محمد بن ابراهيم الزركشي، تحقيق: محمد ماضور، منشورات المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٦م.

٤٨- تاريخ القضاة في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، دمشق وبيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٩- تاريخ المغرب.. محاولة للفهم، عبد الله العِروي، ترجمة: ذوقان قرقوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٧م.

٥٠- تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، فتحية النبراوي، دار المسيرة، عمّان، ٢٠١٢م.

٥١- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت، د.ت.

٥٢- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر، دار الكتب العلمية، وبيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٣- تحفة الأعيان، نور الدين السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، إشراف: عبد الله السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بلدية المنتر العمانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٥- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٥٦- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٧- تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤١٤هـ.

٥٨- التشوف إلى رجال التصوف، يوسف بن يحيى التادلي المعروف بابن الزيات (ت ٦١٧هـ/١٢٢٠م)، تحقيق أحمد التُوفِّيَق، مطبعة النجاح الجديدة، ط٣، ٢٠١٠م.

٥٩- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٠- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠م.

٦١- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٢- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٣- جامع التصانيف الحديثة، يوسف إليان سركيس الدمشقي (ت ١٣٥١هـ)، مكتبة آية الله العظمى، قم، ط٢، ١٣١٣هـ.

٦٤- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د ت.

٦٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٦٧- الحلة السيراء، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، المعروف بابن الأبّار (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م.

٦٨- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.

٧٠- دار الفتوى في إستانبول مركز التنوير الشرعي منذ عهد الخلافة الإسلامية العثمانية حتى الآن، محمود السيد الدغيم، جريدة الحياة، لندن، يوم السبت ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ/٢٣ أيار-مايو سنة ٢٠٠٩م.

٧١- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي، فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٢- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد موفق الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ.

٧٣- دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان المصري (ت ١٤٠٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٤- الدولة الزيانية في عهد يغمراسن بن زيان.. دراسة تاريخية وحضارية (٦٣٣-٦٨١هـ/١٢٣٥-١٢٨٢م)، خالد بلعربي، منشورات المكتبة الوطنية للفنون المطبعية، تلمسان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٥- الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي، إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٥م.

٧٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

٧٧- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧٨- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت، ط٢، د.ت.

٧٩- الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٨٠- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٨١- الروضة الفيحاء في أعلام النساء، ياسين بن خير الله بن محمود بن موسى الخطيب العمري (ت بعد ١٢٣٢هـ)، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤م.

٨٢- سجل أسماء العرب، الهيئة العلمية في جامعة قابوس، منشورات جامعة قابوس، عمان، ١٩٩١م.

٨٣- السلطان عبد الحميد الثاني، محمد حرب، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٤- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٥- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٦- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٨٧- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، د.ت.

٨٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩٠- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩١- شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، محمد بن راشد بن عُزَيِّز الخُصَيبِيّ، وزارة التراث والثقافة، عمان، ١٩٨٤م.

٩٢- صلة التكملة لوفيات النقلة، عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٧م.

٩٣- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٩٤- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي- المشهور بتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٥- العبر في خبر مَنْ غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٩٦- العِبَر، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٧- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٩٨- قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٩- القطب أطفَيِّش والمدونة الكبرى، مصطفى باجو، دراسة منشورة بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية الجزائرية، العدد ١٢، ٢٠١١م.

١٠٠- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠١- كتاب محافظة رام الله والبيرة الإحصائي، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، ٢٠١١م.

١٠٢- الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين محمد بن عبد الله ابن الخطيب، (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٣م.

١٠٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٤- كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل (ت ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، ١٤١٧هـ.

١٠٥- لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٠٦- لباب الألقاب في القاب الأطياب في معرفة أصول الرجال من علماء الشيعة، ملا حبيب الله الشريف الكاشاني، مكتبة جابخانه علمية، قم، رجب١٣١٣هـ.

١٠٧- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهندية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

١٠٨- لمحات من أدب أواخر العهد العثماني في مدينة حمص، عبد الإله نبهان، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، السنة ٢٠، رمضان وشوال ١٤٢٠هـ/كانون الثاني يناير٢٠٠٠م، العدد ٧٨.

١٠٩- مجمع الآداب في معجم الألقاب، أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر ووزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ١٤١٦هـ.

١١٠- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١١١- المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب صاحب حماة الملك المؤيَّد (ت ٧٣٢هـ).

١١٢- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٣- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٤- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، قم، ١٤٠٩هـ.

١١٥- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (ت ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ.

١١٦- المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١١٧- المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدي الأصبهاني (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري التَّميميُّ، وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، المنامة، د.ت.

١١٨- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١٩- مصر الفرعونية، أحمد فخري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢م.

١٢٠- مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع، علي بن أحمد علي السالوس، دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر ومكتبة دار القرآن بمصر، ط٧، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢١- المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

١٢٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٣- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت ٦٤٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٢٤- مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٥- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

١٢٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢٧- معجم الْمَعَالِم الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٢٨- معجم رجال الفكر والأدب في النجف، محمد هادي الأميني، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤م.

١٢٩- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣٠- المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٣١- معلمة المغرب، مجموعة من العلماء، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٣٢- المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣٣- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٣٤- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، د.ت.

١٣٥- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٣٧- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ت.

١٣٨- موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، عبد الرحمن زكي، مكتب الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٣٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، د.ت.

١٤٠- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

١٤١- نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي الشهير بالغزي (ت ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٤٢- نهضة الأعيان بحرية عمان، أبو البشير محمد شيبة بن نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م.

١٤٣- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤٤- نيل الابتهاج في تطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت.

١٤٥- نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط ابن شاهين الظاهريّ (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٤٦- وثائق مقدسية تاريخية، كامل جميل العسلي، منشورات مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٨٣م.

١٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤٨- وقف فاطمة خاتون دراسة تحليلية، دراسة منشورة بكتاب الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، غيداء عادل خزنة كاتبي، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام بالجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٩م.

149- Osmanlı Devlet Erkânı, İsmail Hâmi Danişmend, Türkiye, Yayınevi, İstanbul, 1971.

العلماء والباحثون الذين أسهموا في إنجاز مدونة أحكام الوقف الفقهية

(حسب الترتيب الألفبائي)

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الجنسية
١	د.ابراهيم أحمد عباس مهنا	باحث بالموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	سوداني
٢	د.ابراهيم محمود عبد اللطيف عبد الباقي	اختصاصي أول دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.	أردني
٣	د.أحمد الحجي الكردي	خبير بالموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	سوري
٤	د.أحمد حسين أحمد	مدير إدارة العقود والقضايا، وزارة الأشغال العامة، دولة الكويت.	كويتي
٥	د.أحمد محمد إبراهيم الغول	مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.	مصري
٦	د.الطاهر الأزهر خنيري	اختصاصي دراسات إسلامية بالموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	جزائري
٧	د.المرسي عبد العزيز السماحي	قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.	مصري
٨	د.جمعة محمود الزريقي	مستشار سابق في المحكمة العليا، وأستاذ جامعي غير متفرغ، الجمهورية الليبية.	ليبي
٩	الشيخ/حسن محمد تقي جواهر زاده (الجواهري)	خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وعضو بمجمع فقه أهل البيت بقم بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، وعضو بالمجمع العالمي لأهل البيت.	إيراني
١٠	د. خالد عبدالله الشعيب	استاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت	كويتي

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الجنسية
١١	د. خالد مذكور عبدالله المذكور	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ورئيس سابق للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، دولة الكويت.	كويتي
١٢	د سلامة محمد الهرع البلوي	أستاذ التاريخ الإسلامي، قسم التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.	أردني
١٣	د سلطان بن محمد بن زهران الحراصي	خبير البحوث والدراسات، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان.	عُماني
١٤	د عبد الحكيم بلمهدي	أستاذ مساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.	جزائري
١٥	د عبد الرءوف محمد أحمد الكمالي	قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.	كويتي
١٦	د عبد الرحمن حمود بحيت العطيري	أستاذ مساعد بكلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.	كويتي
١٧	د عبد القادر بن عزوز	أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية.	جزائري
١٨	د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء، وعميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى سابقاً، المملكة العربية السعودية.	سعودي
١٩	د علي أحمد سالم فرحات	مدرس الفقه بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية الماليزية (فرع القاهرة)، جمهورية مصر العربية.	مصري

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الجنسية
٢٠	د.علي محي الدين القره داغي	أستاذ جامعي متفرغ، جامعة قطر، دولة قطر.	قطري
٢١	الشيخ/علي حسين فضل الله	مرجع ديني، مكتب السيد محمد حسين فضل الله، الجمهورية اللبنانية.	لبناني
٢٢	د. عيسى زكي شقره	أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.	كويتي
٢٣	د. محمد خالد عبدالعزيز منصور	أستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.	أردني
٢٤	د. محمد رواس قلعه جي	خبير سابق في الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت	سوري
٢٥	د.محمد عثمان طاهر شبير	رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر سابقا، الدوحة، دولة قطر.	فلسطيني
٢٦	د.محمد مصطفى الزحيلي	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة سابقا، دولة الإمارات العربية المتحدة.	سوري
٢٧	د.محمد يوسف عبد الرحمن	خبير بالموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	صومالي
٢٨	د.مراد بوضياية	باحث بالموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	جزائري
٢٩	د.مصطفى باجو	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية.	جزائري
٣٠	د.نجيب الله كمالي محمد شيرين	خبير بالموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	افغاني
٣١	د.وهبة مصطفى الزحيلي	أستاذ جامعي بجامعة دمشق بكلية الشريعة سابقا، الجمهورية العربية السورية.	سوري

أعضاء اللجنة العلمية (الحالية)
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

(المشرفة على مدونة أحكام الوقف)

م	الاسم	المسمى
١	د.خالد مذكور عبدالله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	د.عيسى زكي شقره	عضو اللجنة العلمية
٣	د.أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٤	د.علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
٥	كواكب عبدالرحمن الملحم	عضو اللجنة العلمية
٦	د.إبراهيم محمود عبدالباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء سابقون في اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
١	د.محمد عبدالغفار الشريف	عضو اللجنة العلمية
٢	د.خالد عبدالله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
٣	د.غانم عبدالله الشاهين	عضو اللجنة العلمية
٤	باسمة أحمد الفيلكاوي	عضو اللجنة العلمية
٥	منصور خالد الصقعبي	عضو اللجنة العلمية

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١-إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م «الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م».

٢-الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤-أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥-حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦-الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م «الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م».

٧-دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠-الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١-تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م».

١٢-استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣-اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ.د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ.د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧-توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩-إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ.د.نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠-دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د.حميد قهوي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢١-استرداد الأوقـاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د.رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

٢٢-دور الوقف في دعم الأسرة، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١-دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م «الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م».

٢-النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣-دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا»، (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤-تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د.عبد الله سعد الهاجري،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م «الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م منقحة».

٥-الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجا»،(دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦-دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي،(دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م».

٧-فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨-دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩-دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠-نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)،د .محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١-إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)،(ماجستير)،عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢-تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)،(دكتوراه)، د .فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣-الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د .زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)،(دكتوراه)، د .كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)،(ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٧-التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)،(دكتوراه)، د .محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩-الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠-الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

٢١-أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

٢٢-الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د.عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٦م.

٢٣-الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/١١٧٤-١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

١-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢-نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣-استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤-LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د.ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م».

٥-التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د.عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٧-القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق-التحديات)/الكويت أنموذجا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د.إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية ١٤٣٧ هـ/٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د.حازم علي ماهر، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجا)، أ.إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د.مجيدة الزياني، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٦م.

رابعا: سلسلة الندوات:

١-ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين، الطبعة الأولى مايو ٢٠٠٣م، والثانية سبتمبر ٢٠١٠م.

٢-Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م «الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ/٢٠١٠م».

٣-أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٥-نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي «الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م».

٦-تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١-موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر ١٩٩٥م.

٢-نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣٣ عددا حتى نوفمبر ٢٠١٧م.

سابعا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م «الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م».

١٢- (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م مزيدة».

١٣- (A Guidebook to the Projects of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، : نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development , Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة لكتاب «تأصيل ريع الوقف» الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م

ثامنا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣/٣٠-٢٠٠٩/٤/١م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦-منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

٧-منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩ هـ/٢٠١٧م.

تاسعا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة».

٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣- (١٦) إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

٢- أطلس الأوقاف/دولة الكويت، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م.

٣- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)،نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

الأمانة العامة للأوقاف

هـي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بـإدارة الأوقـاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى به محليا وعالميا».

مشروع «مدونة أحكام الوقف الفقهية»

هو أحد المشاريع العلمية الذي نفذته الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويهدف إلى إعداد موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، يراعى فيها الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعا شاملا ومعتمدا لجميع موضوعات الوقف. وتتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية الثمانية (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.

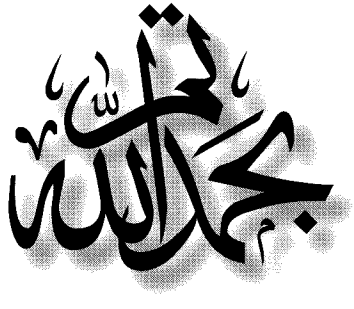
تم بحمد الله